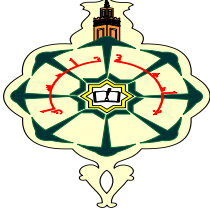
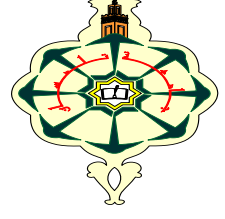


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



حق إنشاء الأحزاب السياسية في النظم الدستورية المغاربية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف:

أ. د بن طيفور نصر الدين

إعداد الطالبة:

بن دحو نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د بدران مراد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ. د بن طيفور نصر الدين
مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	أ. د تخنيسة أحمد
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أ. د بولوم محمد الأمين
مناقشة	جامعة معسكر	أستاذة التعليم العالي	أ. د بختي نفيسة

السنة الجامعية: 2025 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكروعرفان

بفضلٍ من الله وَمَنٍ تتم الصالحات...

أدعو الله "عز وجل" أن يعينني ويشرح صدري ويلهمني الرشد لأتمم هذه الرسالة، فإن أصب فبتوفيق من الله، وإن أقصّر فمن نفسي. فأحمد الله حمدا كثيرا وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

والله وليُّ التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي الفاضل المحترم، ملهمي في طريق البحث والعلم البروفسور "بن طيفور نصر الدين" الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان سندا ومرشدا لي خلال السنوات الطّوال التي أعددت خلالها بحثي هذا، بفضل دعمه ومشورته، وذلك على الرغم من انشغالاته ومسؤولياته.. جزاه الله خيرا، وزاده علما وعملا وإيمانا ورفعة، ونفع به وبعلمه طلبة العلم والباحثين.

كما أتقدم أيضا بالشكر والامتنان للسادة أعضاء لجنة المناقشة كلُّ باسمه الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالتوجيهات والملاحظات القيمة والسديدة.

كما لا أنسى تقديم خالص تشكراتي إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، وإلى كل الأساتذة والأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم عبر جميع مراحل مساري الدراسي.

شكرا للجميع

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

* إلى من أفقده في لحظات فرحي وألمي

الذي طالما انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي فكان القدر أسرع

إلى أبي ورغم موته فهو لم يمت، هو بالقلب ينبض..

* إلى أُمي الحبيبة.. القلب الحنون.. داعي الأول.. ملجئ.. أمان.. أطال الله في عمرها.

* إلى سكاني ورفيق دربي.. زوجي الغالي.

* إلى قرّة عيني وحصاد عمري وسعادتي هيثم وعبد العزيز.

* إلى إخوتي وعائلي.

* إلى عائلة زوجي وكل أحبتي.

* إلى كل الزميلات والزملاء.

قائمة بأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية.

ج. ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د. ذ. د. ن: دون ذكر دار النشر.

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د: دكتور.

ر. ر: رائد رسي.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م. د: مجلس الدولة.

م. دس: مجلس دستوري.

م: مجلد.

مح. دس: محكمة دستورية.

ثانيا- باللغة الفرنسية.

ART : Article.

C.E : Conseil d'Etat.

EDIT : Edition.

N° : Numéro.

OP.CIT : Ouvrage précité.

OPU : Office des publications universitaires.

P : Page.

REC : Recueil.

V : Volume.

مقدمة

يقرّر علماء الاجتماع أن الإنسان عبارة عن حيوان اجتماعي ونظامي بطبعه، وأنه ضعيف بنفسه قوي بالجماعة المنتمي إليها، ما يعني أن انضمامه إلى حزب من الأحزاب الذي يعد جماعة من الجماعات المنظمة، ما هو إلا تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية التي تُملّها الطبيعة الإنسانية، وتلبيةً لواجب اجتماعي يُكرّس الذات المسؤولة في المجتمع¹.

وقد أضحت الأحزاب اليوم ملمحا هاما من ملامح الحياة السياسية لمختلف الأنظمة في العالم، تعكس نشاط المجتمع، وتُشكل أرقى وسيلة للممارسة السياسية الديمقراطية السلمية، التي تهدف للوصول إلى سدة الحكم ومواقع صنع القرار، وجسر عبور آمن للمنافسة السياسية في ظل الديمقراطيات الليبرالية، إذ لا يمكن للأفراد أن يحضوا بمكانتهم ضمن هذه المنافسة، أو أن يكون لهم دور سياسي في الدولة بصفة عامة، إلا إذا توافرت لهم حقوقهم وحياتهم السياسية، وفي مقدمتها الحق في إنشاء الأحزاب وفي الانضمام إليها.

وغني عن البيان اعتبار حق تكوين الأحزاب السياسية تعبيرا عن حقوق وحيات أخرى تشمل حريات الرأي والتعبير، التي تعد في الأنظمة الديمقراطية من جملة الحقوق الملاصقة للإنسان، والتي لا يجوز فيها للسلطة وضع العديد من القيود عليها أو عرقلتها والحد من ممارستها، بل يقتصر دورها على تنظيمها وتأطيرها، ووضع بعض من الشروط المتعارف والمتفق عليها في أغلب أنظمة العالم. فالنص القانوني المنظم للحق في إنشاء الأحزاب بحسب بعض من الفقه، ما هو إلا عمل كاشف عن وجود الأحزاب وليس عملا منشئا لها².

تجدر الإشارة إلى أن الظاهرة الحزبية في بداية ظهورها، كانت محط تشكيك وريبة وعدم ثقة، إذ لم تسلم من سهام النقد الكثيرة التي كانت تنفي وجود ارتباط بين الأحزاب والديمقراطية، حيث كان يُنظر إليها على أنها عامل من عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة، وتقسيم الأمة إلى شيع وفرق متعددة، وسببا لحلول النزاع والشتقاق محل الترابط والسلام الاجتماعي، كما كان يُعتقد أنها تفسد وتشوّه الديمقراطية بسبب الوسائل التي تستخدمها، وبأنها تؤدي بالأنظمة الديمقراطية لأن تصبح جوفاء، وذلك بالنظر لما تقوم به الأحزاب من ترويض أعضائها على الخضوع لآرائها وتوجهاتها والعمل على تنفيذها، حتى وإن كانت على نقيض آرائهم وقناعاتهم، مما يعدم حرية النائب ويُقيّد إرادته. فضلا

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانوني الوضعي والإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، 2014، ص 21.

² - بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014/2015، ص 46.

عن عدم اتساق الأحزاب -بحسب رأيهم- مع الشكل المباشر للديمقراطية، الذي يرفض وجود أية وساطة بين الشعب والسلطة السياسية¹.

غير أن الترسخ التدريجي للأنظمة التمثيلية، مكن الأحزاب من فرض نفسها كوسائط سياسية بين المواطنين والسلطة السياسية، وإثبات مقدرتها على تمثيل المكونات المختلفة للمجتمع بجميع شرائحه، كما استطاعت كسب ثقة الأفراد وحثهم على الانخراط في العملية الديمقراطية، لاسيما تلك الأحزاب المنظمة جيدا، والتي تحمل مشاريع سياسية منبثقة عن مجموعات أيديولوجية واجتماعية واقتصادية، والقائمة على المبادئ الديمقراطية، حيث تكون لها المقدرة على التنافس على الحكم، وعلى تمثيل أفضل لاحتياجات الشعب وكسب تأييدهم في الانتخابات، وهو ما يلوح ضروريا في سياق مجتمع ديمقراطي يسعى لتحقيق استقرار الحياة السياسية في الدولة².

امتدادا لذلك، قطعت الأحزاب السياسية أشواطا كبيرة إلى غاية الاعتراف بها، أثبتت خلالها مدى أهميتها في الحياة السياسية والعامة، ودفعت بالأنظمة لإدراك قيمة الحرية الحزبية، ومن ثم ادراجها ضمن أحكامها الدستورية، لاسيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية³، حيث سارعت العديد من الأنظمة في العالم للتنصيص على حق إنشاء الأحزاب في صدر دساتيرها⁴، ومن ضمنها الأنظمة العربية أيضا حيث امتد الاعتراف بهذا الحق إلى دساتيرها⁵ وتشريعاتها.

¹ - عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، الجامعة المفتوحة، ط 01، طرابلس، 1996، ص 101. إضافة لـ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 176 وبعدها.

² - Salim KECIR, Le rôle des partis politiques en démocratie : Perspectives théoriques et pratique, Annales des sciences sociales et humaines de l'université de Guelma, N° 22, décembre 2017, P 03-05.

³ - تجدر الإشارة هنا إلى أن دساتير ما قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن تنص على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية كحق دستوري، ولذلك انقسمت الآراء الفقهية آنذاك حول الأساس القانوني لهذا الحق بين اتجاهين: الأول يرى أن حق تأسيس الأحزاب استند إلى النصوص الخاصة بحق تكوين الجمعيات، والتي لا يكاد يخلو منها دستور ديمقراطي، ويدعم هذا الاتجاه خضوع تنظيم ونشاط الأحزاب السياسية آنذاك في فرنسا للقانون المنظم للجمعيات لسنة 1901. (Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel de la république française, Trente-troisième année- N° 177, Mardi 02 juillet 1901. Site web : <https://www.legifrance.gouv.fr/>)

أما الاتجاه الثاني: فيجد أن حق تأسيس الأحزاب هو حق مشتق من حرية الرأي والتعبير التي تعد في النظم الديمقراطية من طائفة الحقوق اللازمة للإنسان، والغنية عن التدخل التشريعي، كما لا يمكن الحد من ممارستها أو تقييدها. أنظر في هذا الشأن: علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2012، ص 333.

⁴ - مثل: الدستور الايطالي لسنة 1947 في المادة (49) والذي يعد أول دستور أشار إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية، والدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (04)، والدستور الألماني لسنة 1949 في المادة (21)، والمادة (56) من الدستور التركي لسنة 1961.

⁵ - مثل الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة (16)، والدستور العراقي لسنة 1971 في المادة (26)، أيضا الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (05)، والدستور المغربي لسنة 1972 في الفصل (03). علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 334-336.

كما رسّخت النصوص القانونية الدولية هذا الحق بنصّها صراحة عليه¹، مما أسهم في نقله من النطاق والتنظيم الدستوري الداخلي إلى النطاق الدولي²، ليصبح حق إنشاء الأحزاب حقاً ثابتاً في نظر القانون الدولي العام، ولم يعد شأننا داخلياً بحثاً مرهوناً بإرادة الدول، مما عزّز من مكانة وأهمية هذا الحق، إلى أن ترسخت حقيقة الارتباط القوي والحتي بين الأنظمة الديمقراطية والاعتراف بحق إنشاء الأحزاب وتعددّها، ما دفع الفقيه النمساوي الشهير "كلسن" للقول بأن "العداء نحو الأحزاب يخفي وراءه عداء للديمقراطية ذاتها"³.

وفي مقابل ذلك، لا ينفي أهمية وحتمية الأحزاب السياسية، الحاجةُ إلى نص قانوني يضعها ونشاطها ضمن الإطار الصحيح، فالاعتقاد بأن إنشاء الأحزاب يتم بتلقائية وبحرية تامة دون تنظيم أو تأطير هو اعتقاد خاطئ يجانب الصواب، إذ أن حتمية الاعتراف بحق تكوين الأحزاب تقابلها حتمية تنظيم هذا الحق وضبط ممارسته، والتي يكون الغرض منها حماية النظام العام من بعض الممارسات المنفلتة التي قد تفتك باستقراره، مما يؤدي لهدم استقرار الدولة وأمن المواطنين. فلا وجود لحق أو حرية مطلقة، والمشروعية ركن رئيسي في قيام الأحزاب، إلا أن الأمر يحتاج إلى توفير الضمانات

¹ - من أهم القواعد الدولية التي قامت بترسيخ حق تكوين الأحزاب السياسية نجد:
- المادة (20) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف. الإعلان منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/07، الساعة: 16:53).
- المادتان (21 و 22) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" (اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)، وعرضته على التصديق في 16 ديسمبر 1966. العهد منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/07 الساعة: 17:20).

الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها بحرية لم تنص عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية فحسب، بل امتد الاعتراف به حتى إقليمياً بموجب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ومن أبرزها:
- المادتان (10 و 11) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا "روما" بتاريخ 04 نوفمبر 1950. الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.echr.coe.int، تاريخ الاطلاع: 2019/01/07، الساعة: 18:04).
- المادتان (15 و 16) من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" (أعدت الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية "سان خوسيه" في 22/11/1969. الاتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2019/01/08، الساعة: 09:13).

- المادتان (10 و 11) من "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الميثاق الإفريقي المبرم في "نيروبي" كينيا بتاريخ 26/06/1981 في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية رقم 18. الميثاق منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.primena.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/08، الساعة: 11:00).

² - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 337.

³ - حسن البدرائي، الأحزاب السياسية والحريات العامة "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب - حرية النشاط الحزبي - حق تداول السلطة"، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 54.

اللازمة لحماية وكفالة ممارسة هذا الحق، دون المساس بالمبادئ الأساسية المستقرة في أغلب دساتير العالم الديمقراطية، وضمن قواعد القانون الدولي.

على هذا الأساس، ارتضت النظم الدستورية المغربية محل هذه الدراسة وهي (الجزائر، المغرب وتونس) بضرورة الاعتراف بحق الأفراد في إنشاء الأحزاب، باعتباره أساسا تركز عليه الأنظمة الديمقراطية النيابية وعنوانا للتداول السلمي على السلطة، فاستقر هذا الحق في دساتيرها المتعاقبة، وسارعت لتأطيره وتنظيمه ضمن تشريعاتها الحزبية. حيث نجد الدستور الجزائري المعدل سنة 2020¹ قد أقر بأن "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون"²، وقام بإخضاعه لمجموعة من الضوابط والقيود، وفي المقابل منحه جملة من الحقوق والضمانات. كذلك الأمر بالنسبة إلى الدستور المغربي لسنة 2011³ الذي نص على الأحزاب السياسية في فصل مستقل وهو الفصل (07)، أكد من خلاله على أن "تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون"، وأن "نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع"⁴، كما أخضعها لبعض الضوابط والقيود. وأخيرا نجد الدستور التونسي لسنة 2022⁵ الذي أكد هو أيضا بموجب الفصل (40) على أن "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة".

هذا بالنسبة لدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للإطار القانوني التشريعي الذي وضعه المشرع الحزبي المغربي لتنظيم ممارسة هذا الحق، فقد ارتأينا أنه من الضروري وقبل التوسع والتعمق أكثر في دراسة وتحليل ومناقشة هذا الإطار، تأصيل الظاهرة الحزبية تاريخيا، وإلقاء نظرة على نشأتها الأولى ضمن النظم المغربية الثلاث، وعلى الظروف والعوامل التي أحاطت بعملية تبلورها وتطورها، وأهم الأشواط التي قطعتها إلى أن أصبحت على الشاكلة التي هي عليها اليوم، عنوانا للممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر ع 76، المنشورة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020. ج. ر ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - في المادة (57) من الدستور الجزائري..

³ - دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 29 يوليو 2011، ج. ر ع 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

⁴ - الفقرتان (02 و 03) من الفصل (07) من الدستور المغربي.

⁵ - دستور الجمهورية التونسية، الصادر بالأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022، المؤرخ في 17 أوت 2022، ر. ر. ع 91 (عدد خاص)، الصادر بتاريخ 18 أوت 2022.

حيث اشتركت كل من الجزائر، المغرب وتونس في المعاناة من ويلات الاستعمار الأجنبي، ففرض عليها هذا الواقع الميرير تكتل وتحزب أفرادها لمواجهة المستعمر الغاشم والتصدي له. علما أن الحركات الوطنية في البلدان المغاربية الثلاث قطعت مرحلتين في مواجهة الاحتلال الأجنبي: **المرحلة الأولى** سجلت موجة مقاومة وانتفاضة ملحمة شهدتها المجتمع الريفي التقليدي، من أبرزها: في الجزائر مقاومة الأمير عبد القادر (1832-1847) إلى غاية ثورة بني شقران (1914) وثورة الأوراس (1916)، وكذا انتفاضة القبائل التونسية بالجنوب (1881-1882)، وحرب الريف للأمير عبد الكريم الخطابي (1921-1926) بالمغرب. غير أنها انتهت كلها بتراجعها بسبب الانقسامات التي عرفت المجتمعات الريفية المغاربية نفسها¹. أما **المرحلة الثانية** فتميزت بتطور الحركات الوطنية في شكلها السياسي المنظم ذو البعد الوطني، حيث تبنت في البداية مشروعا إصلاحيا يهدف لإصلاح الواقع الاجتماعي الاضطهادي العنصري، لتنتقل تلك الحركات من المطلب الإصلاحي إلى المشروع والمطلب الاستقلالي نتيجة للتطورات السياسية والفكرية التي شهدتها بلدان المغرب العربي، وتنامي الوعي الوطني الذي ما انفك أن تجسد في تنظيمات سياسية متعددة سلكت مسلك النضال السياسي، فتوحدت كلمتها وآتسقت مطالبها في القضاء على الكيان الاستعماري، واستعاضته بقيام الدولة الوطنية المستقلة ذات السيادة². على هذا الأساس، سنتوقف قليلا عند نشأة الأحزاب في بلدان المغرب العربي: الجزائر (أولا)، المغرب (ثانيا)، ثم تونس (ثالثا)، بدءا من مرحلة ما قبل الاستقلال التي شهدت نشاط أحزاب الحركة الوطنية، ثم نُعرج على تطورها وانتقالها إلى صيغة التعددية نتيجة لرياح التحول الديمقراطي التي

¹ - أحمد عبيد، التماثل والاختلاف في حركات التحرر المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2010، ص 26.

² - تدرجت الحركات الوطنية المغاربية في مضمون مطالبها السياسية عبر شقين: شق إصلاحي لم يستهدف القضاء على المستعمر بقدر ما سعى إلى إصلاح نظامه وواقعه الاضطهادي، فاتجهت تلك الحركات للدعوة إلى المساواة قبيل الحرب العالمية الأولى (مثل "التونسيون الشباب" و"الجزائريين الشباب")، والدعوة إلى الإصلاح الديني والدفاع عن مقومات الهوية الوطنية من إسلام ولغة عربية (مثل حركة "الفتالي" بتونس و"جمعية العلماء المسلمين" بالجزائر قبل سنة 1930). ثم تبلورت هذه الحركات الوطنية بطابعها السياسي المنظم بظهور "الحزب الدستوري الحر" ثم "الحزب الدستوري الجديد" في تونس سنة 1934، و"كتلة العمل الوطني" في المغرب سنة 1934، و"حزب الشعب الجزائري" بالجزائر سنة 1937.

لتراجع الدعوة الإصلاحية مع انتهاء سنوات الثلاثينات، ويحل محلها الدعوة الاستقلالية ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي تبنتها حركات وأحزاب مثل "حزب الاستقلال" بالمغرب سنة 1943، "أحباب البيان والحرية" بالجزائر سنة 1944 ومؤتمر "الجهة الوطنية" بتونس سنة 1946، ثم انتهى بهم المطاف إلى توظيف العنف الثوري المسلح كأسلوب حتمي في تحقيق القضية الوطنية: مثل مقاومة "الفلاحة" المسلحة في تونس (1952-1954) مقاومة جيش تحرير المغرب (1953-1955) وأخيرا الثورة التحريرية بالجزائر (1954-1962). للمزيد: أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 27.

هبت بالمنطقة المغاربية بعد نيلها الاستقلال، وإلى غاية اصدار التشريعات الحزبية الجديدة بعد موجة التغيير والثورات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية بداية من سنة 2010.

أولاً: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في الجزائر.

قد يعتقد البعض أن التعددية الحزبية لم تعرفها الجزائر إلا بعد إقرار دستور سنة 1989، وهو ما يعد تقصيراً في حق الأحزاب والتنظيمات التي تضرب بجذورها أعماق التاريخ السياسي الجزائري، حيث أن الواقع قد أثبت أن التعددية الحزبية ليست غريبة عن الجزائر، بل كان لها باع طويل فيها ارتبط بالفترة الاستعمارية، أين ظهرت الأحزاب السياسية في شكل تنظيمات نضالية قاومت المستعمر الفرنسي في سبيل استرجاع السيادة الوطنية¹. أما غداة الاستقلال، فتم تبني نظام الحزب الواحد الذي استمر إلى غاية إقرار مبدأ التعددية الحزبية المفتوحة بصفة شرعية ورسمية لدى إصدار دستور سنة 1989، ولا يزال النظام الدستوري الجزائري ينتهج ذات المبدأ التعددي إلى غاية يومنا هذا.

1- مرحلة الحركة الوطنية (1962-1900)2.

إن كفاح الجزائر ضد المستعمر الفرنسي لم ينقطع أبداً، حيث اتخذ أشكالاً عدّة من بينها الشكل السياسي الذي عبّرت عنه الحركة الوطنية، والذي صاغته في إطار أحزاب سياسية غنية بالأفكار والبرامج والتصورات المتنوعة والنشطة، والتي قامت بتوظيف كل ما يمكن توظيفه من أجل تفعيل النضال في سبيل الحرية، حيث صار ذلك النضال علامة تاريخية متميزة، ارتبط بخصوصيات المجتمع الجزائري المتنوعة، وبتراثه الثقافي والديني واللغوي الضارب بجذوره في المجتمع الجزائري منذ مئات السنين. فالحركة الوطنية قد مثلت إذن الشق السياسي في النضال الجزائري ضد المحتل الفرنسي³، هذا الذي انتهج سياسة الاحتواء والاندماج وتشجيع الأفراد على الارتقاء في أحضان

¹ - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2006، ص 68.

² - اعتبر الفقه هذه المرحلة من أغنى المراحل من حيث الإنتاج الفكري والسياسي. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 65.

³ - يمكن اجمال الأسباب التي أدت إلى ظهور أحزاب الحركة الوطنية في الجزائر فيما يلي:

* تزايد النخبة من المثقفين باللغة الفرنسية من أبناء الجزائر التي أصبحت تشكل تياراً سياسياً لا يستهان به، طالب بالاندماج والمساواة والتخلص من التفرقة العنصرية.

* مشاركة الجزائريين في الدفاع عن فرنسا من النفوذ الألماني ومن آثار الحرب العالمية الأولى، حرك الشعور لدى الجزائريين بأولوية الحصول على حقوقهم في المساواة في الحقوق وفي التصويت والانتخابات. =

الحضارة الفرنسية، وعزلهم عن كل ما هو إسلامي وعربي، غير أن الشعب الجزائري المتمسك بعروبه والمعتز بهويته وإسلاميته، قاوم تلك السياسة ورفضها رفضا قاطعا، فنتج عنه تنامي الوعي الوطني والقومي لديه، ومن هنا تجلت الحركة الوطنية¹ في شكل جماعات وتنظيمات حملت لواء النضال السياسي، وتبنت جملة من المطالب اندرجت في إطار تحقيق الوحدة الوطنية ورفض المستعمر.

وبخصوص تصنيف التيارات السياسية التي شكلت الحركة الوطنية، كان أمرا صعبا خلال تلك الفترة الاستعمارية، وذلك لاختلاف الأسس التي صُنِّفت وفقها التيارات، حيث اعتمد البعض الموقف من الاستقلال الوطني كأساس للتصنيف، بينما اعتمد البعض الآخر الموقف من الدولة الفرنسية كأساس موضوعي للتصنيف:

=* تنامي الوعي نتيجة الهجرة إلى أوروبا والمشاركة الفعالة في النقابات العالمية اليسارية، التي ناضلت ضد الإمبريالية والقوات الاستعمارية أينما وجدت.

* تزوير الانتخابات البلدية والمجالس العامة وطرد "الأمير خالد" قضى على أي تعاون بين المسلمين والأوروبيين في الجزائر، كما دفع بالجزائريين إلى تكوين أحزاب لأجل الدفاع عن أنفسهم وبلدهم. للمزيد: عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار البصائر، ط 03، الجزائر، 2008، ص 229.

¹ - وقع تباين واختلاف بخصوص بداية ظهور الحركة الوطنية، حيث اعتبر مؤرخوا "المدرسة الوطنية" أن الحركات الانتفاضية الريفية للقرن (19) هي جزء من نشأة الحركة الوطنية، غير أن أتباع "المدرسة التاريخية" عارضوهم واعتبروا أن مضمون تلك الحركات الريفية لا ينطبق مع شروط ومواصفات الحركة الوطنية بالمفهوم القومي المعاصر، وأن هذه الأخيرة لم تظهر على النحو المطلوب إلا مع مطلع القرن العشرين. (أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 65).

كما ذهب "جون كلود فاتين" إلى أن بداية ظهور الحركة في شكلها الحديث كان مع نهاية القرن التاسع عشر (19). أما "شارل روبير أجيرون" اعتقد أن نشأتها تعود إلى الثلاثينيات، وهو رأي مقارب لرأي "روجي لوتران" الذي انتهى إلى أن الجزائر لم تعرف الحياة السياسية العصرية إلا منذ سنة 1939 تقريبا. في حين اعتبر المؤرخون الجزائريون أن سنة 1919 كانت بداية لنشأة الحركة الوطنية، حيث اعتبر نشاط الأمير "خالد" تعبيرا أوليا محتشما عنها. (لعروسي راج، الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، ديسمبر 2017، ص 22). وبذلك تم إرجاع نشأة الحركة الوطنية إلى تاريخ تأسيس "نجم شمال إفريقيا" والذي بدأ كجمعية مهمتها الدفاع عن مصالح مهاجري المغرب العربي، ولم يظهر بصفة رسمية إلا سنة 1926، تزعمه في البداية "الحاج علي عبد القادر"، كما ترأسه شرفيا الأمير "خالد" الذي كان له الدور الكبير في تجنيد المهاجرين العمال. وابتداء من سنة 1926 ترأسه "ميصالي الحاج" الذي أسبغ على هذا التيار سمات شخصيته القوية وتاريخه الحافل بالصراعات مع السلطات الفرنسية، ومسيرته النضالية التي قضى معظمها في السجون أو المنفى. إلا أنه تم حل "نجم شمال إفريقيا" سنة 1935، ليتشكل مرة أخرى تحت اسم "الاتحاد الوطني لمسلمي شمال إفريقيا". (الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، د. م. ج، الجزائر، 1998، ص 09).

وعلى هذا اعتبر بعض الباحثين أن "نجم شمال إفريقيا" هو أول تنظيم سياسي رسمي يتخذ شكل حزب سياسي له مطالب وبرنامج، وقد بدأ مغاربيا ثم انتهى جزائريا، إلى أن أصبح مطلبه الأساسي هو الاستقلال. كما برز إلى الساحة السياسية أحزاب أخرى كان لها تأثير في مجرى الأحداث السياسية مثل "حزب الشعب الجزائري"، "الإخاء الجزائري"، "الفدرالية الشيوعية الجزائرية"، "فدرالية نواب مسلمي الجزائر". هذا على الرغم من إصرار البعض على إرجاع النشأة الأولى للحركة إلى تأسيس "نجم شمال إفريقيا". (راج لعروسي، الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017، ص 22).

* وفقا للأساس الأول (الموقف من الاستقلال الوطني): صُنِّفَت الأحزاب إلى تيارين: **التيار الاستقلالي** الذي مثله "نجم شمال إفريقيا"، و**التيار الإصلاحي** الذي ضم الاتجاه اللائكي ممثلا بالنواب، والاتجاه الماركسي ممثلا "بالحزب الشيوعي الجزائري"، والاتجاه الديني ممثلا بـ "جمعية العلماء المسلمين"¹.

* وفقا للأساس الثاني (الموقف من الدولة الفرنسية): صُنِّفَت الأحزاب إلى خمس تيارات: نجد في أقصى اليمين رجال الطرق الصوفية المتعاونين مع الاستعمار مقابل الاحتفاظ بامتيازاتهم المادية ونفوذهم على الأهالي، ثم اليمين المعتدل المتكون من النواب الجزائريين الراغبين في الحصول على الحقوق المدنية الفرنسية، حيث انضم إليهم عدد من المثقفين الجزائريين المتعلمين تعليما غربيا. أما الوسط فيمثله الجزائريون المعتزون بشخصيتهم العربية والإسلامية، الذين كانوا من العلماء المتأثرين بالشيخ "محمد عبده" والسيد "رشيد رضا". كما شكل التيار اليساري "نجم شمال إفريقيا" بتمثيله العمال الجزائريين لاسيما المهاجرين منهم. بينما مثل أقصى اليسار "الحزب الشيوعي الجزائري" حامل فكرة الأممية².

وبغض النظر عن التصنيفات، فقد استطاعت هذه التيارات السياسية والحركات والتنظيمات³ تأدية أدوار سياسية هامة، كما ساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف

¹ - محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 10، 13.

² - رايح لعروسي، المرجع السابق، ص 23.

³ - يمكن تلخيص التيارات السياسية الجزائرية التي شكلت الحركة الوطنية في الفترة الاستعمارية فيما يلي:

* **كتلة المحافظين**: تأسست سنة 1900، ضمت قدامى المحاربين والزعماء الدينيين والإقطاعيين المؤمنين بالقومية الإسلامية.

* **حركة النخبة**: تأسست سنة 1907، ضمت المثقفين الجزائريين المتشبعين بالثقافة الغربية والمدارس الفرنسية.

* **حزب الفقى الجزائري**: تأسس سنة 1912، طالب أصحابه بالمساواة بين الفرنسيين والجزائريين في دفع الضرائب، ونشر التعليم والثقافة بين الجزائريين.

* **الحزب الإصلاحي**: تأسس سنة 1919 بقيادة "الأمير خالد" الراض للجنس بالجنسية الفرنسية، وقد تبنى هذا الحزب برنامجا سياسيا إصلاحيا اعتبره بعض المؤرخين أول حزب سياسي بالجزائر.

* **حزب نجم شمال إفريقيا**: تأسس سنة 1926 برئاسة "ميصالي الحاج" الذي وضع برنامجا خاصا بالحزب في فيفري سنة 1927، أبرز من خلاله جملة مطالب سياسية، غير أن الحكومة الفرنسية أصدرت قرارا بحله سنة 1937.

* **كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين**: تأسست سنة 1927 من قبل النواب المسلمين، وقد كانت من جملة مطالبهم الحصول على المواطنة الفرنسية، وتوفير الرقي الاجتماعي والمساواة في الخدمة العسكرية وتطوير التعليم للسكان.

* **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**: تأسست سنة 1931 برئاسة "عبد الحميد بن باديس"، دافعت عن مقومات الهوية الوطنية والقيم الإسلامية والاجتماعية والثقافية، وبعد أحداث 08 ماي 1945 تولى رئاستها الشيخ "البشير الإبراهيمي" إلى غاية سنة 1956، دعت هذه الجمعية إلى إنشاء حكومة جزائرية مسؤولة أمام برلمان جزائري.

* **الحزب الشيوعي الجزائري**: تأسس سنة 1936، وهو يعد سليل الحزب الشيوعي الفرنسي، دافع عن الاندماج والوحدة مع الدولة الفرنسية.

* **حزب الشعب الجزائري**: تأسس سنة 1937 من قبل "ميصالي الحاج" الذي طالب بإعادة الهوية الوطنية الخاصة. وقد صدر قرار بحل الحزب سنة 1939، غير أنه واصل نشاطه في السر وأعلن نفسه من جديد سنة 1946 تحت تسمية "حركة انتصار الحريات الديمقراطية". =

أبعادها، لولا الهمجية الاستعمارية وحملات القمع والتشويه والتزوير الذي قضى مع مرور الزمن على أدوار الوساطة، مما دفع بالنضال الجزائري إلى اللجوء للحلول الثورية بدلا من العمل الحزبي¹، حينئذ انصهرت وانضوت كافة الحركات والتشكيلات السياسية تحت لواء "جبهة التحرير الوطني"²، وانتهى الأمر بتفجير الثورة التحريرية المجيدة، تحت قيادة الجبهة وجناحها العسكري "جيش التحرير الوطني"، فاندلعت ليلة الفاتح من نوفمبر 1954 سلسلة من العمليات المسلحة قادها مجموعة من المناضلين

=* حزب أحباب البيان: تأسس سنة 1944 بقيادة "فرحات عباس"، مطالبه الاستقلال ومواجهة وتحدي المستعمر الذي قام بحل الحزب، واعتقل رئيسه سنة 1945.

* الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: تأسس سنة 1946 على يد "فرحات عباس" بعد أن أُطلق سراحه، فرفض الاندماج ودعا إلى القضاء على المستعمر الفرنسي.

* حركة انتصار الحريات الديمقراطية: تأسست سنة 1946 على يد "ميصالي الحاج"، وقد اعتبرت غطاء سياسيا وشرعيا على نشاط "حزب الشعب الجزائري" المحظور الذي قامت فرنسا بحله، فظل يمارس نشاطه سرا. أما الحركة فقد دعت إلى إنشاء مجلس تأسيسي جزائري منتخب.

* المنظمة السرية: تأسست سنة 1948 تحت رئاسة "محمد بلوزداد"، وبعد وفاته خلفه "حسين آيت احمد"، ليتولى رئاستها "أحمد بن بلة" بعد ذلك، تكونت من أعضاء "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" وتبنت خيار خوض معركة الاستقلال، غير أن المستعمر اكتشف أمرها فاعتقل رؤسائها.

* الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات واحترامها: تأسست سنة 1951، ضمت كل التشكيلات الموجودة رغم اختلاف أيديولوجياتها وهي: "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" و"الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" و"جمعية العلماء المسلمين" و"الحزب الشيوعي"، غير أنها لم تتمر طويلا نتيجة اختلاف أطرافها وتباين أهدافهم ووسائلهم.

* اللجنة الثورية للوحدة والعمل: كان لظهور وتشكل هذه اللجنة خلفيات تتعلق أساسا بأزمة "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"، التي عقدت مؤتمرها الثاني في أبريل 1953 في ظل غياب زعيمها "ميصالي الحاج"، انتقدت اللجنة المركزية قيادة الحركة واتهمتها بشخصنة السلطة، ليقوم بعد ذلك "ميصالي الحاج" بعقد مؤتمر استثنائي بتاريخ جويلية 1954 في "بلجيكا"، أسفر عنه حل اللجنة المركزية وانتخاب "ميصالي الحاج" رئيسا للحزب، على إثر ذلك تولد صراع وصل لحد استخدام العنف بين المناضلين، فنشأ تيار توفيق تحت مسمى "اللجنة الثورية للوحدة والعمل" كحركة حيادية بين "المصاليين" (المؤيدين لميصالي الحاج) و"المركزيين" (المؤيدين للجنة المركزية) بهدف لم الشمل، غير أنها فشلت وقامت بحل نفسها سنة 1954.

* جبهة التحرير الوطني: جاء ميلاد "جبهة التحرير الوطني" نتيجة أزمة "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" كما سبقت الإشارة، ونتيجة الخلاف بين من يدعم قرار الكفاح المسلح، وبين من يؤيد المقاومة السياسية، فتولت "اللجنة الثورية للوحدة والعمل" مهمة جمع صفوف المناضلين المخلصين والمتحمسين للثورة، واتخاذ تدابير اندلاع الحرب التحريرية، معلنين عن المسمى الجديد "جبهة التحرير الوطني" بجناحها العسكري "جيش التحرير الوطني". أنظر بشأن هذه الحركات السياسية:

- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 54-58.
- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2002، ص 23-25.
- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 65-69.
- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919 - 1962)، المرجع السابق، ص 38-76.
- أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 135.

- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 1993، ص 18.

- Claude COLLOT et Jean-Robert HENRY, Le mouvement national algérien : Textes 1912-1954 (Préface de Ahmed MAHIOU), OPU, 2^{ème} édit, Alger, P 39-41.

¹ - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 81.

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 58.

ضد مراكز استعمارية عبر كامل القطر الجزائري في تزامن مهيب، معلنة عن بداية الحرب التحريرية التي دامت سبع سنوات، تُوجت أخيرا باستقلال الجزائر في 05 جويلية سنة 1962¹.

الجدير بالقول أن الحركة الوطنية ورغم كونها قد مثّلت الشق السياسي للنضال الجزائري ضد المستعمر، إلا أنها لم تنل حظها الكافي من الدراسات القانونية والدستورية، ومع ذلك قيّم أهل الاختصاص الدارسين لـكروнологيا² الحركة الوطنية، والمطلعين على التجربة التعددية الحزبية التي عرفت الجزائر تلك الفترة، على أنها وُقِّعت في مسعاها، على الرغم من مساوئها واختلاف تياراتها وتوجهاتها على كافة المستويات السياسية، قومية، دينية وثقافية، إلا أن ذلك لم يجعلها تتنكر لبعضها البعض، بل على العكس من ذلك، فقد تعايشت فيما بينها وشكلت تجربة ايجابية وفريدة من نوعها في التاريخ السياسي العربي والإسلامي، حيث كان لها الفضل في تخليص الجزائر من براثن المستعمر الغاشم، بعد تحويل نشاطها السياسي ودفعه نحو الخيار العسكري المسلح.

2- مرحلة الأحادية الحزبية (1962-1989).

إن الثراء والتنوع الذي ميز التعدد الحزبي في عهد الحركة الوطنية لم تُكتب له الاستمرارية، نتيجة اصطدامه بحتمية وضع حد للمستعمر الأجنبي عن طريق الكفاح المسلح. وبعد الاستقلال مباشرة، ومخافة انهيار الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال نتيجة الفراغ الدستوري، صدر بتاريخ 1962/12/31 القانون رقم 62-157³ الذي مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ، ماعدا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، أو كان ذو طابع عنصري، ومن ذلك السماح بسريان النصوص المكرسة لحق إنشاء الأحزاب السياسية الموجودة قبل الاستقلال، وبالتالي السماح باستمرارية نشاط "الحزب الشيوعي" و"جمعية العلماء المسلمين".

غير أن الواقع الثوري الذي أسهم في قيام "جبهة التحرير الوطني" وأقول باقي التشكيلات السياسية⁴، عزّز منذ اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 إباء "جبهة التحرير الوطني" أن يتواجد أي

¹ - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 135.

² - كلمة "كروнологيا" تعني تقسيم الزمن إلى فترات وتأريخ الأحداث وترتيبها وفقا لتسلسلها الزمني (الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الاطلاع: 2016/02/27، الساعة 10:30).

³ - القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج. ر ع 02، ص 18 (باللغة الفرنسية). ألغى هذا القانون بواسطة الأمر رقم 29-73، المؤرخ في 05/07/1973، ج. ر عدد 62.

⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 115.

تشكيل سياسي آخر إلى جانبها¹، ولعله الشيء الذي أسس تاريخيا وموضوعيا لتبني مبدأ الحزب الواحد بعد الاستقلال²، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 63-297³ الذي قام بمنع إنشاء الجمعيات ذات الهدف السياسي من ممارسة نشاطها عبر كافة التراب الوطني، وذلك حتى قبل إعداد دستور سنة 1963، ثم توالى التوثيقات الدستورية والحزبية التي عززت وكرست نفس المبدأ الحزبي الواحد المتجسد في "حزب جبهة التحرير الوطني"، لاسيما نص الدستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963⁴، وميثاق الجزائر لسنة 1964⁵.

ومن هنا لم تكن هذه النصوص لتسمح بتشكيل أية جمعية أو حزب سياسي⁶، أو بروز أي نشاط ذو صبغة سياسية إلى جانب جبهة التحرير الوطني. وحتى بالنسبة لما عُرف بـ "التصحيح الثوري" أو "انقلاب 19 جوان 1965" فقد أعلن تبنيه مضامين برنامج طرابلس وميثاق الجزائر، ومن ثم حظر تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية على كامل التراب الوطني.

¹ - انطلق القائلون على تبني مبدأ الحزب الواحد في الجزائر من فكرة أن "جبهة التحرير الوطني" هي التشكيلة السياسية الوحيدة التي تولت قيادة الثورة التحريرية، بعد أن أتاحت الفرصة لكافة المواطنين ولناضلي الأحزاب الأخرى التي كانت تنشط قبل اندلاع الثورة التحريرية، للانضمام إليها لأجل استرجاع السيادة الوطنية. إبراهيم لونيسي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة (1962-1965)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 72.

² - محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 36.

³ - المرسوم رقم 63-297، المؤرخ في 14 أوت 1963، ج. ر ع 59، الصادرة في أوت 1963. حيث نص هذا المرسوم في مادته الأولى على أن "تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي".

⁴ - المادتان (23 و 24) من دستور سنة 1963، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 فصدر في ج. ر ع 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964، (مؤتمر جبهة التحرير الوطني 16-21 أفريل 1964).

⁶ - في أوج هذه المرحلة التي طبعها هيمنة الحزب الواحد على مقاليد السلطة، صدر أمر غريب متعلق بالجمعيات يناقض تماما طبيعة النظام السياسي السائد في تلك المرحلة، المبني على الأحادية الحزبية ونبذ أسلوب التعدد، وهو الأمر رقم 71-79 (المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الصادر في ج. ر ع 105، بتاريخ 24 ديسمبر 1971) الذي سمح بتعددية تبعية للحزب الواحد، أخضع فيها إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى أسلوب الترخيص الذي يُمنَح بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، ويكون موضوع مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وفقا لمضمون المادة (23) منه. على أن يخضع حل الجمعيات السياسية لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها. والجلي من هذا الأمر رغبتة في أن تنشط الجمعيات ذات الطابع السياسي تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه سلك أسلوبا يتعارض تماما مع أسلوب تأسيس الأحزاب السائد في الأنظمة الديمقراطية، يتجلى ذلك من خلال:

- الاعتراف بحرية إنشاء الأحزاب كان يتم بموجب نص قانوني وليس دستوري.

- تأسيس الجمعيات السياسية كان يتم بموجب مرسوم صادر عن الحزب الحاكم المهيمن على الساحة وعلى مقاليد الدولة، فكيف له أن يرخص بتأسيس جمعيات سياسية أخرى يُفترض أن تكون منافسة له في ممارسة السلطة، فالأكيد أنه سيسعى لمنع تأسيسها بشتى الطرق، وهو ما يبرر حقيقة عدم تأسيس أية جمعية سياسية في ظل هذا الأمر. أنظر: عشور فراحي، أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م 04، ع 01، 2018، ص 116.

ثم جاء الميثاق الوطني لسنة 1976¹، وتلاه دستور 22 نوفمبر 1976²، ثم الميثاق الوطني لسنة 1986³ لتؤكد هذه النصوص كلها على وحدوية الحزب الذي يتولى قيادة وتوجيه السياسة العامة للبلاد. هذا وعملت الدولة على إقصاء التشكيلات والأحزاب والجمعيات التي كانت تدخل تحت مسمى الحزب الواحد، واستمر الغلق الكامل لكافة أجهزة الدولة، وهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني عليها⁴، محتكرا للنشاط السياسي بما له من مشروعية ثورية وتاريخية ارتكزت على المقاومة الوطنية ضد المستعمر الفرنسي، فهيأت له الأسبقية المطلقة عما سواه من التنظيمات السياسية الأخرى⁵، وبالتالي أضحى "حزب جبهة التحرير الوطني" مجسدا للسلطة وممثلا عن الأمة في آن واحد⁶.

3- مرحلة التعددية الحزبية (من سنة 1989 إلى يومنا هذا).

اعتبر دستور 23 فيفري 1989⁷ الوثيقة التي تأسست بموجبها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر⁸، بإقراره واعترافه صراحة بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁹، حيث تطلع هذا الدستور إلى إرساء نظام قانوني دستوري يحمل في ثناياه القطيعة مع المشروع الثوري التي كان

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني لسنة 1976 المعتمد بالاستفتاء في 27 يونيو 1976 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1976).

2 - المواد (98،95،94) من دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ع. 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني لسنة 1986، (الجزائر: حزب جبهة التحرير الوطني 1986).

4 - هبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس - الجزائر - المغرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 36، 37.

5 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي "دراسة تطبيقية في الجزائر"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 47.

6 - كريمة رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 01، 2011، ص 27.

7 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ع. 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

8 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي "دراسة تطبيقية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 107.

9 - من خلال المادة (40) منه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به". وللإشارة فإن كلمة "معترف به" التي استخدمها المؤسس الدستوري لم تأت عبثا، وإنما هي تثبت -بحسب رأي الدكتور عمر صدوق- أن التعدد الحزبي كان موجودا في الواقع السياسي حتى وإن ظل سريا، أما اعتراف دستور سنة 1989 جاء ليقتن واقعاً ويكسيه ثوب الشرعية، أي شرعية التواجد والمشاركة السياسية والمعارضة العلنية والتسابق إلى السلطة، فهو بمثابة الحكم الكاشف والمقر لحق إنشاء الأحزاب وليس حكما منشئا له. أنظر: رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 28 وأيضا: إسماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 09، ع 03، 2016، ص 89.

يأتى عليها "حزب جبهة التحرير الوطني"¹، ومع نظام الحزب الواحد والفلسفة الاشتراكية، والعزم على ولوج عهد جديد في الحياة السياسية التعددية².

على إثر الاعتراف الدستوري بتعدد الأحزاب السياسية، جاء دور النصوص التشريعية المحددة للأطر القانونية للممارسة الحزبية، فصدر القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي³، الذي اعتُبر أكثر النصوص القانونية ديمقراطية ومرونة وتوفيراً للضمانات اللازمة لممارسة حق تأسيس الأحزاب. غير أنه نتيجة لعدم اكتمال معالم النشاط الحزبي في تلك الفترة، وعدم تحديد ضوابط الممارسة بشكل واضح، تعثرت التجربة الديمقراطية إثر توقيف الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الثاني، بعد إلغاء دورها الأول، وقعت بعدها الجزائر في أزمة مؤسسية أدخلتها مرحلة انتقالية لم يحسب لها دستور 1989 حساباً.

وبعد مضي أحداث أليمة ودامية، تمت المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996⁴ الذي قام بتعميق التجربة الديمقراطية التي خاضها سابقه (دستور 1989)، من خلال مقاطعته للأحادية بكل صيغها وأشكالها وتكريسه لمبدأ التعددية الحزبية، معترفاً من خلال المادة (42) منه بحق إنشاء الأحزاب السياسية⁵ ومضيفاً له عبارة "ومضمون" التي لم ينص عليها سابقه، فعبارة "معترف به ومضمون" تنم على قوة التعبير الدستوري الذي يُعزّز ترسيخ واستقرار ممارسة حق إنشاء الأحزاب⁶. وفي المقابل لم يُخفِ تخوفه من ممارسة هذا الحق، بدا ذلك من خلال إحاطته بقيود موضوعية لم يعرفها سابقه، كمنعه استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية تفادياً للانزلاقات الخطيرة والأحداث المأساوية التي شهدتها الجزائر، بسبب استخدام أحد الأحزاب لمُكوّن الدين في الدعاية الحزبية، ومطيئةً للوصول إلى السلطة.

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية "مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 244.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 348.

³ - القانون رقم 89-11، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر. ع 27، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر. ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

⁵ - اعتمد دستور سنة 1996 مصطلح "الأحزاب السياسية" بدلا من صيغة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي تضمنها دستور سنة 1989، والتي قد تقلل من شأنها وتُحجّم دورها في المعارضة بدلا من المشاركة الفعّالة.

⁶ - أحسن رابعي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2014، ص 167.

تُرجم نص المادة (42) من دستور سنة 1996 في شكل نص قانوني حدّد الأطر القانونية للممارسة الحزبية، تمثل في الأمر رقم 97-09¹ الذي تميز بالتشدد والصرامة في إجراءات وشروط ممارسة النشاط الحزبي، والتراجع عن عديد الضمانات التي كان يوفرها سابقه رقم 89-11. ليصدر سنة 2012 القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية²، وهو النص ساري المفعول حالياً، تزامن إصداره مع ما عُرف بأحداث "الربيع العربي"، ووجود حالة عدم استقرار سياسي في دول مجاورة. أما من الناحية القانونية فقد شهدت تونس والمغرب إصدار نصين قانونيين منظمين للأحزاب السياسية³، وعلى المستوى القانوني الداخلي فقد سُجِّل إصدار الأمر رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ سنة 1992⁴، فالعوامل هذه عجّلت بضرورة إجراء إصلاحات سياسية وقانونية داخلية، كان من ضمنها إصدار التشريع الحزبي رقم 12-04⁵.

ثانياً: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في المغرب.

عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر وإلى غاية مجيء الحماية⁶ في ظل نظام "السلطنة" الذي يتم بموجبه اختيار "السلطان" عن طريق "البيعة"، فيتولى الحكم بصفته أميراً للمؤمنين وسليلاً لأسرة

¹ - الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ع 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997. للإشارة فقد صدر هذا القانون بموجب أمر لأنه صدر عن هيئة مؤقتة تمثلت في المجلس الوطني الانتقالي في مرحلة عُرفت بالانتقالية، غاب خلالها وجود هيئة تشريعية حقيقية ذات شرعية شعبية تقوم بتشريع القوانين. أنظر: رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 28.

² - القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ع 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

³ - حمزة برطال، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م 54، ع 01، 2017، ص 210.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ع 10 لسنة 1992.

- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 فبراير 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر. ع 08 لسنة 1993.

- الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج. ر. ع 12 لسنة 2011.

⁵ - صدرت سنة 2016 الوثيقة الدستورية (الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016) التي كرست أيضاً الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، لم تغير المادة (52) منها من صياغة المادة (42) من دستور 1996 باستثناء تغيير موقعها، وإضافة المادة (53) التي نصت على جملة الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب المعتمدة. ليصدر سنة 2020 التعديل الدستوري الجديد مكرساً لحق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة (57)، مبقياً على نفس الموانع والمحظورات، وفي المقابل استجد ضمانات عدة تخدم مصلحة الأحزاب -سبق أن قمنا بذكرها-.

⁶ - وقع السلطان المغربي "عبد الحفيظ" معاهدة الحماية مع السلطات الفرنسية في 30 مارس 1912. أنظر: خالد فؤاد طحطح، نشأة الحركة الوطنية في المغرب، دورية كان التاريخية (دورية الكترونية محكمة)، ع 04، يونيو 2009، ص 30. الموقع الإلكتروني التالي: www.historicalkan.co.nr تاريخ الاطلاع: 15/03/2017، الساعة: 13:43.

شريفة، ويحظى بالسلطة المطلقة¹. أما غداة الاستقلال احتدم صراع سياسي بين الملكية والحركة الوطنية بشأن طبيعة النظام السياسي للدولة، حيث رأت الحركة الوطنية وعلى رأسها "حزب الاستقلال" ضرورة تقييد السلطة الملكية، بحيث يتولى الملك دورا شرفيا فقط، غير أن الصراع فُسر في الأخير لصالح الملكية التي سعت جاهدة لبسط نفوذها وتوطيد سمو سلطتها المدعومة بالشرعية التاريخية والدينية، وتقويض أركان ونفوذ "حزب الاستقلال". وباعتلاء "الحسن الثاني" عرش المغرب في مارس 1961 تم الإعلان عن الدستور الأول للبلاد في 7 ديسمبر 1962، والذي عُدل فيما بعد عدة مرات خلال السنوات (1970، 1972، 1992، 1996²، إلى حين إصدار الدستور الأخير سنة 2011).

1- الجذور التاريخية للتعددية الحزبية بالمغرب.

ترتبط نشأة الأحزاب السياسية وظهور الحركة الوطنية المغربية بسياق النضال ومواجهة الاستعمار من أجل التحرر واسترجاع السيادة الوطنية، حيث اعتُبر الحزب إطارا تولى مهمة جمع النخب وحشد قدراتها في سبيل قيادة الكفاح المشترك³. ويؤرّخ للظاهرة الحزبية تحديدا إلى مرحلة الحماية التي وقع المغرب خلالها تحت وطأة احتلالين: فرنسي (المنطقة السلطانية) وإسباني (المنطقة الخليفية)، غير أن هذا الاحتلال المشترك اصطدم بواقع الحركة الوطنية التي ظهرت سنة 1934⁴، والتي شكلت النواة الأولى للأحزاب المغربية، حيث أخذت في مقاومة المستعمر إلى غاية الحرب العالمية الثانية، علما أن السلطان "محمد بن يوسف" قد شارك في الحركة مما ساهم في انتشارها بسرعة بين الفئات الجماهيرية، وقيادتها للتظاهرات الشعبية، ثم تأسيس الأحزاب السياسية في مطلع الأربعينيات

¹ - فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة قانونية مقارنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 2010، ص 09.

² - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 09-13.

³ - معي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية *تخصص دراسات مغربية*، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، السنة الجامعية 2011-2012، ص 98.

⁴ - يمكن اجمال العوامل التي أدت لنشأة الظاهرة الحزبية بالمغرب منذ سنة 1934 في مايلي:

- إصدار سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب للظهير البربري بتاريخ 1930/05/16 بهدف تقسيم الشعب المغربي لعرب وبربر، وبالتالي ضمان استمرار وجودها ومنع المغاربة من تشكيل التنظيمات الحزبية، إلا أن ذلك شكل دافعا قويا للنخبة لتشكيل أول تنظيم سياسي سري.

- إصدار قانون الحاق المغرب بوزارة المستعمرات الفرنسية سنة 1934، وهو ما حفز أيضا النخبة الوطنية على التكتل سياسيا لمواجهة هذا الأمر.

- فشل ثورة الريف بقيادة عبد الكريم خطابي سنة 1925 مما سرع بضرورة التنظيم والتكتل سياسيا. علي سلمان صايل، النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية، ع 53، ص 50-52. الموقع الالكتروني التالي: <https://iasj.net/iasj/pdf/0a10d7f11d2105e0> تاريخ الاطلاع: 2023/02/06، الساعة: 12:44.

والتي كان من أبرزها "حزب الاستقلال"، "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"، "حزب الشورى والاستقلال"، "الحزب الشيوعي المغربي".¹

* **حزب الاستقلال:** اعتبر هذا الحزب الرحم الأساسي لمجموع الفعاليات المناضلة آنذاك، والإطار التنظيمي الأول ضد الاستعمارين، مثَّلَ الحركة الوطنية المغربية في جناحها السياسي والمسلح.² حيث تشكل حزب "كتلة العمل الوطني" سنة 1934 الذي أصبح "حزب الاستقلال" لاحقاً³، وقد جاء تأسيس "كتلة العمل الوطني" إيداناً بوعي النخبة بضرورة العمل السياسي لمواجهة القوتين الاستعماريّتين فرنسا وإسبانيا⁴، وبصفتها إطاراً سياسياً معبراً عن الحركة الوطنية بالمنطقة الفرنسية، قامت الكتلة بصياغة برنامج ضمنته خطة إصلاحية سلمتها إلى الإقامة العامة وإلى الحكومة الفرنسية وكذا إلى السلطان المغربي بتاريخ 1934/12/01، علماً أن برنامجها لم يعترض على نظام الحماية، بل طالب بإلغاء الإدارة الاستعمارية المباشرة، والحفاظ على الوحدة الإدارية والقضائية بالمغرب، غير أن المقيم العام الفرنسي لم يأخذ مطالباتها بعين الاعتبار، واكتفى بمجرد تقديم وعود كاذبة⁵.

أما بالمنطقة الإسبانية للمغرب فقد تصدر "عبد الخالق ابن الحاج أحمد طوريس" الحركة الوطنية عبر تأسيسه "حزب الإصلاح الوطني" في 1936/06/28 بتيطوان، المرتبط بـ "كتلة العمل الوطني". كما أعلن "محمد مكي الناصري" عن تأسيس "حزب الوحدة المغربية" في 1937/02/03 الذي اعتمد برنامجاً لم يختلف عن خطة الإصلاحات لسنة 1934⁶. وبتاريخ 1937/03/18 أُعلن عن حل "كتلة العمل الوطني" ليخرج من صلبها حزبان⁷: "الحزب الوطني" الذي أسسه "علال الفاسي" في أبريل 1937، و"الحركة القومية" التي أسسها "محمد بلحسن الوزاني" في جوان 1937⁸.

1 - عبد الله حسن الجوجو، المرجع السابق، ص 314.

2 - علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 54.

3 - مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2006، ص 286.

4 - إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاققة الممارسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، فيفري 2012، ص 09، الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org تاريخ الاطلاع: 2017/03/16، الساعة: 11:23.

5 - خالد فؤاد طحطح، المرجع السابق، ص 31.

6 - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 248-249.

7 - حدث هذا الانقسام نتيجة لعقد "كتلة العمل الوطني" مؤتمرها الأول العلني سنة 1936، تم خلاله انتخاب "علال الفاسي" زعيماً للحزب في ظل غياب "بلحسن الوزاني" المتواجد بفرنسا، وبعد عودته أعلن عن عدم رضاه بتلك التشكيلة التي أفرزتها نتائج مؤتمر الحزب، مما دفعه لمغادرة الكتلة نهائياً، والشروع في تأسيس حزب جديد تحت مسمى "الحركة القومية". أما "علال الفاسي" فقام بتغيير تسمية الكتلة إلى "الحركة الوطنية" ثم إلى "الحزب الوطني" سنة 1937. أنظر: خالد فؤاد طحطح، المرجع السابق، ص 32.

8 - معي الدين بياضي، المرجع السابق، ص 98.

وقد خطا حزب "كتلة العمل الوطني" الذي تغيرت تسميته إلى "الحزب الوطني" سنة 1937، خطوة حاسمة بالانتقال من السياق الإصلاحي المرتكز على إحراج سلطات الحماية ببعض المطالب الإصلاحية، إلى السياق الاستقلالي الذي تجلّى في قيام نشاطه في 11 يناير 1944 بمعية رموز بارزة من الحركة الوطنية، بالإعلان عما سُمي بـ "وثيقة الاستقلال" وتقديمها إلى السلطان "محمد الخامس" وإلى المقيم العام وممثلي الحلفاء، فتشكل على إثرها "حزب الاستقلال" الذي استمد تسميته من الوثيقة ومن البرنامج السياسي الذي تحتويه¹، المتمحور حول استقلال المغرب في وحدته الإقليمية، تحت رعاية الملك "محمد بن يوسف"². لتتولى قيادة الحزب سنة 1952 تحرير مذكرة للسلطان "محمد الخامس" بهدف تقديمها للسلطات الفرنسية، من أبرز ما جاء فيها من مطالب: ضمان الحريات العامة والخاصة ومن ضمنها الحريات النقابية، وكذا تشكيل حكومة مؤقتة بهدف التفاوض مع الحكومة الفرنسية³.

*** الاتحاد الوطني للقوات الشعبية:** وُلد هذا الحزب على اثر انشقاقه عن حزب الاستقلال سنة 1959، بدأ يساريا، كما شهد صراعات عدة بين قاداته وانشقاقات مستمرة، غير أن الحزب استمر في اتباع سياسة المعارضة، وحافظ على منطلقاته السياسية والاقتصادية⁴.

*** حزب الشورى والاستقلال:** قام "محمد بلحسن الوزاني" سنة 1946 بعد عودته من الإقامة الجبرية بإحياء حزبه السابق (الحركة القومية) من خلال هذا الحزب الجديد، متبنيا جملة من الإصلاحات تستهدف إلغاء الحماية وإقامة مجلس وطني منتخب يمنح المغرب دستورا على أساس ملكية ديمقراطية، لم يحظ هذا الحزب بصدى بارز بسبب عدم استناده على الجماهير⁵.

*** الحزب الشيوعي المغربي:** يعد سليل الحزب الشيوعي الفرنسي، تشكل في جويلية 1943، وهو أول حزب مغربي تبني الماركسية - اللينينية⁶ أيديولوجيا وتنظيما. غير أن طبيعة تركيبة هذا الحزب التي

¹ - إدريس جنداري، المرجع السابق، ص 09.

² - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 263.

³ - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 293.

⁴ - علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 265.

⁶ - "الماركسية - اللينينية" تيار أيديولوجي شيوعي ساد بين الأحزاب الشيوعية في العشرينيات، حيث استخدم مصطلح "الماركسية - اللينينية" لأول مرة من قبل "جوزيف ستالين" في كتابه (أسئلة حول اللينينية)، واعتمد كأيديولوجية رسمية للاتحاد السوفييتي أثناء حكم "ستالين". أما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي قامت بعض الأحزاب الشيوعية المتبنية لهذه الأيديولوجية بتعديل توجهاتها وفقا للظروف المستجدة سياسيا. بحث على الانترنت حول مصطلح: الماركسية - اللينينية، الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 2016/04/27، الساعة: 16:08.

ضمت قيادته عناصر فرنسية، جعلته يعلن سنة 1944 معارضته مبدأ استقلال المغرب عن فرنسا. أما بعد عقده مؤتمره الأول بالدار البيضاء سنة 1946، غيّر الحزب جذريا من توجهه السياسي ومن مطالبه التي أصبحت تتمحور حول "إلغاء الإقامة العامة الفرنسية والمحافظة السامية الاسبانية، توحيد المغرب، وجلاء القوات الاستعمارية منه". وقد تغيرت سنة 1968 تسمية الحزب إلى "حزب التحرر والاشتراكية"، ثم إلى "حزب التقدم والاشتراكية" منذ سنة 1974 ولا يزال يحتفظ به إلى الآن¹.

وفي سياق توحيد النضال السياسي المغربي بين الأقطار المغربية الثلاث: الجزائر والمغرب وتونس ضد المستعمر الفرنسي، أنشئ حزب "نجم شمال إفريقيا" سنة 1927 في باريس، ضم اتحادا لطلاب شمال إفريقيا. كما تم سنة 1947 تأسيس "مكتب المغرب العربي" والذي أعيد تشكيله تحت مسمى "لجنة المغرب العربي" بهدف توحيد وتنسيق النضال المغربي ضد فرنسا².

بعد فشل الحركة الوطنية المغربية من تحقيق مطالبها الإصلاحية خلال نظام الحماية، انتقلت إلى المطالبة بالاستقلال خصوصا بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية³. وعلى إثر الانقلاب الذي تعرض له عرش الملك محمد الخامس في 1953/08/20 وخلعه ونفيه وعائلته، انتقلت المقاومة من طابعها السياسي إلى أسلوب الكفاح الثوري المسلح، حيث أعلن جيش التحرير المغربي في 1955/06/30 عدم إلقاء السلاح إلا بعد اعتراف فرنسا الرسمي والدولي باستقلال المغرب التام تحت سيادة الملك محمد بن يوسف. وعلى إثر ذلك عاد الملك المنفي محمد الخامس لأرض بلده في 1955/11/16، إلى أن أعلن رسميا عن استقلال المغرب، واستعادته وحدته الترابية في 02 مارس سنة 1956⁴.

2- دسترة التعددية الحزبية وتبلورها بعد الاستقلال.

غداة استقلال المغرب، أبان "حزب الاستقلال" عن نواياه في إحلال نظام الحزب الواحد، من خلال الخطاب الذي ألقاه زعيمه "علال الفاسي" في طنجة سنة 1958، حيث جاء على لسانه بأنه: "ليس في المغرب من قوة إلا ثلاث: قوة الاستقلال، وقوة جيش التحرير، وقوة القصر، وإذا ما اعتبرنا جيش التحرير قوة من الحزب وإليه، فإن في المغرب قوتان لا ثالث لهما: قوة حزب الاستقلال وقوة

¹ - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 296 – 297.

² - عبد القادر رزنيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2006، ص 124-125.

³ - خالد فؤاد طحطح، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 283-290.

القصر"¹. وقد أثار هذا التوجه حفيظة وتوجُّس ليس فقط الأحزاب السياسية الأخرى، وإنما أثار قلقاً حتى داخل مكونات "حزب الاستقلال" نفسه، ما دفع إلى خروج "المهدي بن بركة" من اللجنة التنفيذية للحزب في نوفمبر 1958². أما بالنسبة للقصر (الملك) فقد كان موقفه مناهضاً لنية "حزب الاستقلال" في حظر الأحزاب المعارضة وتكريس نظام الحزب الواحد، حيث سعى سعياً حثيثاً لإقصاء هذا الحزب من ممارسة السلطة، والحدّ من النفوذ القوي الذي كان يحظى به، والتأييد الشعبي الواسع له من المجتمع المغربي، ومن ثم دحض كل مساعي "حزب الاستقلال" لأن يكون شريكاً محتملاً للمؤسسة الملكية، أو نِدّاً لها ينافسها في ممارسة الحكم، وهو ما لن يرتضيه القصر الذي كان يعتبر الحزب مجرد حركة وطنية للتحرر لا ترقى لأن تمارس شؤون الحكم، في وقتٍ كانت فيه أغلب الحركات التحررية في العالم أهلاً لبلوغ سدة الحكم بعد تحقيق الاستقلال³.

ويهدف إفشال القصر مساعي "حزب الاستقلال" في إحلال نظام الحزب الواحد، اتخذ جملة من الإجراءات منها سياسية من خلال التسريع بتشكيل "المجلس الوطني الاستشاري" الذي ضم كافة الأحزاب السياسية، والفواعل الأخرى الناشطة في المجتمع كالنقابات والجمعيات، وأخرى قانونية من خلال إصدار السلطان "محمد الخامس" ظهير الحريات العامة في 15 نوفمبر 1958⁴ الذي يكرس للتعددية وينظم حق تأسيس الجمعيات⁵، والذي يُعدّ أول نص قانوني نظم الحريات وكرس التعددية. كما عبّر النظام الدستوري المغربي عن رفضه الحزب الوحيد آخذاً بمبدأ التعددية الحزبية، كما لم يحدث أن تبنى أحكاماً تحظر الممارسة الحزبية⁶، وهو ما بدا جلياً من خلال أول دستور للمغرب المستقل الصادر في 12/07/1962⁷ الذي أكد على حرية جميع المواطنين في تأسيس الأحزاب والانخراط فيها بحسب اختيارهم. وهي القاعدة الدستورية التي استمرت مع جميع النصوص الدستورية اللاحقة⁸ ولكن بصيغة لغوية مختلفة، إلا أنها تتبنى نفس النهج وهو اعتبار "نظام الحزب الوحيد نظاماً غير

¹ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 51.

² - فدوى مرابط، نفس المرجع، ص 51-52.

³ - إدريس جنداري، المرجع السابق، ص 18 - 19.

⁴ - الظهير الشريف رقم 1.58.376، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر في 15 نوفمبر 1958، ج. ر ع 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

⁵ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 51-52.

⁶ - رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2006، ص 231.

⁷ - الفصلان (03 و09) من الدستور المغربي.

⁸ - لسنوات: 1970 - 1992 - 1996 - 2011.

مشروع". حيث اعترف دستور سنة 1996¹ (الفصل 03) بالتعددية الحزبية، وأكد على عدم مشروعية نظام الحزب الوحيد، وعلى دور الأحزاب والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. غير أنه لم يُفرد الأحزاب بنص خاص بها، بل جعلها مجرد طرف من جملة أطراف أخرى مهمتها تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وهو ما قلل من وزن التعددية الحزبية، ومن أهمية دورها في المجتمع السياسي عموماً². على خلاف دستور سنة 2011 الذي ميّز الأحزاب السياسية عن باقي الهيئات التمثيلية الأخرى، حيث خَصَّص لها فصلاً مستقلاً (الفصل 07) وعَدَّد أدوارها داخل المجتمع المغربي، علماً أن هذا الدستور صدر في سياق تحولات دولية وإقليمية، وتداعيات "الربيع العربي" التي عرفت المنطقة العربية، والتي دفعت الأنظمة الحاكمة للتحرك وإطلاق جملة إصلاحات سياسية وتشريعية واجتماعية، وإلى إعادة النظر في دساتيرها.

أما بالنسبة لظهير الحريات لسنة 1958 فقد تم تعديله وتتميمه عدة مرات، من بينها سنة 2002 بالقانون رقم 75.00 الصادر سنة 2002³، غير أنه لم يحض بنفس الأهمية التي حضي بها قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 لسنة 2006⁴ الذي اعتبر الأول من نوعه في تاريخ المغرب منذ الاستقلال⁵، حيث خَصَّص لتنظيم الأحزاب لوحدها بعد أن كانت جزءاً من منظومة الأحكام المتضمنة في ظهير سنة 1958⁶. وكنتيجة لأحداث الحراك العربي أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011، دُفِع النظام المغربي لتبني تغييرات وإصلاحات سياسية وقانونية، من بينها إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، وبذلك صدر القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب

¹ - الظهير الشريف رقم 1.96.157، الصادر في 07 أكتوبر 1996، بتنفيذ نص الدستور المراجع. ج. ر ع 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

² - يبدو تقليل المؤسس الدستوري لدستور سنة 1996 من أهمية الأحزاب السياسية من خلال:

- مزجه بين التمثيلية السياسية التي تقوم بها الأحزاب بتمثيلات أخرى مختلفة في جوهرها داخل النظام السياسي، كالتمثيلية النقابية والمهنية.

- ربطه بين عملية التنظيم التي تقوم بها الأحزاب للمواطنين، والتنظيم في معناه الضيق الذي تقوم به المنظمات النقابية والمهنية، وهو ما أفرغ المسألة التأطيرية من أبعادها الحزبية التعبوية، وحصرها في البعد التقني الإجرائي. أنظر: هبة العوادي، المرجع السابق، ص 43.

³ - القانون رقم 75.00، المتضمن تعديل وتتميم ظهير الحريات لسنة 1958، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206، بتاريخ 23 يوليو 2002، ج. ر ع 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

⁴ - الظهير الشريف رقم 1.06.18، الصادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 36.04، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر ع 5397، بتاريخ 20 فبراير 2006.

⁵ - علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 58.

⁶ - معي الدين بياضي، المرجع السابق، ص 100.

السياسية¹ سنة 2011، الذي عُيِّل سنة 2015 بموجب القانون التنظيمي رقم 33.15²، وسنة 2016 بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16³، وأخيرا سنة 2021 بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21⁴.

ما يميز تجربة التعددية الحزبية في المغرب هو حالة الاستقرار السياسي الذي يسودها، والذي يرجع بالأساس إلى انتهاج الملكية كنظام حكم غير قابل للنقاش، ارتضت به الأحزاب فجعل الأمر محسوما وغلّق كل الأبواب أمام الطامعين للحكم، مما أسهم في نضج التجربة الحزبية⁵. كما أن إيمان الأحزاب الراسخ بكون النظام الملكي مصدرا للاستقرار، دفعها للالتفاف حول الملكية باعتبارها الدرع الواقي من خطر الأصولية الإسلامية وتمزق الوحدة الوطنية، والمُخْلِص من سطوة العسكر. وحتى بالنسبة للمعارضة فقد انصاعت للقواعد التي تحكم اللعبة السياسية، ومن أهمها عدم اللعب بالقضايا الحساسة وعلى رأسها "الوحدة الوطنية"، كشرط لقبول اندماجها ضمن المشهد الحزبي والسياسي⁶.

في المقابل، هناك من يرى أن تعقُّل التجربة الحزبية المغربية وحالة الاستقرار السياسي التي قد تبدو عليها ظاهريا، تخفي وراءها تعطيلا لدور الأحزاب في تمثيلها للإرادة الشعبية، فتبقى حبيسة الإطار المرسوم لها مسبقا من قبل الملكية "التنفيذية-الحاكمة"، صاحبة الشرعية التاريخية والدينية التي تؤهلها لممارسة السلطة لوحدها، واحتلال موقع الصدارة داخل النظام السياسي المغربي، ما يؤدي في المقابل إلى توارى وأُفول مختلف القوى السياسية بما فيها الأحزاب، وهو وضع لا يستقيم مع المفهوم الديمقراطي الحديث للأحزاب السياسية بالنسبة لمعظم الأنظمة، جمهورية كانت أم ملكية⁷.

¹ - الظهير الشريف رقم 1.11.166، الصادر في 22 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر ع 5989، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

² - الظهير الشريف رقم 1.15.89، المتضمن تعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 16 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15، ج. ر ع 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

³ - الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.16 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016.

⁴ - الظهير الشريف رقم 1.21.37، المتضمن تعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 21 أبريل 2021، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21، ج. ر ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

⁵ - إسماعيل معارف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، د. م. ج، الجزائر، 2013، ص 113.

⁶ - إسماعيل معارف، نفس المرجع، ص 113.

⁷ - إدريس جنداري، المرجع السابق، ص 15 - 16.

ثالثاً: نشأة وتطور الأحزاب السياسية في تونس.

على إثر التوقيع على اتفاقية الحماية (اتفاقية باردو) بين باي تونس "الصادق الباي" والجنرال «Breart» قائد الحملة العسكرية الفرنسية، دخلت الجيوش الفرنسية إلى تونس بتاريخ 12 ماي 1881 بقيادة "جول فيري". وفي 08 جوان 1883 تمت المصادقة على "معاهدة المرسى" بين الباي و"الوزير المقيم" آنذاك «Paul Cambon» أصبحت تونس بموجبها تحت السيطرة المباشرة لفرنسا في كل المجالات¹. ومع مطلع عام 1952 خاضت تونس معركة التحرير الحاسمة، وتوجت بالنصر والاستقلال عن الاستعمار الفرنسي الذي أعلن في 20 مارس 1956، ومن ثم أُلغيت معاهدتا "باردو" و"المرسى"². وعلى أعقاب ذلك، تقرر إجراء انتخابات لتشكيل "المجلس القومي التأسيسي" بتاريخ 25 مارس 1956، حيث نشأت "الجمهورية القومية" التي تألفت من "الحزب الحر الدستوري" والمنظمات القومية، وأصررت على الإبقاء على نظام الملكية ولكن في شكل ملكية دستورية، إلا أن رئيس الحكومة آنذاك "الحبيب بورقيبة" أعلن عن النظام الجمهوري في 25 يوليو 1957 وأُسندت إليه رئاسة الجمهورية مؤقتاً³، ليصدر بعدها أول دستور لتونس المستقلة في 01 يونيو 1959⁴، والذي خضع للعديد من التعديلات إلى غاية الدستور الأخير لسنة 2022.

1- نشأة الحركة الوطنية التونسية قبل الاستقلال.

ظهرت مجموعة من الأحزاب والتنظيمات التي كانت تنشط على الساحة السياسية خلال حقبة الاستعمار الفرنسي لتونس، تباينت شعاراتها ومطالبها تبعاً للإيديولوجية الخاصة بمناضليها (ما بين اشتراكية، بورجوازية رأسمالية، وشيوعية..)، غير أن معظمها لم يكن يطالب بالاستقلال التام لتونس، بل بإجراء إصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية في ظل الحماية الفرنسية⁵.

*** حركة تونس الفتاة:** يتم التأريخ لبداية الحركة الوطنية التونسية إلى "حركة تونس الفتاة" سنة 1907 التي اعتبرت أول تعبير سياسي- ثقافي منظم تعرفه الحركة الوطنية⁶، وقد تحولت الحركة فيما

1 - عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي "مثال تونس"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 106.

2 - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 73.

3 - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 16.

4 - دستور الجمهورية التونسية الصادر بموجب القانون عدد 57 لسنة 1959، المؤرخ في أول جوان 1959، ر. ر. ع 30 (عدد خاص)، بتاريخ 01 جويلية 1959.

5 - عائشة عباس، المرجع السابق، ص 106.

6 - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 174.

بعد إلى "الحزب الاشتراكي الدستوري"، ثم إلى "التجمع الدستوري الديمقراطي" سنة 1988¹. حيث اعتبرت هذه الحركة أول تنظيم سياسي منظم قاوم الاستعمار الفرنسي بقيادة كل من الأخوين "علي باش" و"محمد باش" وأيضا "عبد العزيز الثعالبي"، ولعب دورا بارزا في الفترة من 1907 إلى غاية 1912، إذ كانت الحركة تتمتع بتأييد شعبي قوي دفع بأغلب الشباب التونسي للانضمام إليها، مما ساهم بشكل فعال في دفع النضال إلى الأمام². غير أن الأحداث المتلاحقة ما بين سنة 1911 و1912 (الاضطرابات الناتجة عن مساندة طرابلس جراء الاحتلال الإيطالي، وفتنة مقبرة "جلاز") أدت إلى القضاء على أطر الحركة وطرده ونفي بعضهم مثل "علي باش" و"الثعالبي"، ومن ثم تجميد عملها وإقرار حالة الطوارئ سنة 1911³.

*** الحزب الحر الدستوري:** بدا هذا الحزب كاستمرارية لحركة "تونس الفتاة" أو التونسيون الشباب، تأسس على يدي الشيخ "عبد العزيز الثعالبي" في 14 مارس 1920، حيث ضم عددا من قيادة حركة تونس الفتاة الذين تهيكلوا في إطار هذا الحزب الجديد بهدف النضال ضد المستعمر الفرنسي⁴، من خلال برنامج وطني ضم عدة مطالب إصلاحية تخص العديد من المجالات التشريعية والاجتماعية⁵. غير أنه على إثر نفي الشيخ "الثعالبي" إلى المشرق العربي، تأثرت الحركة الوطنية التونسية سلبا وأصيبت بالضعف وحدثت انقسامات داخل صفوفها، فقام كل من "حسن قلاتي" و"الشاذلي القسطلبي" بالخروج عن "الحزب الحر الدستوري" وقاما بتأسيس "حزب الإصلاح"، ثم تواصلت انشقاقات الشباب عن الحزب حتى تأسس "الحزب الدستوري الجديد" في 03 مارس 1934 تحت زعامة "الحبيب بورقيبة". وابتداء من سنة 1938 أصبح هذا الحزب يتصدر النضال ضد المستعمر الفرنسي بهدف استعادة السيادة التونسية⁶.

*** الحزب الشيوعي التونسي:** تأسس هذا الحزب تحت رعاية الحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1932، انحصرت مطالبه في إدخال إصلاحات سياسية واقتصادية، والحفاظ على العلاقة بين الشعبين الفرنسي والتونسي في ظل "الوحدة الفرنسية"، ومن هذا المنطلق ناهض الحزب النضالات الوطنية التي

1 - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 70.

2 - عبد الله الطاهر، الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قوية جديدة "1830-1956"، دار المعارف للطباعة والنشر، ط 02، تونس، 1990، ص 39 - 40.

3 - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 174-179.

4 - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 73.

5 - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 174-175.

6 - عبد الله الطاهر، المرجع السابق، ص 56 - 66.

خاضها الشعب التونسي ضد فرنسا، واصفا إياها بالممارسات الإرهابية¹. وفي سنة 1939 اتخذ الشيوعيون التوانسة قرار جعل هذا الحزب حزباً وطنياً منفصلاً عن الحزب الشيوعي الفرنسي، على إثر عقد مؤتمرهم في الفترة ما بين 21 - 22 أيار 1939، أين تم انتخاب "علي جراد" أميناً عاماً له².

واصل الشعب التونسي نضاله السياسي والعسكري من خلال خوض عدة معارك على رأسها معركته الاستقلالية الحاسمة سنة 1952، التي قادها بمعية ثلة من الزعماء في مقدمتهم "الحبيب بورقيبة"، هذا الأخير الذي أجرى عدة مفاوضات مع وزارة «Edgar Faure» انتهت في 1955/06/03 بتوقيع اتفاقية حول الاستقلال الذاتي لتونس وإنهاء الحضور العسكري الفرنسي³. على هذا الأساس منحت حكومة "غني موليه" الفرنسية رئيس "الحزب الدستوري الجديد" استقلال تونس التام بموجب بروتوكول 20 مارس 1956، وبذلك تمكنت الحركة الوطنية التونسية من إسقاط معاهدة "باردو" بصفة نهائية⁴.

2- تطور الأحزاب السياسية بعد الاستقلال.

عقب نيل تونس لاستقلالها، وتولي "الحبيب بورقيبة" الحكم، تم إعلان النظام الجمهوري في 25 يوليو 1957، وإصدار أول دستور لتونس المستقلة في الفاتح من يونيو 1959، وعلى الرغم من عدم تكريس هذا الأخير للأحادية الحزبية، إلا أنه لم يعترف صراحة بحق الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية، حيث اكتفى بالتنصيص على دورها في تأطير المواطنين وتنظيم مشاركتهم السياسية⁵. هذا دستورياً، أما واقعياً فقد لجأ "بورقيبة" ومنذ توليه الحكم إلى تبني نظام الحزب الواحد المهيمن المتجسد في "حزب الدستور الجديد"، جاعلاً منه منبراً يُعبّر عن فكره السياسي والتنظيمي ويستقطب من خلاله كافة فئات المجتمع، مما أدى إلى غلق الساحة السياسية. هذا على الرغم من تأثر الرئيس "بورقيبة" بالفكر الحداثي وبالديمقراطية الغربية، وتشربُه من مبادئها الليبرالية القائمة على الحرية الفردية وتعدد الأحزاب، والتي يُفترض أن تجعل منه شخصاً رافضاً لمبدأ الحزب الواحد. وقد حاول

¹ - عائشة عباس، المرجع السابق، ص 108.

² - توفيق المديني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص 103. الموقع الإلكتروني: www.awu-dam.org تاريخ الاطلاع: 2017/05/14، الساعة 13:20.

³ - أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 210.

⁴ - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 73.

⁵ - الفصل الثامن من الدستور التونسي لسنة 1959 أكد على أن الحق النقابي وحيات الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات كلها مضمونة وتمارس وفقاً للقانون. بينما بالنسبة للأحزاب لم يشر إلى أنها مضمونة، وإنما أشار إلى دورها المتمثل في المساهمة في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية.

تبرير توجُّهه هذا من خلال أنه بدلا من مطالبة الجماهير وحملها على المفاضلة بين مرشحي حزبين، يجب توعيتها بالشؤون العامة التي تهمها، على أن تُسند مهمة التوعية السياسية إلى حزب قوي قادر على التغلغل داخل الشعب وتوعيته¹.

وما زاد من هيمنة الحزب الحاكم وعزز نفوذه، صدور قانون 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات²، الذي نص على عدم إمكانية إنشاء أية جمعية إلا بموافقة وزير الداخلية³. وقد توالى عملية الحظر التي فُرضت على عدة أحزاب سياسية مثل "الحزب الشيوعي" الذي وُصف أنه أول حزب سياسي معارض رسميا بعد الاستقلال، حيث فُرض عليه الحظر سنة 1970 بعد محاولة الاغتيال التي تعرض لها "بورقيبة" في ديسمبر 1969، والأمر ذاته بالنسبة إلى العديد من الأحزاب والحركات الأخرى⁴. ومن هنا يمكن القول بأن الرئيس بورقيبة أطبق قبضته على مجمل الحياة السياسية من دون انفتاح، مما دفع بالمعارضة التونسية خلال عقد السبعينات إلى النشاط داخل أسوار الجامعات ونوادي السينما، هذا الخيار الذي واجهه النظام بحملة اعتقالات شتّى داخل الجامعة التونسية، وبفرض الحزب الحاكم سيطرته على الاتحاد العام لطلبة تونس الذي اعتبر معقلا لليساريين⁵.

في مطلع الثمانينات، ومع تردي الأوضاع في تونس واشتداد الأزمة مختلفة الأبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية، والخنق الشديد للمشهد الحزبي، تخوفت الحكومة من احتمالية حدوث اضطرابات شعبية، الأمر الذي دفعها للمسارعة بالإعلان عن جملة من الإصلاحات كان من ضمنها إعلان الرئيس "بورقيبة" في أبريل 1981 عدم اعتراضه على تأسيس أحزاب سياسية⁶ معارضة، شريطة التزامها بالنهج السياسي القائم، والتخلي عن ممارسة العنف والتعصب الديني، وعدم اعتمادها سواء ماديا أو ايدولوجيا على أية قوى خارجية⁷. ومع إجراء أول انتخابات تشريعية في نوفمبر 1981، سارعت العديد من القوائم الحزبية للمشاركة فيها، غير أن هذه التجربة الانتخابية لم تسلم

¹ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 62.

² - القانون عدد 154 لسنة 1959، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 07 نوفمبر 1959، ر.ع 63، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1959.

³ - في الفصل الرابع منه.

⁴ - مثل: "حركة الديمقراطيين الاشتراكيين"، "حركة الاتجاه الإسلامي"، "حركة الوحدة الشعبية"، "حركة التجمع الاشتراكي التقدمي"، "حركة التجمع القومي العربي". فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 62-64.

⁵ - مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 70.

⁶ - على هذا الأساس قرر النظام ترخيص عدد من الأحزاب السياسية مثل: "حزب الوحدة الشعبية" و"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" الذي يرأسه "أحمد المستيري" العضو السابق في الحزب الحاكم، كما تم تأسيس "الحزب الشيوعي التونسي" الذي أعيدت له الحياة بقيادة "محمد حرملة". أنظر: مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 71.

⁷ - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 136 - 137.

من التدخل السافر للحزب الحاكم وتزويره الانتخابات، مما أدى إلى تعثر مسار التعددية الحزبية في تونس¹.

وباستمرار تردّي الأوضاع وتصاعد أعمال العنف والاضطرابات، تم إعلان حالة الطوارئ في جانفي 1984، وركز النظام جهوده للتخلص من "حركة الاتجاه الإسلامي" التي كان يتزعمها "راشد الغنوشي"، والتي تزايد نفوذها داخل المجتمع التونسي، ما دفع السلطة لمباشرة سلسلة اعتقالات ضد رجال الحركة، نتج عنه اضطرابات وانتفاضات عجز النظام "البورقيبي" على مواجهتها. علما أن تأزم الوضع هذا كان مواتيا لنائبه ورئيس الوزراء آنذاك "زين العابدين بن علي" الذي قام بالانقلاب السلمي² على الرئيس بورقيبة في 07 نوفمبر 1987، وبذلك أُسْدِل الستار نهائيا على المرحلة البورقيبية بكل ما شهدته من قمع وهيمنة وحكم استبدادي³. ويهدف الحد من التوتر السائد وتحقيق نوع من الهدنة السياسية، اتخذ "بن علي" حزمة من الإصلاحات من أبرزها إلغاء فكرة "الرئاسة مدى الحياة"⁴. أما بخصوص الأحزاب السياسية فقد أعلن عن تكريس تعددية حزبية حقيقية⁵، وعلى إثر ذلك صدر قانون جديد لتنظيم الأحزاب والجمعيات في 03 مايو 1988⁶، والذي لاقى استهجان وانتقاد المعارضة التونسية بسبب تبنيه أسلوبا غير ديمقراطي في تأسيس الأحزاب⁷. أما بخصوص "حزب الدستور الجديد" الذي تغيرت تسميته في عهد الرئيس "بورقيبة" إلى "الحزب الاشتراكي الدستوري"، فقد اختار "بن علي" ضخ دماء جديدة فيه وغيّر تسميته إلى "التجمع الدستوري الديمقراطي"⁸، الحزب الذي ظل مهيمنا ومكتسحا للساحة السياسية، على الرغم من إعلان النظام فتح باب المنافسة الحزبية القائمة على التعددية وإشراك المعارضة، إلا أن العلاقة بين الدولة والقوى المعارضة واقعيًا ظلت تحكمها نفس القيم "البورقيبية" السابقة، دون أي تغيير جوهري فيها⁹.

¹ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 30.

² - أو كما سماه البعض بـ "الانقلاب الأبيض" أو الانقلاب "غير الدموي" والذي برره "زين العابدين بن علي" بتدهور صحة الرئيس وطول شيخوخته.

³ - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - الفكرة هذه أعادها الرئيس "بن علي" مرة أخرى بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2002، حيث أقر بإمكانية الترشيح للانتخابات الرئاسية دون تحديد لعدد الولايات الرئاسية.

⁵ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 31.

⁶ - القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 03 ماي 1983، ر. ع 31، بتاريخ 06 ماي 1988.

⁷ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 66 - 67.

⁸ - مهدي أنيس جرادات، نفس المرجع، ص 72.

⁹ - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 146.

وعلى أعقاب الحراك الشعبي الذي حدث نهاية 2010 إلى بداية 2011، لم يصمد نظام "بن علي" أمام رياح التغيير التي شهدتها تونس فتداعت أركانه، وتم حل حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" بقرار قضائي مما أدى إلى انتعاش المشهد الحزبي، واستدعى ذلك ضرورة خلق الغطاء القانوني الذي يحكم هذا الفضاء المزدهر بالحريات وبمبادئ الحوار الديمقراطي، فصدر سنة 2011 المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية¹، كما تم إقرار دستور 26 جانفي 2014² الذي توج ثورة الشعب التونسي "ثورة الحرية والكرامة"، نص هذا الدستور على حرية تكوين الأحزاب في الفصل (35) منه، ليعيد دستور تونس لسنة 2022 تكريس مضمون الفصل (35) حرفيا ضمن الفصل (40) منه.

واللافت هو حدوث تزايد كبير لعدد الأحزاب التونسية بعد الثورة كنتيجة طبيعية تعكس تعطش النخبة للمشاركة في الشأن العام بعد عقود من الغلق والضغط والقمع³، هذا "التسونامي الحزبي" ومع أنه خلق لدى المواطن التونسي شعورا بضرورة أداء دوره في الحياة السياسية وممارسة قيم المواطنة⁴، إلا أنه أثر سلبا على الأداء السياسي للأحزاب التي لم تأخذ الوقت الكافي للتكوين، مما جعلها تفتقر للخبرة والجرأة، خصوصا أحزاب المعارضة وعلى رأسها الأحزاب الإسلامية التي تجمعها بالسلطة علاقة متوترة، حيث أعلنت هذه الأخيرة في مناسبات عدة دخولها معركة مصيرية لاستئصال الأصولية وتجفيف ينابيعها⁵، مما دفع بتلك الأحزاب لأن تختار منطق الاعتدال بدلا من التشدد، إيمانا منها بقدرة النظام على توجيه ضربات لها بشكل مستمر، وبالتالي إما تطويعها وإخضاعها أو إرباكها وتشتيتها⁶. وحتى بالنسبة للأحزاب القوية ونتيجة لنزاعاتها الداخلية بدأت تشكو من تراجع أدائها⁷، عزز ذلك استمرار عدم تقبل البيئة التونسية لفكرة التعددية الحزبية، بعد سنوات من الغلق ومصادرة الآراء والتوجهات⁸.

¹ - المرسوم عدد 87 لسنة 2011، المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر. ع 74، بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

² - دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 يناير 2014، ر. ع. عدد خاص، السنة 157، بتاريخ 10 فيفري 2014.

³ - Rapport « Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie : Perspectives comparatives », Tunisie, 12 et 13 mai 2011, Kawakibi democracy transition center, PNUD relative au soutien à la transition démocratique en Tunisie, P 18. Site web : <https://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/Rapport%20%20Atelier%20financement%20des%20partis%20politiques%20RBAS.pdf> le 16/10/2021.

⁴ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 68.

⁶ - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 144 – 145.

⁷ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 34.

⁸ - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 70.

إن الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (محل الدراسة) لم تكن تنشط خلال الفترة الاستعمارية بهدف الوصول إلى السلطة، وإنما كانت تناضل سياسيا لأجل طرد المحتل الأجنبي. أما بعد الاستقلال، فقد تبني بعض من تلك الدول نظام الحزب الواحد في بادئ الأمر¹، غير أنه منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين بدأت الدول العربية عموما والمغاربية خصوصا تتأقلم تدريجيا مع ما شهده العالم من تطورات وأحداث متلاحقة، مما حدا بها إلى الإقبال على التحولات الديمقراطية²، حتى لا تبقى بمعزل عما يجري من حولها، وبالنتيجة شهدت انتقالا من صيغة الحزب الواحد إلى صيغة التعددية الحزبية المفتوحة. وبعد موجة التغيير والثورات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية ابتداء من سنة 2010، سارعت الأنظمة المغاربية لتبني جملة من الإصلاحات من بينها سياسية وقانونية، حظي المجال الحزبي بنصيب منها، من خلال اصدار الأنظمة المغاربية لتشريعات حزبية جديدة ستكون محل هذه الدراسة.

امتدادا لما سبق، وبعد أن تمت المقدمة لموضوع الأحزاب السياسية، وجب علينا عرض أهمية الدراسة وهدفها وكذا الإشكالية التي سنحاول إيجاد حلول لها، ثم نطاق الدراسة ومناهج البحث العلمي المستخدمة فيها، ونشير في الأخير إلى التقسيم الذي يستخدم في معالجة الموضوع.

أ- أهمية الدراسة وأهدافها.

يكتسي عموما موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة في ظل الأنظمة الديمقراطية، ولاسيما حق إنشاء الأحزاب السياسية، الذي يعتبر ملاذا قانونيا منظما يتيح للأفراد ممارسة العديد من الحقوق والحريات، مثل حريات الرأي والتعبير والفكر، وحق الاختلاف السلمي في الرؤى والآراء، وحق الاعتراض السياسي الحضاري والسلمي، إلا أن هذا الحق ورغم أهميته فهو يحتاج في تكوينه وممارسته إلى الخضوع لضوابط وشروط يكون الغرض منها تنظيم وتأطير استخدامه، دون عرقلة أو المساس بالمبادئ العامة المستقرة في أغلب أنظمة العالم.

¹ - علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 05.

² - يرى "علي الدين هلال" أن مفهوم التحول الديمقراطي "Democratic Transition" يفيد التحول والانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي، وهي عملية معقدة تفضي إلى التحول في الأبنية والأهداف التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية". وفي ذات السياق يقسم "صموئيل هنتكتون" عملية التحول الديمقراطي على ثلاث مراحل رئيسية وهي:

* مرحلة التحول Transformation: تتم عندما تقرر النخب الموجودة في السلطة التحول نحو الديمقراطية.

* مرحلة الإحلال Trans Placement: تتم عندما ينهار النظام السلطوي أو يُطاح به من جانب جماعات المعارضة.

* مرحلة الانتقال الديمقراطي Transition Democratic: تتم عندما تحدث عملية التحول الديمقراطي. أنظر: صباح صبيحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية "دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية"، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2012، ص 85 - 86.

من هنا تتجلى أهمية بحث الإطار القانوني لحق إنشاء الأحزاب، بداية من الاعتراف الدستوري بهذا الحق، ثم التنظيم القانوني لممارسته، مع ما يتطلبه البحث من دراسة جميع الجوانب القانونية والإجرائية للموضوع، ليتم التعرف على الطريقة التي عالج بها المشرع المغربي (في الجزائر، المغرب وتونس) لحق إنشاء الأحزاب، ومن ثم التوصل لمدى توافر الظروف المناسبة والمناخ الملائم لممارسته، لا سيما توافر الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية اللازمة التي تسمح بحمايته من تعسف الإدارة، وفي السياق ذاته، يتم الوقوف على جميع الثغرات القانونية والنقائص ومواطن التقصير التي خلفها التأطير القانوني لهذا الحق، والتي تؤثر عليه سلبا وتعوق ممارسته ميدانيا.

ب- إشكالية الدراسة.

إن مضمون نظام التعددية الحزبية الذي تركز عليه الأنظمة الديمقراطية هو الاعتراف للأفراد بحق تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، وفي هذا الإطار نجد أن الأنظمة قد تباينت بشأن أسلوب تنظيم ممارسة هذا الحق، والشروط والإجراءات التي اعتمدتها لإتمام التأسيس القانوني للأحزاب، فمنها من أخضعها لأسلوب الإذن أو الترخيص المسبق الذي تصدره الجهة المختصة قانونا بعد التأكد من استفاء ملف التأسيس لكل الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة قانونا، وهناك من أخضعها لأسلوب الإخطار أو التصريح الذي يقتصر دور الإدارة في ظله على مجرد العلم بتأسيس الحزب، دون أن يكون لها الحق أو الصلاحية في اتخاذ أي قرار. ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمحور حول معرفة الشروط الموضوعية والشكلية التي قررتها الأنظمة القانونية الثلاث محل الدراسة (الجزائر والمغرب وتونس) بشأن تأسيس الأحزاب، والإجراءات التي يتعين استيفاؤها لإتمام عملية التأسيس، ومنه سيتكشف أسلوب اعتماد الأحزاب الذي تبناه كل نظام من الأنظمة. هذا بالإضافة لوجود إشكاليات فرعية يثيرها موضوع الدراسة تتعلق بـ:

- التطورات التي مسّت الإطار الدستوري والقانوني الخاص بالأحزاب السياسية في الأنظمة المغربية الثلاث محل الدراسة؟
- أوجه الاختلاف والتجانس بين النصوص القانونية التي تناولت حق تأسيس الأحزاب في الأنظمة المغربية الثلاث محل الدراسة؟
- الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي وفرتها الأنظمة المغربية الثلاث محل الدراسة للأحزاب السياسية في مواجهة الإدارة؟

- أي الإطارين تندرج ضمنه التشريعات الحزبية محل الدراسة هل ضمن الإطار التنظيمي أم ضمن الإطار التقييدي؟

ت- نطاق الدراسة.

- نطاق مكاني: ستناول هذه الدراسة البحث في ثلاث أنظمة دستورية مغربية تتعلق بالجزائر، المغرب، وتونس.

- نطاق زمني: سيتم معالجة موضوع الدراسة معالجة دستورية وقانونية، مع أن التركيز سيكون على المعالجة القانونية، باعتبار أنها التي تولت التفصيل في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب، بعكس المعالجة الدستورية التي تكون مقتضبة، تتناول الاعتراف بالحق دون التفصيل في شروطه وإجراءاته.

وبالتالي سيرتكز نطاق الدراسة على النصوص القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية سارية المفعول في كل الجزائر (القانون العضوي رقم 04-12)، المغرب (القانون التنظيمي رقم 29.11) وتونس (المرسوم عدد 87 لسنة 2011). كما سيتم الرجوع للنصوص القانونية الحزبية السابقة، وكذا الوقوف على بعض التشريعات الأخرى التي لها علاقة بالأحزاب وبالمجال الحزبي (كالقوانين المتعلقة بالتجمعات العمومية والقوانين الانتخابية..) حتى يتم الإلمام بالإحاطة بجوانب الموضوع.

كما تسعى هذه الدراسة أيضا لأن يبقى نطاق المعالجة لموضوع حق تأسيس الأحزاب مرتكزا على الجانب القانوني له وعدم الانسياق إلى جانبه السياسي، ما عدا في بعض الجوانب القليلة التي استدعت ذلك، بحيث لم يكن ممكنا منع حدوث هذا التقاطع بين الجانبين القانوني والسياسي لموضوع إنشاء الأحزاب.

ث - مناهج الدراسة.

سعيًا منّا لوضع موضوع الدراسة في إطاره الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة به، وبالتالي التوصل للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة وعلى جملة الإشكاليات المتفرّعة عنها، وبلورة الحلول في شكل مقترحات، سيتم توظيف مناهج البحث العلمي التالية:

* **المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال وصف نظام تأسيس الأحزاب السياسية الذي اعتمدته الدول المغربية الثلاث محل الدراسة، وتحليل ومناقشة النصوص القانونية التي تناولت حق تأسيس الأحزاب سواء الحالية وحتى السابقة، وإبداء آرائنا وملاحظاتنا بخصوص طريقة معالجة وتنظيم هذا الحق الدستوري الهام، ومن ثم اقتراح البدائل الأفضل له.

*** المنهج المقارن:** وهو جوهر وأساس موضوع دراستنا الذي يسمح لنا بمقارنة التشريعات الحزبية لكل من الجزائر، المغرب وتونس، بهدف إبراز مواطن التجانس والتماثل بينها ومواطن الاختلاف والتعارض، وبالتالي المفاضلة بينها من ناحية مدى توفير كل منها للضمانات اللازمة لممارسة حق إنشاء الأحزاب، وهي المقارنة الرئيسية في هذه الدراسة، إضافة لمقارنة فرعية لا غنى عنها تتعلق بمقارنة التشريع الحزبي الحالي بالتشريعات الحزبية السابقة داخل نفس النظام القانوني، وذلك لرصد إما التطورات الإيجابية لضمانات ممارسة حق إنشاء الأحزاب أو تراجعها السلبي. علما أنه قد يتم الاستعانة أحيانا ببعض الأنظمة القانونية الأخرى على سبيل الاستئناس: مثل النظام المصري، الفرنسي، الأردني..

*** المنهج التاريخي:** اعتبارا إلى أن الظاهرة الحزبية لها أصول وجذور تاريخية، كان من الضروري الوقوف على ظروف نشأتها ومراحل تطورها وتبلورها في ظل النظم المغاربية محل الدراسة.

ج- تقسيمات الدراسة.

سيتم اعتماد خطة بحث تركز على تقسيم الرسالة إلى بابين، إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

في الباب الأول: سيتم التطرق من خلاله للقواعد والشروط الموضوعية التي وضعتها التشريعات الحزبية محل الدراسة (الجزائر، المغرب وتونس) لإنشاء الأحزاب السياسية، والتي هي ذات الصلة بأهدافها وبرامجها ومبادئها، وكذا دراسة ومناقشة الشروط الواجب توافرها لأجل قبول الانخراط في الأحزاب السياسية.

في الباب الثاني: سيتم بموجبه دراسة الإجراءات والشروط الشكلية التي أقرتها التشريعات الحزبية المغاربية المشمولة بالدراسة لإتمام عملية إنشاء الأحزاب، منذ بداية تكوين ملف التأسيس وإلى غاية أن يرى الحزب السياسي النور. كما سيتم التطرق للأحكام التي وضعتها تلك التشريعات من أجل فرض الرقابة على مالية الأحزاب، ثم دراسة الإطار القانوني الذي وضعته بهدف ضبط نشاط الأحزاب، بما فيه العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الحزب وأعضاؤه، في حال مخالفتهم للشروط والضوابط التي أقرها القانون.

الباب الأول

الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية
وبالعضوية فيها

لقد كفلت دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر، المغرب وتونس) حق تأسيس الأحزاب السياسية وأكدت على الاعتراف به وضمانته، كما وضعت مجموعة من الشروط والقيود لممارسته:

بالنسبة إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 أقر بأن "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون" حيث قام بالتنصيص على هذا الحق في المادة (57) منه، والتي تُعد تقريبا أطول مادة في باب الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما أن أغلب فقراتها استُهلّت بمصطلحات تنم عن المنع والحظر على غرار: "لا يجوز"، "لا يمكن"، "يحظر". وليس هذا فحسب، بل إن تلك القيود والموانع¹ صيغت بعبارات ومصطلحات فضفاضة ومبهمة² قد تسمح بتفسيرها وفقا للأهواء والمصالح. وفي مقابل ذلك منح الدستور للأحزاب السياسية جملة من الحقوق، وأحاط تأسيسها ونشاطها ببعض الضمانات³.

الدستور المغربي لسنة 2011 كفل هو أيضا ممارسة حق تأسيس الأحزاب السياسية وحرية ممارسة أنشطتها في إطار احترام الدستور والقانون، مُخَصِّصا لها فصلا مستقلا (الفصل 07) أشار فيه

¹ - القيود والموانع التي تخضع لها الأحزاب بموجب المادة (57) من الدستور الجزائري:

- عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
- عدم إمكانية التذرع بحق إنشاء الأحزاب لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- عدم لجوء الأحزاب إلى الدعاية الحزبية القائمة على العناصر السابقة.
- عدم تبعية الأحزاب للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- عدم لجوء الأحزاب إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

² - عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة البليدة -2-، ع 12، جويلية 2017، ص 310.

³ - **الحقوق والضمانات** التي قررها الدستور الجزائري للأحزاب بموجب المادتين (57 و58):

- ضمان الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.
- امتناع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق تأسيس الأحزاب.
- عدم إمكانية حل الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي.
- تحديد كفاءات إنشاء الأحزاب بموجب قانون عضوي لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.
- استفادة الأحزاب المعتمدة دون تمييز من بعض الحقوق لاسيما:
- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور.

إلى أهميتها وعدد أدوارها داخل المجتمع المغربي المتمثلة في تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية. هذا وفي مقابل وضعه بعضا من الموانع والقيود¹ على تأسيس الأحزاب، منح المعارضة البرلمانية جملة من الحقوق والضمانات² لتعزيز دورها في العمل السياسي والبرلماني.

بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2022 لم يخصص للأحزاب السياسية فصلا خاصا بها، بل ضم إليها أيضا حرية تكوين النقابات والجمعيات، وأكد على كونها مضمونة، كما أنه لم ينص على القيود والشروط الكثيرة المتعلقة بممارسة حق تكوين الأحزاب وبنشاطها على غرار الدستورين الجزائري والمغربي. حيث نص في الفصل (40) على أن "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة". كما شدد في الوقت ذاته على التزام الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

¹ - الموانع والقيود المنصوص عليها بالفصل (07) من الدستور المغربي:

- عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

- عدم جواز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

- وجوب تنظيم الأحزاب وتسييرها وفقا للمبادئ الديمقراطية.

² - الحقوق والضمانات الممنوحة للمعارضة البرلمانية بموجب الفصل (10) من الدستور المغربي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

- حيز في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها،

- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون،

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان،

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتزم الرقابة، ومساءلة الحكومة والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق،

- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية،

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان،

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب،

- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية،

- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية،

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 07 من هذا الدستور،

- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا في نطاق أحكام الدستور.

- مساهمة فرق المعارضة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

أما بالنسبة لحقوق ومكانة المعارضة التونسية داخل مجلس نواب الشعب، لم تعد مدسّرة، حيث أن الدستور الجديد قد تخلّى عن الفصل (60) الذي كان يتضمنه دستور سنة 2014¹، والذي كان يؤكد على أهمية ومكانة المعارضة باعتبارها عنصرا ومكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب، ولها من الحقوق ما يُمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وإرساء التعددية الحقيقية².

من ناحية أخرى نجد أن القوانين التي تكفلت بعملية تنظيم وتأطير حق تأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية المشمولة بالدراسة، قد توافقت بشأن ضمانتها لهذا الحق، وكفالة ممارسته في نطاق احترام ما يقضي به الدستور والقانون

حيث تنص المادة (02) من القانون العضوي رقم 04-12 المنظم للأحزاب السياسية بالجزائر على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".

كما نصت المادة (03) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المنظم للأحزاب السياسية بالمغرب على أن: "تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها بكل حرية وفق الدستور وطبقا لأحكام القانون".

أما في تونس فإن الفصل (01) من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية أكد على أن: "يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط في إطارها، ويهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي، ودعم التعددية السياسية وتطويرها، وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية".

¹ - اعتبرت المعارضة التونسية أن إلغاء هذا المكسب في المسار الديمقراطي، خسارة كبيرة وانتكاسة واضحة الهدف منها تغييب دور الصوت المعارض. أنظر: آدم يوسف، تقرير بعنوان "هكذا ألغى دستور قيس سعيد حقوق المعارضة التونسية ل يبقى الحاكم بأمره"، مقال منشور بتاريخ 24 يوليو 2022، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alaraby.co.uk/politics> تاريخ الاطلاع: 2023/10/09 الساعة 18:44.

² - الفصل (60) من دستور سنة 2014: "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسندها إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي".

² - الفصل (60) من دستور سنة 2014: "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسندها إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي".

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

على هذا يقتضي منا بحث الإطار القانوني لحق إنشاء الأحزاب السياسية في أنظمة الدول المغربية الثلاث (الجزائر، المغرب وتونس)، وهو موضوع الدراسة، التطرق إلى الشروط التي وضعتها هذه الأخيرة لإنشاء الأحزاب، والتي هي ذات الصلة أساساً بأهداف وبرامج ومبادئ الأحزاب السياسية (في الفصل الأول)، ثم إلى الشروط الواجب توافرها لأجل قبول العضوية في الأحزاب السياسية (في الفصل الثاني).

الفصل الأول

الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية

الفصل الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية.

يعد إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية في الدول المغاربية المشمولة بالدراسة حقا دستوريا صريحا، عززت أحقيته وأكدت ضمانته مختلف التشريعات الحزبية المنظمة له، غير أن هذه الأخيرة وباعتبارها الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة حق تأسيس الأحزاب، فإنها أحاطته ببعض القيود والضوابط، كما وضعت له شروطا موضوعية أوجبت توفرها لقبول تكوين الحزب، من تلك الشروط ما هي ذات صلة أساسا بأهدافه وبرامجه ومبادئه¹، والتي جاء ذكرها ضمن:

* قانون الأحزاب السياسية الجزائري: المواد من (06 إلى 09) من القانون العضوي رقم 04-12.

* قانون الأحزاب السياسية المغربي: المادة (04) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

* مرسوم الأحزاب السياسية التونسي: الفصلان (03 و04) من المرسوم عدد 87.

نشير إلى أن أحكام وشروط إنشاء الأحزاب السياسية التي تضمنتها المواد القانونية المشار إليها أعلاه، منها ما يمكن اعتبارها أحكاما وشروطا عامة تشترك فيها التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة، كما يمكن أن تتفق عليها معظم الديمقراطيات، وهي ما سنتطرق لدراسته في (المبحث الأول). ومن تلك الشروط والأحكام ما يندرج في خانة الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية، والتي روعي في صياغتها بعض الخصوصيات والظروف والاعتبارات التي قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، وهي ما سنخصص (المبحث الثاني) لدراستها ومناقشتها.

¹ - لكل حزب سياسي أهداف أخرى غير الوصول إلى السلطة تنبع من وجدانه، تتمثل في الفلسفة أو المذهب أو الإيديولوجية التي يرمي إلى بثها ونشرها في أذهان جمهور الناخبين لاجتذاب أكبر عدد منه، ولإحداث انقلاب فكري في المبادئ والأسس الراسخة في فكره ووجدانه. وتمتد تلك الأهداف والغايات لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية. ومن هنا تتجلى الأحزاب العقائدية أو المذهبية القائمة على أساس فلسفة معينة للحياة يؤمن بها أعضاؤها فتسمو عندهم لتبلغ مبلغ المعتقدات الدينية، التي يستنبطون بها حل مختلف المشاكل التي تواجههم، ومثالها الأحزاب النازية والفاشية والشيوعية.

وهناك أحزاب البرامج أو الأحزاب غير المذهبية التي تقوم أيضا على عقيدة ولكن ليست مطلقة، بل محددة ومبنية على معالجة المشاكل من خلال حلول عامة تطرحها على الرأي العام، وذلك على شاكلة الأحزاب الاشتراكية: كحزب العمال البريطاني والحزب الاشتراكي الفرنسي والحزب الاشتراكي السويدي..

كما توجد أحزاب المصالح أو الأحزاب الشخصية التي تقوم على أساس السعي وراء المصالح الشخصية أو الخاصة بأعضائها، والتي نجدها منتشرة في الدول النامية وحديثة العهد بالديمقراطية، حيث تفتقر لوجود أي انسجام أو توافق فكري وفلسفي بين أعضائها، مما يؤدي لانشقاقهم والتضارب في آرائهم ومقترحاتهم، وبالتالي يحول دون استمرارية هذه الأحزاب. للمزيد أنظر: بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط01، القاهرة، 2011، ص 43 و44.

المبحث الأول: الشروط العامة لإنشاء الأحزاب السياسية.

من المفترض ألا يتم التضييق على حق إنشاء الأحزاب السياسية بكثرة الشروط والقيود، وذلك تأسيساً بالديمقراطيات الغربية التي ظل سعيها حثيثاً لإطلاق وتحرير ممارسة هذا الحق، إلا ما تم التعارف عليه والاجماع حوله من شروط منطقية ضرورية لضبط المشهد الحزبي بصورة عقلانية.

وبالرجوع إلى حق إنشاء الأحزاب السياسية في الدول المغاربية محل الدراسة، نجدها قد قامت بتأطيره وتنظيم ممارسته بموجب قوانين اختلفت وتفاوتت درجاتها، بين قوانين عضوية وتنظيمية وحتى بموجب مراسيم، ورغم ذلك فقد توافقت بشأن ضمانتها لحق تأسيس الأحزاب السياسية، وكفالة ممارسته في نطاق احترام ما يقضي به الدستور والقانون. كما نجد أنها قد توافقت حول فرض بعض الشروط العامة، أو حريّ القول بأنها أسس ومبادئ عامة يكاد لا يخلو منها أي تشريع حزبي مهما اختلف نظام التأسيس الذي يعتمد، فهي شروط مألوفة لدى معظم الأنظمة التي لها تجربة في مجال التعددية الحزبية، ومن بينها البلدان المغاربية المذكورة التي اتفقت على اعتماد أغلبها. علماً أن هذه الشروط لا تتعلق بخصوصية معينة، وليست ذات خلفية سياسية أو تاريخية (كتلك الشروط التي سيتم التطرق لها في المبحث الثاني)، غير أنه بغياها يتعذر قيام نظام تنافسي سلمي بين الأحزاب، فالغرض منها هو الحفاظ على الثوابت الوطنية والمكتسبات المحققة التي لا يمكن معارضتها، لأنها تعبر عن تاريخ الشعب وحاضره ومستقبله، وكذا الحفاظ على استقرار الدولة وعلى وحدة وأمن وسلامة الوطن، والذي هو فوق كل الأحزاب. كما تربو القوانين من وراء فرضها إلى تكريس حقوق الإنسان، وإلى حماية الديمقراطية كنظام يضبط المنافسة الحزبية ويضعها في الإطار السلمي. على هذا الأساس يجدر الاعتراف بمنطقيتها وبموضوعيتها، وبكونها ضرورية ولازمة لإنجاح التعددية الحزبية.

تضمن هذه القيود والشروط القانون العضوي رقم 04-12 المنظم للأحزاب السياسية بالجزائر في المادة (08) وكذا المادة (09) فقرة أولى). كما جاءت على ذكرها المادة (04) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المنظم للأحزاب السياسية بالمغرب. أما في تونس فتولى ذلك كل من الفصلين (03 و04) من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومحاولة مني لإجمال كل هذه الشروط التي وردت بالمواد المذكورة، سيتم دراستها ومناقشتها وفقاً للتقسيم التالي: شروط ذات العلاقة بأمن الدولة ووحدتها واستقرارها (في المطلب الأول)، شروط

ذات العلاقة بتكريس الممارسة الديمقراطية (في المطلب الثاني)، ثم شرط احترام الأحزاب السياسية للدين الإسلامي (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط ذات العلاقة بأمن الدولة ووحدتها واستقرارها.

جاءت على ذكر هذه الشروط: المادتان (08 فقرات 04 و06 و07 و08) و (09 فقرة 01) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12، والمادة (04 فقرة 02) من قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11، والفصل (04) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87، وهي شروط تهدف في مجملها إلى حماية أمن الدولة وتماسك وحدة مواطنيها، كاحترام الأحزاب لوحدة الدولة والسيادة الوطنية (الفرع الأول)، واحترامها استقلال البلاد وسيادة الشعب (الفرع الثاني)، واحترامها أمن التراب الوطني وسلامته (الفرع الثالث)، وعدم تبعيتها للمصالح الأجنبية (الفرع الرابع)، ثم منع قيامها على أسس دينية أو جنسية أو لغوية أو جهوية أو مهنية (الفرع الخامس)، وكذا عدم لجوئها للعنف أو الإكراه أو التعصب (الفرع السادس).

الفرع الأول: احترام الأحزاب السياسية لوحدة الدولة والسيادة الوطنية.

ورد شرط احترام الحزب السياسي وعدم مساسه بوحدة الدولة والسيادة الوطنية ضمن القانون العضوي رقم 04-12 من خلال المادة (08 فقرة 04)، كما اعتبرت المادة (04 فقرة 02) من القانون التنظيمي رقم 29.11 باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس "بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة".

وفي ظل استخدام التشريعين الجزائري والمغربي لتعبيرات فضفاضة لم يتم الاتفاق على معنى واحد لها¹، مما صعب من مهمة تحديد المقصد الحقيقي منها، وسمح بإمكانية تأويلها إلى أكثر من نحو، فإنه ليس لنا من بُدٍ سوى اللجوء إلى دساتير تلك الدول، بُغية التقرب من المعنى والمضمون السليم لتلك المفاهيم، التي تشكل قيوداً على الأحزاب طور الإنشاء تلتزم باحترامها وعدم مناقضتها.

1 - ورد شرط عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو سياساته مع مبدأ الحفاظ على الوحدة الوطنية ضمن قانون الأحزاب السياسية المصري (القانون رقم 40 لسنة 1977، الصادر بتاريخ 02 يولييه 1977، ج. ر ع 27، بتاريخ 1977/07/07) من خلال المادة (04) منه. وقد بين التقرير الإيضاحي الذي أعدته اللجنة التشريعية لمجلس الشعب المصري عن مشروع قانون الأحزاب (النشرة التشريعية عدد يوليو 1977) أن المقصود بالوحدة الوطنية هو: "أن يلتزم الحزب باحترام النظام الأساسي للدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، دون الإخلال بالديمقراطية وبحرية الرأي والنقد والصحافة وكافة وسائل الإعلام التي تكفلها وتقدسها نصوصه". محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2011، ص 116.

حيث يقضي الدستور الجزائري في المادة (01) منه بأن " الجزائر.. هي وحدة لا تتجزأ" وفي المادة (14) " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهاها.."، وكذلك في المادة (15) "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني"، كما وألحقت مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية وعن الاستقلال الوطني وعن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري إلى الجيش الوطني الشعبي من خلال المادة (30 فقرتين 02 و03). وعلى هذا الأساس فإن الجزائر تلتزم بتجنيد كل طاقاتها من أجل حماية سيادتها، وتمتنع في المقابل عن اللجوء إلى الحرب حتى لا يقع مساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وبحريتها، وتبذل قصارى جهدها لأجل تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، كما تتضامن مع الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها وتكافح من أجل التحرر¹.

أما الدستور المغربي فيؤكد من خلال ديباجته (أو كما أسماها بالتصدير) في الفقرة (02) منها على أن: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترابية". ومن خلال (الفقرة 03 من الفصل 01) من الدستور على استناد الأمة المغربية في حياتها العامة على ثوابت جامعة من بينها الوحدة الوطنية.

أولاً: احترام الأحزاب السياسية لوحدة الدولة.

في إطار الحديث عن احترام الأحزاب لوحدة الدولة وعدم المساس بها، وجد مؤيدو فكرة الأحزاب السياسية والمدافعون عنها أن وجود هذه الأخيرة على الساحة السياسية يعد ركيزة أساسية من بين ركائز وحدة الدولة واستقرارها، لأن دوام الأحزاب يعني ضمان السياسة الهادئة على المدى الطويل. ونظراً لكون المهمة الأولى للأحزاب السياسية تتمثل في تنظيم إرادة الشعب، بالتالي فهي تجمع شمل الأمة التي قد تتعرض أحياناً للتجزئة والشتات، فتشد أجزاءها وتلحم أوصالها، لتصبح بذلك الأحزاب عنصراً هاماً للوحدة والاستقرار². وعلى هذا الأساس لا يُعقل أن تتحول الأحزاب من حجرة بناء لوحدة الدولة إلى معول هدم لاستقرارها.

ويندرج في إطار محافظة الحزب السياسي على أواصر وحدة الدولة أرضاً وشعباً، ابتعاده تماماً عن تبني أي شعار أو إصدار قرارات أو اتخاذ مواقف أو الإدلاء بتصريحات من شأنها المساس أو الإضرار

1 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 24.

2 - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 79.

بالوحدة الوطنية، أو إثارة الفتنة والكراهية والتفرقة على أي أساس كان طبقى أو فئوي أو قبلي أو غيرها من الأسس الأخرى. كما يتجلى حفاظ الأحزاب على الوحدة الوطنية من خلال امتناعها عن الدعوة إلى العنف أو استخدام أسلوب التهديد، أو انتهاج أي مسلك غير مشروع بهدف مناهضة السياسة العامة للدولة، من شأنه إثارة النعرات والأحقاد، وبالنتيجة وضع الوحدة الوطنية على المحك وتعريضها للتمزق¹، ويتحقق ذلك، تصدق النظرة المتشائمة التي لطالما أبدتها كثير من الفقه ورجال الحكم والسياسة للأحزاب بداية القرن التاسع عشر، عندما حذروا شعوبهم منها ومن مضارها، معتبرين إياها عاملا من عوامل الانشقاق والتناحر واضطراب الدولة²، وبدعة سيئة ترمز إلى التفرقة والتجزئة، وعليه فقد كان يُخشى منها على وحدة الدولة، ويُنظر إليها بشيء من التوجس والريبة وعدم الارتياح، بل وغالبا ما كانت توصف بالخيانة³.

غير أنه وبخصوص مبدأ "الوحدة الترابية" الذي يعد من أبرز الأسس والمبادئ الذي تقوم عليه المملكة المغربية، علينا التساؤل حول مصير الأحزاب السياسية التي تطالب بانتهاج ما يعرف بـ "الجهوية الموسعة"⁴، التي تقوم على منح ليس فقط الصلاحيات الإدارية والمالية للجهات والأقاليم، بل حتى

1 - رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 43.

2 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 177.

3 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 112.

4 - تمثل "الجهوية" أقصى درجة من درجات اللامركزية في إطار الدولة الموحدة، دون الوصول لمستوى الدولة الفيدرالية، فهي وسيلة لتحديث الدولة دون تجزئة لسيادتها. ولقد أقر المغرب بموجب دستور سنة 2011 نظام ومشروع "الجهوية المتقدمة"، حيث يؤكد الفصل (01) منه في آخر فقرة أن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة". ويعرف هذا النظام بأنه شكل إداري جديد يعطي للجهات (المحافظات) تحرا أكبر عن مركز القرار بالعاصمة المغربية الرباط، حيث يتم منح رؤساء الجهات ومكاتبهم صلاحيات أوسع ودون تدخل أطراف أخرى، في مقدمتها تدير الميزانيات، كما يقتضي مشروع الجهوية المتقدمة نقل كل الاختصاصات التنفيذية لمجلس الجهة، بعد أن كانت في السابق بيد مسؤولين غير منتخبين يمثلون الملك في الجهات والأقاليم، أما بموجب هذا النظام الجديد، يصبح رئيس الجهة المؤهل الأول لتنفيذ قرارات المجلس، وهو الذي يمثل أمام القضاء.

الجهة: هي جماعة ترابية منسجمة مجاليا تهدف إلى خلق نوع من التكامل التنموي، وتسعى لتحقيق قدر كبير من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الجهات في إطار التنمية الجهوية. بالتالي تجسد الجهة نوعا من السلطة على المستوى الجهوي. وتُحدّد الجهة تبعا لتقسيم جهوي يراعى فيه عدة اعتبارات اقتصادية، إدارية، سياسية، اجتماعية، تاريخية وثقافية مختلفة، ويتولى رؤساء الجهات الاثني عشر (12) بالمغرب الذين يفوزون في الانتخابات الجهوية تنزيل ما تم تسطيره من قرارات اقتصادية خاصة بجهاتهم. فضلا عن ذلك، فقد حظيت الجهات (المحافظات) باختصاصات جديدة تدعو في مضمونها إلى مبدأ "التدبير الحر"، كتولي رئيس الجهة مهمة تدبير الميزانية المحلية المرصودة بنفسه تطبيقا لنص الفصل (136) من الدستور. لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، ط 03، المغرب، 2016، ص 71 وما بعدها. أيضا: ماجدة بوعزة، مقال بعنوان "الجهوية الموسعة.. نظام حكم جديد بالمغرب تعرف عليه"، منشور بتاريخ 2015/09/17 الموقع الإلكتروني التالي: www.huffpostarabi.com/2015/09/17/story_n_8150422.html تاريخ الاطلاع: 2017/04/28، الساعة: 11:33.

الصلاحيات التشريعية والدستورية، وهنا هل يمكن للسلطة اتهام هذه الأحزاب بالسعي وراء أهداف انفصالية وانشقاقية تنذر بانتهاك الوحدة الترابية للمملكة، مما يتيح للجهة المختصة رفض اعتمادها إذا كانت في طور التأسيس، أو وضعها تحت طائلة الحل إذا كانت مؤسسة قانوناً، أو حتى تجريمها واخضاعها للعقوبة الجنائية اعتباراً إلى أن "التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة" هو فعل مجرم بموجب القانون الجنائي المغربي¹ يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من (20) ألف إلى (200) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين².

الحقيقة أن هذا الإشكال يكشف عن وقوع المشرع المغربي أمام تناقض واضح بين مسألة تعميق الجهوية في المملكة المغربية، وبين منع التشكيلات السياسية القائمة على أساس إقليمي أو جهوي³، بدعوى تهديدها للوحدة الترابية للمملكة.

ثانياً: احترام الأحزاب السياسية للسيادة الوطنية.

إن تمتع الدولة بالسيادة الوطنية واستئثارها بها، يتيح لها ممارسة المهام المحددة لها قانوناً على المستويين الداخلي والخارجي⁴، وهي (أي السيادة) وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، التي لا يمكنها تقاسم السيادة، بل تقاسم الاختصاصات فقط. فعلى المستوى الداخلي تتيح السيادة الوطنية للسلطة السياسية بسط سلطانها على كامل إقليم الدولة، فتغدو بموجبها السلطة الأمرة التي تعلو جميع الأفراد والهيئات الموجودة داخلها، أما على المستوى الخارجي فتُجَنَّبُ الخضوع والارتباط والتبعية لدولة أجنبية أخرى، وتُمتَّعُها الاستقلال الكافي الذي يحول دون ذلك⁵.

أما بشأن الأحزاب السياسية فهي ملزمة باحترام السيادة الوطنية وعدم مناقضتها أو المساس بها، من خلال الامتناع عن تسخير نفسها لخدمة العدو الخارجي، أو لأية دولة أجنبية تخدم مصالحها

1 - الظهير الشريف رقم 1.59.413، الصادر في 26 نونبر 1962، المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج. رع 2640 مكرر، بتاريخ 05 يونيو 1963، صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

2 - الفصل (267 فقرة 05) من القانون الجنائي المغربي. كما تُرفع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (50) ألف إلى (500) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تم التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة عن طريق الخطب أو الصياح أو التهديدات المُقَوَّه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة البيع أو التوزيع، أو عن طريق الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية.

3 - Omar BENDOUROU, La nouvelle loi marocaine relative aux partis politiques, Année du Maghreb, VIII 2006. Site web : Journals.Opendition.Org Le 28/06/2021.

4 - الطاهر زواقري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 33.

5 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 1999، ص 33 - 34.

وتقدم لها يد العون¹. علما أن الفقه قد أجمع على منطقيه وعقلانية هذا الشرط، وعلى عدم اعتباره معيقا أو معرقلا لحق تأسيس الأحزاب وممارستها نشاطها. حتى أن النظام الفرنسي وهوراعي الحريات، لم يضع أي قيد على حق تكوين الأحزاب السياسية إلا ما تعارض منها مع "مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"، طبقا للمبدأ الدستوري المكرس ضمن دستور سنة 1958²، كما حرص المشرع الفرنسي أيضا من خلال قانون الجمعيات الصادر في جويلية سنة 1901، الذي يقر بحق الأفراد في تكوين الجمعيات باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، على إخضاع الأحزاب لبعض القيود المتعلقة بالأهداف والمبادئ التي تسعى إلى تحقيقها، ومن بينها عدم المساس بوحدة التراب الوطني³.

ما يعني أن مبدأ وحدة الدولة والسيادة الوطنية هي مسائل وثيقة الصلة بسلامة الدولة واستقرارها التي ينبغي على الأحزاب السياسية عدم المساس بها⁴. حتى أن التاريخ قد سجل أن الأحزاب التي لا تعادي هذا الشرط، والتي تتبنى مواقف داعمة لمقومات الوحدة والسيادة الوطنية، غالبا ما تحظى بالتميز والفعالية اللذين يكسبانهما قاعدة شعبية كبيرة⁵، كما يؤهلها تبني "الوطنية والقومية" عقيدة وبرنامجا، الفوز في الاستحقاقات الانتخابية واكتساح المجالس الشعبية⁶.

في الأخير نقول بأن مراعاة الأحزاب لمبدأ وحدة الدولة والسيادة الوطنية وعدم المساس به، من شأنه الحفاظ على تماسك الدولة والنأي بها عن التشتت والتشردم وعن الضعف والاستباحة، فتظل قوية متماسكة وذات سيادة. وعلى هذا الأساس قمنا بإدراج هذا الشرط ضمن خانة الشروط ذات العلاقة بأمن الدولة ووحدتها واستقرارها، وذلك لوعينا بأهميته، وتحسّسنا وإدراكنا للخطورة الناجمة عن انتهاكه وعدم احترام الأحزاب السياسية له.

1 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 132.

2 - Art n° 04: «Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie ». La Constitution de la République Française du 04 octobre 1958 (texte en vigueur).

- ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية، سلسلة القانون (نصوص قانونية ومواثيق)، ط 01، الجزائر، 2007، ص 35.

3 - حيث تنص المادة (03) من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 على اعتبار كل جمعية تأسست من أجل تحقيق هدف غير مشروع أو مخالف للقوانين أو الآداب أو إذا كان الهدف من إنشائها المساس بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الجمهوري، باطلة وتبطل كل الآثار المترتبة على نشاطها.

4 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 127.

5 - اعتبر بعض من الفقه أن مفهوم الوحدة الوطنية هو أقرب إلى الشعارات الانتخابية. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 116.

6 - قوي بوحنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانون، ع 12، جانفي 2015، ص 171.

الفرع الثاني: احترام الأحزاب السياسية لاستقلال البلاد وسيادة الشعب.

إن شرط عدم إنشاء الأحزاب على أهداف مناقضة لاستقلال البلاد وسيادة الشعب لم يرد إلا من خلال قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 بموجب المادة (08 فقرة 06) منه، كما تم تكريسه دستوريا بموجب المادة (57) من دستور سنة 2020 التي أكدت على عدم إمكانية التذرع بحق إنشاء الأحزاب لضرب استقلال البلاد وسيادة الشعب.

أولا: احترام الأحزاب السياسية لاستقلال البلاد.

على الرغم من اعتقادنا بأنه لم يكن على المشرع وضع شرط كهذا، وذلك من باب تفادي التكرار، مادام أنه قد سبق أن اشترط على الأحزاب عدم مناقضتها للسيادة الوطنية، علما أن هذه الأخيرة بمظهرها الخارجي ترتبط ارتباطا وثيقا باستقلال الدولة. فالدولة المستقلة هي الدولة المتمتعة بسيادتها الكاملة التي تؤهلها لأن تبسط سلطانها على كامل إقليمها داخليا، كما تُجنّبها على المستوى الخارجي الارتباط أو التبعية لأية دولة أخرى.

غير أن حرص المشرع الشديد -الذي لا يغامر الشك- على أعظم وأهم مكسب حققته الجزائر وهو استقلالها، دفعه إلى التأكيد على احترام الأحزاب له وعدم انتهاكه. علما أن الاستقلال والسيادة الكاملة التي تنعم بها الجزائر اليوم، لم تكن لتتحقق إلا بفضل ثورة ضروس خاضها خيرة شعبيها من الأبرار، الذين أبوا إلا أن يُطرد المحتل من أرضنا الطاهرة شرّ طردة، فيكفي القول أنّ شبح المقاومة كان يطارد فرنسا منذ وطأت أقدام جيوشها المدنّسة أرض الجزائر، فاتخذت تلك المقاومة عدة أشكال بين مقاومة سياسية تجسدت في الحركة الوطنية بمختلف التشكيلات والحركات التي ناضلت سياسيا في سبيل استقلال الجزائر¹، وبين مقاومة نفسية تجسدت في سياسة الانغلاق على النفس والتمسك بالهوية الوطنية، ورفض المستعمر والإعراض عن التعامل معه حتى يشعر أنه في غير مأمن²، ثم مقاومة مسلحة توجت بثورة الفاتح من نوفمبر 1954 بقيادة جيش التحرير الوطني، حتى نالت الجزائر استقلالها التام.

هذا وإن كان سرد الأحداث التاريخية يخرج من نطاق هذه الدراسة، إلا أن الغرض منه هو إعادة إنعاش الذاكرة الوطنية، والتأكيد على أن استباحة استقلال البلاد وانتهاك سيادتها هو مرفوض

1 - وهو ما تطرقت له في مقدمة هذه الرسالة تحت عنوان "مرحلة الحركة الوطنية (1900-1962)" ص 07 وما بعدها.

2 - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 09.

تماما، سواء من قبل الأحزاب أو من قبل أية جهة أخرى، بل ويبقى لزاما على الأحزاب ليس فقط عدم مناقضتها استقلال البلاد شعارا ومبدءا، وإنما السعي الحثيث للدفاع عنه والعمل على الحفاظ عليه، لأنّ من لا أمانة له على وطنه لا أمانة له على أي شيء آخر.

ثانيا: احترام الأحزاب السياسية لسيادة الشعب.

إذا كانت السيادة لصيقة بالدولة وخاصة جوهرية من خصائصها¹، فإن الشعب هو وحده صاحبها، هذا ما أكدته نصوص الدستور الجزائري من خلال أن " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"²، وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وعن طريق الاستفتاء، وعبر ممثليه المنتخبين³.

فضلا عن ذلك، فإن المواثيق الدولية كلها قد أكدت على مبدأ احترام الإرادة الشعبية، وشددت على إلحاق السيادة بالشعب وحده، وأن من حق جميع الأفراد المشاركة في تسيير الشؤون العمومية لدولهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من خلال ممثلين اختيروا بطريقة حرة⁴، وأن من حق الشعوب أن تختار وبحرية طبيعة نظامها⁵.

ومما لا شك فيه اعتبار الأحزاب السياسية تجسيدا حقيقيا لإرادة الشعب، حينما تمثل إطارا فعّالا يمارس فيه الشعب دوره السياسي، ومن خلاله يؤثر في السلطة وفي صنع القرار، فيقود الجماهير بطريقة منظمة، ويعمّق من درجة الوعي السياسي لديها⁶.

غير أنه وفي أحيان أخرى قد لا نجد لهذا المبدأ انعكاسا وتجسيدا على أرض الواقع، وذلك حينما تُسلب الإرادة الشعبية عبر تشويهها وتزييفها والتلاعب فيها أو حتى إسقاطها تماما وعزلها، حيث يتم الإخلال بالعملية الانتخابية والإجهاز على شرعيتها، بدلا من إحاطتها بجو من النزاهة والحرية، وإبعادها

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

2 - المادة (07) من الدستور الجزائري.

3 - المادة (08) من الدستور الجزائري.

4 - المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرجع مشار إليه.

5 - المواد الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. على المواقع الالكترونية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: مرجع مشار إليه.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الموقع الالكتروني التالي:

www.oic-iphrc.org/ar/.../international/ICESCR%20-%20AV.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/03/20، الساعة: 11.30.

6 - محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 226.

كل البعد عن وسائل الإكراه والضغط، وتوفير وإرساء العديد من الضمانات التي تحميها، والتي تشمل حرية التعبير والرأي، وحرية الإعلام وحرية الاجتماع واستقلالية القضاء، وكذا مبدأ عدم التمييز في المعاملة¹.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن إشكالية احترام الإرادة الشعبية قد تم طرحها بالنسبة إلى بعض الجمعيات السياسية ذات التوجه الإسلامي في الجزائر، والتي أسندت السيادة "لله" وحده وليس لسواه²، وهو ما يتعارض ويتناقض مع مبدأ إلحاق السيادة للشعب، المبدأ الذي تعترف به وتبناه وتسعى للعمل على تحقيقه أغلب الحركات الإسلامية التي تحصلت على الاعتماد من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية³، وفقا لما يشترطه التشريع الحزبي.

الفرع الثالث: احترام الأحزاب السياسية لأمن التراب الوطني وسلامته.

ورد شرط عدم مناقضة برامج الأحزاب ومبادئها وأهدافها لأمن التراب الوطني وسلامته ضمن المادة (08 فقرة 07) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12، في حين لم يرد هذا الشرط ضمن أحكام التشريعين الحزبيين المغربي والتونسي.

يعد ضبط مفهوم دقيق وسليم "لأمن التراب الوطني وسلامته" أمرا صعبا لكون المشرع الجزائري كعادته، يضع العديد من الشروط في صيغ وتعبيرات يشوبها الغموض وعدم الدقة، مما يحيلنا إلى البحث في ثنايا نصوص قانونية أخرى نسترشد بها، على غرار قانون العقوبات الجزائري، وإلى الاطلاع على آراء بعض من الفقه الذي تطرق بالدراسة للقانون الجزائري، علنا نتلمس مضمون هذا الشرط الذي تلتزم الأحزاب بعدم المساس به.

ففي الجرائم عموما، يمكن تمييز تلك التي تقع على الأشخاص وأموالهم، عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة، ومن هذا المنطلق تم تصنيف الجرائم إلى جرائم عادية وأخرى سياسية. وقد وقعت عدة تجاذبات بين الفقه والقضاء حول معايير التمييز بين الصنفين من

1 - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، د. م. ج. الجزائر، 2008، ص 36-41.

2 - دعت "الجهة الإسلامية للإنقاذ" الحزب الإسلامي الجزائري المُحل، إلى إقامة دولة إسلامية يصبح مضمون الحاكمية فيها "لله" حسب التصور الإسلامي للحكم في الدولة الدينية، وبأن الحق الإلهي هو أساس السلطة في مجتمع إسلامي، الإسلام عقيدته وشريعته، مجتمع يرفض كل سلطة غير سلطة الله ولا يخضع لغير حكم الله. مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 92.

3 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 54.

الجرائم¹، إلا أن المقام هنا لا يسمح لنا بذكرها، فضلا عن أن ما يهمنا هو ما ذهب إليه الفقه في الجزائر، الذي اعتبر أن كل ما ورد ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات الجزائري² تحت مسمى "الجنايات والجنگ ضد أمن الدولة"، يدخل ضمن مفهوم الجريمة السياسية، وبذلك يكون قد أخذ بالمعيار الموضوعي لتمييز الجرائم العادية عن الجرائم السياسية، والذي يركز على موضوع الجريمة كضابط لتحديد الجريمة السياسية، كالجرائم التي تُخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة، أو بحق سياسي للمواطنين³.

وإذا ما أردنا معرفة الجرائم التي أدرجها المشرع ضمن "الجنايات والجنگ ضد أمن الدولة" فسنجد في القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس (المواد من 61 إلى 64)، وفي القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76)، وفي القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83) ثم القسم الرابع: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87)، يليه القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)، ثم القسم الخامس: جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90)، وأخيرا القسم السادس: الذي يضم أحكاما مختلفة تخص ذات الأفعال والجرائم (المواد من 91 إلى 96 مكرر).

بالتالي تلتزم الأحزاب بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بأمن الدولة وسلامتها، كعدم تورطها في جرائم الخيانة والتجسس أو الولاء للعدو⁴، كما لا يُسَوَّغ لها أن تعتمد إلى الدعوة لاستخدام العنف، أو العمل على إنشاء تنظيمات عسكرية أو ما شابهها، أو اتخاذ مواقف أو إصدار بيانات من شأنها إثارة القلق والاضطراب الشعبي، على النحو الذي يؤدي لاختلال الأمن الوطني وسلامته.

1 - لتفاصيل أكثر حول ذلك أنظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 02، مصر، 1999، ص 48 وما بعده.

2 - الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. رع 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط 09، الجزائر، 2009، ص 36 - 40.

4 - تنص المادة (2/79) من الدستور الجزائري: " يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ".

الفرع الرابع: عدم تبعية الأحزاب السياسية للمصالح الأجنبية.

تم التنصيص على هذا الشرط ضمن آخر فقرة من المادة (08) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري، والفقرة (06) من المادة (57) من الدستور الجزائري. بحيث يُمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيًا كان شكلها.

يبدو واضحاً من وراء هذا القيد تخوف المشرع من رابطة التبعية التي قد تعلق فيها الأحزاب مع جهات أو منظمات أو مصالح أجنبية أيًا كان شكلها، فتفقد استقلاليتها وتجعلها خاضعة لها أو تُحوّلها لمجرد فرع تابع لها. والمخافة من أن تؤدي هذه العلاقة التبعية إلى تغليب تعليمات تلك المصالح الأجنبية على المصالح الوطنية¹، وتحوّل الأحزاب إلى أدوات طيّعة في أيدي الجهات الخارجية التي تدعمها وتُمولها، فتدفع بها للعمل ضد مصالح أوطانها². وعلى هذا الأساس تلتزم الأحزاب بأن تتأسّس وتعمل بكل استقلالية، وأن تحصل على مصادر لتمويل نشاطها بعيداً عن أي تأثير أو دعم خارجي، وذلك حفظاً ومراعاة للمصلحة العامة لبلادها، كواجب أساسي يفرضه الانتماء والولاء للوطن وللأمة.

في المقابل، هناك من يرى من الفقه بأن هذا الشرط هو محدود الأهمية من ناحية التطبيق العملي له، وذلك بالنظر إلى صعوبة كشف ما للحزب من صلة أو ارتباط بأي تنظيم أو جهة أجنبية، لأن البديهي أنه لن يعترف أو يعلن عن ذلك مطلقاً إلا إذا تكشّفت تلك الصلة بطريقة أو بأخرى³، خصوصاً بالنسبة إلى الأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة العالمية⁴، كالاشتراكية الدولية وجماعة الإخوان المسلمين... إلخ⁵.

الجدير بالذكر أيضاً أن التشريع الحزبي نفسه الذي حظر على الأحزاب تبعية للمصالح الأجنبية، قد سمح لها بربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، شريطة أن يتم ذلك في إطار أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. وفي هذا الصدد يشير بعض من الفقه إلى قيام الأحزاب في الدول المختلفة، خاصة تلك الأحزاب المتقاربة فكرياً، بعقد لقاءات مشتركة بهدف تبادل الآراء والتحاوّر والنقاش بشأن بعض القضايا، وهنا يجب ألا يتم اعتماد تلك اللقاءات التشاورية كدليل على تبعية

1 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 206.

2 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 59.

3 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 544.

4 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 71.

5 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 113.

الحزب للخارج¹، مادام أن الأمر لا يخرج عن إطار التعاون الذي يسمح به الدستور والقانون. مثلما أتاح المشرع الحزبي الجزائري للحزب السياسي ربط علاقات تعاون مع أحزاب أجنبية على أسس لا تتعارض مع أحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها. إلا أنه في الوقت نفسه منع عن الحزب القيام بأعمال في الخارج تستهدف المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحتها الاقتصادية والدبلوماسية، أو ربط أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي².

الأمر ذاته أجاز مرسوم الأحزاب السياسية التونسي للحزب أن يقيم علاقات سياسية بأحزاب أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب دولية³. إلا أن ذلك يبقى في إطار علاقات التعاون التي لا تخرج عن الحدود التي رسمها الدستور والقوانين المعمول بها. وفي ذات السياق حذر المشرع التونسي على الأحزاب قبول أية تمويلات خارجية كيفما كان شكلها تصدر عن جهة أجنبية، وذلك بصريح نص الفصل (19 فقرة 02) من المرسوم، والذي يقابله نص المادة (39) من قانون الأحزاب السياسية المغربي الذي يفرض على الأحزاب أن تؤسس وأن تسير بأموال وطنية دون سواها، كما منعها من تلقي أموال أجنبية بأي صفة كانت. فالعلة من هذه النصوص على اختلافها واحدة، وهي المخافة من ضياع المصالح الوطنية، نتيجة لتبعية الأحزاب وولائها للجهات الخارجية التي تمولها وتدعمها ماليا، مما يدفعها لتسخير نفسها لقضاء خدمات غير مشروعة تضر ببلدانها.

الفرع الخامس: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أسس دينية أو جنسية أو لغوية أو جهوية أو مهنية.

إن شرط عدم ارتكاز الأحزاب لدى تأسيسها أو من خلال نشاطها على أسس دينية أو جنسية أو لغوية أو عرقية أو جهوية، وكذا حجر دعوتها للتمييز على تلك الأسس يجد له مكانا في كل من قانون الأحزاب المغربي من خلال المادة (04 فقرة 01) منه التي تعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي⁴، وهي منقولة عن نص الفصل (07 الفقرة 04) من دستور

1 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 208.

2 - المادة (51) من القانون العضوي رقم 04-12.

3 - الفصل (15) من المرسوم عدد 87.

4 - يمنع أيضا قانون الأحزاب السياسية الأردني الجديد رقم (39) لسنة 2015 (الصادر بتاريخ 2015/06/29، ج. ر.ع 5358 لسنة 2015) تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس والأصل (المادة 05 "ب"). وهو الحكم ذاته الذي ورد أيضا ضمن كل من قانون الأحزاب السياسية المصري والسوري: المادة (04 البند "الثالث") من قانون الأحزاب المصري رقم 40 لسنة 1977 "بكل تعديلاته"، والمادة (05 البند "د") من المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011 المتضمن قانون الأحزاب في سورية (المؤرخ في 2011/08/03).

سنة 2011. يحجر أيضا الفصل (04) من المرسوم عدد 87 التونسي على الأحزاب أن تعتمد في نظامها أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها.. التمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

في حين نجد أن قانون الأحزاب السياسية الجزائري الحالي رقم 04-12¹ لم يأت على ذكر هذا الشرط، ولكن هذا لا يعني أن تأسيس الأحزاب في الجزائر وقيامها على تلك الأسس هو أمر مباح، بل إن الدستور الجزائري قد منع ذلك صراحة بموجب المادة (57 في فقرتها 02) التي أكدت على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. علما أن المادة (07) من القانون العضوي رقم 04-12 قد أحالت إلى تطبيق أحكام الدستور بشأن إنشاء الأحزاب وسيرها وعملها ونشاطها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون العضوي رقم 04-12 كان قد نص على هذه القيود ضمن المادة (08) منه، إلا أن قيام المشرع بنقلها حرفيا من الفقرتين (03 و 04) من المادة (42) من الدستور²، دفع بالمجلس الدستوري للإقرار بعدم دستورية المادة (08)، حيث ارتأى أن هذا النقل الحرفي من المشرع لبعض أحكام الدستور "لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور...وهنا يكون المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.."³.

فضلا عن النقل الحرفي الذي قام به المشرع لنص الفقرتين المذكورتين أعلاه، فإنه قام بإضافة قيد آخر (ضمن المادة 08) لم ينص عليه الدستور، يتعلق بمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس

1 - الجدير بالذكر أن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 كان يمنع قيام الحزب على تلك الأسس، غير أنه أضاف كلمة "فقط"، حيث كانت تنص المادة (05) منه في آخر فقرة لها على عدم جواز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين. ما يفيد أن المشرع كان يحظر تأسيس الحزب على أساس واحد، أي على تلك العناصر منفردة. بينما نجد أن الأمر رقم 09-97 قد أورد هذا الشرط ضمن المادة (05) في آخر فقرة لها غير أنه حذف كلمة "فقط"، ما يعني أنه قام بحظر تأسيس الأحزاب على تلك العناصر كلها متساوية في القيمة، وهو ما ينطبق أيضا على نص المادة (57) من الدستور الجزائري (المعدل سنة 2020). صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016، ص 131.

2 - مضمون الفقرتين (03 و 04) من المادة (42) من الدستور الجزائري لسنة 1996: الفقرة (03): "وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي". الفقرة (04): "ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميينة في الفقرة السابقة".

3 - رأي م. دس رقم 01/ ر. م. د 2012، المؤرخ في 08/01/2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر ع 02، مؤرخة في 15/01/2012.

"فتوي"، مما حدا بالمجلس الدستوري لاعتباره "تجاوزا من المشرع لما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42"، وبالتالي قرّر عدم مطابقة هذه الإضافة للدستور¹.

أولا: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس ديني.

إن منع قيام الحزب على أساس ديني ظل مثار خلاف بين مؤيدي هذا المنع، وبين معارضيه الذين رأوا في ذلك مساسا بالحرية الفكرية والإيديولوجية، إذ أن المنطق يقتضي بأن الدولة التي تمنع عن الأحزاب السياسية التعامل مع عنصر الدين أو الارتكاز عليه والقيام على أساسه، لا بد من أن تكون دولة قائمة على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، أو بمعنى آخر دولة علمانية، غير أن الأمر لا يستقيم مع دول تؤكد دساتيرها أن "الإسلام دين الدولة"، بل وتعتز به كمبرك رئيسي لهويتها الوطنية، كما تعلن تمسكها بتعاليمه، بالتالي فهي تضع نفسها أمام تناقض بين، والحال أن الأنظمة المغربية المشمولة بالدراسة قد وقعت في شرك هذا التناقض.

بالنسبة إلى الجزائر، نجد أن المادة (02) من الدستور تؤكد على أن "الإسلام دين الدولة"، كما تعلن ديباجته أن الإسلام هو مكون أساسي وركن ركين للهوية الوطنية الجزائرية. ولم يختلف الأمر بالنسبة إلى المغرب الذي أدرج الفصل (01) من دستوره الدين الإسلامي ضمن الثوابت التي تستند عليها الأمة المغربية، وأعلن صراحة في الفصل (03) بأن "الإسلام دين الدولة"²، كما أكدت ذلك ديباجته في الفقرة الثانية منها بنصها على أن "المملكة المغربية دولة إسلامية.." و"الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها"، بل ونجد السلطة ذاتها تستخدم الدين أساسا لقيام

1 - رأي م. دس رقم 01/ ر. م. د/ 2012، نفس المرجع.

2 - أدى قيام مشروع قانون الأحزاب السياسية المغربي السابق رقم 36.04 بالتنصيص على شرط عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني (في المادة 04 فقرة 02) إلى إثارة نقاش وجدل واسع بين أعضاء مجلس النواب لدى مناقشتهم للمشروع، بالنظر إلى الغموض المحتمل الذي قد يثيره تأويل عبارة "منع تأسيس الحزب على أساس ديني"، لاسيما في ظل نظام دستوري يعتبر الإسلام دين الدولة. وعلى الرغم من التعديلات التي قدمتها كل من أحزاب الأغلبية (اتحاد الحركات الشعبية والتجمع الوطني للأحرار) وأحزاب المعارضة (العدالة والتنمية والتحالف الاشتراكي) من أجل تدقيق مضمون هذه المادة، إلا أن التعديلات تلك قد رُفضت جميعا من طرف ممثلي الحكومة، مما أدى إلى سحبها، وبالتالي تم الاحتفاظ بالمادة وبهذا الشرط كما ورد ضمن المشروع، ليتم التصويت عليه بموافقة (28) ومعارضة لا أحد وامتناع (04) أعضاء. نذير المومني، دور تشريعات الأحزاب السياسية في تطوير ديمقراطية المشهد السياسي العربي، مجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب السياسية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية)، المغرب، 2008، ص 19. الموقع التالي: alqudscenter.org/uploads/General_Principles_Final_new1.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/03/15، الساعة: 13:46.

وقد تساءل البعض من النواب عن المقصود بارتكاز الحزب على أساس ديني؟ هل مطالبته بنظام الزكاة عوض الضرائب، أو مطالبته بمنع بيع الخمر أو إغلاق دور القمار وهي من المحرمات. محمد باسك منار، ملاحظات بخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljamaa.net/> تاريخ الاطلاع: 2017/03/15، الساعة: 11:23.

نظامها الثيوقراطي. أما تونس: فمن خلال توطئة دستور سنة 2014 (في الفقرة الثالثة) نجده يؤكد على تمسك الشعب التونسي بتعاليم الإسلام ومقاصده، وباعتزازه بهويته العربية الإسلامية، وفي الفصل (01) من الدستور أكد على أن "تونس دولة حرة.. الإسلام دينها..".

والغريب أن دستور تونس الجديد لسنة 2022 لم يعد ينص على أن "الإسلام هو دين الدولة"¹، حيث استغنى عن هذا الاعتراف الذي طالما اعتُبر قاعدة دستورية ضرورية للحفاظ على الهوية الدينية والثقافية للبلاد. وقد ارتأى البعض أن احجام الدستور الجديد عن تضمين هذا الاعتراف، يتعارض ويتصادم بشكل واضح مع الإرث الديني والثقافي للشعوب العربية والإسلامية، المتشعبة بروح الايمان والرافضة في أغلبها لمبدأ الفصل بين الدين والدولة، والتي ترى في العلمانية سلعة مستوردة من الغرب المسيحي، هدفها افساد أمور الدين والدنيا².

هذا ونجد بعضا من مظاهر تمسك الدستور الجديد بالإسلام من خلال: توطئته التي تنص: "نحن الشعب التونسي، نوّكّد مجدّدا انتماءنا للأمة العربيّة وحرصنا على التمسكّ بالأبعاد الإنسانيّة للدين الإسلامي..". كذلك الفصل (05) الذي يؤكد على أن: "تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض، والمال، والدين، والحرية"³.

1 - حيث أصبح الفصل (01) من الدستور التونسي لسنة 2022 ينص على أن: "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة".

2 - في هذا الصدد صرح "الصادق بلعيد"، وهو أستاذ القانون الدستوري الذي عينه الرئيس التونسي منسقا للهيئة الوطنية الاستشارية لإعداد دستور سنة 2022 في تونس، بأن الهدف من عدم نص هذا الأخير على أن "الإسلام دين الدولة" هو منع استغلال الدين، والتصدي للأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية مثل "حركة النهضة". ياسر عبد الرحيم، الدستور التونسي الجديد واشكالية العلاقة بين الدين والدولة، مقال منشور بتاريخ 2022/06/26 على الموقع الإلكتروني للجزيرة: <https://www.aljazeera.net/blogs/2022/6/26> تاريخ الاطلاع: 2024/01/02، الساعة 19:08.

3 - أثار مضمون هذا النص الدستوري جدلا واسعا وانتقادا كبيرا من بعض الجهات التي اتهمته بأنه يسمح للدولة بأن تحتكر حصريا تفسير مقاصد الإسلام، وبالتالي هي تحتكر التمثيل والتأويل والتنفيذ، كما أنها تواصل إدارة الشأن الديني عبر مؤسساتها (الوزارة، الزيتونة، الفتي، المجلس الإسلامي الأعلى). وقد اعتبرت منظمات حقوقية دولية أن هذا النص يتيح التمييز ضد الجماعات الدينية الأخرى. (حمادي الرديسي، منبر: في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022 الأمة، الدولة ومقاصد الإسلام، مقال بتاريخ 2022/07/16، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة "المغرب يومية مستقلة": <https://ar.lemaghreb.tn> تاريخ الاطلاع 2024/01/02، الساعة: 08:43).

وبخصوص الفصل (05) من الدستور الجديد أضاف أيضا "عبيد البريكي" أمين عام حزب "تونس إلى الأمام" أن هذا الفصل قد أغلق الباب أمام القراءات الشخصية للدين، حيث تتكفل الدولة بتحقيق مقاصده ورعايته (مقال منشور بتاريخ 2022/07/01 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.tuniscope.com/ar/article/334845/arabe/politique/tunisie-4118084> تاريخ الاطلاع: 2024/01/02).

وبالعودة إلى التناقض الذي وقعت فيه الدول المغاربية وحتى دول عربية إسلامية أخرى¹ التي تعترف بأن الإسلام دين الدولة، وفي الوقت نفسه تمنع قيام الأحزاب على أساس الدين، فلعلّ المبرر الوحيد الذي يمكن إعطاؤه لهذا التناقض هو المخافة من سوء فهم جوهر الأديان الناتج عن التعصب الأعمى والاندفاع الديني غير العقلاني، وكذا انخفاض الوعي لدى الشعوب العربية حديثة العهد بالديمقراطية، ما قد يؤدي إلى تفشي الفرقة وانزلاق تلك المجتمعات في مهواة التطرف والصراع والتناحر العنيف، وبالنتيجة إهدار الوحدة الوطنية².

والدليل الواقعي على ذلك، الأحداث الدامية التي شهدتها الجزائر فترة التسعينيات، حيث تم إقرار التعددية وفتح المجال أمام الأحزاب بجميع توجهاتها ومرجعياتها حتى الإسلامية منها، فمورست السياسة بشكل منفلت، وساد أسلوب التناحر والعنف والوعيد والتطرف، وانقسم الشعب الجزائري إلى مسلم وكافر، مما أدى إلى الإخلال بالنظام العام ودخول الجزائر دوامة العنف واللامن³.

في المقابل يجد البعض⁴ أن المخافة ليس من تأسيس أحزاب على أساس ديني، بقدر ما يُخشى من أن يكون الدين أساساً للفرقة في قيام الأحزاب، كأن يفتح باب العضوية فيه لطائفة دون أخرى، فيصبح الحزب قائماً على التفرقة بسبب العقيدة الدينية ومُشجّعاً على التمييز بين المواطنين. لذا من الضروري أن تكون الغاية من النص القانوني الذي يحظر قيام الأحزاب على أساس الدين أو العقيدة،

= هذا وقد اعتبر البعض أيضاً أن الهدف من تضمين الدستور الجديد بهذا الفصل، هو سحب البساط من "حركة النهضة" ذات المرجعية الإسلامية كي يصبح وجودها خارج إطار القانون، بما أن الدولة تحتكر حصرياً مرجعية الإسلام في أدبياتها (مسعود الرمضاني، رؤى: دستور تونس الجديد، من درء "الخطر الداهم" إلى تغير نظام الحكم، مقال منشور بتاريخ: 2022/10/06، مجلة رواق عربي "دورية محكمة"، من على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cihrs-rowaq.org/views-tunisia-new-constitution-from-averting-an-imminent-threat-to-regime-change> / تاريخ الاطلاع: 2024/01/02، الساعة: 18:33).

1 - تنص المادة (02) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل على أن "الإسلام دين الدولة.." أما دساتير مصر والعراق فتجعل من الإسلام مصدراً رئيسياً للتشريع. حيث تقضي المادة (02) من الدستور المصري لسنة 2014 "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". في مقابل ذلك نجد المادة (04) من قانون الأحزاب السياسية المصري (المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2011 في بندها الثالث) تمنع قيام الحزب في مبادئه أو برامجها أو في مباشرة نشاطه.. على أساس ديني.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل، ج. ر.ع 1093، ص 03، في 08 يناير 1952.

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، ج. ر.ع 03 مكرر (أ)، في 18 يناير 2014.

- المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2011، المتضمن قانون الأحزاب السياسية المصري، ج. ر.ع 12 مكرر (أ)، في 28 مارس 2011.

2 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 132.

3 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، ط 02، الجزائر، 2012، ص 96.

4 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 198.

هي منع دعوة الحزب إلى التمييز أو التفرقة بين المواطنين بسبب انتماءاتهم الدينية أو العرقية، ومن ثم لا يصبح هذا الحكم حائلا دون قيام الأحزاب التي تدعو لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مادام ستكون العضوية فيها مكفولة للجميع دون تمييز¹.

كما يبرر آخرون عدم منطقية تأسيس أحزاب إسلامية في مجتمع مسلم، في أن ذلك سيسوق إلى الاعتقاد بأن الأحزاب القائمة على أساس الدين الإسلامي تحتكر الإسلام، وبالتالي فالأحزاب الأخرى الناشطة في الساحة السياسية هي أحزاب غير إسلامية. فضلا عن أن السماح بقيام أحزاب على أساس ديني سيؤدي لتعدد الأحزاب بتعدد الديانات، فلا محالة سنجد حزبا للمسلمين وثنان للمسيحيين وآخر لليهود، وفي حال فاز الحزب المسيحي مثلا فسوف يعتمد إلى تطبيق برنامجه وأفكاره وشريعته، مما سيحول المجتمع إلى مجتمع مسيحي، وهو أمر مخالف للدستور الذي يؤكد على أن الإسلام دين الدولة².

ومن جانب آخر، قد يحدث أن تحاول بعض الأحزاب السياسية استخدام عنصر الدين والتستر به وبشعارات دينية واهية، تمكنها من استمالة الرأي العام للوصول إلى التأييد الشعبي المطلوب، الذي يحقق أهدافها التي تسعى إلى بلوغها³، وهو ما عبر عنه الدستور الجزائري (المادة 57 فقرة 04) بمفهوم الدعاية الحزبية عن طريق استخدام الدين⁴، أي توظيف هذا الأخير واستغلاله سياسيا⁵، وهو أمر مرفوض تماما، لأنه سيجعل من الدين الإسلامي الوتر الحساس الذي تلعب عليه الأحزاب، لاستمالة العاطفة الدينية عند الشعب من أجل المسك بزمام السلطة.

1 - ليث كمال نصرابين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2017، ص 05 و06.

2 - إسماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 09، ع 03، 2016، ص 107 هامش رقم (43).

3 - عبد الله حسن الجوجو، المرجع السابق، ص 104.

4 - حيث يعتبر الدين الإسلامي عنصرا من عناصر الهوية الوطنية الجزائرية التي منع الدستور من أن تستخدمها الأحزاب لغرض الدعاية الحزبية.

5 - مصطلح "التوظيف السياسي للشيء" يراد به معناه السليبي، حيث يتم استغلال الشيء دون القناعة به من أجل تحقيق مصلحة خاصة، أو اقحامه في غير سياقه وطبيعته، أو المزايدة به نظريا دون تبنيه عمليا، ومن شروط التوظيف السياسي السليبي أن تكون الجهة المعنية به سياسية تبتغي تحقيق أهداف ومآرب سياسية، وأن تكون هذه الجهة نفعية وليست مبدئية. ناصر حمداوش، عن البعد الديني للأحزاب السياسية، مقال منشور بجريدة الشروق الالكترونية بتاريخ 2022/12/04 على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع: 2022/12/12، الساعة: 10:12.

لأجل ذلك قامت التشريعات الحزبية -ومنها الجزائر- بمنع قيام الحزب على أساس ديني، مما أدى إلى مسارعة الأحزاب لتغيير تسميتها مظهرًا حتى لا يقال بأنها أحزاب إسلامية¹، إلا أن العبرة ليس فقط بتغيير التسمية، وإنما العبرة فيما ينطوي عليه برنامج هذا الحزب وبالأخص الممارسة الفعلية له².

أما فيما يتعلق بوجهة نظر الفريق الثاني ممّن أيّدوا السماح بقيام الحزب على أساس ديني، فقد رأوا بأن الدين - والحديث هنا عن الإسلام- مادام أنه تقوم عليه أمم وحضارات لما يحمله من معانٍ وقيم سامية³، فإن الأجدد والأحرى أن تقوم عليه الوحدات البنوية التي تتشكل منها تلك الأمم، بدءًا من الأسرة وانتقالًا إلى الأحزاب، فالدين هو شريعة الله، يجسد دستور الدنيا وخلاص الآخرة⁴، كما أن الإسلام يصلح بطبيعته لأن يكون مرجعية لحزب سياسي، باعتباره دين عقيدة وشريعة معًا، وبالتالي لا ضير في إنشاء الأحزاب على أساس الدين باعتباره دين المعاملات وليس الدين كعقيدة، كأن يرى

1 - ألزمت المادة (42) من الأمر رقم 97-09 الأحزاب السياسية بجعل تسميتها وأهدافها مطابقة للمادتين (03 و05) منه، اللتين تمنعان ارتكاز الأحزاب على أساس الدين تأسيسًا وعملاً، وهو ما دفع ببعض الأحزاب الإسلامية لتغيير تسميتها وتكييف برامجها، على غرار "حركة النهضة الإسلامية" التي ألغت بداية من مارس 1997 نعت "إسلامية" لتصبح "حركة النهضة"، و"حركة المجتمع الإسلامي" (حماس) التي أصبحت "حركة مجتمع السلم" (حمس). وبعد مرور سنة على صدور قانون الأحزاب الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 97-09، فشلت الكثير من الأحزاب المعنية بإجراءات المطابقة في عقد مؤتمراتها التأسيسية، مما أدى إلى حل ثلاثين (30) حزبًا منها. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج. الجزائر، 2010، ص 180. وأيضًا: صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 133. ونشير إلى أنه يوجد في الجزائر فعليًا العديد من الأحزاب السياسية ذات البعد الديني، أي المحسوبة على التيار الإسلامي، بالرغم من عدم إشارة لا تسميتها ولا قانونها الأساسي إلى أية عبارة دينية، في ظل منع الدستور تأسيس الأحزاب على أساس ديني، وذلك على غرار: "جبهة العدالة والتنمية"، "جبهة الجزائر الجديدة"، "حزب العدالة والتنمية"، "حزب الشباب"، "حزب الكرامة"، إضافة إلى الأحزاب القديمة مثل: "حركة مجتمع السلم (حمس)"، "حركة النهضة"، "حركة الإصلاح الوطني"، "حزب العدل والبيان". يحي شريقي، الإخوان المسلمون في الجزائر: من الوحدة إلى الانشطارية الحزبية: - حركة الإصلاح الوطني نموذجًا-، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2011/2012، ص 99.

أما في تونس، ولدى تولى "زين العابدين بن علي" الرئاسة بعد إطاحته بالرئيس "الحبيب بورقيبة"، حاول إضفاء نوع من الهدنة السياسية التي انتهت بالاتفاق على توقيع كافة المنظمات والهيئات والأحزاب على ما عُرف بوثيقة "الميثاق الوطني" والتي رفضت صراحة إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي، الأمر الذي دفع بحركة "الاتجاه الإسلامي" برئاسة "راشد الغنوشي" لتغيير تسميتها إلى "حركة النهضة". مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 71-81.

2 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 348.

3 - اختلفت الأديان السماوية فيما أتت به من أحكام، حيث انحصر دور بعضها في تنظيم المسائل العقائدية والأخلاقية، وهو شأن الديانة المسيحية التي خلت من أي تنظيم يتصل بالدنيا، فتركزت (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، وأكدت على أن الدين صلة بين العبد وربّه، بينما الدين الإسلامي فهو عقيدة وعبادة وحكم، وهو دين ودولة، أتى لينظم حياة الأفراد في كل جوانبها الدينية والعقائدية. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 267.

4 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 72.

مؤسسو الحزب أن حال المجتمع لن ينصلح إلا بإقرار قواعد الدين في دائرة السلوك والتعامل بين أفراد المجتمع، بعيدا عن الجانب العقائدي، فما المانع إذن من قيام أحزاب على هذا الأساس في إطار شرعي قانوني، تنادي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام وليس كعقيدة، يحقق صلاح المجتمع. بل وأكثر من ذلك، فإن السماح بإنشاء الأحزاب على أساس الدين -حسبهم- من شأنه القضاء على التيارات السرية والمتطرفة التي تعمل في الخفاء، والتي لم تجد لها متنفسا على الساحة السياسية¹، ما يعني أن إلغاء ذلك القيد من شأنه جعل التيارات القائمة على أساس ديني، والتي أضحت شرعية معتمدة، تنشط تحت المجهر وتخضع لتقييم هيئة الناخبين، ومع توافر قدر من الديمقراطية والوعي لدى المواطنين، تتجسد التعددية السياسية والحزبية الحقّة، التي تقبل وتحتضن جميع الأفكار والتيارات، وتترك الحكم النهائي للشعب.

وبدوري أوافق هذا الرأي، حيث لا أرى ضررا في السماح لقيام الأحزاب على أساس الدين، مادام أنها لا تقوم على أساس التفرقة بين مواطني الدولة الواحدة بسبب الدين، وليس لها برنامج سياسي أو اجتماعي متطرف، بل تستند إلى مرجعية إسلامية قوامها الوسطية والاعتدال، وعدم الغلو والتطرف والعنصرية والانغلاق، وتدعو إلى تطبيق القيم الإسلامية السّميحة، وقواعد الدين السامية التي تهدف لإصلاح وتقويم سلوك ومعاملات أفراد المجتمع²، وتقبل بقيم الديمقراطية وبالدولة المدنية وبالمشاركة السياسية السلمية. فبدلا من كبتها ودفعها لسلوك مسالك أخرى غير قانونية، يكون الأفضل السماح لها بالعمل علنا بطريقة شرعية وتحت مظلة الدستور والقانون، ومنحها الحق في أن تصيب وتخطئ، وتتقدم وتتأخر وتفوز وتفشل، مادام أن قيامها على أساس الدين لا يعني قدسيتها وعصمتها، وإنما تبقى في إطار التجربة البشرية الخاضعة لتقييم الشعب الناخب الذي سيصوت على برنامج ومشروع الحزب، وليس على الأساس أو المرجعية الدينية التي يقوم عليها. ثم إذا كان منع تأسيس

1 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 198.

2 - يقول د. "ع. مقري" رئيس "حركة مجتمع السلم" أنّ الصّفة الإسلامية للحزب تتأكّد إذا توفّرت الشروط التالية:

- السُّلوك والقدوة: بأن يكون قادة الحياة السّياسية والحزبية مسلمين صالحين في التزاماتهم التعبّدية الشّخصية، وفي أخلاقهم ومعاملاتهم مع غيرهم.

- المرجعية الإسلامية لبرامجهم: بأن تمتاز بالكفاءة في تقديم البديل الذي يستند إلى المرجعية الإسلامية. في إطارٍ علميٍّ قابلٍ للتشريع والتقنين في مختلف المجالات التنموية بأبعادها الأخلاقية والمقاصدية والإدارية والقانونية، والتحكّم المعرفي والخطابي في قضايا الشّأن العام، وتقديم البدائل المقننة والمفيدة، سواء كانوا في السُّلطة أو في المعارضة.

- الدفاع عن الهوية وقضايا الأُمّة: بملاحقة الفساد والاستبداد، والوقوف مع الحقّ والمظلومين، ومكافحة الانحرافات الأخلاقية المهدّدة للفرد والأسرة والدولة، فالِدِّفاع عن الهوية الدِّينية والثقافية والتاريخية للدولة وللأمة لا يتناقض البتة مع الوظيفة الحزبية السّياسية. ناصر حمدادوش، المرجع السابق.

الأحزاب على أساس الدين مرده المخافة من التطرف الذي يمس ويهدد الوحدة الوطنية، فكيف يخشى من التطرف الذي ينجر عن التدين، ولا يخشى من التطرف الذي ينجم عن عدمه؟¹.

أضف إلى ذلك أن تأسيس الأحزاب على أساس ديني هو أمر شائع وكثير الحدوث حتى في الدول الأوروبية المتشعبة بالديمقراطية، والقائمة أساسا على مبدأ فصل الدين عن الدولة، غير أن ذلك لم يمنعها من قبول تأسيس أحزاب ذات مرجعيات دينية "كالحزب المسيحي الديمقراطي" في كل من إيطاليا وألمانيا²، "حزب المسيحيين الشعبين" في الدنمارك، "حزب الكاثوليك" في سويسرا، و"حزب الاتحاد المسيحي" في فنلندا. علما أن البعض من هذه الأحزاب قاد دقة الحكم لفترات لا يستهان بها دون أن يؤثر ذلك على التجربة الديمقراطية في بلاده³، مادام أن كل الأحزاب تتنافس فيما بينها على أسس سلمية ووفق طرق مشروعة، وتسعى جميعها لتحقيق الصالح العام، فكيف بالدول التي تعتر بإسلاميتها وتعلنها في صدد دستايرها، وتحصر على الالتزام بالدين الاسلامي وبصونه وتطبيق تعاليمه.

وفي هذا الشأن يجب التمييز بين الحركات الإسلامية "الجهادية" التي تستخدم العنف للوصول إلى أهدافها السياسية، وبين الحركات الإسلامية "المتأسسة" المنضبطة التي تعتمد المنهج السلمي والعلني للتغيير وللوصول إلى السلطة، وتشارك بفاعلية في العمليات السياسية والمؤسسات الرسمية، فهي ترفض استخدام العنف وسيلة لحسم الصراعات السياسية والفكرية، كما تمتاز بالخطاب المعارض المعتدل والمسؤول. وفي الواقع لا يمكن لأحد إنكار وجود الإسلاميين المتأسسين اليوم، بل وكونهم فاعلين سياسيين مؤثرين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، خصوصا بعد موجة الثورات العربية حيث شهدنا فوزهم بأكثر عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية، وذلك في كل من تونس والمغرب ومصر ما بين عامي 2011 و2012، وكذا 2014 و2016⁴، مما أدى إلى ازدياد النفوذ السياسي

1 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 73.

2 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 132.

3 - محمد هامل، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 263.

4 - حيث فازت "حركة النهضة" التونسية الإسلامية بقيادة "راشد الغنوشي" بأغلبية المقاعد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقامة في أكتوبر 2011، كما احتلت المرتبة الثانية في الانتخابات التشريعية المقامة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 بفوزها بـ (69) مقعدا. (النتائج هذه مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2017/04/04، الساعة 08:30). والحقيقة أن المتعارف عن "حركة النهضة" التونسية انحيازها للمبادئ الديمقراطية الحديثة، وتقبلها للعلمانية بالمعنى الغربي الذي يتضمن حرية العقل والصحافة والشعب، فضلا عن استقطابها لفئة العلمانيين من الماركسيين، واعتبارها الإسلاميين الأصوليين غير ديمقراطيين، وأن آراءهم تعادي المجتمع المدني والشعب، وبهذا تكون الحركة قد أسلمت الحداثة، أو بمعنى آخر، نقلت الإسلام إلى=

للأحزاب الإسلامية في المنطقة العربية، إلى حد دعوة البعض إلى ضرورة إدماج الإسلاميين السلميين في العملية السياسية، كأداة لاجتثاث التطرف وتشجيع الاعتدال¹.

ثانياً: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس جهوي أو طائفي أو لغوي أو مهني.

لا شك في أن العلة من منع قيام الأحزاب السياسية على أساس جهوي أو طائفي أو لغوي أو مهني هو حرص المشرع على منع آليات التفكك الاجتماعي التي تثير التنازع والأحقاد، وخشيته من أن تضم هذه الأحزاب في طياتها نزعة انشقاقية عن الوطن الأكبر²، أو على الأقل ميلا إلى الحكم الذاتي، فتكون تلك الاختلافات أو الفوارق مرجع نزوعها إلى الانفصال³، فوضع شرط أو قيد كهذا أمام الأحزاب السياسية طور التأسيس، أو حتى الأحزاب المعتمدة من خلال نشاطها، إنما يجد مبرره في الخوف على وحدة الدولة الجغرافية وسلامتها الترابية من الانقسام، وعلى الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي من التشتت والتمزق، ومن أي أخطار قد تحقيق بهما⁴.

=عالم الحداثة، ونقلت الحداثة إلى عالم الإسلام، فجسدت العلاقة بين هذين العالمين اللذين ظنَّ أصلاً أنهما لا يتصلان. مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 84.

أما في المغرب، فقد احتل حزب "العدالة والتنمية" الإسلامي المعتدل بقيادة "عبد الإله بنكيران" المرتبة الأولى (107 مقعداً) سواء في الانتخابات التشريعية المبكرة التي أجريت في 25 نوفمبر 2011، أو حتى الانتخابات التشريعية المقامة في أكتوبر 2016 (125 مقعداً). (النتائج هذه مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2017/04/04، الساعة 11:46). على أن من مبادئ ومنطلقات حزب "العدالة والتنمية" المغربي التنافس السياسي الشريف والتداول على السلطة، وضمان الاستقرار وحفظ المصالح العليا للبلاد، كما تركز المرجعية الإسلامية لهذا الحزب على عدة أسس ومقومات أهمها: الوسطية باجتناب كل مظاهر الغلو في الفكر والتطرف، والتجديد والتحديث بالتفاعل الخلاق والإيجابي مع الحداثة الفكرية والسياسية والتكنولوجية والمعرفية، والانفتاح والتعارف مع الآخرين، علاوة على توفر هذا الحزب على قدر جيد من الديمقراطية الداخلية ومن الشفافية في اتخاذ القرارات. مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 307-308.

وكان قياديو "العدالة والتنمية" قد صرحوا أن الحزب ليس هدفه تطبيق الشريعة الإسلامية، بل تطبيق قيم إسلامية مثل العدالة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والتوزيع العادل للثروة، ومن ثم يتم التطبيق التدريجي للشريعة الإسلامية، وهذا بخلاف "جماعة العدل والإحسان" المغربية التي توصف بالمتشددة والأصولية، والتي ترفض القبول باللعبة السياسية بحسب مواصفات النظام، كما لا تعترف بالدستور ولا بالنظام القائم، وترفض المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات. إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 120 - 121.

1 - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير بعنوان "آلام المخاض: حقوق الإنسان في العالم العربي"، التقرير السنوي لسنة 2012، ص 59 - 60. الموقع الإلكتروني التالي: www.Cihrs.org تاريخ الاطلاع: 2017/04/04، الساعة 19:11.

2 - وهو ما حدث حينما انفصلت بنجلاديش عن باكستان بفضل مجهودات حزب "رابطة عوامي" الذي تزعمه الشيخ (مجيّب الرحمن) في باكستان الشرقية. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 132.

3 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 200.

4 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 543.

أ- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس جهوي: إن من خصائص الحزب السياسي أنه ذو طابع وطني، أي أنه يتأسس من أجل الانتشار على كامل التراب الوطني لكي يحقق أهدافه التي من بينها الترشح والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، سواء المحلية أو الوطنية، والتي تتطلب لا محالة انتشار الحزب على المستوى الوطني¹.

على أن الخطورة في السماح بتأسيس أحزاب جهوية تكمن فيما ينجر عنه من بعث للروح القبلية، وإذكاء للنعرات المحلية المناطقية التي قد تهدد وحدة الدولة². لهذا ولغرض وقاية الأحزاب من النزعات الجهوية، حرص المشرع على انتشار أعضاء الحزب في ربوع الدولة، حيث اشترط التشريع الحزبي الجزائري اشتغال ملف التصريح بتأسيس الحزب على تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (¼) ولايات الوطن على الأقل³. كما أنه ولذات الغرض اشترط التشريع الحزبي المغربي⁴ بشأن تأسيس الحزب، أن يكون الأعضاء المؤسسون قاطنين على الأقل في ثلثي جهات المملكة، دون أن يقل عددهم عن (05%) من الحد الأدنى من (300) عضو المطلوبة قانونا⁵.

إلا أنه قد يرى راء بأن العبرة في الطابع المحلي والجهوي للحزب تكون ببرنامجهم وغاياته وأهدافه وليس بمناطق من تقدموا بطلب تأسيسه، إذ يتعين على برنامج الحزب تناوله جميع ما يخص مشاكل الدولة، ولا يقتصر على صب كامل اهتمامه بنطاق إقليمي محدد، لأن الطابع المحلي أو المناطقي أو الجهوي للحزب ينتفي بتصدي برنامجهم لمشكلات ونقائص المجتمع بأكمله، وبسعيه لتقديم الحلول المناسبة لها، بغض النظر عن الانتماء الجغرافي لأعضائه. فقد يحدث أن يكون مؤسسو الحزب

1 - عشور فراحي، المرجع السابق، ص 111.

2 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 113.

3 - المادة (19) من القانون العضوي رقم 04-12.

4 - المادة (06) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

5 - يرى الكاتب المغربي "محمد مالكي" بأن هناك تقدما ملحوظا على صعيد تراجع تصارع العصبية بالمغرب، حيث وجد أن فكرة الاندماج الوطني قد ترسخت بشكل ملموس بفضل تراجع النزعات الجهوية والقبلية والمناطقية، خلافا لما كان عليه الأمر خلال السنوات الأولى من استقلال المغرب، كما أن الحياة الحزبية المغربية وبالرغم مما تعانيه من نقائص، فإنها قد شجعت على نمط جديد من الولاء تكون فيه الأولوية للأشكال العصرية بدلا من الأنماط التقليدية، سيما في المدن الكبرى، وهو ما يؤدي إلى التأسيس لثقافة ديمقراطية يكون الحكم فيها لقواعد التنافس المؤسس على اختلاف البرامج والاستراتيجيات. محمد مالكي، تقرير عن "وضع البرلمان في المغرب" - مسودة ثانية -، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص 22. التقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.arabruleoflaw.org/.../Parliament/.../MoroccoFinalReportParliamentP2S3_AR.pdf تاريخ الاطلاع:

14.22، الساعة: 2017/04/07

منتشرين في كامل ربوع الدولة، إلا أن برنامج حزبهم يدور ويتمحور حول مشاكل محلية أو جهوية بعينها، ما يعني أن عدم تركيز أعضائه في مكان محدد لم يكسب برنامج الحزب طابعا قوميا¹. فالحقيقة أن عدم امتلاك الأحزاب لمقترحات ملموسة لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لأبناء وطنها، هو ما يفقدها الشرعية وينفي عنها الوصف بكونها "قوى للتغيير" «forces de changement»².

في ذات السياق، تساءل بعض الكتاب المغاربة عن المقصود بارتكاز الحزب على أساس جهوي، وعن الداعي من حظر إنشاء أحزاب سياسية تركز على هذا الأساس، في ظل التنوع الذي يمتاز به المغرب، والذي يفرض دعم "الجهوية المتقدمة أو الموسعة" التي تسعى الدولة المغربية إلى تطبيق سياستها، وتحديدًا في المناطق الجنوبية، وعليه كيف تستقيم فكرة الجهوية المتقدمة في ظل غياب أحزاب سياسية جهوية يُنظر لها كأهم المساهمين في التنمية الجهوية التي تعد الأساس للتنمية الوطنية³؟ علما أن الأنظمة الغربية قد أصبحت تشجع قيام الأحزاب الجهوية من أجل النهوض بالتنمية⁴.

وإننا لنجد أن مكنم الخطورة ليس في قيام الحزب على أساس جهوي، بل في ما يتبناه من تسمية أو شعارات⁵ الجهوية والعروشية⁶ والانتماء القبلي، فيوظفها لأغراض انتخابية، وكذا فيما يعتمد منه من خطابات تدعو للكراهية والنّفخ في رماد النعرات الجهوية وإثارة المشاحنات والفتن، سعيا

1 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 201-202.

2 - Salim KECIR, Op. cit, P 14.

3 - محمد باسك منار، ملاحظات بخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب بالمغرب، مقال مشار إليه سابقا.

4 - صباح جامل، المرجع السابق، ص 132.

5 - على ذكر الشعارات الحزبية نجد أنها تتنوع وتختلف، كما يمكن أن تحمل حلولاً لمشاكل معينة أو وعوداً بالتجديد والديمقراطية والتغيير السلمي، فهي عبارة عن خطابات سياسية موجزة ترمز وتلخص برنامج وأيديولوجية المرشحين أو الأحزاب. ولكون الشعار عنصرا أساسيا للاتصال والتأثير خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، لا بد له من أن يعكس صورة الحزب الملتمزم ذو الثقافة السياسية الراسخة في الديمقراطية. للمزيد:

- Raddia HADDADI, Les slogans des partis politiques algériens au lendemain du printemps arabe: Usage et réception, Revue algérienne des sciences du langage, V: 02/n° 02 (2017), P 121-124. Site web : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31951> le 07/01/2020, 17 : 15.

6 - يعد "العرش" قوة ضاربة داخل المجتمع الجزائري تضاهي قوته قوة القانون في بعض المناطق، إلى حد قد تلجأ إليه السلطة لحل الخلافات وإحداث التوازنات الاجتماعية الكبرى، ويستمد "العرش" قوته من ماضيه المشرف بجانب كفاحه ضد المستعمر، ولا يخفي البعض بأن "العرش" هو القوة الحاسمة في الانتخابات التشريعية، وأنه هو من يدعم مرشحه بالأصوات والأموال، حتى اعتبروا أن العرش هو من يصنع الحزب ولا قوة للحزب خارجه. أنظر: ليلي مصلوب، "العروشية"..اللاعب الرئيسي في الانتخابات التشريعية، مقال منشور بتاريخ 2012/03/26 على الموقع الإلكتروني التالي: www.echoroukonline.com/ara/articles/125427.html تاريخ الاطلاع: 2017/04/08، 20:17.

منه لكرهية المجتمع لوطنه وتحقيقا لمصالحه الذاتية، فيجسد سياسة (فرق تسد)، مما يعرض الوحدة الوطنية وتماسك المجتمع الواحد لخطر التشتت والانقسام، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على ضعف شعبية وجاهية هذه الأحزاب، وفشل برامجها الحزبية، وهو ما يستوجب التصدي له من خلال تعريض هذه الأحزاب المتمددة لخطابات الجبهوية التي تستهدف نشر الفرقة بين أبناء الوطن الواحد، لرفض التأسيس أو للحلّ ولمختلف العقوبات التي يقررها القانون.

ب- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس طائفي: يطلق مفهوم "الطائفة" على الجماعات من حيث العدد، قد يتصل بعضها بالدين، وبعضها الآخر يتصل بتقسيم العمل الاجتماعي، كما يدخل بعضها في مفهوم السياسة. أما "الطائفية" فتستخدم للدلالة على التعصب والنزعة لمذهب الطائفة¹، وهي اشتقاق سياسي ممارساتي من هذه الأخيرة، وانتماء ضيق ينبع من قراءات بشرية قد تصيب وتخطئ، والخطر يكمن في تحويل ذلك الانتماء الضيق إلى فعل سياسي محموم يُلغي الآخر ولا يعترف به². حيث يتم نقل الطائفية من الحيز المجتمعي، أي من مستوى الأفراد في المجتمع، إلى الحيز السياسي، أي إلى مستوى التمثيل السياسي للطوائف التي ينتمي إليها الأفراد³، بموجب تشكيلات سياسية تمتاز بأيدولوجيتها المحافظة وباستمرارها في الدفاع عن المصالح الضيقة للطائفة الخاصة بها⁴، فيتم احتكار السلطة لمصلحة طائفة دون أخرى، وبالتالي الترسخ لطائفية سياسية⁵ مما يهدد الوحدة الوطنية⁶.

أبرز مثال على الأحزاب الطائفية في الدول العربية هو "حزب الله" اللبناني الذي يعد مثالا بليغا عن الاصطفاف جنب الطائفة المتمثلة في "الشيعية"، ومجاوزة الدين الإسلامي الذي يحث على الحرية

1 - نضال أبو عيشة، إبراهيم أبو جابر، الطائفية السياسية والواقع الاجتماعي المأزوم في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 502، السنة 43، ديسمبر 2020، ص 27. الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.researchgate.net/profile/Nidal-Abu-Isheh/publication/346785746_altayfyt_alsyasyt_walwaq_alajtmay_alrby_almazwm/links/5fd0a558299bf188d4042277/altayfyt-alsyasyt-walwaq-alajtmay-alrby-almazwm.pdf تاريخ الاطلاع: 2025/07/02، الساعة: 20:08

2 - عبد الجليل معالي، الأحزاب الطائفية ... تطرف وتقويض لأسس التسامح، مقال منشور على الجريدة الإلكترونية "العرب" بتاريخ 2013/12/24، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://alarab.co.uk> تاريخ الاطلاع: 2022/12/11، الساعة: 12:09.

3 - نضال أبو عيشة، إبراهيم أبو جابر، المرجع السابق، ص 28.

4 - إسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 222.

5 - يعرف الأستاذ "حسين درويش العادلي" الطائفية السياسية بكونها "منهجاً يقوم على تسييس الانتماء الطائفي للمواطن وأدلجته في الحياة السياسية، وهي فكرة تعارض العقد الاجتماعي الذي يفترض في الدولة وجود مجموع مواطنين أحرار متكافئين ومتساوين، بغض النظر عن هوياتهم الاجتماعية". حسين درويش العادلي، الطائفية المجتمعية والطائفية السياسية، ص 02. مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.almowatennews.com/pdf.php?id=38098 تاريخ الاطلاع: 2022/12/11، الساعة: 08:11.

6 - نضال أبو عيشة، إبراهيم أبو جابر، المرجع السابق، ص 28.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والتعايش الهادئ، واحترام المُخْتَلَفِ عقيدة وإيماننا، حيث يحمل هذا الحزب الطائفي وجهين للاعتداء: اعتداء على الدين من خلال إعلاء المذهب على الدين الإسلامي، واعتبار الانتماء الشيعي هو الأول والأسبق. واعتداء على قيم المواطنة التي تعني العيش المشترك داخل الوطن الواحد بغض النظر عن الانتماءات الدينية أو المذهبية لأفراده¹.

على هذا الأساس نؤيد منع تأسيس الأحزاب على أساس طائفي، درءا للتعصب والقبلية السياسية التي ستستعير لا محالة كلما توفرت دواعي وأسباب اتّقادها، مما يستهدف أمن الوطن ويهدد سلمه الأهلي ويؤدي للانقسام، خصوصا لو امتلكت هذه الأحزاب الطائفية أسباب القوة من سلاح وجيش ومؤسسات، فإن ذلك سيسوق حتما لإنشاء دولة موازية للدولة الأصل، مما يزيد من خطر نشوب حرب أهلية، وبالنتيجة تقويض وحدة وأمن الدولة وهدر سيادتها الوطنية، والاعتداء على جوهر العمل السياسي السلمي.

ت- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس لغوي: لا جدال في أن من شروط سيادة الإنسان على أرضه سيادة لغاته، وهو ما يشكل مدخلا أساسيا للتصالح مع الذات، ومطلبا وطنيا يستمد شرعيته من مرجعيات عديدة: تاريخية، حقوقية، عهود دولية ودساتير. ومن المرجعيات الحقوقية لحقوق اللغوية والثقافية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، نجد المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...". والمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يُحرّم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم..."².

أما بالنسبة إلى المرجعية الدستورية للغة في الأنظمة محل الدراسة، نجد أولا الدستور الجزائري الذي يؤكد على أن: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"³ ويضيف أن "تمازيغت هي كذلك لغة

1 - عبد الجليل معالي، المرجع السابق.

2 - بالإضافة إلى المادتين (01 و02) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية. أنظر: الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب (بتأطير من الأستاذ الحسين أعبوشي وبدعم من السفارة البريطانية بالمغرب)، تقرير بعنوان "دليل إلى الدولة المدنية"، ص 28-29. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.forumalternatives.org/sites/default/.../GUIDE%20FINAL.pdf تاريخ الاطلاع: 20/04/2017، الساعة 11:03.

3 - المادة (03) من الدستور الجزائري.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

وطنية ورسمية"¹. أما الدستور المغربي فقد أكد على الطابع التعددي للمجتمع المغربي²، كما لم تعد اللغة العربية وحدها لغة الدولة الرسمية، حيث أصبحت بموجب الفصل (05) "اللغة الأمازيغية لغة رسمية أيضا"³، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، كما أكدت الدولة عزمها على العمل (من خلال المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية) على حماية اللغات ومختلف التعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب وعلى تنميتها⁴. ثم أخيرا الدستور التونسي لسنة 2022 نجده يؤكد أيضا على أن "تونس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية"⁵.

بالتالي وأمام هذا التنوع اللغوي الذي تزخر به بلدان المغرب العربي محل الدراسة، بين اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وكذا تنوع الطبوع والتعبيرات الثقافية⁶ التي تحظى بها، فإنه يغدو من غير المنطقي محو كل هذه التنوعات اللسانية والثقافية أو كبتها، بدلا من فتح المجال لها للتعبير عن نفسها وعن خصوصياتها من خلال تشكيلات سياسية منظمة، خصوصا في ظل اعتزاز الدساتير بهذه الاختلافات اللغوية وتعهدها بترقيتها وتنميتها وتطويرها.

وقد أثبتت أحداث القبائل الجزائرية الدامية لسنتي 1980 و2002 حقيقة المطالب الإثنية التي كانت الجزائر عرضة لها، مما يجعل التنفيس عن تلك الاختلافات والتعبير عنها والدفاع عن حقوقها في إطار سياسي منظم، أفضل وأسلم من خنقها وكبح جماحها⁷.

1 - المادة (04) من الدستور الجزائري. علما أنه تمت دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية بموجب القانون رقم 03-02، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ع 25، بتاريخ 14 أفريل 2002.

2 - حيث تنص مقدمة الدستور المغربي لسنة 2011 على أن الوحدة الوطنية قد صيغت بانصهار المكونات العربية-الإسلامية والأمازيغية والصحراوية-الحسانية والغنية بميراثها "الإفريقي والأندلسي والعربي والمتوسطي".

3 - تعد دسترة اللغة الأمازيغية ضمن الدستور المغربي مبادرة لمعالجة مشكل التمييز والتمييز بحق "الأقلية الأمازيغية". مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تقرير بعنوان "آلام المخاض: حقوق الإنسان في العالم العربي"، التقرير السنوي لسنة 2012، ص 42. الموقع الإلكتروني التالي: www.Cihrs.org تاريخ الاطلاع: 2017/05/01، الساعة: 10:32.

4 - آخر فقرة للفصل (05) من الدستور المغربي.

5 - الفصل (06) من الدستور التونسي.

6 - عرفت "منظمة اليونسكو" الثقافة بأنها "تعد في أوسع معانيها مجموعة الميزات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا أو مجموعة اجتماعية، فهي تشمل بالإضافة إلى الفن والأدب أنماط الحياة والحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات". المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية، إعلان مكسيكو حول السياسات الثقافية، مكسيكو سيتي، 26 يوليو-06 أغسطس 1982. الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unesco.org/ar/articles/mwtmr-alywnskw-alalmy-llyasat-althqafyt-waltnmyt-almstdamt-lam-2022-aldwl-ttmd-alanaan-tarykhyaan> تاريخ الاطلاع: 2017/05/01، الساعة: 15:43.

7 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 73.

ث- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس مهني: إن شرط عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس مهني لم ينص عليه سوى الدستور الجزائري (المادة 57 فقرة 02)، حيث أن النصوص المتعلقة بالأحزاب لكل من المغرب وتونس لم تنص على هذا الأساس، ويبدو هذا الحظر أو المنع غريباً حيث أننا نجهل العلة من تقريره، والمخاطر التي قدّر المؤسس الدستوري أنها ستنتج عن إنشاء الأحزاب على أساس مهني، إذ لا جدال حول وجود النقابات والاتحادات في الجزائر وبكثرة، والتي سمح القانون بوجودها وقام بتنظيمها وتأييدها.

وغير خاف أيضاً دور العمل النقابي في الجزائر كأحد أبرز الاتجاهات الاجتماعية في النضال الوطني، وارتباط دوره بالمشاركة في تسيير وبناء الاقتصاد الوطني، والدفاع عن المصالح العمالية، فضلاً عن أن الحق النقابي مكفول لجميع المواطنين¹ باختلاف مهنتهم، للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها².

الفرع السادس: عدم لجوء الأحزاب السياسية للعنف أو الإكراه أو التعصب.

أورد قانون الأحزاب السياسية الجزائري هذا الشرط ضمن المادة (09) منه في فقرتها (01): "لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما..".

كما لا تتوانى المحكمة الإدارية بالرباط عن النظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة.. وفقاً لما شدد عليه الفصل (68) من قانون الأحزاب السياسية المغربي.

يحجر أيضاً مرسوم الأحزاب السياسية التونسي من خلال الفصل (04) على الأحزاب أن تعتمد في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب.

1 - تنص المادة (02) من القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي في الجزائر (المؤرخ في 02 يونيو 1990، ج. ر ع 23، الصادرة بتاريخ 06 يونيو 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-06، ممضي في 25 أبريل 2022، ج. ر ع 30، مؤرخة في 27 أبريل 2022) على أنه: "يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية".

2 - فاطمة موساوي، جيلاني كوبيي معاشو، العمل النقابي في الجزائر-الاتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجاً، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدي، م 10، ع 02، ص 200 - 206.

من هنا نجد أن تشريعات الأحزاب للدول المغاربية المشمولة بالدراسة قد حرصت أشد الحرص على سلمية النشاط الحزبي، وعلى التزام الأحزاب وتقييدها بالقوانين، ونبذها العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي، أو للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به. وهنا لا يفوتنا التأكيد على حق الأحزاب في معارضة الحزب الحاكم والنظام ككل، لكن شريطة أن يتم ذلك بطرق سلمية، ودون الدعوة إلى العنف أو إشاعة الكراهية والتعصب، الذي قد ينجر عنه الإخلال باستقرار المجتمع وهدر أمنه وسلامته.

فغير خافٍ على أحد ما يربو إليه الحزب السياسي من تحقيق هدف الوصول إلى السلطة، وإن لم يستطع فالمشاركة فيها على الأقل، وعليه فقد يتبوأ الحزب سُدّة الحكم ويتقدّم لواء السلطة في حال فوزه في العملية الانتخابية، كما قد يقتصر دوره على المعارضة إن لم يفز، غير أن سعي الحزب لتحقيق هدفه المشروع لا بد أن يكون ضمن إطار من الديمقراطية، وليس بشكل يحتوي في مضمونه العنف والاضطراب والفوضى، على غرار الانقلابات العسكرية أو الثورات التي لا تشهدها في الغالب إلا الدول التي لا تنتهج المبادئ الديمقراطية في الحكم¹، أو تلك الدول حديثة العهد بالديمقراطية، التي لم تعدت معارضة الفكرة بالفكرة ومقارعة الحجة بالحجة، والإقناع بالمناقشة والمنطق السليم، فتلجأ فيها الأحزاب إلى استعمال السلاح أو التحريض عليه لفرض وجهة نظرها وفكرها²، مما يؤدي في النهاية إلى إراقة الدماء وزعزعة أمن وسلامة البلاد.

على هذا الأساس، يعد انتهاج الحزب للقهر والتعصب، وترويجه لثقافة العنف والفتنة والفرقة، وتحوُّله إلى مصنع لصنع الدسائس والمؤامرات، أمراً مرفوضاً تماماً، وقد منعه عديد الدول والأنظمة³ من خلال دساتيرها وتشريعاتها الناظمة للأحزاب، وذلك لتنافيه ومناقضته لمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة.

1 - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 39.

2 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 177.

3 - إن النظام الفرنسي الذي يقدس الحريات ويحميها، وخصوصاً الحق في تكوين الأحزاب ونشاطها بكل حرية ودون قيود، قد أباح من خلال قانون 10 جانفي 1936 حل الجمعيات التي تلجأ إلى استخدام العنف أو تكوين ميليشيات خاصة. بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 128.

وقد عُرف تاريخيا عن الكثير من الأحزاب خصوصا في ظل نظام الحزب الواحد، كالأحزاب الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا، لجوءها إلى العنف في شكله السافر¹، واتخاذها من التهديد والتخويف والإرهاب السياسي والاعتقالات سبلا لها للاحتفاظ بالسلطة واستمرار قوتها، فضلا عن انتهاجها للعنف المستتر المتمثل في الضغط الاقتصادي والاجتماعي، والحرمان من حقوق وامتيازات اجتماعية معينة².

من هنا يكون الأستاذ "موريس ديفرجيه" قد أصاب حينما قال: "أن الديمقراطية ليست مهددة بنظام الأحزاب، ولكن بالاتجاهات المعاصرة لبنياتها الداخلية، فالخطر لا يكمن في وجود الأحزاب، وإنما في الطبيعة العسكرية، والدينية أو الشمولية التي تتخذها أحيانا"³، وعليه تكمن الخطورة فيما قد تتخذه وتتبعه الأحزاب من أهداف غريبة تبعتها عن الدور السياسي لها، وفي لجوئها إلى استعمال العنف والقوة لتحقيق أهدافها، أو قيامها على أساس الطائفية أو التفرقة العنصرية⁴.

بناء على ذلك وقع إجماع على منطقية هذا الشرط، كونه يتفق أيضا مع سياق نشأة الأحزاب التي لن تجد لها أرضا خصبة إلا في ظل نظام ديمقراطي مُفعَم بالحرية والمساواة، يتيح للأحزاب التعبير عن رأيها والوصول إلى السلطة عبر إقناع الرأي العام والفوز بثقته في الانتخابات، وبهذا الأسلوب تنتقل السلطة بصورة سلمية، هادئة وسلسة دون عنف أو تعصّب، ولذلك لا يمكن للأحزاب أن تخالف وتناقض الأساس الذي قامت مستندة عليه⁵.

1 - للإحاطة فإن مسألة نقل تجربة التنظيمات العسكرية إلى مجال العمل الحزبي كانت قد راجت بين الاشتراكيين الثوريين والجماعات الفاشية والنازية في أوروبا، ثم تلتفتها الاتجاهات الثورية العربية فأقامت تيارات حزبية على أساسها، ليتضح فيما بعد عدم جدوى طبع الحياة الحزبية بالطابع العسكري، لأن الأحزاب كانت قد تحولت من أدوات للمشاركة الشعبية في السلطة إلى أجهزة لقمع تلك المشاركة، لذا جنحت التشكيلات الحزبية في البلدان العربية إلى الابتعاد عن المنظمات السرية وإلى نبذ العنف، وهو ما ظهر جليا في نص الميثاق الصادر سنة 1990 بالأردن الذي جاء فيه "على الأحزاب أن تلتزم في تشكيلاتها وتوجهاتها بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات الأردنية المسلحة وأجهزة الأمن أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية (ميليشيات) بأي صورة من الصور". ونفس الأمر بالنسبة إلى لبنان حيث بدأت الأحزاب بعد الحرب الأهلية في حل ميليشياتها وتسليم أسلحتها إلى الجيش اللبناني، وذلك بهدف إعادة الأمن والسلم والهيبة للدولة اللبنانية. إسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 46-47.

2 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج. ط 04، الجزائر، 2005، ص 258. بالإضافة ل: عبد الله حسن الجوجو، المرجع السابق، ص 104.

3 - عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2010، ص 13.

4 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 178.

5 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 204-205.

من هذا المنطلق نؤيد أن يُمنع على الأحزاب السياسية اعتمادها لبرامج تدعو في مضمونها إلى إثارة القلق والاضطراب الشعبي، وإشاعة العنف والتعصب والتسلط الذي يؤدي إلى اختلال الأمن والنظام العام، وكذا منع تحول الأحزاب إلى تنظيمات عسكرية¹، لأن الأصل في هذه الأخيرة أنها من مهام السيادة الخاصة بالدولة، ومن ثم وجب على الأحزاب التأكيد على خضوعها للدستور وللقوانين السارية، واعتماد برامج واضحة تحمل أفكارا ومبادئ سياسية قيّمة، تجعل من المنافسة السلمية عن طريق الانتخابات وسيلة لوصولها إلى السلطة² وتنفيذ برنامجها السياسي، وتترك الحكم النهائي عليها للمواطنين في حرية تامة، إلى جانب الأحزاب الأخرى التي تتخذ صفة المعارضة، فتأخذ على عاتقها مهمة مراقبة أداء الحزب الحاكم، في الإطار الذي يصب في المصلحة العامة، وبهذا يترسخ العمل الديمقراطي، وتصبح الأحزاب وجها من أوجه الديمقراطية وإحدى أهم أدوات تفعيلها.

المطلب الثاني: شروط ذات العلاقة بتكريس الممارسة الديمقراطية.

إن الشروط التي تهدف إلى تكريس الممارسة الديمقراطية نص على معظمها مرسوم الأحزاب التونسي في الفصل (03) منه، إضافة إلى شروط أخرى وردت بالمادة (08) فقرة 05 و06 من قانون الأحزاب الجزائري، والمادة (04) من قانون الأحزاب المغربي، وهي شروط تهدف في مجملها إلى ضمان احترام الأحزاب لدولة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الشفافية والحياد، وبالنتيجة إلى تكريس الديمقراطية كنظام يضبط المنافسة السلمية بين مختلف الأحزاب. حيث قمنا بتقسيم هذه الشروط إلى: عدم مساس الأحزاب بمبادئ الديمقراطية (الفرع الأول)، احترام الأحزاب لحقوق الإنسان وحياته (الفرع الثاني)، احترامها لمبدأ علوية القانون (الفرع الثالث)، احترامها لمبدأي التعددية والتداول السلمي على السلطة (الفرع الرابع)، احترامها لمبدأي الشفافية والمساواة (الفرع الخامس)، احترامها لمبدأي حياد الإدارة ودور العبادة (الفرع السادس)، احترامها لمبدأ استقلال القضاء (الفرع السابع).

1 - نصت المادة (06) من الأمر الملغى رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر على هذا الشرط ضمن فقرتها الثالثة من خلال تشديدها على الحزب السياسي امتناعه عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

2 - بخصوص الوسائل التي تستخدمها الأحزاب لأجل بلوغها السلطة وقع خلاف جدي بين الكتاب والباحثين يمكن إجماله في ثلاث مجموعات أو اتجاهات:

* اتجاه يحدد الانتخابات كوسيلة وحيدة أمام الحزب السياسي لغرض الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

* اتجاه يرى أن الأحزاب قادرة على ترسيخ أية وسيلة بغية وصولها إلى السلطة.

* اتجاه يتجاهل الوسائل التي يمكن عبرها إسناد السلطة. صباح صبيحي حيدر، المرجع السابق، ص 38.

وهنا ندعم الاتجاه الأول الذي يرى بكون الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ الحزب السلطة أو المشاركة فيها، لكونها الوسيلة التي تعبر عن ديمقراطية النظام، شريطة إحاطتها بجو من النزاهة والشفافية، وابقائها ضمن إطار المنافسة الشريفة والسلمية.

الفرع الأول: عدم مساس الأحزاب السياسية بمبادئ الديمقراطية.

اتفقت التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة على الجعل من احترام الطابع الديمقراطي للدولة، وانتهاج أسس ومبادئ الديمقراطية¹ قيدا على تأسيس الأحزاب، يتعين عليها تكريسها ضمن قوانينها الأساسية وخلال ممارستها نشاطها وفي تمويلها. يتجلى ذلك من خلال المادة (08) في فقرتها (06) من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (04) فقرة (02) من القانون التنظيمي رقم 29.11، والفصل (03) من مرسوم الأحزاب عدد 87.

على أن احترام الأحزاب لمبادئ الديمقراطية يقتضي امتناعها عن القيام بأي عمل غير مشروع ضد النظام الديمقراطي القائم، ذلك أن الأحزاب نفسها هي تعبير عن مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة، فلا يجوز لها إذن أن تحمل السلاح لتدمير الأساس الذي قامت مستندة عليه، فالوصول إلى الحكم بالقوة فيه تدمير لأساس الحرية، والبقاء فيه بالقوة فيه انتهاك لأساس المساواة². فالديمقراطية إذن تعد مرادفا للمنافسة السلمية وفقا لما عبّر عنه أحد كبار الكتّاب السياسيين، بوصفه للنظم الديمقراطية بأنها "ذلك التنظيم الدستوري الذي يركز على المنافسة السلمية لأجل ممارسة السلطة"³.

ومما لا شك فيه اعتبار الأحزاب السياسية ركيزة أساسية لتحقيق الديمقراطية وعامل إثراء لممارستها، ذلك لأنها تتيح الفرصة لأعضائها لممارسة الحريات الفكرية وحرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة والاجتماعات العامة.. وغيرها من الحريات⁴.

1 - ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسفي صاغه كبار الفقهاء في القرن الثامن عشر، مثل "لوك" في إنجلترا، و"جان جاك روسو" و"مونتيسكيو" في فرنسا، وكانت الغاية من هذا المذهب الفلسفي الديمقراطي محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد أوروبا، فتجلت الديمقراطية وقتئذ كمذهب سعى إلى تقويض أركان النظام السلطوي، لينتقل المذهب فيما بعد إلى مرحلة التجسيد، من خلال الجعل منه نظاما للحكم وطابعا لدولة المؤسسات الديمقراطية. وقد بدا ذلك جليا من خلال الثورة الأمريكية على الاستعمار الإنجليزي، حيث طبقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الديمقراطي بناء على الدستور الاتحادي الصادر عام 1787، وفرنسا بعد ثورتها عام 1789 حيث قامت بتكريس الديمقراطية كنظام للحكم، وحتى إنجلترا قامت بثورات متتالية على الملكية المطلقة إلى حين إرسالها للنظام الديمقراطي. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 183 - 184.

2 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 132.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 189.

4 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 174.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

إلا أن وجودها (أي الأحزاب) لا يعني دائما وحتمًا إعمالها لمبادئ الديمقراطية¹، وسيرها وتنظيمها وعملها طبقا لتلك المبادئ². ففي بعض الأحيان قد تصبح الأحزاب السياسية عائقا للديمقراطية أو حتى مهدّدا لها، وذلك حينما تفقد مصداقيتها في نظر الرأي العام بسبب سوء أدائها الداخلي وعدم ديمقراطيته، وأسلوب ونمط عملها بالشكل العمودي «à la verticalité» وهيمنة منطق القيادة التي تحتكر السلطة والقرار ولا يطاتها التجديد مطلقا، مما يؤدي لتشويه الديمقراطية وتوسيع الهوة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي³.

في حين أن ممارسة الأحزاب للديمقراطية داخلها وفيما بينها، يعد مؤشرا على ترسيخ الممارسة الديمقراطية في المجتمع والسبيل لممارستها في الحكومة، لأن الحزب في الدولة الديمقراطية مرشح دائما لتداول السلطة، غير أنه تطبيقا لمقولة "فاقد الشيء لا يعطيه" فإنه لا يمكن للحزب الفاقد للممارسة الديمقراطية داخله والقائم على أسس تخالفها، أن يحكم دولة ديمقراطية لا تميز بين فئات الشعب في التمتع بالحقوق والحريات⁴.

من هذا المنطلق وجب على الأحزاب السياسية أن تتخذ من الديمقراطية وسيلة عمل، وأن تبدأ بدمقرطة تنظيمها قبل أن تدّعي تحقيق ذلك في مجتمع أو في دولة ستقيمها⁵، لأنها بتطبيقها للديمقراطية الداخلية، تكون قد قدّمت نموذجا في السلوك الديمقراطي وشكّلت مدرسة للتنمية الديمقراطية في النظام السياسي والمجتمع، أما الأحزاب التي لا تؤمن بالديمقراطية ولا تُقرّها، نجد أن توازنها السياسي يختل، مما يفقدها صفتها التمثيلية.

1 - في أحيان أخرى قد تكون ديمقراطية الأحزاب مهددة من قبل وسائل الإعلام، هذه الأخيرة التي يُفترض أن يكون دورها هو نسج الارتباط بين السلطة والمواطنين، إلا أنه في حال كان لديها علاقة برجال السياسة والأحزاب، فقد ينجر عنه خطر التلاعب بالمعلومات التي تطرحها وسائل الإعلام الممولة من قبل رؤوس الأموال الخاصة، مما يؤثر على صحة المعلومات التي ستعرض وفقا لمصالح الداعمين الماليين، وبالتالي التأثير على الأداء الديمقراطي. للمزيد أنظر:

- GAUCHET Marcel, Les médias menacent-ils la démocratie ? Site web : <http://gauchet.blogspot.com/2007/05/les-mdias-menacent-ils-la-dmocratie.html> Le 01/03/2022, 10 :05.

2 - سهام النجار، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض للمشاركة السياسية والعامة للنساء (مشروع نفذ في خمس دول عربية: فلسطين، مصر، تونس، المغرب، لبنان)، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، ص 21. الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.rdfwomen.org/wp-content/.../ARABIC-FINAL-for-press.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/01/20، الساعة: 17:20.

3 - Salim KECIR, Op.cit, P 12.

4 - علي خليفة الكواري، الانتقال للديمقراطية في الدول العربية (محاضرة أعدت للقاء منتدى الفكر العربي) المؤتمر الشبابي الخامس 2012: "المستقبل العربي في ضوء الحراك الشبابي"، عمان 09-11 ديسمبر 2012، ص 05. الموقع الإلكتروني:

dr-alkuwari.net/sites/akak/files/mnqhh-IntqlIldymqrty2012.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/01/20، الساعة: 07:40.

5 - حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2012، ص 234.

من مؤشرات ممارسة الحزب السياسي للديمقراطية الداخلية:

1- إشاعة النمط الديمقراطي في تنظيمات الحزب وأجهزته بكافة مستوياتها خصوصاً أجهزته القيادية، فتتشكل عن طريق الانتخاب الذي يتم بصفة دورية وبموجب اقتراع سري، وكذا وضع نظام أساسي بقواعد ونصوص واضحة تضمن الممارسة الديمقراطية الداخلية، مع اتصافه بالمرونة والقابلية للتعديل والتطوير، على نحو ديمقراطي يتناسب مع آراء وأفكار أعضاء الحزب.

2- توفير الحزب لأعضائه حق المشاركة والمساهمة في نشاطاته وقراراته، وإتاحة لهم حريات الرأي والتعبير والمناقشة وقبول اختلاف الآراء ووجهات النظر، فلا يصدر قرار يخص التنظيم إلا بناء على رأي الأغلبية.

3- اعتماد نظام تمثيلي حقيقي يكفل لسائر أعضاء الحزب المشاركة في صنع القرار¹، وتطبيق مبدأ تداول السلطة باعتباره مؤشراً لقياس حجم وجودة الديمقراطية، علماً أن ديمقراطية أي نظام سياسي لا تقاس من خلال تعداد وإحصاء عدد الأحزاب الناشطة في الساحة السياسية، وإنما من خلال التداول الفعلي على السلطة بين النخب المتعددة، وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة، بما يحقق المشاركة الشعبية الفعلية ويضمن تكافؤ الفرص بين أفراد الأمة².

أما عن مؤشرات ممارسة الأحزاب للديمقراطية فيما بينها فتظهر من خلال قبول الحزب لوجود غيره من الأحزاب، وضبط فكره ومنهجية برنامجه في ضوء حق الرأي والمصلحة الأخرى في التمثيل، وعلى أساس قبول حق التنافس للوصول إلى السلطة وتداولها سلمياً بين الأحزاب، وواجب الدفاع عن حق الأحزاب الأخرى في الوجود والتعبير³. مع العلم أن ضعف أو غياب مبادئ الديمقراطية داخل الأحزاب وفيما بينها يساهم في وجود أعطاب كثيرة داخلها، تؤدي إلى تعميق نزعات الانشقاق والصراعات الداخلية والتمرد على تعليمات الحزب، وإلى عزوف المواطنين عن الانتماء إليها⁴.

في سياق آخر، نشير إلى أهم مبادئ وضمانات نظام الحكم الديمقراطي الذي تلتزم الأحزاب السياسية باحترامها وعدم مناقضتها، والتي أجملها الأستاذ "علي خليفة الكواري" فيما يلي⁵:

1 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 143-145.

2 - وداد غزلاني، التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة قلمة، ع (09)، 2016، ص 106.

3 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 145.

4 - محمد مالكي، تقرير عن "وضع البرلمان في المغرب"، المرجع السابق، ص 11.

5 - علي خليفة الكواري، الانتقال للديمقراطية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 05 - 06.

* تطبيق مبدأ السيادة الشعبية، واعتبار الشعب مصدر السلطات حيث يعود الحكم له، يقرّر بكل حرية نظام حكمه، ويختار حكامه ويُغيّرهم وفقا للصيغة الشهيرة للديمقراطية: «gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple» أي "حكومة الشعب، من الشعب وإلى الشعب"¹.

* إقرار مبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات.

* استقلال القضاء وتكريس المساواة وسيطرة أحكام القانون، بمعنى أن يسود حكم القانون وليس مجرد الحكم بالقانون.

* تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية. مع تداول السلطتين التشريعية والتنفيذية سلميا وفق آلية انتخابات حرة ونزيهة، وتحت إشراف قضائي كامل ومستقل، مع وجود قدر كافي من الشفافية يحدّ من استغلال النفوذ والفساد والتضليل خلال العملية الانتخابية.

* ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائيا، وكفالة حرية وسائل الإعلام وحرية التنظيم والمعارضة وكافة وسائل التعبير السلمي، واحترام حقوق المرأة والأقليات، وكل الفئات المعرضة للإقصاء.

ومما لا جدال حوله، ارتباط الديمقراطية بالتعددية السياسية وجودا وعدما، إذ وبدونها تفقد التعددية الحزبية مقوماتها الحقيقية، فالديمقراطية تقتضي توفير إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية، عبر السماح لكل البرامج والتوجهات السياسية بالتعبير عن نفسها، فتتعدد الأحزاب وتمارس نشاطها في كنف ضمانات يكفلها الدستور والقانون²، ونعني هنا بالقول الأحزاب السياسية المهنية والفاعلة والواعية بدورها وعملها الحزبي المنظم، الذي يجعلها من أهم الأدوات لترسيخ العمل الديمقراطي³. أما الأحزاب التي تتأسس بهدف تشييد نظام يتعارض والنظام الديمقراطي التحرري، فإنها تكون -نظريا- عرضة لعدم قبول تأسيسها أو حلّها، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحزاب الشيوعية والأحزاب الدينية⁴.

1 - صاحب هذه المقولة الشهيرة هو "ابراهيم لينكولن" الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية (من سنة 1860 إلى 1865). وقد تناولت الدساتير الجزائرية هذا التعريف للحكم الديمقراطي: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها "بالشعب وللشعب" وهي في خدمة الشعب": المادة (11) من دستوري 1989 و1996 والمادة (12) من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة (13) من التعديل الدستوري لسنة 2020. تضمنها أيضا الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 في المادة (02).

- Salim KECIR, Op.cit, P 05

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 186 - 187.

3 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 50.

4 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 56

* **الأحزاب الشيوعية:** هي التي تهدف إلى إقامة مجتمع اشتراكي يحمل في طياته "ديكتاتورية البروليتاريا"¹، وعلى الرغم من الاعتراف ببعضها وقبول تأسيسها²، إلا أن أثرها على الرأي العام يظل محدوداً³، خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي الذي جعل منها أحزاباً هامشية في دول العالم الثالث، وحال دون تحولها إلى أحزاب جماهيرية ذات ثقل في المجال السياسي⁴.

* **الأحزاب الدينية:** هي تلك الأحزاب التي تنتهي إلى تيار الإسلام السياسي، وتعتبر أن مبدأ الحكم في الإسلام هو "الشورى"، وهو ما يختلف عن "قانون الأغلبية" كمبدأ أساسي للديمقراطية⁵. حيث أن هذه الأحزاب لم تكن متقبلة لفكرة الديمقراطية كنظام وأسلوب للحكم، وهو ما يبدو من شعاراتها الراضية للديمقراطية، ومن أحجامها عن انتهاج وتطبيق هذه الأخيرة في ممارساتها الداخلية أو عند تعاملها مع الآخر، خاصة على صعيد أجندتها المتشددة⁶، حيث ترى هذه الأحزاب المحسوبة على تيار

1 - يعني مصطلح "ديكتاتورية البروليتاريا" السيطرة السياسية والاقتصادية للطبقة العاملة على وسائل الإنتاج وأجهزة الدولة، من خلال مجالسها العمالية ومندوبيها المنتخبين، كما أنها التعبير السياسي عن الاشتراكية، هذه الأخيرة التي لا يمكن فصلها عن السلطة العمالية، والتي تعني التحرر الذاتي للطبقة العاملة. منقول عن الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع: 2017/04/24، الساعة: 13:30.

2 - مثاله في الجزائر: "حزب العمال" الذي تأسس في جوان 1990، و"الحزب الاشتراكي العمالي" الذي تأسس في أكتوبر 1989. وفي تونس "حزب العمال التونسي" المسى سابقاً بـ "حزب العمال الشيوعي" والذي تم تأسيسه في 03 يناير 1986 على أنقاض منظمة العامل التونسي المحظورة، إلا أنه لم يُمنح الترخيص القانوني في عهد الرئيس السابق "بن علي"، بل تسلمه في مارس 2011 بعد سقوط حكم هذا الأخير. وفي 10 يوليو غير تسميته إلى "حزب العمال التونسي"، وأمينه العام هو "حمة الهمامي". أنظر: الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/encyclopedia/.../2014/2/... حزب-العمال-التونسي تاريخ الاطلاع: 2017/09/25، الساعة: 19:02.

3 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 56.

4 - لم تكن الأحزاب الشيوعية في دول العالم الثالث وليدة ظروف وتطورات داخلية، بل كانت فروعاً لأحزاب شيوعية أخرى، وفي الغالب فروعاً للحزب الشيوعي السوفيتي. سلسلة "حوارات حرة"، مقال بعنوان "الأحزاب في العالم الثالث"، الموقع الإلكتروني التالي: www.hiwarat-hurra.com/node/684 تاريخ الاطلاع: 2017/09/02، الساعة: 15:09.

5 - Raddia HADDADI, Op.cit, P 120.

6 - إسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 23.

إن المتتبع لخطاب "الجمعة الإسلامية للإنقاذ" الحزب الإسلامي الجزائري المحل، سيجد ازدواجية في رؤيتها لمضمون الديمقراطية، حيث كان يرى (عباسي مدني) الرجل الأول في الجمعة سابقاً، بضرورة الاستفادة من الديمقراطية من جانب ضمانها لحرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر وغيرها من الحريات العامة، بينما عبر (علي بلحاج) عن عداوته للديمقراطية واصفاً إياها بالكفر، وبأنها الطريق الذي سيؤدي إلى الانحلال الخلقي وإلى سقوط الحضارات، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بها إلا كأداة لأخذ السلطة من أجل تأسيس الدولة الإسلامية. شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 140. وأيضاً:

- Rapport Moyen-Orient/ Afrique du Nord, Islamisme, Violence, et réformes en Algérie : Tourner la page, N° 29, 30 juillet 2004, Le Caire/Bruxelles, P 04.

Sur le site : <https://www.crisisgroup.org/file/2763/download?token=glweiZx-> le : 25/09/2017. 19:30.

الإسلام السياسي في فكرة الديمقراطية أنها منتوج غربي يهدف إلى تدمير الذات والخصوصية الإسلامية، وأن القبول بتجسيد قيمها ومبادئها هو بمثابة الارتقاء في أحضان الغرب¹.

ومع ذلك، فقد جرى الاعتراف بالعديد منها²، دون أن يُشكل ذلك الاعتراف حصانة لها ضد تدخل الدولة في حلّها وإنهاء مسارها، متى تسببت في المساس بالنظام العام أو إحداث الفوضى والاضطرابات³.

عموماً، يمكن تقسيم تيارات الإسلام السياسي من زاوية نظرتها لمسألة الديمقراطية إلى ثلاثة (03) توجهات أساسية⁴:

- **التوجه الأول** تعتمد التنظيمات الإسلامية المتبينة لخيار الجهاد⁵، والتي تنتهج الفكر السلفي الرفض للديمقراطية، حيث ترى فيها تجسيدا لحاكمية الجماهير وتألّيه الإنسان، مما يؤدي إلى الشرك (بالله عز وجل) والمخالفة الصريحة للشريعة ولمقاصدها.

- **التوجه الثاني** يرى في الديمقراطية خياراً حتمياً يدفعه إلى التكيف بإيجابية مع مستلزماتها. ويعبر عن هذه الفئة تشكيلات عديدة تنشط في الدول العربية، تأخذ مرجعيتها الأساسية من فكر الإخوان

1 - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 218.

2 - إن السلطة في المغرب كانت ولا تزال تتوجس من الترخيص لعمل التيارات الإسلامية، ولذا فهي تمنع أكبر جماعة إسلامية في المغرب وهي "جماعة العدل والإحسان" من تأسيس حزب، كما قامت سنة 2009 بحل حزبين إسلاميين هما "حزب الأمة" و"البديل الحضاري". أما "حزب العدالة والتنمية" وهو الحزب الذي تأسس على يد "عبد الكريم الخطيب" سنة 1967 تحت تسمية "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، فإنه لم يتحصل على ترخيصه القانوني إلا بعد وصوله إلى رأس الحكومة حسبما صرح به رئيس الحزب والحكومة "عبد الإله بن كيران" (الموقع الإلكتروني: www.dw.com/ar تاريخ الاطلاع 2017/09/26). حيث فاز الحزب في الانتخابات البرلمانية لسنة 2011 مما أتاح له تشكيل الحكومة، ليفوز مجدداً في الانتخابات البرلمانية لسنة 2016 (<https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع 2017/09/26).

أما في تونس، فهناك أربع أحزاب إسلامية محسوبة على التيار السلفي حاصلة على الترخيص القانوني لممارسة النشاط السياسي وهي: "حزب جبهة الإصلاح" و"حزب الفضيلة" و"حزب الأصالة" و"حزب العدالة والتنمية"، إضافة إلى "حزب النهضة" المنتهي للتيار الديني المعتدل، والقريب من جماعة الإخوان المسلمين، فضلاً عن حزب "البناء الوطني" الذي تحصل سنة 2014 على الترخيص تحت رئاسة "رياض الشعبي" القيادي السابق بحزب "حركة النهضة" الإسلامية الذي انشق عنها. (الموقع الإلكتروني: <https://africanmanager.com> > Home تاريخ الاطلاع: 2017/09/26).

3 - وهو ما حدث في الجزائر حينما قامت وزارة الداخلية بحل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" عقب الاضطرابات التي شهدتها الجزائر شهري ماي وجوان سنة 1992.

4 - إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 24 - 26.

5 - مثالها الجماعات الإسلامية وتنظيم الجهاد في مصر، الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر، جماعة أنصار الشريعة في تونس، الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة، والحركة الوهابية في المملكة العربية السعودية. بحث حول السلفية الجهادية، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2017/09/26، الساعة: 11:58.

المسلمين¹، على أن تقبلها لفكرة الديمقراطية جعلها تنخرط في العمل السياسي عبر آليات المنافسة الديمقراطية السلمية.

- **التوجه الثالث** يمثل وجهة نظر العديد من المثقفين والمفكرين الإسلاميين غير المنتمين إلى أحزاب، والذين يشجعون على تطبيق آلية تداول السلطة، باعتبارها الوسيلة الأنجع لتكريس مبادئ الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان.

أما اليوم، فقد تغير الوضع تماما، حيث أصبحت التيارات الإسلامية على اختلاف مشاربها تقبل استراتيجيا بالخيار الديمقراطي، بل وتدافع عنه وتنادي بتطبيقه، لأنها وجدت فيه الوسيلة الأسلم لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة، والصيغة التوفيقية التي تسمح بإدارة الصراع في المجتمع عبر وسائل سلمية قانونية تتمثل في آلية تداول السلطة بين مختلف التشكيلات الحزبية، عن طريق العمليات الانتخابية المحاطة بالنزاهة والشفافية²، وهو ما يجعل من الديمقراطية الحل الأمثل لأزمة الحكم الاستبدادي الذي تعاني منه الشعوب العربية.

الفرع الثاني: احترام الأحزاب السياسية لحقوق الإنسان وحياته.

من غير المعقول أن يشكل حق إنشاء الأحزاب السياسية خطرا على ممارسة حقوق وحيات لا تقل أهمية عنه وهو الكافل لها والراعي لممارستها، إذ يعد قيام الأحزاب ووجودها وتعددتها أمرا ضروريا لصياغة وإعمال باقي الحريات والحقوق، خاصة تلك التي تترتب عنه وتنبت منه كحرية الاجتماع والرأي والتعبير عن الآراء بطريقة منظمة، وحرية المعارضة كظاهرة صحية في الحياة السياسية، والتي تكفلها الحرية الحزبية وتجعلها أكثر تنظيما. ومن ثم لا يمكن تصوّر أن تُمارَس الحريات والحقوق السياسية إلا في إطار تنظيم تتولاه الأحزاب، ذلك التنظيم الذي قال عنه "روبرت ميشيل" أنه (الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة، وهو في يد الجماعة الضعيفة سلاح من أسلحة الكفاح ضد الأقوياء)³.

1 - مثل "الإخوان المسلمين" في مصر والأردن، "حزب النهضة" في تونس، "التجمع الوطني للإصلاح والتنمية" في موريتانيا، "تجمع الإصلاح" في اليمن، "الحركة الدستورية الإسلامية" في الكويت، "الحركة الإسلامية القومية" في السودان، "حزب حماس" و"حركة النهضة" و"حزب الإصلاح الوطني" في الجزائر. بحث حول: الإخوان المسلمون، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2017/09/26.

2 - إسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 218.

3 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2008، ص 114-116.

حيث تعد قيم ومبادئ حقوق الإنسان وحياته مطلباً قديماً قدم البشرية ذاتها، لطالما عبّرت عن طموحات الإنسان وتطلعاته منذ عصور خلت، غير أن ما استجد بشأنها هو صياغتها ووضعها في قوالب قانونية تصونها وتكفل عدم انتهاكها من قبل الحكام قبل المحكومين، ووضع آليات تسهر على تطبيقها وعدم مخالفتها، ودسترتها ضمن وثائق عليا تلتزم باحترامها الحكومات قبل الأفراد¹.

وهو ما قامت به دساتير الدول المغاربية الثلاث المشمولة بالدراسة، التي أولت عناية واهتماماً كبيرين بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث حملت بين طياتها مقتضيات دستورية تعترف بها وتكفلها وتضمن ممارستها، على غرار: **الدستور الجزائري** الذي أجملها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "**الحقوق الأساسية والحريات العامة**"² حيث جاء في المادة (35): "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.."، وأقر في المادة (34) بأن الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية، كما حظر إجراء أي تعديل دستوري يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من خلال المادة (223) في فقرتها (07). كذلك الأمر بالنسبة **للدستور المغربي** الذي قام بالتنصيص عليها في الباب الثاني منه تحت عنوان "**الحريات والحقوق الأساسية**"³، حيث منع الفصل (175) منه أن تتناول المراجعة الدستورية الأحكام المتعلقة بالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. أيضاً بالنسبة **للدستور التونسي** الجديد الذي عنون الباب الثاني منه بـ "**الحقوق والحريات**"⁴، حيث تتعهد الدولة التونسية من خلال الفصل (22) منه بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة للمواطنين والمواطنات...، وشدد الدستور من خلال الفصل (55) على عدم المساس بجوهرها أو وضع ضوابط أو قيود على ممارستها، إلا لضرورات أو مقتضيات تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو الصحة

1 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 22.

2 - كأمثلة عن بعض الحقوق والحريات الواردة بالدستور الجزائري المعدل سنة 2020: المادة (47): "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.."، المادة (51): "لا مساس بحرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة.."، المادة (57): "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.."، المادة (60): "الملكية الخاصة مضمونة.."، المادة (61): "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة..".

3 - كأمثلة عن بعض الحقوق والحريات الواردة بالدستور المغربي: الفصل (20): "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحيي القانون هذا الحق". الفصل (21): "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه.."، الفصل (24): "حرية التنقل عبر التراب الوطني.. مضمونة للجميع وفق القانون". الفصل (25): "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض.. مضمونة".

4 - كأمثلة عن بعض الحقوق والحريات الواردة بالدستور التونسي لسنة 2022: الفصل (24): "الحق في الحياة مقدس ولا يجوز المساس به..". الفصل (30): "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته..". الفصل (37): "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة..". الفصل (40): "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة..".

العمومية، أو لحماية حقوق الغير أو الآداب العامة. كما منع أن ينال أي تنقيح دستوري من مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في الدستور.

من هذا المنطلق نجد أن التشريعات الحزبية محل الدراسة لم تتوان عن منع تأسيس الأحزاب على أسس مخالفة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ويبدو ذلك فيما قضت به المادة (08 فقرة 05) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري بعدم جواز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة.. للحريات الأساسية. والمادة (04 فقرة 01) من قانون الأحزاب السياسية المغربي التي تعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يركز على.. أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. أما المرسوم الناظم للأحزاب السياسية في تونس فقد أكد الفصل (03) منه على وجوب أن تحترم الأحزاب في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها.. حقوق الإنسان كما تم ضبطها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس.

على أن الملاحظ سواء بالنسبة للمواد الدستورية المذكورة أو النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الحزبية المغربية هو اختلافها في استخدام المصطلحات المتعلقة بالحقوق والحريات، دون أن تُميز بينها أو تضع تفرقة بين مضمون كل واحدة منها على غرار: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، الحريات العامة.. من هنا يمكننا التساؤل عن الفرق بين مصطلحي حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

بالنسبة إلى حقوق الإنسان وعلى الرغم من الجدل الكبير حول تحديد مفهومها، إلا أن الكثير من الفقهاء اعتبر أنها مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بشخصيته، وهي حقوق تُثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، فتظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها¹، خصوصا حقه في الحياة وفي سلامة بدنه. كما تشمل طائفة الحقوق التي تهدف لحماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان، كحقه في الشرف والاعتبار، وحقه في السرية وفي الاسم، وحقه على إنتاجه الأدبي والفني والعلمي، وحقه في الاعتقاد والتعبير والتفكير. يدخل في نطاقها أيضا جملة الحقوق التي تسمح للإنسان بمزاولة نشاطه الاجتماعي وتنمية ملكاته وقدراته، كحقه في العمل والتقاعد والتملك، وحق التنقل واختيار مكان الإقامة، وحق المسكن وحرمة².

1 - حازم صباح حميد، المرجع السابق، ص 210.

2 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 22-23.

أما الحريات الأساسية فتُعرَّف على أنها مجموع الحقوق والامتيازات التي يجب على الدولة تأمينها لحماية رعاياها، كما يلتزم الدستور بتخويلها للمواطن وحمايتها من التجاوزات والانتهاكات التي قد تكون عرضة لها سواء من الأشخاص أو من الدولة نفسها. ويدخل ضمن هذا الصنف من الحريات الأساسية، جملة الحقوق السياسية الفردية والجماعية، سواء تلك المعلنة صراحة ضمن الدساتير، أو المقبولة ضمناً من خلال الممارسة الديمقراطية¹.

على هذا الأساس، يكمن الفرق بين مفهومي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في أنه يدخل ضمن مفهوم الحريات الأساسية مجموع الحريات التي يعترف بها الدستور والقانون وينظم كيفية ممارستها، في حين أن مفهوم حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار الضيق ليلاصق كل الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان، دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانوناً².

وبغض النظر عن التسمية أو الوصف، يبقى الأهم أن نُذكر بضرورة اقتران تكريس حقوق الإنسان بمجموع الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول في هذا المجال، تعزيزاً لمكانتها وضماناً لإعمالها وعدم انتهاكها. حتى بالنسبة للأحزاب حينما تلتزم بشرط احترام حقوق الإنسان وحرياته، فإنها لا تلتزم فقط بتلك المنصوص عليها دستورياً وقانونياً، وإنما تلتزم كذلك بتلك المُدرّجة ضمن المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلدانها. وعليه وجب التذكير بأهم ما صادقت عليه بلدان المغرب العربي محل الدراسة في مجال حقوق الإنسان:

- بالنسبة للجزائر: أهم الصكوك الدولية والجهوية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر³:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أبدت الجزائر موافقتها على الإعلان بموجب المادة (11) من دستور 1963⁴.

1 - كمال شطاب، نفس المرجع، ص 27.

2 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 46.

3 - للمزيد حول الاتفاقيات الدولية والجهوية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر يرجى الاطلاع على: قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وثيقة صادرة عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري 2014. الموقع الإلكتروني التالي: Cncppdh-Algerie.org تاريخ الاطلاع: 2017/05/20، الساعة: 08:33.

4 - نصت المادة (11) من دستور 1963 على ما يلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري...".

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صادقت عليه بتاريخ 16/05/1989.¹

* البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صادقت عليه بتاريخ 16/05/1989.²

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صادقت عليه بتاريخ 23/02/1987.³

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صادقت عليه بتاريخ 11/02/2006.⁴

- بالنسبة للمغرب: أهم المواثيق الدولية التي صادق عليها في مجال حقوق الإنسان.⁵

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صادق عليه المغرب بموجب ظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، دخل حيز التنفيذ وطنيا في 03 غشت 1979.⁶

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: صادق عليه المغرب بموجب ظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، دخل حيز التنفيذ وطنيا في 03 غشت 1979.⁷

* الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: صادق عليها المغرب بموجب الظهير رقم 19-68 الصادر في 27 أكتوبر 1969، دخلت حيز التنفيذ وطنيا في 17 يناير 1971.⁸

1 - المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج. ر ع 20، بتاريخ 17/05/1989.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 67-89 (المذكور أعلاه).

3 - المرسوم رقم 37-87، مؤرخ في 03 فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج. ر ع 06، ليوم 04/02/1987.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 62-06، مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، ج. ر ع 08، ليوم 15/02/2006.

5 - للمزيد عن المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب يرجى الاطلاع على: محمد فتوحي، المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الموقع الإلكتروني التالي: Adala.justice.gov.ma تاريخ الاطلاع: 20/05/2017، الساعة: 09:03.

6 - ج. ر ع 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

7 - ج. ر ع 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

8 - ج. ر ع 2988 لسنة 1970.

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: صادق عليها المغرب بموجب الظهير رقم 4-93-3 الصادر في 14 يونيو 1993، دخلت حيز التنفيذ وطنيا في 21 يوليوز 1993¹.

- بالنسبة لتونس: تعد تونس من بين الدول القلائل التي صادقت تقريبا على جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والبروتوكولات الاختيارية المكرسة لاحترام مبادئ حقوق الإنسان² ومن أهمها³:

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صادقت عليه بموجب القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968⁴.

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: صادقت عليها بموجب القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 يوليوز 1988⁵.

* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها: صادقت عليه بموجب المرسوم عدد 04 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فبراير 2011⁶، والأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مايو 2011⁷.

على أن ما يعاب بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدول محل الدراسة، فضلا عن محدوديتها وتواضع حجمها، فإنه عادة ما يتم إرفاق الانضمام إليها بجملة من التحفظات التي قد تفرغ الاتفاقية من مضمونها أو تكاد⁸، بالإضافة إلى جعل احترام الدولة لحقوق الإنسان مشروطا بتوافقها مع المنظومة الداخلية، وهو ما أقره الدستور المغربي صراحة بجعله الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان "يأتي في نطاق أحكام الدستور

1 - ج. ر. ع 4440، بتاريخ 19 دجنبر 1993.

2 - رفيق بن عبد الله، مقال بعنوان: "تونس تصادق على اتفاقيات دولية وأمنية في مجال حقوق الإنسان والجنائية الدولية" بتاريخ: 26/05/2011، الموقع الإلكتروني التالي: www.Turess.com تاريخ الاطلاع: 21/05/2017، الساعة: 16:13.

3 - لتفاصيل أوفى حول الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة، تقرير صادر بتاريخ أكتوبر 2014، الموقع الإلكتروني التالي: www.Ohchr.org تاريخ الاطلاع: 21/05/2017، الساعة: 18:33.

4 - ر. ر. ع 51، بتاريخ 03 ديسمبر 1968.

5 - ر. ر. ع 48، بتاريخ 12/07/1988.

6 - ر. ر. ع 12، بتاريخ 22/02/2011.

7 - ر. ر. ع 36، بتاريخ 20/05/2011.

8 - بومدين طاشمة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، ع 02، 2014، ص 339-340.

وثابت المملكة وقوانينها وهويتها الوطنية الراسخة"¹، وعليه يتقيد انخراط المغرب في الشمولية العالمية لحقوق الإنسان بمبدأ التلاؤم مع المنظومة القانونية الوطنية.

الفرع الثالث: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ علوية القانون.

نص مرسوم الأحزاب السياسية التونسي من خلال الفصل (03) على ضرورة احترام الأحزاب لمبدأ علوية القانون، وجعل منه قيда لدى تأسيسها وخلال نشاطها. مفاد هذا المبدأ أن القانون يجب أن يسري ويُطبَّق على الجميع دون تمييز أو استثناء، أي أن الجميع متساوون أمامه وليس هناك من يعلو عليه، فالقانون يعلو على الجميع بما فيه أجهزة الدولة التي قد تبدو في بعض الحالات غير حاسمة في تطبيقه، بل وتنتهكه أحيانا وتُخل بسيادته، عبر امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في إطاره، أو تحايلها على تطبيقه بشتى الطرق².

كما يقتضي احترام مبدأ علوية القانون أن يكون تصرف السلطة الحاكمة وتصريفها لشؤون الحكم، وفقا لقوانين مدونة ومنشورة وإجراءات مقننة ومعلومة، وبهذا يتصدى المبدأ للحكم الجائر والمُتَعَسِّف، فيُشكل أساسا للمجتمعات الديمقراطية المتمتعة بالحريات³، حيث تعلو كلمة القانون ولا يُعلَى عليها.

ولضمان احترام وتجسيد مبدأ سيادة وعلوية القانون سواء من قبل الأحزاب أو الأفراد أو أجهزة الدولة عموما، وجب إحاطته ببعض الضوابط والضمانات على غرار:⁴

- * احترام الجميع للقانون بما في ذلك الأحزاب السياسية التي يجب أن تقدّم القدوة في ذلك.
- * تدرّج القوانين⁵ وعدم رجعيتهما، الذي يستتبع سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى.
- * كفالة وضمان القانون للحقوق والحريات، وتوفير إمكانية الطعن فيه حال عدم احترامه لها.

1 - آخر فقرة من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

2 - بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 341.

3 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 20.

4 - نفس المرجع، ص 21.

5 - يعد مبدأ تدرج القوانين أساسا لدولة القانون، حيث يتم تأطير وتقيد سلطة الدولة عن طريق القانون المُدرّج من القاعدة الأعلى للقاعدة الأدنى، وقد أوضح الفقيه النمساوي "كلسن" صاحب مبدأ تدرج القواعد القانونية كيفية ترتيب هذه القواعد، حيث يرى أن النظام القانوني ليس مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة كلها في نفس المرتبة، وإنما هو بنيان أو هرم يتكون من عدة طبقات من القواعد القانونية المؤسسة بعضها على بعض، حيث تستمد كل قاعدة صحتها من القاعدة القانونية التي تعلوها مباشرة، إلى أن نصل لقمة الهرم التي يتربع عليها الدستور كأساس لصحة النظام القانوني بأكمله. فطة نبالي، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، م 22، ع 43، 2012، ص 21.

للإشارة فقد أكدت المادة (07) من الإعلان العالمي للديمقراطية¹ على مبدأ سيادة القانون وعلويته، واعتبرته إحدى مقومات وأسس الدولة الديمقراطية، حيث نصت على أنه: "تقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان. وفي الدولة الديمقراطية لا أحد يعلو على القانون والجميع متساوون أمامه". على هذا الأساس، وجب على الأحزاب السياسية احترام مبدأ سيادة القانون وعلويته، من خلال التزامها بأحكامه وشروطه التي يقتضيها خلال مراحل وإجراءات التأسيس، ومن خلال أيضا خضوع نظامها الأساسي لقواعده، ثم الالتزام بمقتضياته خلال نشاطها السياسي، بعد اكتمال تأسيسها واعتمادها.

الفرع الرابع: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

قام الفصل (03) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي صراحة بإلزام الأحزاب باحترام مبدأي التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة، وأن يتجلى ذلك من خلال نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها. أما بالنسبة للتشريعين الحزبيين الجزائري والمغربي، وإن لم ينص صراحة على مراعاة الأحزاب لهذا القيد، إلا أن اشتراطهما عدم تأسيس الأحزاب على أهداف مناقضة للطابع الديمقراطي للدولة² وللأسس الديمقراطية³، يعني ذلك اشتراطهما ضمناً ضرورة احترام وعدم مناقضة الأحزاب لمبادئ المبدأين، باعتبارهما من أهم سمات ومظاهر الممارسة الديمقراطية. هذا فضلاً عن اشتراط المشرع الجزائري عدم لجوء الحزب إلى العنف والاكراه⁴، وتشديد المشرع المغربي على حل الأحزاب التي تستهدف الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة⁵، ما يعني ضرورة احترام الأحزاب لمبدأ التداول السلمي على السلطة.

أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ التعددية السياسية.

يقتضي مبدأ التعددية السياسية استيعاب فكرة تعدد القوى، وتقبل مختلف الآراء والتيارات السياسية، ومشروعية حقها في التعايش والتعبير عن نفسها، وكذا المشاركة في التأثير على القرار

1 - الإعلان العالمي للديمقراطية: إعلان معتمد في ختام المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والتسعين (القاهرة 11-15 سبتمبر 1997)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.Ipu.org تاريخ الاطلاع: 2017/05/25، الساعة: 13:40.

2 - الفقرة (06 من المادة 08) من القانون العضوي رقم 04-12. كما تنص المادة (11 فقرة 09) من هذا الأخير على أن يعمل الحزب على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة من خلال: العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة.

3 - الفقرة (02 من المادة 04) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

4 - المادة (09) من القانون العضوي رقم 04-12.

5 - الفصل (68) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

السياسي في المجتمع وفي تدبير الشأن العام. كما ينتج عن تبني مبدأ التعددية السياسية الإقرار الصريح بوجود التنوع والاختلاف في المصالح والأولويات، فيتجسد الإطار المقنن والمنظم الذي يستوعب هذا الاختلاف وذلك التنوع، ليحول دون حدوث صراع وتناحر قد يهدد سلامة المجتمع¹. وعليه تقوم التعددية السياسية على فكرة التنوع في القيم والممارسات الأيديولوجية والاجتماعية والمؤسسية، التي تعبر عنها الأحزاب وجماعات المصالح².

والحقيقة أنه لا يمكن تصور قيام التعددية التي تعد جوهر الفكر الديمقراطي، إن لم يكن هناك اعتراف بحريات الرأي والتعبير والفكر والاختلاف السياسي والمبادرات الفردية والجماعية³، وكذا وجود جملة من الضمانات على غرار التحلي بالثقافة المدنية وتقبل الرأي الآخر والمخالف، وتوفير فضاء للنقاش الحر، وضمان حياد الإدارة والتنافس الشريف⁴. إذ أن مجرد تبني المبدأ دون إحاطته بالضمانات والأسس والمبادئ اللازمة، يجعل الحديث عن التعددية السياسية الحقيقية أمراً غير مُجدي. من هنا يمكن استخلاص أهم المبادئ التي تُرسخ وتؤسس لمبدأ التعددية السياسية وهي⁵:

* الاعتراف والإقرار بحق القوى السياسية والاجتماعية في التنظيم السياسي، أي بتنظيم نفسها في شكل أحزاب.

* التعدد المتكافئ للأحزاب وعدم التمييز بينها وتمكينها من كافة وسائل التعبير.

* استفادة مختلف القوى السياسية من الحماية الدستورية على قدم المساواة.

* التكريس الفعلي لحرية التداول على السلطة.

وفي ذات السياق، يعرف الأستاذ "عيد عبد الوهاب" التعددية الحزبية بأنها "الاعتراف بحق تكوين الأحزاب وبإمكانية تعددها، اعتباراً لدورها في تعميق الممارسة السياسية والديمقراطية، حيث يتم إتاحة الفرصة للمعارضة والرأي الآخر، غير أن التعددية الحزبية لا تتحقق لمجرد وجود مجموعة من الأحزاب، وإنما يجب أن تحظى فعلياً بحقوقها في ممارسة النشاط السياسي الحقيقي، الذي يُمكنها

1 - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 112 (هامش رقم 01).

2 - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2016، ص 127.

3 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 152.

4 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 18.

5 - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 112 (هامش رقم 01).

من التداول سلميا على السلطة مع الأحزاب الأخرى¹. ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين مبادئ التعددية السياسية والتعددية الحزبية والتداول السلمي على السلطة، من خلال أن كلاً منها يُكْمِل الآخر، وكل مبدأ يحيا في ظل وجود المبدأ الآخر.

ثانياً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ التداول السلمي على السلطة.

يُعرّف "موريس ديفرجيه" التداول السلمي على السلطة بأنه "التناوب أو التعاقب على سدة الحكم، وهي حركة متواصلة ومتأرجحة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة"². ويعرف أيضاً على أنه "ذلك التداول الدوري، السلمي، المدني، التنافسي والديمقراطي، الذي يتم في إطار التعدد واحترام آليات الديمقراطية، وفي إطار سيادة الشعب"³.

من هنا يرتبط مبدأ التداول السلمي على السلطة ارتباطاً وثيقاً مع الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية، وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية مع تحديد مدتها، وكذا احترام الأقلية، وإجراء الانتخابات الدورية والحرّة والنزيهة⁴. بالتالي فهو آلية دستورية وقانونية وأخلاقية، ونظام وأسلوب حكم⁵، والأهم أن يتم بطريقة سلمية وفي جو ديمقراطي بعيدٍ عن العنف والإكراه والمشاحنات.

وعلى نحو أكثر وضوحاً يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة يقتضي عدم احتكار الحكم، وفسح المجال لجميع القوى للتنافس سلمياً لأجل الوصول إلى السلطة والتناوب عليها، فتُسند هذه الأخيرة لمن هو أهل لها، وفق ممارسات ووسائل قانونية ودستورية تضمن تكافؤ الفرص وتتيح حرية الاختيار، على غرار العمليات الانتخابية والاستفتاءية⁶، وفي ظل نظام ديمقراطي يحفظ الحقوق

1 - حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الدراسية 2011-2012، ص 24.

2 - وقد وجد "ديفرجييه" أن هذا التناوب يتجلى أكثر في البلدان ذات النظام الثنائي، حيث تعد بريطانيا المثال التقليدي لذلك. موريس ديفرجيه (ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد)، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 304.

3 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 19.

4 - قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بوضع مجموعة من الشروط لنظام انتخابي يضمن التداول على السلطة تتمثل في:

* تمتع جميع المواطنين بحق الانتخاب وحق المشاركة في الشؤون العامة.

* إجراء الانتخابات بشكل دوري لضمان احترام الحقوق السياسية للمواطنين.

* سريان إجراءات الاقتراع على أساس حرية الاختيار وسرية التصويت وصحة فرز الأصوات. وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 107.

5 - حسين مرزود، المرجع السابق، ص 14.

6 - وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 106.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والحريات. وبهذا يشكل مبدأ التداول على السلطة أهم آليات الممارسة الديمقراطية التي تعبر عن عمق مبادئها وآلياتها¹.

أما بشأن احترام الأحزاب السياسية لمبدأ التداول على السلطة فيتجلى من خلال تجسيده داخلها، والسماح بالتغيير وتعاقب القيادات على كل المستويات بطريقة ديمقراطية شرعية أساسها المشاركة، والتي يتجسد من خلالها تعاقب السياسات وتداول البرامج والرؤى، في ظل احترام نصوص ولوائح الحزب التنظيمية، بهدف مواكبة الأوضاع المستجدة وضمان الاستقرار والاستمرار والتجديد².

فاحترام الأحزاب لمبدأ التداول على السلطة ينطلق ابتداء من التداول سلميا على رئاسة الحزب، تحقيقا لجوهر الديمقراطية ورفضاً "للتأبيد السياسي"³ وظاهرة شيخوخة قيادات الأحزاب وشخصتها، التي تطبع الأحزاب العربية عموماً، حيث يقع ربط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسس، فتربط الأحزاب بأسماء مؤسسيها وزعمائها اعتقاداً بأن ذلك سيحافظ على استمراريتهما، حيث يكون ولاء العضو مطلقاً لشخص المؤسس، وليس لمبادئ الحزب وأهدافه وقوانينه. وهو ما تشهده العديد من الأحزاب التي لا تحترم مبدأ التداول من استمرار الأسماء والأشخاص نفسها على قمة هرمها، واحتكارها لكافة السلطات والقرارات الحزبية، فهي لا تترك منصبها إلا بعد أن يقبض ملك الموت روحها⁴، مما يولد أزمة الخلافة التي من شأنها، بمعنية أزمت داخلية أخرى، إضعاف تلك الأحزاب وتهديد بنيانها وتراجع عملها وأدائها السياسي⁵، أو حتى زوالها تماماً.

1 - حازم صباح حميد، المرجع السابق، ص 283-284.

2 - وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 110 - 111.

3 - في هذا السياق نذكر المثال الذي ساقه الأستاذ "بوحنية قوي" بشأن إعلان رئيس وزراء اليابان "يوكوها تومايا" بتاريخ 2010/06/02 عن استقالته من منصبه وتخليه عن السلطة تماماً مراعاة لسمعة حزبه ودولته. في الوقت الذي يمارس فيه رؤساء الأحزاب العربية ظاهرة "التأبيد السياسي" والتمسك الأزلي بالمنصب والقيادة. قوي بوحنية، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية -دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر-، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص 104.

4 - وهو ما حدث في أعقاب وفاة "عبد الرحيم بوعبيد" في جانفي 1992، الذي ظل أميناً عاماً لحزب "الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية" المغربي منذ سنة 1975، حيث وجد أعضاء الحزب صعوبة في استخلافه بشخصية تستجيب للمواصفات المطلوبة لشغل هذا المنصب. (إسماعيل معارف، المرجع السابق، ص 114). ونفس الأمر بالنسبة إلى بعض الأحزاب الجزائرية: كـ "حزب العمال" وزعيمته "لويزة حنون"، وحزب "جبهة القوى الاشتراكية" الذي أسسه "حسين آيت احمد" في سبتمبر 1963، وظل زعيماً له إلى غاية أفريل 2013 أين أعلن اعتزاله السياسة، فانتخب الحزب على إثر ذلك قيادة جماعية أثناء انعقاد مؤتمره الخامس، سُميت بالهيئة الرئاسية التي تعوض رئيس الحزب، وقد توفي "آيت احمد" في ديسمبر 2015. مقال بعنوان "جبهة القوى الاشتراكية.. حزب جزائري يعارض النظام" منقول عن الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2017/06/01، الساعة: 08:47.

5 - عبد الرزاق بنان فلالي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب، مقال منشور بتاريخ 29 نوفمبر 2005، الموقع الإلكتروني التالي: www.alarabiya.net/views/2005/11/29/19033.html تاريخ الاطلاع: 2017/06/06، الساعة: 08:58.

وقد يبدو الحل لأزمة الخلافة تلك في تجسيد الحزب لمبدأ التداول المنتظم¹ من حيث المدة، لأن سرعة التداول أو بطئه يؤدي إلى خلق أزمات داخلية، وبالتالي يلتزم الحزب بإجراء انتخابات دورية في كل مستوياته بهدف انتخاب قياداته والتخلص من الزعامة والولاء الشخصي، واستبدال مبدأ "التزكية" (أي تزكية الزعيم مؤسس الحزب) بمبدأ التداول على السلطة، بعد اعتماد نظام تمثيلي حقيقي يكفل لسائر أعضاء الحزب الحق في المشاركة في صنع القرار²، مما يعزز الممارسة الديمقراطية الداخلية له ويُحسِّن من أدائه السياسي، كما يُبين عن دور الحزب في المجتمع وسلوكه في السلطة فيما بعد.

الفرع الخامس: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي الشفافية والمساواة.

نص صراحة على ضرورة احترام الأحزاب السياسية لمبدأي الشفافية والمساواة مرسوم الأحزاب التونسي عدد 87 من خلال الفصل (03) منه. أما بالنسبة للتشريعين الحزبيين الجزائري والمغربي وبالرغم من عدم نصهما صراحة على هذا القيد، إلا أن اشتراطهما عدم مخالفة الأحزاب لحقوق الانسان والحريات الأساسية³ يعني ضرورة احترامها لمبدأي الشفافية والمساواة، كما أن حرصهما على ضرورة تأطير الجانب المالي للأحزاب وإعمال آليات رقابية ومحاسبانية عليه⁴، يعني التأكيد على ضمان شفافية العمل الحزبي⁵، خصوصا الشفافية المالية.

1 - من أبرز إيجابيات التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية أنه:

* يمنع استبداد القيادة ويجنبها الوقوع في الأخطاء.

* يساهم في تعزيز ممارسة التعددية والتهيئة لظهور بدائل متعددة.

* يحقق المرونة في اتخاذ القرارات وفي تعديل الخطط والبرامج وتبادل وجهات النظر بكل حرية.

* يفسح المجال أمام أعضاء ومرشحي الحزب لاقتراح برامجهم الانتخابية المهتمة بمناطقهم، خاصة على المستوى المحلي.

* يدعم المشاركة الجماعية ويجنب الانقسامات والانقلابات، مما يخدم مصلحة الحزب وأهدافه، ويحقق وحدته وتماسكه. حسين مرزود، المرجع السابق، ص 30.

2 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 144-149.

3 - المادتان (08 و46) من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (04) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

4 - الباب الرابع من القانون العضوي رقم 04-12 المواد من (52 إلى 63)، والباب الرابع أيضا من القانون التنظيمي رقم 29.11 المواد من (30 إلى 49).

5 - المادة (25) من القانون التنظيمي رقم 29.11: "يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية ... ولاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة".

أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ الشفافية.

تُعرّف الشفافية عموماً بأنها "آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها في التخطيط والتنفيذ، وذلك بهدف الحد من السياسات غير المعلنة وسياسات ما خلف الكواليس، وبالتالي إشراك الجمهور واضطلاعهم على السياسات العامة للبلاد"¹.

هذا وتجدر الشفافية ركيزتها بالأساس في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية تبني واعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيفاء الأشياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية". بالإضافة للمادة (19-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

يظهر الارتباط الوثيق بين مفهوم الشفافية وحقوق الإنسان من خلال ما يتمتع به كل مواطن من حق الحصول على المعلومات الكافية بشأن المعاملات المرتبطة بمصالحه. أما في حال غياب مبدأ الشفافية وتكريس الضبابية، فسيؤدي ذلك لانتشار الفساد، نظراً لأن العلاقة بين الشفافية والفساد هي علاقة عكسية، حيث كلما زاد الفساد قلّت الشفافية، وكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد².

وبالنظر إلى أهمية ودور مبدأ الشفافية، أصبح اليوم يحظى باهتمام عالمي ومحلي من قبل مختلف المنظمات، حيث يعمل هذا المبدأ على تقليل الغموض والضبابية والقضاء على الفساد المستشري، ويسهم في الترويج للانفتاح والمصداقية والوضوح، كما يفرض منطق ربط المسؤولية بالمحاسبة³. وغني عن البيان ما يقتضيه واجب المحاسبة من تحمل كل الأطراف الفاعلة في الدولة لمسؤولية قراراتها وأعمالها، من خلال إلزامها بمدّ العموم بالمعلومات والتفسيرات حول أنشطتهم. كما يقتضي واجب المحاسبة تفعيل منظومة متكاملة ينبغي أن ترافقه ليقع احترامه بشكل فعلي، ومن

1 - منشور الشفافية، منقول عن الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة: www.nazaha.iq/search_web/others/4.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/06/08، الساعة: 14:06.

2 - منشور الشفافية، المرجع السابق.

3 - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 18. الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/293.pdf> تاريخ الاطلاع: 2017/06/09، الساعة: 11:33.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

عناصر تلك المنظومة إرساء الآليات التي تضمن صحة وفعالية المعلومات المتأتية من الفاعلين في الدولة، ضمانا لاحترام واجب الخضوع للمساءلة¹.

وبإسقاط هذا المبدأ على مجال وعمل الأحزاب السياسية، نخلص إلى ضرورة التزام هذه الأخيرة بمبدأ الشفافية، والقيام بتكريسه في كل ما تأتية من تصرف أو تتخذه من موقف أو قرار. وفي هذا السياق لا يمكن مثلا تصوّر استغلال الحزب الحاكم لوجوده من أجل حرمان الأحزاب الأخرى من الفوز في العملية الانتخابية، عن طريق تزوير الانتخابات أو التأثير والضغط على الناخبين بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي². كما يظهر جليا تكريس الأحزاب لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بالجانب المالي، حيث تلتزم الأحزاب من حيث المبدأ بنشر حساباتها لكونها تستفيد من المال العام، وذلك هو المبدأ الأساسي لتكريس الشفافية في الأموال العامة، والتطبيق السليم لمبادئ الحكامة الجيدة في تسيير الحزب لشؤونه³، وهو ما يبرر حرص مختلف التشريعات الحزبية⁴ على ضرورة تفعيل الرقابة المالية والإدارية على الموارد المالية للحزب، تلك الرقابة التي تقوم على مبدئين:

* **مبدأ الديمقراطية:** كما يراها الأستاذ "مارسيل فالين" بأنها علانية الشؤون العامة، حيث يجسد مبدأ الرقابة على مالية الأحزاب أساسا للديمقراطية.

* **مبدأ حسن استخدام المال العام:** والذي يقتضي ممّن يستخدم هاته الأموال تقديم حسابات عن ذلك الاستخدام، مما يؤدي إلى تكريس الديمقراطية والشفافية داخل الأحزاب كدعامتين أساسيتين للعمل الحزبي والسياسي الذي يجب أن يُمارس علنا وليس خفية⁵. ونتيجة لذلك، لا يعود بإمكان

1 - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير بعنوان "متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني" (الفترة من 01 أكتوبر 2016 إلى 31 مارس 2017)، برلين ألمانيا، ص 26. الموقع الإلكتروني التالي: www.democracy-reporting.org تاريخ الاطلاع: 2017/06/09، الساعة: 17:09.

2 - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 40.

3 - "ترانسبرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، تقرير صادر سنة 2014، ص 112. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: sni-transparencymaroc.com/sni-trans/wp-content/uploads/.../Etude-SNI-finale-ar_0.pdf تاريخ الاطلاع:

2017/06/11، الساعة: 10:19.

4 - نظم قانون الأحزاب السياسية الجزائري من خلال الباب الرابع منه "الأحكام المالية للحزب": أي كل ما يتعلق بموارد الحزب، ذمته المالية، وأسلوب وطرق المحاسبة عليها. وذات الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية المغربي من خلال الباب الرابع "نظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته": تضمن كل ما يتعلق بموارد الأحزاب، والدعم السنوي الممنوح لها ومراقبة تمويلها، أما مرسوم الأحزاب السياسية التونسي فمن خلال الباب الثالث "الأحكام المالية للأحزاب" وكذا الباب الرابع "السجلات والتثبت من الحسابات".

5 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 258-262.

المواطن أن ينظر إلى الأحزاب بعين الريبة والتشكك أو حتى التحقير، بل على العكس، ستصبح الأحزاب محط ثقة المواطنين، وأداة من أدوات تعزيز الديمقراطية وتقوية قواعدها ولبناتها.

ثانيا: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ المساواة.

يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة إلى الحريات العامة، ومن أقوى الضمانات التي تحقق قانونية الدولة الديمقراطية وتكفل التوازن داخلها¹، وفيها تتقرر المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو العقيدة الدينية أو السياسية، وفقا لما تؤكد عليه المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العناصر المذكورة.

كما ويعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تركز عليه جميع الحقوق والحريات، ما جعل بعض الفقه يذهب إلى حد اعتبار المساواة توأما للحرية، وأن لا حرية دون مساواة، وبدون هذه الأخيرة تصبح ممارسة الحقوق، وخاصة السياسية منها، نوعا من العبث². فلا غرو في أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق، ينتهي به الأمر لا محالة إلى الإنكار التام للحرية، فالمساواة إذن هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية³.

على هذا الأساس تلتزم الأحزاب السياسية باحترام وتكريس مبدأ المساواة ضمن أنظمتها الأساسية وخلال نشاطها، ويتجلى ذلك من خلال امتناعها عن تهميش وإقصاء المرأة من هيئاتها وهياكلها، والحرص على إشراكها في صنع القرار وجعلها ضمن المواقع القيادية والهيئات المسيرة للحزب، والأمر ذاته ينطبق على فئة الشباب.

الفرع السادس: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي حياد الإدارة ودور العباد.

نص صراحة على ضرورة احترام الأحزاب السياسية لمبدأي حياد الإدارة ودور العباد الفصل (03) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي.

1 - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2014-2015، ص 412.

2 - سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2009/2010، ص 66.

3 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 265 - 266.

أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ حياد الإدارة.

إن مفهوم الحياد يختلف باختلاف المجال الذي يظهر فيه، ويعد مبدأ حياد الإدارة عموماً من المبادئ الديمقراطية التي تعرفها معظم الأنظمة الحديثة، حيث يساهم هذا المبدأ في عدم تسييس الإدارة، وجعلها ساهرة على القيام بالمهام الموكلة إليها، من تطبيق القوانين وتقديم الخدمات وتسيير مصالح جميع المواطنين على قدم المساواة ودون أية تفرقة إيديولوجية، ما يشكل ضماناً هامة للمواطن في علاقته بالإدارة، ويسهم في عملية التطور والتنمية داخل المجتمع¹. وعلى هذا الأساس يجد الفقيه "جاك روبير" أنه "من غير الممكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايداً"، حيث يعد هذا المبدأ من بين أهم الضمانات والمبادئ الدستورية والقانونية التي من شأنها كفالة المواطن المتمتع بحقوقه وحرياته الأساسية². في حين أن عدم احترام مبدأ حياد الإدارة يُغذي انتشار الفساد والظلم والمحاباة، الذي قد يطل كافة المجالات والقطاعات، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد وفشل السياسات التنموية وتهديد أمن واستقرار المجتمع.

على أن الصلة بين مبدأ حياد الإدارة وحق إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية، تظهر من خلال التزام الإدارة بتهيئة الظروف المناسبة والملائمة لجميع المواطنين الطامحين في تأسيس الأحزاب، والمتوفرة فيهم الشروط القانونية المطلوبة، لتيسير ممارستهم هذا الحق على قدم المساواة، بعيداً عن كل أشكال التمييز والتحيز والمحاباة.

أما في المجال الانتخابي، يُعرف مبدأ حياد الإدارة الانتخابية بأنه: "الالتزام الذي يفرض على الإدارة أثناء تسييرها للعملية الانتخابية، بأن تتعامل مع جميع المرشحين بتجرد تام دون الميل إلى جانب أي مرشح أو حزب سياسي، أو المساهمة في فوزه"³. ومن السمات البارزة لعدم حياد ونزاهة الإدارة الانتخابية، دعم هذه الأخيرة لأحزاب دون أخرى، وتقديم التسهيلات لحزب أو مرشح دون آخر، وعدم مصداقية وصحة نتائج الانتخابات واتهام الإدارة بالتزوير. ومن تجليات عدم حياد الإدارة الانتخابية أيضاً عدم صرامة هذه الأخيرة بمعاقبة مختلف الأساليب غير الشرعية التي تسود العملية الانتخابية، كاستعمال الشائعات الانتخابية واستهداف سمعة المترشح المنافس ونزاهته، وانتشار ظاهرة

1 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 23.

2 - عماد دمان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ع 09، 2016، ص 411.

3 - فايزة جروني، نهلة جديدي، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 01 (العدد التسلسلي 21)، 2020، ص 452.

الرشوة الانتخابية¹ وشراء الأصوات، والمحابة والتميز وعدم التجرد بخصوص دعم وتمويل الحملات². وهو ما يؤدي إلى فساد الأحزاب كنتيجة لفساد العمل الانتخابي.

امتدادا لذلك، يتعين على الإدارة التعامل مع جميع الأحزاب وفق مبادئ الموضوعية والمساواة وعدم التمييز، والتزامها الوقوف على مسافة واحدة مع مختلف الفرقاء السياسيين. وفي هذا الإطار أصبحت الدول حديثة العهد بالممارسة الديمقراطية، تقيم سلطة رابعة بهدف ضمان نزاهة الانتخابات³، وهي عبارة عن سلطة مستقلة مثلها مثل السلطة القضائية، تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات وإدارتها والرقابة عليها⁴.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن واجب تكريس مبدأ حياد الإدارة لا يقع على هذه الأخيرة بمفردها، وإنما من واجب الأحزاب السياسية أيضا، باعتبارها أحد تجليات ومرتكزات الممارسة الديمقراطية، أن تحترم هذا المبدأ عبر تحليها بالنزاهة وتصديها للفساد، وتفاديها جميع الممارسات والظواهر السلبية التي تؤثر عليه، كعمليات الغش والتزوير التي قد تكون وراءها الأحزاب، أو انتهاكها للنصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية والدعاية الحزبية، وعدم احترامها للحيز الزمني الممنوح لها ضمن وسائل الاعلام، بالإضافة إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي ترافق سير العملية الانتخابية، كنشر الإشاعات والأخبار الخاطئة بقصد المناورة والتأثير على الناخبين، أو استعمال التهديد والعنف والتخريب وعدم تقبل نتيجة الانتخابات الحرة والنزيهة.

1 - تعتبر "الرشوة الانتخابية" من أسوأ الممارسات الانتخابية للأخلاقيات، وفي القِدم تفضت هذه الظاهرة في النظام البريطاني، حيث كتب اللورد (شسترفيلد) إلى ابنه في انتخابات سنة 1667 قائلا (لقد تحدثت مع أحد تجار المدن -وهو يقصد الذين يشتغلون ببيع الدوائر الانتخابية- وعرضت عليه مبلغ 63 ألف فرنك كي يضمن لك مقعدا في البرلمان). حيث كانت تتم الرشوة الانتخابية في بريطانيا إما عن طريق الملك للنواب، أو عن طريق النواب للناخبين، وهو ما دفع البرلمان البريطاني إلى إصدار قانون يتعلق بحرية الانتخاب سنة 1696 يهدف إلى حماية الناخبين من كل الإكراهات، ويقضي على جميع مظاهر الرشوة التي استشرت في المجال الانتخابي وقتئذ. طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر: دراسة قانونية- سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017، ص 95.

2 - حورية بنعودة، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، ع 02، 2014، ص 204-208.

3 - تنص المادتان (200 و202) من الدستور الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. كما ينص الفصل (134) من الدستور التونسي لسنة 2022 على تولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، كما تصرح بالنتائج.

4 - علي خليفة الكواري، الانتقال للديمقراطية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 06.

يبدو أيضا دور الأحزاب في تدعيم وتجسيد مبدأ حياد الإدارة، كمبدأ جوهري لا غنى عنه في المسارات الانتخابية، من خلال تفعيل دورها في مراقبة العملية الانتخابية في كل مراحلها بطريقة مهنية ومحيدة، بدءا من مراقبة القوائم الانتخابية، وإقامة تواجد لها في جميع مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، وإطلاعها على سير عملية التصويت وفرز النتائج، وذلك بهدف ضمان حياد الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية¹. تتجلى أيضا مهمة الأحزاب في التقصي والمراقبة من خلال استخدام حقها القانوني في الاعتراض والاحتجاج على عدم صحة عمليات التصويت والفرز، بغرض المساهمة في تحقيق شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، والحد من الممارسات المشبوهة، وبالتالي المساهمة حقا في أخلاق العمل السياسي والحزبي، الذي لن يتحقق من خلال المراهنة على أحزاب هشة ومنخورة من الداخل بفعل الفساد، وإنما من خلال الأحزاب النزيهة والبعيدة كل البعد عن شبهات الفساد، والتي تلعب دورا كبيرا في تحسين البيئة الانتخابية وضمان وتعزيز نزاهتها وشفافيتها.

في سياق آخر وأخير، يتجلى احترام الأحزاب لمبدأ حياد الإدارة من خلال التزامها بعدم قبول انخراط الأشخاص الممنوع عنهم قانونا الانتماء للأحزاب السياسية²، تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة، ومنع تحزبها الذي يؤدي للانحراف عن المسار الديمقراطي.

في الواقع، لن يكون كافيا تكريس مبدأ حياد الإدارة، سواء ضمن المواثيق الدولية أو عبر الدساتير أو التشريعات الانتخابية التي تحرص على سن إجراءات قانونية وإدارية تسعى لضمان حياد الإدارة، ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وإنما يجب أن ترسخ الثقافة السياسية القائمة على النزاهة والتداول السلمي للسلطة لدى الجميع، من مرشحين، ومجتمع مدني، ووسائل إعلام، وخصوصا الأحزاب السياسية مادام الحديث هنا يتعلق بها، والذي يبدو من المهم تعزيز الثقة التي يجب أن تضعها الأحزاب في الإدارة الانتخابية، باقتناعها بأنها تُعامل بإنصاف من قبل تلك الإدارة، وبأنها على مختلف أطرافها تحظى بنفس الفرص والحظوظ والمعلومات على قدم المساواة، مما يُؤلّد لديها شعورا بالطمأنينة يساعدها على تقبل نتائج الانتخابات³، كما يُحسّن كثيرا من علاقتها بالإدارة التي تكون ملزمة بالحفاظ على سياسة الأبواب المفتوحة مع الأحزاب، ومعاملتها باحترام وحياد وانصاف،

1- شبكة المعرفة الانتخابية (ace)، المراقبة من قبل الأحزاب السياسية. على الموقع الإلكتروني التالي: <https://aceproject.org/electoral-advice/ar> تاريخ الاطلاع: 2022/12/18، الساعة: 13:14.

2 - المادة (10) من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (23) من القانون التنظيمي رقم 29.11، والفصل (07) من المرسوم عدد 87.

3 - فائزة جروني، نهلة جديدي، المرجع السابق، ص 458.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والاهتمام بأرائها ومقترحاتها، وعقد اجتماعات تشاورية معها، لاسيما خلال فترة الانتخابات، بهدف إصلاح الإطار الانتخابي وتحسينه¹.

ثانيا: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ حياد دور العبادة.

ورد قيد احترام الأحزاب لمبدأ حياد دور العبادة صراحة ضمن مرسوم الأحزاب السياسية التونسي، كما نجد له أساسا ضمن الدستور الجزائري² من خلال نصه على ضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي³. أما بالنسبة للدستور التونسي فإن دستور سنة 2014 كان يتضمن الأساس لهذا القيد، من خلال تأكيدده على ضمان الدولة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي⁴، بينما الغريب أن دستور تونس الجديد لسنة 2022 لم يعد ينص على هذا الحكم الدستوري، واقتصر فقط على التأكيد على ضمان الدولة لحرية المعتقد والضمير⁵، وعلى حمايتها لحرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالنظام العام⁶.

هذا ولا تمانع الدولة التونسية ممارسة الشعائر الدينية، بل تعتبر أن رعاية الدين وكفالة وضمان حرية المعتقد هي إحدى واجباتها، غير أنها في الوقت نفسه تمنع التوظيف الحزبي للمساجد ودور العبادة، وتجعل منه قيда على الأحزاب تلتزم به خلال تكوينها وأثناء نشاطها.

علما أن المساجد في تونس⁷ قد شهدت منذ سنة 2011 صراعات دينية وسياسية، حاولت فيها تيارات دينية متشددة ومتطرفة السيطرة عليها، واستخدامها لبث الخطاب الديني التكفيري والإقصائي والمتعصب، فقامت بعزل عدد من الأئمة وتعويضهم بأئمة منتبئين إلى تياراتها، واستعملت المساجد

1 - شبكة المعرفة الانتخابية (ace)، الأحزاب السياسية والمرشحون. الموقع الإلكتروني التالي: <https://aceproject.org/electoral-advice/ar> تاريخ الاطلاع: 2022/12/18، الساعة: 17:07.

2 - المادة (51 فقرة 03) من دستور الجزائر المعدل سنة 2020.

3 - يمنع أيضا المشرع الانتخابي الجزائري، بموجب المادة (84) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، استعمال أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

4 - الفصل (06) من دستور تونس لسنة 2014.

5 - الفصل (27) من دستور تونس لسنة 2022.

6 - الفصل (28) من دستور تونس لسنة 2022.

7 - تُحصى تونس نحو (5035) مسجدا وجامعا، منها (3800) تقام فيها صلاة الجمعة وتشرف عليها وزارة الشؤون الدينية من حيث التسيير وتعيين الأئمة، وذلك طبقا للقانون عدد 34 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد (ر. رع 31، بتاريخ 06 ماي 1988). كما يمثل الإسلام دين أغلبية السكان. منير السنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والأفاق، ص 21. مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: mena.icnl.org/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf تاريخ الاطلاع: 2022/12/21، الساعة: 18:34.

كمقرّات للتنظيمات والجمعيات التابعة لها دون ترخيص قانوني، وقد واجه المجتمع المدني هذه التجاوزات بالتنديد وبمطالبة السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المساجد، ودرئها عن الخطاب السياسي والديني التكفيري¹.

من هنا يبدو حرص المشرع على تفادي أن تكون دور العبادة إحدى وسائل التعبئة العامة للجماهير، أو منابر للتسييس وشحن الأفراد وتوجيههم، فتتشكل ضمنها وعبرها مختلف التشكيلات الحزبية، ليصبح الدين بذلك أداة لخدمة إحدى الأفكار والمشاريع التي قد تدعو إلى التطرف والعنف، مثلما حدث في الجزائر فترة التسعينيات، حيث تم استغلال المساجد فحوّلت إلى منابر للتعبير السياسي التحريضي، ولبث الخطابات المتشددة ولتأليب الرأي العام.

ونشير إلى أن استخدام المساجد وتوظيفها حزبيا وسياسيا لا يكون مصدره دائما المعارضة فقط، بل قد يكون مصدره السلطة أيضا التي قد تسعى لخدمة مشاريعها ولدعم توجهاتها²، عبر اللجوء للضغط على الأئمة وتعريضهم للإيقاف في سبيل تحقيق أهدافها³.

على هذا الأساس، وجب التمييز بين القنوات الدينية والقنوات السياسية، وتكريس الحياد السياسي للدين، وعدم الخلط بين وظيفة المسجد وبين توظيفه، وتركه للعبادة والتعبّد "لأن الوظيفة الأساسية للمسجد وغاياته تعبّدية، فضلا عن غاياته الدنيوية التي تخدم المصلحة العامة لكل المواطنين، بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم السياسية والحزبية"⁴.

1 - منير السنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس، المرجع السابق، ص 21.

2 - على غرار ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، بفرض تعميم النص الموحد لخطبة الجمعة ليوم 24 يونيو 2011 على كافة المساجد في المملكة التي تقام فيها صلاة الجمعة، وكانت قد تضمنت الخطبة دعوة صريحة للتصويت الإيجابي بـ "نعم" على مشروع دستور سنة 2011، حيث اعتبرت الوزارة أن ذلك يعد "تأدية للشهادة المطلوبة شرعا وواجبا وطنيا يستوجب حب الوطن والتعلق به والتفاني في النهوض به"، في مقابل وصف عدم التصويت بـ "نعم" على أنه احجام عن أداء واجب الشهادة الذي يستوجب جزاءات ذات طابع معنوي أو ديني، وهو ما أثار ردود أفعال عديدة متحفظة، لاسيما بعد اتخاذ الوزارة إجراءات عقابية في حق أحد الأئمة الذي رفض تلاوة هذه الخطبة. أنظر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ملخص التقرير النهائي حول ملاحظة استفتاء فاتح يوليوز حول الدستور، الرباط، المملكة المغربية، غشت 2011، ص 09. الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.cndh.ma/sites/default/files/2024-01/2011.pdf> تاريخ الاطلاع: 2025/04/18، الساعة: 09:17.

3 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 299-300.

4 - من كلمة وزير الشؤون الدينية التونسي "أحمد عظم" خلال ندوة حول موضوع "المسجد بين الوظيفة والتوظيف" بشأن الانتخابات البلدية المقامة في 06 ماي 2018. حيث دعا الوزير الأئمة المترشحين للانتخابات البلدية التخلي مؤقتا عن مهامهم في الإمامة، الى غاية انتهاء العملية الانتخابية برمتها، وذلك في إطار تحييد المساجد وابعادها عن التوظيف الحزبي. مقال بعنوان "وزير الشؤون الدينية لأئمة تونس: لا تُوظفوا المساجد في السياسة"، منشور بتاريخ 04 مارس 2018. على الموقع الإلكتروني لـ "أصوات مغاربية": <https://www.maghrebvoices.com/tunisia/2018/03/04> تاريخ الاطلاع: 2024/01/29، الساعة: 08:04.

ويقع على عاتق القانون تحديد الأماكن المخصصة للدين والعبادة، والنأي بها عن التوظيف الحزبي وقضاء المآرب السياسية عبرها¹. على الرغم مما يعتبره البعض مغالطةً كبرى أن يتم فصل الدين وإبعاد المسجد عن السياسة، معتبرين أن دور الإمام في المسجد هو الدعوة والإصلاح في شتى المجالات، بما فيها المجال السياسي².

ومن وجهة نظرنا أن دور الإمام في المسجد إن لم يتعدَّ حدود الإصلاح والإرشاد والتوعية، وذكر النقائص أو التجاوزات التي لا يخلو منها أي مجال بما فيه السياسي، وكذا دعوة القائمين على السلطة والحكم وولاء الأمور بضرورة إصلاح تلك النقائص والعودة إلى جادة الطريق، فهو أمر مقبول بل ومطلوب في الخطاب الديني، أما إذا تجاوز دوره إلى استخدام الدين للتعبيئة العامة ونشرو بث الأفكار المتطرفة والتحريض على الكراهية والتكفير³، الذي يكون الهدف منه تأليب الرأي العام ونشر الفوضى والعصيان، فهو المرفوض تماماً.

ومن الناحية القانونية، تلتزم الأحزاب السياسية باحترام مبدأ حياد دور العبادة، ومنع استخدام المنابر المسجدية للدعاية لحزب أو توجه سياسي ما، وبعدم استغلالها كمقرات للتشكيلات الحزبية السرية والمتطرفة، وبالتالي تنأى الأحزاب بهذه المؤسسات الدينية عن التجاذبات السياسية والأيديولوجية والصراعات الحزبية، وعن استغلالها في التنافس الانتخابي، وابعادها عن كل ممارسة أو نشاط لا يتماشى ومهامها الدينية التعبدية.

الفرع السابع: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ استقلال القضاء.

اشتراط الفصل (03) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 على الأحزاب احترامها لمبدأ استقلال القضاء، في نظامها الأساسي وخلال نشاطها وتمويلها.

=كما أكدت بعض الأحزاب المعارضة في تونس ("زهير حمدي" القيادي في الجبهة الشعبية "ائتلاف يساري") على وجود أئمة في مراكز قيادية بأحزاب حاكمة على غرار "حركة النهضة"، وهو ما يتنافى مع مبدأ حياد المساجد ودور العبادة. عبد النبي مصدق، لمنع استغلال المساجد في الانتخابات... هذا ما قرره تونس، مقال مؤرخ في 21 فبراير 2018، الموقع الإلكتروني لـ "أصوات مغاربية": <https://www.maghrebvoices.com/tunisia/2018/03/04> تاريخ الاطلاع: 2024/01/29، الساعة 07: 12.

1 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 42.

2 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 303.

3 - ينص الفصل (04) من الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المتعلق بالإطارات المسجدية في تونس (المؤرخ في 24 ديسمبر 2019، ر. ع 02، بتاريخ 2020/01/07) على أن: "يتعين على كل إطار مسجدي، في جميع الأحوال، وطيلة مدة مزاومته لمهامه، التحلي بصفات الوقار والاستقامة التي تقتضيها المهام الموكلة إليه والتزام الحياد وتجنب الدعاية الحزبية والتحريض على الكراهية والتكفير".

ولقد قيل عن استقلال القضاء بأنه: " إذا لم يكن القضاء سلطة مستقلة، فإن أحدا لن يستطيع القول بأن لديه حقوقا"، من هنا تبرز أهمية أن يكون القضاء سلطة مستقلة متمتعة بالقوة اللازمة التي تمكنها من صيانة الحقوق والحريات، وحمايتها من التعسف والاستبداد والتجاوزات، فيكون سلطة فوق سلطة الشعب، يفضّ النزاعات ويعطي كل ذي حق حقه¹.

يعني استقلال القضاء كمرتكز لدولة الحق والقانون، والضامن لممارسة الحقوق والحريات، استقلالية كل من القاضي بصفته المنفردة، والسلطة القضائية بصفة عامة. فأما استقلالية القاضي فتتحقق من خلال عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أية جهة، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه القانون والضمير².

أما مبدأ استقلالية السلطة القضائية عامة، فهو مستنبط ومستمد من مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتمتع القضاة باستقلالية تامة خلال تأديتهم لمهامهم، بعيدا عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو تلقي توجيهات منهما أو التعرض لضغوطات صادرة عن تلك السلطتين، فلا يكون خضوع القضاء إلا للقانون، وهو ما يؤسس فعليًا لدولة القانون³.

ولدى إسقاط هذا المبدأ على واقع الدول العربية، فسنجد أن السلطة القضائية تعاني من مشاكل تقلل من هيبتها وتمس بمبدأ استقلالها، تتمحور فيما يلي:

- * تقاعس الجهات الحكومية في بعض الأحيان عمدا عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية.
- * تحايل الحكومة على مبدأ استقلال القضاء، عبر ترأس رئيس الدولة جهات قضائية عليا⁴، أو تعيين القضاة في وظائف حكومية عليا ترتب مزايا جمة، تفوق تلك التي يوفرها القضاء.

1 - أمينة شريف، استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، ع 02، 2014، ص 503.

2 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، دليل إلى الدولة المدنية، المرجع السابق، ص 29.

3 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 447.

4 - المادة (02/180) من الدستور الجزائري: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". الفصل (115) من الدستور المغربي: "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية" أما تونس فلا يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، حيث يقضي الفصل (3/112) من الدستور التونسي لسنة 2014: "ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة". أما بالنسبة للدستور التونسي الجديد لسنة 2022، والذي أصبح يعتبر القضاء "وظيفة" وليس سلطة (الفصل 117 من الباب الرابع: الوظيفة القضائية) فإن الفصل (119) لم ينص على طريقة تولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، تاركا هذه المهمة للقانون. وبالرجوع للقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 (المؤرخ 28 أبريل 2016، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ر. ع 35، بتاريخ 2016/04/29، المنقح بالمرسوم عدد 04 لسنة 2022، المؤرخ في 19 جانفي 2022، ر. ع 08، بتاريخ 2022/01/20) نجد الفصل (02/32) من القانون ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء ينتخب رئيسا له من القضاة الأعلى رتبة ونائبا له من بين أعضائه.

* تحمل القضاة عبء عمل ضخم وظروف عمل صعبة، مقابل تلقيهم تعويضات مالية تقل عن مقتضيات الحياة الكريمة، فضلا عن تعرضهم لأشكال الضغط والقهر والتخويف، الذي تمارسه بعض أجهزة الحكم الفاسدة، مما يفسر تسلل الفساد إلى السلطة القضائية¹.

أما بخصوص الأحزاب السياسية، فهي ملزمة باحترام مبدأ استقلال القضاء وخضوعها لأحكامه، بدءا من مرحلة تأسيسها، من خلال احترام المواعيد القانونية المقررة للطعن أمامه في حال لجوئها للقضاء، ثم خلال نشاطها، عبر عدم إبداء ما يسيء إليه أو يمس بهيبته أو ينتهك استقلاليته، وكذا عدم قبول انخراط القضاة ضمنها، طبقا للقانون الذي يمنع ذلك أصلا، نظرا لخطورة التحزب على استقلالية القاضي والقضاء عموما، وتعارضه مع مبدأ الحياد، الذي يؤدي لزعزعة ثقة المتقاضين في القضاء وفي استقلاليته.

فالقاضي يُتَوَقَّعُ منه إصدار أحكام دقيقة وعادلة ونزيهة، وتحليه بالحياد والاستقلالية والانصاف، إلا أن استغلال الأحزاب السياسية ذات النفوذ لسلطتها، لاسيما الحاكمة منها أو تلك التي في موقع السلطة، في الهيمنة والضغط على القضاة، من خلال تهديدهم بمصالحهم المهنية أو معاقبتهم، أو التدخل في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم، أو حملهم على تفسير القانون وفقا لهواها، سيؤثر سلبا في استقلالية القضاء، من هنا وجب على الأحزاب السياسية احترام استقلالية القضاء، والنأي به عن التأثيرات الحزبية والمصالح السياسية الضيقة.

المطلب الثالث: احترام الأحزاب السياسية للدين الإسلامي.

إن عدم المساس بالدين الإسلامي كقيد على تأسيس الأحزاب قد تم النص عليه ضمن قانون الأحزاب السياسية الجزائري في المادة (08 فقرة 03)، ومن خلال المادة (04 فقرة 02) من قانون الأحزاب السياسية المغربي.

يعد قيد عدم المساس بالدين الإسلامي حُكما دستوريا صرفا مرجعيته المادة (02) من الدستور الجزائري والفصل (03) من الدستور المغربي: "الإسلام دين الدولة"². ما يعني التزام المؤسسات بأحكامه وعدم جواز قيامها بما يخالف تعاليمه وقيمه، وهو ما أكدته الدستور الجزائري³ بنصه على ضرورة

1 - مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2009-2010، ص 168.

2 - "كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها..": الفقرة الثانية من تصدير الدستور المغربي.

3 - المادة (11 فقرة 04) من الدستور الجزائري.

امتناع المؤسسات عن القيام بأي سلوك مخالف للأخلاق الإسلامية، واعتباراً لأن الأحزاب هي جزء من تلك المؤسسات، فإنها تلتزم بعدم مخالفة الدين الإسلامي. أما الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 فنجد أنه لم يعد ينص على أن "تونس دولة حرة.. الاسلام دينها.." التي كان سابقه دستور سنة 2014 يؤكد عليها¹، واكتفى بالنص² على أن "تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض، والمال، والدين، والحرية".

من هنا نتساءل عن كيفية مساس الأحزاب السياسية بالدين الإسلامي؟ وهل هو فعل مجرم؟ (الفرع الأول) وما علاقة ذلك بحرية الاعتقاد؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة المساس بالدين الإسلامي.

لم تحدد النصوص الدستورية المغربية (المذكورة أعلاه) الجزاء المترتب عن المساس بالدين الإسلامي، كما لم تُبين تشريعات الأحزاب شكل وطبيعة ذلك المساس. غير أن مسألة المساس بالدين الإسلامي تحمل شقا جنائيا يرتبط بفكرة "ازدراء الدين" أو جرائم "التجديف"³ التي تعتبر وفقا لعدة تشريعات عربية⁴ جريمة يعاقب عليها بالسجن والغرامة، في حق كل شخص قام بإهانة أو تحقير الدين، أو لم يظهر احتراما أو تقديرا له. وحتى بالنسبة للدول المغربية المشمولة بالدراسة نجد تشريعاتها الجنائية تعاقب على تدنيس المقدسات الدينية، أو سبها علنا والجهر بنية استفزاز الناس، كما تُجرّم كل تصرف من شأنه إهانة الشعور الديني للآخرين والمساس بمعتقدهم، حيث تعاقب المادة (144 مكرر 02) من قانون العقوبات الجزائري هذه الأفعال⁵ بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس

1 - في الفصل (01) من الدستور التونسي لسنة 2014.

2 - في الفصل (05) من الدستور التونسي لسنة 2022.

3 - جرائم التجديف هي جرائم دينية يتم فيها عدم إظهار تقدير أو احترام اتجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما، أو اتجاه رموز أو عادات أو معتقدات دينية معينة. كما يعني الجدف: الكُفر بـ "الله" (عز وجل) والحديث عنه بازدراء، وهو الإهانة المنطوقة أو المكتوبة ضد اسم "الله" أو شخصه أو صفاته. أنظر الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الاطلاع: 2022/12/21، الساعة: 11:55.

4 - يجد البعض أنه قد أسيء استخدام مفهوم "ازدراء الدين" مؤخرا من قبل الحكومات العربية، ليصبح وسيلة لقمع الآراء والأفكار وانتهاك الحريات المدنية الأساسية، وتقويض حريات التعبير، فهي -حسبهم- تلعب دور "عصا السلطة" التي تضرب بها أصحاب الآراء التي تتصادم مع توجهاتها وأفكارها. لمزيد من التفاصيل أنظر: "مفهوم ازدراء الأديان" على موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تاريخ الاطلاع: 2022/12/21، الساعة: 12:30. وأيضا: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي"، التقرير السنوي لسنة 2011، ص 75 هامش رقم 38. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.Cihrs.org تاريخ الاطلاع: 2017/05/19، الساعة 10:11.

5 - الأفعال التي تجرمها المادة (144 مكرر 02) من قانون العقوبات الجزائري: كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

(05) سنوات، وبغرامة من (50.000) دج إلى (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعاقب بموجب المادة (11) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من (500.000) دج إلى (1.000.000) دج كل من يُحرّض أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه.

يعاقب أيضا الفصل (267 فقرة 05) من القانون الجنائي المغربي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من (20) ألف إلى (200) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الدين الإسلامي. كما تُرفع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (50) ألف إلى (500) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تم المساس بالدين الإسلامي عن طريق الخطب أو الصّياح أو التهديدات المُقوّه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة الملصقات...أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية². هذا ويعاقب الفصل (220 فقرة 02) من القانون الجنائي المغربي أيضا كل من يستعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة من (200) إلى (500) درهم.

أما بالنسبة لتونس، فلا يوجد فيها قوانين تُدين وتُجرّم صراحة التجديف وتشويه صورة الأديان أو الإساءة إلى المقدّسات، غير أنه يتم الاستشهاد في الحالات المماثلة بالفصول (121 ثالثا)³ و (226)⁴

1 - الأفعال التي تجرمها المادة (11) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (المؤرخ في 28 فبراير 2006، ج. ر عدد 12، مؤرخة في أول مارس 2006) كل من:

1/ يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2/ يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

2 - تُرفع العقوبة إلى الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من (50) ألف إلى (500) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها بواسطة الخطب أو الصّياح أو التهديدات المُقوّه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية..

3 - الفصل (121 ثالثا): " يحجر توزيع المنشائر والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي. وكل مخالفة للتجوير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب، زيادة عن الحجز في الحين، عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار".

4 - الفصل (226): " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها 48 دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش".

و(226) مكرر¹ من القانون الجنائي التونسي² المتعلقة بالإساءة للنظام العام والآداب والأخلاق الحميدة في إدانة تلك السلوكيات التي يُنظر إليها أنها تتعارض مع المعتقدات الإسلامية، أو تسيء إلى المشاعر الدينية.

على أن ما يجدر التأكيد عليه أنه من غير المقبول بتاتا المساس بالشعور الديني ولا استثارته أو استفزازه، لأنه شعور عميق جدا يُؤلّد المساس به ضرراً أدبيا على معتنقيه، يتمثل في الألم المعنوي الناتج عن جرح مشاعره في قداسة عقيدته وسلامة دينه، ما من شأنه إحداث قلق وأخطاراً تهدد الأمن والنظام العام، الذي تسعى جل التشريعات للحفاظ على استقراره.

على هذا الأساس، تلتزم الأحزاب السياسية بعدم قيامها وتأسيسها على أهداف تناقض وتنهك الدين الإسلامي، كما تتقيد بعدم إبداء ما يناقض أو يخالف أو يهين الإسلام، من قول أو سلوك أو تصريح أو شعار أو خطاب مسيء أو محقّر للدين. أما بالنسبة للجزاء المترتب عن ذلك المساس والانتهاك، فهو عدم قبول تأسيسها وقيامها، أو منع استمرارها في الساحة السياسية ووقف نشاطها إن كانت قائمة³، هذا فضلا عن اخضاعها للعقوبات الجنائية المقررة قانونا لمثل تلك الأفعال.

الفرع الثاني: المساس بالدين الإسلامي وحرية الاعتقاد.

قد يكتسي تطبيق شرط عدم مساس الأحزاب بالدين الإسلامي من الناحية العملية نوعا من الصعوبة، ذلك لما يحمله من إمكانية مصادرة حريات التعبير والاعتقاد، وحرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية المنصوص عليها بالدساتير، الدستور الجزائري: المادة (51) "لا مساس بحرمة حرية

1 - الفصل (226 مكرر): " يعاقب بالسجن مدة (06) أشهر وبخاطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة، كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو ارساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية".

2 - القانون عدد 46 لسنة 2005، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، ر. ر. ع 48، بتاريخ 17 جوان 2005، ص 1412 (نسخة محينة يوم 25 جوان 2019). المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، موقع وزارة العدل التونسية: <https://www.justice.gov.tn/index.php?id=223> تاريخ الاطلاع: 2023/01/22، الساعة: 19:36.

3 - خلال سنة 1961 وقع حل "الحزب الشيوعي المغربي" استنادا إلى المادة (03) من ظهير الحريات العامة لـ 15 نوفمبر 1958 التي تنص على منع كل جمعية تؤسس لغاية أو هدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي، حيث اتهمت السلطة هذا الحزب بمناهضة المؤسسات الدينية وبتعارضه مع الإسلام ودعوته للإلحاد، ولم يعد هذا الحزب مجددا إلى العمل القانوني إلا سنة 1969 تحت تسمية "التحرر والاشتراكية"، ليغير تسميته مرة أخرى سنة 1974 إلى "التقدم والاشتراكية". أنظر: " قصة منع الحزب الشيوعي المغربي لأنه ضد الاسلام"، مقال منشور بتاريخ 2016/09/18 على الموقع الالكتروني لجريدة "اليوم 24": <http://bit.do/fPE8E> تاريخ الاطلاع: 2023/01/22، الساعة: 16:44.

الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون..¹ الدستور المغربي: الفصل (03) "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، والفصل (41) "الملك، أمير المؤمنين وحامي حى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية..² الدستور التونسي لسنة 2022: الفصل (27) "تضمن الدولة حرية المعتقد وحرية الضمير"، الفصل (28): "تحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية مالم تخل بالأمن العام..³

حرية المعتقد وممارسة العبادات والشعائر الدينية مكفولة أيضا بموجب النصوص الدولية: المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، كما أكدت المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 هذا الحق، وعلى حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدّ..⁴

فضلا عن أن حرص الدول التي تدين بالإسلام -ومنها الدول المغاربية محل الدراسة- على دستورته والاعتراف به كدين رسمي للدولة لإثبات عدم علمانيتهما، وللتأكيد على أن الإسلام هو الدين المرجعي للدولة، لا ينفي حقيقة أن الإسلام ليس الدين الوحيد المسموح به، بل إن الدين الإسلامي في حد ذاته يعترف بباقي الأديان السماوية ولا ينكرها..⁵ ولأجل ذلك تم التنصيص دستوريا على ضمان الدولة

1 - إضافة للمادة (52) من الدستور الجزائري: "حرية التعبير مضمونة..".

2 - إضافة للفصل (25) من الدستور المغربي: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها..".

3 - إضافة للفصل (37) من الدستور التونسي: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة..".

4 - بالإضافة للمادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية..". الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، النسخة الأحدث المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 1994: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html> تاريخ الاطلاع: 2022/12/25، الساعة: 07:12.

5 - يقول الملك الحسن الثاني (ملك المغرب سابقا) في تحديده لمفهوم الحرية الدينية "إن المغرب يضمن حرية ممارسة الشؤون الدينية لأنه دولة مسلمة ودين الدولة هو الإسلام". ويضيف قائلا "أن المفهوم القانوني للنظام العام يحد من هاته الحرية، في حين أن الديانة اليهودية والمسيحية يمكن ممارستها بكل حرية لأنهما ديانتا أهل الكتاب، فهما ديانتين ليستا فقط مقبولتين من طرف الإسلام، بل من الواجب على المسلمين الايمان بأنبيائها". سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه "تخصص الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق -سعيد حمدين- جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2015/2016، ص 24.

للحريات الدينية وممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بها، بهدف إرساء دعائم التسامح والاستقرار الديني والعقائدي، والحفاظ على التماسك والانسجام الاجتماعي، وعدم احتكار الإسلام للشأن الديني. لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا، هل يعني ضمان الدساتير حريتي التعبير والاعتقاد وكفالتها حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، السماح بالمساس بالدين الإسلامي واستباحة انتهاكه؟

إن حرية الاعتقاد والتعبير وممارسة الشعائر الدينية الأخرى ليست مطلقة، إذ يشترط فيها أن تتم في إطار القوانين والنظم التي يرتضيها المجتمع، ودون الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، كما يجب ألا تخرج عن إطار احترام النص الدستوري الذي يعترف بأن "الإسلام دين الدولة"، مما يستتبع تجريم كل سلوك يناقض الخلق الإسلامي وقيمه وتعاليمه الحنيفة، لأن في ذلك ليس فقط إساءة للدين، وإنما تعدّ على دستور الدولة.

ومن ثم لا يجوز مطلقاً الاستهزاء بالمقدسات الدينية تحت شعار حرية التعبير والمعتقد، كما لا يجب استخدام مسألة الحفاظ على التماسك الاجتماعي والانسجام والتعايش بين الطوائف الدينية، مطيئة وذريعة لانتقاد الدين انتقاداً لا دعاء، أو الاستهزاء به والإساءة له وتشويه صورته. ثم إن المقصود بحرية المعتقد أو الاعتقاد هو حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية، وتقرير حريته في ممارسة شعائر عقيدته وطقوسه الدينية في جو من الأمان، وفقاً للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان (كما رأينا سابقاً)، دون أن تكون له ذريعة للمساس بمقدسات الإسلام وقيمه باعتباره الدين الرسمي للدولة. ومن هنا يمكن الإجابة عن التساؤل بأنه لا يمكن استغلال حريات الاعتقاد والتعبير والرأي، وإساءة استخدامها في التعرض للمقدسات الدينية الإسلامية ولكرامة الأنبياء، بالشكل الذي يخل بالقيم ويؤدي للانحلال وزعزعة الاعتقاد.

أما بالنسبة لمنع التشريعات الحزبية (محل الدراسة) تأسيس الأحزاب على أهداف تمس بالدين الإسلامي أو تناقضه، فلنا أن نقول بمنطقية هذا الشرط، إذ كيف يمكن السماح بحدوث ذلك في دول تدين بالإسلام، وتعزبه كأهم ركيزة من ركائز المجتمع! لذلك نرى بضرورة تقييد الأحزاب تقييداً صارماً بما يحفظ هذا الدين من مختلف الممارسات المسيئة التي قد تصدر عنها، من قبيل عملها لحساب جهات معادية للإسلام ولأمته أيّاً كان اسمها وموقعها، والتي يكون هدفها دعم إنشاء كل حزب يدعو إلى

الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية، أو يطعن في الأديان السماوية عامة وفي الإسلام خاصة، أو يستخف بمقدسات الإسلام عقيدته أو شريعته أو قرآنه أو نبيّه "محمد" (عليه أفضل الصلّاة والسلام)¹.

ثم إن الدّين الإسلامي قد كان ولا يزال الحصن المنيع والضامن للوحدة والتلاحم، والمحارب للتعسف والفرقة، والدّاعي للعدالة والوحدة والتضامن، والرّافض لكل ما من شأنه إحداث شقاق بين المسلمين²، حتى بالنسبة لفكرة تعدد الأحزاب لم يعارضها الإسلام، على الرغم من الشبهات الكثيرة التي أثّرت حول هاته المسألة، إلا أن الفكر الإسلامي يرى أن تعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه بتعدد المذاهب في مجال الفقه، والمقصود بالتعدد هنا هو تعدد البرامج والأفكار والمناهج، وليس التعدد القائم على الأسس العنصرية أو الطبقية وغيرها من التمييزات التي يعد الإسلام بريئاً منها، فالاختلاف في الإسلام محمود، بل ويعتبره الفقه من باب الرحمة التي وسع بها "الله" عز وجل على أمته، فليس كل اختلاف شر، إذ أن الاختلاف بين الناس حسب الفقه الإسلامي قسمان: اختلاف تنوع وهو محمود، واختلاف تضادّ وهو مذموم³.

فبكل ما يحمله ديننا من قيم ديمقراطية ومبادئ جليّة لا يمكن السماح بالمساس به أو مناقضته، لأن السماح بذلك يعني هدر تلك القيم والتنكر لها. وغني عن البيان أن الشعوب العربية شعوب مسلمة ومتدينة، والمسلم الحقّ غيور على دينه وعقيدته، بالتالي سوف لن يرضى بأي انتهاك قد يصدر عن الأحزاب في حق الدّين، مما قد يؤدي إلى خلق الفوضى وانتشار الفتن، وإشاعة العنف والتطرّف بين بني الشعب الواحد. كما أن وقع الخصوصية الدينية والحضارية والثقافية في المجتمعات العربية المسلمة لا يمكن لأحد إنكارها، وجوهر تلك الخصوصية هو الإسلام ذاته، إذ يعد الإسلام المكون لذاتيتنا الثقافية والمحدد لمعالم نموذجنا الثقافي، كما يعد جوهر الأمة وعليه يتأسس البنيان الاجتماعي المدني والسياسي لها، وبالتالي فإن تنصيب الدساتير العربية على الاعتراف الدستوري الشهير "الإسلام دين الدولة"، ومصدر من مصادرها الأساسية للتشريع (على غرار مصر)، ما هو إلا ترسيم لتلك الخصوصية في المجتمع العربي، وتعزيز لشرعية الأنظمة السياسية نفسها⁴.

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 114.

2 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 89.

3 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 114.

4 - عباس سيرة، إشكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، ديسمبر 2017، ص 161.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية.

إن شروط إنشاء الأحزاب السياسية التي سيتم التطرق لها ضمن هذا المبحث إنما هي شروط خاصة، وقد وُصفت كذلك بالنظر إلى تعلّقها ببعض الخصوصيات التي تتميز بها دولة معينة دون غيرها، علماً أن معظم هذه الشروط قد فرضها **قانون الأحزاب الجزائري**. ويغلب الظن على اعتبار أن الظروف السياسية هي التي أملت على المشرع شروطاً كذلك، بالتالي فهي تخفي وراءها خلفيات ومنطلقات سياسية أكثر منها قانونية. كما قد يكون السياق التاريخي الذي شهدته دولة دون سواها هو الدافع والسبب المباشر وراء اشتراط بعضها، مما جعل هذه الشروط، فضلاً عن كونها تبدو غير منطقية في كثير من الأحيان، فهي تختلف من نظام لآخر وفقاً لظروف وخصوصيات ومميزات كل نظام، ووفقاً لتفسير هذا الأخير وقراءته لمضمون الحرية السياسية، وخصوصاً حرية إنشاء الأحزاب. ولقد قمنا بتقسيم هذه الشروط وفقاً للآتي: تميّز الحزب السياسي (المطلب الأول)، عدم مناقضة الأحزاب للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية (المطلب الثاني)، عدم مناقضة الأحزاب لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 (المطلب الثالث)، عدم مساس الأحزاب بطبيعة نظام الحكم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تميّز الحزب السياسي.

تعد تسميات الحزب أو رموزه التي ينتقمها الأعضاء المؤسسون بكل حرية، والتي يرونها تعبر عن توجهاتهم وتطلعاتهم، من الشؤون الداخلية للحزب. إلا أنه وكإجراء تنظيمي وقائي يستهدف تمييز الحزب طالب التأسيس، ويحرص على عدم الخلط بينه وبين باقي الأحزاب، قد يتدخل المشرع ويمنع القائمين على الحزب من اقتباس تسمية أو رمز سبق أن ملكهما حزب آخر¹.

وهو ما قام به **المشرع الجزائري** الذي جعل هذا القيد موزعاً بين المادتين (06) و(09) في فقرتها (02) من **القانون العضوي رقم 04-12**، حيث تمنع المادة (06) على الحزب من أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة، يملكها حزب أو منظمة وُجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة وللبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومُثلها. كما تمنع المادة (09) فقرة (02) الحزب من أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي مُحلّ قضائياً.

1 - سميح أحفاظلية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص: قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطينف 2، السنة الجامعية 2021/2020، ص 50.

من خلال استقراءنا لهذه النصوص، نجد أن الشق الأول من المادة (06) المذكورة أعلاه قد منعت على الأحزاب طور التأسيس أن تختار لنفسها اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة مميزة سبق أن ملكتها أحزاب أو حركات أخرى سابقة. ومن هنا يتضح سعي هذا القيد لضمان تحقيق تميز الأحزاب من حيث الشكل، تميزا وتفردا ظاهرا وواضحا، وذلك تفاديا لوقوع التباس أو خلط في تسمياتها أو رموزها¹، ومن هذا المنطلق يتعين على الحزب أن يختار تسمية خاصة به ورمزا دالاً عليه بذاته.

ومن باب حرص **المشرع التونسي** هو أيضا على تميز الحزب من حيث التسمية عن باقي الأحزاب، تفاديا للالتباس والخلط بينها، اشترط على الراغبين في تأسيس حزب سياسي أن يختلف اسمه عن أسماء الأحزاب القائمة والمؤسسة بصفة قانونية²، لكن دون أن يقصد أحزابا بعينها، ومن ثم يبدو خلو هذا الشرط من أية خلفيات سياسية أو تاريخية. علما أن شرط الاختلاف الذي استوجبه المشرع يقتصر على تسمية الحزب فقط، دون أن يتعداه إلى برنامجه أو أهدافه، بخلاف ما كان يشترطه قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988³ حين أكد على عدم السماح بتكوين حزب سياسي إلا إذا كان في مبادئه واختياراته وبرامجه عمله ما يختلف عن مبادئ واختيارات وبرامج الأحزاب المعترف بها قانونا⁴.

وهو الشرط ذاته الذي صاغه أيضا قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 قبل تعديله، حيث كانت المادة (04) منه في البند (ثانيا) تشترط تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه أو وسائله في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى، وقد اعتبر الفقه المصري هذا الشرط بمثابة "مقصلة" للأحزاب السياسية، وحجر عثرة تحول دون تحقيق تعددها، لعدم منطقيتها وكذا لصعوبة تحقيقه. فقد يحدث أن يأتي حزب سياسي ويُدرج ضمن برنامجه كل شيء بهدف التميز، فيخلق حلولاً لكل المشاكل الذي يعاني منها أفراد مجتمعه، كما يضع كل التأملات والتطلعات الممكنة،

1 - إن تشابه الترميز والتسميات بين الأحزاب السياسية قد يُفضي إلى استفادة بعض الأحزاب من أصوات المنتخبين، خصوصا من كبار السن وغير المتعلمين، الذين قد يختلط عليهم الأمر بسبب تشابه التسميات أو الترميز، بالتالي تذهب الأصوات لغير هدفها، كتشابه ترميز حزبي (FLN) و (FNA) حيث استفاد هذا الأخير-حسب السيدة يمينة غربي- من أصوات الجبهويين سنة 2007. كلمة النائبة "يمينة غربي" بمناسبة عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12 أمام البرلمان، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، السنة الخامسة رقم 266، الجلسة العلنية (26) المنعقدة يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، ص 13. الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz/documentations-jod> تاريخ الاطلاع: 2018/06/20، الساعة: 13:45.

2 - الفصل (09) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

3 - الفصل (06).

4 - رعد صالح الألوسي، المرجع السابق، ص 232.

وبهذا يغلق الباب أمام الأحزاب الأخرى التي تتأسس بعده، ولا يترك لها شيئاً لتمييز به¹، فالتشابه في برامج الأحزاب السياسية يعد أمراً وارداً وطبيعياً في جميع الأنظمة الديمقراطية². وبناءً على ذلك تم حذف هذا الشرط بعد تعديل قانون الأحزاب بموجب القانون رقم 177 لسنة 2005، الذي وضع شرطاً جديداً كبديل عن سابقه، يتمثل في اشتراط "أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة"، وقد انتقد الفقه هذا الشرط أيضاً، معتبراً أن الأمر ما فيه هو مجرد تلاعب في الألفاظ يخفي تقييداً أكبر، وأنه أسوأ من سابقه وأكثر مرونة منه، من حيث سهولة استناد لجنة شؤون الأحزاب عليه لرفض طلبات تأسيس الأحزاب، كما تتجلى صعوبة تحقيقه في استحالة الحكم على الحزب ومعرفة ما إذا كان برنامجه يشكل إضافة للحياة السياسية، قبل حتى بدء ممارسة نشاطه ميدانياً³.

وبعد كل هذه التجاذبات التي حصلت بشأن هذا الشرط، تخلت الصياغة الأخيرة لقانون الأحزاب المصري⁴ عنه تماماً، وأبقت فقط على شرط "أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم"، ما يعني أن اشتراط تميز الحزب يقتصر على التسمية فقط دون برامجه وأهدافه، وذلك على غرار ما اشترطه المشرعين التونسي والجزائري.

في المقابل، قد وجد البعض⁵ أن اشتراط المشرع الجزائري تميز الحزب من حيث التسمية فقط دون البرامج والأهداف، هو ما أدى إلى وجود تعددية حزبية مفرطة على الساحة السياسية في الجزائر، وأن أغلبية الأحزاب المعتمدة هي ذات برامج وأهداف ومبادئ متشابهة إلى حد كبير، وأدبياتها تفضح فكرها الفكري والإيديولوجي، وهدفها المصلحي في الظهور فقط في الاستحقاقات الانتخابية⁶ ثم سرعان ما تختفي بعدها.

أما بالنسبة للشق الثاني من المادة (06) والفقرة (02) من المادة (09) من قانون الأحزاب الجزائري، وفضلاً عما ترميان إليه من تحقيق تميز الحزب، إلا أننا نستشف من ورائهما النية الأساسية

1 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 126.

2 - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 575.

3 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 171.

4 - المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977.

5 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 64.

6 - وهي الأحزاب التي تُسمى وفقاً للغة الإعلاميين والسياسيين بالأحزاب "المناسباتية"، أي تلك الأحزاب التي تنشط عشية الانتخابات ثم تغطّ في سبات عميق بمجرد انقضاءها.

للمشرع الجزائري في قطع الطريق أمام أية محاولة لإعادة الحزب المُحل "الجهة الإسلامية للإنقاذ" للساحة السياسية، وعدم تكرار النموذج الأيديولوجي والفكري للحزب المحظور، وبالتالي منع وإقصاء أي حزب يستلهم من برنامج عمله. حيث قررت (المادة 09 فقرة 02) صراحة منع الحزب الناشئ من أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي مُحل قضائيا، كما منعت المادة (06) على أي حزب سياسي من أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة سبق أن ملكتها حركة، وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة. وهنا يمكن التساؤل عن نية ومقصد المشرع من مصطلح "مصالح الأمة"، هذا المصطلح الفضفاض والمرن والذي يستعصي ضبطه ضبطا قانونيا سليما، اعتبارا لوجود العديد من المسائل والجوانب التي قد تدخل ضمن ما يمكن اعتباره مصالحا للأمة، ما يؤدي لفتح باب الخلاف حول مضمونها، ويعطي الحرية في تأويلها وفي ترتيب أولويات هذه المصالح، فما يراه البعض مصالحا للأمة، قد يراه البعض الآخر غير ذلك¹. على أن هذا التضارب والاختلاف من شأنه تعزيز سلطة الوزير المكلف بالداخلية في تقييد تأسيس الأحزاب، من خلال تأويل مثل هذه المصطلحات والتعابير تعسفا، باعتباره المالك الحصري لصلاحيات التأويل. لذا كان على المشرع إما أن يوضح تلك "المصالح" أو أن يستغني عنها تماما، مادام أنه والمؤسس الدستوري قد نصّا على ما يكفي من الشروط التي تحمي "مصالح الأمة".

في الواقع لم يتوقف تقييد المشرع الجزائري للأحزاب طور التأسيس عند هذا الحد، بل امتد وفقا لما قرره المادة (06) -في آخرها- إلى حظر إعادة بعث الأحزاب والحركات التي كان لها موقف أو عمل مخالف لمبادئ ومثل الثورة التحريرية، ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، وبهذا يكون المشرع قد تتبّع وتعقّب حتى الأحزاب والحركات القديمة التي وُجدت قبل استرجاع الجزائر استقلالها في 05 جويلية 1962، وهو ما يعني عدم تردد وزارة الداخلية عن رفض اعتماد أي حزب سياسي، لمجرد أنه يحمل اسما أو رمزا أو علامة كانت تحملها حركة أو حزب أو تنظيم سياسي عُرف بسلوكه أو موقفه المخالف للثورة التحريرية²، بغض النظر عما يحمله الحزب الجديد من برنامج سياسي أو إيديولوجيات أو أهداف، والتي قد تختلف تماما عن تلك التي تبناها ذلك الحزب القديم أو تلك الحركة البائدة.

1 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 221-222.

2 - وهو ما حدث فعلا حينما تم حظر اعتماد "حزب الشعب الجزائري" بناء على قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، والمؤيد من قبل المحكمة العليا، حيث أودع هذا الحزب طلب التصريح بالتأسيس بتاريخ 1989/08/28، حاملا لنفس تسمية "حزب الشعب الجزائري" الذي كان ينشط خلال الفترة الاستعمارية، والذي تأسس في 11 مارس 1937 بفرنسا على يد "ميصالي الحاج"، وقد اتخذ منذ تأسيسه شعاره الخاص: "لا اندماج، لا انفصال، ولكن تحرر" محاولة منه تجنب المواجهة المباشرة مع السلطات=

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "ر. لوراري"¹ بوجود التفرقة بين الأحزاب والحركات التي عارضت قرار الكفاح المسلح كأداة لتحقيق الاستقلال، وعبرت عن ذلك بمجرد الإعلان عن آرائها والإفصاح عن قناعاتها دون قيامها بأي فعل مادي، وهنا لا مضار من تماثل تسمية أو رمز حزب جديد مع تسميتها أو رمزها. وبين الأحزاب والحركات التي شاركت فعلياً إلى جانب المحتل الفرنسي، عن طريق حملها السلاح أو عن طريق أي فعل مادي آخر، مما يجعل حظر إعادة بعثها أو التذكير بها حتى بمجرد التسمية أو الرمز، أمراً منطقياً.

فضلاً عن ذلك فإن عبارة "مبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها" يعترها ما يعترى عبارة "مصالح الأمة" من الغموض وعدم الوضوح والدقة، لا سيما في ظل عدم وجود أية وثيقة رسمية تتضمن تلك المثل والمبادئ، ما عدا وثيقة "بيان أول نوفمبر 1954" التي تحمل بعضاً من المبادئ والأهداف²، البعض منها قد تحقق فعلياً كالاستقلال، والبعض الآخر عبارة عن مبادئ عامة تتسم بالاستمرارية، وبقابلية التأثير والتغيير بفعل عوامل الزمن والتطور التي قد تؤدي لتغييرها، كإقامة دولة ذات ديمقراطية وسيادة في إطار المبادئ الإسلامية، واحترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني³. ومن هنا يجدر القول بأن الإبقاء على هذه الشروط الغامضة سيسهم في إطلاق سلطة وزارة الداخلية في التأويل التعسفي، وبالنتيجة تقييد وعرقلة تأسيس الأحزاب.

=الفرنسية، فاتهم الحزب وقائده وجميع المصاليين بالخيانة، وبكونه ضد الثورة وضد الكفاح المسلح، وهي التهمة التي لارمت الحزب منذ الاستقلال.

وفي سنة 1989، تقدم السيد "محمد الشاوي" بطلب اعتماد "حزب الشعب"، ليلاقي رفضاً من وزارة الداخلية دون تبيان الأسباب، فانتقل الأمر إلى العدالة التي أيدت قرار وزارة الداخلية بحجة عدم مشاركة الحزب في الثورة التحريرية. وقد خلف الشيخ "علي عقوني" قيادة الحزب غير المعتمد بعد وفاة "محمد الشاوي"، الحزب الذي لا يزال يجمع تحت مظلته شتات المصاليين من أنصار "حزب الشعب"، في محاولة منه لإعادة التاريخ وإعادة الاعتبار للشهداء، كما ظل الشيخ يدافع عن "ميصالي الحاج" وعن حزب الشعب نافياً عنه تهمة خيانة الثورة، ومستشهداً ببيان "ميصالي الحاج" الموجه إلى الشعب الجزائري عقب اندلاع الثورة التحريرية بثلاثة أيام، والمنشور في صحيفة "لسان الشعب"، الذي بارك فيه الكفاح المسلح وطالب أتباعه بالالتفاف حول الثورة، كما كان أول من اعتقلتهم السلطات الاستعمارية. للمزيد: "أسامة وحيد" محاوراً للشيخ "علي عقوني" في حوار بعنوان: "زعيم حزب الشعب غير المعتمد للبلاد: مخابرات عبد الناصر قامت بعزل وتصفية ميصالي الحاج"، مقال منشور على موقع "البلاد أون لاين" بتاريخ 2010/03/26، الموقع الإلكتروني التالي: www.djazairiess.com/elbilad/17552 تاريخ الاطلاع: 2017/07/15، الساعة: 10:55.

1 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 66.

2 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 251.

3 - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 94.

وعليه، لم يكن من دأج الحجز على الأحزاب التي تستلهم مجرد التسمية أو الرمز من غيرها من الحركات أو التنظيمات التي عفا عنها الزمن، خصوصا وأن المشرع قد منع تأسيس الأحزاب على أهداف مناقضة لقيم ثورة الفاتح من نوفمبر 1954¹، مما يعني منعه إعادة بعث الأحزاب والحركات القديمة التي عادت وعارضت خيار الثورة المسلحة. وبالتالي ليس من حسن السياسة التشريعية "اجترار" الماضي بتكرار الحديث عنه وفي مواضع عدّة، ولا يُعد من حسن السياسة التشريعية أيضا إيراد قيود وضوابط يغلبها الطابع السياسي أكثر من القانوني، والجعل منها وفقا لتعبير الأستاذ (محمد إبراهيم خيرى الوكيل)² "مصبدة" يُلقف بها الأشخاص غير المرغوب فيهم في الحياة السياسية والحزبية. كما لا تجدر الوصاية على الشعب فيما يأخذ ويدع، ولا اعتباره قاصرا مما يحتم على السلطة أن تختار له أو تقر ما في صالحه³، فالأجدر عدم التضييق على الأحزاب، وفتح المجال لها لتعبر عن نفسها وتفصح عما يختلجها، وترك الحكم عليها للشعب الناخب صاحب الكلمة العليا.

المطلب الثاني: عدم مناقضة الأحزاب السياسية للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

تفرض المادة (08) في فقرتها (02) من قانون الأحزاب الجزائري على الأحزاب احترامها وعدم مناقضتها للمكونات الأساسية للهوية الوطنية. ومن هنا يمكن التساؤل عن مفهوم ومكونات هذه الهوية الوطنية؟ (الفرع الأول) وما هي الأزمات التي تعرّضت لها مما دفع المشرع الجزائري للنأي بها عن العمل الحزبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية.

إن الهوية الوطنية هي مجموع السمات الثقافية العامة التي تمثل الحد الأدنى المشترك بين جميع أفراد المجتمع الواحد، وهي تشبه الشفرة التي يتعرف بها الآخرون عليه، والتي تتضمن مجموعة من العناصر المعرفية مثل: التاريخ، الثقافة، الدين، الواقع الاجتماعي، الطابع الحياتي، العادات، التقاليد...⁴. وبالنسبة للهوية الوطنية الجزائرية فهي تشمل مكونات أساسية ثلاث تتمثل في: الإسلام،

1 - الفقرة (03) من المادة (08) من القانون العضوي رقم 04-12.

2 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 224.

3 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، نفس المرجع، ص 223.

4 - بن يوسف شتيح، ثلاثية الدين واللغة والثقافة ودورها في ارساء الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ص 506-507. الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/119/3/5/16296> تاريخ الاطلاع: 2024/02/07، الساعة: 09:45.

العروبة والأمازيغية، هذا وفقا لما أكدته الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1996¹، علما أن سابقه دستور 1989 لم تأت ديباجته على ذكرهاته المكونات الثلاث، واستتبع ذلك منطقيا عدم النص عليها ضمن القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11، وبالتالي عدم اعتبارها قيادا على تأسيس الجمعيات السياسية. والجدير بالذكر أن مذكرة رئاسة الجمهورية الصادرة في 11 ماي 1996² كانت السبّاقة في ادراج الهوية الوطنية الجزائرية بعناصرها الثلاث، وذلك في سياق معالجتها لمختلف النقائص التي عرفها دستور 1989، والمزلق والأزمات التي أفرزتها التجربة الديمقراطية الأولى في ديسمبر 1991، نتيجة فتح المجال التعددي على مصراعيه³.

حيث أن الحوار الذي أجراه رئيس الجمهورية آنذاك "اليمين زروال" مع مختلف الشرائح الاجتماعية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وكذا الشخصيات الوطنية، قد أثمر عن اتضاح الرؤيا حول مسألة الهوية الوطنية⁴ بمكوناتها التي شملت ولا تزال: الإسلام والعروبة والأمازيغية، ليتم تكريسها ضمن ديباجة ومواد دستور 1996⁵. وحججها عن الممارسات الحزبية من خلال حظر المادة (42) من الدستور التدرج بحق تأسيس الأحزاب لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية، واللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على عناصرها. ثم يأتي بعد ذلك الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ويقوم بإعادة تكريس هذا القيد من خلال (المادة 03 فقرة 02) منه⁶، الذي يستهدف النأي بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاث من الاستخدام السياسي والدعاية

1 - "... وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتبويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها والمكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية..".

2 - مذكرة رئاسة الجمهورية للحوار الوطني الصادرة في 11 ماي 1996 المتوجة بمناقشات هامة في إطار اللجان المنعقدة في شهر أوت 1996 بنادي الصنوبر، وبمبادرة ندوة الوفاق الوطني، ثم صدور دستور 1996 في 28 نوفمبر. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 28.

3 - بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر على صدور دستور 1989 بلغ عدد الأحزاب السياسية (19) حزبا، وبمجرد المصادقة على القانون رقم 89-11، بدأت الجمعيات السياسية في إيداع طلبات اعتمادها لدى وزارة الداخلية، وبتاريخ 03 نوفمبر 1990 بلغ عددها (31) حزبا يمارس نشاطه بصفة شرعية، لم تُرفض إلا ثلاثة ملفات من بينها "حزب الشعب"، ليزداد عدد الأحزاب إلى أن بلغ (60) حزبا معتمدا. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، بدر الدين شبل، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، أعمال المنتدى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10-11 ديسمبر 2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 130-131. الموقع الإلكتروني التالي: fdsp.univ-biskra.dz/.../58 تاريخ الاطلاع 2019/01/07، الساعة: 18:01.

4 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 28.

5 - الباب الأول من دستور الجزائر لسنة 1996 تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري": المادة (02) "الإسلام دين الدولة"، المادة (03) "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"، المادة (03) مكرر "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية".

6 - لقد كان النص الأصلي للفقرة (02) من المادة (03) على الشكل التالي: "عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية وكذا لأغراض سياسية أخرى"، غير أن المجلس الدستوري حينما أخطر لإبداء رأيه حول مدى دستورية الأمر رقم 97-09 (بموجب رسالة رقم 12/ ر.ج مؤرخة في 23 فبراير 1997)=

الحزبية¹. وتبعاً لذلك، ألزمت الأحزاب السياسية بموجب المادة (42) من الأمر بإجراء المطابقة مع المقترحات الجديدة، أي بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها ونشاطاتها، وأي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي، مطابقة للمادتين (03) و(05) منه، وذلك خلال أجل شهرين (02) من تاريخ نشر القانون العضوي في الجريدة الرسمية².

على هذا الأساس نقول أن هذا القيد هو ذو خلفية سياسية، لأنه يعكس أزمة الهوية التي عاشتها الجزائر آنذاك، حيث تميزت التجربة التعددية القصيرة التي عاشتها خلال الفترة (1989-1991) من ناحية العمل السياسي والحزبي، باستغلال مفرط للدين واللغة والخصوصيات الجهوية من أجل أغراض سياسية، ما أدى إلى دخول البلاد في دوامة العنف والتطرف والانقسام، والعداء للبعض من أسس الدولة الجزائرية والنظام الجمهوري والديمقراطية، لدرجة إعلان بعض الأحزاب السياسية صراحة أن الديمقراطية بدعة، وأنه لا دستور غير القرآن الكريم³.

=رأى بأن عبارة " وكذا لأغراض سياسية أخرى" غير مطابقة للدستور، مادام أن المادة (42) من دستور 1996 لم تتضمن تلك العبارة، مما يجعل إضافتها من قبل المشرع تضييقاً على حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يضمنه الدستور من خلال المادة (1/42)، واعتباراً إلى أن دور القانون يقتصر على تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على كيفية ممارسته وليس بتقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود جديدة عليه. رأي م. د رقم 01 ر.أ.ق / م.د، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج. ر ع 12 لسنة 1997.

1 - بدا واضحاً آنذاك الأحزاب السياسية المقصودة بهذا القيد، وهي بالدرجة الأولى الأحزاب الإسلامية خاصة "حركة المجتمع الإسلامي" و"حركة النهضة الإسلامية"، وبعض الأحزاب الجهوية اللاتكنية مثل "جبهة القوى الاشتراكية" و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" و"حزب الطليعة الاشتراكية". صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 133.

2 - كان على الأحزاب السياسية المعنية بتلك الإجراءات أن تُكيّف قوانينها الأساسية وتسمياتها وبرامجها قبل 06 ماي 1997، أي قبل انطلاق حملة الانتخابات التشريعية بعشرة أيام، ومن أبرز الأحزاب التي خضعت لإجراءات المطابقة: "حركة النهضة الإسلامية" التي ألغت بداية مارس 1997 نعت "إسلامية" لتصبح "حركة النهضة"، معلنة مشاركتها في انتخابات 05 جوان 1997، وكذا "حركة المجتمع الإسلامي" (حماس) التي أصبحت "حركة مجتمع السلم" (حمس). صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 180.

كما ألغت تلك الأحزاب الإشارة إلى مبادئها وأهدافها الإسلامية من نصوصها الداخلية، وقد تم بفعل الدعاوى التي رفعتها وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء العاصمة، حل عدة أحزاب فشلت في تكيفها مع الشروط الجديدة على غرار "حزب الجزائر المسلمة والمعاصرة"، هذا وألزمت النصوص الجديدة مسيري ومؤسسي الأحزاب بالإقامة داخل الوطن، مما اضطر مسيري بعضها مثل "آيت احمد" و"أحمد بن بلة" للدخول لأرض الوطن، ورغم ذلك تم حل حزب بن بلة "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" لفشله في التكيف مع النصوص الجديدة ما ترتب عنه تقليص عدد الأحزاب، فبعد أن تم اعتماد أكثر من (50) حزباً ما بين سنتي 1989 و1991، وقع حل (30) منها منذ سنة 1998 لعدم مطابقتها مع أحكام الأمر رقم 09-97. صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 133. وأيضاً: حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 92.

3 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 179.

جاءت بعد ذلك ديباجة كل من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020 على التوالي لتؤكد على "الإسلام والعروبة والأمازيغية" كمكونات أساسية للهوية الوطنية الجزائرية، كما أكدت على حرص الدولة على العمل دوماً لترقية وتطوير كل واحدة من تلك العناصر¹، حيث تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث المجلس الأعلى للغة العربية، الذي يعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في شتى الميادين²، كما تم استحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية³ المكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية "تمازيغت" قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد، وقد تم فيما سبق تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي يتولى الحث على الاجتهاد وترقية وإبداء الرأي الشرعي فيما يُعرض عليه⁴. ويهدف النَّأي بمسألة الهوية الوطنية وجعلها في مأمن، وإبعاد عناصرها عن الدعاية الحزبية وعن كل التلاعبات السياسية، منع المؤسس الدستوري لسنة 2016 (المادة 52) وللسنة 2020 (المادة 57) التذرع بحق إنشاء الأحزاب لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

ومما لا شك فيه اعتبار مسألة الهوية الوطنية من المسائل شديدة الحساسية، التي لا تحتمل المساس بها أو بإحدى مكوناتها، وذلك لتفادي حدوث أزمة للهوية التي تعد من أشد وأخطر الأزمات التي قد تواجه أي دولة، لأنها تؤدي إلى غياب فكرة المواطنة⁵ بين أفراد الوطن، وإلى تعدد الولاءات داخل المجتمع الواحد، فبدلاً من أن يكون ولاء الفرد للحكومة المركزية لبلده، فإنه يكون لجماعته العرقية أو اللغوية أو الدينية⁶.. وهنا يتم التأكيد على أهمية المواطنة في حلها لمشاكل الهوية، اعتباراً إلى أن

1 - الفقرة (04) من الديباجة.

2 - (المادة 03) من تعديل الدستور الجزائري سنة 2016.

3 - (المادة 04) من تعديل الدستور الجزائري سنة 2016.

4 - المادة (171) من دستور سنة 1996، والمادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة (206) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - كلمة "مواطنة" في تعريفها لغويًا هي مشتقة من اللغة اللاتينية (Civitas) وتقابلها باللغة الانجليزية (Citizenship) وباللغة الفرنسية (Citoyenneté). أما باللغة العربية فهي مشتقة من فعل وَاطَنَ، بمعنى المعاشة أو المشاركة أو المفاعلة بين اثنين أو أكثر في وطن واحد. كما تُعرّف المواطنة اصطلاحياً بأن الفرد يكون مواطناً حينما يعيش في رحاب دولة معينة وينتمي إليها ويخلص لها، فيحظى بحمايتها أو بعضويته فيها سواء بحكم المولد أو الجنسية. سميرة تيغليت فرحات، دور الدولة في بناء المواطنة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، ديسمبر 2017، ص 144.

كما يُنظر إلى المواطنة كنسق قيمي أو جملة من القيم المعيارية، تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة والعدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع، بغض النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية. أما مفهوم "حس المواطنة" (Civisme) فيمثل بُعداً من أبعاد المواطنة على المستوى الفردي، يمثل احترام القوانين والقواعد المعمول بها، والوعي بالواجبات اتجاه المجتمع، وهو مرتبط بسلوكٍ نشطٍ للمواطن في الحياة العمومية ما يسمح باندماجه في المجتمع. سميرة تيغليت فرحات، نفس المرجع، ص 151.

6 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 65.

المواطنة هي التي تحدد الهوية وليس العكس، كما يحيل مفهوم المواطنة إلى علاقة الفرد بدولته التي يعيش في كنفها ويكنّ الولاء لها، من خلال أداء واجباته ومشاركته في بناء المجتمع، وفي المقابل تضمن له الدولة صيانة حقوقه والحفاظ على كرامته، ومن هنا تشكل المواطنة نظاماً من العلاقات تؤطر علاقة الفرد بدولته، وتُعزّز إحساسه بالانتماء إليها، كما تسعى إلى توطيد ودمج المواطنين اجتماعياً، فيتم بذلك تجاوز الانتماءات القبلية والعرقية والدينية واللغوية، وبالنسبة لتحسين الدولة وتفادي سقوطها في مخاطر أزمة الهوية¹.

على هذا الأساس، وجب على الأحزاب السياسية التعامل مع مكونات الهوية الوطنية بحذر وتعقل، لأنها مسائل لا تحتل أي مساس أو تلاعب أو انتهاك أو استغلال حزبي، قد يؤدي إلى تصدّع أو انهيار الهوية الوطنية. فقد يحدث أن تقتصر بعض الأحزاب دور المتمسك بالهوية الوطنية والمدافع عنها بشراسة، لغرض استمالة المؤمنين بتلك الثوابت ومن ثم كسب تأييدهم ودعمهم. كما قد تهدف بعض التنظيمات والأحزاب السياسية المدعومة من أطراف خارجية إلى ضرب الوحدة الوطنية والأمن والاستقرار الداخلي، عبر المساس والتلاعب بمكونات وأبعاد الهوية الوطنية، فما من شك في أن توظيف الحساسيات الدينية أو الجهوية أو اللغوية وإقحامها في العمل الحزبي والصراع السياسي، يولد الأحقاد والتشردم والانقسام بين أبناء الوطن الواحد، لذا من الواجب على الأحزاب العمل على خلق تكامل قومي، يتحقق بانصهار العناصر الاجتماعية التي تشكل المجتمع الجزائري، واندماج كل الجماعات أيّاً كان نوعها دينية أو لغوية أو عرقية أو...، من أجل ترسيخ وتوحيد الولاء للوطن الواحد، وبالنسبة لقطع الطريق أمام ظهور حركات سياسية متطرفة، قد تجعل من العناصر المكونة للهوية الوطنية حصاناً تمطيه لتحقيق أغراضها السياسية ومصالحها الحزبية الضيقة.

الفرع الثاني: الأزمات التي تعرّضت لها الهوية الوطنية الجزائرية.

تمتد جذور أزمة الهوية بالجزائر إلى غاية مرحلة الاستعمار الفرنسي، الذي مارس شتى أنواع الاستلاب الحضاري، وعَمِل كل ما في وسعه لضرب وطمس معالم شخصية الشعب الجزائري، وتشويه هويته المتمثلة في الأمازيغية والعروبة والإسلام، عبر القيام بعدة أعمال لتمسيح الجزائري وتجهيله في

1 - الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب، تقرير بعنوان "دليل إلى الدولة المدنية"، المرجع السابق، ص 21-22.

لغته وثقافته، حيث استهدف المُستعمر الفرنسي اللغة العربية من خلال سياسة الفرنسية¹، كما سعى لمحو الدين الإسلامي عن طريق سياسة التنصير ونشر الديانة المسيحية، أما من خلال قانون التجنس والادماج الكلي، فقد حاول سلخ المجتمع الجزائري من جنسيته الأصلية².

إن سعي المستعمر الحثيث لتقويض مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من دين ولغة وتاريخ كان بهدف تحوّل الولاء له، وهو ما تمّ فعلاً، حيث أنشئت نخبة تدين بالولاء للمستعمر الفرنسي، اخترقت أجهزة الحكم والإدارة بعد الاستقلال مباشرة، مما أدى لصراع ثقافي نتيجة تقسيم المجتمع الجزائري بين عدة اتجاهات³، حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي، والبعض الآخر بالهوية الإفريقية البربرية، في حين ارتبط الغالبية بالإسلام بالنظر إلى قدرته على تحقيق التوازن المطلوب في الشخصية الوطنية⁴، إذ شكّل البوتقة الواحدة التي انصهر فيها الشعب الجزائري بكافة اتجاهاته.

في السياق ذاته، يتفق الجميع على أن الدين الإسلامي من أهم وأبرز العوامل التي تصنع هوية الفرد، إضافة إلى عنصر الوطنية، حيث يشكل الدين عاملاً رئيساً في نسج الترابط الاجتماعي، كما يحتل مكانة الصدارة في المجتمع الجزائري⁵، بينما تُعبّر الوطنية عن مزيج من الثقافة البربرية والعربية. وإن كان الانتساب إلى الإسلام هو أمر مفروغ منه بالنسبة إلى الأمازيغي والعربي، فإن مشكلة الأمازيغية

1 - في 08 فبراير 1938، أمضى رئيس الحكومة الفرنسية آنذاك "كاميل شوطان" مرسوماً ينص على أن اللغة العربية في الجزائر هي لغة أجنبية، وفي 05 مارس 1945 أجمع المفتشون العامون الفرنسيون على أن لا عربية في الجزائر، وأن اللغة العربية هي إحدى ثلاث: إما لغة كلاسيكية، أو لهجة دارجة عامية، وإما لغة حديثة وافدة من الشرق. بن يوسف شتيح، المرجع السابق، ص 511.

2 - فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور "طاهر مولاي" سعيدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 65-66.

3 - تمثلت تلك الاتجاهات في:

* التيار الثوري الوطني: اعتبر الشرعية الثورية مصدراً للكل، غير أنه اهتم بجميع مكونات الهوية الجزائرية.

* التيار الإسلامي العروبي: رأى في اللغة العربية لغة الدولة والإسلام ديناً لها.

* التيار الأمازيغي: رأى أن الأمازيغ هم الأصل في الجزائر، وبالتالي من الواجب الاعتراف باللغة والقيم والتقاليد الأمازيغية.

* التيار الفرانكوفوني التغريبي: اعتبر الجزائر امتداداً حضارياً لفرنسا. للمزيد: فارس لونيس، المرجع السابق، ص 98.

4 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 65.

5 - يقول المفكر الكبير "مالك بن نبي" أن الفكرة الدينية هي المؤسس للحضارات والمدنيات، وفي الحالة الجزائرية كانت الفكرة الدينية وستظل هي المكوّن الرئيسي والأساسي لحركة انبعاث الدولة الجزائرية، من بيعة الأمير عبد القادر الجزائري إلى أدبيات الحركة الوطنية والإصلاحيّة، وصولاً إلى الثورة التحريرية المباركة، فلا يمكننا أن نتصوّر نهضة حالية أو مستقبلية للجزائر بعيداً عن هويتها الدينية ومنظومتها القيمية الراسخة والجامعة. ناصر حمداوش، عن البعد الديني للأحزاب السياسية، مقال مشار إليه سابقاً.

والعروبة لا تزال مطروحة لحد الساعة، وهي محل أزمات ورهانات سياسية¹، ومن هنا تبرز أهمية الدين في لعبه دور الرابط بين مختلف مكونات المجتمع حتى في ظل الأزمات².

غير أن الجزائر في فترة التسعينيات قد شهدت بعضا ممن حاول الامتطاء على عنصر الإسلام من أصحاب الفكر والتيار الإسلامي، الذين سعوا لتسييسه واحتكاره وفرض الوصاية عليه، بعد أن استفادوا من التشتت والانقسام الذي ساد الشعب الجزائري الموروث عن المستعمر، فضلا عما يمثله الإسلام من قاعدة مشتركة بين العرب والبربر، فقاموا بتأطير فعلهم وصعدوا من نشاطهم، مما أدى لانحياز شرعية النخب والمؤسسات الحاكمة، فاكسبت أزمة الهوية بُعدا آخر ارتبط بأزمة الشرعية³، بعد ما شهدته الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي من أزمات دستورية وسياسية وأمنية ابتداء من جانفي 1992.

أما بخصوص العروبة واللغة العربية، وغداة استقلال الجزائر، كان اعتبار اللغة العربية كمكون للشخصية الوطنية الجزائرية، إلى جانب المكون الأساسي الآخر ألا وهو الإسلام، هو إحدى المسلّمات التي أرستها القيادة السياسية آنذاك، ومن ثم شكّل التعريب تحديا كبيرا أمام المسؤولين، بل وأصبح قضية سيادة وتحرر من كل مخلفات المستعمر الفرنسي. أما بالنسبة للغة الأمازيغية فقد شهدت تلك الفترة تجاهلا وإقصاء واضحا لها⁴، لحد اعتبار البعض أن التقديس والتسييس المُفْرِط للغة العربية، وتخليد ثلاثية الشيخ عبد الحميد بن باديس "الجزائر وطني والعربية لغتي والإسلام ديني"، أدى

1 - محمد عباس، الوطن والعشيرة: تشرح أزمة 1991-1996، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 50-51.

2 - في هذا المضمار يقول الدكتور "محمد بن عبد الكريم الجزائري" بأن "الدين الإسلامي هو الرصيد السرمدى الذي بإمكانه أن يمد الثقافات العالمية بالخير العميم، ويزودها بما ليس في وسع أي مذهب من المذاهب القديمة والحديثة أن يزودها به، ويكفي الدين الإسلامي كمالا وأمانة أنه يتمثل في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وتلك هي المحاور الأربعة التي تدور عليها البشرية قديما وحديثا". كمال شطاب، المرجع السابق، ص 298.

3 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 65.

4 - حتى أن مؤتمر طرابلس المنعقد في جوان 1962 والمصادق عليه بالإجماع، أكّد على الهوية الوطنية العربية الإسلامية من خلال شعار "الجمهورية الديمقراطية الاجتماعية العربية الإسلامية"، وبالتالي أقصى بعضا من مقومات الشعب الجزائري المتمثل في أصوله الأمازيغية. كما قام الميثاق الوطني لسنة 1976 بالتركيز هو الآخر على مسألة التعريب والدفاع عن اللغة العربية، متجاهلا اللغة الأمازيغية. وكذلك الأمر بالنسبة لدستور سنة 1989 الذي دافع عن الهوية الإسلامية والعربية للجزائر وعلى تحصينها، وأكد على ثوابت الدولة الجزائرية الأساسية المتمثلة في الإسلام كدين للدولة، واللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، غير أنه أقصى البربر واللغة الأمازيغية. فارس لونيس، المرجع السابق، ص 74-75.

لاستبعاد جميع العناصر المكونة للتراث الثقافي واللغوي للشعب الجزائري، كما رأوا أن انتهاج التوحيد اللغوي والثقافي بصرامة، قد طمس كل علامات الهوية الثقافية الأصيلة الخاصة بالجزائريين¹.

حيث استنكرت الأحزاب الديمقراطية، أو تلك المطالبة بالحدثة على غرار "جبهة القوى الاشتراكية"، و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، و"حزب العمال" و"الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات" الاستغلال السياسي للتعريب منذ الاستقلال، واعتبرت أن الغرض منه هو تهميش واستبعاد التيارات السياسية الحداثية والديمقراطية، والانتقاص من ثروتنا اللغوية الغنية، كما أكدت فشل سياسة التعريب الذي يُنسب للاستخدام السياسي للغة العربية، مشددة على خصوصية الهوية الجزائرية والتنوع اللغوي للبلاد. حيث أن البرنامج الرئاسي لـ "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" لسنة 1999 شدد على أهمية ترقية "تمازيغت" واستعادت مكانتها في المجتمع بجانب اللغة العربية، كما أكد "حزب العمال" على أن مكانة اللغة العربية لا جدال حولها، وهي حقا من أقوى سمات هوية الأمة الجزائرية، لكنها ليست العنصر الوحيد المكون لهاته الهوية، وإنما حتى اللغة الفرنسية والأمازيغية والتعابير المحلية الأخرى تعتبر أقطابا أساسية مكونة لهويتنا اللغوية، كما أن الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري لن يضيق صدرها بالتعددية اللغوية التي تزخر بها الجزائر، ما يجعل من الضروري الاعتراف أيضا باللغة الأمازيغية²، التي تعد تراثا تملكه الجزائر لم ولن يصطدم مع العروبة والإسلام، وحتى أن تاريخنا يشهد أن البربر كانوا علماء في اللغة العربية والشريعة الإسلامية³.

من هنا يبدو لنا مدى نزاع التيار البربري ونضاله من أجل التأكيد على الهوية البربرية، حيث أن دمج عنصر الانتماء الأمازيغي ضمن مكونات الهوية الوطنية الجزائرية لم يأت من فراغ، وإنما جاء نتيجة الاستجابة للمطالب السياسية التي ألحّت عليها "جبهة القوى الاشتراكية" و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"⁴، وتتويجا للاتفاقية الموقعة بين الحركات الثقافية البربرية ورئاسة الجمهورية⁵، على إثر مقاطعة المدارس في منطقة القبائل.

1 - Yacine DERRADJI, Les partis politiques et la question des langues en Algérie (Remarques sur les années 1990-1999), SLADD, N° 07_2015, 29/06/2014, P 18.

2 - Yacine DERRADJI, Op.cit, P 13-17.

3 - بن يوسف شتيح، المرجع السابق، ص 511.

4 - حسين مرزود، المرجع السابق، ص 235.

5 - على أعقاب توقيع اتفاقية بين السلطة والحركات الثقافية البربرية في أبريل 1995، اتخذ الرئيس "اليمين زروال" قرارات تاريخية تمثلت في:

* إنشاء المحافظة السامية للأمازيغية. =

ويُرجع العديد من المؤرخين ظهور النزعة البربرية إلى فترة الاستعمار الفرنسي، الذي تلقّفها وجعل منها نزعة بربرية لائكية التوجه، كما قام بإذكائها ضد الانتماء العربي الأصيل، وعزّز كل ما يمكنه أن يضمن التمايز بين العرب والبربر، مُحاولا ضرب مختلف تشكيلات المجتمع الجزائري بعضها ببعض. أما عقب استقلال الجزائر، فقد كانت المطالبة الأولى بالحق في اللغة البربرية هي تلك التي أبداها "حزب الثورة الاشتراكية" (PRS) بقيادة الراحل "بوضياف" الذي لم يكن قبائليا، غير أن نسبة القبائل في صفوف حزبه قد تجاوز (70) بالمائة حسب "رمضان رحالة" أحد أعضاء الحزب¹.

واستمر النضال والضغط من أجل التأكيد على الهوية البربرية، الذي تمخّضت عنه اضطرابات وأحداث عنف شهدتها منطقة القبائل سنة 1980، اعتُبرت الفرصة المواتية لمطالبة بعض الأطراف "بالأمازيغية في المدرسة" وبدسترة "تمازيغت كلغة وطنية ورسمية"، حيث أنه في حمأة تلك الأحداث والاضطرابات، طرح النظام الملف الثقافي لمناقشته وإثرائه، كما استغل دعاة البربرية الظرف وقاموا بتنظيم أول ملتقى للحركات البربرية في الجزائر بين جويلية وأوت 1980، انبثق عنه وثيقة سُمّيت بوثيقة "ايعكورن 1980" بمنطقة "العزازقة"²، حيث أثّرت قضية التنكر للهوية الثقافية الحقيقية للجزائر، غير أن الوثيقة تلك لم تلق آذانا صاغية لدى اللجنة المركزية لحزب "جبهة التحرير الوطني"، مما أدّى إلى تصعيد المواجهات ضد النظام، خصوصا بعد رفض هذا الأخير منح الاعتماد لجمعيات ثقافية بربرية، كجمعية «Amuger» التي أنشأها "مولود معمري" و"كاتب ياسين" سنة 1981، وكذا منع إقامة الجامعة الصيفية للنقاش حول اللغة والثقافة البربرية، في الفترة الممتدة ما بين 13 أوت و06 سبتمبر 1981³.

* إدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بالمنطقة.

* تدعيم برمجة نشرة إخبارية مسائية في التلفزيون (باللهجات الأمازيغية بالتناوب).

* إدراج البعد الأمازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية وثوابتها في دستور 1996. عبد النور بن عنتر، "قراءة في الخطاب الأمازيغي بالجزائر". مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net/.../e5daa067-17be-4cf4-aff3-d3c7e263de25 تاريخ الاطلاع: 2017/10/18، الساعة: 07:13.

1 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 307-309.

2 - أبرز المطالب التي جاءت ضمن الوثيقة:

* الاعتراف بالهوية الأمازيغية.

* الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

* إدخال اللغة الأمازيغية الى المدرسة والتلفزة والمؤسسات. فارس لونيس، المرجع السابق، ص 75.

3 - فارس لونيس، المرجع السابق، ص 75.

وعقب حلقة أخرى من سلسلة العنف المتبادل بين القبائل والنظام، تجسدت في أحداث ما سُمي بـ "ربيع الجزائر الأسود" سنة 2001، والتي كانت شرارتها الأولى مقتل الطالب الثانوي "قرماح محمد ماسينيسا" "ببني دواله"، بدأت مجددا سياسة المدّ والجزر بين النظام وتنسيقية العروش حول عدة مطالب على رأسها دسترة الأمازيغية كلغة وطنية¹، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون رقم 03-02 المتعلق بمراجعة الدستور، والمتضمن دسترة "تمازيغت" كلغة وطنية²، وبهذا فقد حجزت الثقافة الأمازيغية مكانا لها ضمن مكونات الهوية الوطنية الجزائرية، بعد سلسلة الكفاح والنضال غير المنقطع.

إن كلّ هذه الأزمات التي تعرضت لها مكونات وعناصر الهوية الوطنية الجزائرية تبرر حرص المشرع على منع تأسيس الأحزاب على أهداف مناقضة لها، وتأكيد الدستور على عدم جعل ممارسة حق تأسيس الأحزاب ذريعة لضرب تلك العناصر والمقومات، فهو قيد نابع من اعتبارات تاريخية تعود لفترة الاستعمار الفرنسي، الذي حاول طمس الهوية الوطنية بفرض تقاليده ولغته ودينه، ومن اعتبارات سياسية وقائية تتعلق بالفترة التي أعقبت إقرار دستور سنة 1989، والتي شهدت وجود حركات سياسية إسلامية وثقافية متطرفة لجأت لاستخدام البعد الأمازيغي كورقة ضاغطة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي، أو تلك التيارات الإسلامية الراديكالية التي سلكت في فترة العشرية السوداء منهج التحريم والتكفير، وأسبغت الإسلام سبغة الإجرام تحت مُسمى "الجهاد" الذي دعت إليه ضد من وصفتهم بالكفار، فبرزت معضلة الإرهاب وتشكّل العديد من الجماعات المسلحة أدخلت الجزائر في مأزق سياسي وأمني خطير، تصاعدت خلاله النعوت الاقصائية المُوجّهة ضد الآخر، حيث كان يرى الإسلاميون الراديكاليون في الآخر كافرا وطاغوتا، وكان الآخر يرى في كل شخص يحمل خصوصية الإسلام كالملبس والمظهر أنه إرهابي متطرف، حتى وإن كان في الحقيقة إسلاميا معتدلا³.

فانطلاقا من هذه الاعتبارات، يجب على الأحزاب السياسية الالتزام باحترام الهوية الوطنية بأبعادها الثلاث، وترجمة ذلك نظريا من خلال نصوصها، لاسيما قانونها الأساسي، وعمليا عبر تكريس

1 - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 310-311.

2 - المادة (03) مكرر. وتجدر الإشارة إلى أن البعض قد عارض مسألة إدراج "تمازيغت" بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية، واعتبروا أن في ذلك منافسة للغة العربية، في حين أيد البعض الآخر هذا التعديل لكونه يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية، واعتبروا ذلك تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في الدستور ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وكذا في ديباجته. عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 12-جوان 2014، ص 99-100.

3 - فارس لونيس، المرجع السابق، ص 105.

نشاطها الحزبي للدفاع عنها وعدم معارضتها أو مناقضتها¹ أو استغلالها بهدف الدعاية الحزبية، أو جعل الخصوصية الوطنية منطلقا لخطاباتها وصراعاتها السياسية، أو أساسا لبرنامجها وأيديولوجيتها.

المطلب الثالث: عدم مناقضة الأحزاب السياسية لقيم ثورة أول نوفمبر 1954.

اشترط المشرع الحزبي الجزائري في المادة (08) فقرة (03) عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أهداف مناقضة لقيم ثورة أول نوفمبر 1954، وهو قيد ذو خلفية تاريخية، مناطه عدم تقبل أي توجه تتبناه الأحزاب يكون مخالفا ومناقضا لقيم الثورة التحريرية ومبادئ استقلال الوطن.

تجدر الإشارة بداية إلى عدم ورود هذا الشرط ضمن مشروع قانون الأحزاب السياسية حين تم عرضه على المجلس الشعبي الوطني، بل إن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات هي من قامت باقتراح إدراجه ضمن مواد قانون الأحزاب، وقد عللت ذلك أثناء عرضها لأسباب التعديل بأنه يأتي "ترسيخا لمبادئ وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 في أذهان المواطنين وتخليدا لأرواح الشهداء الأبرار"².

في الحقيقة لا يمكن لأحد إنكار عظم ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 التي يكفها شرفا أنها حررت شعبا واسترجعت أرضا وكوّنت دولة، حيث أن الفضل يرجع لها في وجود الدولة الجزائرية الحديثة بدساتيرها وتشريعاتها ومؤسساتها³، والمتمتع بكامل سيادتها، فثورة الفاتح من نوفمبر تظل تلك الثورة الأصلية التي تربط الماضي بالحاضر وتتجه نحو المستقبل⁴. وعليه سيكون من نكران الجميل والفضل، وتناسي لتضحيات الشهداء بأنفس ما يملكون أرواحهم الخالدة ودماءهم الزكية، عدم ضمان احترام هذه الثورة بما حملته من مبادئ وقيم، والجعل منها ثابتا ذو أهمية خاصة يتجذر في كيان الجزائر دولة وشعبا. لذا يبدو لزاما على الأحزاب ترسيخها لمبادئ الثورة وقيمها التي تظل الاسمنت المسلح الذي تتمسك به في برامجها، والمصدر الحقيقي للحرية وللنظام الجمهوري⁵.

غير أن حماسنا ووطنيتنا لا يجدر لهما أن يُنسيانا أمرا غاية في الأهمية، يتعلق بمدى تماشي تلك القيم والمبادئ التي جاءت بها الثورة التحريرية مع الظروف الحالية وما طرأت عليها من متغيرات، وإلى أي مدى يمكن الجزم بأنها لا تزال صالحة لأن تسير عليها الأجيال المتلاحقة؟ إذ لنا أن ندرك أن مبادئ

1 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 36.

2 - ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 39.

3 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 53.

4 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 91.

5 - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 12.

الثورة التحريرية قد اعتُبرت أساساً لشرعية نظام قام لأكثر من (25) سنة على أساس الحزب الواحد¹، وعلى النظام الاقتصادي الموجه والمبادئ الاشتراكية التي أثبت الواقع فشلها أمام تزايد آمال وطموحات الشعب الجزائري في التغيير، والذي عبّر عنه من خلال أحداث أكتوبر 1988، مما أدى إلى تبخّر تلك المبادئ والأسس²، ثم تبعه إحلال دستور 1989 الذي نسف كل تلك القيم والمبادئ والأفكار التي ارتكزت عليها الثورة التحريرية، وأحلّ محلها قيماً وأفكاراً ومبادئ جديدة تتماشى مع الظروف والمتغيرات الحالية. وعليه هل يُعقل أن تظل ذات المبادئ القائمة على الأحادية والفكر الاشتراكي أساساً للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي! ألم يحن الوقت بعد لكسر جمود الفكر عند حدود مبادئ ثورية كانت وليدة عصرها وظروفها وأفكارها، والتوقف عن المراهنة على طول أمد صلاحيتها؟ ثم إن الثورة ليست عملاً مقدساً ولا مُنْزَلاً³، بل هي تجربة واجتهادات بشرية بعيدة كل البعد عن القداسة الربّانية، وقد يطالها الخطأ بقدر ما تتمتع به من صواب، بالتالي لن يغدو منطقياً جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية، وإضفاء نوع من القداسة التشريعية عليها، ومصادرة حق الأحزاب في الاختلاف أو الاتفاق معها، وفي دحض ولو جزء من المبادئ والأسس التي قامت عليها⁴. إذ من غير المعقول -يستغرب الدكتور حسن البدرابي- أن نعطي تجاربنا القداسة ونلبسها لباس القيد لأنها كانت صالحة لزمان ومكان محددين⁵. كما أن الإبقاء على مبادئ ومُثُلٍ ثورية كانت وليدة وقتها وظروفها، سيضرب صميم الثورة عينها⁶.

وهنا نقول أن الجدير بالأخذ من ثورة الفاتح من نوفمبر، تلك الروح التي حرّرت الجزائر ودفعنا بها قُدُماً، ومبادئ الثورة النبيلة التي تتماشى مع ظروف وقتنا الحالي، والمتوائمة مع أفكاره وقيمه والجديرة باتباعها، لاسيما تلك المدرجة ضمن أحد أهم موثيق الثورة التحريرية، ألا وهو بيان أول نوفمبر 1954⁷، المتضمنة لمعاني الحرية والعدل والدفاع عن حقوق الإنسان، والمتعلقة خاصة "بإقامة

1 - ياسين ربح، المرجع السابق، ص 72.

2 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 38.

3 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 129.

4 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 113.

5 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 204.

6 - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 172.

7 - يعد بيان أول نوفمبر 1954 أول نداء لجمية التحرير الوطني، والوثيقة الأولى التي أعلنت عن اندلاع الثورة التحريرية. وهو وثيقة قانونية مكتوبة اعتبرت دستورا للثورة التحريرية جسّدت عُصارة فكر الحركة الوطنية وحوصلة لأدبياتها، استندت تلك الوثيقة على أحقية الشعب الجزائري في استعادة أرضه المحتلة، مُوضّحة أهداف الثورة ومسألة القيادة، واستراتيجية النضال العسكري ووسائله المعتمدة لاسترجاع السيادة الوطنية. كما تضمنت رؤية استشرافية للجزائر المستقبلية، ولنوع وشكل الدولة التي يُراد بناؤها بعد=

الدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، وعبر احترام جميع الحريات الأساسية¹.

من القيم الإنسانية السامية التي حملها البيان أيضا، والجدير بالأحزاب السياسية الأخذ بها وعدم مناقضتها، أنه لم يقسم الشعب الجزائري على أساس عرقي أو ديني أو أيديولوجي، بل عبّر عن انفتاح الثورة على كافة فئات الشعب الجزائري بهدف تحقيق استقلال الجزائر كمشروع وطني مشترك، وأنه أكد على حرية الشعوب في تقرير مصيرها، ونصرة القضايا العادلة والدفاع عن الحقوق الإنسانية، والتنديد بالظلم والتعسف والطغيان، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات.

فمن غير المنطقي حاليا عدم تقبل أي توجه يتبناه أحد الأحزاب، أو معاقبته بالإقصاء من العمل السياسي متى خالف مبادئ وقيم تجاوزها النظام السياسي في حد ذاته، ونبذها وانقلب عليها منذ سنة 1989، أي لما يقارب الأربعين سنة! وأحل محلّها مبادئ الليبرالية والفكر الرأسمالي والتعددية الحزبية.

إن سلوك منهج الإقصاء الذي أصبح القاعدة الأساس في الجزائر هو أمر مرفوض وغير منطقي، وإن قام المشرع بوضع قيد كهذا فحتما يكون الغرض منه إكثار العقبات، والتضييق أكثر على حق إنشاء الأحزاب السياسية المكفول دستوريا، وإحاطته بالحواجز تلو الأخرى لإعاقة ممارسته، بغض النظر عن مدى منطقية الشروط والقيود التي يفرضها.

المطلب الرابع: عدم مساس الأحزاب السياسية بطبيعة نظام الحكم.

اشترط قانون الأحزاب السياسية الجزائري احترام الأحزاب لدى تأسيسها للطابع الجمهوري للدولة من خلال المادة (08 فقرة 06). ويستوي الأمر بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي الذي قيّد الأحزاب أيضا بعدم المساس بطبيعة نظام الحكم، حيث اعتبرت المادة (04 فقرة 02) منه باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالنظام الملكي. أما مرسوم الأحزاب في تونس، وإن لم يشترط صراحة على الأحزاب احترامها للطابع الجمهوري للدولة، فإن الفصل (03) منه يقتضي ضرورة احترام الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية، حيث يعد النظام الجمهوري من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع التونسي، والمنصوص عليها ضمن

=الاستقلال. حاج عبد القادر يخلّف، أبعاد بيان أول نوفمبر 1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة وهران 2، م 01، ع 01، جانفي 2022، ص 25 و 32.

1 - بيان أول نوفمبر 1954، الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال:

<https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/5469> تاريخ الاطلاع: 2023/01/31، 14:13.

الدستور¹. كما يؤكد الفصل (40) من هذا الأخير على التزام الأحزاب في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور، الذي يعد النظام الجمهوري جزءا منها. ومن هنا سيتم التطرق لشرط عدم مساس الأحزاب السياسية الجزائرية والتونسية بالطابع الجمهوري للدولة (الفرع الأول)، ثم عدم مساس الأحزاب السياسية المغربية بالنظام الملكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم مساس الأحزاب السياسية الجزائرية والتونسية بالطابع الجمهوري للدولة.

بالنسبة للجزائر تؤكد المادة (01) من الدستور المندرجة ضمن "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية..". وقد تبنت الدولة الطابع الجمهوري للنظام منذ استقلالها سنة 1962، حيث جاء ذلك تماشيا مع منطلقات الحركة الوطنية ومبادئ ثورة أول نوفمبر المجيدة، لأجل إقامة جمهورية جزائرية ديمقراطية مستقلة²، وهو ما أعلن عنه دستور سنة 1963 أول دستور للجزائر المستقلة، ثم قامت بتكريسه والتأكيد عليه باقي الدساتير التي عرفت الجزائر بكافة تعديلاتها : 1976، 1989، 1996 وكافة التعديلات الدستورية لغاية تعديل سنة 2020. كما شدد الدستور على اعتبار النظام الجمهوري ثابتة من الثوابت التي لا يسوغ لأي تعديل دستوري المساس بها³.

بالنسبة لتونس، يعد النظام الجمهوري نظام الدولة التونسية طبقا للفصل (02) من الدستور، حيث قررت تونس منذ سنة 1957 الاتجاه نحو النظام الجمهوري وإلغاء النظام الملكي. إذ بعد عام ونصف عن استقلال تونس في 20 مارس 1956، وتنظيم أول انتخابات تشريعية لتشكيل المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 25 مارس 1956، نشأت "الجهة القومية" التي تألفت من "الحزب الحر الدستوري" والمنظمات القومية، حيث أصرت الجهة على الإبقاء على الملكية ولكن في شكل ملكية دستورية⁴، غير أنه عشية يوم 25 جويلية 1957⁵، وبحضور (90) نائبا (من أصل 98 نائبا) صوت نواب

1 - الفصل (02) من دستور سنة 2022: " نظام الدولة التونسية هو النظام الجمهوري".

2 - حسين مرزود، المرجع السابق، ص 94.

3 - المادة (223) من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة..".

4 - فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 16.

5 - بدعوة من "الحبيب بورقيبة"، اجتمع مساء الثلاثاء 23 جويلية 1957 الديوان السياسي "للحزب الدستوري الجديد" سرا بمكتبه بالقصبة، وقرّر اختيار النظام الجمهوري وإلغاء الملكية. كما دعت نفس الهيئة المجلس التأسيسي للانعقاد يوم 25 جويلية للنظر في شكل الدولة، وبالتالي أوكل له ضمنيا مهمة إعلان الجمهورية. عادل بن يوسف، "كيف ألغيت الملكية وأعلن النظام الجمهوري في تونس؟"، مقال منشور بتاريخ: 2019/07/25. الموقع الالكتروني لمجلة "ليدز العربية": <https://ar.leaders.com.tn/article/4732> تاريخ الاطلاع: 2023/01/31، الساعة: 17:41.

المجلس القومي التأسيسي بالإجماع على إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، وتكليف رئيس الحكومة وقتئذ "الحبيب بورقيبة" برئاسة الجمهورية مؤقتا في انتظار تنظيم أول انتخابات رئاسية (جرت يوم 08 نوفمبر 1959). وبذلك طوّت تونس صفحة (252) سنة من تاريخ الحكم الملكي "الحسيني" (الذي أسّسه "حسين بن علي باشا باي" في 15 جويلية 1705) ليبدأ عهد الجمهورية الأولى متواصلا لغاية اليوم¹.

يتحدد الطّابع الجمهوري للنظام من خلال طريقة اختيار رئيس الدولة، الذي يتم بموجب الانتخاب ولمدة محدودة، وبذلك يقوم النظام الجمهوري على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين، اعتبارا إلى أن السلطة متداولة بين أبناء الشعب، فيكون لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، الحظ في تبوء منصب الرئاسة عن طريق الانتخاب، فيحمل لقب رئيس الجمهورية².

حيث تنص المادة (85) من الدستور الجزائري على أن " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها...". وقامت المادة (87) بتعداد الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية³، في حين حددت المادة (88) مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات، مع عدم إمكانية أحد ممارسة أكثر من عهديتين متتاليتين أو منفصلتين. كما منعت المادة (10/223) من الدستور من أن يتم إخضاع هذه الأحكام لأي تعديل دستوري. أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في تونس فيتم وفق انتخاب عام، حر، مباشر، وسري.. وفقا للفصل (90) من دستور سنة 2022، الذي حدّد أيضا مدة

1 - عادل بن يوسف، نفس المرجع.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 200.

3 - تعاقب على كرسي الرئاسة في الجزائر ثلاث رؤساء منذ الاستقلال سنة 1962 ولغاية سنة 1992، وهم السادة: "أحمد بن بلة" (من 1963 إلى 1965)، "هوارى بومدين" (رئيسا لمجلس الثورة من 1965 إلى 1976 ثم رئيسا للجمهورية من 1976 إلى 1978) و"الشاذلي بن جديد" (1984 إلى 1992)، ثم شهد بعد ذلك وعلى مدى ثماني سنوات فقط، تعاقب أربعة أشخاص على رئاسة الدولة، حيث تولى "محمد بوضياف" في جانفي 1992 رئاسة المجلس الأعلى للدولة عقب استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، ليتولى "علي كافي" الرئاسة عقب اغتيال الراحل "بوضياف"، وبعد عجزه عن إيجاد مخرج لأزمة الجزائر في تلك الفترة (ما بين جويلية 1992 إلى جانفي 1994)، جرت انتخابات رئاسية أسفرت عن فوز "الأمين زروال" برئاسة الجمهورية (ما بين 1994 إلى 1999)، ثم خلفه "عبد العزيز بوتفليقة" عقب انتخابات أفريل 1999 إلى غاية أفريل 2019 إثر انتهاء عهده بالاستقالة (بسبب حراك 22 فيفري 2019)، ليتولى "عبد المجيد تبون" رئاسة الجمهورية منذ ديسمبر 2019 وإلى غاية يومنا هذا. مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 60.

العهدنة الرئاسية بخمس سنوات، مع عدم الجواز لرئيس الجمهورية تجديد ترشحه إلا مرة واحدة، كما حدد الفصل (89) شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية¹.

ويتحدد الطابع الجمهوري للدولة، علاوة على أسلوب اختيار الرئيس عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة، من خلال تقرير مسؤولية رئيس الدولة وإمكانية محاكمته وفق الإجراءات التي تنص عليها الدساتير، حيث يُساءل رئيس الجمهورية جنائياً عن بعض أفعاله التي يرتكبها أثناء ممارسة عهده، وتعد "الخيانة العظمى" من بين أخطرها²، والتي عهد الدستور الجزائري للمحكمة العليا للدولة مهمة النظر بشأنها³.

بالنسبة للدستور التونسي، نجده في الفصل (110) يُمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، كما تُعلّق في حقة كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. ثم يؤكد في الفقرة الثانية أن الرئيس لا يُسأل عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه مهامه⁴.

1 - بالنسبة للرؤساء الذين تعاقبوا على كرسي رئاسة الجمهورية في تونس، فيعتبر "الحبيب بورقيبة" أول رئيس للجمهورية التونسية عقب استقلالها وإلغاء الملكية وإعلان قيام الجمهورية، حيث تم خلع آخر البايات التونسيين "محمد الأمين باي" الذي تولى العرش الحسيني ما بين 15 مايو 1943 و25 يوليو 1957. تاريخ إعلان الجمهورية في تونس. الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/01/31، الساعة: 14:22.

امتدت فترة رئاسة "الحبيب بورقيبة" من 25 يوليو 1957 إلى غاية 07 نوفمبر 1987، بعد أن تم خلعها من قبل رئيس الوزراء ووزير الداخلية آنذاك "زين العابدين بن علي" على إثر انقلاب 07 نوفمبر 1987، ليتولى "بن علي" منصب الرئاسة بتاريخ 02 أبريل 1989 (حيث ظل "بورقيبة" رئيساً بالوكالة بعد خلعها، لحين تم إجراء انتخابات رئاسية جديدة في 02 أبريل 1989 انتخب على إثرها "بن علي" رئيساً للجمهورية) وإلى غاية تاريخ 14 يناير 2011، بعد سقوط نظامه على إثر الثورة التونسية التي بدأت في 17 ديسمبر 2010. تولى بعد ذلك "محمد الغنوشي" رئيس وزرائه منصب الرئيس بالإنيابة ليوم واحد، ثم عُيّن "فؤاد المبرز" من قبل المجلس الوطني التأسيسي رئيساً بالإنيابة في 15 يناير 2011، إلى حين انتخاب "المنصف المرزوقي" رئيساً من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 12 ديسمبر 2011، وذلك لغاية 31 ديسمبر 2014 أين تم انتخاب "الباجي قائد السبسي" الذي انتهت فترة رئاسته بوفاته في 25 يوليو 2019، على إثر ذلك أصبح "محمد الناصر" رئيساً بالإنيابة، لحين تم انتخاب "قيس السعيد" في سبتمبر 2019 كرئيس لا تزال عهده جارية ليومنا هذا. أنظر: قائمة رؤساء تونس، الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/01/31، الساعة: 15:02.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 207.

3 - المادة (183 فقرة 01) من الدستور الجزائري.

4 - في ظل غموض الفصل (87 سابقاً و110 حالياً) من الدستور، يحتاج موضوع الحصانة التي يتمتع بها الرئيس التونسي إلى توضيح حتى يتبين بجلاء مضمون تلك الحصانة ومداه، حيث جاء مبدأ الحصانة عاماً ومطلقاً بالشكل الذي يبدو وكأنه لا يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية لأي سبب كان، سواء بسبب الأعمال التي قام بها في إطار أدائه مهامه، أو تلك التي ارتكبها خارج ذلك، أو في الفترة الفاصلة بين انتخابه وأدائه اليمين الدستورية، أو حتى تلك التي اقترفها قبل انتخابه لمنصب رئيس الجمهورية. أما عند انتهاء عهده الرئاسية فالواضح أن الشخص الذي يتولى منصب الرئاسة يفقد الحماية القانونية التي تمنحها الحصانة ويصبح شخصاً عادياً، لأن الحصانة لا تمنح الجريمة وإنما توقف المتابعات وتعلق الآجال لحين انتهاء المهمة الرئاسية. للمزيد: "ما هي حدود حصانة رئيس الجمهورية التونسية؟"، مقال منشور بتاريخ 24 مارس 2021 على الموقع الإلكتروني لجريدة "الأحد التونسية".

<https://jdd-tunisie.com> تاريخ الاطلاع: 2023/02/05، الساعة: 08:30.

وحتى بالنسبة للإجراءات التي كان يقرّها الفصل (88) من دستور 2014 بشأن عزل رئيس الجمهورية بسبب "خرقه الجسيم للدستور"¹، لم يعد يتضمنها الدستور الجديد لسنة 2022، حيث كان بإمكان أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة للمحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلاّ بالعزل، ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. كما يترتب على الحكم بالعزل فقدانه الحق في الترشح لأية انتخابات أخرى.

وبالعودة إلى الأحزاب السياسية سواء في الجزائر أو في تونس، فقد وقع تقييدها -كما رأينا- باحترام الطابع الجمهوري للنظام وعدم مناقضته، والحقيقة أن قيّدا كهذا يتعارض مع مبدأ "سيادة الشعب" المنصوص عليه ضمن فصل كامل خصصه الدستور الجزائري للشعب²، الذي أكد من خلاله على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها لنفسه³. والأمر ذاته بالنسبة للدستور التونسي الذي ألحق السيادة بالشعب، يمارسها على الوجه الذي يضبطه الدستور⁴. وبالتالي من حق الشعب اختيار نظام الحكم الذي يرضيه عن طريق الأحزاب التي تُعبّر عن اختياراته وتطلعاته، مادام هو صاحب السيادة، فكيف إذن يمكن للدستور أو القانون (قانون الأحزاب) أن يقيّد ويحجر حقا أقره الدستور نفسه؟

ثم هل يمكن الجزم بأفضلية النظام الجمهوري على باقي أنظمة الحكم الأخرى، وبأن نظام التعدد الحزبي يرتبط حصرا بصيغة النظام الجمهوري دون سواه؟ التساؤل هذا أجاب عنه الفقه من خلال تأكيده على عدم إمكانية الجزم بأن صيغة وطبيعة نظام معين هي النموذج الذي يُقتدى به، إذ

1 - يعتبر "الخرق الجسيم للدستور" الأساس الدستوري لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية التونسي في ظل دستور سنة 2014، كما يعد استثناء عن عدم مسؤوليته عن كل أفعاله المرتبطة بمهامه الرسمية حسب الفصل (87)، وبخلاف المؤسس الدستوري الجزائري، وسّع دستور تونس السابق من نطاق القواعد الموضوعية المحددة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، غير أنه لم يحدد مفهوم "الخیانة العظمى" وطبيعة ومضمون حالة "الخرق الجسيم للدستور" التي تحمل شقين: شق سياسي يظهر من خلال إجراءات الاتهام والتحقيق الذي يختص بها مجلس نواب الشعب، والعقوبة واجبة التطبيق المتمثلة في العزل، والتي تعتبر جزءا سياسيا، وشق جنائي يتمثل في إجراءات المحاكمة التي تختص بها المحكمة الدستورية باعتبارها جهة قضائية. إسماعيل لاطرش، قوي بو حنية، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018، ص 360.

2 - الفصل الثاني من الدستور الجزائري: المواد (من 07 إلى 12).

3 - إضافة للمادة (13) من الدستور الجزائري "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب...".

4 - الفصل (03) من دستور تونس لسنة 2022.

لا يمكن الحكم على أن النظام الجمهوري هو أحسن نظام حكم ديمقراطي، فالمسألة نسبية، والواقع أثبت وجود العديد من الأنظمة الجمهورية الديمقراطية ظاهريا والديكتاتورية واقعا وفعليا، وفي المقابل نجد أنظمة حكم ملكية تُقدّس فيها الديمقراطية وتُحترم التعددية الحزبية كبريطانيا والسويد واسبانيا وغيرها من الأنظمة الملكية الدستورية¹.

هذا وقد انتقد الفقه الدستوري في فرنسا تقييد المشرع للأحزاب واخضاعها لبعض من القيود المتعلقة بالأهداف والمبادئ التي تسعى لتحقيقها، ومن بينها قيد عدم المساس بالنظام الجمهوري²، على الرغم مما أراده من أن تكون الجمعيات حرة من كل قيد لدى تأسيسها وقيامها، حيث رأى الفقه أن من شأن هذا الشرط تقييد حرية تأسيس الأحزاب، إذ يصعب الدفع بعدم مشروعية مسلك حزب سياسي بسبب أنه يعمل أو أراد أن يعمل على تغيير نظام الحكم الجمهوري بواسطة أساليب ووسائل قانونية وسلمية، من دعاية أو توجيه للناخبين وإقناعهم بهذا الخيار، فالمفترض أن هيئة الناخبين هي التي تقرر ذلك بإرادة حرة، وإلا نكون قد أنكرنا المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه النظام الديمقراطي الحقيقي³، الذي يؤكد على حق الشعب في أن يختار شكل حكومته⁴، وعلى هذا يعتقد بعض من الفقه الفرنسي أن قصد المشرع بالحظر هو تضمين الأحزاب لمبادئ وأهداف تؤدي إلى تغيير نظام الحكم للجمهورية الفرنسية بالقوة، وليس بأسلوب سلمي.

الفرع الثاني: عدم مساس الأحزاب السياسية المغربية بالنظام الملكي.

تعتبر المادة (04 فقرة 02) من قانون الأحزاب السياسية المغربي باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف للمساس بالنظام الملكي. حيث يعرف الدستور المغربي نظام الحكم بالمغرب بأنه " نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية.."⁵. الذي تتبعه الدولة المغربية، كما يمنع من أن تتناول المراجعة

1 - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

2 - حيث نصت المادة (03) من قانون الجمعيات الفرنسي (01 جويلية 1901) على أن: " كل جمعية تأسست من أجل تحقيق هدف غير مشروع مخالف للقوانين أو الآداب العامة، إذا كان الهدف من إنشائها المساس بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الجمهوري، تعتبر باطلة وتبطل كل الآثار المترتبة على نشاطها".

3 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 79-82.

4 - Art (02) de la constitution française du 04 octobre 1958 : «..Le principe de la République est gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple ». Art (03) : « La souveraineté nationale appartient au peuple.. Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice.. ».

5 - الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011. كما ينص في الفقرة (02) من الفصل (04) على شعار المملكة المتمثل في: "الله، الوطن، الملك".

الدستورية الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي للدولة¹. علما أنه تمت دسترة الملكية في المغرب مع أول دستور للبلاد سنة 1962، وقد عمل المؤسس الدستوري على تكريس هذه الدسترة وترسيخها مع توالي التعديلات الدستورية، وذلك بالتنقيح والتعديل في الصياغة والمضمون كلما لزم الأمر².

يتحدد النظام الملكي من طريقة تولي عرش الملك، حيث يقتضي النظام الملكي بالمغرب³ حدوث ذلك عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة، اعتبارا إلى أن العرش حق ذاتي للملك بمقتضى نسبه الشريف من آل البيت⁴. وقد حدد الفصل (43) من الدستور طريقة تولي عرش المغرب⁵ من خلال أن "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".

أما عن وصف الدستور المغربي لنظام الحكم بكونه ملكيا دستوريا، فإن الملكية الدستورية تعرف على أنها الملكية التي تخرج عن نطاق الاستبداد، فيتقرر فيها توزيع السلطات على هيئات مختلفة تملك كل واحدة منها صلاحيات محددة يُبَيِّنُها الدستور، الذي يحدد أيضا العلاقة فيما بين تلك السلطات⁶، وهو ما أكدت عليه الفقرة (02) من الفصل (01) من الدستور المغربي بنصها: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها..".

1 - الفصل (175) من الدستور المغربي.

2 - يمينه هكو، وظيفة التشريع مقارنة المغرب - الجزائر، مطبوعات الهلال، ط 01، المغرب، 2006، ص 82.

3 - يمتاز النظام الملكي بالمغرب بمجموعة من الخصائص من بينها:

* رسوخ المؤسسة الملكية في تاريخ الحكم السياسي بالمغرب، وثقل وضعها ضمن العملية السياسية.

* الاعتماد الكبير على النخب التقليدية من علماء وأشراف ورجال دين في تدعيم سلطة الملك لمواجهة القوى العلمانية واليسارية.

* الاجماع على محورية دور الملك باعتباره حاكما ورئيسا للدولة، وفي الوقت ذاته أميرا للمؤمنين. مع عدم جواز المساس بشخصه. علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 30-31.

4 - حيث أن مؤسس الدولة المغربية هو المولى "إدريس" وهو أحد أحفاد الرسول (عليه الصلاة والسلام). فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 32.

5 - يحكم المغرب الأسرة "العلوية"، ومن أبرز قادتها: "مولاي إسماعيل" الذي حكم المغرب من سنة 1672 إلى سنة 1727، ثم "مولاي الحسن"، لينتقل العرش إلى ولده "عبد العزيز"، ثم يخلفه "مولاي عبد الحفيظ"، ويتولى بعده "محمد الخامس" الذي تولى الحكم من 05 نوفمبر 1955 إلى 26 فيفري 1961، ليخلفه الملك "الحسن الثاني" 1961 - 1999، بوفاته تولى نجله الملك "محمد السادس" الحكم من سنة 1999 ليومنا هذا. عبد الله حسن الجوجو، المرجع السابق، ص 311.

6 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 218.

غير أن الفقه يجد أن مفهوم الملكية الدستورية في واقع النظام المغربي يختلف عن الملكية البريطانية، حيث أن الملك المغربي بموجب الدستور يملك ويحكم، وسلطاته لا يمكن مطلقا وصفها بالرمزية¹، فهو يحتكر السلطة والقرار من خلال الظواهر الشريفة والخطابات السامية والكلمات التوجيهية، كما لا يمكن وضعه تحت أية قيود قانونية، إذ أن بنية الدستور بأكمله تمنح الملك منزلة تسمو عن المساءلة والمحاسبة². وعموما نجد أن الدساتير الملكية تقر بعدم مسؤولية الملك³، وأن ذاته مصونة لا تُمس، ومنها الدستور المغربي الذي يُبقي قرارات الملك محصنة ضد أي نوع من الرقابة أو المساءلة، وفي المقابل يقيم المسؤولية الجنائية في حق أعضاء الحكومة⁴.

هذا وبالرغم من أن الملك المغربي لم يعد "مقدسًا" بموجب دستور سنة 2011⁵، إلا أن الفصل (46) لا زال يحتفظ له "بواجب التوقير والاحترام" و"بعدم انتهاك حرمة شخص الملك"⁶. فغني عن البيان أن طبيعة الملكية⁷ في المغرب لطالما حكمتها ثلاثية "الحكم والسيادة والقدسية"، وكل من يخالفها يجد نفسه خارج اللعبة السياسية والقانون⁸، وهو أمر ارتضته جميع الدساتير المغربية التي لم تتوان عن إعطاء الملكية المكانة السامية، بالنظر إلى أن الدستور ليس هو من أنشأ هذه المؤسسة،

1 - خصوصا ما جاء ضمن الفصلين (41) و(42) من الدستور المغربي اللذين تضمننا العديد من الصلاحيات والسلطات التي عُهد بها للملك، إلى حد وصفهما من قبل البعض بكونهما يشكلان دستورا داخل دستور، واعتبارهما مفتاحا مبدئيا لتبيين مركز المؤسسة الملكية في البناء الدستوري. عبد الجليل أرام، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير (قراءة في تجربة مجهضة)، كنعان النشرة الإلكترونية، السنة الخامسة، ع 703، بتاريخ 09 أكتوبر 2005، الموقع الإلكتروني: kanaanonline.org/articles/00703.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/12، الساعة: 16:11.

2 - محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، دراسة صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، المغرب، ص 18. الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/.../The-2011-Moroccan-Constitution-A-Critical-Analysis تاريخ الاطلاع: 2020/02/05، الساعة: 08:30.

3 - إن عدم مسؤولية الملك مستمدة من القاعدة الانجليزية الشهيرة "الملك لا يخطئ" أو «The king can do no wrong» فالملك لا يُسأل لا سياسيا ولا جنائيا، بل ولا يمكن ملاحقته على الإطلاق، ومن طريف ما يقوله الفقه الإنجليزي في هذا الصدد، أنه لو حدث أن قتل الملك بيده وزيرا فإن المسؤولية تقع على عاتق رئيس الوزراء، أما إذا قتل الملك رئيس الوزراء فلا تكون هناك مسؤولية على عاتق أحد. إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 15.

4 - طبقا للفصل (94) من الدستور " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم..".

5 - حيث كان الفصل (23) من الدستور المغربي السابق لسنة 1996 يقضي بأن " شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة".

6 - تلقى الناشط بحركة "20 فبراير" المغربية (عبد الصمد الهيدور) حكما بالسجن مدة (03) سنوات وغرامة مالية قدرت بـ (15) ألف درهم لانتقاده الملك في فيديو قام ببلثه على موقع "يوتيوب". كما حكم بالسجن مدة (18) شهرا على الطالب (وليد بهومان) بتهمة "مهاجمة قيم الأمة المقدسة" وذلك بعد نشره محتوى على "الفيسبوك" يسخر من الملك. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "آلام المخاض: حقوق الإنسان في العالم العربي"، المرجع السابق، ص 342.

7 - جرت العادة في المغرب استعمال مصطلح "الملكية" أو "المؤسسة الملكية" عوض الملك.

8 - علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 43.

وإنما أقر حقيقة متجذرة في التاريخ المغربي، بعكس المؤسسات الأخرى التي يمكن اعتبار أن الدستور هو من أنشأها¹. وعلى هذا الأساس، تحتل الملكية مكانة استراتيجية ومركزية ضمن الهندسة الدستورية والسياسية في المغرب، يتجلى ذلك من خلال خطابها التمجيدي حول ذاتها² الذي ينطلق من بُعد ديني، حيث أنها (أي الملكية) تجعل السلطة السياسية في المغرب مسألة دينية في المقام الأول³، كما تؤكد دائما على طابعها "القدسي" الذي تجد سنده المرجعي في الانتماء إلى آل البيت، الذي شكل إحدى آليات تثبيت وتحصين شرعية الملكية الحاكمة، وهو ما يبرر إقحام النظام السياسي المغربي الدائم للبعد الديني، وإحياء طقوس "البيعة" ذات الجذور التاريخية الإسلامية⁴، والتنصيب على إمارة المؤمنين في صلب الدستور "الملك أمير المؤمنين"⁵، هذا اللقب الذي يخول للملك هامشا واسعا جدا من الصلاحيات، فبموجبه يسهر على حفظ الأمة من كل ما يمكن أن يزيغ بها عن جادة الطريق، ويحيد بها عن تعاليم الإسلام⁶. وعلى هذا الأساس تعد الملكية المؤسسة الدستورية الرئيسية والمحورية ومنبع كل السلطات، كما يتاح لها المشاركة في اختصاصات بقية السلطات وتوجيه أعمالها⁷.

أما عن علاقة الملكية بالأحزاب السياسية المغربية فقد حرصت الملكية منذ الاستقلال سنة 1956 على تكريس هيمنتها على باقي شركاء الفعل السياسي، حيث أن الملك (الحسن الثاني) لم يتردد في مستهل تقلده للحكم في رفض كل شرعيات منافسة قد يدفع بها حزب من الأحزاب لأجل تبرير موقف

1 - علي سلمان صايل، نفس المرجع، ص 29.

2 - في هذا الصدد قال الملك (محمد السادس) أن " الملكية هي التي صنعت المغرب ولولا الملكية لما كان المغرب أبدا". علي سلمان صايل، المرجع السابق، ص 50.

3 - حيث اعتبر الملك (محمد السادس) في خطابه المؤرخ في 20 أوت 1999 السلطة السياسية بأنها: "بيعة الإمامة الشرعية التي تطوق عنقنا وعنقك، موصولة بما سبقها على امتداد أزبد من اثني عشر قرنا، موثوقة السند بكتاب الله وسنة رسوله الكريم ومشدودة العرى إلى الدستور المغربي". كما عبر الملك الراحل (الحسن الثاني) عن السلطة السياسية بأنها "أمانة لا يمكن تفويتها ولا تفويضها". (من خطاب الملك الحسن الثاني إلى الشعب المغربي بمناسبة الاستفتاء على مشروع دستور 1972). يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقارنة أسس الحكم وتجاوزات المسار الانتخابي، ص 04. مقال منشور على موقع "التجديد العربي" بتاريخ 2007/07/29. الموقع الإلكتروني التالي: www.ihc.iq/ihcftp/Research-and-Studies/Electronic.../60.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/01/12 الساعة: 09:44.

4 - أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي "مقاربة لتجربة دستور 1996"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ع 39، ط 01، المغرب، 2002، ص 31.

5 - الفصل (41) من الدستور المغربي: "الملك أمير المؤمنين وحامي حى الملة والدين...".

6 - على سبيل المثال منعت المؤسسة الملكية "الحزب الشيوعي المغربي" سنوات بعد الاستقلال من ممارسة أي نشاط له، وذلك لتبنيه الإيديولوجية (الماركسية-اللينينية) التي لا تتوافق دائما مع مبادئ الإسلام التي تقوم عليها الدولة المغربية. يمينه هكو، المرجع السابق، ص 84-85.

7 - بن يونس المرزوقي (تنسيق محمد مالكي)، الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، أعمال ندوة مراكش 26-28 أكتوبر 1999، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 15، ص 118-119.

سياسي له، أو المطالبة بمسار مخالف لما ترتئيه الملكية، إذ كان الملك الراحل يقول: (إذا كان حزب الاستقلال يرى بأنه هو الذي حرّر المغرب فالملكية ترى بأنها غير مدينة لحزب معين أو فئة معينة)¹. وعليه فإن الأحزاب السياسية في المغرب ليست الأطراف الفاعلة الوحيدة في المجال السياسي وفي التنافس على السلطة، بل إن الملكية هي الفاعل المحوري والأسمى الذي يؤثر في القرارات والتوجهات الأيديولوجية². كما أنها تنأى بنفسها عن الصراعات الحزبية، فهي فوق الأحزاب السياسية كلها وخارج الصراع بين الفرقاء. أما عن التصور الذي ترسمه الملكية لعمل الأحزاب فيرتكز في مضمونه على لازمة "الحزب كدعامة للنظام" ولاختياراته، وكذا لخدمة البلاد والمساهمة في العمل السياسي، ومن ثم يصبح وجود الأحزاب جسرا لتدعيم شرعية النظام³، وهو ما يبرر الرجحان الدائم لكفة موازين القوى السياسية في المغرب لصالح مؤسسة القصر. فالأحزاب السياسية أمام هذا الوضع المُسلّم به، اكتفت بالدور الذي رُسم لها داخل النسق السياسي المغربي، أي الدوران في فلك المؤسسة الملكية والاكتفاء بالتصفيق والإشادة بكل ما يصدر عنها⁴، وحتى إن اختارت المعارضة التي قد تقودها بعض الأحزاب السياسية أو جمعيات المجتمع المدني، فإنها لا تكون معارضة للنظام، بل معارضة من داخل النظام، والتي تندرج ضمن آليات وطرق التسيير والقيادة التي لا تؤثر في تفوق الملك الدائم على باقي القوى السياسية الفاعلة ومن بينها الأحزاب⁵، وتأكيدا على ذلك، نجد أن الخطب التي يلقيها الملك تُستخدَم غالبا كمبادئ توجيهية للأحزاب (وحتى للحكومة)، كما تشكل المرجع الأساسي لعملها ونشاطها، بل وتعتبر المحرك لكل تغيير، والخارطة التي يسير على هديها الجميع⁶.

1 - حيث اعتبر "حزب الاستقلال" رائدا في مواجهة المد الاستعماري منذ تأسيسه رسميا سنة 1943. وقد أضاف الملك (الحسن الثاني) في نفس الخطاب التمجيدي بأن "الملك المظفر (ويقصد هنا الملك محمد الخامس 1955-1961) حينما رجع من منفاه، فإنه لم يأت على عربة حزب ولا حركة معينة، حتى يصير أسيرا لها أو يعطيها كهدية مقاليد الحكم ورقاب المغاربة". يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب، المرجع السابق، ص 04.

2 - M. MOAQUIT « Avec le soutien de Friedrich Ebert Stiftung et traduction : M.Sghir Janjar », L'idéologie des partis politiques marocains et la question de la femme, Association démocratique des femmes du Maroc, Casablanca, Maroc, 2004, P 35. Site web : https://www.fes.org.ma/common/pdf/publications_pdf/Et_adfm/etude_fr/abc_fr.pdf le 15/01/2017. 17:30.

3 - يونس برادة، الملكية والأحزاب في المغرب (مقاربة السياسة الحزبية للملكية)، مقال منشور على المجلة الالكترونية: الحوارات، ع 1595، بتاريخ 2006/06/28، الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68555 تاريخ الاطلاع: 2015/01/15، الساعة: 20:06.

4 - عبد الرزاق بنان فلالي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب وواقع تدجينها، مرجع سابق.

5 - يمينه هكو، المرجع السابق، ص 86.

6 - محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزهروني، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، المرجع السابق، ص 26.

تأسيسا على ما سبق، تتجلى لنا المكانة السامية للملكية وللنظام الملكي في المغرب، مما دفع بالمشروع لمنع مساس الأحزاب السياسية به أو مناقضته، هذا القيد الذي يحمل أيضا شقا جنائيا وهو فعل مُجَرَّم، حيث يعاقب القانون الجنائي المغربي¹ كل من أساء إلى النظام الملكي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من (20) ألف إلى (200) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تُرفع العقوبة إلى الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من (50) ألف إلى (500) ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تمت تلك الإساءة بالوسائل التي تحقق شرط العلنية، مثل الخطب أو الصياح أو التهديدات المُقَوَّه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة المصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة البيع أو التوزيع، أو عن طريق الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية. هذا وقد تعرضت هذه الأحكام للعديد من الانتقادات التي أبداها حقوقيون سواء داخل المغرب أو خارجه، لكونها تُقَوِّض حريات الرأي والتعبير السِّلْمِيِّين.

من هنا نستخلص أنه لا يمكن مطلقا تصور نقد الأحزاب في المغرب للحكم الملكي أو مجادلته أو معارضته أو الدّعوة إلى تغييره²، اعتبارا إلى أن خطابها الانتقادي السِّلْمِي للنظام الملكي، يعد خطابا اجراميا يستوجب العقاب المقرر ضمن القانون الجنائي، فضلا عن ابطال تأسيسها إذا كانت طور الإنشاء، أو حلّها إذا كانت أحزابا معتمدة³، وعليه يُعد النظام الملكي في المغرب الواقع الذي يجب أن ترتضيه الأحزاب السياسية إما كراهة أو طوعا.

1 - الفصل (267 فقرة 05) من القانون الجنائي المغربي.

2 - حتى بالنسبة إلى الحصانة المفترضة لعضو البرلمان المغربي، فإنها لا تحول دون اعتقاله أو محاكمته إذا ما انطوت آراؤه داخل البرلمان على المجادلة في النظام الملكي أو الإخلال بالاحترام الواجب للملك، وفقا للفصل (64) من الدستور المغربي.

3 - المادة (68) من قانون الأحزاب المغربي: "تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي...يهدف إلى المساس بالنظام الملكي..".

خلاصة الفصل الأول.

* إلى هنا نكون قد حاولنا إجمال مختلف الشروط والقيود التي فرضتها قوانين الأحزاب السياسية لكل من الجزائر، المغرب وتونس، ونعني بالقول تلك الشروط المتعلقة بأهداف ومبادئ الحزب وبرنامجه السياسي، وقد قمنا بتجزئتها إلى ضوابط وشروط عامة اشتركت في فرض أغلبها التشريعات الحزبية الثلاث، حيث اعتبرناها منطقية ولا يخرج عنها إلّا مغالٍ أو متطرف، نظرا لكونها تهدف إلى حفظ كيان الدولة وسلامتها ووحدتها، وإلى ضمان تجسيد الممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وإلى ضوابط وشروط خاصة تفرد التشريع الحزبي الجزائري بفرض معظمها، وقد قمنا بمناقشة كل شرط منها على حدى. ومن أهم ما يمكن استخلاصه من الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب في التشريعات الحزبية محل الدراسة:

* تكرار التشريعات الحزبية (خاصة الجزائري والمغربي) لنفس الشروط والضوابط التي نصت عليها الدساتير فيما يخص حق تأسيس الأحزاب، وهو أمر غير مستساغ، حيث يعد من سوء الصياغة التشريعية تكرار القانون -والنقل الحرفي أحيانا- لما ورد بالدستور. مثاله المادة (08) من قانون الأحزاب الجزائري والمادة (04) من قانون الأحزاب المغربي، هاتين المادتين اللتين أثارتا جدلا بشأن سقوطهما في نوع من الحشو والحشر، وكذا الغموض وعدم الدقة أحيانا، مما يفسح المجال للتأويلات الكثيرة والمتضاربة. خلافا للمشرع التونسي الذي اتّسم بنوع من البساطة في صياغته للشروط الواجبة لتأسيس الأحزاب، والتي لم تخرج عن ضرورة احترام القيم والمبادئ الديمقراطية كتكريس التداول السلمي على السلطة، واحترام حقوق الإنسان والشفافية..

* المبالغة في وضع الممنوعات والمحظورات ورسّ القيود والشروط اللازمة لنشأة الحزب السياسي، بشكل بدت من خلاله الأحزاب أنها ذلك الشر الذي لا بد منه، أو أنها ذلك الممر الإجباري وغير المحبّب لتكريس التعددية وإحلال النظام الديمقراطي، خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري الذي حشد في مادة لوحدها (المادة 08) العديد من القيود والموانع التي تكفي الفقرة الواحدة منها لأن تشكل حائط سدّ في وجه الراغبين في إنشاء الأحزاب، هذا فضلا عن كثرتها، فإنها صيغت في مجملها في شكل تعبيرات وصيغ فضفاضة وغامضة أحيانا، ما يجعلها تستعصي عن الضبط القانوني السليم. ونفس الأمر ينطبق على المادة (04) من قانون الأحزاب المغربي التي وضعت شروطا وقيودا غير دقيقة تحتمل عدة تأويلات.

* لوحظ أيضا من الشروط الموضوعية التي أقرتها التشريعات الحزبية للدول المغاربية الثلاث:

- تخوف المشرع المغربي من تصاعد مدّ التيارات الدينية والجهوية، والذي بدا من خلال منع قيام الأحزاب على أساس ديني وجهوي.
- توافق التشريعات الحزبية الثلاث على مسألة نبذ العنف والتعصب ومنع استخدامه أو الدعوة إليه من قبل الأحزاب السياسية.
- تركيز المشرع التونسي على وضع الشروط الموضوعية التي ترمي لتكريس الممارسة الديمقراطية على غرار التعددية والشفافية والمساواة واستقلال القضاء واحترام حقوق الانسان.
- تناول المشرع الجزائري لحق تأسيس الأحزاب بحساسية مفرطة وتخوف وحرص شديدين، يظهر ذلك في عدة مواضع (أجملناها خاصة في المبحث الثاني من هذا الفصل) تعدّى فيها الاعتبارات الموضوعية إلى النظرة الذاتية الضيقة التي تُخفي وراءها خلفيات سياسية أكثر منها قانونية. ورغم أن تخوف المشرع وحرصه المبالغ فيه يمكن ارجاعه للأزمة الدامية والأليمة التي عاشتها الجزائر بعد فتح المجال التعددي، وعدم تقييد الممارسة الحزبية تقييدا صارما، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الإطار القانوني الحالي للأحزاب يُفصح عن النية المسبقة للتضييق على الأحزاب وعرقلة عملية تأسيسها.

الفصل الثاني

الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية.

تعتبر العضوية في الأحزاب السياسية شكلا أو درجة من درجات المشاركة السياسية¹، يؤدي الفرد من خلالها دورا في المجال السياسي، وتكون له فرصة المشاركة في وضع الأهداف العامة وممارسة السلطة داخل مجتمعه.

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون عبارة ووصف "عضو" في الحزب السياسي يختلف من مجتمع سياسي لآخر. كما أن علاقة الفرد بالحزب تكون على أشكال متعددة تختلف على حسب درجة مساهمته، ووفقا للدور الذي يؤديه كل عضو من الأعضاء المنتمين إلى ذلك الحزب، من ناخب إلى متعاطف ومنتسب ومناضل:

* **الناخبون Les électeurs**: هم الأشخاص الذين يُدلون بأصواتهم في العملية الانتخابية سواء كانوا أعضاء منتمين لحزب من الأحزاب أو من عموم الجمهور، علما أن المعيار الذي نقيس به قوة الحزب من ضعفه ومدى تمتعه بالتأييد والترحيب من قبل الجماهير، يتمثل فيما تفرزه الانتخابات من نتائج.

* **المتعاطفون Les sympathisants**: أو كما يطلق عليهم بـ "المُحبِّين" هم أكثر الأشخاص ميولا وانجذابا للحزب ولأفكاره ومبادئه، وللايديولوجية التي ينتهجها، فإذا كان الناخب والمتعاطف كلُّ يُدلي بصوته في العملية الانتخابية، فإن المتعاطف يعد أكثر قربا منه للحزب، لأنه يعلن ويجاهر بموافقه وتفضيله له، ويعبر عن ذلك فعليا من خلال مساندته للحزب والدفاع عن مبادئه، وتقديم الخدمات

¹ - قام كل من "ميخائيل روش" و"فيليب ألتوف" بترتيب درجات المشاركة السياسية من الأقوى إلى الأضعف وفقا للآتي:

- 1/ تقلد منصب سياسي أو إداري.
- 2/ السعي نحو منصب سياسي أو إداري.
- 3/ العضوية النشطة في التنظيم السياسي.
- 4/ العضوية السلبية في التنظيم السياسي.
- 5/ العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.
- 6/ العضوية السلبية في التنظيم شبه السياسي.
- 7/ المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة، وفي الندوات والمظاهرات.... الخ.
- 8/ الاهتمام العام بالسياسة.
- 9/ التصويت.

الملاحظ من هذا الترتيب أن المهام الأولى (تقلد منصب سياسي أو إداري، السعي نحو منصب سياسي أو إداري) تمثل أقصى درجات المشاركة، ثم يأخذ مستوى المشاركة في الهبوط والتناقص إلى أن يصل إلى أسفل القاعدة وهو التصويت. حسام حكيم، العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية "حالة جبهة التحرير الوطني"، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 142-143.

المادية والمعنوية له كالقيام بالدعاية والترويج للحزب. ورغم ذلك يبقى المتعاطف في درجة أدنى من المنتسب، لأنه لم يرتبط بالحزب بصفة رسمية من خلال التعهد الخطي والاشتراك المنتظم¹.

* **المنتسبون Les adhérents**: المنتسب للحزب هو الوصف الدارج لكل عضو في الأحزاب الأوروبية الأخذة بنظام الانتساب، الذي يقتضي دفع الاشتراكات والتعهد أو التوقيع الخطي من المنتسب كأساس للعضوية الكاملة في الحزب، وهذا هو المعيار المحدد والدقيق للتمييز بين هذا العضو المنتسب وغيره من المتعاطفين، حيث أن الحزب قد يقبل غير المنتسب دون توقيع خطي منه، إلا أن هذا الانتماء يفتقد للصفة الرسمية².

* **المناضلون Les militants**: فئة المناضلين في الحزب هم الأشخاص الذين يتولون مهمة سير الكيان الحزبي على نحو مضطرب يسوده الانضباط والالتزام، كما يقدمون للحزب الدعم المادي والمعنوي المطلوب، ويكون الاعتماد كلياً على هذه الفئة لتنفيذ برنامج الحزب وسياساته وخطته التي يضعها قادته، فالقادة هم القلة القليلة المخططة، أما المناضلون فهم المنوط بهم تجسيد تلك الخطط على أرض الواقع. ويتجلى النضال الحزبي في عدة تجليات كتقديم الدعم المالي والمعنوي للحزب، نشر مبادئه وأفكاره وبرنامجه، القيام بالدعاية الإعلانية له، حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها، تجهيز الحملات الانتخابية وعقد الصفقات السياسية³.

إذا كان الانتماء للأحزاب السياسية يمثل حقاً مشروعاً يكفله الدستور والقانون لكافة المواطنين، بهدف ممارسة النشاط الحزبي وتفعيل مشاركتهم السياسية، فإن هذا الحق يحتاج إلى تأطير قانوني وضبط وتنظيم لشروطه وأحكامه. وهو ما قامت به تشريعات الأحزاب الثلاث المشمولة بالدراسة (في الجزائر، المغرب وتونس) والتي وضعت ضوابط وشروطاً للعضوية في الأحزاب السياسية، وهي ضرورية وملزمة يؤدي غيابها أو تخلف إحداها إما إلى عدم قبول تأسيس الحزب ورفض اعتماده، وإما إلى رفض انخراط الأفراد في الحزب غير المتوفرة فيهم الشروط القانونية.

من هنا سيتم ضمن هذا الفصل دراسة وتحليل الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين هم أعضاء في الحزب السياسي، ونعني بهؤلاء الأشخاص الأعضاء المؤسسون للحزب وكذا المناضلون فيه. حيث أن

¹ - نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 110.

² - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

³ - بلال أمين زين الدين، نفس المرجع.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

التشريعات الحزبية الثلاث قد اتفقت على التمييز بين العضو المؤسس للحزب وبين المنخرط فيه، ووضعت شروطا لكلهما (المبحث الأول).

كما استثنت بعضا من الفئات والأشخاص من العضوية في الحزب السياسي، أي من حق التأسيس أو المشاركة في تأسيس الحزب، وكذا من حق الانخراط فيه (المبحث الثاني)، إما حرمانا دائما من ممارسة النشاط الحزبي أو منعا مؤقتا.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمؤسسي الحزب وبالمنخرطين فيه.

من المفترض أن التمتع بالحقوق الفردية لا يتطلب توافر شروط معينة، فهي مكفولة لجميع الأفراد على حدّ سواء، بينما تستوجب الحقوق السياسية توافر شروط معينة في ممارستها كالجنسية والسّن القانونية المطلوبة، والتمتع بالأهلية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ومنها حق إنشاء الأحزاب، حيث أشارت التشريعات الحزبية في كل من الجزائر والمغرب وتونس من جهة للشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في تأسيس حزب سياسي (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى للشروط التي يجب أن يستوفها المنخرطون فيه (المطلب الثاني)، كما تطرقت تلك التشريعات لمسألة تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمؤسسي الحزب السياسي.

قامت المادة (17) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 بتعداد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي والتي تشمل:

- " أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا بالغين سن (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم اعتبارهم..".

كما نصت عليها المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 من خلال "يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، ومُسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها".

في حين أكد الفصل (06) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 على أن "يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريته التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة". ومن هنا سيتم تناول الشرط المتعلق بالجنسية (الفرع الأول)، ثم الشرط المتعلق بالسّن (الفرع الثاني)، يليه شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشرط المتعلق بالجنسية.

إن أول ما يميّز الحقوق السياسية أن ممارستها قاصرة على المواطنين دون الأجانب، لارتباطها بسلطة الحكم في الدولة، ومن ثم لا ينبغي أن يتمتع بها أو يُمارسها غير الوطنيين المتمتعين بالجنسية¹.

أما فكرة الجنسية في أبسط مدلولاتها فهي انتماء الشخص إلى دولة ما وتابعتها لها، وبذلك تُعبر الجنسية عن تلك الرابطة السياسية والقانونية التي تصل الفرد بدولته، كما تعد ترجمةً لرابطة اجتماعية بينهما قائمة على الشعور الوطني، الذي يتولد من عناصر موضوعية كوحدة اللغة والتاريخ والمصالح المصيرية، ويستتبع ذلك اعتبار الجنسية معياراً للتمييز بين شعب الدولة وسكانها وبين الوطنيين والأجانب، وما ينجر عن ذلك من تباين واختلاف في الحقوق والالتزامات التي تمنحها أو تفرضها الدولة²، من ذلك حق إنشاء وتأسيس الأحزاب السياسية الذي تفرض ممارسته تمتّع الشخص المؤسس بجنسية البلد الذي ينظم الأحزاب، وهو شرط منطقي ومقبول، إذ لا يُتصور السماح للأجانب بالانتماء للأحزاب ليؤول بهم المآل للعمل في السياسة وبلوغ مناصب السلطة والحكم، تلك المناصب التي ينبغي أن تكون قاصرة على المواطنين³. وعلى هذا الأساس اتجهت التشريعات المغربية الثلاث إلى اشتراط تمتع الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي بجنسيات بلدانهم.

* المادة (2/17) من القانون العضوي رقم 04-12: "أن يكونوا من جنسية جزائرية.."

* المادة (05) من القانون التنظيمي رقم 29.11: "أن يكونوا ذوي جنسية مغربية.. كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها".

¹ - سعيد لوافي، المرجع السابق، ص 14.

² - أحمد عبد الحميد عشوش، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ص 05-08، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.olc.bu.edu.eg/olc/images/422pdf تاريخ الاطلاع: 2016/12/14، الساعة: 15:55. وأيضاً: صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق جامعة سطيف 2، ص 02 وما بعدها. منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: Dspace.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع: 2016/12/14، الساعة 18:20.

³ - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 550.

* الفصل (06) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87: "يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريته التمتع بالجنسية التونسية..".

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بالاشتراط في العضو المؤسس للحزب السياسي تمتعه بالجنسية الجزائرية، وبذلك يكون قد ساوى بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية، كما لم يشترط مرور مدة زمنية محددة على تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

علما أن الفقرة المتعلقة بشرط الجنسية كان المجلس الدستوري قد أعاد صياغتها، وذلك بمناسبة مراقبته مدى مطابقة القانون العضوي رقم 04-12 للدستور¹، حيث كانت الفقرة الأصلية التي صادق عليها البرلمان تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس، غير أن المجلس الدستوري أعاد صياغتها اعتبارا إلى أن المشرع الجزائري باشتراطه الجنسية الأصلية يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس أن فصل فيه، وذلك بمناسبة مراقبته مدى مطابقة الأمر رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، وكان قد أقرّ بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور الجزائري²، مؤكدا في الوقت ذاته بأن آراءه وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن ومرتبعة لآثارها، طالما أن الأسباب التي استند عليها في منطوقها لا زالت قائمة، ولم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

حيث كانت المادة (01/13) من الأمر رقم 09-97 المعتبرة غير دستورية، تشترط في العضو المؤسس للحزب السياسي الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل³، وقد اعتبر المجلس أن في ذلك تضيقا على حق إنشاء الأحزاب الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة (01) من المادة (42) منه، وأن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أما القانون الذي تقضي به المادتان (29) و(31) من الدستور، واعتبارا أيضا إلى أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، طبقا للمادة (15) من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية⁴، هذا الأخير الذي لم يُقيد هذا الحق إلا

¹ - رأي م. دس رقم (01/ ر. م. د / 12)، مؤرخ في 08 يناير 2012، ج. ر ع 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

² - رأي م. دس رقم (01 ر. أ. ق عض / م. د)، مؤرخ في 06 مارس 1997، ج. ر ع 12، صادرة بتاريخ 1997/03/06.

³ - يرجع تشدد المشرع الجزائري بشأن شرط الجنسية، واشتراطه مرور (10) سنوات على مُكتسبها حتى يتمكن من تأسيس حزب سياسي إلى الظروف التي أحاطت بوضع قانون الأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09-97، والتي كان يسودها التخوف على الساحة السياسية من تكرار التجربة السابقة، لذا ظهر جليا سعي المشرع لتقييد ممارسة حق تأسيس الأحزاب، من خلال إقامته الحواجز ومحاولته غلق كل المنافذ. سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج. ر ع 105، صادرة في 18 ديسمبر 1970.

بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية، والذي لا يجوز أن تُسند إليه نيابة انتخابية إلا بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس¹. وبعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005²، أبقى هذا الأخير على الحكم الذي جاء ضمن المادة (15) المتعلق بالمساواة بين الجزائريين الأصلاء والمكتسبين لها في جميع الحقوق مدنية كانت أو سياسية، أما الحكم المتعلق بانتفاء حق المتجنس في أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور (05) سنوات من تجنسه، فقد تم إلغاؤه بموجب المادة (16) من تعديل سنة 2005.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن يتعلق بمزدوج الجنسية، أي ذلك الشخص الذي يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية، فهل يكون له الحق في تأسيس حزب سياسي؟

بخصوص هذه المسألة كان الأمر رقم 09-97 قاطعا، حيث حُجرت المادة (02/13) منه على العضو المؤسس أن يكون حائزا لجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، في حين أن قانون الأحزاب الحالي رقم 04-12، وبالرغم من خُلُوه من قيد كهذا، إلا أنه في الوقت ذاته لم يمنع ذلك صراحة، بالتالي تبقى مسألة ازدواج الجنسية مسألة جائزة، حيث يكفي أن يقدم العضو المؤسس الجنسية الجزائرية ويدرجها ضمن ملف التصريح التأسيسي. وهنا لا يمكن صراحة إخفاء التوجس والقلق بشأن المؤسسين والقيادات الحزبية مزدوجة الجنسية من أن يكون لها ولاءات أجنبية خارجية قد تكون معادية لمصالح الجزائر، خصوصا إذا وصلت تلك القيادات إلى مواقع السلطة والحكم³، وعليه كيف يمكن التحقق من ولاء الشخص مزدوج الجنسية ؟

بانتقالنا إلى **المشرع المغربي** نجد أنه قد اشترط في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، دون الإشارة إلى كونها أصلية أو مكتسبة، غير أنه كان واضحا بشأن مزدوجي الجنسية، حيث أقر لهم صراحة بالحق في تأسيس الأحزاب وتسييرها، بتركه الباب مفتوحا أمام المغاربة الحاملين لجنسية دولة أخرى، ولكن شرط عدم تحملهم لأية مسؤولية سياسية في الدولة الأخرى الحاملين لجنسيتها.

¹ - (المادة 16) من الأمر رقم 86-70.

² - الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر ع 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 86-70.

³ - عادل رزقي، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 1، ص 421.

وقد رتب الفصل (16) من الظهير الشريف رقم 1.58.250 المتضمن قانون الجنسية المغربية المعدل¹ آثارا على اكتساب المتجنس بالجنسية المغربية، تتمثل في تمتعه ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية، ماعدا الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها ضمن الفصل (17) والمتمثلة في:

* عدم جواز إسناد المتجنس وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بها التمتع بالجنسية المغربية.

* عدم الجواز له أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية، وذلك طيلة الخمس (05) سنوات منذ تاريخ تجنسه.

الحقيقة أن هذا الحجر الأخير يثير إشكالا بالنسبة للمتجنس بالجنسية المغربية والراغب في تأسيس حزب سياسي، لأنه بالعودة إلى المادة (01/05) من قانون الأحزاب المغربي نجد أنها تشترط في العضو المؤسس والمسير للحزب، فضلا عن تمتعه بالجنسية المغربية، أن يكون مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة، ما يفيد أنه ليس بإمكان المتجنس بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التي تلي تجنسه، أن يكون عضوا مؤسسا أو مسيرا لحزب سياسي، ما دام ليس بإمكانه التسجيل في القوائم الانتخابية حسبما جاء ضمن الفصل (17) من قانون الجنسية المذكور أعلاه، ما عدا إذا أُعفي المتجنس من هذا القيد بموجب الظهير الذي خوله الجنسية، أو بموجب المرسوم في حال خُولت له الجنسية المغربية بموجب مرسوم، وذلك طبقا لأخرفقرة من الفصل (17) من الظهير رقم 1.58.250.

غير أنه بالاطلاع على المادة (07) من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية لسنة 2011² نجد أنها تضمنت الأشخاص والفئات المستثناة من القيد في اللوائح

¹ - الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، ج. ر ع 2395، بتاريخ 19 شتمبر 1958، معدل بالقانون رقم 62.06، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80، بتاريخ 23 مارس 2007، ج. ر ع 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007. معدل أيضا بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223، الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج. ر ع 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

² - القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج. ر ع 5991، المغير والمتمم بالقانون رقم 10.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28، الصادر في 23 مارس 2021، ج. ر ع 6975، بتاريخ 05 أبريل 2021. =

الانتخابية العامة، إلا أنها لم تنص على منع فئة المتجنسين بالجنسية المغربية، في حين أن المادة (40) من ذات القانون نجدها تجيز للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر، أو الأجانب الذين أقرت بلادهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، تجيز لهم القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب، وذلك بناء على طلبهم، شرط اثبات اقامتهم الفعلية في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، وكذا تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية في بلدانهم الأصلية (المادة 41). ومن هنا لم يحسم هذا القانون صراحة مسألة منع المُتجنسين بالجنسية المغربية من القيد في اللوائح الانتخابية خلال الخمس سنوات التي تلي تجنسهم. غير أننا نقول بأنه مادام سُمح للأجانب المقيمين بالمغرب لمدة تزيد عن خمس سنوات القيد في اللوائح الانتخابية، رغم عدم توفرهم على الجنسية المغربية¹، فالأولى أن يُسمح بذلك للمُتجنسين بعد مرور نفس المدة الزمنية.

وبمناسبة رقابة المجلس الدستوري المغربي لدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية مع الدستور² أقرباً أن الشروط التي فرضتها المادة (05) على المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي، هي نفسها الواجب توافرها في كل مواطن أو مواطنة لممارسة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات، طبقاً للفصل (30) من الدستور، وأنها تستجيب لما ينص عليه فصله السابع من أن الأحزاب تساهم في "التعبير عن إرادة الناخبين"، مما يستلزم أن يكون مؤسسو ومسيرو الأحزاب السياسية هم أنفسهم مسجلين في القوائم الانتخابية.

أما بخصوص اشتراط الفقرة (02) من المادة (05) عدم تحمل العضو المؤسس أو المسير لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحمل جنسيتها، فيبرره ما يترتب عن الجمع بين المسؤوليات السياسية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة ومتعارضة، وعليه ارتأى المجلس الدستوري أن هذا

= راجع أيضاً: الظهير الشريف رقم 1.11.158، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، ج. ر ع 5979، بتاريخ 19 سبتمبر 2011، المغير والمتمم بالقانون رقم 74.11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167، ج. ر ع 5987 مكرر، بتاريخ 18 أكتوبر 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.14.191، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2014، بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج. ر ع 6316، مؤرخة في 11 ديسمبر 2014.

¹ - " يراد بالأجانب في مدلول هذا القانون الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم": المادة (01) من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196، بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج. ر ع 5160.

² - قرار م. دس المغربي رقم (818/11 م. د) مؤرخ في 20 أكتوبر 2011، ملف عدد (11/1172)، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المغربية: <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818> تاريخ الاطلاع: 2018/09/04، الساعة: 11:23.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

الشرط لا يتعارض مع حق تأسيس الأحزاب، ولا ينتقص من حقوق المواطنة المضمونة للمغاربة المقيمين بالخارج بموجب الفصل (17) من الدستور¹.

ومن أجل التوضيح أكثر فإنه بالنسبة إلى المغاربة ذوي الجنسية المغربية الأصلية: لا جدال بشأن ممارستهم حق تأسيس الأحزاب أو تسييرها، مادام أنهم بالنتيجة مقيدون في اللوائح الانتخابية العامة. أما بالنسبة إلى **المتجنسين**: فليس بإمكانهم التسجيل والقيّد في تلك اللوائح الانتخابية طيلة الخمس (05) سنوات التي تلي تجنّسهم، وهي المدة نفسها التي لا يمكن خلالها قبولهم كأعضاء مؤسسين أو مسيرين لحزب سياسي ما، إلا بعد انصرام مدة الخمس سنوات وتسجيلهم في اللوائح الانتخابية العامة. وأخيرا بالنسبة إلى **المغاربة الحاملين لجنسية دولة أخرى**: هم أيضا لا جدال بشأن ممارستهم حق تأسيس وتسيير الأحزاب، ولكن شرط عدم تحملهم لأية مسؤولية سياسية في تلك الدولة الأخرى التي يحملون جنسيتها.

ننتقل إلى **المشرع التونسي** الذي اشترط من خلال الفصل (06) من مرسوم الأحزاب السياسية في مؤسسي الحزب ومسيريه، تمتعهم بالجنسية التونسية، وبالتالي يستوي في ذلك أكانت أصلية أم مكتسبة، أو حتى إذا كان العضو المؤسس مزدوج الجنسية، ما يسمح للعديد من التونسيين الحاملين لجنسيات أخرى إلى جانب الجنسية التونسية، الحق بإنشاء الأحزاب.

ونشير إلى أن المشرع التونسي بهذا الحكم قد خفّف من الشروط المتعلقة بجنسية العضو المؤسس والمسير، مقارنة بما تضمنه قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 الذي كان يشترط في مؤسس الحزب ومسيره التمتع بالجنسية التونسية دون سواها منذ عشر سنوات على الأقل²، وعليه إما أن تكون الجنسية التونسية الأصلية لوحدها، أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل ولوحدها كذلك، مما يعني ضرورة التنازل عن الجنسية الأخرى.

بالنسبة للمتجنّس بالجنسية التونسية نجد الفصل (24) من مجلة الجنسية لسنة 1963 المعدلة³ نص على تمتع الشخص المتجنّس بالجنسية التونسية بجميع الحقوق التي يتمتع بها التونسي، وذلك ابتداء من تاريخ اكتسابه لها، مع بعض الاستثناءات أو التحاير التي جاءت ضمن الفصل (26)

¹ - قرارم. دس المغربي رقم (818/11 م. د)، نفس المرجع.

² - الفصل (07) من قانون الأحزاب السياسية عدد 32 لسنة 1988.

³ - المرسوم عدد 06 لسنة 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المؤرخ في 28 فيفري 1963، ر. ر. 11، الصادر بتاريخ 05 مارس 1963 (نسخة مراجعة ومحينة يوم 09 فيفري 2017)، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل التونسية: <https://www.justice.gov.tn/index.php?id=319> تاريخ الاطلاع: 2018/09/05، الساعة: 14:47.

من ذات المجلة، والتي شملت عدم إسناد المُتجنّس وظيفة أو نيابة بالانتخاب، كما لا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة للترسيم بالقوائم الانتخابية، ولا يمكنه أيضا شغل وظيفة شاغرة في الإطارات التونسية، وذلك طيلة الخمس (05) سنوات بدءا من تاريخ التجنس¹، في حين نص الفصل (27) من المجلة على إمكانية رفع كل تلك التحاير أو بعض منها، إما بناء على تقرير معلل يحرره كاتب الدولة للعدل، وإما ضمن أمر التجنس نفسه أو بموجب أمر لاحق.

إن عدم إمكانية السماح للمتجنّس أن يكون ناخبا طيلة الخمس سنوات التي تلي تجنسه، يستتبع عدم إمكانية تأسيسه حزب سياسي أو تسييره خلال تلك المدة، اعتبارا لاشتراط مرسوم الأحزاب (الفصل 06) في مؤسس ومسير الحزب تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، ومنها طبعا حق الانتخاب. زيادة على ذلك، يكون من غير المعقول السماح للمتجنس بتأسيس حزب سياسي وتسييره، في الوقت الذي يُحرّم فيه من حق الانتخاب، بالرغم من أن هذه المسألة لم يوضحها صراحة لا مرسوم الأحزاب التونسي الحالي، ولا مجلة الجنسية ولا حتى المجلة الانتخابية².

في الأخير نقول بأن شرط الجنسية في حدّ ذاته لا يثير أي خلاف، إلا أن مسألة التفرقة بين الوطنيين بالأصل والوطنيين بالتجنس يجب أن تُدرّس بحزم وبعناية، لاسيما بالنسبة للدول التي تتساهل بشأن منح التجنس على نطاق واسع، كما يجب التعقّل وإعادة النظر بشأن السماح للمتجنسين ومزدوجي الجنسية بممارسة الحقوق السياسية، على رأسها حق تأسيس وتسيير الأحزاب. فالأجدر -من وجهة نظرنا- اشتراط الجنسية الأصلية دون سواها في العضو المؤسس والمسير للحزب السياسي، لأنه غالبا ما يُفترض في الأشخاص المتجنّسين ومزدوجي الجنسية قوميّتهم المنقوصة وللاؤهم المشكوك فيه. أما إذا ما قرر المشرع فتح المجال للمتجنّسين لممارسة حق تأسيس الأحزاب من باب تشجيع الممارسة الحزبية وتوسيعها، فلا يجب السماح بذلك مباشرة، وإنما اشتراط مرور مدة زمنية لا

¹ - إن المدة الزمنية التي قد يُسقط فيها المشرع بعضا من الحقوق عن المتجنس، يمكن اعتبارها فترة تجريبية للتأكد من مدى اندماجه الحقيقي في المجتمع، وكل مشرع ونظريته في تقدير تلك الفترة الزمنية التي قد تكون خمس أو سبع أو حتى عشر سنوات.

² - بالاطلاع على المجلة الانتخابية التونسية لسنة 2014 (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ع 42، بتاريخ 27 ماي 2014، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ر. ع 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022، والمنقح بالقانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024، المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، ر. ع 118، بتاريخ 28 سبتمبر 2024) نجد أن الفصل (06) منها لم يدرج ضمن قائمة الأشخاص الممنوع عنهم الترسيم بسجل الناخبين حالة الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية، وذلك خلال الخمس سنوات من تاريخ تجنسه.

كذلك الأمر بالنسبة لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسنة 2017 (القرار عدد 06 لسنة 2017، المؤرخ في 11 أفريل 2017، المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، ر. ع 35، بتاريخ 02 ماي 2017) لم يذكر الفصل (13) منه فئة المتجنسين من ضمن الأشخاص الممنوع عنهم الترسيم بسجل الناخبين خلال مدة محددة.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

بأس بها على اكتساب الجنسية المطلوبة، حتى يتوافر لدى المتجسّس الشعور بالانتماء، ومن جانب آخر يتم التحقق من ولائه للدولة التي اكتسب جنسيتها، واندماجه الفعلي في المجتمع، وتعايشه الحضاري والسّلمي مع أفرادها.

أما بالنسبة إلى مزدوجي الجنسية فيجب أن يعاد النظر في منحهم حق تأسيس الأحزاب وتسييرها بناء على عدة اعتبارات:

* اعتبارا إلى أن الأحزاب السياسية تعد مشتلة حقيقية لإطارات المستقبل، وأهم جسر لبلوغ مناصب الحكم والقرار والمسؤولية والقيادة في الدولة، مما يستتبع إمكانية وصول الشخص مزدوج الجنسية لمراكز سياسية حسّاسة في الدولة، ومن هنا يمكن التساؤل حول ما إذا كان للشخص الواحد الولاء ذاته للدولتين الحامل لجنسيتهما؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي، يكون من باب أولى الحرص على ضمان ولاء وانتماء مؤسس الحزب للدولة الواحدة التي يحمل جنسيتها، واستبعاد شبهة الولاء للدولة الأجنبية الأخرى، وما قد ينجر عنه من احتمالٍ لزعة وحدة وأمن وسلامة الدول التي تحرص الدساتير والتشريعات الحزبية على حمايتها وصونها.

وفي هذا السياق يجدر التنويه إلى أن اشتراط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية بالنسبة لمؤسسي الحزب، بغض النظر عما إذا كانت لوحدها أو كانت إلى جانب جنسية أخرى، قد فقد فاعليته أمام التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف في المادة (63 فقرة 02 و03) شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها عند تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، وقد أحال على القانون تحديد قائمة هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية¹. مما يعني أننا قد أصبحنا أمام حكمين: حكم قانون الأحزاب الذي يمنح لمزدوجي الجنسية حق تأسيس الأحزاب، وحكم الدستور الذي يحرمهم من تقلد الوظائف السياسية العليا في الدولة، والذي هو الأولى بالتطبيق باعتباره القانون الأساسي في الدولة وأسمى النصوص القانونية². ومع هذا وذاك، يظل إمكانية التنازل عن الجنسية الأجنبية أمرا متاحا بهدف تولي تلك الوظائف العليا في الدولة، باستثناء منصب رئيس الجمهورية الذي تمنع المادة (87) من الدستور على الشخص الذي سبق أن تجنّس بجنسية أجنبية الترشح له.

¹ - القانون رقم 01-17، المؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج. ر ع 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

² - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 122-123.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

* اعتبار آخر يتعلق بالإشكالات التي يثيرها التطبيق العملي لمزدوجي الجنسية حال ارتكابهم ما يخالف القوانين الوطنية، وعدم اعتبار تلك الأفعال المرتكبة مخالفات قانونية في الدولة الثانية التي يحملون جنسيتها، وهو ما يسمح للعضو المؤسس الإفلات من العقاب إذا ما لجأ لحماية الدولة الأخرى الحامل لجنسيتها، خاصة إذا كان تشريع هذه الأخيرة لا يسمح بتسليم مواطنها لدولة أخرى لأجل محاكمتهم¹.

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالسن.

من الطبيعي أن يتم تحديد سن معينة كضمان لكفاية النضج والخبرة والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية، لاسيما تأسيس وتسيير حزب سياسي، ومن الطبيعي أيضا أن يختلف تقدير سن البلوغ السياسي من دولة لأخرى، وفقا لظروفها الخاصة وإرادة المشرع ونظراته التقديرية²، وعلى هذا نجد أن التشريعات الحزبية محل الدراسة قد اختلفت حول تحديد السن القانونية التي يُسَمَح فيها للشخص بتأسيس حزب سياسي أو تسييره.

بالنسبة إلى المشرع الجزائري اشترط بموجب المادة (03/17) من القانون العضوي رقم 04-12 في العضو المؤسس للحزب السياسي بلوغه سن (25) سنة على الأقل، وهي نفس السن التي اشترطها كل من القانون رقم 11-89 والأمر رقم 09-97 في العضو المؤسس للحزب السياسي³.

ما يمكن التنويه له بخصوص هذه المسألة هو التباين الواضح واختلاف السن المطلوبة في العضو المؤسس لحزب سياسي عن: سن الرشد القانوني المحددة بسن تسعة عشر (19) سنة وفقا للمادة (40) من القانون المدني الجزائري⁴، وسن الرشد السياسي أو الانتخابي المحددة بسن ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، حسب ما حددته المادة (50) من الأمر رقم 01-21 المتضمن

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 230-231، وأيضا: بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 81-82.

² - كانت المادة (06) من قانون الأحزاب السياسية الأردني عدد 16 لسنة 2012 تشترط في المؤسس إكماله الحادية والعشرين (21) من عمره، غير أنه تم تعديلها سنة 2015 بموجب القانون عدد 39 فأصبحت السن القانونية التي تُشترط في العضو المؤسس هي سن ثمانية عشر (18) سنة (المادة 06 بند 02). أما قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 (ج. ر ع 4383، بتاريخ 2015/10/12) فتشترط المادة (09) منه إتمام الشخص المتقدم بطلب تشكيل حزب الخامسة والعشرين (25) من العمر. اشترطت أيضا المادة (08) البند (02) من المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011 المتضمن قانون الأحزاب السياسية في سورية سن (25) سنة من العمر في العضو المؤسس.

³ - المادة (03/19) من القانون رقم 11-89، والمادة (03/13) من الأمر رقم 09-97.

⁴ - الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر ع 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07، الممضي بتاريخ 13 مايو 2007، ج. ر ع 31، صادرة بتاريخ في 13 مايو 2007.

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹. علما أن سن الرشد القانوني أو المدني هي السن التي يحظى بها الفرد بصلاحيات ممارسة شؤونه الخاصة، أما سن الرشد السياسي فهي السن التي يصبح بموجبها الفرد مؤهلا لممارسة حقوقه السياسية، بداية من حق الانتخاب، والتي تختلف من دولة إلى أخرى².

إن رفع المشرع للسن المطلوبة في مؤسس الحزب، وتمييزها عن الأعمار الخاصة بممارسة الحقوق المدنية أو ممارسة حق الاقتراع، لا شك أنه نابع عن وعيه بأهمية تأسيس الأحزاب، وإدراك منه بأن العمل السياسي الجاد يتطلب لا محالة حدًا أدنى من الرصانة والتعقل والتجربة والنضج السياسي³، وكذا إظهار القدرة على حسن التصرف وتحمل المسؤولية عند القيام بعملية تأسيس حزب. لذا افترض المشرع في الشخص البالغ سن (25) سنة حصافته وجدّيته واتزانه الفكري، وكذا مسؤوليته ووعيه التام بما هو مقدم عليه سياسيا اتجاه الحزب واتجاه الوطن وقضايا الشعب.

أما فيما يخص سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية، نجد أن المشرع قد انتهج بشأنها سياسة الانفتاح وتحفيز الطاقات الشابة لولوج المجالس الشعبية، من خلال اشتراطه سن (23) سنة⁴، والتي هي أقل من السن المطلوبة لتأسيس حزب سياسي. وفي المقابل يرى البعض أن المدرسة الحزبية هي الأولى بتطبيق هاته السياسة، اعتبارا إلى أن الأحزاب تعد بصدق مدرسة للتربية المدنية والنضال السياسي⁵، والفضاء الأمثل لتنظيم وتمارين الشباب الذي يشكل الخزان الرئيسي للعمل الحزبي والجمعوي، واعتبارا أيضا إلى أن مسؤولية تمثيل المواطنين هي أثقل من مسؤولية تشكيل حزب سياسي⁶، علما أن هذه المسؤولية الأخيرة ستصقلها لا محالة خبرة الممارسة الحزبية وثقة القيادة والعمل والتسيير السياسي، وعليه كان من المفروض على المشرع تحديد سن التأسيس بـ (23) سنة وسن الترشح للمجالس الشعبية بـ (25) سنة (أي العكس)، أو على الأقل خفض سن التأسيس إلى سن (23) سنة حتى تتساوى وتنسجم مع سن الترشح للمجالس الشعبية.

1 - الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج. ر ع 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

2 - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 159.

3 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 89.

4 - المادة (184) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - أحسن رابعي، المرجع السابق، ص 198.

6 - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 173.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

وفي السياق ذاته، نجد المشرع المغربي قد اشترط بموجب (المادة 01/05) من القانون التنظيمي رقم 29.11 في الأعضاء المؤسسين والمسيرين بلوغهم من العمر (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، كما اشترط نفس السن فيمن يترشح لانتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات¹، كما ساوى المشرع المغربي بين سن تأسيس وتسيير الأحزاب وسن الرشد القانوني المحددة أيضا بـ (18) سنة كاملة وفقا لنص المادة (209) من مدونة الأسرة المغربية²، وكذلك بينها وبين سن الرشد السياسي أو سن الانتخاب المحددة بسن (18) سنة كاملة بموجب المادة (03) من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

هذا خلافا لقانون الأحزاب المغربي السابق رقم 36.04 الذي كانت المادة (07) منه تشترط في الأعضاء المؤسسين والمسيرين للحزب بلوغهم سن (23) سنة شمسية كاملة على الأقل، وبالتالي لم تكن هذه السن تنسجم مع سن الرشد القانوني المحددة بـ (18) سنة، ما أدى ببعض الفقه المغربي لانتقاد هذه المسألة، والقول بأنها تتعارض مع الدستور والقانون الانتخابي اللذان يعترفان بحق التصويت للمواطنين البالغين من العمر (18) سنة، وبالتالي كيف يُسمَح لهم بحق التصويت، ولا يُسمَح لهم بحق القيادة السياسية وفق الشروط نفسها، لاسيما وأن الأحزاب ليست مؤسسات رسمية أو نيابية يخضع تشكيلها لشروط خاصة³.

على هذا حاول قانون الأحزاب الجديد فتح المجال أكثر أمام عنصر الشباب، ليتناغم مع المسعى الذي يصبو إليه نحو ضرورة تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، عبر ضرورة تخصيص نسبة محددة من الشباب ضمن الأنظمة الأساسية للأحزاب، ووجوب إشراكه ضمن أجهزتها المسيرة إعمالا لنص المادة (26) من قانون الأحزاب رقم 29.11، هذا الأخير الذي جاء أيضا ضمن أحكام الدستور المغربي⁴ الذي يحضّ السلطات العمومية على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تعميم

¹ - المادة (04) من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173، بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج. ر. ع 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 06.21، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41، الصادر في 21 أبريل 2021، ج. ر. ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

² - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المعدل، ج. ر. ع 5184، بتاريخ 05 فبراير 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 65.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73، بتاريخ 14 يوليو 2021، ج. ر. ع 7008، بتاريخ 29 يوليو 2021.

³ - Omar BENDOUROU, Op.cit.

⁴ - الفصل (33).

وتوسيع مشاركة الشباب في تنمية البلاد وفي شتى الميادين، وكذا مساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتيسير ولُوجهم إلى شتى المجالات، مع تأكيده على ضرورة إحداث مجلس استشاري للشباب لغرض تحقيق تلك الأهداف.

أما بالنسبة إلى **المشرع التونسي**، وبرجعنا إلى الفصل (06) من مرسوم الأحزاب عدد 87 الذي حدّد الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس والمسير للحزب السياسي، نجد أنه لم ينص صراحة على السن المطلوبة في التأسيس¹، غير أنه اشترط تمتع الشخص المعني بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، والتي من ضمنها طبعاً أهليته الانتخابية، أي تمتعه بحق الانتخاب، هذا الحق الأخير الذي يشترط سناً قانونية محددة تتمثل في بلوغ الشخص ثماني عشر (18) سنة كاملة، وفقاً للفصل (59) من دستور سنة 2022²، والفصل (05) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح³، مما يستتبع أن تكون السن المطلوبة لتأسيس وتسيير الأحزاب في تونس هي سن ثماني عشر (18) سنة، والتي تمثل سن الرشد القانوني، لاسيما بعد صدور القانون عدد 39 لسنة 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني⁴ بـ (18) سنة، حيث قام هذا القانون بتنقيح العديد من القوانين والمجالات التونسية⁵ بهدف استبدال السن القانونية التي كانت تقضي بها، وتعويضها بـ (18) سنة، التي تؤهل الشخص أيضاً لأن يكون ناخباً كما سبق أن بيّنا⁶. وبهذا فإن نظرة المشرع التونسي تتجه نحو تشييب المجال الحزبي والحياة السياسية عموماً، بجعله سن (18) سنة السن المناسبة لتأسيس وتسيير حزب سياسي.

¹ - تشير إلى أن قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 لم يرقم هو أيضاً بالنص صراحة على السن المطلوبة للتأسيس (الفصل 07) بينما حدد سن الانخراط في الحزب بألا يقل عن (18) سنة (الفصل 04).

² - "يعتبر ناخباً كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية، وبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة، وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي".

³ - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح سنة 2022 بموجب المرسوم عدد 55.

⁴ - القانون عدد 39 لسنة 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، المؤرخ في 26 جويلية 2010، ر. ر. 61، بتاريخ 30 جويلية 2010.

⁵ - على غرار مجلة الالتزامات والعقود التي كانت تحدد سن الرشد بـ (20) سنة (الفصل 07)، مجلة الأحوال الشخصية، القانون المتعلق بالحالة المدنية، مجلة الجنسية، القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهيئين أو مجهولي النسب، والقانون المتعلق بالخدمة الوطنية، والمجلة التجارية.

⁶ - بالنسبة إلى السن المطلوبة للترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حددها الفصل (58) من الدستور التونسي لسنة 2022 بـ (23) سنة كاملة يوم تقديم الترشح، وهو ما يتوافق مع ما أقره المشرع الجزائري بخصوص السن المطلوبة للترشح للمجالس الشعبية كما سبق أن رأينا.

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

اتفقت التشريعات الحزبية محل الدراسة على اشتراط تمتع الشخص الراغب في تأسيس حزب سياسي وتسييره بكامل حقوقه المدنية والسياسية، غير أن المشرع الجزائري انفرد بإضافة حكم يتعلق بإمكانية تأسيس حزب سياسي بالنسبة للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، والمردود إليه اعتباره.

يعتبر هذا الشرط معقولا ومنطقيا ومقبولا إزاء الشخص الذي يطمح في تأسيس حزب سياسي وفي قيادته، ويحمل برنامجا سياسيا يتعهد بتنفيذه، فيؤثر به على مصالح الأفراد وعلى الدولة عموما، وهو ما يفرض تمتعه بكامل أهليته المدنية والسياسية، وأن يكون مناطا للثقة والصلاحية الأدبية للمشاركة في العمل السياسي، وموصوفا بالنزاهة والخلق الرفيع، ما يجعل من هذا الشرط منطقيا ومتماشيا مع مصلحة الممارسة السياسية ونزاهة العمل الحزبي، ومنسجما مع مسعى المشرع في الحفاظ على الحياة السياسية من أن ينتهي إليها شخص تنتفي عنه النزاهة والأمانة، أو ذو سمعة سيئة تضعه موضع شبهة في إفساد الحياة الحزبية، ومن ثم الإضرار بمصالح الشعب.

علما أن الشخص المتمتع بحقوقه المدنية والسياسية هو ذلك الشخص غير الواقع تحت موانع أو عوارض الأهلية، كأن يكون محكوما عليه في جناية أو جنحة، أو محجورا عليه أو مُشَهَرًا إفلاسه، أو تكون إرادته مشوبة بعيوب تحول دون نفاذ تصرفاته القانونية العادية، كالمصابين بالجنون أو السفه، حيث أن هؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك، وبالتالي يفتقدون الأهلية العقلية الذي يعد وجودها ضروريا لممارسة الحقوق السياسية، من انتخاب وترشح وتقلد للوظائف العامة¹، ومن ثم يتعين على كل راغب في تأسيس وتسيير حزب سياسي، أهليته الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية.

هذا ونجد أن المشرع الحزبي الجزائري قد أتاح لكل شخص حُكِم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ورُدَّ إليه اعتباره، إمكانية تأسيسه حزب سياسي، وبمفهوم المخالفة فإنه يُستثنى من ممارسة هذا الحق، الأشخاص الذين كانت لديهم سوابق إجرامية ولم يُرد إليهم اعتبارهم. وعلى الرغم من أن المشرع لم يؤكد على أن يكون الحكم بالإدانة نهائيا أو باتًا، إلا أنه لا يمكن للحكم

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، المرجع السابق، ص 160.

أن ينتج أثره القانوني بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد أن يكون نهائياً، فضلاً عن أن نظام رد الاعتبار يفترض أن يكون الحكم كذلك¹.

في السياق ذاته، نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² ينص على أحكام رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي³، حيث تؤكد المادة (835) على أن: "يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو بجنحة أو بمخالفة من جهة قضائية جزائية، بحكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات...".

ومن ثم يعد نظام رد الاعتبار بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعُدوله عن سبيل الاجرام⁴، وعلى هذا الأساس يسترد كافة الحقوق التي حُرِم منها على إثر حكم الإدانة، مما يتيح له إمكانية مباشرة حقوقه السياسية، ومنها حق تأسيس الأحزاب.

وبالاطلاع على الأمر رقم 09-97 نجد أنه كان يشترط في مؤسس الحزب، علاوة على تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، تمتعه بالأهلية الأدبية⁵، أي ألا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، بأن يكون قد حُكِم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف على إثر قيامه بأفعال تمس بالأخلاق والآداب العامة، أيًا كانت عقوبتها، وسواء رُد الاعتبار إليه أم لم يُرد، فبمجرد الحكم عليه إثر جريمة بمثل هذا النوع، فإنه يُحرَم من ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب. والعلّة من وراء ذلك هو الحفاظ على سمعة الأحزاب من الشبهات الأخلاقية، وبالنتيجة تهذيب المشهد الحزبي وأخلاق العمل السياسي، وهو ما كان يجدر بقانون الأحزاب الحالي اتّباعه، أي الاقتصار فقط على الجرائم التي تُمسّ بشرف الشخص وسمعته وأخلاقه واعتباره⁶، أو بعض الجرائم الخطيرة التي تمسّ بالنظام العام وتهدّد الوحدة الوطنية، كجرائم العمالة

1 - يفترض نظام رد الاعتبار أمرين: أولهما سبق صدور حكم بات بالإدانة، وثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، فهو نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل، وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه، ومن شأن ذلك محو الإدانة ومحو سائر نتائجها في الحال والمستقبل. أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 06-18، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، م 01، ع 01، سنة 2021، ص 17.

2 - القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 03 غشت 2025، ج. ر.ع 54، صادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

3 - في الباب السادس منه المواد (من 835 إلى 855).

4 - أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 18.

5 - المادة (13 فقرة 04) من الأمر رقم 09-97.

6 - على غرار قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015 الذي تشترط المادة (06/ب بند 03) منه في العضو المؤسس ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكون أعيد إليه اعتباره. ونفس الأمر بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011 الذي =

والتجسس وخيانة الأمانة، لأنه سيكون من المُجحف حرمان شخص من حق كهذا لارتكابه جرماً من الوارد أن يقوم به أي شخص، كجرح الجرح أو القتل الخطأ بسبب حادث مروري¹، أو بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة من رجال السياسة والإعلام والفكر الذين خضعوا إلى متابعات ومحاكمات، حيث سيتم اقصاؤهم أيضاً من حق تأسيس الأحزاب².

بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 نص هو أيضاً على شرط تمتع مؤسسي الأحزاب بحقوقهم المدنية والسياسية، علماً أن القانون السابق رقم 36.04 لم ينص بصفة مباشرة وصريحة على هذا الشرط، وإنما كان يُستخلص ضمناً من نص الفصل (07) الذي كان يشترط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، وهو ما يستوجب تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية³.

وخلافاً لمرسوم الأحزاب التونسي الحالي الذي نص بصفة مقتضبة على شرط تمتع مؤسسي الأحزاب بحقوقهم المدنية والسياسية، فإن قانون الأحزاب السابق عدد 32 قام بالتفصيل نوعاً ما في هذا الشرط، حيث كان يشترط في الأعضاء المؤسسين والمسيرين " ألا يكون قد صدر ضدهم حكم بات من أجل جنائية أو جنحة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سجن نافذة أو لمدة تتجاوز ستة أشهر سجن مؤجلة ولا ينطبق هذا الشرط في صورة استردادهم لحقوقهم. كما لا ينطبق في صورة أحكام باتة ضدهم من أجل جرائم غير قصدية"⁴، ما يعني أن المشرع كان يمنع تأسيس العديد من الأحزاب فقط لكون مؤسسها قد حُكِم عليهم بثلاثة أشهر سجن نافذة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الحزب السياسي.

يحين الحديث هنا ضمن هذا المطلب عن الشروط الواجب توافرها في الأفراد لكي يُسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية، وهي مرحلة تأتي طبعاً بعد تأسيس الحزب تأسيساً قانونياً. حيث نصت على هذه الشروط التشريعات الحزبية المغربية المشمولة بالدراسة:

=اشتُرطت المادة (08 البند 05) منه في العضو المؤسس أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة، على أن تحدد الجناح الشائنة بقرار من وزير العدل.

¹ - حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 02، جوان 2017، ص 498.

² - إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 95. ورشيد لوراري، المرجع السابق، ص 90.

³ - وفقاً للمادة (03) من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المعدل.

⁴ - الفصل (07 فقرة 02) من قانون الأحزاب التونسي السابق عدد 32.

* المادة (01/10) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري: "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه أي وقت".

* المادة (19) من قانون الأحزاب السياسية المغربي: "يمكن للمواطنين البالغين سن (18) سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون". إضافة للمادة (21): "لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد". وكذا المادة (22): "يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب..".

* الفصل (01/07) من مرسوم الأحزاب السياسية التونسي: "يشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وألا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي".

على هذا الأساس سيتم التطرق من خلال هذا المطلب للشرط المتعلق بالجنسية (الفرع الأول)، والشرط المتعلق بالسّن (الفرع الثاني)، ثم شرط عدم الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشرط المتعلق بالجنسية.

لقد بدا واضحا توافق التشريعات الحزبية الثلاث على اشتراط تمتع المنخرطين بجنسية البلد المنظم للأحزاب، وهو شرط منطقي، بحيث لا يُعقّل ولا يصح قبول عضوية شخص أجنبي ضمن حزب وطني، مع أن تلك التشريعات لم توضح ما إذا كانت جنسية المنخرط أصلية أم مكتسبة، ما يعني أن باب الانخراط في الأحزاب السياسية هو مفتوح أمام جميع الأفراد سواء ذوي الجنسية الأصلية أو المكتسبة أو حتى مزدوجي الجنسية، دون أي قيد في هذا المجال¹.

¹ - يشترط المشرع المصري من خلال المادة (06-1) من قانون الأحزاب السياسية (القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل سنة 2011 بموجب المرسوم بقانون رقم 12) فيمن ينتهي لعضوية أي حزب سياسي: "أن يكون مصريا، فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس (05) سنوات على الأقل..". علما أن هذه الفقرة كانت تشترط في السابق مُضي (10) سنوات على الأقل على المتجنس بالجنسية المصرية حتى تقبل عضويته في الحزب السياسي.

خلافًا للتشريع الحزبي التونسي السابق عدد 32 لسنة 1988 الذي كان يشترط في المنخرطين في الأحزاب أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل¹، ما يعني أنه قد وقع التخلي عن هذا الشرط في ظل مرسوم الأحزاب الحالي، الأمر الذي يسمح بانخراط المتجنسين دون قيد زمني، بالإضافة إلى متعدددي الجنسيات.

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالسن.

اختلفت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية لكل من الجزائر والمغرب وتونس بشأن اشتراط السن المطلوبة في الراغبين في الانخراط في الأحزاب السياسية.

حيث اشترط **المشرع الجزائري** سن الرشد القانوني المحدد وفقا للقانون المدني الجزائري بسن (19) سنة²، في حين اشترط **المشرع المغربي** سن (18) سنة شمسية كاملة لكي يتمكن المغاربة من الانخراط في الأحزاب، أما **المشرع التونسي** فاشترط في المنخرطين ألا تقل أعمارهم عن سن (16) سنة.

باشترط **المشرع الجزائري** بلوغ المنخرط سن الرشد القانوني المحددة بسن (19) سنة يكون قد خالف النصوص القانونية السابقة المنظمة للأحزاب السياسية: القانون رقم 89-11³ والأمر رقم 97-09⁴ اللذين كانا يشترطان في المنخرطين بلوغهم سن الرشد الانتخابي، أي سن (18) سنة، هذه الأخيرة التي نعتقد أنها الأجدر والأصلح من حيث تحقيقها الانسجام بين سن الانخراط في الأحزاب وسن الانتخاب، فضلا عن أنه من غير المنطق السماح للشخص البالغ سن (18) سنة، والذي يُفترض فيه أن يكون مميزًا لتصرفاته ومتحملاً لنتائجها، ومؤهلًا لممارسة حقه السياسي في الانتخاب واختيار ممثليه، في الوقت ذاته الذي يُمنع عنه حق الانخراط في الأحزاب السياسية.

وإذا ما قارنا سن الانخراط التي اشترطها المشرع الحالي (سن 19 سنة) بالسن المشروطة لتأسيس الأحزاب والمحددة بـ (25) سنة، فسنجد أن الفرق العمري واضح وجلي، ومردّد تخفيض المشرع لسن الانخراط مقارنة بسن التأسيس، لاعتبار أن الانخراط في الأحزاب السياسية ليس إلا وسيلة للمشاركة في نشاط الحزب، الغرض منه التكوين والتثقيف والتدريب على العمل السياسي والنضال

¹ - الفصل (07) من قانون الأحزاب التونسي السابق عدد 32 لسنة 1988.

² - (المادة 40) من القانون المدني الجزائري.

³ - (المادة 09) من القانون رقم 89-11.

⁴ - (المادة 10) من الأمر رقم 97-09.

الحزبي، وليس الممارسة الفعلية للسلطة وتحمل المسؤوليات داخل الحزب السياسي، كما هو الشأن بالنسبة إلى تأسيس الأحزاب وتسييرها¹.

أما بالنسبة إلى **المشرع المغربي** فنجد أنه اشترط في المنخرطين بلوغ سن (18) سنة شمسية كاملة، وبذلك فقد وُحّد بين سن الانخراط في الأحزاب وبين السن المطلوبة لتأسيسها وتسييرها، ويبرر الفقه المغربي فعل المشرع، بأنّ منح المواطن لدى بلوغه سن الرشد القانوني حق الانخراط في الهيئات السياسية التي من شأنها القيام بالتسيير، يقتضي عدم منعه في الوقت نفسه من تأسيس وتسيير تلك الهيئات السياسية، وبالتالي منع التمييز بين المواطنين². كما أن سن (18) سنة تُمثّل سن الرشد القانوني وكذا سن الرشد السياسي أو الانتخابي، ما يجعلنا ندرك أن المشرع المغربي قد افترض في الشخص البالغ من العمر (18) سنة، أهليته الكاملة لممارسة حقوقه المدنية والسياسية (ما عدا الترشح إلى مجالس الجماعات الترابية الذي اشترط بشأنها بلوغ سن 23 سنة) وخوض غمار السياسة والانخراط في العمل الحزبي.

خلافًا للمشرع الجزائري -كما سبق أن رأينا- الذي لم يساوي بين سن التأسيس وسن الانخراط (وهو الاتجاه الذي نؤيده) اعتبارًا لأن فعل تأسيس وتسيير الأحزاب يختلف عن فعل الانخراط فيها، وبالتالي التمييز هنا بشأن السن القانونية المطلوبة أمر ضروري.

ننتقل للمشرع **الحزبي التونسي** الذي اشترط في المنخرطين في الحزب السياسي ألا تقل أعمارهم عن سن (16) سنة، بعد أن كان يشترط في ظل قانون الأحزاب السابق عدد 32 ألا تقل أعمارهم عن سن (18) سنة³.

وهنا لا نخفي اعتقادنا بأن المشرع التونسي قد جانب الصّواب بتخفيضه سن الانخراط عن السابق، نقول هذا على الرغم من دعمنا لفكر وتوجّه تشجيع الشباب، وفتح المجال أمام الطاقات الشبابية اليافعة من أجل المشاركة في الحياة السياسية والعمل الحزبي، إلا أننا نجد أن سن (16) سنة هي سن صغيرة جدًا، تجعل من المنخرط البالغ لهذه السن محط ريب وتشكك بشأن مدى نُضجه وقدرته على تعاطي النشاطات السياسية، ودرجة ومستوى انضباطه خلال النضال الحزبي الذي هو

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 89.

² - سهام ميهوب، تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجًا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، م 01، ع 04، ديسمبر 2017، ص 243.

³ - (الفصل 04) من قانون الأحزاب التونسي السابق عدد 32.

مُقدّم عليه. على هذا الأساس نجد أن الأفضل لو أبقى المشرع التونسي على سن (18) سنة التي كان يشترطها في ظل قانون الأحزاب السابق بشأن الراغبين في الانخراط في حزب ما، بدلا من سن (16) سنة، لاسيما في ظل إصدار القانون عدد 39 لسنة 2010 (المذكور سابقا) المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني المحدد بـ (18) سنة، والتي جعل منها السن القانونية لممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الانتخاب.

الفرع الثالث: شرط عدم الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

علاوة على الشروط المتعلقة بالانخراط في الأحزاب من جنسية وبلوغ السن القانونية المطلوبة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، قيّدت التشريعات الحزبية الثلاث الأفراد المتوافرة فيهم الشروط السابقة بعدم الانضمام والانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد¹، والذي يعتبر أمرا غير جائز وغير قانوني، وقامت بمنعه التشريعات الحزبية محل الدراسة صراحة، دون أن تبين الأثر القانوني والجزاء المترتب عنه، تاركة الأمر لما تقرره القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية². ويظل هذا الشرط منطقيا ولا يرفضه عاقل، إذ لا يمكن تصور شخص واحد ينخرط في حزبين سياسيين في آن واحد، ويدافع عن برنامجين وتوجّهين مختلفين أو حتى متشابهين³.

ويجدر التأكيد على أن حرية الانتماء السياسي لأي حزب مؤسس بصفة قانونية هي مكفولة لجميع الأفراد، متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة لذلك، ولم يكونوا تحت طائلة المنع من ممارسة تلك الحرية، وعلى هذا تبقى مسألة الانخراط في الأحزاب مسألة اختيارية لا يجوز إكراه أحد عليها، بل يجب أن يكون أمرا مرغوبا فيه ومستحبّا القيام به، ويظل من واجب الأحزاب العمل على تشجيع الأفراد على الانخراط، والقيام بتهيئة قواعدها بهدف جذب أكبر عدد من المناضلين

¹ - المادة (10) فقرة 01 من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (21) من القانون التنظيمي رقم 29.11، الفصل (07) فقرة 01 من المرسوم عدد 87.

² - مثال ذلك: المادة (27) من القانون الأساسي لحزب "جبهة التحرير الوطني" الجزائري (القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المؤتمر العاشر 04 أكتوبر 2015). الموقع الإلكتروني التالي: http://pfln.dz/?page_id=1038k تاريخ الاطلاع: 2018/10/03، الساعة: 11:36. "يُقصَى من الحزب كل مناضل ثبت عنه: الانتماء إلى حزب سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي أو ترشح في قائمة أخرى". والمادة (29) من النظام الداخلي للحزب (المؤتمر العاشر 04 أكتوبر 2015). على الموقع الإلكتروني التالي: <https://elmoudjahid.net/wp-> تاريخ الاطلاع: 2018/10/03، الساعة: 14:56. "تُعد أخطاء جسيمة: انتهاك أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب". كما نصت المادة (31) على العقوبات المقررة للأخطاء الجسيمة التي تبدأ من التوبيخ وتصل إلى غاية الفصل النهائي من الحزب.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 232.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والمتعاطفين، من خلال التعريف ببرنامج الحزب وبأهدافه ومبادئه وهياكله، وعقد سلسلة من اللقاءات والتجمعات وانجاز بطاقات المناضل.. الخ¹، وعلى العموم اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تيسير ودعم الانخراط في صفوفها².

وعلاوة على حق الفرد في الانخراط بإرادة كاملة وبكل حرية في الحزب الذي يقتنع ببرنامجه وبأفكاره، وينجذب لمبادئه وأهدافه، فإنه من حقه أيضا الانسحاب منه بإرادة حرة وعن اقتناع وفي أي وقت شاء، لأنه لا يمكن التصور أن يتم إكراه أو غصب أحد على الانسحاب من حزب من الأحزاب.

في هذا السياق نجد التشريع الحزبي المغربي في المادة (20) المتممة³ يمنع عضو البرلمان (في إحدى مجلسيه) أو في مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية من التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، وذلك تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة⁴. وقد وجد بعض من الفقه في المغرب بأن هذا القيد يتعارض مع حرية الانتماء السياسي التي تتجسد من خلال الحرية الكاملة في الانضمام لأي حزب من الأحزاب، وكذا الحرية في الانسحاب منه دون قيد أو شرط، ماعدا الالتزام بالإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن إعمالا لنص المادة (22)، ما يعني إمكانية تخلي العضو المنتخَب اراديا عن الحزب الذي ترشح باسمه في الانتخابات. كما رأى الفقه أيضا أن هذا المنع لا يتماشى مع النص الدستوري ولا مع مفهوم التمثيل، باعتبار أن البرلمان يحمل تفويضه من الشعب، وبالتالي يُفترض فيه أن يمثل المواطنين وليس الأحزاب.

أما من وجهة نظر المشرع فإنه من خلال هذا القيد يحرص على ضمان "الوفاء السياسي" للحزب الذي ترشح العضو باسمه في الانتخابات، وبالتالي منع "الترحال السياسي" أو ظاهرة "الحريك" كما يصفها رجال السياسة في المغرب⁵، حيث يقوم العضو بتغيير انتمائه السياسي الذي عُرف به لدى جمهور الناخبين بمجرد بلوغه المجلس النيابي، ويظل يتنقل من حزب إلى آخر متى استدعت الضرورات

¹ - مراد بلكعبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، م 07، ع 02، 2014، ص 174.

² - المادة (02/19) من قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11.

³ - هذه المادة مستمدة من نص المادة (61) من الدستور المغربي، وهي متممة بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15.

⁴ - وجد الفقه المغربي أن هذا الشرط يبدو غريبا عن قانون الأحزاب السياسية، وهو ينتمي أكثر للقانون الأساسي المتعلق بأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. للمزيد أنظر:

- Omar BENDOUROU, Op.cit.

⁵ - عبد الرزاق بنان فلالي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب وواقع تدجيها، مقال مشار إليه سابقا.

الشخصية ذلك. وفي هذا الصدد قرر المجلس الدستوري المغربي¹ بأن ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة باعتبارها مُقَوِّمًا من مقوّمات النظام الدستوري للمملكة، والتي تتلّزم فيها الحقوق والواجبات، تجعل حرية المنتخَب في تغيير انتمائه السياسي تنقيد وتتوقف عند حقوق الناخبين، وحقوق المؤسسات السياسية التي قامت بترشيحه لمهام نيابية انتدابية في إطار تعاقد معنوي بين الطرفين. الأمر الذي يبرر تكريس المشرع الحزبي والدستوري² لقيد كهذا، سعيا منهما لترسيخ مبدأ "الوفاء السياسي" من المنتخَبين تجاه ناخبهم، الذي يجب أن يظهر من خلال الوفاء للهيئات السياسية (أي الأحزاب) التي ترشحوا باسمها.

للإشارة فإن هذه الظاهرة السياسية منعها أيضا المؤسس الدستوري الجزائري الذي أكد على تجريد المنتخَب المنتهي إلى حزب سياسي، سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، من عهده الانتخابية بقوة القانون، متى قام طوعا بتغيير الانتماء الذي انتُخب على أساسه³. ومن هنا يبدو أن الهدف من وراء هذا القيد هو السعي لإرساء نوع من الحكامة في الفعل الحزبي، من خلال منع كل الظواهر السلبية التي تفسد الحياة السياسية والبرلمانية، وتحوّلها إلى منصة لقضاء المآرب والمصالح الفردية، وكنتيجة لتلك الظواهر تهدد استقرارية العمل الحزبي، وتهدم قواعد الممارسة الحزبية الديمقراطية.

المطلب الثالث: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية.

تلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا وجوهريا في استقطاب المرأة وتفعيل مشاركتها سياسيا⁴، وتسهيل ولوجها ضمن المجال السياسي، واكتساحها الفضاءات العامة وتحملها المسؤوليات القيادية، من خلال تطبيقها لمبدأ الديمقراطية التشاركية داخل هياكلها، وعملها على تأطير النساء وتأهيلهن سياسيا، ونشر الوعي لديهن بضرورة المشاركة في العمليات الانتخابية، ومساندتهن في تقديم

¹ - قرار م. دس رقم: (818/11 م. د) المؤرخ في 20 أكتوبر 2011، بشأن رقابته مدى مطابقة القانون التنظيمي للأحزاب رقم 29.11 للدستور، مرجع سابق.

² - المادة (61) من الدستور المغربي.

³ - المادة (120) من التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020.

⁴ - تعتبر المشاركة السياسية الركيزة الأساسية لتجسيد الديمقراطية، وهي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المواطن التعبير عن مواقفه في مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة، كما يمكن من خلالها المشاركة في صناعة القرار السياسي، عن طريق التمثيل في المؤسسات السياسية المنتخبة التي قد تعبر عن اهتماماته أو جزء منها، فهي ظاهرة موجودة في كل الأنظمة السياسية بشكل أو بآخر، وذلك وفقا لطبيعة النظام السياسي القائم. سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، م 05، ع 02، أكتوبر 2018، ص 167.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

ترشيحاتهن عند تنظيم الانتخابات، وإعدادهن ككوادر حزبية وقيادية، والجعل منهن عضوات، قائدات، ومرشحات، ومن ثم مسؤولات منتخبات¹. فالأحزاب هي بحق مشاتل طبيعية لصناعة وتأهيل الكوادر النسائية وإيصالها لمواقع صنع القرار، هذا الذي لن يتحقق إلا من خلال تقدير الأحزاب لموقع ومكانة المرأة وإفساح المجال لها ضمن المراكز القيادية²، لتشجيعها أكثر على الانخراط في العمل الحزبي والسياسي الذي قد تعزف عنه أو تُقصى منه، وهو ما يظهره واقع المرأة في المنطقة المغاربية الذي شهد استبعادا لها من المجال العام بصفة عامة، ومن المجال السياسي بصفة خاصة، هذا الأخير الذي ظل مجالا ذكوريا بامتياز. وقد يعزو البعض ذلك إلى النظرة المجتمعية الذكورية وإلى بقايا ثقافة الاستبداد والعنصرية³، حيث أن الواقع قد أثبت استخدام المرأة للترويج للحزب من أجل زيادة قاعدته، في الوقت الذي يكون قاعدته ومسيرة من الرجال⁴.

تلعب الأحزاب السياسية كذلك دورا إيجابيا بالنسبة إلى فئة الشباب، حيث تشكل الفضاء الأنسب لتأطير وتنشئة هذه الفئة واعدادها لولوج واقتحام المعترك السياسي، وتوسيع مشاركة الطاقات الشبابية الياقة وتبوءها مراكز صنع القرار، عبر تخصيص نسبة ممثلة لهم في أنظمتها الأساسية، وإشراكهم ضمن أجهزتها المسيرة.

امتدادا لذلك، سيتناول هذا المطلب تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية سواء في الجزائر (الفرع الأول)، المغرب (الفرع الثاني) وكذا في تونس (الفرع الثالث).

¹ - جولي بالينغتون وآخرون، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، وثيقة صادرة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص 02. الموقع الإلكتروني: www.undp.org/content/dam/.../Arabic_PolitParties_full_Web.pdf? تاريخ الاطلاع: 2018/10/06.

² - محمد طيب دهيبي، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 95. وأيضا: حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 60. الموقع الإلكتروني التالي: www.aihr-iadh.net/pdf/guides/fulltextDaliMoucharaka.pdf بتاريخ 2021/06/28.

³ - قد يعزو البعض الآخر اقضاء المرأة واستبعادها إلى المعتقدات الدينية الخاطئة التي تجد في إشراك المرأة في الحياة السياسية انسلخا عن التعاليم الإسلامية وخضوعا للإملاءات الغربية، وقد أثبت القرآن الكريم عكسها من خلال مساواته بين الرجل والمرأة، كما سجل التاريخ الإسلامي موقف المرأة الإيجابي، ومشاركتها الفاعلة في نشر رسالة الإسلام، وأثبت صمودها وحكمتها. أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 15.

⁴ - Kafui ADJAMAGBO-JOHNSON, Le politique est aussi l'affaire des femmes, Centre de recherche d'information et de formation pour la femme (CRIEF), P 62-66. Site web : <http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/065062.pdf> le 28/06/2021. 19:14.

الفرع الأول: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في الجزائر.

اشترط التشريع الحزبي الجزائري رقم 104-12¹ أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، وذلك حتى لا تكون بداية المرحلة التأسيسية للأحزاب حكرا على الرجال، ويكون حق إنشاء الأحزاب من الحقوق السياسية التي يتقاسمها الجنسان نساء ورجال. علما أن هذا الشرط يعد من بين الشروط المستحدثة التي أقرها المشرع ضمن القانون العضوي رقم 04-12، وذلك مسايرة منه لمسعى النظام لتعزيز حقوق المرأة السياسية، ومضاعفة حظوظها في النيابة والتمثيل داخل المجالس الشعبية المنتخبة. أما بالنسبة للشباب فنلاحظ اهمالا واضحا من المشرع الجزائري لهذه الفئة، إذ لم يشترط أن تكون لها نسبة ممثلة ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب، على غرار العنصر النسوي.

أولا: تمثيل العنصر النسوي.

غني عن البيان قيام المؤسس الدستوري الجزائري بتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس، حيث يعتبر أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي"². كما يؤكد على أن "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"³. وبهذا يكون المشرع الدستوري قد ساوى بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، ومنها حق إنشاء الأحزاب الذي قام بالتنصيب عليه ضمن المادة (57) من الدستور⁴. وحرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتجاوز عقبة ضعف تمثيليتها وتواجدها السياسي الهزيل، تمت دسترة المادة (31) مكرر على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008⁵، التي نصت على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁶. وتطبيقا لهذا الالتزام، وتجسيدا للإرادة الدستورية والسياسية المنكبة على

1 - في آخر فقرة من المادة (17).

2 - نص المادة (37) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

3 - نص المادة (35) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

4 - أكدت المادة (57) على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جنسي.

5 - القانون رقم 19-08، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. 63، بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

6 - هذا وتنص المادة (68) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أن: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

تعزير وترقية مكانة المرأة ضمن الحقل السياسي¹، صدر القانون العضوي رقم 12-03 الذي تضمن كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²، حيث قامت المادة (02) منه بتوضيح النسب التي لا يجب أن يقل عنها عدد النساء في القوائم الانتخابية، والتي تراوحت ما بين (20%) إلى (50%)³، كما أكدت المادة (05) منه على أن كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة (02) تُرفض بقوة القانون. ومن هذا المنطلق أصبحت للمرأة الجزائرية "كوتا إلزامية"⁴ ضمن القوائم الترشيحية.

¹ - حيث أعلن رئيس الجمهورية آنذاك أن "تعديل الدستور سيشجع المزيد من النساء على دخول عالم السياسة، وسيكون خطوة كبيرة نحو إنهاء التمييز، مما يفتح المجال أمام عدد كبير من النساء اللاتي يطمحن في ولوج الحياة السياسية". أنظر:

- Nadia AIT-ZAI, Promotion de la participation politique des femmes : Enjeux et défis, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, P 39. Site web : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82853> le 20/01/2017. 08 :03.

² - القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج. ر ع 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012. علما أن صدور هذا القانون جاء في سياق الإصلاحات السياسية التي أجراها النظام، وتزامنا مع صدور ترسانة تشريعية متعلقة بالحريات العامة (حرية الأحزاب السياسية، حرية الجمعيات، حرية الإعلام).

³ - كان القانون العضوي المذكور رقم 12-03 محل انتقادات كثيرة، حيث رأى فيه البعض مجرد حافز بسيط جدا في إطار تشجيع المرأة سياسيا، وذلك لعدة اعتبارات، بدءا من خلوه من أي إلزام يجعل النساء ضمن مواقع تسمح لهن بالتأهل، حيث يكفي وضع حصة للنساء في آخر القائمة لكي تُقبل، ومن ثم لا وجود لأي تغيير أو تحقيق لمسعى توسيع حظوظ المرأة التمثيلية. كما أن المادة ذاتها (المادة 02) أثارت إشكالا يتعلق بإقصاء البلديات التي ليس لها مقر دائرة، أو تلك التي يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة، إذ لم تُحدد فيها النسب المطلوب توافرها من النساء في قوائم الأحزاب، وقد أعزى المجلس الدستوري ذلك إلى بعض القيود الاجتماعية والثقافية (رأي م. دس رقم 05/ر. م. د/11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج. ر العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012) نظرا إلى أن بعض فئات الشعب الجزائري بالمناطق الريفية خاصة، لا ترغب في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

⁴ - مفهوم نظام "الكوتا": هو نظام يتم بموجبه تخصيص نسبة معينة من النساء في البرلمان أو الأحزاب، أو يتم بموجبه إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، وهو نظام يتيح إمكانية اللجوء إلى التشريع وتبني إجراءات زجرية تمييزية "تمييز إيجابي" لفائدة المرأة، ولكن بشكل مؤقت لغرض تسريع وتيرة المساواة بين الجنسين، وإزالة الفوارق القائمة على أساس الجنس، ويوجد هذا النظام سنده القانوني الرئيسي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، من خلال المادة (04) فقرة (01) من الاتفاقية، ومن هنا قررت الدول اتخاذ إجراءات كفيلة بدفع المرأة دفعا سياسيا إلى الأمام، ومن ذلك تقرير حصتها في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج مختلفة:

أ- الكوتا الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب: تتجسد من خلال قيام الحزب طوعية بتغيير هيكلية الداخلية بعد تعديل نظامه الداخلي، بالشكل الذي يتيح إشراك المرأة لشغلها مناصب قيادية فيه.

ب- الكوتا الطوعية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية: يلتزم بموجبه الحزب طوعية باعتماد كوتا محددة للنساء ضمن قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب المرشحين الآخرين من الذكور، غير أن الإشكال هنا يتعلق بموقع المرأة ضمن هذه القوائم، هل هي ضمن مواقع استراتيجية تزيد من فرصها في نيل مقاعد نيابية؟ أم ضمن ذيل القائمة الانتخابية ما يجعل فرص فوزها تتضاءل.

ت- الكوتا الإلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية: هنا يظهر تدخل الدولة لإلزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء، إما عن طريق المشرع الذي ينص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا ضمن القانون الانتخابي أو القانون الحزبي، وإما يتم النص عليه في متن الدستور. =

بالرجوع إلى قانون الأحزاب رقم 04-12 نجد أنه قد أوجب توفر "نسبة من النساء" ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب¹، كما استوجب أن يضم كل حزب "نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية"²، غير أنه ورغم تأكيده وإلحاحه على ضم الأحزاب "نسبة ممثلة من النساء" إلا أنه لم يحدد تلك النسبة بالأرقام، وذلك حتى يترك هامشا من الحرية للمؤسسين، فضلا عن أنه قد يصعب على الأحزاب في ظل المراحل الأولى لتطبيق هذا القانون، التقيد بنسبة معينة لا تقبل فيها النساء بصورة كبيرة³، مما يجعلها عرضة لرفض طلبها بالتأسيس بسبب عدم تمكّنها من بلوغ النسبة المطلوبة، وبالتالي فإن عدم تحديد هذه النسبة يخدم مصلحة الأحزاب. وعلاوة عن عدم تحديد المشرع للنسب الممثلة للنساء، فإنه لم يشر أيضا إلى طبيعة الإجراء الذي يتم اتخاذه في حال لم يضم الحزب أي امرأة من بين قياداته أو أعضائه المؤسسين، هل تعرضه الإدارة إلى عقوبات؟ أم يتم رفض منح الاعتماد للحزب بناء على هذا السبب؟

عمليا، وفي أعقاب إقرار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، لم يلحظ رفض طلب التصريح بتأسيس أي حزب بسبب نسبة التمثيل النسوي، ما يعني أن هذه الأخيرة تبقى حسب استطاعة ومقدرة كل حزب سياسي⁴.

ومع هذا وذاك، نشير إلى أن الجزائر قد حرصت ولا تزال على إعطاء ومنح حماية أكبر للمرأة الجزائرية، من خلال التزامها بمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُعنى بالمرأة وبمجال حماية

=ث- الكوتا التحفيزية: تتجلى من خلال إتباع الدولة لنمط تحفيزي للأحزاب التي تعتمد حصصا للنساء، بتقديم مساعدات مالية لها بمناسبة الانتخابات، وفي المقابل تحرم الأحزاب التي لا تعتمد نسبيا تخصصها للنساء ضمن قوائم ترشيحاتها. للمزيد: حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية "تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2014، ص 69. الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.credif.org.tn/PORT/doc/SYRACUSE/371943%> تاريخ الاطلاع: 2017/01/20، الساعة: 10:19. ومحمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 69-71، إضافة لـ عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفا تر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 274.

¹ - آخر فقرة من المادة (17).

² - المادة (41). إضافة لما فرضته المادة (24) من أن يكون ضمن عدد المؤتمرين "نسبة ممثلة من النساء"، وكذا المادة (35) التي اشترطت أن يتضمن القانون الأساسي للحزب وجوبا "نسبة ممثلة من المناضلات" ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب، وأخيرا المادة (58) التي أبرزت النمط التحفيزي الذي انتهجه المشرع، من خلال اقراره للأحزاب "إمكانية" استفادتها من الدعم المالي المقدم من الدولة وفقا لعدد منتخباته في المجالس.

³ - سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص 176.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 57.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

حقوقها¹، والتي تشكل مظلة شرعية لنشاطها السياسي، كمصادقتها على "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952"²، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979"³، هذه الأخيرة التي اعتبرت الوعاء الشامل لكافة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

¹ - من أهم المواثيق الدولية التي تركز مبدأ المساواة بين الجنسين وحق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب ما يلي:
1/ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945: (وُقع الميثاق في 26 يونيو 1945 بمدينة فرانكيسكو وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945. انضمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 08/10/1962، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>) أكدت المادة (01) من الميثاق على احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: أكدت المادتان (01 و02) منه على مبدأ الحرية والمساواة، وعلى أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز أو تفرقة بين الرجال والنساء. أما المادتان (20 و21) منه فقد أكدت على أحقية كل شخص في الاشتراك في الجمعيات السلمية، وكذا الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: (المرسوم الرئاسي رقم 67-89، مؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج. ر ع 20، بتاريخ 17/05/1989) نصت المادة (02) من العهد على تعهد كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز، مع ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. في حين أقرت المادة (22) حق كل فرد في تكوين الجمعيات مع آخرين.

4/ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952: (اعتمدت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 1952، الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>) جاءت هاته الاتفاقية لتؤكد من خلال موادها (01 و02 و03) على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات دون تمييز بينها وبين الرجل، وكذا أهليتها للانتخاب ضمن جميع الهيئات الانتخابية عن طريق الاقتراع العام وتقلدها المناصب العامة، وذلك وفق شروط مساوية لتلك التي تسري على الرجل.

5/ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967: (اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) بتاريخ 27 نوفمبر 1967. الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>) جاء هذا الإعلان، من خلال المادتين (04 و07)، ليحض الدول على اتخاذ كافة التدابير لمساواة المرأة مع الرجل في حق الاقتراع والترشح لجميع المناصب المنبثقة عن الانتخابات العامة، وللقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة.

6/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979: (اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1979، الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women>) ضمت هاته الاتفاقية ثلاثين مادة ذات نصوص واضحة تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، حيث أكدت المادتان (03 و04) على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى المادة (07) التي تكفل للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل، حقها في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وشغل المناصب العامة، وكذا المشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

² - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126-04، المؤرخ في 19/04/2004، ج. ر ع 26، ليوم 25/04/2004.
³ - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96، المؤرخ في 22/01/1996، ج. ر ع 06، ليوم 24/01/1996.
مع إبدائها تحفظات على المواد (02، 09، 15، 16، 29 فقرة 01).

هذا ونجد أن الدستور الجزائري يمنح تلك الالتزامات والنصوص الدولية مكانة تسمو على التشريع الداخلي، فمضى أُدرجت ضمن النظام القانوني عن طريق إقرارها والمصادقة عليها، تصبح جزءا مكملًا للتشريع الجزائري، بل وتكتسي تبعًا لنص المادة (154) من الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقوانين الداخلية¹: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

تأسيسًا على ما سبق، نجد أن اشتراط التشريع الحزبي الجزائري نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، أو ضمن الهيئات القيادية ومختلف مفاصل الحزب السياسي، أمر منطقي، بل ويُعد مطلبًا ديمقراطيًا هدفه إزالة الغبن والحيث الذي طال المرأة الجزائرية، مما أدى إلى انحسار دورها في الحياة السياسية والحزبية، من هنا يجدر الإشادة بسياسة الإصلاح التي انتهجتها الدولة في هذا المجال والتي قد آتت أكلها²، حيث شهدت الانتخابات التشريعية المقامة في 10 ماي 2012 قفزة نوعية من ناحية تفعيل دور المرأة، نتيجة لتطبيق القانون العضوي رقم 12-03 الذي كان قد دخل حيز التنفيذ منذ جانفي 2012، وتطبيق نظام "الكوتا" حيث تم إلزام الأحزاب السياسية بتفعيل نظام الحصص ضمن قوائم ترشيحاتها، طبقًا للنسب التي أقرتها المادة (02) من القانون، مما أسفر عن انتخاب (146) امرأة ضمن المجلس الشعبي الوطني، من مجموع نوابه البالغ عددهم (462)، بنسبة (31.6%) أي ما يعادل تقريبًا ثلث المقاعد، حيث شاركت نحو (7647) مترشحة من بين (25800) مترشح تنافسوا على (462) مقعدًا في المجلس الشعبي الوطني³. وفي ظل الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 04 مايو 2017، بلغ عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء (119) مقعدًا، بنسبة تمثيل

¹ - أكد المجلس الدستوري الجزائري على مبدأ أسبقية الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر على القانون الداخلي، في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989، حيث جاء في نص القرار " نظرًا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور، سلطة السمو على القوانين، تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية". قرار م. دس رقم (1-ق.ق-مد-)، يتعلق بمدى دستورية أحكام القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات، مؤرخ في 20 أوت 1989، ج. ر ع 36، صادرة بتاريخ 30 أوت 1989.

² - يوجد في الجزائر أربعة (04) أحزاب سياسية ترأسها نساء، يتعلق الأمر بالسيدات: "لوزة حنون" على رأس "حزب العمال PT"، و"شلبية محجوبي" على رأس "الحركة من أجل الشبيبة والديمقراطية MJD"، "نعيمه صالح" على رأس "حزب العدل والبيان PEP" وأخيرًا "زبيدة عسول" على رأس حزب "الاتحاد من أجل التغيير والرفق". بحث حول الأحزاب السياسية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: www.radioelite.net/partis.html تاريخ الاطلاع 2016/11/27، الساعة: 07:37.

³ - إعلان م. دس رقم (01/ 01) إ. م. د 12/، مؤرخ في 15 مايو 2012، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المُجرى يوم 10 مايو 2012، ج. ر ع 32، صادرة بتاريخ 26 مايو 2012. إضافة للموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/ar> تاريخ الاطلاع: 2023/10/16، الساعة: 16:42. أيضا محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 106-107.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

(25.76%)¹. لتراجع نسبة تمثيلية النساء ضمن المجلس الشعبي الوطني على إثر الانتخابات التشريعية المجراة في 12 جوان 2021، حيث بلغت نسبة (8.10%)، بعدد مقاعد بلغ (33) مقعدا متحصل عليه من قبل النساء².

ثانيا: تمثيل فئة الشباب.

إذا كان المشرع الجزائري قد ألزم الأحزاب السياسية على ضرورة تمثيل العنصر النسوي ضمن هيكلها، فنجد أنه قد أهمل فئة الشباب الذي لم يشترط أن تكون لها أية نسبة ممثلة ضمن الأعضاء المؤسسين للأحزاب، وبذلك فقد أقصى فئة هامة وشريحة عريضة من المجتمع الجزائري الفتي، وتجاهل أحقيتها، بما تحتويه من طاقات وإقبال على التحديات، في أن تُمنح الفرصة لإثبات الذات وتولي مسؤولية المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وقيادتها، خاصة في ظل اعتزاز الدستور الجزائري³ بعنصر الشباب واعتباره قوة حية في بناء الوطن، وتأكيد على حرص الدولة على توفير الوسائل المؤسسية والمادية الكفيلة بتنمية قدراته وتحفيز طاقاته الإبداعية، وتشجيع مشاركته في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في المغرب.

يؤكد التشريع الحزبي المغربي على دور الحزب السياسي وغايته في العمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد⁴، عبر منح المرأة المغربية المكانة التي تترتبها ضمن العمل الحزبي، ومن خلال السعي لإعادة قطاعات واسعة من الشباب للاهتمام بالسياسة والأحزاب، ما من شأنه ضخ دماء جديدة في عروق الحياة السياسية. وقد أبرز المشرع الحزبي موقفه الصريح هذا من خلال الفقرتين (02 و 03) من المادة (26): "... يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين

¹ - إعلان م. دس رقم (01/ 01) إ. م. د / 17)، مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو 2017، ج. ر ع 34، صادرة بتاريخ 07 يونيو 2017. إضافة للموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/ar> تاريخ الاطلاع: 2023/10/16، الساعة: 17:22.

² - في حين بلغ عدد المقاعد المتحصل عليه من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة (134) مقعدا، بنسبة تمثيل بلغت (32.92%). إعلان م. دس رقم (01/ 01) إ. م. د / 21)، مؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المجري يوم 12 يونيو 2021، ج. ر ع 51، صادرة بتاريخ 29 يونيو 2021.

³ - المادة (73) من الدستور الجزائري.

⁴ - المادة (26 فقرة 01) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

النساء والرجال. كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب".

أولاً: تمثيل العنصر النسوي.

بالنسبة إلى ضرورة إشراك المرأة ضمن أجهزة الحزب المسيرة وطنياً وجهوياً، قام المشرع المغربي بتحديد نسبة "الثالث" التي يقع على عاتق الأحزاب السعي لبلوغها، وقد جاء تحديد تلك النسبة كحد أدنى، أما بالنسبة إلى الأحزاب الداعمة للمشاركة السياسية للنساء، فقد تتجاوز نسبة الثالث بأن تصل إلى المناصفة أو تقترب منها. بخلاف قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04 الذي لم يحدد نسبة النساء الواجب إشراكها ضمن الأجهزة المسيرة للحزب¹، تاركا أمر تحديد نظامه الأساسي.

أما واقعياً فقد تبنت مجمل الأحزاب السياسية المغربية على اختلاف أيديولوجياتها نسبة الثالث المنصوص عليها، في حين حددت بقية الأحزاب نسبة تقل عن الثالث، اعتباراً إلى أن كلمة "يسعى" التي استخدمها المشرع لا تفيد الإلزام، ما يعني إمكانية تحديد الحزب لنسبة أقل من الثالث².

إن حرص المشرع على ضرورة إشراك المرأة ضمن الأحزاب السياسية عن طريق نسبة الثالث، إلى حين تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، جاء نتيجة المطالب الملحة بضرورة تراجع الأحزاب المغربية عن تهميش المرأة، وعن سيطرة الثقافة الذكورية التمييزية داخلها. فالمرأة المغربية تجد صعوبة في طرح مطالبها المتعلقة باعتماد مبدأ المناصفة مستقبلاً التي وعد بها الدستور، لأن مصير مشاركتها السياسية يتحكم فيه ثلاث أنواع من الفاعلين في النظام السياسي المغربي: الأحزاب السياسية،

¹ - المادة (22) من قانون الأحزاب السياسية المغربي السابق رقم 36.04.

² - سهام النجار، المرجع السابق، ص 58.

كأمثلة عن تمثيل المرأة المغربية داخل الأحزاب السياسية من خلال مختلف النسب المخصصة لها ضمن قوانينها الداخلية:

* حزب العدالة والتنمية: وهو حزب سياسي ذو توجهات إسلامية، نسبة النساء ضمن الأمانة العامة لهذا الحزب لا تتجاوز (16%).

* حزب الاستقلال: هو حزب محافظ، ويعتبر أول حزب مغربي تصل فيه المرأة لمراكز قيادية، وذلك حينما وصلت امرأتان (02) إلى إحدى أعلى الهيئات التقريرية المنتخبة وهي اللجنة المركزية سنة 1982 بنسبة (10%). وقد عدل الحزب نظامه الأساسي سنة 2012، واكتفى بتخصيص نسبة (30%) من بين (100) عضوينتهم المجلس الوطني لتكوين اللجنة المركزية.

* حزب التجمع الوطني للأحرار: أكد هذا الحزب سعيه لبلوغ نسبة الثالث داخل أجهزته على المستوى الوطني والجهوي. وقد اقترب فعلاً من هذه النسبة وطنياً، حيث بلغت نسبة تمثيل النساء في المكتب السياسي (28.57%).

* حزب الأصالة والمعاصرة: تجاوز هذا الحزب فعلياً نسبة الثالث، حيث بلغت نسبة النساء ضمن مكتبه السياسي (35.71%).

* الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: تجاوز أيضاً هذا الحزب عملياً نسبة الثالث في أعضاء مكتبه السياسي، حيث بلغت (34.37%). للمزيد أنظر: سهام النجار، المرجع السابق، ص 58-59.

الملكية، الحركة النسوية النقابية وحقوق الإنسان¹. وعلى هذا الأساس ظلت الجمعيات النسوية في المغرب تناضل بإلحاح لأجل تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، حيث تشكل سنة 2006 لوبي نسائي تحت مسمى "الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء"، وهي عبارة عن تجمع لحوالي (1000) جمعية نسائية مغربية، ناضلت لأجل ملاءمة واقع المرأة المغربية مع التشريعات والمواثيق، لتقوم الحركة بعد ذلك بالرفع من سقف مطالبها فتصبح سنة 2011 موسومة بـ "الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة"، حيث طالبت بترجمة مقتضيات الدستور² في القانون المنظم للأحزاب والقانون المتعلق بتنظيم مجلس النواب، عبر النص بشكل واضح على المناصفة³، كما شددت الحركة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة بما يحقق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتفعيلها ميدانيا⁴.

غني عن البيان أن الدستور المغربي، وهو أسمى قانون في الدولة، يقرب مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق والحريات، ومن بينها حقوق المرأة السياسية التي يعترف بها ويقرها صراحة من خلال الفصل (19)، الذي يؤكد أيضا عزم الدولة وسعيها لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. ولتحقيق هذه الغاية، تلتزم الدولة بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، التي تسهر، بحسب الفصل (164) من الدستور، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصل (19).

في السياق ذاته، نشير إلى قيام المغرب بالمصادقة على جملة الاتفاقيات الخاصة بكافة حقوق المرأة منها السياسية، حيث صادق على "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية" سنة 1979⁵، وعلى "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة" سنة 1976⁶، كما صادق على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي انضمت إليها في يونيو 1993⁷.

¹ - M. MOAQUIT, Op. cit, P 35.

² - الفصل (02/19) من الدستور المغربي.

³ - سهام النجار، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 282.

⁵ - الظهير الشريف رقم 1.79.186، المؤرخ في 08 نوفمبر 1979، ج. ر. ع 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

⁶ - صادقت عليها المغرب بتاريخ 06 ديسمبر 1976، بموجب الظهير الشريف رقم 1.76.644، بتاريخ 12 سبتمبر 1977، بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953، ج. ر. ع 3407، بتاريخ 15 فبراير 1978.

⁷ - قام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 21 يونيو 1993، حيث صادق عليها بالظهير رقم 2.93.4، الصادر في 14 يونيو 1993، ودخلت حيز التنفيذ وطنيا في 21 يوليوز 1993، وصدرت في ج. ر. ع 4866، بتاريخ 18 يناير 2001.

أبدى المغرب تحفظات بشأن هذه الاتفاقية، يتعلق الأمر بالمادة (02/09) والمادة (16) والمادة (29)، حيث اعتبر أن الأحكام المتحفظ عليها لا تنسجم مع الشريعة الإسلامية، ولا مع التشريعات الوطنية الخاصة بوضعية المرأة. دامية بنخويا، واقع المشاركة=

تجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي قد نص في آخر فقرة من التصدير على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة. على أن هذا الالتزام من شأنه أن يؤدي إلى نتائج ايجابية في مجال إدماج النصوص الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان، ومن ضمنها الحقوق السياسية للمرأة، ضمن الترسانة القانونية المغربية¹.

ثانيا: تمثيل فئة الشباب.

اشتراط المشرع الحزبي المغربي تمثيل فئة الشباب، وأكد على تخصيص نسبة ممثلة عنه ضمن الهياكل والأجهزة المسيرة للأحزاب السياسية، دون أن يقوم بتحديد تلك النسبة، تاركا المسألة للنظام الأساسي للحزب. وقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي بمناسبة رقابته لمدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 للدستور²، بأن التزام الأحزاب السياسية بالشروط الواردة بالمادة (26)، يعكس تقيدها والتزامها بما يضمنه الدستور من ثوابت جامعة، وسيروها وفقا لما تسعى إليه الدولة في توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد إعمالا لمقتضيات الفصل (33) من الدستور. مما يجعل من هذا القيد لا يحد من الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب، ولا من مبدأ حريتها في تنظيمها الذاتي.

من هنا يتجلى مسعى المشرع المغربي لضمان تمثيل النساء والشباب ضمن الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية³، وحرصه على إشراكهما ضمن العمل الحزبي والسياسي، وتدعم هذا الاتجاه

=السياسية للمرأة المغربية، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا "المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 435. الموقع الالكتروني التالي: <https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/almoucharaka-asiyesiya-tahadiyet2004.pdf> تاريخ الاطلاع: 2017/02/20، الساعة: 07:55.

¹ - دامية بنخويا، المرجع السابق، ص 434.

² - قرارم. دس رقم: (818/11 م. د)، بتاريخ 20 أكتوبر 2011، مرجع سابق.

³ - وهو نفس المسعى والتوجه الذي كان قد تبناه قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04، الذي أكد من خلال المادة (22) منه على وجوب أن ينص الحزب في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب، دون تحديد لتلك النسب، غير أنه ميدانيا وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة، تبنت الأحزاب السياسية المغربية نسبيا معينة خصصتها للنساء والشباب ضمن هيئاتها المسيرة:

* حزب الاستقلال: حددت الفصول (57 و64 و69) من قانونه الأساسي من (10% إلى 15%) للنساء على مستوى اللجنة التنفيذية، ومن (15% إلى 20%) على مستوى اللجنة المركزية والمجلس الوطني. ومن (10% إلى 15%) للشباب على مستوى اللجنة التنفيذية، ومن (15% إلى 20%) على المستوى اللجنة المركزية والمجلس الوطني، مع تحديد سن الشباب بأقل من 40 سنة. =

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

بالنصوص والأحكام التي تضمنها القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹، التي نصت على ضرورة إدراج نسب معينة من النساء والشباب ضمن لائحة الترشيح الوطنية، حيث ألزمت المادة (23) من القانون المذكور² أن تتضمن لائحة الترشيح الوطنية بما لا يقل عن ستين (60) مترشحة³، وثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد أعمارهم عن الأربعين (40) سنة شمسية في تاريخ الاقتراع⁴.

نتيجة لذلك، حققت الانتخابات التشريعية التي جرت في 25 نوفمبر 2011 قفزة نوعية، شهدت بلوغ (67) سيدة لعضوية مجلس النواب، أي بنسبة (17%) بفضل تطبيق اللائحة الوطنية ذات التسعين (90) مقعدا، ستين للنساء وثلاثين للشباب⁵، لترتفع نسبة تمثيلية العنصر النسوي خلال الانتخابات التشريعية المجراة في 07 أكتوبر 2016، حيث بلغ عدد النساء في مجلس النواب (81) سيدة أي بنسبة (20.5%). ونسبة (9.87%) بالنسبة للفئة العمرية أقل من (35) سنة، ونسبة (27.09%)

=* حزب العدالة والتنمية: حددت المادة (15) من القانون الأساسي نسبة (15%) للنساء من مقاعد المؤتمر الوطني والأجهزة المسيرة للحزب، ونسبة (15%) أيضا للشباب في ذات الأجهزة.

* الحزب الوطني الديمقراطي: نص قانونه الأساسي على مشاركة النساء بنسبة (25%) في مختلف الأجهزة المسيرة للحزب.

* حزب التقدم والاشتراكية: اشترطت المادة (14) من قانونه الأساسي ألا تقل نسبة الشباب عن (20%) داخل هيئاته. لتفصيلات أكثر: نذير المومني، المرجع السابق، ص 50 – 51.

1 - القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، ج. ر 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

2 - المادة (23) من القانون التنظيمي رقم 27.11: "... ويجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا يزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة..".

3 - للإشارة فإن المشرع المغربي، ومن أجل إعطاء دفعة لحضور المرأة المغربية في البرلمان، كان يخصص لها منذ انتخابات مجلس النواب لسنة 2002، ثلاثين (30) مقعدا في إطار اللائحة الوطنية من أصل (325) مقعدا، تلك اللائحة التي حُصصت للنساء بالاتفاق بين الأحزاب السياسية بشكل ضمني، ما مكن من بلوغ (30) امرأة إلى مقاعد مجلس النواب، بنسبة تجاوزت (10%)، إضافة لفوز (05) نساء بشروط منافسة الرجال أنفسها، ثم تراجع العدد إلى (34) امرأة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007. إكرام عدني، التمكين السياسي للمرأة: تقنية الكوتا في المغرب نموذجا، منتدى السياسات العربية، نوفمبر 2019، ص 05، الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alsiasat.com/wp-content/uploads/2019/12/APF-PDF-5-11-1.pdf> تاريخ الاطلاع: 2024/03/25، الساعة: 09:44.

4 - بمناسبة مراقبة المجلس الدستوري مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 للدستور، أكد بأن المادة (23) منه -المذكورة- تسعى إلى تطبيق أحكام الدستور خاصة الفصول (06، 19، 30، 33) وذلك بغية تحقيق أهدافها المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الانتخاب والترشح، وأن في ذلك تحفيز للشباب والنساء لولوج مجال التدبير السياسي، وإعطائهم دفعة قوية لممارسة الديمقراطية في المجال السياسي، وأيضا مصالحة الشباب والنساء مع مجال العمل السياسي، والمساعدة على انبثاق نخب سياسية جديدة مبنية على مقاربة النوع. قرارم. دس المغربي رقم (817-2011)، الصادر في 13 أكتوبر 2011، ج. ر 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5084.

5 - الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي: <http://www.chambredesrepresentants.ma> تاريخ الاطلاع: 2023/02/22، الساعة: 08:02. أيضا: نعيمة سميعة، دور المرأة المغربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 116.

بالنسبة للفئة العمرية من (35) إلى (45) سنة¹. وفي سنة 2021، تم تعديل القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بموجب القانون التنظيمي رقم 04.21²، بحيث تم تتميم وتغيير المادة (23) التي أصبحت تقتضي أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية، على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية.

حيث ارتفع التمثيل النسوي على إثر الانتخابات التشريعية لـ 08 شتنبر 2021، ليبلغ عدد النساء في مجلس النواب الحالي البالغ عدد مقاعده (395) مقعدا، (95) امرأة، أي بنسبة (24.3%)، وبلغت تمثيلية النساء في انتخابات الجماعات المحلية (البلديات) نسبة (26.64%)³. أما نسبة الأعضاء في مجلس النواب الذين تقل أعمارهم عن (45) سنة، فبلغت نسبة (26.8%)⁴.

الفرع الثالث: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في تونس.

لم يتضمن المرسوم التونسي الجديد المنظم للأحزاب السياسية عدد 87 أي بند يتعلق بضرورة تطبيق الأحزاب لمبدأ التناسف بين النساء والرجال، أو على الأقل بندا يضمن تمثيلية النساء أو الشباب بنسبة معينة ضمن مؤسسي الأحزاب أو ضمن هيئاتها القيادية والمسيرة.

أولا: تمثيل العنصر النسوي.

لم تعتمد التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية في تونس قاعدة "الكوتا النسائية"، حيث أن قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 لم يذكر هذه المسألة ضمن أحكامه، واكتفى بتبيان المبادئ التي يجب على الأحزاب احترامها، ومن بينها حقوق الإنسان كما ضببطت بالدستور والاتفاقيات

¹ - الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية للمملكة المغربية: <http://www.elections.ma> تاريخ الاطلاع: 2023/02/22، الساعة: 08:10.

² - القانون التنظيمي رقم 04.21، القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج. ر.ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

³ - بلغ عدد الترشيحات المسجلة لمجلس النواب الخاصة بالنساء (2329) ترشيحا بنسبة (34.2%) من اجمالي الترشيحات، منها (1567) مرشحة في الدوائر الجهوية، و(762) مرشحة في الدوائر الانتخابية المحلية، فيما تضمنت (97) قائمة مرشحات وكيالات القائمة (رأس القائمة). الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية للمملكة المغربية: <http://www.elections.ma> تاريخ الاطلاع: 2023/02/22، الساعة: 08:35.

⁴ - فيما بلغت النسبة (27.32%) للفئة العمرية أقل من (35) سنة، ونسبة (24.55%) للفئة العمرية من (45) إلى (55) سنة، ونسبة (22.5%) للفئة العمرية أكبر من (55) سنة. الموقع الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية للمملكة المغربية: <http://www.elections.ma> تاريخ الاطلاع: 2023/02/22، الساعة: 08:48.

الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية¹. والملاحظ أن نفس الأمر ينطبق على المرسوم الجديد المنظم للأحزاب السياسية، الذي لم يُدرج أيضا أي بند يضمن تمثيلية النساء ضمن مؤسسي الحزب أو هياكله القيادية، ولم يقترح أية تدابير تُعزّز من حضور المرأة في دوائر القرار والقيادة الحزبية، وبالتالي لم يول اهتماما بضرورة إشراك المرأة التونسية في الأحزاب، بل اكتفى كسابقه بتحديد المبادئ التي يتعين على الأحزاب احترامها، ومن بينها حقوق الإنسان كما ضُبّطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية²، كما حُجّر على الأحزاب أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في برامجها أو خلال نشاطها ما يدعو إلى التمييز على أسس جنسية³.

هذا ونجد أن الدستور التونسي لسنة 2014 قد مكّن المرأة من تحصين مكاسبها الحقوقية، من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث نص في الفصل (21)⁴ على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة. من هنا تكفل الدولة حقوق المرأة السياسية دون تمييز، ومن بينها حق إنشاء الأحزاب والانخراط فيها الذي أقره الدستور في الفصل (35)⁵.

كما صادقت تونس على الاتفاقيات التي تركز مبدأ المساواة بين الجنسين وتدعم حقوق المرأة السياسية ومن أهمها: "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952"⁶، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979"⁷. هذا وجاء موقف تونس من النصوص الدولية واضحة، حيث جعل دستور سنة 2014 من "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"⁸.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من عدم نص تشريعات الأحزاب في تونس على "كوتا نسائية" تضمن تمثيلية المرأة ضمن هياكل الحزب أو ضمن القوائم الترشيحية، إلا أن ذلك لم يمنع الأحزاب

¹ - في الفصل (02) من قانون الأحزاب التونسي السابق عدد 32 لسنة 1988.

² - الفصل (03) من مرسوم الأحزاب التونسي عدد 87 لسنة 2011.

³ - الفصل (04) من مرسوم الأحزاب التونسي عدد 87 لسنة 2011.

⁴ - يقابله الفصل (23) من الدستور التونسي الحالي لسنة 2022.

⁵ - يقابله الفصل (40) من الدستور التونسي الحالي لسنة 2022.

⁶ - صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1967، المؤرخ في 21 نوفمبر 1967، ر. ر. ع 49، المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.

⁷ - صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985، المؤرخ في 12 جويلية 1985، ر. ر. ع 54، المؤرخ في 12 جويلية 1985، مع إبدائها تحفظات تتعلق بالمادتين (15 و16).

⁸ - الفصل (20) من دستور تونس لسنة 2014 الذي يقابله الفصل (74) من الدستور الحالي لسنة 2022.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

السياسية ميدانيا، ويهدف تقليصها من التمييز الذي طال المرأة التونسية، وحرماها من التغلغل في المجال الحزبي، من اعتمادها "كوتا طوعية" بنسبة (20%) كحصة مقررّة للنساء ضمن قوائم ترشيحاتها، الأمر الذي أدّى إلى بلوغ (43) امرأة لمجلس نواب الشعب، الذي تشكل من (189) عضوا سنة 2004، وإلى بلوغ (59) امرأة في انتخابات سنة 2009، أي بنسبة (27.59%)¹.

كما عززت الأحزاب حضور المرأة التونسية ضمن هياكلها وقياداتها، حيث كانت نسبة حضور النساء ضمن اللجنة المركزية لحزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" (الحزب الحاكم سابقا) تقدر بـ (37.9%) سنة 2008، بعد أن كانت مقدرة بـ (26.4%) سنة 2004²، كما اعتمد الحزب حصة كوتا طوعية للنساء بنسبة (25%) ضمن قوائمه الانتخابية خلال انتخابات سنة 2004، ليرفع الحصة إلى نسبة (30%) في انتخابات سنة 2009³.

بالنسبة إلى أحزاب المعارضة قبل الثورة التونسية، فقد كانت تساند على استحياء سياسة البلاد الرامية إلى النهوض بمكانة المرأة السياسية، حيث اعتُبر الحضور النسوي ضعيفا ضمن هياكلها القاعدية وهيئاتها المسيرة⁴.

أما بعد قيام الثورة التونسية، "ثورة الياسمين جانفي 2011"، والإطاحة بنظام رئيس الجمهورية الأسبق "بن علي" وحل الحزب الحاكم ومؤسسات النظام السابق، تم تأسيس العديد من الأحزاب التي تشجعت وتبنت مواقف محفزة لانخراط النساء في صفوفها، إلا أن تمثيلهن في مناصب القيادة والسلطة ظل ضعيفا، كما أن عددا قليلا منها ترأسه نساء⁵.

¹ - الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب التونسي: https://www.arp.tn/ar_SY تاريخ الاطلاع: 2021/09/02، الساعة: 08:17. وكذلك: لحبيب بلية، ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية (منظمة دولية غير حكومية)، ع 477، نوفمبر 2018، لبنان، ص 96. الموقع الإلكتروني التالي: <https://caus.org.lb/free> تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 17:12.

² - محمد طيب دهبي، المرجع السابق، ص 113.

³ - نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 111.

⁵ - يتعلق الأمر بالسيدات: "مايا الجريبي" أمينة عام "للحزب الجمهوري التونسي"، و"آمنة منصور القروي" على رأس "الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء" و"مريم منور" على رأس "الحزب التونسي" و"عبير موسي" على رأس "الحزب الدستوري الحر". أنظر:

- Samia ZEGOUARENE, La participation politique des femmes Tunisienne entre le droit et la pratique, Revue critique de droit et sciences politique, Université Tizi-Ouzou, Algérie, V 16, N° 04, Année 2021, P 715, le site web : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176261>.

وقد تدعّم موقف الأحزاب المُشجّع لتمثيل النساء بإعلان "هيئة الدفاع عن مكاسب الثورة" لدى اجتماعها بتاريخ 11 أفريل 2011، بأن المجلس التأسيسي القادم سوف يتشكل مناصفة بين الرجال والنساء¹، وبالفعل صدر المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي²، متبنيا قاعدة "التناصف والتناوب" في القوائم.

ويُقصد بنظام "التناصف" أن يتم الإسناد للنساء والرجال نفس الحظوظ عند الترشح للانتخابات، أو لدى تولي المناصب القيادية السياسية أو الحزبية³، حيث نص الفصل (16) من المرسوم عدد 35 على أن "تقدم الترشيحات على أساس التناوب بين النساء والرجال ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ...". بناء على ذلك سارعت الأحزاب في تقديم قوائم نصفها نساء لانتخابات المجلس التأسيسي التي جرت في أكتوبر 2011، على الرغم من أن (5%) فقط من تلك القوائم ترأستها نساء⁴، ومع ذلك كان لهذا التدبير تأثيرات هامة، حيث تم حصد (49) مقعدا فازت به مترشحات من أصل (217) مقعدا، أي ما يعادل نسبة (22.5%)⁵.

وعلى العموم، يمكن القول أن وضعية المرأة التونسية قد شهدت جدلا واسعا بعد الثورة، في ظل صعود الأحزاب الدينية للحكم وخلال فترة حكم "الترويكا"⁶، التي توجت على رأسها بنصيب الأسد من الأصوات "حركة النهضة الإسلامية"، حيث شهدت الساحة السياسية محاولات للالتفاف على حقوق المرأة، خاصة في مجال مشاركتها السياسية واحتلالها مواقع الريادة والصدارة ضمن الأحزاب

¹ - نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 112.

² - المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المؤرخ في 10 ماي 2011، المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر. ع 33، بتاريخ 10 ماي 2011.

³ - حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 73. أيضا: نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - الشبكة الأوربية _ المتوسطة لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع ولل مجال السياسي في الجزائر؟ تقرير صادر بتاريخ أفريل 2012، ص 36. الموقع الإلكتروني التالي: <https://euromedrights.org/ar/publication> تاريخ الاطلاع: 2017/01/16، الساعة: 08:26.

⁶ - "الترويكا" هي ائتلاف حاكم رئاسي وحكومي وبرلماني، ضم ثلاثة أحزاب ذات الأغلبية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي، وقد كان الهدف منه تكوين أغلبية مستقرة في الحكم. أما الأحزاب الثلاث التي شكلت الترويكا هي: حزب النهضة، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 2016/12/06، الساعة: 08:23.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والقوائم الانتخابية¹، غير أن اعتماد "قاعدة التناصف والتناوب" لدى انتخابات سنة 2011 غلّق الأبواب أمام كل تلك المحاولات والمناورات، حيث ازداد عدد النساء ضمن الأحزاب السياسية بفعل إلزام هاته الأخيرة على تقديم قوائم حزبية متناصفة ومتناوبة²، كما تمت الإشارة سابقا.

قام أيضا الفصل (24) من المجلة الانتخابية لسنة 2014 (القانون الأساسي عدد 16) بالنص على نظام التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهما داخل القائمة، وعلى إثر إجراء الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2014، ارتفع تمثيل المرأة التونسية في مجلس نواب الشعب³، لتبلغ النسبة حوالي (35 %) من إجمالي (217) نائبا⁴، حيث فازت النساء بـ (76) مقعدا في مجلس النواب التونسي⁵. ثم تراجعت قليلا تمثيلية النساء داخل مجلس نواب الشعب على إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2019 بنسبة (26%)، مع بلوغ عدد النائبات داخل المجلس (57) نائبة من أصل (217) عضوا⁶.

¹ - سماح بن عبادة، "حقوق المرأة التونسية ثمنها التشريعات وكبلها الواقع"، مقال منشور على صحيفة العرب، ع 20، بتاريخ 2014/10/26، الموقع الإلكتروني التالي: <https://alarab.news/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82> تاريخ الاطلاع: 2016/12/06، 10:44.

وفي هذا الشأن تقول الناشطة الحقوقية التونسية "نورة البورصالي" أن تكريس مبدأ التناصف هو مكسب تاريخي، غير أن ما كان يُتأمل منه هو وضع الأحزاب للنساء على رأس القوائم، كما أن الواقع قد أثبت أن النسبة لم تتعد (5%) حتى لدى الأحزاب الكبيرة المناضلة، ما يفيد أن الأحزاب ليست مقتنعة بالمبدأ، وأن لجوءها إلى المرأة لم يكن إلا لغرض إتمام قوائمها وسد الشغور الحاصل فيها. سهام النجار، المرجع السابق، ص 56.

² - حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 54.

³ - خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بلغت نسبة النساء المسجلات في القوائم الانتخابية أكثر من (50%)، بينما بلغ عدد المترشحات حوالي (47) من إجمالي عدد المترشحين، غير أن (12%) فقط منهن ترأسن قوائم انتخابية، لتتربع الأغلبية الساحقة من العنصر الرجالي على رأس القوائم الانتخابية. لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب التونسي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2021/09/02، الساعة: 08:36. وأيضا: خميس بن بريك، "في تونس.. النساء يسيطرن على 31 % من مقاعد البرلمان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.Aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2021/09/02، الساعة: 08:55.

⁵ - عائدة بن كريم المسلمي، "المرأة التونسية والمشاركة السياسية. نتصير بالحرية...أو نتصير لهما"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: wonews.net/ar/index.php?ajax=preview&id=12216 تاريخ الاطلاع: 2021/09/02، الساعة: 11:05.

⁶ - الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب التونسي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2021/09/02، 11:19. وكذلك: "مجلس 2024-2019: 26 بالمائة نسبة حضور النساء في البرلمان.."، مقال منشور بتاريخ 13 نوفمبر 2019، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.businessnews.com.tn/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3> 2019-2024 تاريخ الاطلاع: 2024/02/27، الساعة: 13:12.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

وقد كان من المقرر اجراء الانتخابات التشريعية التالية سنة 2024، غير أنه نتيجة الأزمة السياسية¹ التي عاشتها تونس منذ سنة 2021، تقرر تقديم موعدها واجراء انتخابات تشريعية مبكرة بدءا من تاريخ ديسمبر 2022، أسفرت النتائج عن نسبة تمثيلية للنساء قُدِّرت بـ (16.2%)، حيث تحصلت (25) امرأة على مقاعد داخل مجلس نواب الشعب، الذي أصبح عدد مقاعده (161) مقعدا بموجب القانون الانتخابي الجديد عدد 55 لسنة 2022²، ومن هنا فقد تراجعت نسبة تمثيل النساء بشكل واضح مقارنة مع نسبة (26%) المتحصّلة خلال انتخابات سنة 2019، كما تعد النسبة الأضعف منذ انتخابات سنة 2011، علما أن القانون الانتخابي الجديد لسنة 2022 لم يقرب مبدأ التناسف بين النساء والرجال، بعد أن قام بإلغاء الفصل (24) الذي كان ينص على هذا المبدأ في ظل القانون الانتخابي القديم لسنة 2014³.

الجدير بالذكر أن دستور تونس لسنة 2014 كان ينص على مبدأ التناسف، حيث أكد على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها. وضمان الدولة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. كما تسعى إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة⁴. هذا وقد تم إدراج مبدأ التناسف ضمن القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات بموجب قوانين سنة 2014 و2017⁵، إلا أن المبدأ ألغي بموجب

¹ - حيث قرر رئيس الجمهورية "قيس السعيد" انتهاج مسار سياسي اعتبره "مسارا تصحيحيا للحفاظ على مؤسسات الدولة" قرر بموجبه حل البرلمان المنبثق عن الانتخابات التشريعية لسنة 2019، وتنقيح القانون الانتخابي بمرسوم، ودعوة الناخبين لاختيار برلمان جديد بتركيبة أصغر وصلاحيات أقل.

وعليه، أعلن يوم 25 يوليو 2021 عن تجميد عمل البرلمان وتعليق اختصاصاته لمدة شهر واحد، وفي 13 ديسمبر 2021 أعلن عن التعليق النهائي لاختصاصات البرلمان، إلى حين اجراء انتخابات تشريعية جديدة أعلن عن موعدها في 17 ديسمبر 2022. وفي 30 مارس 2022 وقع حل البرلمان رسميا بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية، وتم اجراء الانتخابات التشريعية على دورين، الدور الأول بتاريخ 17 ديسمبر 2022 والدور الثاني في 29 يناير 2023. (قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ع 06 لسنة 2023، مؤرخ في 25 فيفري 2023، يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس: <https://www.isie.tn> تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 12:37. إضافة إلى: بحث حول الانتخابات التشريعية التونسية 2022: الموقع الالكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 16:00).

² - الفصل (106) مكرر: "خُِد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب بمائة وواحد وستين (161) مقعدا وخُِد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة".

³ - "البرلمان الجديد.. قرابة النصف من الشباب و16% نساء"، مقال منشور على جريدة الشروق التونسية، بتاريخ: 2023/01/31، الموقع الالكتروني: <https://www.alchourouk.com/article> تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 14:33.

⁴ - الفصل (46) من دستور تونس لسنة 2014.

⁵ - الفصل (24) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات، المؤرخ في 26 ماي 2014، المعدل والمتمم بالقانون عدد 07 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، ر. ع 14، بتاريخ 17 فيفري 2017.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح لقانون الانتخابات لسنة 2014، مع أن الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 لا زال يحتفظ بمبدأ التناسف الذي نص عليه في الفصل (51) منه.

وبخصوص موقع المرأة ضمن النصوص المؤسسة للأحزاب، يمكن التمييز بين الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية والأخرى ذات المرجعية الحداثية، إذ أن "حركة النهضة" وهي أهم حزب في التيار الإسلامي، لم يتعرض مشروع نظامها الأساسي الذي أعدته مع بداية إعداد مشروع الدستور التونسي إلى حقوق المرأة، حيث اقتصر الفصل (03) منه على النص بأن "كل التونسيين متساوون أمام القانون"، إلا أنه سنة 2016، صوتت الحركة خلال اجتماع مجلس الشورى على اقتراح تعديل نظامها الأساسي، ومن ثم النص على تمثيل المرأة في مجلس الشورى بنسبة (10%)، وكذا النص على حصة (30%) من النساء والشباب بالنسبة للمجالس المحلية¹.

في حين أن الأحزاب ذات التوجه الحداثي التي تضم الأحزاب اليسارية والبرلمانية، ومع اختلافها في طرح مسألة المشاركة السياسية للمرأة، إلا أن تعزيزها لوجود النساء في المواقع القيادية ضمن أنظمتها الأساسية يبقى ضعيفا².

ثانيا: تمثيل فئة الشباب.

لقد أهمل مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87 فئة الشباب تماما، حيث أنه لم يشترط وجوب تمثيله ضمن الهياكل المسيرة للحزب، وحتى القانون الانتخابي الجديد (المرسوم عدد 55 لسنة 2022) لم يفرض مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات الشبابية، ذلك لأنه قام بإلغاء الفصل (25) من المجلة الانتخابية لسنة 2014 الذي كان يشترط بالنسبة لكل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة، أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمسة

¹ - المؤتمر العام العاشر لحركة النهضة التونسية، الفترة 20-23 مايو 2016، تونس، رادس والحمامات. الموقع الإلكتروني: <http://www.ennahdha.tn> تاريخ الاطلاع: 2021/10/20، الساعة: 15:30.

² - حزب "المؤتمر من أجل الجمهورية": عدد النساء ضمن كتلته أربعة (04).

- حزب "التكتل من أجل الحقوق والحريات": منذ جويلية 2013 أصبحت نسبة النساء ضمن مناصبه القيادية تمثل (5.27%).

- حزب "المسار": يضم (08) نساء ضمن مكتبته التنفيذي، و(15) امرأة ضمن مكتبته السياسي و(46) ضمن المجلس المركزي.

- حزب "التيار الديمقراطي": تضم هيئته التنفيذية امرأة واحدة من بين (15) عضو.

- حزب "نداء تونس": لا نجد سوى (12) امرأة قيادية من جملة (53) عضو ضمن المكتب التنفيذي، إلا أن النصوص الداخلية للحركة تنص على إنشاء أمانة وطنية مسؤولة عن المرأة، ولجنة وطنية للنساء، وكذا لجان جهوية للنساء يتم تمثيل أعضائها تلقائيا في المكتب التنفيذي والمكاتب الإقليمية. سهام النجار، المرجع السابق، ص 54-55. وحفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 50-51. إضافة لـ:

- Samia ZEGOUARENE, Op.cit, P 716.

وثلاثين (35) سنة، وفي حال عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجمالية لمنحة التمويل العمومي. ورغم ذلك، فقد أشارت التركيبة الجديدة لمجلس النواب التونسي على إثر تشريعات ديسمبر 2022، حصول الفئة العمرية أقل من (45) سنة على (73) مقعداً، أي بنسبة (47.4%)¹.

هذا وقد حظيت فئة الشباب باهتمام دستور سنة 2014 الذي أكد الفصل (08) منه على وضع الثقة في الشباب معتبرا إياه قوة فاعلة، كما أكد على حرص الدولة لتحمله المسؤولية وإشراكه في شتى المجالات "الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية"².

المبحث الثاني: الفئات المستثناة من حق إنشاء الأحزاب السياسية ومن حق الانخراط فيها.

سبق أن قمنا بدراسة وتحليل الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكتسب صفة عضو مؤسس ومسير لحزب سياسي، وكذا تلك الواجب توافرها في الشخص حتى يتمكن من الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي يختاره ويرتضيه، من تمتع بالجنسية وبالحقوق المدنية والسياسية وبلوغ السن المطلوبة، وفقا لما حددته تشريعات الأحزاب للدول المغاربية محل الدراسة.

وغني عن البيان أن الأصل والقاعدة هي كفالة وضمان حق تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها والانضمام إليها لكافة الأفراد متى توافرت فيهم هذه الشروط القانونية المعهودة. غير أنه بالنظر إلى أن لكل قاعدة استثناء، فإن التشريعات الحزبية محل الدراسة قد حرمت واستثنت بعض الأشخاص والفئات من ممارسة العمل الحزبي. حيث منع المشرع الجزائري إنشاء الأحزاب السياسية على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية وسياسية (المطلب الأول)، كما استثنت التشريعات الحزبية الثلاث بعض الفئات من الانخراط في الأحزاب (المطلب الثاني) لدواعٍ تتعلق بخصوصيات بعض الوظائف والعهد، وهو ما سيتم التعرض له بنوع من التفصيل من خلال هذا المبحث.

¹ - "البرلمان الجديد.. قرابة النصف من الشباب و16% نساء"، مقال مشار إليه سابقا، تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 14:16. أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2019 فقد كانت الفئة العمرية (بين 40 و55 سنة) هي المهيمنة على المجلس بنسبة (55%)، تليها نسبة الشباب (بين 23 و39 سنة) بنسبة (23%)، وأخيرا الفئة أكثر من (55) سنة بنسبة (22%). أنظر: "مجلس 2024-2019: 26 بالمائة نسبة حضور النساء في البرلمان.."، مقال مشار إليه سابقا، تاريخ الاطلاع: 2023/02/27، الساعة: 15:02.

² - الفصل (13) من الدستور التونسي الجديد لسنة 2022: "تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد".

المطلب الأول: الفئات المستثناة من حق إنشاء الأحزاب السياسية.

باستقراء نصوص التشريعات الحزبية الثلاث: الجزائري، المغربي والتونسي المتعلقة منها بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ما، وجدنا أنها لم تختلف فيما بينها ذلك الاختلاف البين، غير أنه تبدى لنا أن المشرع الجزائري قد انفرد بقيد اثنين أقصى بهما فئتين أو شريحتين بصفة نهائية وأبدية من حق تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو تسيرها، ويتعلق الأمر بحرمان كل شخص سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 (الفرع الأول)، وكذا بحرمان كل من كان في حالة منع كما هو منصوص عليه بالمادة (05) من قانون الأحزاب الجزائري (الفرع الثاني). هذا بالإضافة إلى منع فئات أخرى من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو تسيرها لم يقم المشرع بالنص عليها صراحة ضمن المادة (17)، إلا أنه منطقيا يتم استخلاصها من نص المادة (10) التي تنص على الفئات الممنوع عنها الانخراط في الأحزاب السياسية (سيتم دراستها فيما بعد)، وبالتالي يُمنع على العضو المؤسس أن يكون من بين الفئات والأشخاص الممنوع عنهم الانخراط في الأحزاب، لأن الشخص الذي يُمنع عنه قانونا الانخراط في الأحزاب، يكون من باب أولى ممنوعا من تأسيس الأحزاب أو تسيرها¹.

الفرع الأول: حرمان كل شخص سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 من حق إنشاء الأحزاب السياسية.

زيادة على ما فرضه المشرع الجزائري من قيد يتعلق بمنع تأسيس الأحزاب السياسية لأهداف مناقضة لقيم ثورة نوفمبر 1954، وذلك بموجب المادة (08 فقرة 03) من القانون العضوي رقم 12-04، فإنه أضاف قيда آخر يتعلق بنفس المسألة، يتمثل في إقصائه وحرمانه للأشخاص الذين سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها من حق تأسيس وتسير الأحزاب، وخصّ بالقيد أولئك المولودون قبل شهر يوليو من سنة 1942، وفقا لما ورد ضمن الفقرة (05) من نص المادة (17).

الجدير بالذكر أن هذا القيد هو وليد قانون الأحزاب السياسية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 09-97، حيث قامت لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الوطني الانتقالي بتزكية هذا الشرط وتعزيزه، من خلال اقتراحها إضافة وثيقة إلى ملف التصريح بالتأسيس المطلوب تقديمه للوزير المكلف بالداخلية، تتضمن شهادة تكشف عدم تورط المؤسسين المولودين قبل شهر يوليو من سنة

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 253.

1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية¹. وهو ما تم تكريسه فعليا، حيث تم إدراج البند رقم (10) في آخر المادة (14) من الأمر رقم 09-97 يتضمن وجوب إرفاق ملف التصريح التأسيسي بشهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب المولود قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

غير أنه تم التراجع عن هذا الشرط، بحيث لم يعد قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 04-12 يلزم العضو المؤسس بإدراج هذه الشهادة ضمن ملف التصريح بالتأسيس².

وتعليقا على حرمان المشرع لكل شخص سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 من حق تأسيس الأحزاب السياسية، فقد اعتبره البعض³ بأنه غير منطقي ما دام أنه يتعلق بمسألة قد تجاوزها الزمن، وهي في طريقها إلى التلاشي والاندثار بفعل عامل الوقت والسنين، اعتبارا إلى أن الأشخاص المولودين سنة 1942 قد بلغوا حاليا (سنة 2025) من العمر حوالي 83 سنة، الأمر الذي يُضعف من قدرتهم، ويجعل حظوظهم في تأسيس حزب سياسي وقيادته تتضاءل سنة بعد أخرى.

كما تتجلى عدم منطقية هذا الشرط في أن الجزائري المولود بداية من شهر يوليو سنة 1942 لا يسري عليه هذا القيد، أما الجزائري الذي وُلد قبل هذا التاريخ ولو بيوم واحد (أي ذلك المولود مثلا في 30 جوان 1942) فيخضع لهذا القيد، وبالتالي يكون التمييز في ممارسة الحقوق بين أفراد وُلدوا في يومين متتاليين⁴.

أما إذا رغبنا في التعليق على هذا الشرط من حيث المبدأ، أي من خلال الخوض في قناعة المشرع التي دفعت به لوضع قيد كهذا، ومدى تأثيره على حق تكوين الأحزاب السياسية، فإننا سنصل إلى التساؤل بداية عن المقصود من "السلوك المعادي لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها"، أي متى يتم الحكم على سلوك ما بكونه معاديا لمبادئ الثورة التحريرية؟ هل بمجرد تبني رأي مغاير ولو كان سلميا؟

¹ - لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية الموسعة بالمجلس الوطني الانتقالي، التقرير التمهيدي حول مشروع الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمداولات، الدورة الطارئة الخامسة، الجلسة العنقديتان المنعقدتان يومي السبت 25 والأحد 26 يناير 1997، السنة الثالثة، رقم 144، ص 13. الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.apn.dz/lire-article/5060> تاريخ الاطلاع: 2018/03/04، الساعة: 09:56.

² - حيث جاءت المادة (19) خالية من هذا الشرط.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 02، ع 12، جويلية 2017، ص 303.

أم باتخاذ موقف متشدد ومناهض لمبادئ الثورة؟ أم بممارسة فعل مادي يعادي ويناقض مبادئ الثورة التحريرية؟

فإن كان المقصود بالسلوك المعادي للثورة التحريرية هو إتيان الشخص بفعل مادي فعلي من خلال حمله السلاح ضد الثوار الجزائريين من أبناء بلده¹، أو من خلال تعاونه مع المستعمر الفرنسي، بأن مكّنه من معلومات أو أخبار عن الثوار وعن أماكن تواجدهم، أو عن العمليات التي هم بصدد تنفيذها ضد المحتل، وما شابه ذلك من أفعال وسلوكيات تم إثباتها فعليا وجدّيا، هنا يمكن اعتبار هذا القيد منطقيًا ومبررًا. أما إذا كان المقصود به إقصاء كل من تبنى أفكارًا أو توجهات أو آراء سياسية لم تكن تؤمن بمنطق وفكر العمل العسكري المسلح كأداة لتحقيق الاستقلال والتحرر، ما يعني تعارضها مع أفكار وقناعات مفجري ثورة الفاتح نوفمبر 1954، المؤمنة بأسلوب الثورة والكفاح المسلح كسبيل وحيد لتحرير الجزائر، فهنا يمكن القول بعدم منطقية القيد، وباعتباره منافيا لحرية الرأي والتعبير²، لأن الأمر قد اقتصر على مجرد التعبير عن وجهة نظر دون اقترانها بعمل مادي، أو مساندة فعلية للمستعمر الفرنسي، وحتى وإن تم اعتبارها رؤية شاذة ومناقضة لوجهة نظر مفجري ثورة نوفمبر 1954 آنذاك، فقد كان الأجدر اتخاذ موقف إزاءها ومقارعة أصحابها وقت إبدائها والإعلان عنها، غير أنه لا يُعقل ومن غير المنطقي حرمان أصحابها من ممارسة حقوقهم السياسية، وإسقاط حقهم في تأسيس حزب وقيادته بعد مضي أزيد من ستة عقود، حتى أنه من الوارد جدا أن تكون قناعاتهم تلك ومواقفهم التي أبدوها خلال الفترة الاستعمارية قد تغيرت الآن تماما، واستعاضوا عنها بأفكار وتوجهات جديدة، قد تخدم الجزائر المستقلة وتلبي مصالح مواطنيها.

تساؤل آخر يتبادر في هذا الشأن يتعلق بالجانب الإجرائي لإعمال هذا الشرط، إذ كيف يمكن إثبات تورط الشخص الراغب في تأسيس حزب سياسي في أعمال معادية للثورة التحريرية؟ ومن هي الجهة المختصة في إثبات ذلك؟ هل هي الوزارة المكلفة بالداخلية أم وزارة المجاهدين؟ وهل تكفي شهادات الشهود الذين عاصروا تلك الفترة لإثبات تورط الشخص المعني؟ ... نريد القول هنا أن مسألة إثبات قيام الشخص بسلوك معادٍ للثورة التحريرية ولمبادئها ومثلها ليس بالأمر الهين، لأن القول بذلك يعني اتهام الشخص بالخيانة وعدم الوفاء والولاء لبلده، ما يجعله من الأمور الحساسة جدا بل

¹ - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 140.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 66.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

والخطيرة التي تمس ولاء الأفراد لوطنهم، فإن تقوم بتخوين شخص دون التثبت حقيقة من ذلك، وبالنتيجة تحرمه من ممارسة حق هام من حقوقه السياسية، فهي مسألة لا يجب الاستهانة بها أو التعامل معها بعشوائية أو استخفاف.

وعليه نجد أنه ما من داعٍ لقيد كهذا من الأساس، لأن من أهم إفرازات فكر ونهج التعددية هو تقبل وإقرار مبدأ اختلاف المبادئ والرؤى والأفكار، مادام أنها لا تخل بالنظام العام وبالثوابت الدستورية والديمقراطية، كما أن سياسة العزل والإقصاء العشوائي هي مسألة مرفوضة تماما، خاصة في مجال ممارسة الحقوق والحريات، لاسيما السياسية منها، كيف لا وهي تتعارض وتتناقى مع مبدأ مساواة الجميع¹ أمام القانون، المُنَادَى به دوليا ضمن العديد من المواثيق الدولية التي التزمت بها الجزائر، والمُكْرَس دستوريا في عدة مواد ضمن الدستور الساري². وحتى لو تم حرمان شخص ما من ممارسة حقوقه السياسية، فيجب أن يكون ذلك بناء على مقتضيات منطقية، ووفق معايير وآليات قانونية صارمة وواضحة.

الفرع الثاني: حرمان كل من كان في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة (05) من القانون العضوي رقم 04-12 من حق إنشاء الأحزاب السياسية.

تنص المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري على ما يلي: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

انطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد منع عن بعض الأشخاص الحق في تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة، ممّن كانت لهم الصّلة بـماضٍ مريع عاشته

¹ - كان قانون الأحزاب السياسية المصري لسنة 1977 يشترط أن يكون نصف الأعضاء المؤسسين من العمال والفلاحين، إلا أنه تم إلغاء هذا الشرط بموجب تعديل سنة 2011، كونه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، كما أن اعتبارات الديمقراطية تستوجب عدم إرغام الأحزاب على اعتماد شرط كهذا، ففي حال رفض العمال والفلاحين الانتماء لأحد الأحزاب سيجعل ذلك منه حزبا غير شرعي، وهو ما يناقض قواعد الديمقراطية والاختيار الحر، فضلا عن أن القانون يمنع تأسيس الأحزاب على أساس طبقي، ومن ثم لن تكون هناك حاجة لتمثيل أية طبقة من طبقات المجتمع، اعتبارا إلى أن العضوية في الأحزاب هي مفتوحة للجميع. ليث كمال نصراوي، المرجع السابق، ص 07.

² - المادتان (35 و 37) من الدستور الجزائري.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

الجزائر خلال فترة العشرية السوداء¹. ويعد هذا القيد من بين القيود المستجدة التي أضافها القانون العضوي رقم 04-12 إلى ترسانة الشروط والقيود التي فرضها بشأن ممارسي الحرية الحزبية، وهو ما يثير الاستغراب، لأن قانون الأحزاب السابق الصادر بموجب الأمر رقم 09-97 لم يقر بفرض هذا القيد، وهو القانون الأقرب زمنياً للمأساة الوطنية.

وليس خافٍ ما قد أثارته هذه المادة من جدل واسع ونقاش حاد، بداية من نواب البرلمان على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وكذا داخل الوسط الإعلامي وبين مكونات المجتمع السياسي الجزائري²، على اعتبار أن من يقوم باستقراءها ولم تسقط من ذاكرته فترة التسعينيات السوداء، فإنه سيجد أن المشرع لم يقصد أو يستهدف بهذا الحكم - وهو رأي الكثيرين - سوى أعضاء "الجهة الإسلامية للإنقاذ"، الحزب الإسلامي الذي تأسس في مارس 1989³، وتم حله في مارس 1992⁴، وذلك اعتباراً إلى مسؤولية الحزب المحظور عن العنف المسلح آنذاك، وبالتالي كونه وثيق الصلة بالمأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة⁵. وعلى هذا الأساس وضع المشرع أعضاء "الجهة الإسلامية للإنقاذ" داخل سياجٍ محكم الغلق، وأوصد كل باب أو سبيل قد تتسلل منه مجدداً إلى المعتزك السياسي والعمل الحزبي.

¹ - دخلت الجزائر خلال فترة العشرية السوداء ضمن حلقة من العنف والاضطهاد والتقتيل، على إثر ظهور شكل جديد من الإجرام تمثل في "الإرهاب"، الذي خلّف حسب ما نشرته "منظمة العفو الدولي" سنة 1999 (إضافة إلى تصريحات السيد "أحمد أويحي") حوالي (26.536) شخصاً منذ سنة 1992 وإلى غاية سنة 1997، في الوقت الذي أحصت فيه "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" عدد القتلى بمائتي ألف (200.000) قتيل. للمزيد حول الموضوع: كمال شطاب، المرجع السابق، ص 186-187.

² - حسام الدين بركيبة، حدود حرية الرأي والتعبير: في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في الانتخاب)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 02، 2015، ص 162.

³ - أودع حزب "الجهة الإسلامية للإنقاذ" ملف اعتماده لدى وزارة الداخلية بتاريخ 22 أوت 1989، وتم اعتماده بعد (15) يوماً، أي بتاريخ 06 سبتمبر 1989، وقد لاقى هذا الحزب فور تأسيسه دعماً شعبياً واسعاً، خاصة من الطبقة الفقيرة في المدن الكبرى والأرياف، فحصل نتائج هامة في أول انتخابات تعددية تجريها الجزائر منذ الاستقلال في 12 جوان 1990، كما تصدر النتائج خلال الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي أقيمت في 26 ديسمبر 1991. راجع:

- Rapport Moyen-Orient/ Afrique du Nord, Islamisme, violence, et réformes en Algérie : Tourner la page, N° 29, 30 juillet 2004, Le Caire/Bruxelles, P 04.

Sur le site : <https://www.crisisgroup.org/file/2763/download?token=glweiZx-> , le 14/03/2017.20:12.

⁴ - تم حل حزب "الجهة الإسلامية للإنقاذ" بتاريخ 04 مارس 1992، بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، كما تم تأييده بتاريخ 29 أبريل 1992 بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

⁵ - أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد "دحو ولد قابلية" خلال عرضه لمشروع قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، على أن أحكامه "تسعى لضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون والتعبير الحر عن آرائها ومشروعها وحرية نشاطاتها، شريطة ألا تستغل هذه الحرية في إنشاء حزب قد تم حله"، في تلميح منه إلى جهة الإنقاذ المحلة. هشام موفق، "منع عودة "الإنقاذ" الجزائرية بقانون"، مقال منشور على موقع: www.aljazeera.net/news تاريخ الاطلاع: 2017/03/14، الساعة: 21:20.

والملاحظ من مجال الحظر الذي أقرته المادة (05) أنه يشمل حق تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، بينما لم يشمل حق الانخراط والانضمام إلى أحزاب سياسية معتمدة. أما الأشخاص المشمولون بهذا الحظر فقد أجملتهم المادة المذكورة في فئتين اثنتين:

* كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

* كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

من هنا سيتم دراسة وتحليل هذه المادة حتى نتمكن من استخلاص أهم الإشكالات القانونية والسياسية التي تثيرها، والتي تستوجب الرد والتعليق عليها.

أولاً: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الأولى من المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12.

لم يبخل المشرع الجزائري عند صياغته هذه المادة في استخدام مفردات وتعبير يصعب ضبط المقصود الحقيقي منها، وكذا عبارات مطاطة وحتى غامضة أحياناً مثل: " كل شخص مسؤول عن.."، "استغلال الدين الذي أفضى إلى.."، إذ أن هذه الصيغ الشائعة تعزز المخاوف بشأن التفسيرات التعسفية واسعة النطاق التي يمكن للسلطات منحها إياها، كما أنه يُخشى منها ما يخشى، استغلالها لإقصاء كل من يمكن اتهامه تحت غطاءها¹، أو تؤدي إلى إغراء السلطات العمومية لإساءة استخدامها لأغراض انتقامية²، فتضع تحت طائلها أشخاصاً ليسوا معنيين بها في الواقع.

أ- بالنسبة لعبارة " كل شخص مسؤول عن ...": التي استخدمها المشرع نجد أنها تثير إشكالات هامة تتعلق بهوية هؤلاء الأشخاص الذين قصدهم المشرع، والذين قاموا باستغلال الدين استغلالاً أفضى إلى مأساة وطنية، ونتيجة لذلك يتم حرمانهم من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها؟ فهل المقصود بهم الأعضاء المؤسسون "للجبهة الإسلامية للإنقاذ"؟ أم المقصود بهم قياديو الجبهة أو أعضاء المكتب التنفيذي، أم أن الحظر يشمل جميع القيايين والمناضلين والمنخرطين في ذلك الحزب المُحل؟ أم أن الأمر ينصرف فقط إلى من وُصفوا بالجناح أو التيار المتشدد داخل الجبهة³، والذين أعلنوا

¹ - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 141.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 97.

³ - احتوت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" على ثلاث اتجاهات تمثلت في: التيار المعتدل الإصلاحي: بقيادة "عباسي مداني" الذي دعا إلى القيام بثورة إسلامية ولكن بأسلوب براغماتي، وتيار الإسلام المتشدد: أو المثالية الثورية الذي مثله "علي بلحاج" الذي كان يعتبر نفسه رجل=

تحديهم للسلطات وللنظام، كما جاهرُوا بأرائهم ومركزاتهم الفكرية الراضية لعدة أفكار ومفاهيم، كالتعددية الحزبية والديمقراطية التي اعتبرُوا أنها لا تتوافق مع الإسلام¹.

إن عدم دقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية في تحديد الممنوعين من النشاط السياسي قد أحالنا للاطلاع على الأمر رقم 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية²، الذي منع المتورطين في المأساة الوطنية من ممارسة العمل السياسي والحزبي، ولكن دون أن يحدد هو أيضا هويتهم. بالتالي وتفاديا لكل هذه التخمينات والتساؤلات، وتجنبنا للتعميم الذي قد يضع بموجبه تحت طائلة العزل السياسي³ أشخاصا غير معنيون به، فيؤخذ الجميع بجريرة البعض، كان على السلطات المختصة الكشف عن هويات هؤلاء المسؤولين عن استغلال الدين والمتسببين في المأساة الوطنية، ونشر أسمائهم.

ب- بالنسبة لعبارة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية": إن "استغلال الدين" هو تكييف جاء به المشرع الجزائري، معتبرا إياه السبب المباشر في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، والتي أسبغ عليها وصف "المأساة الوطنية"، وهو ما يجعلنا نتساءل ونقول: هل فعلا تبني واستغلال الدين الإسلامي هو الذي ساق الجزائر إلى مأساة وطنية؟ أليس هو دين الدولة؟ أليس الشعب الجزائري شعب مسلم والدين الإسلامي عنصر وركن ركين لهويته؟ أم أنه الغلو والتطرف في استغلاله، والفهم القاصر وغير المستنير لمقاصده، هو الذي ساق إلى التشدد والتعصب الأعمى وإلى ممارسات سياسية منفelte، فطبع أسلوب التناحر والعنف والوعيد والتطرف الحياة السياسية، وانقسم الشعب الجزائري إلى مسلم وكافر وإلى سلفي وعلماني، مما أدى إلى العنف والإخلال بالنظام العام⁴. فلا مرأى في أن الدين الإسلامي مُنَزَّه عن الأفعال الإجرامية والتخريبية، وهو دين يُوجَد ولا يُخَرَّب، كيف لا وقد عظم قتل النفس البشرية، بل واعتبرها أكبر مفسدة على وجه الأرض⁵.

= "شريعة" وليس رجل "سياسة" وقد مثل الأغلبية، وتيار الجزائر: الذي تزعمه "محمد السعيد"، كما اعتبر من قاداته أيضا "عبد القادر حشاني" الذي رأى ضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية. مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 91.

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 97 - 98.

² - الأمر رقم 01-06، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مؤرخ في 27 فبراير 2006، ج. ر. ع 11، مؤرخة في 28 فبراير 2006.

³ - المقصود بالعزل السياسي هو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

⁴ - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

⁵ - يقول "الله عز وجل" في الآية (32) من سورة المائدة بعد بسم الله الرحمن الرحيم " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " صدق الله العظيم.

ثم إنه بخصوص مسألة الدين نجد أن هناك تناقض كبير وقع في شركه كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، فمن جهة يؤكد الدستور أن "الإسلام دين الدولة" (المادة 02)، ويشترط المشرع على الأحزاب السياسية عدم مخالفة الدين ومناقضة الخلق الإسلامي (المادة 03/08 من قانون الأحزاب)، ثم من جهة أخرى يمنع الدستور إنشاء الأحزاب على أساس الدين (المادة 57)، بل ويعتبر المشرع أن استغلاله هو الذي أفضى إلى المأساة التي شهدتها الجزائر (المادة 05 من قانون الأحزاب)!

ت- بالنسبة لعبارة "المسؤولية عن استغلال الدين": هنا نصل إلى نقطة هامة تتعلق "بالمسؤولية" ونطرح التساؤل حول طبيعتها أي سياسية؟ وإن كانت كذلك فكيف يمكن إثباتها في ظل عدم نص قانون الأحزاب عليها¹، ما يعني أننا سنجد أنفسنا أمام قانون تطغى عليه الاعتبارات السياسية أكثر من سلطان القانون. أم هي مسؤولية جنائية فلجأ للبحث عنها ضمن مواد قانون العقوبات! علما أن لا قانون العقوبات ولا حتى الأمر رقم 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية"، والتي يمكن أن تشكل أساسا لقيام هذه المسؤولية²، بالتالي كيف لنا أن نتحقق من ارتكاب هذه الجريمة دون أن نعلم هوية المتسببين فيها ولا طبيعة المسؤولية التي تقوم بشأنها !

وحتى بالاطلاع على المادة (26) من الأمر رقم 01-06 الواردة ضمن القسم الثالث منه تحت عنوان "إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية"، نجد أن نص المادة (05) موضوع هذا النقاش هو تكرار شبه حربي لما ورد ضمن المادة (26)³.

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الثانية من المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12.

تنص الفقرة (02) من المادة (05) على الفئة الثانية التي شملها الحظر والمنع من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، ويتعلق الأمر بـ "كل من شارك في أعمال إرهابية

¹ - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 141.

² - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 172. أيضا: الشبكة الأوربية _المتوسطة لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع ولل مجال السياسي في الجزائر؟ تقرير مشار إليه سابقا، ص 46.

³ - تنص المادة (26) من الأمر رقم 01-06 على أن "يمنع من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة". حيث تثير هذه الفقرة بدورها بعض الإشكالات التي يستوجب التعليق عليها.

أ- بالنسبة لعبارة "المشاركة في أعمال إرهابية": قام المشرع الجزائري بإقصاء " كل من شارك في أعمال إرهابية.. " من حق تأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة، غير أن الإشكال هنا يتعلق بعدم دقة ووضوح المشرع كفاية بشأن نوع تلك المشاركة ودرجتها، وكذا طبيعة الأفعال التي تدخل في خانة الأعمال الإرهابية، مما يجعل من الصعب حصر الفئة التي قصدها المشرع، والتي حرّمها من حق تأسيس الأحزاب.

وبرجعنا إلى نصوص الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتحديد المادة (02) منه، نجدها تحدد طبيعة الأفعال الموصوفة بالإرهابية على النحو الآتي: "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد (87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10) من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها". حيث جمع قانون العقوبات هذه الأفعال ضمن "القسم الرابع مكرر" منه تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، وقام بوصفها وتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل منها. حيث تعتبر المادة (87) مكرر منه فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل من يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وجدير بالذكر أن المادة (10) من الأمر رقم 01-06 قد استثنت بعض الأشخاص من تدابير العفو وانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الذين شاركوا أو حرضوا عليها. إشكال آخر يتعلق بمسألة المشاركة في أعمال إرهابية، وهو عدم ذكر المشرع وتحديد الجهة المسؤولة عن تقدير ما إذا كان الشخص قد شارك في أعمال إرهابية أم لا، هل هي جهة قضائية أم جهة إدارية؟ الأمر الذي لم نجد له موطئ قدم لا في قانون الأحزاب السياسية ولا في الأمر رقم 01-06. فإذا كانت الجهة المسؤولة هي جهة إدارية كوزارة الداخلية مثلا، فإنه لا يمكن استبعاد أن تقوم هذه الأخيرة بالإقصاء التعسفي لكل شخص لا تريده أن يمارس النشاط السياسي¹. وبالتالي حري أن تكون هذه الجهة قضائية حتى نضمن حيادها، فتحاط مسألة الحرمان من ممارسة النشاط السياسي بكافة الضمانات التي يوفرها القضاء.

ب- بالنسبة لعبارة "رفض الاعتراف بالمسؤولية": قرر المشرع حرمان "كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة" من حق تأسيس أو المشاركة في تأسيس الأحزاب أو في هيئاتها القيادية، على أن مسألة الاعتراف بالمسؤولية أو عدم ذلك تطرح إشكالا محوريا يدفعنا للتساؤل: هل أن مجرد اعتراف الفاعل بمسؤوليته عن تلك الجرائم، من شأنه إخراجهم من دائرة حظر النشاط السياسي الذي قضت به المادة (05)؟ علما أن الاعتراف ليس إلا إجراء شكلي، قد يلتجئ إلى استخدامه أي شخص يرجو من ورائه تحقيق نتائج ايجابية²، طالما أن عدم اعترافه لا يخدم مصالحه.

وفي هذا الشأن يرى البعض³ -ونشاطهم الرأي⁴ أن المقصودين هنا بـ"الرافضين الاعتراف بمسؤوليتهم" هم أولئك الذين أعلنوا رفضهم الاندماج في تنفيذ أحكام "الميثاق الوطني من أجل السلم

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 253.

² - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 142.

³ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 98.

⁴ - يتدغم هذا الموقف بالحقائق والأحداث التي جرت فعليًا خلال فترة العشرية السوداء، والتي كشفت عن الصراع الذي كان قائما بين الحركات السياسية الإسلامية والسلطة، حيث أرادت هذه الأخيرة من خلال سياسة المصالحة الوطنية التي أقرتها، وقف الصراع الدائر ووضع حد للعنف من خلال دمج تلك الجماعات في المجتمع الجزائري، ويتعلق الأمر بدمج عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بعدما أُلقي=

والمصالحة الوطنية"، المُركّي من قبل الشعب الجزائري بموجب استفتاء 29 سبتمبر 2005 بأغلبية ساحقة¹، وهو ما يفهم ويستشف من نصوص ومواد الأمر رقم 01-06 الخاص بتنفيذ الميثاق، خاصة المواد (5، 6، 7، 8) والمادة (13) منه².

إن المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12، هذه المادة المثيرة للجدل والسّجال، والمُترعة بالإشكالات والتساؤلات العديدة التي حاولنا طرح أهمها والتعليق عليها، قد اتفق العديد من رجال القانون والسياسة على اعتبار أنها موجّهة ضد أعضاء تيار سياسي محدد بذاته، المتمثل في أعضاء "الجهة الإسلامية للإنقاذ"، حيث أثارت مسألة إقصائهم وقطع الطريق أمامهم من المشاركة في الحياة السياسية العديد من الحساسيات والتجاذبات³، وأمام هذا الوضع، قد يرى راء أن

=سلحه، والانفتاح على قادة "الجهة الإسلامية للإنقاذ" من خلال الإفراج عنهم وعودة بعضهم من المنافي، بعد موافقة ومساندة هؤلاء لمشروع "المصالحة الوطنية" ودعمهم لمبادرة العفو الشامل، ووضعهم السلاح طوعا وتسليم أنفسهم للسلطات، في الوقت الذي رفضت فيه "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" الاتفاق والمصالحة مع الدولة، مما جعلها تدخل في مواجهة معها، تعرضت على إثرها إلى حملة حكومية مكثفة أدت إلى اعتقال وقتل المئات من أعضائها، لتعلن فيما بعد الحركة ارتباطها بتنظيم القاعدة، وتصبح تحت مسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي". لتفصيلات أكثر أنظر: مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 289 – 290.

من القيادات البارزة في الجهة التي وافقت على مشروع "المصالحة الوطنية" ووقّعت على بيان من أجل ذلك: جمال لونيسي، قطار رشيد، الحيط علي، درامشي عثمان، بوراس رايح، قصري ياسين، أحمد ناصرياسين. أنظر: مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق، ص 92.

¹ - حيث بلغت نسبة المصوتين بـ "نعم" على الميثاق (97.38%)؛ إعلان م. دس (رقم 01/01. م. د/05)، مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر ع 67، صادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

ويعد "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" امتدادا لسياسة وتدابير الرحمة لسنة 1994 (الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج. ر ع 11، صادرة بتاريخ 11 مارس 1995)، وندوة الوفاق الوطني بتاريخ 15 جويلية 1996 خلال الفترة الرئاسية لـ "ليامين زروال"، ثم قانون استعادة الوثام المدني (رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو 1999، ج. ر ع 46، صادرة بتاريخ 13 يوليو 1999) خلال مرحلة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وقد كان الهدف من هاته التدابير السعي لإيجاد حل شامل للأزمة الوطنية، بإخماد نار الفتنة وتجميع الشعب الجزائري. رزيقة رواجي، فريدة قصري، دور المصالحة الوطنية في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 08، ع 01، جوان 2023، ص 02 و03.

² - المواد (5، 6، 7، 8) من الأمر رقم 01-06 تنص في مجملها على انقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين مثلوا وسلّموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة، وتوقفوا عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية، كما قاموا بتسليم ما لديهم من ذخائر وأسلحة وممتفجرات خلال الأجال التي حددها الأمر. أما المادة (13) فتضمنت الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل كلّ شخص يمثل أمام السلطات المختصة لتسليم نفسه، لاسيما نموذج التصريح الذي يودعه أمام تلك السلطات مع كافة البيانات التي يجب أن يتضمنها.

³ - نصر الدين البزدي، حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالدول المغاربية، المجلة الكترونية المتخصصة "مجلة العلوم القانونية"، 14 غشت 2012، ص 05، الموقع الالكتروني التالي:

https://www.marocdroit.com/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_a2247.ht

ml تاريخ الاطلاع: 2017/02/14، الساعة: 13:01.

في المسألة حرص مبالغ فيه أفضى إلى التعميم والتسييس، وإقصاء لا مبرر له، لاسيما مع وجود "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" الذي يعلو القوانين مرتبة¹، غايته إلغاء ومحو عوائق الماضي بكل آلامه وتجفيف منابع الفتنة، وما يتطلب ذلك من حلم وتجاوز وترسيخ لقيم التسامح الأصيلة في الشعب الجزائري، وعلى هذا الأساس تقرر بموجبه العفو عن أولئك المتسببين في المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر، وإبطال المتابعات القضائية في حقهم².

= حيث قام المدعو (مدني مزارق) والذي كان قائدا لما سُمي بالجيش الإسلامي للإنقاذ، وهو الجناح العسكري للجهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة، والذي وقع اتفاق هدنة مع الجيش سنة 1997، وتلاه اتفاق تسليم السلاح في إطار قانون المصالحة سنة 2000، بالإعلان وفقا لوسائل إعلام جزائرية عن عزمه تأسيس حزب سياسي في 27 أوت 2015، أطلق عليه تسمية "الجهة الجزائرية للمصالحة والإنقاذ" (FARS) يتيح له دخول عالم السياسة، وردا على ذلك أعلن رئيس الحكومة آنذاك "عبد المالك سلال" في خطاب له أمام البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية، أن السلطات الجزائرية لن تسمح بذلك، مؤكدا بأن قوانين الجزائر لن تسمح لأي شخص أن يعود بنا إلى السنوات السوداء، خاصة إذا كان ذلك الشخص قد تورط في الأزمة، مستعينا بالمادة (26) من الأمر رقم 01-06 الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، وكذا المادة (05) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب كي يبرر موقفه. أما وزير الداخلية آنذاك "نور الدين بدوي" نفي أن تكون مصالح وزارة الداخلية قد استلمت أي ملف لطلب اعتماد حزب سياسي برئاسة مدني مزارق، مؤكدا أن "الجزائر دولة القانون، وتسيرها قوانين تطبق بحذافيرها". ثم جاءت رسالة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة ذكرى المصالحة الوطنية، الرسالة الرافضة لما أسمتها "انزلاقات" و"تصرفات غير لائقة" من قبل أشخاص استفادوا من الوثام المدني، مشيرة إلى أن الدولة لن تتساهل مع من يتجاوز الحدود التي ينبغي التقيد بها". نقلا عن المواقع الإلكترونية التالية (تاريخ الاطلاع: 2017/05/15، الساعة: 12:20): محمد بو صواف، مقال بعنوان "الجزائر: السلطات ترفض طلب الزعيم السابق للجيش الإسلامي لإنقاذ إنشاء حزب سياسي"، www.algeriaworld.net، مقال بعنوان "الجزائر: السلطات ترفض طلب الزعيم السابق للجيش الإسلامي لإنقاذ إنشاء حزب سياسي"، منشور على الموقع التالي: <https://www.france24.com/ar/20150903> بتاريخ 2015/09/03. مقال لـ "عثمان لحباني" تحت عنوان "الجزائر: لم نستلم طلب اعتماد حزب سياسي لمدني مزارق"، منشور على الموقع التالي: www.alaraby.co.uk/politics بتاريخ 30 أغسطس 2015. وأخيرا: مقال بقلم "سعد الدين لمزوق"، تحت عنوان "رغم معارضة بوتفليقة.. مدني مزارق يؤكد أنه ماض في تأسيس حزبه". منشور على الموقع التالي: <https://mobile.machahid24.com/?p=106009> بتاريخ 2015/09/29.

أما (عباسي مدني) الرجل الأول في الجهة الإسلامية للإنقاذ، فقد عبر عن رفضه ممارسة السياسة خلال التجربة السياسية الحالية قائلا: "لو أعطيت لنا جبال جرجرة ذهب ما عدنا إلى ممارسة السياسة في الجزائر" معتبرا أن الفضاء السياسي في الجزائر حاليا هو فضاء مغلق، وأن الأحزاب القائمة هي "مجرد فبركة سياسية في طريقها إلى الفناء". قوي بوحنية، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية، المرجع السابق، ص 117.

1 - هذا ما أقره المجلس الدستوري بمناسبة إبداء رأيه حول مدى دستورية قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 من خلال أنه: "اعتبارا إلى أن ميثاق السلم والمصالحة تمت تزكيته في استفتاء شعبي، وبعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية". رأي رقم (01/ر.م.د/12)، مشار إليه مسبقا.

2 - "إن الشعب الجزائري وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة، إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين. إن الشعب الجزائري، صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية ويصر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية". البند "ثالثا" من العنوان الثالث: "الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية"، من نص "ميثاق السلم والمصالحة=

إن المادة (05) وإن كانت تدخل في إطار الإجراءات الاحترازية التي تضمن للسلطة سيطرتها على خيوط اللعبة السياسية، تفاديا لتكرار الأزمة الدامية التي عايشتها البلاد¹، إلا أن الأجدر -من وجهة نظرنا- ألا يتم إقصاء أولئك الأشخاص المشمولين بالحظر، ولا حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية، لأن انتهاج سياسة العزل والإقصاء² من شأنها أن تؤدي إلى خلق أوضاع تمييزية، تسوق إلى الحيف والتمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم، وبالتالي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون³، المكرس دستوريا (المادتان 35 و37)، وانتهاك حقوق وحرّيات يكفلها ويضمن الدستور ممارستها، ومنها الحرية الحزبية (المادة 57). وقد أبدى الأمين العام السابق لجهة التحرير الوطني "عبد الحميد مهري" -رحمه الله- رأيه في هذه المسألة بقوله: "المصالحة الوطنية لا تقوم إطلاقا على إقصاء أية قوة سياسية يفرزها المجتمع، في تقديري إذا كانت عندنا قناعة تامة بأن المجتمع له الحق في أن يعبر عن جميع ما يختلج به من آراء وتوجهات سياسية، فنكون قد وضعنا الأساس الصحيح

=الوطنية" المستفتى حوله بتاريخ 29 سبتمبر 2005، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net> تاريخ الاطلاع: 2017/05/18، الساعة: 14:29.

¹ - من ضمن تعليق الصحفي "عبد الرزاق بو القمح" على المادة (05) من القانون العضوي رقم 04-12، حسام الحداد، الجهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، بوابة الحركات الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.islamist-movements.com/28791> تاريخ الاطلاع: 2025/04/19، الساعة: 21:09.

² - كان مضمون المادة (04) من القانون المصري رقم 33 لسنة 1978 المتعلق بحماية الجهة الداخلية والسلام الاجتماعي يفرض عزلا سياسيا لمجموعات من المواطنين، من بينهم قدامى السياسيين المتهمين بإفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو 1952، ومن حُكم بإدانته من قبل محكمة الثورة بعدم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي منعهم من تأسيس الأحزاب أو الانتماء إليها أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية. غير أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بعدم دستورية هذا النص القانوني، اعتبارا إلى أن الحقوق المنصوص عليها في قانون الأحزاب هي من الحقوق الدستورية العامة التي حرص المشرع الدستوري على كفالتها للمواطنين لأجل ممارستها، خصوصا أن هذا النص القانوني المطعون فيه ينطوي على حرمان فئة من المواطنين من ممارسة حقهم في تأسيس الأحزاب والانتماء إليها، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية حرمانا مطلقا مؤبدا، وهو ما ينطوي على إهدار لأصل تلك الحقوق، ويشكل بالتالي اعتداء عليها ومخالفة لأحكام الدستور. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 56 لسنة 06 قضائية (المحكمة الدستورية العليا "دستورية")، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 1986. مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-56-Y6.html> تاريخ الاطلاع: 2018/03/20، الساعة: 07:36.

³ - يقصد بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بينهم في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو المالي، والمقصود هنا ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية، بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز، فيتمتع الجميع بذات الحقوق والمنافع العامة، وبالمقابل يخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة. سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، المرجع السابق، ص 286-287.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

للمصالحة.. الحل يكمن في أننا نبني مجتمعاً قائماً على ديمقراطية حقيقية وليس على ديمقراطية واجهات"¹.

ثم إن سياسة الإقصاء هاته المسلطة على المتسببين في المأساة الوطنية والحرص لعدم عودتهم لخوض غمار السياسة، قد لا يمنع -حسب الدكتور "حسن البدرابي"- من تشكل أحزاب قد تضمّر الأفكار عينا فيما تظهر غير ذلك، كما لا يمكن جعل فشل مجموعة معينة في تنفيذ برنامج ما، حائلاً دون أن تُمنح الفرصة لآخرين قد يملكون ما افتقر إليه غيرهم، وبالتالي، فإن الأجدد السماح لهذه الفئة بالعمل الحزبي على مرأى الدولة، ووفقاً للضوابط والشروط التي تضعها قوانينها، وترك مسألة تقييمها للناخبين، بدلاً من حظرها والوقوع في جماعات تعمل في الخفاء²، حيث أن من شأن غلق المسالك القانونية أمام هؤلاء الأشخاص المشمولين بالعزل السياسي، ومنعهم من التنظيم والتهيكّل بصفة مشروعة ووفق الشروط التي حددها قانون الأحزاب، الدفع بهم للعمل خارج إطار الشرعية، وانتهاجهم مسالك أخرى غير قانونية قد تهدد وحدة واستقرار وأمن البلاد، وتعرضها لخطر الانزلاق في هوة العنف والتطرف مجدداً.

أضف إلى ذلك، أن مسألة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية مسألة لا تخلو من الحساسية والخطورة، بحيث تستوجب التعامل معها ومعالجتها بشكل واضح وجدي، ووفق معايير دقيقة، وألا يتم تسليط عقوبة أبدية كهذه على أحد عبر حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، إلا بعد محاكمة عادلة وبموجب حكم قضائي نهائي³، يمنع كل من جرّمته العدالة من التعاطي السياسي، وذلك في ظل معايير واضحة تطبقها هيئة قضائية مستقلة⁴، وليس بموجب نص قانوني يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الدقة.

¹ - نقلاً عن: صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 142.

² - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 171-172.

³ - طبقاً لمضمون القاعدة القانونية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" المنصوص عليها بالمادة (41) من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

⁴ - وجه التقرير الصادر بتاريخ أفريل 2012 عن الشبكة الأوروبية_ المتوسطية لحقوق الإنسان انتقادات لاذعة للأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وللظروف التي تُقَدّ خلالها، التي وصف بأنها تمت في ظل درجة عالية من التعتيم والضبابية، والشاهد في الأمر، أن الرأي العام الجزائري لا يعلم عن عدد الأشخاص المعفي عنهم من الملاحقات القضائية، ولا عن نوع الجرائم التي استفادت من تدابير العفو، لاسيما وأن قادة الجماعات الإسلامية المسلحة قد استفادوا من تلك التدابير. الشبكة الأوروبية_ المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير مشار إليه سابقاً، ص 46-47.

من هنا، كان على المشرع الجزائري الاكتفاء بشرط عدم إدانة الشخص الراغب في تأسيس حزب سياسي بأحكام مقيدة للحرية دون رد اعتباره¹، كقيد عام على حق تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها، وعلى ممارسة الحقوق السياسية بشكل عام، وذلك بالإضافة إلى الشروط والقيود العديدة التي فرضها²، والتي ستكون -بحول الله- حائلا دون تكرار المأساة الوطنية.

المطلب الثاني: الفئات المستثناة من حق الانخراط في الأحزاب السياسية.

استثنت التشريعات الحزبية الثلاث (الجزائري، المغربي والتونسي) بعض الفئات ومنعهم من الانخراط في الأحزاب السياسية، وهو ما يستتبع منطقيا منعهم أيضا من حق إنشاء وتأسيس الأحزاب أو المشاركة في تأسيسها، وهو منع مؤقت طالما يرتبط باستمرار العلاقة الوظيفية بين تلك الفئات أو الأصناف والجهة الموظفة، حيث يُسمح لهم بالنشاط الحزبي في حال انتهاء مهامهم في بعض الوظائف المحددة على سبيل الحصر، ويعود سبب منع وحرمان هذه الفئات مراعاة وتجسيدا لمبدأ حياد الإدارة، بالنظر لحساسية الوظائف التي يشغلونها والتي تتطلب الحياد والموضوعية، فأى انتماء حزبي سيضر لا محالة بسمعة تلك الوظائف وبالنشاط الحزبي كذلك، وسينجر عنه تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة³.

بالرجوع إلى الأصناف أو الفئات التي استثنتها قوانين الأحزاب السياسية الثلاث نجد أن كلاً من المشرع الجزائري والتونسي قد قصرا حالات التنافي على المنخرطين في الأحزاب السياسية بشأن بعض الوظائف والفئات، بينما لم يتطرقا لذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين. في حين نجد أن المشرع المغربي قد جمع حالات التنافي بالنسبة للأعضاء المؤسسين وحتى المنخرطين في الأحزاب السياسية. غير أن المنطق يقتضي أن الأشخاص الممنوع عنهم الانخراط في الأحزاب، من باب أولى يُمنع عنهم أيضا حق تأسيس أو تسيير أي حزب سياسي⁴، دون الحاجة إلى ذكر هذا الأمر صراحة.

*** قانون الأحزاب السياسية الجزائري المادة (10 فقرة 02): "غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه (أي في الحزب) أثناء ممارسة نشاطهم:**

¹ - المنصوص عليه بالمادة (17 فقرة 04) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - (. قوة القانون وتعبيره عن إرادة الشعب يعد كفيلا بأن يظهر الساحة السياسية من كل المخاطر). من كلمة النائب (كمال قرقوري) التي ألقاها بمناسبة مناقشة مشروع قانون الأحزاب رقم 04-12. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 10.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 253.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة".

* **قانون الأحزاب السياسية المغربي** المادة (23): "خلافًا لأحكام المادة (19) أعلاه، لا يمكن أن يؤسس أو ينخرط في حزب سياسي:

1- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية،

2- القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات،

3- رجال السلطة وأعوان السلطة،

4- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)".

* **مرسوم الأحزاب السياسية التونسي** الفصل (07 فقرة 02): "لا يجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى:

- العسكريين المباشرين والمدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري،

- القضاة،

- الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد،

- أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين،

- سلك أعوان الديوانة".

انطلاقاً من هذه النصوص، سيتم التطرق للفئات المستثناة من الانخراط في العمل الحزبي بفعل وظائفها (الفرع الأول)، ثم استثناء فئات القوات العسكرية وقوات الأمن وفئة أعوان الديوانة (الفرع الثاني)، وكذا استثناء الأشخاص الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفئات المستثناة بفعل وظائفها.

يتطرق هذا الجزء من الدراسة لبعض الفئات التي استثنيتهم التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة، ومنعت عنهم حق الانخراط والانتماء أو النشاط ضمن أي حزب سياسي، ويتعلق الأمر بفئة القضاة عموماً (أولاً)، قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات (ثانياً)، أعضاء المحكمة الدستورية (ثالثاً). كما نضيف فئة أخرى تتعلق بأعضاء "الإدارة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها" (رابعاً)، التي وعلى الرغم من أن التشريعات الحزبية الثلاث لم تستثني صراحة هذه الفئة من الانتماء للأحزاب والعضوية فيها، غير أن القوانين الخاصة بتنظيم الإدارة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات نجدها تمنع أعضاءها من الانتماء للأحزاب، وبالتالي يكون التطرق لها أمراً ضرورياً. وفي الأخير نتطرق لفئة ممارسي وظائف السلطة والمسؤولية والذي ينص القانون الأساسي الخاضعين له صراحة على منع انتمائهم للأحزاب السياسية (خامساً).

أولاً: استثناء فئة القضاة.

استثنى المشرع الحزبي المغربي فئة القضاة ومنع عنهم حق الانخراط ومزاولة النشاط الحزبي، وهو منع مؤقت مردّه الحرص على جعل القاضي في منأى عن التأثيرات الحزبية والإيديولوجية، التي قد تقوده إلى الإخلال بوظيفته القضائية، وما تتطلبه هذه الأخيرة من حياد تام وتجرد ونزاهة وترفع عن الحزبية ومنازعاتها، وابتعاد عن الصراعات السياسية، حتى لا يحيد القضاء عن مهمته الأساسية المتمثلة في تطبيق القانون على الجميع، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والحزبية¹.

وفي ذات السياق، ميز رجال القانون بين استقلالية السلطة القضائية وتحررها من تعسف السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبين استقلالية القاضي التي تعني تحرّره من شتى التأثيرات والضغوط، وتحليه بالتجرد والنزاهة وعدم الانصياع لأي تأثير سوى للعدالة المستمدة من نصوص القانون وضميره²، فلا سلطان عليه في قضائه، كما أن شرف القاضي وضميره وتجرده يعتبر ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم³، حتى أنه وفي إطار الحرص على استقراره وضمان حصانته من مختلف

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 72.

² - إيناس محمد المهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، 2013، ص 177.

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، 2010، ص 151.

الضغوطات والتأثيرات، استقرت أغلب الدول المتحضرة على عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلى وظيفة خارج السلك القضائي، واعتبرت ذلك من شروط وأسباب قوته واستقلاليتة¹.

فما من شك في أن الوظيفة التي يؤديها القاضي لا تخلو من الأهمية والخطورة في نفس الوقت، كيف لا وهو مُلقى على عاتقه حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، والفصل باسم الشعب في المنازعات التي تثور بينهم، وهو ما يتعارض مع تحزُّب القاضي الذي يجعله مرتبطا بالعمل السياسي المباشر ضمن الحزب المنتهي إليه، ويفقده الحياد المحمول على كل قاض والذي يُعد من أهم القيم الأخلاقية المفروضة في سلوكه التي تحفظ هيبة منصبه ونزاهته واستقلاليتة، وتجعله لا ينحاز لأي من الخصوم، فيقف موقف العدل والانصاف والمساواة بينهم، بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية والأيدولوجية.

أما إذا كان للقاضي انتماء حزبي فسيجعل منه خصما وحكما، وبالنتيجة ستتأثر أحكام القضاء تبعاً لاتجاهاته السياسية² ووفقا لميولاته الحزبية، ما سيؤثر على حياد الوظيفة القضائية وعلى مبادئ الشرعية والمساواة التي تُعد أساس القضاء³، فيفسد هذا الأخير وتفقد النصوص الدستورية قيمتها، تلك النصوص التي أرست دعائم ومبادئ استقلالية القاضي ونزاهته وعدم خضوعه إلا للقانون، والتي أكدت على حمايته من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، أو تمس بنزاهة حكمه.

ونجد المبادئ المتعلقة بالقضاء منصوص عليها في الدستور الجزائري بدءا من المادة (163) وما بعدها، والدستور المغربي⁴ في الفصول (107، 108، 109، 110)، أما الفصل (111) ومع كفالاته للقضاة حرية التعبير والانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية بما يتلاءم مع واجب التحفظ والتجرد والأخلاقيات القضائية واستقلال القضاء، إلا أنه حجر عليهم صراحة الانخراط في الأحزاب

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 222.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 233.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - للإشارة فإن القضاء في المغرب لم تكن تعتبره النصوص الدستورية السابقة كسلطة وإنما كهيئة، حيث أسبغت صفة السلطة على الجهازين التشريعي والتنفيذي، بينما لم تسبغها على جهاز القضاء، وهو ما طرح العديد من التساؤلات، ويتضح ذلك في الباب السابع من دستور 1996. (أحمد حضرائي، المرجع السابق، ص 57)، في حين أن دستور سنة 2011 يعتبر القضاء سلطة، وخصص لها الباب السابع، حيث يؤكد الفصل (107) من الدستور الجديد أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

السياسية والمنظمات النقابية. بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2022 الذي حوّل القضاء من سلطة إلى وظيفة¹، فقد كرس المبادئ المتعلقة به في "الباب الرابع" بدءاً من الفصل (117).

ثم جاءت القوانين الأساسية للقضاء تباعاً لتُكْمِل تلك المبادئ الدستورية وتكرس هي الأخرى مبدأً استقلالية القاضي وحياده، حيث أكد القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري² على وجوب التزام القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاءه الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلالته (المادة 07)، وحفاظاً على تلك المبادئ حظرت المادة (14) صراحة على القاضي انتماءه إلى أي حزب سياسي ومنعت عنه كل نشاط سياسي. وفي المغرب نجد القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة³، وفي إطار المحافظة على تجرد وحياد هذه الفئة منع عنها الانخراط في الأحزاب السياسية بموجب المادة (46) منه، وبموجب الفصل (13) من النظام الأساسي لرجال القضاء⁴ مُنِع عن القضاة ممارسة كل نشاط سياسي واتخاذ كل موقف يكتسي صبغة سياسية. أما القانون الأساسي للقضاة التونسي عدد 29 لسنة 1967⁵ فنجد أنه لم ينص صراحة على منع القضاة من ممارسة العمل الحزبي، إلا أنه حجر عليهم ممارسة أي وظيفة أو نشاط من شأنه المساس بكرامة القاضي واستقلاله (الفصل 16) كما منع الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة انتخابية (الفصل 17).

ثانياً: استثناء قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

استثنى هذه الفئة صراحة قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11، ويتعلّق الأمر بقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

¹ - الدستور التونسي لسنة 2022 لم يحول فقط القضاء من سلطة إلى وظيفة، وإنما حتى السلطتين التشريعية والتنفيذية أصبحتا بموجب الدستور الجديد عبارة عن وظائف.

² - القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج. ر. ع 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

³ - الظهير الشريف رقم 1.16.41، الصادر في 24 مارس 2016، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ج. ر. ع 6456، الصادرة في 14 أبريل 2016، المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.23.37، الصادر في 16 مارس 2023، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22، ج. ر. ع 7180، بتاريخ 23 مارس 2023.

⁴ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467، بتاريخ 11 نونبر 1974، يتضمن النظام الأساسي لرجال القضاء، ج. ر. ع 3237 (13 نونبر 1974)، معدل بالقانون رقم 58-11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج. ر. ع 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

⁵ - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967، المؤرخ في 14 جويلية 1967، يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، ر. ر. ع 30، بتاريخ 14 جويلية 1967، المنقح بالقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012، المؤرخ في 04 أوت 2012، ر. ر. ع 62، بتاريخ 07 أوت 2012.

إن "المجلس الأعلى للحسابات" بحسب ما قضى به الفصل (147) من دستور المغرب لسنة 2011، هو مؤسسة مسؤولة عن الرقابة والتحقق من دقة وسلامة الحسابات العامة، كما يعرف بأنه المؤسسة العليا لمراجعة حسابات المالية العامة، وله مهمة تعزيز وحماية مبادئ الحكامة الرشيدة والشفافية والمساءلة عن حسابات الدولة والمؤسسات العمومية، كما أنه منوط به مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. كما ينص الفصل (149) من الدستور على "المجالس الجهوية للحسابات" التي تتولى مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها¹.

إن منع التشريع الحزبي المغربي لقضاة هاته المجالس من الانخراط في العمل السياسي الحزبي هو أمر منطقي جدا، إذ أن من جملة مهام هذه الفئة من القضاة، التدقيق في حسابات ومالية الأحزاب السياسية، وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب، وفقا لنص المادة (44)² وما يليها (إلى غاية المادة 47) من القانون التنظيمي رقم 29.11، ومن ثم لا يمكن للقاضي في هاته المجالس تولي مهمة المراقبة والتدقيق ومراجعة الحسابات المالية لحزب سياسي قد يكون منخرطا ومنتميا إليه، لأن ذلك سيتنافى حتما مع مبادئ النزاهة والحياد والتجرد المفترضة في القاضي عموما.

هذا وقد عززت هذا القيد المادة (180) من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية³، بنصها على "التزام قضاة المحاكم المالية في جميع الظروف بواجب التحفظ والحفاظ على صفات

¹ - على مستوى الجهات الستة عشر (16) للمغرب، أنشئت (09) محاكم جهوية للحسابات سنة 2003، وباشرت أعمالها في أفريل سنة 2004، وذلك لضمان التدقيق والتحقق حول تدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها، ويقرر المجلس الأعلى للحسابات في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الجهوية للحسابات. يتوزع عدد الموظفين بالمجلس الأعلى والمحاكم الجهوية إلى فئتين:

* سلك القضاء الذي يضم (328) قاضيا.

* الموظفون الإداريون البالغ عددهم (154) إطارا وعونا. "ترانسبرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، تقرير مشار إليه سابقا، ص 86.

² - وفقا لمقتضيات المادة (44) فإن الأحزاب السياسية توجه للمجلس الأعلى للحسابات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، جردا مرفقا بالمستندات الخاصة بإثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في الفقرة أعلاه. أما في حال لم يقدم الحزب السياسي المستندات والوثائق المشار إليها للمجلس الأعلى للحسابات في الأجل المقررة، فإن الرئيس الأول للمجلس، يوجه إنذارا للمسؤول الوطني عن الحزب المعني، وذلك لغرض تسوية وضعية الحزب خلال ثلاثين (30) يوما، في حال انصرامها ولم يقوم الحزب بتسوية وضعيته، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة (32) برسم السنة الموالية، فضلا عن التدابير والملاحقات القضائية الأخرى التي حددها القانون.

³ - الظهير الشريف رقم 1.02.124، الصادر في 13 يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ج. ر.ع 5030، المؤرخة في 15 أغسطس 2002، مغير ومتمم بالقانون رقم 39.19، بتنفيذه الظهير رقم 1.20.20، الصادر في 06 مارس 2020، ج. ر.ع 6866، مؤرخة في 19 مارس 2020.

الوقار والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة مهامهم.."، وعلى هذا الأساس قضت المادة (181) الموالية بأنه "لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء إليها.. كما يُمنع عليهم كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية".

ثالثا: استثناء أعضاء المحكمة الدستورية.

استثنى قانون الأحزاب السياسية الجزائري صراحة أعضاء المجلس الدستوري من العضوية في الأحزاب السياسية، على أن ما قيل عن القضاة وعن وجوب احترامهم لمبادئ التحفظ والتجرد والحياد والنزاهة، فإنه يسري أيضا على أعضاء المجلس الدستوري، علما أن هذا الأخير قد أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 "محكمة دستورية"، وهي عبارة عن مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹، حيث تفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ومدى مطابقة القوانين العضوية للدستور، ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وكذا الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما تتولى تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية²، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات³، إضافة للاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها أحكام الدستور صراحة.

ومن ثم، فإن هذه المسؤوليات والمهام الملقة على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية، تقتضي منهم التحلي بالنزاهة والموضوعية والحياد التام، خدمة للمصلحة العليا للدولة والمواطنين بدون تحيز. الأمر الذي دفع المشرع لمنع عضو المحكمة الدستورية من الانتساب إلى الأحزاب السياسية، كما أكد الدستور هذا المنع من خلال نصه في المادة (187) على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين، والتي من ضمنها عدم الانتماء الحزبي (الفقرة 05)، وذلك لما يتطلبه هذا الأخير من نشاط سياسي مكثف، وعلاقات مصلحة أحيانا ومعارضة أحيانا أخرى للحكومة ولحزبها، وهو ما يتعارض مع مبدأ حيده واستقلاله⁴، ويجعل بالنتيجة قراراته وآراءه مشوبة بشبهة الحزبية وبالتالي يُطعن في نزاهتها، خصوصا باعتباره مكلفا بالإشراف على صحة انتخابات رئيس

¹ - وفقا للمادة (185) من الدستور الجزائري.

² - المطة (01) من المادة (02) من القانون العضوي رقم 19-22، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، ج. ر ع 51، مؤرخة في 31 يوليو 2022.

³ - المادة (191) من الدستور الجزائري.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 332.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

الجمهورية، والانتخابات التشريعية¹ التي تتنافس فيها الأحزاب السياسية. فلو افترضنا انتماء أعضاء المحكمة الدستورية لتلك الأحزاب المشاركة في الانتخابات، فسيُدفع بهم حتماً تعاطُفهم الحزبي إلى محاباة وتفضيل جهة سياسية على أخرى، ومن ثم لا يمكن لنا انتظار نتائج صحيحة ونزيهة²، هذا فضلاً عن الجدل والصراع الذي سيحدث بين الأعضاء حول سير العملية الانتخابية، وعدم اتفاقهم حول إعلان نتائجها.

إنّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية³ قد ساهم أيضاً في وضع وتوطيد عناصر الاستقلال والحيدة التي يتحلّى بها أعضاء المحكمة، المقيدون بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، وبمهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها.

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن التشريعين الحزبيين المغربي والتونسي وعلى الرغم من عدم نصهما صراحة على استثناء هاته الفئة من تأسيس الأحزاب ومن العضوية فيها، إلا أننا نجد هذا الحظر في القوانين المنظمة لعمل المحكمة الدستورية في كل من المغرب وتونس. حيث ألزمت المادة (08) من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق **بالمحكمة الدستورية المغربية**⁴ أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ والامتناع عموماً عن كل ما من شأنه النيل من استقلاليتهم، ومن ذلك عدم الجواز لهم خلال مدة عضويتهم، شغل منصب مسؤول أو قيادي داخل حزب سياسي أو نقابة أو أية هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها، أو ممارسة أي نشاط فيها يتنافى مع واجب التحفظ والاستقلالية وكرامة المنصب، في حين لم يمنع عنهم صراحة الانخراط في الأحزاب.

أما القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق **بالمحكمة الدستورية بتونس**⁵ فقد اشترط في عضو المحكمة الدستورية ألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر (10) سنوات قبل تعيينه في

1 - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج. ر.ع 04، بتاريخ 22 جانفي 2023.

2 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 89.

3 - المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج. ر.ع 75، بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

4 - الظهير الشريف رقم 1.14.139، الصادر في 13 أغسطس 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج. ر.ع 6288، بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

5 - القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، ر. ر.ع 98، بتاريخ 08 ديسمبر 2015.

المحكمة الدستورية¹. كما يمنع الفصل (126) من الدستور التونسي لسنة 2022 الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

رابعاً: استثناء أعضاء الإدارة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

لم تنص القوانين النازمة للأحزاب السياسية سواء في الجزائر أو المغرب أو تونس على استثناء ومنع هذه الفئة من الانتماء للأحزاب والعضوية فيها، غير أن القوانين الخاصة بتنظيم الإدارة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، نجدها تمنع أعضاءها من العضوية في الأحزاب السياسية، وبالتالي كان لا بدّ من التطرق لها.

وقبل ذلك، يجدر التعرف بداية عن المقصود بالإدارة الانتخابية، وعن أنواعها والأشكال التي قد تتخذها، حيث يقصد بالإدارة الانتخابية وفقاً للمعيار العضوي: المؤسسة أو الجهاز المخوّل له قانوناً إعداد العمليات الانتخابية والتخطيط لها وتنظيمها ومتابعتها وتدير عملياتها، أما وفقاً للمعيار الموضوعي: فيقصد بها كافة الأنشطة الأساسية المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها، مثل تحديد من لهم الحق في الاقتراع، وتلقي الترشيحات واعتمادها وتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعدّ وفرز الأصوات وتجميع واعداد نتائج الانتخابات، كما يمكن أن تشمل أيضاً عملية تسجيل الناخبين، وترسيم الدوائر الانتخابية والتوعية الانتخابية، والنظر في النزاعات الانتخابية ومتابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالانتخابات².

أما عن أشكال الإدارة الانتخابية فقد تنوعت اختيارات الدول بين اعتماد الإدارة الانتخابية المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة:

* الإدارة الانتخابية المستقلة: يتم فيها اسناد مهمة تنظيم الانتخابات لهيئة مستقلة ومنفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، تتمتع باستقلال إداري ومالي.

* الإدارة الانتخابية الحكومية: يتم فيها اسناد تدير العمليات الانتخابية وتنسيقها للسلطات الحكومية، إما على المستوى المركزي أو المحلي، وغالباً ما تكون وزارة الداخلية هي الوزارة المكلفة بذلك.

¹ - الفصل (08) من القانون الأساسي عدد 50.

² - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2017، ع (10)، 30 يونيو 2017، ص 05-06. الموقع الإلكتروني التالي: <https://search.emarefa.net/detail/BIM-862511> تاريخ الاطلاع: 2019/02/10، الساعة: 12:34.

*الإدارة الانتخابية المختلطة أو المزدوجة: تعني وجود تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، حيث تكون هناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية يُعهد لها عادة بوضع السياسات الانتخابية وبمهمة الاشراف على الانتخابات، وبالموازاة مع ذلك، توجد هيئة انتخابية تنفيذية تتولى تنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتكون تابعة لإحدى الوزارات أو السلطات المحلية، ومن ثم تكون للإدارة الحكومية مهمة تنظيمية تنفيذية، وللهيئة المستقلة في الغالب مهمة الاشراف والمراقبة¹.

بالنسبة للجزائر توجد "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، وهي وفقا للدستور المعدل سنة 2020 مؤسسة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها. كما تمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبتّ في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. حيث تمارس هذه السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وإلى غاية اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. على أن تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز².

كما كانت المادة (02) من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³ تنص على إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة". غير أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل قام بإلغاء القانون العضوي رقم 07-19⁴ لتصبح هذه السلطة خاضعة لأحكامه⁵، حيث ينص هذا الأمر على العهد بمهمة التنظيم والاشراف على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي استبعاد وتحييد الإدارة من العملية الانتخابية.

ومن ثم تُكلّف "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" كجهة مستقلة، بإدارة العملية الانتخابية برمتها وتنظيمها والاشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، إلى غاية إعلان النتائج

¹ - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب، المرجع السابق، ص 06-08.

² - المادتان (200 و202) من الدستور الجزائري.

³ - القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج. ر ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

⁴ - بموجب المادة (320) من الأمر رقم 01-21.

⁵ - لاسيما الباب الأول منه "إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" المواد من (07 إلى 49) من الأمر.

الأولية للانتخابات، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية¹.

ولضمان الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية، لابد من توفر السلطة المستقلة على مجموعة من المبادئ يأتي على رأسها الاستقلالية والحياد، وذلك بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو من الجهات السياسية والحزبية الأخرى، والتي من شأنها المساس بمصداقية الانتخابات ونزاهتها².

في هذا الإطار، نجد الفقرة (02) من المادة (201) من الدستور تشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي. كما أن الشرط ذاته تتضمنه المادة (40 فقرة 05) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات باشتراطها في عضو السلطة المستقلة عدم انخراطه في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، وذلك بهدف تأكيد وتعزيز استقلالية هذه السلطة، فتبقى على مسافة واحدة مع جميع الأحزاب، باعتبار هذه الأخيرة فاعلاً أساسياً في العملية الانتخابية التي تشرف السلطة على إدارتها وتنظيمها.

هذا ويبدو من منع المشرع الانتخابي عدم انخراط أعضاء السلطة المستقلة في الأحزاب ليس فقط خلال عضويتهم فيها، بل ضمان القطيعة مع الأحزاب خلال الخمس سنوات التي سبقت تعيينهم في هذه السلطة، أن الهدف منه هو تأكيد وتعزيز حياد هؤلاء الأعضاء وتجردهم، وبالتالي ضمان تعاملهم مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة دون تمييز أو تحيز لفصيل سياسي دون غيره، أو لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

بالنسبة للمغرب لا يوجد فيه إدارة انتخابية مستقلة، أي سلطة أو هيئة مستقلة ينص عليها الدستور تتولى الإشراف على العمليات الانتخابية وتنظيمها وسيرها، إذ ومنذ إجراء أول انتخابات محلية سنة 1960 وإلى غاية السّاعة، لم يتولى إدارة الانتخابات في المغرب إلا وزارة الداخلية³، هذه

¹ - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 13، 2020، ص 243.

² - قدور ضريف، نفس المرجع، ص 252.

³ - تعد وزارة الداخلية في المغرب من "وزارات السيادة" التي تعتبر مجالاً محجوزاً ومحفوظاً للمؤسسة الملكية، وبالتالي هي خارج تنافس الأحزاب، وتشمل وزارات السيادة: وزارة الداخلية، العدل، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الخارجية والدفاع الوطني. محمد البودالي، أربع وزارات سيادية بالحكومة المغربية الجديدة لتحسين السيادة الوطنية من تهافت الأحزاب، مقال منشور بتاريخ 10 أكتوبر 2021، الجريدة الإلكترونية "كواليس اليوم": <https://www.cawalisse.com/155269.html> تاريخ الاطلاع: 2024/01/15، الساعة: 07:33.

الأخيرة التي شكلت هيمنتها السمة البارزة في المسار الانتخابي المغربي، على الرغم مما تم إحداثه من بعض اللجان ذات الطبيعة الإشرافية¹، إضافة إلى بعض التطورات الحاصلة على مستوى ملاحظة الانتخابات والطعون القضائية المتعلقة بها، إلا أن الإشراف الفعلي والمباشر على الانتخابات يبقى من احتكار وزارة الداخلية، في حين يبقى دور تلك اللجان تشاوريا وتنسيقيا ليس إلا، إذ تنتفي الطبيعة التقريرية عن قراراتها.

حيث نص القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 04.21 في المواد (80-85) على دور "لجان الإحصاء" التابعة للعمليات والأقاليم وعمليات المقاطعات وكذا "لجان الإحصاء" الجهوية، في الإشراف على عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج بشأنها.

هذا وقد كانت هناك عدة مطالب نادت بها أحزاب سياسية مغربية بضرورة تغيير شكل الإدارة الانتخابية إلى إدارة انتخابية مستقلة أو على الأقل مزدوجة، مما يساعد على الالتزام بمبادئ الحکامة الانتخابية².

¹ - مثل: "اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات" التي عرفتها انتخابات سنتي 1993 و1997، والتي نُصِّبَت في 01 يونيو 1992، إلا أنها كانت محدودة الاستقلالية والفعالية بسبب ارتباط نشاطها بالإرادة الملكية، وليس بناء على تمكين دستوري صريح، حيث كان الملك هو رئيسها الفعلي، رغم أن "الرئيس الأول للمجلس الأعلى" هو الذي كان يتأُس هاته اللجنة.

تم أيضا إحداث "اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات" في سياق الاعداد للانتخابات الجماعية والجهوية بتاريخ 04 شتنبر 2015، كما تم تفعيل "اللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات" التي تنشط على مستوى كل عمالة وإقليم، و"اللجان الجهوية" التي تنشط على صعيد كل جهة من جهات المملكة. هذه اللجان كلها كُلفت بتتبع سير مختلف العمليات الانتخابية لتحقيق سلامتها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية وإلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع. محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب، المرجع السابق، ص 12-16.

وقد استأنفت "اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات" عملها بمناسبة اقتراع 07 أكتوبر 2016، كما تواصل العمل بها خلال انتخابات المجالس الجماعية والجهوية ومجلس النواب بتاريخ 08 سبتمبر 2021، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية، حيث تم على الصعيد الترابي إحداث لجان إقليمية لتتبع الانتخابات، تضم في كل عمالة وإقليم وعمالقة مقاطعات: الوالي أو العامل والوكيل العام للملك، أو وكيل الملك، وكذا لجان جهوية كُلفت بمواكبة أشغال اللجان الإقليمية، على صعيد كل جهة من جهات المملكة. وتتبع هذه اللجان نهج التنسيق والتشاور، أما التقرير في شأن العمليات الانتخابية فتتولاها وزارة الداخلية، التي من وجهة النظر الحكومية لها من الخبرة والإمكانات المادية واللوجستية ما يفتقره غيرها من الجهات. علما أن هذه اللجنة تتألف من وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة، مهمتها السهر على سلامة العمليات الانتخابية وتتبع سير مختلف مراحل العمليات، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية وإلى غاية إعلان نتائج الاقتراع. تقرير بعنوان: الاجتماع الأول المتعلق بتفعيل اللجنة المركزية واللجان الإقليمية والجهوية المكلفة بتتبع الانتخابات، بتاريخ 16 يونيو 2021. الموقع الإلكتروني: البوابة الوطنية للمملكة المغربية: <https://www.maroc.ma/en/node/88367> تاريخ الاطلاع: 2023/05/01 الساعة: 14:35. إضافة ل: عادل نجدي، تقرير بعنوان "كل ما تريد معرفته عن الانتخابات المغربية"، بتاريخ 07 سبتمبر 2021، الرباط، المغرب، الموقع الإلكتروني "العربي الجديد": <https://www.alaraby.co.uk/politics> تاريخ الاطلاع: 2023/05/01 الساعة: 17:45.

² - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب، المرجع السابق، ص 11-15.

هذا بالنسبة لإدارة العمليات الانتخابية في المغرب وتنظيمها وسيرها، أما بالنسبة لمراقبة الانتخابات فقد أصبحت منذ سنة 2011 منصوصا عليها ضمن الدستور (المادة 11)¹، حيث يعتمد المغرب أسلوب ونظام "الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات"، أين يقوم الملاحظون بتسجيل ما يحدث من خروقات ضمن تقارير تُرفع إلى السلطة المعنية.

ويقصد بأسلوب "الملاحظة المستقلة للانتخابات" وفقا للمادة (01) من القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات²، كل عملية تهدف إلى تتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية، وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها، ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، عبر إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهاته التقارير، وتوصياتها عند الاقتضاء التي ترفعها إلى السلطات المعنية³.

كما نص القانون رقم 30.11 المذكور على "لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات"، وهي لجنة مُحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتولى تلقي طلبات الاعتماد لملاحظة الانتخابات ودراستها والبت فيها، وتُسَلِّم اللجنة عن طريق الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة، بطائق وشارات خاصة لملاحظي الانتخابات المعتمدين التابعين لها⁴.

¹ - الفقرتان (04 و05) من المادة (11) من الدستور المغربي لسنة 2011: " يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون..".

² - القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، ج. ر ع 5984، بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

³ - بالنسبة للجهات التي يمكنها القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات هي وفقا للمادة (02) من القانون رقم 30.11:

* المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات.

* جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية.

* المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية، والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية، والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

وبحسب المادة (03) من القانون رقم 30.11 فإنه يجب على الجهات المذكورة في المادة (02) من ذات القانون تقديم طلب للحصول على اعتماد بذلك، يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

⁴ - الموقع الرسمي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

<http://www.observation-elections2016.ma> تاريخ الاطلاع 2023/05/01، الساعة: 10:10.

أما بالنسبة إلى شرط عدم انتماء هؤلاء الملاحظين للأحزاب السياسية، فإن القانون رقم 30.11 المذكور لم ينص صراحة على هذا الشرط، ولكن يبدو بديهياً امتناع هؤلاء الأعضاء عن الانتماء لأي حزب من الأحزاب، بالنظر لمهمتهم التي تنصب على مراقبة العمليات الانتخابية التي تعد الأحزاب لاعبا رئيسيا فيها، مما يفرض، طبقاً لنص الفقرة (04) من المادة (17) من القانون رقم 30.11، ضرورة التزام الملاحظين بالموضوعية والاستقلالية والنزاهة والحياد والتجرد، وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها¹. وهو ما يتحقق بابتعادهم تماماً عن العمل الحزبي.

ننتقل إلى تونس التي تعرف "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" باعتبارها الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، وقد تم تأسيسها بتاريخ 18 أبريل 2011 من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي²، وذلك بعد أشهر قليلة من اندلاع الثورة التونسية. تعتبر "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بموجب الفصل (01) من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها عدد 23 لسنة 2012³، هيئة عمومية مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتسهر هذه الهيئة طبقاً للفصل (02) على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزاهة وشفافة. كما نص الفصل (126) من الدستور التونسي لسنة 2014 على هذه الهيئة، ومكّنها من إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، والتصريح بالنتائج⁴.

ولأجل ضمان استقلالية وحياد ونزاهة أعضاء هذه الهيئة التي تتولى تنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها، اشترط الفصل (07) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 (المنقح سنة 2022) في المترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة لفتح الترشيحات، بهدف ضمان عدم وجود أية صلة للمترشح مع الأحزاب، قد تؤثر على حياده في أداء مهامه، والمتعلقة أساساً بالسهرة على ضبط وتنظيم المسار الانتخابي، ووضع الآليات الكفيلة لضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها،

¹ - كما اشترط بموجب المادة (05) في الملاحظين والملاحظات المغاربة ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها، وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية.

² - المرسوم عدد 06 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري 2011، القاضي بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر. ع 13، مؤرخ في 01 مارس 2011.

³ - القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، ر. ع 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012، المنقح بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022، المؤرخ في 21 أبريل 2022، ر. ع 45، بتاريخ 22 أبريل 2022.

⁴ - أعاد الفصل (134) من الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 النص على هذه الهيئة وعلى صلاحياتها.

وضمنان المعاملة المتساوية مع جميع الناخبين والمترشحين والمتدخلين خلال هاته العمليات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وحملات الاستفتاء، وإلى غيرها من المهام الثقيلة¹ التي تتطلب قدرا عاليا من الحياد والنزاهة والموضوعية.

خامسا: استثناء كل عون يمارس وظائف السلطة.

إن ما ينطبق على الأصناف والفئات السابقة، ينطبق أيضا على هذه الفئة التي تشمل "أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية" كما عبّر عنها المشرع الحزبي الجزائري²، أو فئة "رجال السلطة وأعوان السلطة" كما عبّر عنها المشرع الحزبي المغربي³، حيث استثنى كلا المشرعين الأصناف والفئات التي تمارس السلطة والمسؤولية، والتي ينص قانونها الأساسي صراحة على تنافي الانتماء. وبالتالي تلتزم تلك الأصناف بقطع صلتها مع أي حزب سياسي طيلة تلك العهدة أو الوظيفة التي تتولاها. أما المشرع الحزبي التونسي فقد نص على استثناء فئات الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد من الانخراط في الأحزاب⁴، حيث تندرج هذه الفئات ضمن فئة الممارسين لوظائف السلطة.

الملاحظ أن منع هذه الفئات من الانضمام إلى الأحزاب السياسية، هو حرمان ومنع مؤقت مرتبط بقيام العلاقة الوظيفية بين الشخص والجهة الإدارية، إذ وبمجرد انقضاء تلك العلاقة، يسترد الشخص حقه في الانخراط في الأحزاب السياسية.

كما يلاحظ على المشرعين الجزائري والمغربي عدم تحديدهما لهذه الفئة على نحو دقيق، وعدم تبيينهما لطبيعة الوظائف التي يمكن اعتبارها وظائف السلطة والمسؤولية.

ففي الجزائر يمكن الخلط بين المناصب العليا في الدولة والوظائف العليا في الدولة، حيث قام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁵ بتخصيص فصل كامل للمناصب العليا والوظائف العليا في الدولة، كما حاول إعطاء تعريف لتلك المناصب والوظائف.

¹ - ينص الفصل (03) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 على المهام التي تتولاها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

² - الفقرة الأخيرة من المادة (10): "يجب على كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

³ - الفقرة (03) من المادة (23) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

⁴ - الفصل (07 فقرة 02) من المرسوم عدد 87.

⁵ - الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج. ر ع 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، متمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج. ر ع 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

* بالنسبة للمناصب العليا في الدولة: نص المشرع في المادة (10 فقرة 02) من الأمر أعلاه على أن: "المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية". من هنا فقد أبرز هذا التعريف وصفا لتلك المناصب وبَيَّن الغاية والهدف منها، حيث تعتبر المناصب العليا "تلك المهام الإدارية أو التقنية التي تسند لها سلطة التعيين إلى الموظفين المثبتين، والذين تتوفر فيهم شروطا حددتها القوانين الخاصة، وإلى غير الموظفين من الأطر المؤهلة استثناء، وهي لا تعد حقا مكتسبا للمرشح المتوفرة فيه الشروط بل امتيازاً، ويكون للإدارة صلاحية التعيين فيها والإنهاء منها"¹.

* بالنسبة للوظائف العليا في الدولة: نص المشرع في المادة (15 فقرة 02) من الأمر رقم 03-06 على أن: "تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية". كما نصت المادة (16) من الأمر المذكور على أنه: "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة". وعلى هذا تعتبر الوظائف العليا في الدولة: "تلك المهام القيادية التي تسند لها السلطة التنفيذية بحكم ما خولها الدستور إلى مواطنين جزائريين أكفاء، موظفين أو غير موظفين، يحضون بسيرة محموددة وماغ سياسي نظيف، ويعتقدون نفس التوجه السياسي للسلطة الحاكمة، ومستعدون لتطبيق برامجها بكل تفانٍ وعلى قناعة تامة"². وإذا كان التعيين في المناصب العليا³ يُترك فيها للتنظيم الذي يحدد شروط التعيين⁴، فإن التعيين في الوظائف العليا⁵ يعود لاختصاص السلطة التنفيذية وفقاً لما خولها

¹ - علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع 04، 2013، ص 169.

² - علي بن أحمد، المرجع السابق، ص 170.

³ - تنشأ المناصب العليا طبقاً لنص المادة (11) من الأمر رقم 06 - 03 المشار إليه وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

1/ القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم أسلاك الموظفين العموميين، وهي مناصب عليا ذات الطابع الوظيفي. مثال ذلك المناصب العليا المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04، المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم.

2/ النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي. مثال ذلك المناصب العليا المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 159 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الذي يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

⁴ - المادة (12) من الأمر رقم 03-06.

⁵ - تنشأ الوظائف العليا في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية المعدل والمتمم، ويعود التعيين فيها إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة (المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان=

الدستور¹. بالتالي وعلى سبيل الاستنتاج، يكون المقصود بفئة "أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية" التي منعها المشرع الجزائري من الانتماء للأحزاب السياسية، هي الفئة التي تتولى "الوظائف العليا في الدولة"، وذلك بالنظر لقيمة وحجم الصلاحيات المسندة لها وسموها وأهميتها الكبيرة، وتأثيرها المباشر على الحياة السياسية. حيث تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم² على أن: "يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عيّن لديها، وفي حدود الاختصاصات المحددة له، وظيفة الإدارة أو التنسيق أو الرقابة أو التنشيط أو التخطيط أو التمثيل والدراسات، وذلك على مستويات عالية في الدولة".

وعموما، يمكن اعتبار أعوان السلطة المتولين لوظائف السلطة أولئك الذين يتولون وظائف ومصالح حيوية في الدولة، ويتبوؤون مواقع القرار والمسؤولية، حيث يقتضي الأمر منهم السهر على تلك المصالح والتفرغ لها، وهو ما يحول دون تمكنهم من الجمع بين واجباتهم الوظيفية وانتمائهم الحزبي، حيث تنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المذكور أعلاه، بأنه على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه، عن تمتعه بضمير مهني فعال، ويجب أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها، كما يجب أن يتفرغ للمهمة المسندة إليه، وأن يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه بمنتهى المسؤولية في إطار الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وبهذه الصفة يجب أن يتحلّى لدى ممارسة مهامه

=الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-142، المؤرخ في 20 مايو 1995، ج. ر ع 28، بتاريخ 24 مايو 1995).

¹ - طبقا للمادة (16) من الأمر رقم 03-06. والمادة (92) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المؤرخ في 25 يوليو 1990، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214، المؤرخ في 20 مايو 2021، ج. ر ع 41، بتاريخ 03 يونيو 2021.

يمكن في هذا الصدد الاطلاع على المراسيم التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-225، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990. (متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-158، المؤرخ في 16 مايو 2002، ج. ر ع 36، بتاريخ 19 مايو 2002).

- المرسوم التنفيذي رقم 90-227، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-142، المؤرخ في 20 مايو 1995، ج. ر ع 28، لسنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990. (معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 23-57، المؤرخ في 16 يناير 2023، ج. ر ع 03، صادرة بتاريخ 17 يناير 2023).

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

بالحياد والموضوعية، لاسيما إزاء مستعملي المصلحة العمومية. كما نصت المادة (10) من ذات المرسوم التنفيذي على أنه "يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه"، هذا ومنعت المادة (19) الشخص الذي يتولى وظيفة عليا في الدولة من القيام بأي نشاط آخر مأجور.

من ناحية أخرى يأتي منع هذه الفئة من مزاوله العمل الحزبي تجسيدا لمبدأ ضمان حياد الإدارة، وتمكين العون أو الشخص الذي يتولى الوظيفة والمسؤولية من أداء عمله على أحسن وجه، وتنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة القائمة بعيدا عن كل أنواع التحيز والانتماء الحزبي، وبغض النظر عن اللون الحزبي الذي تأتي به الحكومات المتعاقبة على رأس الإدارة العامة، كما يقتضي الأمر منه أيضا التعامل مع المواطنين بصفة متساوية، بغض النظر عن انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية¹.

وبذلك يمكن القول أن منع المشرع لهذه الفئة من الانتماء للأحزاب السياسية²، يشكل تجسيدا حقيقيا وفعليا لمبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه دستوريا³، والقائم على أساس احترام القانون، وضمان تنفيذ الأعوان للسياسة العامة للدولة بطريقة حيادية ومتساوية دون تمييز بين المواطنين.

أما بالنسبة لأصحاب المناصب العليا في الدولة فهم في الأصل موظفون، وبالتالي يسري عليهم ما يسري على الموظف العادي من الحقوق والضمانات القانونية، وكذا الواجبات والالتزامات المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومنها: حق الانتماء للأحزاب السياسية، شريطة ألا يؤثر انتماءهم أو عدم انتمائهم للأحزاب على حياتهم الوظيفية⁴، هذا مع مراعاة وجود حالات منع منصوص عليها في التشريع المعمول به، لأنه ولاعتبارات خاصة تتعلق ببعض المناصب، قد يمنع المشرع أصحابها من الانتماء للأحزاب السياسية.

في المغرب، تمنع الفقرة (03 من المادة 23) من التشريع الحزبي رجال السلطة وأعوان السلطة من تأسيس الأحزاب أو الانخراط فيها، وبالتالي من هم رجال وأعوان السلطة المعنيون بهذا الحجر؟

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 79.

² - للإشارة فإن المادة (10) من الأمر رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، كانت تلزم عون الدولة المعني بتقديم تعهد كتابي بقطع علاقاته والامتناع عن أي اتصال ونشاط مع أي حزب طوال العهدة أو الوظيفة بمجرد تعيينه. وهو ما لم يعد يتضمنه قانون الأحزاب الحالي رقم 04-12.

³ - المادة (26) من الدستور الجزائري: "... يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية".

⁴ - المادة (28) من الأمر رقم 03-06.

أولاً: فئة رجال السلطة.

ينص الظهير الشريف رقم 1-08-67 على فئة رجال السلطة¹، حيث تقضي المادة (01) منه على أن: " تُحدّث بوزارة الداخلية هيئة لرجال السلطة تضم أربعة أطر موزعة على الدرجات التالية:

- 1/ إطار العمال، ويضم درجة عامل ممتاز ودرجة عامل،
- 2/ إطار الباشوات، ويضم درجة باشا ممتاز ودرجة باشا،
- 3/ إطار القواد، ويضم درجة قائد ممتاز ودرجة قائد،
- 4/ إطار خلفاء القواد، ويضم درجة خليفة قائد ممتاز ودرجة خليفة قائد من الدرجة الأولى ودرجة خليفة قائد من الدرجة الثانية".

من هنا نجد أن فئة رجال السلطة في المغرب تشمل²:

* **عامل الإقليم أو العمالة أو الوالي:** هو رجل السلطة على رأس الجهة الترابية، علماً أن المملكة المغربية تتكون من (12) جهة، والوالي يعمل تحت إشرافه عمال الأقاليم أو العمال أو عمال المقاطعات الترابية.

* **الباشا:** هو رجل سلطة يشتغل تحت إشراف العامل، وهذا الأخير يعمل تحت إشراف الوالي.

* **رئيس دائرة ترابية:** يعمل هو أيضاً تحت إشراف العامل وفق السلم الإداري.

* **القائد:** هو رجل سلطة، ويعتبر أيضاً إطاراً من أطر وزارة الداخلية، وهو يعمل تحت إشراف رئيس الدائرة أو الباشا.

* **خليفة القائد:** وهو مساعد القائد، لا يُطلَب بشأنه التكوين الذي يجب توفره في القائد، ولكن يُفترض فيه التجربة والأقدمية، أو بحكم أنه موظف متوسط إداري ترقى لمنصب خليفة، أو أنه عمل كشيخ فاكسب خبرة في الميدان تؤهله للقيام على قضاء الحوائج الإدارية والاجتماعية للسكان، وتحقيق راحتهم.

¹ - الظهير الشريف رقم 1-08-67، في شأن هيئة رجال السلطة، الصادر في 31 يوليو 2008، ج. رع 5677، بتاريخ 27 أكتوبر 2008.

² - صلاح الدين زندي، "من هم رجال السلطة وأعوان السلطة؟ وما هي المهام التي يقومون بها؟"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة "بيان مراكش"، بتاريخ 17 أبريل 2021: <https://bayanemarrakech.com> تاريخ الاطلاع: 2023/05/31، الساعة: 08:24.

فيما يخص المهام الموكلة لهذه الفئات¹ نجد المادة (02) من الظهير رقم 1-08-67 تنص على أن "يتولى رجال السلطة المشار إليهم في البنود 1، 2، 3 من المادة الأولى أعلاه، مهام وال أو عامل أو كاتب لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد بالإدارة المركزية أو بالإدارة المحلية بوزارة الداخلية، ويباشّر التعيين بهذه المهام والاعفاء منها بمقتضى ظهير شريف تصدره جلالتنا الشريفة، باقتراح من وزير الداخلية. يتولى رجال السلطة المشار إليهم في البند 04 من المادة الأولى أعلاه، مهام خليفة قائد بالإدارة المركزية أو المحلية بوزارة الداخلية، وتباشّر التعيينات بهذه المهام بموجب قرار لوزير الداخلية، يمكن لرجال السلطة في إطار مسطرة الإلحاق، مزاوله مهام بقطاعات وزارية أخرى أو بمؤسسات أو منشآت عمومية".

أما المادة (11) من الظهير المذكور أعلاه فقد منعت صراحة فئة رجال السلطة من الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية.

ثانيا: فئة أعوان السلطة.

هم المقدمون والشيخوخ الذين يعملون تحت إشراف القائد وخليفة القائد، وهم عيون السلطة وأذرعها في الأحياء والقرى والأرياف، بحيث أنهم على دراية واسعة بحاجيات الساكنة الأمنية والاجتماعية، وقد يعملون ليلا نهارا لأجل أمنهم وراحتهم وقضاء مآربهم عند الحاجة المشروعة. ويسمى صاحب هذه الوظيفة "مقدما" في المدينة، و"شيخا" في القرية².

ينقسم أعوان السلطة حسب طبيعة المجال الترابي الذين يمارسون في إطاره إلى فئتين:

*** فئة أعوان السلطة الحضريين العاملين بالوحدات الإدارية الواقعة بالمدار الحضري:** تخضع من الناحية الوظيفية لمقتضيات منشور الوظيفة العمومية عدد 31 الصادر بتاريخ 22 غشت 1967.

*** فئة أعوان السلطة القرويين:** الممارسين لمهامهم بالوحدات الإدارية الواقعة بالمجال القروي، والذين يخضعون لوضعية خاصة، على اعتبار أنهم لا يتفرغون كليا للعمل الإداري، كما هو منصوص عليه في

¹ - فئة رجال السلطة هم الساهرون على الأمن والاستقرار والتنمية المحلية، من خلالهم يكون التخطيط الإنمائي في الأقاليم والجهات قابلا للتنفيذ والتزليل بناء على متطلبات الساكنة، من مدارس وطرق ومستشفيات ومناطق خضراء، ويكون ذلك بمساعدة الهيئات المنتخبة والمصالح الخارجية للوزارات المعنية. حيث يعتبر السيد العامل هو السلطة العليا وممثل الحكومة في الإقليم أو العمالة، أما الوالي فهو السلطة العليا في الجهة وممثل الحكومة فيها، يسهر على أمن واستقرار وأحوال الساكنة، من خلال مساعديه الأمنيين والإداريين، من مقدمين وشيوخ وخلفاء وقياد ورؤساء دوائر وباشوات، كما أن باب مكتبه (أي الوالي) مفتوح أمام رجال السلطة التابعين له إداريا وترابيا، قصد التشاور بخصوص أحوال الساكنة وتلبية احتياجاتهم. صلاح الدين زندي، المرجع السابق.

² - صلاح الدين زندي، المرجع السابق.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

الدورية الوزارية عدد 2452 بتاريخ 01 مارس 1973، ولا يخضعون لمعيار السن عند التعيين أو الإعفاء، حيث يمكن لهذه الفئة تعاطي بعض الأعمال الحرة كالزراعة وغيرها¹.

للإشارة فإن فئة أعوان السلطة لا تحظى بأي إطار قانوني واضح²، فهم لا يدخلون ضمن نظام الوظيفة العامة، ولا يستفيدون من الضمانات المادية والإدارية التي يقرها هذا النظام، كما أنهم لا يتمتعون بقانون أساسي خاص بهم، ومن ثم فإن وضعهم الوظيفي غير المقنن هذا دفع بوجود عدة مطالب للاهتمام بهذه الفئة³، من خلال صياغة قانون أساسي خاص بهم يؤثر وضعيتهم المالية والإدارية والقانونية.

إنّ منع المشرع المغربي لفئة رجال السلطة وكذا فئة أعوان السلطة من الانتماء للأحزاب السياسية، سببه المخافة من فقدانهم للمصداقية والحياد والنزاهة، خاصة وأنهم يمثلون السلطة ويعتبر بعضهم أطرا تابعين لوزارة الداخلية، ولهم احتكاك قد يكون مباشرا بالمواطنين، ومن هنا فإن ممارسة أحدهم للعمل الحزبي سيدفعه للتعامل مع المواطنين بصفة غير متساوية، بناء على انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية، مما يؤدي للمساس بمبادئ الحكامة الجيدة⁴ التي تقتضي أن يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة⁵.

¹ - من ضمن إجابة وزير الداخلية المغربي (بموجب رسالة رقم "107/ د" بتاريخ 26 فبراير 2019) على سؤال كتابي (رقم السؤال: "7560"، تاريخ السؤال: "24 يوليوز 2018") للسيدة "منينة مودن" وهي نائبة على مستوى مجلس النواب المغربي عن حزب "العدالة والتنمية" (الدائرة الانتخابية الوطنية - لجنة التعليم والثقافة والانصال - الولاية التشريعية 2016-2021) بخصوص الإطار القانوني لفئة أعوان السلطة، وعدم صدور قانون أساسي خاص بهذه الفئة. الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/05/31، الساعة: 11:27.

² - للإشارة فقد نص الفصل (33) من الظهير الشريف رقم 1.63.038، الصادر في 01 مارس 1963، بشأن النظام الأساسي الخاصوي للمتصرفين بوزارة الداخلية (ج. ر ع 2629، بتاريخ 15 مارس 1963) على إصدار، بموجب مرسوم، كل من النظام الأساسي للخلفاء والنظام الأساسي للشيوخ وترتيب تسلسل أرقامهم الاستدلالية، إلا أن النظام الأساسي الخاص بهاتين الفئتين لم ير النور لحد الساعة، علما أن هذا الظهير قد تم تعديله سنة 2008 وسنة 2022.

³ - برّر وزير الداخلية المغربي من خلال إجابته على السؤال الكتابي للنائبة "منينة مودن" (مرجع سابق)، بأن وزارة الداخلية تولي اهتماما خاصا بفئة أعوان السلطة بمختلف فئاتهم، وتسهر على مراجعة وتحسين وضعيتهم المالية والإدارية والاجتماعية، وتؤمن بالدور الإيجابي الكبير الذي يقوم به أعوان السلطة، سواء حضريين أو قرويين، إلا أن هناك معيقات تحول دون وضع نظام قانوني خاص بهم:

* منها ما هو مرتبط بالإكراهات المالية، نظرا للغلاف المالي المرتفع الذي ستتطلبه هاته العملية، خاصة وأن عدد مساعدي السلطة من الحضريين والقرويين يناهز 35.000 عونا.

* منها ما هو مرتبط بالشروط المطلوبة نظاميا للإدماج في سلك الوظيفة العمومية نظرا لتركيبهم العمرية، حيث أن (30%) منهم يفوق (60) سنة. الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2023/05/31، الساعة 14:35.

⁴ - المنصوص عليها ضمن الباب الثاني عشر من الدستور المغربي.

⁵ - الفصل (155) من الدستور المغربي.

إلى هنا نخلص إلى أن التشريع الحزبي يمنع رجال السلطة وأعوان الدولة الذين يمارسون وظائف المسؤولية من مزاولة العمل الحزبي، أما إذا كان الشخص متحزبا، فإنه يلتزم بمجرد توليه منصبا من تلك المناصب، بقطع كل صلة بحزبه، وأن يعتكف على أداء وظيفته بكل أمانة وحياد، وأن يكون ولاؤه للمرفق الذي يعمل به ولبرنامج الحكومة القائمة أيا كان اتجاهها ولونها -ولو كان على نقيض لونه السابق-، فإن تغيرت الحكومة القديمة وجاءت أخرى جديدة وقامت بتغييرات جذرية في سياسة الإدارة، فعلى الموظف إتباع السياسة الجديدة بذات الإخلاص والحياد والأمانة التي كان يعمل بها في ظل السياسة القديمة¹. غير أن الإشكال الذي قد يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية والانتماءات الحزبية للشخص، وبمدى إمكانية أيضا نزع قناعاته السياسية من وجدانه بسهولة وبشكل نهائي؟ أم يبقى الأمر متعلقا فقط بعدم الإعلان والإفصاح عن الانتماء السياسي بشكل رسمي وصريح، وذلك اعتبارا لأن التوجهات والاعتقادات والقناعات تعود للمساحة الشخصية الداخلية التي قد تولد مع الشخص، وقد تكون إحدى مكونات شخصيته التي يصعب التحكم فيها أو تغييرها².

هذا بالنسبة لفئة ممارسي وظائف السلطة والمسؤولية، أما بالنسبة إلى الوظائف الإدارية العادية فإن كلا المشرعين الجزائري والمغربي قد سمحا للموظفين العموميين الذين لا يشغلون وظائف السلطة والمسؤولية بالانضمام للأحزاب السياسية، إلا أنه يتعين عليهم الفصل بين عملهم الوظيفي وانتماءاتهم الحزبية، لأن أي قرار إداري يصدر بباعث أو غرض حزبي، سواء بالمحاباة للحزب المنتمي إليه أو الانتقام من أعضاء الأحزاب الأخرى، فإنه يكون موسوما بعيب الانحراف بالسلطة، مما يجعله قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري³.

حيث نجد المشرع الجزائري من خلال المادة (26) من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر أن "حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه"، وأكد في المادة (28) أنه "لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية". كما أتاح المشرع للموظف حق الانتماء إلى التنظيمات

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 93.

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 76.

³ - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 552.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

النقابية والجمعيات¹، وكذا الترشح للانتخابات العامة وخوض الحملات الانتخابية المتعلقة بها²، كما سمح بأن يُحال الموظف على الاستيداع بقوة القانون، وذلك لكي يتمكن من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي³، شريطة تقيده باحترام واجب التحفظ والقيام بأداء مهامه بأمانة ودون تحيز⁴.

هذا ونظرا لاعتبارات خاصة تتعلق ببعض الوظائف، قد يمنع المشرع انتماء شاغليها للأحزاب السياسية⁵، مثاله نص المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 08-167⁶ التي منعت الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون من الانخراط في حزب سياسي أو جمعية ذات طابع نقابي.

بالنسبة للمشرع المغربي أجاز هو أيضا بموجب الفصل (20) من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المعدل المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁷ للموظف العمومي الانخراط في الأحزاب أو في النقابات، وكذا التعبير عن آرائه السياسية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري دون التعرض لعقوبة جراء ذلك. كما منع على المسؤولين إدراج أية إشارة لآراء الموظف السياسية أو الفلسفية أو الدينية في ملفه الخاص.

ننتقل إلى تونس التي استثنى فيها مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87 أصناف وفئات الولاية والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد من الانخراط في الأحزاب السياسية⁸.

تجدر الإشارة بداية إلى أن الدولة التونسية تقوم على أساس اللامحورية (أي التنظيم الإداري اللامركزي)، حيث يوجد إلى جانب الهياكل المركزية المتواجدة بالعاصمة التونسية عدد من الهياكل الإدارية غير المركزية، التي تعتبر امتدادا لها بمختلف أجزاء تراب البلاد. وتشمل الدوائر الترابية الإدارية

1 - المادة (28 فقرة 01) من الأمر رقم 03-06.

2 - المادة (29) من الأمر رقم 03-06.

3 - المادة (146) من الأمر رقم 03-06.

4 - المادة (41) من الأمر رقم 03-06.

5 - طبقا لنص المادة (28 فقرة 02) من الأمر رقم 03-06.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 08-167، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المؤرخ في 07 يونيو 2008، ج. ر. ع. 30، المؤرخة في 11 يونيو 2008، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-302، المؤرخ في 22 أكتوبر 2017، ج. ر. ع. 63، بتاريخ 29 أكتوبر 2017.

7 - الظهير الشريف رقم 1.58.008، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 24 فبراير 1958، ج. ر. ع. 2372، بتاريخ 11 أبريل 1958، المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.22.55، الصادر في 11 أغسطس 2022، بتنفيذ القانون رقم 30.22، ج. ر. ع. 7122، بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

8 - بموجب الفصل (07) فقرة (02).

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

بتونس: الولايات (عدد ولايات تونس 24 ولاية)¹، والتي تضم بدورها عددا من المعتمديات، هذه الأخيرة تنقسم بدورها لعدد من العمدات، يقوم على رأس كل واحدة منها "عمدة".

تضم مصالح الولاية أساسا الوالي الذي يعد أهم سلطة في التنظيم اللامحوري لإدارة الدولة، ويساعده جهاز إداري يضم الكتابة العامة للولاية وعدد من المعتمدين². وقد تولى القانون عدد 52 لسنة 1975 تنظيم وضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية³.

* **الوالي:** وفقا للفصلين (08) و(09) من القانون عدد 52 لسنة 1975 هو ممثل الحكومة بدائرة ولايته، وهو مسؤول عن تنفيذ السياسة القومية للتنمية على الصعيد الجهوي.

* **المعتمد الأول:** بحسب الفصل (22) يعد المساعد المباشر للوالي الذي ينوبه في حالة الغياب، ويقوم بتنسيق أنشطة المعتمدين.

* **الكاتب العام:** طبقا للفصل (23) يسهر تحت سلطة الوالي على حسن سير إدارة الولاية ويُنسق عمل موظفيها.

* **المعتمديات:** هي دوائر فرعية للولايات، حيث تنقسم كل ولاية إلى عدد من المعتمديات يقوم على رأس كل منها معتمد، وقد حدد الفصلان (24) و(25) من ذات القانون مهام ومشمولات المعتمدين في كونهم يساعدون الوالي في مباشرة مهامه بالمعتمديات الترابية، فيضطلعون تحت سلطته بمسؤولية إدارة شؤون مناطقهم، وتنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح المحلية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة.

* **العمدات:** تنقسم المعتمدية إلى مجموعة من العمدات، وتعد هذه الأخيرة منطقة ترابية يُعيّن على رأسها "العمدة"، الذي يعد سلطة إدارية دنيا ممثلة للدولة خاضع للسلطة الرئاسية للمعتمد، تتمثل مهامه وفقا للفصل (26) في مد يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدلية والمالية، بغية

¹ - القانون عدد 78 لسنة 2000، المؤرخ في 31 جويلية 2000، المنقح للأمر المؤرخ في 21 جوان 1956، المتعلق بالتنظيم الإداري الترابي للجمهورية، ر. ع 62، بتاريخ 04 أوت 2000.

² - مصطفى بن لطيف، محاضرات في "القانون" المحور الثاني: "المؤسسات الإدارية والقانون الإداري"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، سبتمبر 2007، ص 72 - 73. الموقع الإلكتروني التالي:

www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/DroitAxe2.pdf تاريخ الاطلاع:

2017/02/02، الساعة: 12:59.

³ - القانون عدد 52 لسنة 1975، يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية، المؤرخ في 13 جوان 1975، ر. ع 41، الصادر في 17 جوان 1975، المنقح بالقانون عدد 62 لسنة 1989، المؤرخ في 23 جوان 1989، ر. ع 46، بتاريخ 04 جويلية 1989.

إعانتها في مباشرة مهامها. كما أن "العمد" مكلفون بالسهر على مصالح منظورهم وإعانتهم في علاقاتهم مع الإدارة، وإرشادهم وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل¹.

للإشارة فإنه في ظل قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 لم يكن ممنوعا عن هذه الفئات الانخراط في الأحزاب السياسية²، وهو ما كرّس عدة مظاهر للفساد الجهوي في الدولة، بسبب انتماء هؤلاء لحزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" الحاكم سابقا³، حيث كان المسؤولون الجهويون أدوات في يد النظام هدفهم خدمة الحزب السياسي الحاكم، وذلك على حساب مشاغل ومصالح المواطنين، الأمر الذي انعكس سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية للبلاد⁴.

أما حاليا، وبعد منعهم بموجب مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87، فقد شكل ذلك قطيعة مع الوضع الذي كان سائدا في عهد النظام السابق، مما عزّز من مبدأ حياد الإدارة، ومن الدور المحوري لإطارات الإدارة الجهوية في دفع عجلة التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الجهوي، بعيدا عن التصارع السياسي وخدمة المصالح الحزبية بدلا من مصالح الشعب.

أما بشأن حق انخراط **العون العمومي العادي في تونس في العمل الحزبي**، فإن القانون عدد 112 لسنة 1983 المتضمن النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁵، وعلى الرغم من أنه لم يعترف له صراحة بهذا الحق⁶، إلا

¹ - مصطفى بن لطيف، المرجع السابق، ص 75 – 76.

² - راجع الفصل (04) من قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988.

³ - إن منع مرسوم الأحزاب السياسية الحالي عدد 87 لهذه الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية، من شأنه قطع الصلة مع الوضع السابق، حيث كان المسؤولون الجهويون عبارة عن بياق بأيدي حزب التجمع الدستوري المؤل، الأمر الذي زاد في تعميق أزمة التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي بالجهات الداخلية لتونس، بما أن شغلهم الشاغل كان تلميع صورة الرئيس السابق "بن علي" وحزب التجمع، كما أن الميزانيات التي كانت تُرصد على ذمتهم، كانت توجه فعليا لهذا الغرض. لذا يتم التشديد حاليا على تطبيق هذا الحظر بشكل صارم وجدي، ومراقبة انخراط هؤلاء المسؤولين ليس فقط الانخراط الشكلي الظاهري، بل مراقبة إمكانية انخراطهم غير المعلن أو الخفي ضمن الأحزاب السياسية. وليد بلهادي، "ما هي التنقيحات الجديدة في قانون الأحزاب؟" مقال منشور على الموقع الإلكتروني Ar.webmanagercenter.com تاريخ الاطلاع: 2017/02/02، الساعة 17:31. وكذلك: فاضل الطياشي، "قراءة في قانون الأحزاب الجديد: الحرية تعوض ترخيص الداخلية.. الولة والمعتمدون والعمد ممنوعون.. ومراقبة صارمة على المال الحزبي"، مقال منشور بتاريخ 2011/10/14 على الموقع الإلكتروني التالي: www.turess.com/alchourouk/512930 تاريخ الاطلاع: 2017/02/03، الساعة 08:23.

⁴ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 160.

⁵ - القانون عدد 112 لسنة 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، ر. ر. ع 82، بتاريخ 16 ديسمبر 1983، المتمم بموجب القانون عدد 27 لسنة 2021، المؤرخ في 07 جوان 2021، ر. ر. ع 50، بتاريخ 2021/06/11.

⁶ - اعترف هذا القانون صراحة للعون العمومي بممارسة الحق النقابي في الفصل (04) منه.

أنه لم يمنعه صراحة من ذلك، ممّا يُستشف منه حق العون العمومي الإداري في الانضمام للأحزاب، شريطة ألا يتضمن الملف الشخصي للعون ما يشير إلى الأفكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية له طبقاً لمضمون الفصل (10) من القانون عدد 112.

وما يؤكد سماح القانون للعون العمومي بحق ممارسة العمل الحزبي، ما تضمنته نصوص وأحكام الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المتضمن المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي¹، والتي أكدت على ضرورة حرص العون العمومي على ألا تمس نشاطاته السياسية أو الفكرية بثقة كل المتعاملين مع الإدارة ورؤسائه في العمل وفي قدرته على أداء مهامه بكل حياد، كما أكدت أيضاً على امتناع العون العمومي عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية، هذا مع وجوب قيامه بأداء وظائفه بكل حياد وموضوعية، بغض النظر عن آرائه السياسية أو انتمائه الحزبي، وكذا ضرورة امتثاله للقوانين التي تمنع عليه ممارسة نشاط سياسي أو حزبي بسبب خصوصية مركزه أو وظائفه².

الفرع الثاني: استثناء فئات القوات العسكرية وقوات الأمن وفئة أعوان الديوانة.

استثنى المشرع الحزبي المغاربي صراحة فئات القوات العسكرية وقوات الأمن (أولاً)، كما استثنى المشرع الحزبي التونسي فئة أعوان الديوانة (ثانياً) من الانخراط في الأحزاب السياسية.

أولاً: استثناء فئات القوات العسكرية وقوات الأمن.

منعت التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة فئات القوات العسكرية وكذا قوات وأعوان الأمن من الانخراط في الأحزاب السياسية. ويجد منع هذه الأصناف مبرره فيما قد ينجر عن السماح لهذه الفئات بالانتماء الحزبي من مخاطر جسيمة، وذلك بالنظر لطبيعة المهام الثقيلة المنوطة بهم، المتمثلة في حماية حدود الدولة من الاعتداءات الخارجية، وحماية أمن المواطنين وأمن الدولة الداخلي وحفظ النظام العام، فهذه المهام الواقعة على عاتقهم تستدعي تكريس وحدة الصف وتماسك وانضباط الجيش والأجهزة الأمنية، من خلال إبعادهم عن التجاذبات السياسية وعن الصراعات الحزبية الضيقة، فيظل ولاؤهم للوطن ولأفرادهم، وهدفهم الوحيد هو الدفاع عن الوطن والحرص على الحفاظ على النظام العام. وعلى هذا الأساس لا يجوز البتة استغلالهم لتلك الوظائف في الدعاية

¹ - الأمر عدد 4030 لسنة 2014، يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، مؤرخ في 03 أكتوبر 2014، ر. ع 90، بتاريخ 2014/11/07.

² - المحور الثالث من الباب الثالث من الأمر عدد 4030 لسنة 2014.

الحزبية، أو تسخير أنفسهم لحماية فصيل أو اتجاه سياسي معين¹. كما أن انخراط هذه الفئات في العمل الحزبي سيؤدي بهم إلى الاختلاف في الطروحات والأفكار، وهو ما يسوق حتما إلى تفكيك المؤسسة العسكرية ومؤسسات الأمن عموما، وإلى إثارة الصراعات والمشاحنات²، أو إلى حد استغلال هذه الفئات لما هو متاح لها من السلطات وأسباب القوة ووسائلها، لإفساد الحياة السياسية والحزبية، فتقلب الأحزاب إلى ميليشيات، ويتحول الحوار السياسي وتبادل وجهات النظر والأفكار إلى حوار البنادق والأسلحة، وبالنتيجة يتم هدم استقرار البلاد وتهديد أمن المواطنين³.

دراء لهذه المخاطر، نجد النصوص الدولية تؤكد منع هذه الأصناف من ممارسة العمل الحزبي، على غرار "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي أكد على أن: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق"⁴.

ثانيا: استثناء فئة أعوان الديوانة.

منع مرسوم الأحزاب السياسية التونسي شاعلي سلك الديوانة⁵ من الانخراط في الأحزاب السياسية⁶. وقد نظم هذه الفئة القانون عدد 46 لسنة 1995 المتضمن النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة المنقح والمتمم⁷.

تتجسد مهام هذه الفئة بحسب الفصل (02) من القانون عدد 46 المذكور في تطبيق القوانين والتراتب المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية، وبصفة عامة في تطبيق جميع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتوريد والتصدير. علما أن أعوان هذه الفئة يمتلكون الحق في حمل السلاح

1 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 233. وأيضا بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 88.

2 - عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 117.

3 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 72.

4 - المادة (22) من العهد.

5 - الديوانة التونسية هي إدارة عامة تابعة لوزارة المالية، مكلفة بمهام ذات طابع جبائي واقتصادي وأمني، إضافة إلى مهمتها الأصلية المتعلقة باستخلاص الأداءات والمعاليم لفائدة خزينة الدولة عند التوريد والتصدير. تضطلع مصالح الديوانة بدور هام في دعم الاقتصاد المحلي من حيث حماية المنتج المحلي وجلب الاستثمار، ومقاومة التهريب في المنافذ البرية والبحرية والجوية. الموقع الرسمي للديوانة التونسية: https://www.douane.gov.tn/ar/recrutement_ar تاريخ الاطلاع: 2023/08/15، الساعة: 10:59.

6 - في الفقرة (07) من الفصل (07) من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

7 - القانون عدد 46 لسنة 1995، يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، المؤرخ في 15 ماي 1995، ر. ع 39، بتاريخ 1995/05/16، منقح بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013، المؤرخ في 30 جويلية 2013، ر. ع 62، بتاريخ 02 أوت 2013.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

لمباشرة وظائفهم¹. وفي المقابل يُمنع عنهم القيام بكل ما من شأنه الإخلال بسمعة سلك الديوانة، سواء أثناء تأدية وظائفهم أو حتى خلال حياتهم الخاصة².

أمام هذه النصوص القانونية، نجد أن أعوان هذا السلك هم موكلون بمهام جادة وهامة ولا تخلو من الخطورة، وبذلك نجدهم ملزمون بواجب التحفظ وكتمان السر المهني، واجتناب كل ما من شأنه الإخلال والمساس بسمعة هذا السلك، وتأسيسا على ذلك شدد الفصل (09) الجديد من القانون عدد 28 لسنة 2013 المنقح والمتمم للقانون عدد 46 لسنة 1995³ على ألا يكون للعون المنتهي لسلك الديوانة أي انتماء حزبي: "يُحجر على أعوان الديوانة الانخراط في الأحزاب والمنظمات ذات الصبغة السياسية أو تعاطي أي نشاط مماثل...".

بالنسبة للتشريع الحزبي الجزائري نجد أنه لم يستثنى هذه الفئة صراحة من ممارسة العمل الحزبي، سواء بالتأسيس أو الانخراط، وحتى أنه بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك⁴، نجد أنه لم يمنعهم صراحة من الانخراط في العمل الحزبي، وإنما مُنعوا من التعبير أثناء الخدمة بأي طريقة كانت عن آرائهم السياسية أو الأيديولوجية⁵.

هذا ونجد المادة (06) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تنص على أن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، يخضعون إضافة لهذا المرسوم التنفيذي وللنظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك، إلى الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فيما يخص الحقوق والواجبات، ونحن نعلم أن هذا الأمر لا يمنع الموظف أيضا من الانتماء للأحزاب السياسية⁶، شريطة عدم تأثير انتمائه أو عدم انتمائه للأحزاب على حياته الوظيفية. ومن هنا تبدو

¹ - الفصل (03) من القانون عدد 46.

² - الفصل (05) من القانون عدد 46.

³ - حيث عوّض الفصل (09) الجديد من القانون عدد 28 لسنة 2013، الفصل (09) الملغى من القانون عدد 46 لسنة 1995، وقد منح الفصل (09) الجديد لأعوان الديوانة الحق في ممارسة العمل النقابي وتكوين نقابة مهنية موحدة منتخبة ممثلة لجميع أصناف أعوان الديوانة، على أن تكون مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها... وفي المقابل حُجر على أعوان الديوانة في ممارستهم للعمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ممضي في 14 نوفمبر 2010، ج. ر. ع. 71، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010.

⁵ - المادة (22 فقرة 03) من المرسوم التنفيذي رقم 10-286.

⁶ - المادة (28) من الأمر رقم 03-06.

الأمر غير واضح في ظل عدم وجود نص قانوني صريح يمنع المنتمين لهذا السلك من الانخراط في العمل الحزبي.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك يتواجد قيد الدراسة على مستوى مصالح الوزارة الأولى، تتضمن وثيقة المشروع أحكاما ونصوصا جديدة ستسري على سلك الجمارك منها ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم. وما يهمنا في هذه الأحكام أن المشروع يمنع عن الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الانخراط أو النشاط أو استعمال صفتهم لفائدة حزب سياسي أو جمعية ذات طابع ديني¹... في انتظار صدور هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للتشريع الحزبي المغربي فنجد أنه لا يستثني صراحة موظفي إدارة الجمارك من حق الانتماء للأحزاب السياسية، إلا أنه استثنى من ممارسة هذا الحق² الأشخاص الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي -وهي الفئة التي سنتولى دراستها في العنصر الموالي- وهم طائفة من الموظفين والأعوان غير المشمولين بممارسة الحق النقابي، أي أولئك الممنوعون من حق تأسيس النقابات والانتماء إليها، والتي من ضمنها موظفو إدارة الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 2-19-453 الصادر في 22 ديسمبر 2020 المعدل³، والذي يمنع صراحة الموظفين المنتمين لهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، من التأسيس أو الانخراط في منظمة نقابية أو حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط من أنشطتهما، لاسيما القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي⁴.

إن المبرر من منع هذه الفئة من ممارسة العمل الحزبي مرده طبيعة المهام الخاصة المسندة للقائمين على الشأن الجمركي، والمتعلقة أساسا بحماية اقتصاد الدولة وأمنه ودعمه، وكذا بالنظر لما تمتلكه هذه الفئة من أسباب السلطة ووسائلها، كالحق في حمل السلاح، وما قد ينجر عن انخراطهم

¹ - نورة باشوش، موازنة مع حماية موظفي الجهاز وعائلاتهم من الضغوطات.. مشروع القانون الأساسي يشدد: ممنوع على أسلاك الجمارك تلقي الهدايا والوساطة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة الشروق، بتاريخ 2024/12/02. رابط المقال: <https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9-> تاريخ الاطلاع: 2025/04/21، الساعة: 16:06.

² - المادة (23 فقرة 04) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

³ - المرسوم رقم 2-19-453، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الصادر في 22 ديسمبر 2020، ج. ر. 6948 مكرر، المعدل بالمرسوم رقم 2-22-609، المؤرخ في 07 سبتمبر 2022، ج. ر. 7125، بتاريخ 2022/09/12.

⁴ - المادة (04) من المرسوم رقم 2-19-453.

في الشأن الحزبي من تداعيات سياسية وأمنية، ومساس بحيادهم وعرقلة للخدمات التي يؤدونها في سبيل حماية مصالح الدولة، وفي المقابل افساد الحياة السياسية والحزبية. بالتالي ينطبق على هذه الفئة تقريبا ما ينطبق على فئات القوات العسكرية وقوات الأمن.

الفرع الثالث: استثناء الأشخاص الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي.

إضافة إلى الفئات التي نص عليها المشرع الحزبي المغربي، والتي منع عنها حق تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها -المذكورة سابقا- فإنه نص على فئة أخرى تشمل "الأشخاص الآخرين غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966)"¹.

وبالرجوع إلى المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.57.1465² نجده يعترف بالحق النقابي لموظفي وأعوان الإدارات والمكاتب والمؤسسات العمومية³، كما أكد النظام الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1958 (الظهير الشريف رقم 1.58.008) على الحق النقابي للعون العمومي⁴ -كما سبق أن بينا سابقا-.

غير أن الحق النقابي لا يشمل جميع الموظفين والأعوان الإداريين، بل هناك طائفة تم منعها من حق تأسيس النقابات والانتماء إليها، وتخص الأشخاص المحددين في الفصل (04) من المرسوم رقم 2.57.1465 وفقا للآتي: " لا تطبق المقتضيات السابقة على الأعوان المكلفين بأمن الدولة والدفاع عن النظام العمومي، وبناء على ذلك لا يمكن لموظفي الشرطة والقوات المساعدة التابعين لوزارة الداخلية على الخصوص أن يؤسسوا نقابات مهنية". علما أنه وقع تغيير هذا الفصل بموجب المرسوم الملكي رقم 010.66⁵ حيث جاء فيه: " لا تطبق المقتضيات السابقة على جميع الأشخاص الذين أنيط بعهدتهم وظيفة أو انتداب ولو كان هذا الانتداب مؤقتا وكيفما كان تعيينهم وأيا ما كانت حدود مسؤولياتهم، وسواء كان عملهم تؤدي عنه أجره أو كان بدون مقابل، والذين يساهمون بهذه الصفة في

¹ - في آخر فقرة من المادة (23) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - المرسوم رقم 2.57.1465، في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، الصادر في 5 فبراير 1958، ج. ر.ع 2372، بتاريخ 1958/04/11.

³ - في الفصل (01) من المرسوم رقم 2.57.1465.

⁴ - في الفصل (14) من الظهير الشريف رقم 1.58.008.

⁵ - المرسوم الملكي رقم 010.66، بتاريخ 12 أكتوبر 1966، يغير بموجبه الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.57.1465، الصادر في 5 فبراير 1958، بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، ج. ر.ع 2816، بتاريخ 1966/10/19.

الباب الأول الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها

خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات فائدة عمومية، وخول لهم الحق في حمل سلاح خلال مزاولتهم لمهامهم".

ما يعني أن هؤلاء الأشخاص المذكورون أعلاه، هم المقصودون بنص المادة (23) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب، التي حجرت عليهم تأسيس الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها. ويجد هذا الحجر والمنع غايته ومبرره فيما يترتب عن ممارسة تلك الفئات للعمل النقابي والحزبي من تأثيرات وتداعيات سياسية وأمنية، بناء على ما تم تسخيره لهم من نفوذ السلطة ووسائل القوة العمومية وحق حمل السلاح، وبالنظر إلى طبيعة المهام والوظائف الحساسة التي يزاولونها، والتي ينبغي عدم استغلالها بهدف الدعاية الحزبية.

خلاصة الفصل الثاني.

إلى هنا نكون قد وصلنا إلى نهاية الفصل الثاني الذي تطرقنا من خلاله للشروط المتعلقة بالأشخاص الأعضاء في الحزب السياسي، سواء بصفتهم مؤسسين أو منخرطين، والتي فرضتها التشريعات الحزبية الثلاث المشمولة بالدراسة (الجزائري، المغربي والتونسي) إضافة إلى بعض النصوص القانونية الخاصة.

* ما يمكن ملاحظته من جملة تلك الشروط والقيود أنها في العموم معقولة ومنطقية، سواء تلك الخاصة بمؤسسي الحزب ومسيريه، أو تلك المتعلقة بالمنخرطين في الحزب السياسي، كما لاحظنا وجود تقارب وتشابه بينها ماعدا بعض الفوارق البسيطة، سواء فيما تعلق بشرط الجنسية أو السن القانونية أو شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية..

* لوحظ أيضا اتفاق التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة حول منع بعض الفئات من حق الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء تأديتها مهامها، وذلك بالنظر إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها، وبالتالي ضمان عدم إساءة استغلالها بهدف الدعاية الحزبية. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن التشريعات الحزبية قد وُفِّقَت في استبعاد تلك الفئات والأسلاك ومنع شاغلها من الانتماء للأحزاب السياسية، طالما أن المنع مؤقت فقط ومرتبطة بالعلاقة الوظيفية القائمة.

* غير أن ما لا يمكن التغاضي عنه، ما تفرّد به المشرع الجزائري في إضافة بعض الموانع والقيود، واستثناء بعض الفئات من المواطنين من حق تأسيس الأحزاب بصفة أبدية، ويتعلق الأمر بحرمان كل من سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954، وكذا الأشخاص المشمولين بحالة المنع المذكورة بالمادة (05) من قانون الأحزاب رقم 04-12 (أي أولئك المتسببين في المأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر فترة التسعينيات). وقد يعزو البعض تشدد المشرع الجزائري بشأن هذه الفئات (خلافًا للمشرعين المغربي والتونسي) لتخوفه من تكرار التجربة السابقة التي عاشتها الجزائر، والتي دفعته للحرص على سدّ الطريق أمام إعادة بعث الأحزاب التي تسببت في المأساة الوطنية، ومنعه الأشخاص الذين كان لهم يد فيها من العمل الحزبي والسياسي. وهنا نقول بأنه لا يمكن الجدل حول خصوصية المادة القانونية في كونها عامة ومجردة، وتخاطب السلوك الاجتماعي، إلا أن الأمر قد اختلف مع مضمون المادة (05) من قانون الأحزاب الجزائري التي تخاطب وتعني أشخاصا معينين بذواتهم، فأن يتم التشريع للماضي وليس للمستقبل، وأن تطغى الاعتبارات السياسية الذاتية أكثر من الاعتبارات القانونية الموضوعية، هو ما يضرب حق تأسيس الأحزاب في مقتل.

الباب الثاني

اجراءات إنشاء الأحزاب السياسية والرقابة عليها

إنّ القول بإطلاق الحقوق والحريات يعني زوالها في ذاتها وقيام وشيوع الفوضى، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى زوال الدولة كلها، ما يجعل من تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم وضبطها أمراً لازماً ومحتماً¹، إذ لا يمكن تصور وجود أي حق أو حرية هي في غنى عن التنظيم.

غير أن المتفق عليه فيما يتعلق بحق تأسيس الأحزاب السياسية -شأنه شأن بقية الحقوق والحريات الأخرى- عدم إمكانية ممارسته إلا في ظل إقرار إجراءات بسيطة وغير مقيدة له. وفي هذا الإطار نجد اختلاف النظم القانونية حول الأسلوب والنمط المتبع لتنظيم ممارسة هذا الحق، وحتى باقي الحقوق والحريات، والتي يمكن إجمالها في أنظمة ثلاث²:

- * نظام يتم في ظله إقرار الحرية، ثم يُترك للقضاء مهمة معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية.
- * نظام الإخطار الذي يقوم على إعلام الإدارة بالنشاط المزمع القيام به، دون أن يُخوّل لها حق اتخاذ أي قرار.
- * نظام الترخيص الذي يقتضي موافقة الإدارة المسبقة على قيام الحزب، وذلك قصد حماية الممارسة الحزبية من التجاوزات والانزلاقات.

ومع أن الأصل هو حرية تكوين الأحزاب السياسية دون استلزام ترخيص أو إذن سابق من أية جهة، وفقاً لما أخذت به الديمقراطيات الغربية³، إلا أن التشريعات الحزبية نجدها تتأرجح بين نظامي

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 44.

² - إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، م 08، ع 02، 1998، ص 45.

³ - لم يضع المشرع الفرنسي تشريعاً خاصاً بالأحزاب السياسية، بل أخضعها لنفس القانون الذي تخضع له الجمعيات عامة. على الرغم من الاختلاف بين الجمعيات والأحزاب من حيث الخصائص والأهداف، وهو قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 01 جويلية 1901 (المعدل والمتمم والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 02 جويلية 1901). علماً أن "بيير والديك-روسو" هو من أصدر هذا القانون، ووضع حداً للنظام التقييدي والوقائي الذي كان يعتمد عليه قانون "Chapelier"، حيث أصبح قانون الجمعيات لسنة 1901 يقوم على أسبقية الفرد وعلى حرية انضمامه أو تركه لأية جمعية، وعلى ضمان المساواة بين أعضاء الجمعية، وإدارتها عن طريق التداول الحر لأعضائها، وهي أسس مستمدة من ثورة 1789. وبالتالي أصبح بموجبه لكل مواطن الحق في تكوين الجمعيات بدون إذن مسبق. (La loi du 1^{er} juillet 1901 et la liberté d'association, Guide juridique et fiscal, Ministère de l'éducation nationale, De la jeunesse et des sports : Publié le jeudi 24 juillet 2008, site web : www.associations.gouv.fr)

وانطلاقاً من هذا القانون، أصبح المشرع الفرنسي يعتمد أسلوب التصريح أو الإخطار المسبق في تأسيس الأحزاب، لاسيما بعد تعديله سنة 1971. حيث تنص المادة (02) من هذا القانون على ما يلي: «Les associations de personnes pourront se former librement sans autorisation, ni déclaration préalable..»

ما يعني أنه بإمكان الأحزاب في فرنسا الحصول على الأهلية القانونية بناء على تصريح بسيط أمام المحافظة (La préfecture) التي لا يمكنها رفض ذلك التصريح، بل يجب عليها إصدار وصل (المادتان 05 و 06 من قانون الجمعيات) وقد تم تأكيد هذا الحكم من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 71-45 بتاريخ 16 جويلية 1971. حيث ألغى المجلس نصاً تشريعياً يقضي بإخضاع تأسيس =

الإخطار والترخيص المسبق. حيث أن المشرع يحظى بسلطة المفاضلة ما بين "النظام الردعي" الذي تكتفي فيه الممارسة بالإخطار أو التصريح أو الإعلام، إذ يعد أكثر الأنظمة ملائمة لممارسة الحرية وأقل تضييقاً من مجالها، فيعكس بذلك الاتجاه الديمقراطي الحر الذي تُراعى فيه ممارسة الحقوق والحريات دون قيد أو شرط مسبق، وبذلك تصبح الحرية هي القاعدة، وتقييدها هو الاستثناء¹. أما الإدارة في ظل هذا النظام فلا يُخوّل لها حق اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به، وعلى هذا يعد نظام الإخطار أكثر الأنظمة تشجيعاً على ممارسة حق إنشاء الأحزاب².

وفي المقابل يمكن للمشرع أن يختار "النظام الوقائي" القائم على آلية الترخيص الإداري المسبق، والذي تخضع في ظله الحقوق والحريات إلى الموافقة المسبقة للإدارة، إذ لا يُسمح بممارستها إلا برخصة أو بإذن مسبق منها، حيث تمتلك الإدارة في ظل هذا النظام سلطة تقديرية في منح الترخيص أو رفض منحه. وبالتالي تصبح الحرية الاستثناء وليست القاعدة³.

امتداداً لذلك، وفي سبيل التعرف على نظام وأسلوب إنشاء الأحزاب الذي اعتمدته التشريعات الحزبية المغربية محل الدراسة (الجزائر، المغرب وتونس) وعلى الآلية القانونية المعتمدة في عملية التأسيس، وجب دراسة الشروط والإجراءات التي أقرتها من أجل ضبط وتنظيم عملية تأسيس الأحزاب منذ بداية تكوين ملف التأسيس وإلى غاية أن يرى الحزب السياسي النور، والتعرف على صلاحيات الجهة التي تشرف على شؤون الأحزاب، وعلى مدى تدخلها في عملية تأسيسها، ليتم استخلاص أي الأنظمة التي اعتمدتها تلك التشريعات: نظام الإخطار أم الترخيص. وهو ما سنتطرق له في (الفصل الأول) من خلال هذا الباب.

=عدة جمعيات للإذن المسبق للسلطة الإدارية. أنظر: عشور فراحي، المرجع السابق، ص 120. بالإضافة للموقع الإلكتروني: www.associations.gouv.fr وكذلك:

- Pierre PACTET, Institutions politiques droit constitutionnel, Masson (Droit sciences économiques), 9^{ème} édit, 1989, P 368.

كذلك الأمر بالنسبة لألمانيا الاتحادية التي لم يأخذ فيها قانون الأحزاب لسنة 1967 بنظام الترخيص المسبق، حيث يتأسس الحزب أولاً، ومن ثم تقوم المحكمة الدستورية الاتحادية بفحص مدى دستوريته، فإذا وجدت أنه يتماشى مع أحكام الدستور أكدت ذلك، أما إذا كان متناقضاً مع أحكامه، أصدرت قراراً بحله. ليث كمال نصراوي، المرجع السابق، ص 13.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 58.

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 79.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 48.

غير أن اكتمال تأسيس الحزب وحصوله على الاعتماد القانوني ليس معناه أن الحزب قد وصل لنقطة النهاية، وبلغ مراده ومبتغاه وانتهت مهمته، إذ هي حقيقةً نقطة النهاية بالنسبة للمراحل والإجراءات التأسيسية، ولكن نقطة البداية بالنسبة إلى حياته القانونية والسياسية، ودخوله مرحلة جديدة وهي مرحلة مزاولة النشاط الحزبي وخوض المعترك السياسي الذي يسعى من خلاله لتحقيق أهدافه التي تأسس من أجلها، وهي الوصول إلى السلطة أو التأثير فيها، عبر توجيه إرادة الجماهير وفقاً لبرنامجها، والمشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لأجل بلوغ السلطة. علماً أنه ليس هناك من أجل محدد ينتهي بحلوله وجود الحزب، إذ يستمر هذا الأخير في ممارسة نشاطه طالما ظلت الشروط التي تطلبها المشرع لتأسيسه واستمراره قائمة، بل يتعزّز تواجد الحزب ويتجدّد من خلال استمرار التأييد الشعبي له وزيادة عدد أعضائه. والسؤال الذي يطرح هنا هل أن بلوغ الحزب هذه المرحلة يعني أنه حر طليق لا يخضع لأية رقابة أو قيود؟ الأكيد أن الإجابة ستكون بالنفي، لأن القانون يرسم الحدود ويضع الإطار الصارم الذي تلتزم الأحزاب بعدم تخطّيه حتى بعد تأسيسها، أي خلال ممارستها لنشاطها، فضلاً عن الالتزام بما أدرجته الأحزاب نفسها ضمن قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية. وعليه، ورغم أن الأصل أو القاعدة هو إطلاق حرية الأفراد في تأسيسها للأحزاب ومباشرتها للنشاط السياسي، إلا أنه لا غنى عن الرقابة المعتدلة التي تعتبر ضرورية لقيام الأحزاب بالتزاماتها، وحمايتها من المال الفاسد ومن مصادر التمويل غير المشروعة، والمحافظة على النظام العام والوحدة الوطنية، وعلى كيان الدولة وخصائصها وثوابت الأمة.

على هذا الأساس، سيتم التطرق للأحكام والنصوص القانونية التي وضعتها تشريعات الأحزاب المشمولة بالدراسة من أجل فرض الرقابة على مالية الأحزاب السياسية من جهة، ومن جهة أخرى للشروط والقيود التي أقرتها بهدف ضبط نشاط الأحزاب، والعقوبات التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأخيرة في حال مخالفتها تلك الشروط والضوابط، والتي تشمل توقيف النشاط والحل، وكذا الغرامات المالية أو حتى المتابعات الجزائية التي قد تلحق بأعضاء الحزب، والتي تصل بهم للحبس والسجن، كل هذه الأمور سنتبينها في (الفصل الثاني) من هذا الباب.

الفصل الأول

إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية

الفصل الأول: إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية.

لم تكتف التشريعات الحزبية لكل من الجزائر، المغرب وتونس بفرض العديد من الشروط والقيود الموضوعية على تكوين الأحزاب، والتي لها علاقة ببرامجها وأهدافها ومبادئها، فضلا عن جملة الشروط الواجب توافرها لقبول العضوية في الأحزاب (سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو المنخرطين)، بل راحت تفرض إلى جانبها مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والمراحل التأسيسية التي يجب أن يستوفيها الحزب لكي يكتمل تأسيسه القانوني، ويكتسب شكله الرسمي النهائي الذي يُحوّله ممارسة نشاطه بصفة قانونية.

من هذا المنطلق سيتناول هذا الفصل مجمل المراحل التأسيسية والإجراءات الشكلية التي استوجبتها التشريعات الحزبية المغربية لاكتمال تأسيس الحزب، بما تضمنته من ملفات ووثائق لازمة ومهل قانونية. على أن يتم تقسيم هذا الفصل إلى مرحلتين أساسيتين يمر بهما الحزب الناشئ: مرحلة التصريح بإنشاء حزب سياسي (في المبحث الأول)، ثم مرحلة الإنشاء النهائي للحزب السياسي (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرحلة التصريح بإنشاء حزب سياسي.

تعتبر هذه المرحلة الأولى في المراحل التأسيسية التي يمر بها الحزب الناشئ، حيث تضمن قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 12-04¹ الإجراءات والمراحل التأسيسية التي تخضع لها الأحزاب خلال عملية إنشائها²، والمتمثلة في مرحلة التصريح بإنشاء الحزب، ثم عقد مؤتمره التأسيسي في حالة مطابقة التصريح، وفي مرحلة أخيرة طلب اعتماد الحزب السياسي.

¹ - في المادة (16) من القانون العضوي رقم 12-04.

² - في الجزائر، ومنذ دخول عهد التعددية السياسية والحزبية بموجب دستور سنة 1989، خضع حق تأسيس الأحزاب للتنظيم ثلاث مرات متتالية، أول نص قانوني قام بتأطير ممارسة هذا الحق هو القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي تميز بالتححر ويخلوه من التعقيدات في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب. حيث كان يعتمد نظام الإخطار الذي يقتضي مجرد تصريح تودعه الجمعية السياسية لدى وزير الداخلية مقابل وصل، يتولى هذا الأخير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع (المادتان 11 و15)، ويترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها. كما منحت المادة (17) من هذا القانون لوزير الداخلية حق الاعتراض على تأسيس الجمعية، من خلال إمكانية رفعه القضية للقضاء في حال عدم نشر وصل إيداع الملف في أجل المحدد، علما أن اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا بصدد نزاع. وبالتالي كان يتميز هذا القانون بالسهولة في الإجراءات القانونية والإدارية، ما دفع إلى ظهور العديد من الجمعيات على الساحة السياسية تجاوز عددها الستين (60) جمعية سياسية، ففي نوفمبر 1990 عرفت الساحة السياسية تواجد (31) جمعية سياسية، ثم ارتفع العدد إلى (52) في سبتمبر 1991، ليصل إلى (60) جمعية سياسية معتمدة سنة 1992. ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 106.

بالنسبة للمرحلة الأولى المتضمنة التصريح بإنشاء أو تأسيس حزب سياسي -موضوع هذا الجزء من الدراسة- فقد نص المشرع الجزائري على مختلف الإجراءات والشروط المتعلقة بها من خلال المواد (18،19،20،21،22،23) من ذات القانون العضوي. أما بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 فنجد أنه قد تطلب تقريبا نفس المراحل والإجراءات التأسيسية الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري على الراغبين في تأسيس حزب ما¹، حيث تضمنت المواد (06،07،08) من القانون التنظيمي كل ما يتعلق بالإجراءات والشروط الخاصة بمرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي. في حين اختلف مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 لسنة 2011 عن التشريعين الجزائري والمغربي وكان أكثر بساطة وأقل تعقيدا²، حيث نظمت الفصول (09،10،11،12) منه مرحلة تأسيسية واحدة يتم خلالها الإعلام المسبق للسلطات المعنية بالرغبة في تأسيس حزب سياسي، دون الحاجة إلى قرارات ترخيصية منها أو إلى إجراءات تعقيدية كثيرة.

على هذا الأساس سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي بحسب ما جاءت به التشريعات الحزبية محل الدراسة، نتطرق خلالها إلى إجراءي إيداع ملف التصريح بإنشاء الحزب (المطلب الأول) ثم إلى مراقبة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب (المطلب الثاني).

=على أن أول حزب سياسي تم اعتماده بعد صدور القانون رقم 89-11 هو "الحزب الاجتماعي الديمقراطي"، ثم تلتها أحزاب أخرى مثل "حزب الطليعة الاشتراكي"، و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، كما اعتبرت "الجمعة الإسلامية للإنقاذ" أول حزب إسلامي تم اعتماده. (محمد الصالح بن شعبان، الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، م أ، ع 42، 2014، ص 532 و533). غير أن المشرع الجزائري سجل تراجعاً واضحاً في ظل القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 97-09، والذي أخضع بموجبه اعتماد الأحزاب لنظام الترخيص المسبق، الذي تحتكر وتقدر منحه السلطة الإدارية، بالتالي تميز بالتشدد والصرامة والتعقيد في الإجراءات.

¹ - اتسم قانون الأحزاب السياسية المغربي السابق رقم 36.04 بكثرة الشكليات والإجراءات المطلوبة لتأسيس حزب سياسي، كما لوحظ في ظله الحضور القوي للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والتي كانت تحظى بسلطة تقديرية واسعة في دراسة ملفات تأسيس الأحزاب. أما قبل إقرار هذا القانون كانت الأحزاب السياسية في ظل ظهور الحريات العامة رقم 1-58-376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، تتأسس بكل حرية بناء على إعلان بسيط لدى السلطات المحلية، على إثره تمنح هذه الأخيرة لأعضاء الحزب وصلاً مؤقتاً، ثم وصلاً نهائياً في غضون شهرين، وبموجب ذلك يتأسس الحزب بصفة قانونية.

- Omar BENDOUROU, Op-cit, Site web : journals.opendition.org le 28/06/2021.

² - اختلف هذا المرسوم أيضاً عن النصين القانونيين السابقين المتعلقين بتشكيل الجمعيات والأحزاب في تونس، وكان أقل تعقيداً وأكثر تحريراً منهما. حيث لم يكن يسمح قانون 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات قبل تعديله، بإنشاء أية جمعية إلا بموافقة وزير الداخلية (الفصل 04) الذي يمكنه اتخاذ قرار في رفض تكوينها (الفصل 05). وهو نفس الأسلوب الذي واصل قانون الأحزاب السياسية عدد 32 لسنة 1988 العمل به. حيث لم يكن ممكناً لأي حزب سياسي في ظله أن يتأسس أو يمارس نشاطه، إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية (الفصل 08).

المطلب الأول: إيداع ملف التصريح بإنشاء حزب سياسي.

يعتبر التصريح إجراء أوليا جوهريا وهاما لتأسيس الأحزاب السياسية، حيث يقتضي هذا الإجراء إيداع ملف كامل يتضمن الوثائق القانونية اللازمة لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة إلى الجزائر والمغرب، ولدى الوزير الأول بالنسبة إلى تونس، ومن هنا سيتم التطرق لمشتملات هذا الملف، وبصفة عامة لكل الإجراءات والشروط المتعلقة بهذه المرحلة بدء من: تقديم طلب إنشاء حزب سياسي أو التصريح بالتأسيس (الفرع الأول)، ثم تسليم وصل الإيداع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب إنشاء حزب سياسي أو التصريح بالتأسيس.

عموما، يعد تقديم الطلب البادرة الأولى اللازمة لصدور قرار الترخيص بممارسة نشاط أو حرية معينة، إذ وبدونه لا يمكن أن يوجد الترخيص كقرار فردي آذن (هذا في حال تطبيق أسلوب الترخيص المسبق لممارسة الحريات)، فهو من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة بإعمال إرادتها بشكل معين، في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم، إذ لا يمكن تصور قيام الإدارة بمنح شخص ما ترخيصا لممارسة نشاط معين دون أن يطلبه، بل يجب عليه تقديم الطلب في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين، حتى يقع لزاما على الإدارة مراعاته والاستجابة له، بمنحه ترخيصا بالموافقة على النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها ممارسة قانونية مشروعة¹. بالنسبة لممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، وتبعاً لأسلوب إنشاء الأحزاب، يقتضي من الراغبين في تأسيس حزب سياسي إما تقديم طلب مشمول بملف يتضمن بعض التعهدات والوثائق الإدارية اللازمة، حيث يشكل ذلك الطلب الأساس الذي تبني عليه الإدارة قرارها إما بالقبول أو الرفض، وإما إيداع تصريح بتأسيس الحزب في شكل ملف كامل يحتوي الوثائق والشكليات المطلوبة قانوناً، لا يتطلب قراراً يصدر عن الإدارة بقبوله أو رفضه.

نستهل بقانون الأحزاب السياسية الجزائري الحالي الذي نجد أنه لم يتم بتحديد نموذج أو صيغة بعينها لطلب تأسيس الحزب، حيث اقتضت المادة (19) منه أن يوقع طلب التأسيس ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة قد ألغت شرط المصادقة على توقيعات الأعضاء

¹ - عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 251-252.

المؤسسين الذي كان يشترطه قانون الجمعيات السياسية رقم 89-111، الشرط الذي ألغاه أيضا قانون الأحزاب السياسية الذي تلاه الصادر بموجب الأمر رقم 97-09. على الرغم مما قد يُحقِّقه إجراء التصديق على التوقيع من تجنُّب لبعض الإشكالات القانونية التي من الوارد حدوثها²، ولعل هذا ما دفع **بالمشرع المغربي**³ إلى اشتراط أن يحمل التصريح بتأسيس الحزب توقيعات مصادق عليها لثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، على أن يُبين في ذلك التصريح: الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح⁴، وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم، وكذا مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه.

بالنسبة **لمرسوم الأحزاب السياسية التونسي** عدد 87 نجد أنه لم يهتم بتحديد عدد الموقعين على التصريح التأسيسي، حيث اكتفى باشتراط إرسال الراغبين في تأسيس حزب سياسي مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول، على أن يتضمن التصريح: اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره⁵. علما أن قانون الأحزاب السابق لسنة 1988 كان يشترط بشأن التصريح المودع بمقر وزارة الداخلية⁶ والوثائق الملحقة به، أن يكون ممضيا من طرف مؤسسين اثنين (02) أو أكثر.

أما بخصوص اشتراط التشريعات الحزبية الثلاث ذكر مقر الحزب ضمن ملف التصريح التأسيسي⁷، فنجد أنه من قبيل الشروط الصارمة والتعجيزية، إذ لا يُعقل الاشتراط على الأعضاء المؤسسين وجوب امتلاكهم مقرا للحزب قبل اكتمال تأسيسه القانوني، الذي يسمح له باكتساب الشخصية المعنوية⁸، واعتبارا أيضا لنقص الإمكانيات المالية للحزب الناشئ خلال هذه المرحلة والتي لا تسمح له بتوفير مقرات للحزب.

¹ - حيث كانت تشترط المادة (12) منه أن يتضمن طلب التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي توقيعات مصادق عليها لثلاثة (03) أعضاء مؤسسين.

² - مثلما حدث لدى تأسيس "حزب الغد" في مصر، حيث أنكر بعض ممن وردت أسماؤهم ضمن طلب التأسيس توقيعهم على الطلب، وترتب عنه اتهام وكيل المؤسسين بتزوير توقيعاتهم، فخُكم عليه بالسجن. بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 61.

³ - من خلال المادة (06) من قانون الأحزاب السياسية رقم 29.11.

⁴ - ألغى قانون الأحزاب المغربي رقم 29.11 شرط تبيان الأعضاء المؤسسين لجنسياتهم ضمن بيانات التصريح التأسيسي، على غرار ما كان يقضي به قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 04.36 في المادة (08) منه.

⁵ - في الفصل (09) من المرسوم عدد 87.

⁶ - وفقا لمقتضيات الفصل (11) من القانون الأساسي عدد 32 يجب أن يتضمن التصريح التأسيسي البيانات التالية: اسم الحزب وغرضه وشعاره ومقره، واسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها، ومهنة ومقر كل من له صفة مؤسس للحزب، وكل من وقع تكليفه بأية صفة كانت بإدارة الحزب، كما يتعين بيان رقم وتاريخ بطاقة التعريف القومية ومكان تسليمها.

⁷ - الجزائري (المادة 19)، المغربي (المادة 06) والتونسي (الفصل 09).

⁸ - الشبكة الأوربية _ المتوسطة لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير مشار إليه سابقا، ص 44.

أولاً: ملف التصريح التأسيسي.

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، هذا بحسب ما نصت عليه المادة (18) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري، كما بيّنت المادة (19) الموالية لها مكونات هذا الملف المتمثلة فيما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن هذا التعهد ما يأتي:
- * احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- * عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (03) نسخ،
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين،
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
- شهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين."

الملاحظ من نص هذه المادة اشتراط المشرع، إضافة إلى طلب التأسيس، تقديم تعهد يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل، وهنا يتبين أن المشرع قد قلّص من عدد المؤسسين الموقّعين على التعهد مقارنة بقانون الأحزاب السابق الأمر رقم 97-09، الذي كان يشترط توقيع خمسة وعشرين (25) عضوا مؤسسا على الأقل، كما قلّص أيضا من عدد الولايات المطلوبة في التأسيس، حيث كان يشترط النص السابق إقامة الأعضاء المؤسسين الخمسة وعشرون بصفة فعلية في ثلث (1/3) عدد ولايات الوطن على الأقل¹، أي في (16) ولاية من مجموع (48)، والحقيقة أن لهذا التقليل العددي والتخفيف من الأرقام والأنصبه القانونية انعكاس إيجابي على حق تأسيس الأحزاب وتشجيع على ممارستها. أما قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 فلم يشترط هذا التعهد بالأساس، حيث اكتفى بالطلب المصادق عليه الموقّع من ثلاث

¹ - المادة (14) من الأمر رقم 97-09.

(03) أعضاء مؤسسين¹، كما اشترط ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشر (15) عضواً²، دون أن يقتضي بشأنهم توزيعاً جغرافياً معيناً، ما يعني إمكانية تأسيس جمعية سياسية من قبل (15) عضواً ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة، وهو ما كان يناقض نص المادة (05) من نفس القانون التي تمنع تأسيس الجمعيات السياسية على أساس جهوي.

ورغم الأثر الإيجابي لتقليص المشرع الحالي من عدد الولايات التي ينبثق منها الأعضاء المؤسسون، إلا أنه يبقى الهدف من وراء هذا الشرط هو ضمان انتشار أعضاء الحزب المراد إنشاؤه عبر ربوع الوطن، وبالتالي تجنب وقوع الأحزاب في النزعات الجهوية، ومن جهة أخرى ضمان اتساع القاعدة الشعبية للأحزاب وتوسّع دائرة نشاطها، وبالنسبة للحد من الأحزاب الطفيلية³.

واستكمالاً لمقتضيات التعهد المنصوص عليه بالمادة (19)، نجدها قد اشترطت أيضاً تضمين التعهد التزاماً باحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، والذي يبدو شرطاً غير منطقي، إذ لا يُتصور قيام أي حزب سياسي في طور التأسيس بمخالفة أحكام الدستور والقوانين السارية⁴، وهو ينشأ بالأساس ويتكون داخل أطرها ويستفيد من الضمانات الدستورية والقانونية التي توفرها!

فضلاً عن ذلك، يجب أن يتضمن التعهد أيضاً التزام الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه بالمادة (24)، وهو أجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه بالمادة (21) في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ننتقل لاشتراط المادة (19) أيضاً تضمين ملف التصريح التأسيسي المودع ثلاث نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب، ومشروعاً تمهيدياً للبرنامج السياسي: بالنسبة إلى القانون الأساسي للحزب فهو أمر ضروري، اعتباراً لكونه أداة تعريفية تبين الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب الناشئ، وكيفيات تسييره داخلياً، وكذا هيئاته وهياكله وطريقة انتخابها وصلاحياتها. بالتالي تتمكن وزارة الداخلية عند إجرائها رقابة المطابقة من فحص مدى توافق تلك المبادئ والأسس مع الدستور والقوانين السارية⁵ ومع قواعد الممارسة الديمقراطية. على أن المطلوب في هذه المرحلة هو فقط

¹ - المادة (11) من القانون رقم 11-89.

² - المادة (14) من القانون رقم 11-89.

³ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 114.

⁵ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 22.

مشروع للقانون الأساسي، أما القانون الأساسي النهائي والمكتمل للحزب هو الذي يصادق عليه مؤتمره التأسيسي فيما بعد، بعد مطابقة التصريح بالتأسيس، وذلك إعمالاً لمقتضيات المادة (25) من قانون الأحزاب (كما سيتم التوضيح لاحقاً). أما بالنسبة للمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي فيتضمن الأسس والمبادئ والاتجاه الأيديولوجي الذي يعتنقه الحزب، وبذلك يشكل الأرضية التي تسمح لوزارة الداخلية بمراقبة مدى مطابقة التوجهات والمبادئ التي يقوم عليها الحزب مع أحكام الدستور والقوانين السارية¹.

فيما يخص بقية مشتملات ومكونات ملف التصريح التأسيسي، فإن الأمر يتعلق ببعض الوثائق الإدارية الخاصة بالأعضاء المؤسسين والمتمثلة في: مستخرجات من عقود ميلادهم، مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم (03) الخاصة بهم، وكذلك شهادات الجنسية الجزائرية الخاصة بهم، وأخيراً شهادات إقامتهم². حيث أن الغرض من إدراج هذه الوثائق الإدارية هو تمكين الإدارة من التأكد من مدى توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (17) من قانون الأحزاب في الأعضاء المؤسسين (من الجنسية والسن المطلوبة للتأسيس والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية³... الخ)، والتي قمنا بدراسة وتحليل كل شرط منها على حدى⁴.

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 56.

² - بخصوص شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين للحزب، تجدر الإشارة إلى أن النص الأصلي لقانون الأحزاب السابق رقم 97-09، وتحديدًا المادة (13) منه كانت تشترط الإقامة المنتظمة للأعضاء المؤسسين على التراب الوطني، وقد اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط غير مطابق للدستور، حيث ارتأى أنه يخل بمقتضيات المادة (44) من الدستور التي تؤكد على حق كل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية.. أن يختار بحرية موطن إقامته وذلك دون ربطه بالإقليم، بالتالي لا يجدر حرمان المواطنين من ممارسة حرية اختيار موطن الإقامة داخل أو خارج التراب الوطني، باعتبارها من الحريات الأساسية المكرسة دستورياً، مما استوجب إلغاء ذلك الشرط. (رأي م. دس مؤرخ في 06 مارس 1997، مرجع سابق).

أما بالنسبة للتشريع الحزبي الحالي رقم 12-04، وعلى الرغم من عدم اشتراطه إقامة الأعضاء المؤسسين داخل التراب الوطني، والمعتبر شرطاً غير دستوري، إلا أننا نتساءل عن الغرض من اشتراطه إدراج شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين، أليس هو التحقق من إقامتهم داخل التراب الوطني؟ أم التأكد من استيفاء شرط الإقامة في ربع (¼) ولايات الوطن، وبالتالي ضمان عدم تأسيس الحزب على أساس جهوي؟ وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري أنه إذا لم تكن نية المشرع من وراء اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين هو التأكد من إقامتهم داخل التراب الوطني، وإنما اشتراطها فقط كوثيقة إدارية تُدرج ضمن الملف المودع، فإن ذلك يعد مطابقاً للدستور (رأي م. دس رقم 01/ر.م.د/12، مؤرخ في 08/01/2012، مرجع سابق).

³ - حيث يتم التأكد من خلال مستخرجات عقود الميلاد من مدى توافر شرط السن القانونية في العضو المؤسس، والمتمثلة في سن (25) سنة على الأقل، ومن خلال المستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق العدلية تتأكد الإدارة من تمتع الأعضاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية، أما بالنسبة لشهادة الجنسية فيتم من خلالها التحقق طبعاً من تمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية.

⁴ - وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة، ص 138 وما بعدها.

يبقى لنا في الأخير أن نشير إلى قيام التشريع الحزبي الحالي رقم 04-12 بإلغاء شرط إدراج شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية ضمن ملف التصريح التأسيسي، الذي كانت تشترطه المادة 14 (البند 10) من الأمر رقم 09-97. وهنا نستحسن استغناء المشرع الحالي عن هذا القيد البيروقراطي الذي يثقل كاهل المؤسسين، والذي يعد أيضا من القيود الإقصائية والتمييزية في حق بعض من الأشخاص بسبب آرائهم وقناعاتهم ومواقفهم السياسية، والتي قد مر عليها من الزمن ما جعلها تؤول إلى الزوال والاندثار. مع أن ذات الإشكال لا يزال قائما في ظل اشتراط المادة (17) من التشريع الحزبي الحالي عدم سلوك الأعضاء المؤسسين (المولودين قبل شهر يوليو 1942) سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها¹.

بالانتقال إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي نجد المادة (06) منه تشير إلى ايداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، إما مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي، على أن يتضمن ملف التصريح بتأسيس حزب ما يلي:

- 1- تصريح بتأسيس الحزب يحمل توقيعات مصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، يُبين فيه:
 - الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح، وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم،
 - مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه،
 - 2- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجه،
 - 3- التزامات مكتوبة في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل المشار إليه في المادة 09 بعده.
- يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر، مصادقا عليه، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.
- يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 05 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

¹ - سبق أن قمنا بالتعليق مفصلا على هذا الشرط في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة، ص 179 وما بعدها.

بداية يُلاحظ من هذه البيانات والوثائق تقاربها الكبير مع تلك التي حددها التشريع الحزبي الجزائري، سواء بالنسبة إلى التصريح المُوقَّع من قبل الأعضاء المؤسسين الثلاثة مع ما يحمله من بيانات، أو بالنسبة لشرط إيداع مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامج الحزب.

أما فيما يخص الالتزامات المكتوبة، أو كما وسمها المشرع الجزائري بالتعهد المكتوب، فقد اشترط المشرع المغربي أن تكون في شكل تصريحات فردية لـ (300) عضو مؤسس على الأقل¹، ويكون موضوع الالتزام هو عقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة (01) على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ الإشعار²، أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة للقانون³. على أن يكون الأعضاء الثلاثمائة (300) موزعين على ثلثي (2/3) عدد جهات المملكة على الأقل، وبهذا يكون المشرع قد قلَّص من تمثيلية الأعضاء المؤسسين في الجهات، مقارنة بالتشريع الحزبي السابق رقم 36.04 الذي كان يشترط توزيعهم على نصف عدد جهات المملكة⁴. ومع ذلك تبدو العلة من وراء حرص المشرع المغربي على تمثيل الأعضاء المؤسسين لجهات المملكة هو منع قيام أحزاب جهوية أو مناطقية، إعمالاً للفصل (07) من الدستور والمادة (04) من القانون التنظيمي رقم 29.11 اللذين يحظران تأسيس الأحزاب على أساس جهوي. مع أن العبرة ليست بمناطق من تقدموا بطلب تأسيس الحزب، وإنما العبرة ببرنامجها الذي يجب أن يتصدى لمشاكل المجتمع ككل، ولا يقتصر على تقديم الحلول للمشاكل المحلية، وبذلك يكتسب الحزب طابعاً قومياً. هذا فضلاً عن إيجابيات قيام أحزاب سياسية جهوية ودورها في تحقيق التنمية الجهوية، الذي يساهم في تفعيل مشروع "الجهوية المتقدمة" التي تسعى الدولة المغربية لتطبيق سياستها⁵.

تبدو العلة أيضاً من إقرار المشرع لهذه الشروط، بحسب ما ارتآه المجلس الدستوري المغربي، هو ضمان حد أدنى من الجدّية المطلوبة لتأسيس الأحزاب السياسية، التي تتجلى من خلال قدرتها البشرية

¹ - قلَّص التشريع الحزبي الحالي وحتى السابق رقم 36.04 من عدد الأعضاء المؤسسين إلى (300) عضو، مقارنة بالعدد الذي كان يتطلبه ظهور الحريات لسنة 1958 المتمثل في (1500) عضو مؤسس. عبد الرزاق بنان فلاحي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب وواقع تدجينها، مقال مشار إليه سابقاً، تاريخ الاطلاع: 2017/06/06، الساعة: 10:20.

² - الإشعار مشار إليه في المادة (08) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

³ - بحسب ما أشارت إليه المادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

⁴ - المادة (08) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

⁵ - محمد باسك منار، ملاحظات بخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب بالمغرب، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2017/03/15، الساعة: 09:14.

على إنشاء هيئاتها وهياكلها التنظيمية وطنيا وجهويا¹، وبالتالي وضع حد للظاهرة المتمثلة في ظهور أحزاب جديدة عند كل مناسبة انتخابية، دون الاستناد إلى مقومات ومعايير معقولة².

غير أنه بالنظر لكون الحزب لا يزال ناشئا ولم يكتمل تأسيسه القانوني بعد، فإن برنامجه يُعد مجهولا لدى الرأي العام، ومن هنا كيف يمكن للحزب خلال هذه المرحلة أن تكون له تمثيلية في مختلف جهات المملكة؟ وماهي الوسائل والآليات القانونية التي يمكن أن يتخذها الأعضاء المؤسسون لتحصيل كل تلك الأرقام والنسب؟ خصوصا لو علمنا أن العديد منهم قد يلجأ نحو حشد العدد المطلوب من الأعضاء بطرق غير شرعية إما ارتشاء أو إغراء، مما يُحدث مفعولا عكسيا على الحياة السياسية، ويُفسد الممارسة الحزبية³. لذا كان الأجدر بالمشرع المغربي التخفيف من ذلك الرقم التعجيزي المتمثل في عدد الأعضاء الموقعين (300) على الالتزامات، وكذا من نسب توزيع الأعضاء المؤسسين لاسيما تمثيلية (5%) من الأعضاء في كل جهة مع شرط الإقامة الفعلية، لأنها شروط قد ترهق الأحزاب الناشئة وتجبرها على استغراق وقتها في تحقيق التوزيعات الجغرافية المطلوبة، والانهماك في البحث عن الأعضاء المؤسسين في جميع الجهات، مما يجعلها تفقد عنصر الكفاءة والرغبة في العمل السياسي.

فضلا عما سبق، فقد طالب المشرع المغربي الأعضاء المؤسسين بإرفاق التصريحات الفردية المشار إليها بنسخ من بطائق التعريف الوطنية، وبشهادات التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة. علما أن هذه الوثيقة الأخيرة تثير إشكالا يستوجب التعقيب عليه، حيث أنه إن كان اشتراط تسجيل الأعضاء المؤسسين في اللوائح الانتخابية العامة يعد أمرا مقبولا، نظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب في المساهمة في "التعبير عن إرادة الناخبين"⁴ مما يستوجب أن يكون مؤسسوها ومسئروها هم أنفسهم مسجلين في تلك اللوائح⁵، إلا أنه من غير الضروري إلزامهم بإثبات ذلك التسجيل بشهادة تُسلم لهم من الإدارة، وذلك لاعتبارين⁶:

¹ - قرار م. دس المغربي رقم: (818/11 م. د)، مرجع سابق.

² - محمد باسك منار، ملاحظات بخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب بالمغرب، المرجع السابق.

³ - عبد الرزاق بنان فلاحي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب وواقع تدجينها، المرجع السابق.

⁴ - الفصل (07) من الدستور المغربي.

⁵ - قرار م. دس المغربي رقم: (818/11 م. د)، مرجع سابق.

⁶ - محمد باسك منار، ملاحظات بخصوص إجراءات تأسيس الأحزاب بالمغرب، المرجع السابق.

* من المفترض في الإدارة المغربية مواكبة التطور التكنولوجي الذي يجعل من مهمة التأكد من تسجيل الأعضاء المؤسسين في اللوائح الانتخابية العامة أمرا يسيرا يتم في بضع دقائق، دون الحاجة إلى إرهابهم.

* قد يسبب تماطل وتراخي بعض الموظفين الإداريين في منح شهادة التسجيل تلك، تعطيلًا للمواطنين عن ممارسة حقهم في تأسيس الأحزاب، خصوصا في ظل البيروقراطية والبطء الإداري اللذين يطبعان عمل الإدارات. لذا يُفترض تيسير الأمور أكثر أمام الراغبين في تأسيس الأحزاب، بالتقليص من القيود والتعقيدات الشكلية والإجرائية والوثائق عديمة الجدوى.

لا نفوتنا الإشارة أيضا إلى إجراءين فرضهما المشرع المغربي¹: يتعلق الإجراء الأول بتوجيه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، خلال أجل (48) ساعة من تاريخ إيداعه لديها. ويتعلق الإجراء الثاني بنشر مستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بالجريدة الرسمية بمبادرة من وزارة الداخلية. وهنا نتساءل عن العلة من الإجراء الأول؟ وما هو دور النيابة العامة بخصوص الملف؟ مع أن أغلب الظن هو مجرد العلم به والاطلاع عليه، لأن مهمة التدقيق في الملف وفحص محتوياته ومدى مطابقتها للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية تعود للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. أما بخصوص نشر هذه الأخيرة لمستخرج من ملف التصريح التأسيسي بالجريدة الرسمية، فالأغلب أيضا أن الغرض منه هو إعلام الغير بوجود الحزب المعني في طور التأسيس. غير أنه -من وجهة نظرنا- يجدر تأجيل هذا الإجراء إلى ما بعد فحص الملف والتحقق من مطابقته لقانون الأحزاب -على غرار ما قام به المشرع الجزائري- فيتم نشر الإشعار الموجه للأعضاء المؤسسين بعد التحقق من مطابقة التصريح -وهو ما لم يرقم به المشرع المغربي كما سنرى لاحقا- بدلا من نشر مستخرج من ملف التصريح التأسيسي.

بالنسبة لملف التصريح بتأسيس حزب في تونس، نجد الفصل (09) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87 يشترط على الراغبين في تأسيس حزب سياسي إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول، ويتضمن ذلك المكتوب ما يلي:

أ- تصريحاً ينص على اسم الحزب وبرنامجهِ وشعارهِ ومقرهِ. ويشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية،

¹ - في آخر فقرتين من المادة (06) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

ب- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب،

ج- نظيرين من النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسسيه.

يثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في كل ذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب.

يتضح من مشتملات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي أنها جاءت بسيطة جدا، لم تتضمن أية أرقام أو نسب أو تمثيلات معينة يجب أن يستوفها الأعضاء المؤسسون، ولا أية التزامات أو تعهدات من أولئك الأعضاء -على غرار التشريعين الجزائري والمغربي- كما لم يشترط المشرع التونسي عددا محددا للموقعين على التصريح التأسيسي، وحتى بالنسبة إلى الوثائق الخاصة بمؤسسي الحزب نجدها قد اقتصر على نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. من هنا فقد قام المشرع الحالي بتيسير إجراءات تأسيس الأحزاب وتبسيطها، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل القانون السابق عدد 32 لسنة 1988 الذي كان يشترط بأن يتم التصريح بمقر وزارة الداخلية¹، وأن يكون ممضيا من طرف مؤسسين اثنين (02) أو أكثر، كما لم يكن بإمكان الحزب أن يتأسس ويمارس نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي². أما الآن فأصبح إيداع ملف التصريح بتأسيس الأحزاب يتم أمام الوزير الأول، ويقتصر على ثلاثة وثائق أساسية:

* التصريح بتأسيس الحزب.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأعضاء المؤسسين.

* نظيرين من النظام الأساسي للحزب.

مع إضافة إجراء واحد يتمثل في اثبات عدل منفذ تَصْمُنُ المكتوب المُرسَل البيانات المطلوبة قانونا، ويحرر محضرا بذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب.

¹ - وفقا لمقتضيات الفصل (11) من قانون الأحزاب السياسية السابق عدد 32، كان ملف التصريح بتأسيس حزب يتضمن وجوبا الوثائق التالية: تصريح ينص على اسم الحزب وغرضه وشعاره ومقره، واسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها، ومهنة ومقر كل من له صفة مؤسس للحزب، وكل من وقع تكليفه بأية صفة كانت بإدارة الحزب، كما يتعين بيان رقم وتاريخ بطاقة التعريف القومية ومكان تسليمها. خمس نظائر من النظام الأساسي. ويجب أن يكون التصريح والوثائق الملحقة به ممضاة من طرف مؤسسين اثنين أو أكثر وهي خاضعة لمعلوم التامبر ويسلم وصل للقيام بالتصريح.

² - الفصل (08) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

ثانيا: إشكالية الطبيعة القانونية لمرحلة تحضير ملف التصريح التأسيسي.

إن تحضير الأعضاء المؤسسين لمُكوّنات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي ليس بالأمر الهين، إذ أن الأمر يستدعي منهم ضرورة اجتياز مرحلة تحضيرية تُجرى خلالها جملة من الاتصالات والمشاورات الأولية، وعقد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات المتكررة بينهم، قصد اعداد مشاريع النصوص الخاصة بالحزب "مشروع القانون الأساسي" و"المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي" الذي يفصح عن مبادئ الحزب وأهدافه وتنظيم آليات سيره¹، وضبط قائمة الأعضاء المؤسسين، وجمع وترتيب الوثائق الإدارية المطلوبة في الملف، واختيار الهيئة القيادية وجمع الأموال²، كما تستدعي هذه المرحلة أيضا تخصيص مقر أو محل للحزب بهدف تجسيد مشروعه السياسي المراد إنشاؤه. غير أن الإشكال القائم هنا يتعلق بمدى خضوع كل تلك الأعمال المنجزة خلال المرحلة التحضيرية الأولية قبل اكتمال تأسيس الحزب لمقتضيات القانون؟ سواء ما تعلق منها بنشاطات الحزب أو بمسؤوليات القائمين بها. وللإجابة عن هذا التساؤل وجب تحديد الطبيعة القانونية لهذه المرحلة التحضيرية بما تشمله من أعمال ونشاطات³، وتحديد نطاق مسؤولية القائمين بها.

غير أنه بالاطلاع على التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة نجدها لا تعترف بهذه المرحلة التحضيرية، ويتجلى ذلك من خلال إغفال تنظيمها وعدم احاطتها بضمانات قانونية أو قضائية، ذلك على الرغم من أهمية هذه المرحلة وجديّة الأعمال المنجزة خلالها. هذا الإغفال الواضح من المشرع الحزبي المغاربي لتأطير هذه المرحلة الهامة أحدث فراغا قانونيا دفعنا للتساؤل عن مدى شرعية تلك الأعمال والنشاطات التحضيرية لملف التصريح بالتأسيس والمُهمّدة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب؟ وما مدى مسؤولية الأعضاء المؤسسين خلال هذه المرحلة؟ وهنا إذا ما تم توصيف هذه المرحلة التحضيرية والأعمال المنجزة خلالها بكونها أعمال سياسية، فإن ذلك يتعارض مع حقيقة عدم تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطاته السياسية إلا اعتبارا من نشر اعتماده في الجريدة الرسمية⁴، ما يعني أن الحزب لا يمكنه ممارسة أي نشاط سياسي بصفة قانونية قبل هذا الإجراء الأخير. ومن هنا هل يمكن القول بأن هذه المرحلة هي مرحلة عشوائية مُعتمة تخرج عن إطار

¹ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 78.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 108.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - المادة (32) من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11، والفصل (11) من المرسوم عدد 87.

القانون؟ في الواقع إن إغفال التشريعات الحزبية المغربية لتنظيم هذه المرحلة التحضيرية لم يُغْنِها عن التأطير القانوني، حيث نجد أنها تخضع لقوانين وتشريعات أخرى ذات صلة بالأحزاب¹، على غرار قوانين الاجتماعات والتظاهرات العمومية التي تنظم مسألة التصريح بالاجتماع الذي يودعه الأعضاء المؤسسون أمام السلطات المختصة من أجل عقد لقاءاتهم واجتماعاتهم التحضيرية، حيث تكون لتلك السلطات صلاحيات واسعة في ضبط ورقابة اللقاءات والتجمعات الحزبية التحضيرية بدعوى حفظ النظام العام²، لاسيما في ظل الأنظمة التي تتبنى أسلوب الترخيص المسبق في عقد الاجتماعات العمومية -كما سنتبينه في العنصر الموالي-.

ثالثا: الإطار القانوني لعقد الاجتماعات الحزبية التحضيرية.

إن عقد الاجتماعات الحزبية المتكررة خلال مرحلة التحضير لملف التصريح بتأسيس الحزب تعد نشاطا حزبيا هاما وضروريا، إلا أنه يبدو غريبا أن التشريعات الحزبية الثلاث المشمولة بالدراسة لم تتطرق لمسألة إعفاء الأعضاء المؤسسين من طلب الترخيص أو التصريح بعقد تلك الاجتماعات، وهو ما من شأنه عرقلة عملية الإعداد لملف التأسيس³، إذ من المفترض اعتبار حرية الاجتماع العمومي تحصيل حاصل لكفالة حق تأسيس الأحزاب، التي تقرر الدساتير بضمان ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها دون عقبات أو عراقيل، وهو ما يقتضي السماح للأحزاب بعقد اجتماعاتها تلقائيا وبأريحية دون الحاجة لتراخيص مسبقة، أو حتى إخطارها للجهات الإدارية المختصة⁴، وذلك على غرار ما تكرسه الأنظمة الديمقراطية⁵، خصوصا وأن الاجتماعات العمومية⁶ تُعدّ من بين الوسائل الهامة التي تحتاجها

¹ - تحليل المادة (49) من التشريع الحزبي الجزائري رقم 04-12 بالنسبة إلى نشاط الأحزاب إلى أحكام القوانين والتنظيمات سارية المفعول.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 16.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 48-49.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 209.

⁵ - للإشارة فإن حرية الاجتماع في فرنسا لم تعد تخضع لا لنظام الترخيص المسبق ولا لنظام التصريح، بل أصبحت تمارس بحرية مطلقة بموجب المادة (01) من قانون 28 مارس 1907. محمد هامي، المرجع السابق، ص 309 (هامش رقم 01).

⁶ - يرتبط مفهوم حرية الاجتماعات العامة وأنواعها وطرق ممارستها بشكل مباشر وقوي بمفهوم الحرية عموما وبالحرية الفكرية، ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ تعد الاجتماعات العامة إحدى الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يؤدي إلى تطور المجتمع في مختلف المجالات. وقد ظهر أول تعريف لحرية الاجتماع العام من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Delmotte" سنة 1915، حيث عرفه بأنه "تجمع مؤقت للأفراد بغرض عرض الآراء والأفكار من قبيل التشاور، وذلك للوصول إلى مصالح عامة". كما عرفه "هوريو" بأنه "اجتماع مؤقت لمجموعة من الأفراد لتحقيق وحدة ما أو لتبادل الأفكار". وقد نص على هذا الحق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20)، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة (21). مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 23، 29.

الأحزاب السياسية سواء خلال مرحلة تأسيسها أو بعد ذلك خلال نشاطها. فخلال مرحلة تأسيسها يكون الأعضاء المؤسسون بحاجة ماسةً للالتقاء في مكان واحد لغرض تبادل الأفكار ومناقشة الآراء ووجهات النظر، وفي النهاية الاجتماع على مبادئ أساسية موحدة يتبلور من خلالها مشروعهم السياسي الذي يطمحون في تجسيده. كما تتجلى ضرورة اجتماع الأعضاء المؤسسين من أجل الاتفاق على إجراءات التأسيس التي تنتظرهم، والاستعداد لمختلف الرهانات والتحديات التي ستواجههم خلال مسار التأسيس، خصوصاً في حال كانت الإدارة هي الجهة التي ستتابع وتشرف على إجراءات التأسيس¹.

أما بعد اكتمال تأسيس الحزب وخلال مرحلة نشاطه ودخوله المعترك السياسي، يكون بحاجة لإثبات جدارته أمام الجمهور، لأن الحزب لا يمكنه أن يقتصر على أعضائه فقط، وإنما عليه أن يُعرّف جمهور المواطنين بأهدافه وبرامجه، ويُروّج لأفكاره ومبادئه بهدف تحفيزهم وإقناعهم بها، ومن ثم استمالة واستقطاب أكبر عدد منهم كأعضاء جدد في الحزب أو كمتعاطفين على الأقل²، ليتمكن من تحقيق هدفه في بلوغ السلطة أو التأثير فيها. حيث تعد الاجتماعات العامة وسيلة فعّالة لتحقيق كل ذلك، لأنها تجعل الحزب في اتصال مباشر مع الجمهور، وتسمح له بالحديث والنقاش معه مباشرة دون حائل، مما يمكنه من إيصال قناعاته الحزبية وأفكاره وآرائه التي سيقنع بها الرأي العام. وحتى بالنسبة للمواطنين غير المنتمين لأي حزب سياسي، تشكل الاجتماعات الحزبية العامة بالنسبة لهم منبرا حراً للتعبير عن آرائهم بشأن المشاكل والانشغالات التي تهمهم، أو بشأن القضايا العامة والأحداث الراهنة³.

كما تبرز أيضاً أهمية الاجتماعات العمومية بالنسبة للأحزاب خلال فترة الانتخابات، حيث تلجأ لتنظيم تجمعات حزبية بهدف اختيار المرشحين والقيام بالدعاية الانتخابية، التي يتم من خلالها اقناع الناخبين الذين سيُصوّتون على القائمة أو المرشح الذي يزيكه الحزب لدخول الانتخابات، وبالتالي يرتبط هذا النوع من الاجتماعات التي يجريها الحزب بالنشاط الانتخابي⁴.

ورغم كل ما سبق ذكره عن أهمية الاجتماعات العامة التي تعقدها الأحزاب خلال مراحل مسيرتها السياسية، إلا أنها تتقيّد بالإجراءات والشروط التي تحددها القوانين المنظمة للاجتماعات

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 208.

² - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 167.

³ - محمد هامل، المرجع السابق، ص 306.

⁴ - سهام ميهوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، ع 13، جوان 2017، ص 158. وأيضاً: حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 167.

العمومية، كما تخضع لإشراف سلطات الضبط الإداري لوجود احتمالية المساس بالنظام العام التي تلازم ممارسة حق الاجتماع العمومي¹.

بالإطلاع على القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر المعدل بموجب القانون رقم 91-19² نجد المادة (02)³ منه تعرف الاجتماع العمومي على أنه: "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة". يتضح أن المشرع حاول تعريف الاجتماع العمومي من خلال ذكر أهم عناصره⁴، والتي يمكن إسقاطها على الاجتماعات الحزبية التي ينظمها الأعضاء المؤسسون خلال مرحلة التحضير للتصريح بتأسيس حزبهم الناشئ:

- الطابع المؤقت للاجتماع: يفرض على الأعضاء المؤسسين عقد اجتماعهم الحزبي خلال فترة زمنية محددة وليست دائمة.
- أشخاص الاجتماع: لم يُحدد المشرع عددهم ولا الحد الأدنى أو الأقصى لهم، غير أنه من المنطوق أن يفوق عددهم الشخص الواحد.
- الاتفاق المسبق على الاجتماع: حيث لا يمكن للأعضاء المؤسسين الالتقاء والاجتماع بصفة عفوية أو طارئة، وإنما يجب عليهم الاتفاق مسبقا على تنظيم اجتماعهم الحزبي التحضيري.
- مكان الاجتماع: يجب أن يتم الاجتماع في مكان مغلق يسهل على جميع الناس الانضمام والالتحاق به، والمقصود بمغلق أنه خارج الطريق العمومي، مما يجعله يتنافى مع مفهوم المظاهرة التي تُجرى في الطريق العمومي.
- هدف الاجتماع: أي جملة الأسباب الدّاعية لعقد الاجتماع، حيث يكون هدف الأعضاء المؤسسين من عقدتهم لسلسلة التجمعات واللقاءات التحضيرية هو تبادل الأفكار ووجهات النظر حول المبادئ الأساسية التي سيقوم عليها حزبهم الناشئ، ومناقشتها والتشاور بشأنها، والتذاكر بشأن الإجراءات

¹ - سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 159.

² - القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج. ر ع 04، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر ع 62.

³ - معدلة بموجب القانون رقم 91-19.

⁴ - للمزيد: سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 157-158.

التأسيسية التي تنتظرهم والشروط والوثائق المطلوبة، بهدف التحضير الجيد لملف التصريح التأسيسي، وتفادي مختلف العقبات التي يمكن أن تعرقل مسار تأسيس مشروعهم السياسي.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها من أجل التصريح بالاجتماع، فقد استوجبت المادة (04) من القانون رقم 89-28 على أن يتم التصريح مسبقا بشأن كل اجتماع عمومي، يُبين فيه الهدف من الاجتماع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما، وكذا المدة التي يستغرقها، أي ميعاد بدايته وانتهائه، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. ويوقع على هذا التصريح من قبل ثلاثة أشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية، وقيمون في نطاق الولاية التي سيُعقد فيها الاجتماع.

كما اشترطت المادة (05)¹ على أن يتم التصريح بالاجتماع لدى الوالي² قبيل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مقابل التسليم الفوري للوصل الذي يُبين فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه وتاريخه والساعة التي يُعقد فيها ومدته. ويلتزم المنظمون بتقديم هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

نظرا لأن المشرع الحزبي لم يقيم بإعفاء الأعضاء المؤسسين من التصريح المسبق بعقد اجتماعاتهم التحضيرية³، فإنهم ملزمون بإخطار الإدارة (الوالي) مسبقا برغبتهم في تنظيم اجتماع عمومي، وذلك قبل انعقاده بثلاثة أيام كاملة على الأقل، حتى يتسنى لها اتخاذ الاحتياطات الضرورية من أجل حفظ النظام العام، وتفادي وقوع اختلالات وتجاوزات قد تهدد استقراره. غير أنه بشأن البيانات الواردة بالمادة (04) والتي يجب أن يتضمنها التصريح، فيلاحظ أن المشرع قد شدد بشأنها، حتى أن بعضا منها خرج من نطاق المنطق ليدخل في أمور الغيبيات، كشرط ذكر عدد الأشخاص المقرر

¹ - معدلة بموجب القانون رقم 91-19.

² - الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،

- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة،

- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

³ - في ذات السياق نشير إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يعف هو أيضا التجمعات الحزبية التي تجريها الأحزاب خلال فترة الانتخابات، من طلب الترخيص المسبق من الإدارة لأجل عقدها، ومن الخضوع لكافة الشروط والإجراءات التي يتطلبها قانون الاجتماعات العمومية رقم 89-28، وهو ما يبدو من نص المادة (79) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي شددت على تنظيم الاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، ودون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية.

حضورهم، إذ كيف يمكن حصر وتحديد الوافدين للاجتماع والتنبؤ بعددهم، والاجتماع في حد ذاته عمومي؟¹. هذا ما يدفع بالاعتقاد أن المشرع قد أخلّ بالطابع العمومي للاجتماع وحوله إلى اجتماع خاص، ذلك لأن الفقه قد اعتمد معيار عدد المشاركين في الاجتماع للتمييز بين الاجتماعات العامة والأخرى الخاصة، فالاجتماع العام لا يمكن حصر عدد المشاركين فيه باعتبار أن عامة الناس يمكنهم الالتحاق به دون الحاجة لدعوات شخصية أو اسمية لحضوره²، بينما الاجتماع الخاص يكون الحضور له مسموحاً فقط بالنسبة للأشخاص الموجّه لهم دعوة للحضور بصفة شخصية، عن طريق بطاقة دعوة رسمية³.

يلاحظ أيضاً من مضمون نص المادة (05) المذكورة أن المشرع ربط عقد الاجتماع بضرورة تسليم وصل من طرف السلطة المختصة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن عقد الاجتماع حال عدم تسليم الوصل، إلا أن حالة رفض الإدارة تسليم الوصل لم يتطرق لها المشرع ولم يضع لها حلاً قانونياً، كأن يعتبر انقضاء فترة زمنية معينة دون تسليم الوصل قبولا ضمناً لطلب عقد الاجتماع العمومي. بالتالي يجب التأكيد على ضرورة إيجاد حلّ لهذا الاشكال القانوني، خصوصاً في ظل وجود المادة (21) من القانون رقم 89-28 تعاقب مخالفتي أحكام المادة (05) بعقوبات تصل للحبس والغرامة.

فضلاً عن ذلك فقد اشترطت المادة (05) ضرورة استظهار منظمي الاجتماع -أصحاب المبادرة بإنشاء حزب سياسي- للوصل عند كل طلب يصدر من السلطة، ما يعني إمكانية خضوعهم "لتفتيشات مفاجئة" من قبلها، وهو ما من شأنه عرقلة وتشويش تلك اللقاءات أو الاجتماعات، وبالتالي التأثير سلباً على عملية تحضير ملف التصريح بتأسيس الحزب. هذا بالإضافة إلى أن المادة المذكورة لم تبين المقصود بـ "السلطة" هل هي الهيئة المؤدّعة لديها التصريح؟ أم المقصود بها هيئة أخرى⁴. هذا ويبدو من اشتراط المشرع ضرورة استظهار وصل التصريح عند كل طلب يصدر من السلطة، تبنيّه نظام "الترخيص المسبق" في تنظيم الاجتماعات العمومية بدلاً من نظام "التصريح الشكلي" الذي نص عليه ضمن القانون رقم 89-28. لأن نظام التصريح "الحقيقي" يقتضي إعلام الإدارة بممارسة النشاط بغية اتخاذها الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النظام العام، دون أن يكون لها سلطة الموافقة أو رفض

¹ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 101.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 311.

³ - للعلم فإن معيار الدعوة الشخصية كأساس للتمييز بين الاجتماعات الخاصة والاجتماعات العامة، قد أخذت به محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها. بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 110.

ممارسة ذلك النشاط أو التدخل فيه¹. وهو ما نأمله من المشرع الجزائري بأن يقوم بتعديل القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وتكريس نظام التصريح الحقيقي لعقد الاجتماعات العمومية، حتى يتماشى مع ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن تُمارَس حرية الاجتماع بمجرد التصريح به².

بالنسبة إلى مكان عقد الاجتماع، أوضحت المادة (02) من القانون رقم 89-28 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 91-19 تشترط انعقاده في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به³. كما منعت المادة (08) من ذات القانون من أن تعقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك، أو في الطريق العمومي حتى لا تمس حرية الاجتماع بحرية دستورية أخرى وهي حرية التنقل⁴، نظرا لأن الطريق العمومي هو مكان مخصص للأشخاص للتنقل فيه بحرية. وهنا لا تفوتنا الإشارة إلى أن اشتراط انعقاد الاجتماع في مكان مغلق من شأنه التضيق على مؤسسي الأحزاب (طالبي الاجتماع) الذين يفتقرون للقدرة المالية ولمصادر تمويل يمكن الاستناد عليها من أجل كراء المقرات والأماكن المغلقة، فضلا عن احتمالية عدم توافر أماكن ومقرات كبيرة تفي بالغرض.

زيادة عن تحديد المشرع لمكان انعقاد الاجتماع، منح للإدارة صلاحية طلب تغييره، وهو ما يبدو من نص المادة (06) التي منحت للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁵ صلاحية الطلب من المنظمين خلال الأربع وعشرون ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة. وعلى الرغم من أن طلب تغيير مكان الاجتماع لا يعد قرارا بمنع انعقاده، لأنه لا يحول دون انعقاده في مكان آخر، إلا أنه يعد فرصة مواتية للسلطات لأجل عرقلة ممارسة حرية التجمع، وبالنتيجة التضيق على الأعضاء المؤسسين وعرقلة اجتماعاتهم التحضيرية. فالأحرى بالسلطة الإدارية المُصَرِّح أمامها بمكان الاجتماع

¹ - سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 161.

² - المادة (52) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: "... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما...".

³ - بعد أن كان ممكنا تنظيم الاجتماع في كل مكان مفتوح لعموم الناس، قبل تعديل سنة 1991.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 212.

⁵ - بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لم يعد بموجب القانون رقم 91-19 المتضمن تعديل قانون الاجتماعات العمومية جهة مختصة يُصَرِّح أمامها بالاجتماع، حيث أن الوالي قد أصبح الجهة الوحيدة التي يُصَرِّح أمامها بانعقاده، وعلى الرغم من ذلك مازالت المادة (06) تمنحه صلاحية طلب تغيير مكان الاجتماع، حيث كان من المفترض على المشرع تعديل المادة (06) حتى تتماشى مع المادة (05) المعدلة بموجب القانون رقم 91-19. سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 167.

المتفق عليه، توفير الظروف الملائمة لانعقاده في نفس المكان المقترح ضمن التصريح من نظافة وأمن وسكينة عامة¹، بدلا من طلب تغييره وعرقلة تنظيم الاجتماع الحزبي، وإثقال كاهل منظميه بعبء إعادة تجميع الأشخاص الذين سيحضرون له، وتبليغهم بالمكان الجديد المقترح من الإدارة.

أما بالنسبة لهدف الاجتماع وموضوعه فقد منعت المادة (09) المعدلة² المجتمعين (الأعضاء المؤسسين) من أن يكون موضوع الاجتماع (التجمعات الحزبية) وهدفه ينطوي على مناهضة للثوابت الوطنية³ أو مساس برموز ثورة أول نوفمبر⁴، أو بالنظام العام والآداب العامة، تحت طائلة منع الاجتماع من قبل السلطات الضبطية المختصة.

ننتقل إلى المادة (06) مكرر التي تنص على سلطة خطيرة مستحدثة ومضافة بموجب القانون رقم 19-91 يمتلكها الوالي (أو من يُفوضه) وهي إمكانية منع الاجتماع إذا ما تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي منه يشكل خطرا على حفظ النظام العام⁵، مع ضرورة إشعار المنظمين بذلك المنع. الملاحظ بداية من هذه المادة أن الوالي غير ملزم بمنع الاجتماع على الرغم مما قد يتبين له من خطر انعقاده على النظام العام، وهو ما يبدو من كلمة "يمكن" الوالي أو من يُفوضه... وبالتالي له سلطة تقديرية في ذلك. من ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع لم يضبط التوقيت الذي يمكن للوالي خلاله إصدار قرار منع الاجتماع (الحزبي)، ما يعني أنه يمكنه ذلك سواء خلال مرحلة التصريح به، وبالتالي يرفض الوالي تسليم الوصل، كما يمكنه أيضا منع الاجتماع بعد تسليم الوصل وقبل التاريخ المحدد لانعقاده⁶، أو حتى منع الاجتماع وإيقافه خلال سيره وانعقاده. والأخطر من ذلك أن صلاحية تأويل وتفسير العبارات التي تضمنتها المادة (06) مكرر مثل "الخطر الحقيقي" و"القصد الحقيقي" من الاجتماع الذي يشكل "خطرا على حفظ النظام العام" تعود

¹ - سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 168.

² - معدلة بموجب القانون رقم 19-91.

³ - يتعلق الأمر بـ الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة الجزائرية، الإسلام دين الدولة، واللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، العلم والنشيد الوطني، أمن التراب الوطني ووحدته، حقوق الانسان والحريات الأساسية. سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 163.

⁴ - تم التنصيص على رموز ثورة أول نوفمبر ضمن المادة (52) من القانون رقم 07-99، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 05 أبريل 1999، ج. ر. 25، بتاريخ 12 أبريل 1999.

⁵ - تشير إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 الذي كانت تتيح المادة (07) منه للسلطات العمومية (وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا) صلاحية الاغلاق المؤقت لأماكن الاجتماعات واللقاءات مهما كانت طبيعتها لاحتمالية إخلالها بالنظام والطمأنينة العمومية. علما أن هذا المرسوم قد ألغي بموجب الأمر رقم 01-11 الذي تضمن رفع حالة الطوارئ.

⁶ - سهام مهبوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 164-165.

للسلطة التقديرية للوالي (باعتباره ضابطا إداريا) الذي يمكنه منع الاجتماع حتى قبل وقوع الخطر فعليا. فضلا عن فكرة "النظام العام" ذات المفهوم الواسع، المرن، والمتغير الذي يتيح للإدارة استخدامه بشكل تعسفي لمنع أي اجتماع حزبي لا يساير مضمونه وهدفه التوجّه الذي تسلكه¹، مما يؤدي لعرقلة وتقييد ممارسة الأعضاء المؤسسين لحرية الاجتماع، والمساس في نفس الوقت بحريات دستورية أخرى كحرية تأسيس الأحزاب وحرية الرأي والتعبير. وزيادة على ذلك، ترك المشرع مسألة إشعار المنظمين بمنع الاجتماع دون ضابط زمني، ما سيؤدي بلا شك إلى إمكانية تعسف ومماطلة الإدارة عن القيام بذلك، أو منعها للاجتماع في آخر لحظة قبل انعقاده، ما يؤدي إلى هدر الأموال وتضييع الجهود.

وفي مقابل ما منحه القانون للإدارة من سلطة تقديرية واسعة في منع الاجتماع، فإنه لم يوفر للمصريين به الضمانات اللازمة والكافية لمواجهتها، حيث أنه ليس بإمكان طالبي الاجتماع التظلم ضد قرار المنع أمام السلطة الرئاسية، أو الطعن فيه أمام الجهات القضائية². الأمر الذي سيؤدي لمصادرة حرية الاجتماع العمومي، وإلى ضرب حرية إنشاء الأحزاب السياسية في حال كان المصريون بالاجتماع أعضاء مؤسسين. وسعيا لإيجاد حل قانوني سليم لهذا التقصير الكبير في توفير الضمانات، يمكن اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء فيما يتعلق بقضاء الاستعجال أو بالقضاء العادي³، كاللجوء لتطبيق المادة (801) من ق. إ. م. إ باعتبار أن قرار رفض عقد الاجتماع هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية تتمثل في الوالي، وبالتالي يمكن الطعن فيه قضائيا بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

وفي إطار حرص المشرع على حسن سير الاجتماع العمومي وضمان احترام القوانين والحقوق الدستورية للأفراد، وتفادي حدوث تجاوزات أو انزلاقات تؤدي للمساس بالنظام العام، اشترط من خلال المادة (10) أن يتألف على مستوى الاجتماع مكتب يتكون من رئيس ومساعدين (02) على الأقل، يكون مسؤولا عن السير الحسن للاجتماع. وعلى ما يبدو فإن هذا المكتب يتألف أثناء انعقاد وسير الاجتماع، غير أن الأمر غير الواضح هو هوية أعضائه، هل يتم تعيينهم من بين منظمي الاجتماع أم من

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 313.

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 101.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 217.

الحاضرين؟ ومن يتولى تعيينهم؟ الأغلب أن الهدف من عدم تحديد المشرع لهذه المسائل هو ترك الحرية للمصرحين بالاجتماع للاتفاق بشأنها.

في السياق ذاته، مكنت المادة (11) الإدارة من حق حضور الاجتماع العمومي، حيث يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تعيين موظف لحضور الاجتماع بناء على طلب من المنظمين. أما في حال حدوث أثناء سير الاجتماع ما يُشكّل خطراً على الأمن العمومي، أتاحت المادة (12) لمكتب الاجتماع صلاحية إنهائه وفضّه في أي لحظة. كما مكّنت الموظف المُعيّن من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من التدخل بناء على تكليف من مكتب الاجتماع، أو في حال حصول حادث أو أعمال عنف. دون أن يُبيّن المشرع طبيعة وحدود هذا التّدخل، وهل يمكن أن يصل لحد إيقاف وفضّ الاجتماع.

يبقى لنا أن نوضح بأن عدم خضوع الأعضاء المؤسسين لمقتضيات قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية فيما يتعلق بمواد التصريح المسبق بالاجتماع، من شأنه تعريضهم إلى متابعات وعقوبات طبقاً لنص المادة (81) من قانون الأحزاب رقم 04-12 التي تعاقب أعضاء الحزب الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى. ما يعني وجود إحالة إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادة (78) من قانون الأحزاب، والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين (300.000) دج و(600.000) دج. كما تقضي المادة (21) من القانون رقم 89-28 بأن يتم معاقبة كل مخالف لأحكام المواد (4 و5 و8 و10 و12 و15) من هذا القانون بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من (2.000) دج إلى (10.000) دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي إعمالاً لنصوص قانون العقوبات.

كما نشير في الأخير إلى نقطة غاية في الأهمية تتعلق بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، الذي لم يعد شأنه شأن بقية الاجتماعات التي تجريها الأحزاب، سواء الاجتماعات التحضيرية التشاورية بشأن ملف التصريح التأسيسي، أو التجمّعات الأخرى العادية التي تعقدها خلال نشاطها بعد الاعتماد، والتي تستوجب التصريح بها مسبقاً لدى السلطة المحلية المختصة (والي ولاية مقر الاجتماع) المحددة ضمن القانون رقم 89-28 كما سبق التوضيح. حيث أصبح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب القانون العضوي رقم 04-12 (المادة 21) يتطلب ترخيصاً من الوزير المكلف بالداخلية، ما يعني أن الفرق يكمن في اختلاف الجهة مانحة الترخيص، والتي انتقلت من الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية، أما فيما يتعلق بباقي شروط وإجراءات انعقاد المؤتمر التأسيسي فيخضع بشأنها لأحكام قانون الاجتماعات

العمومية رقم 89-28، باعتباره اجتماعا عموميا يتطابق مع مفهوم الاجتماع وعناصره المنصوص عليها ضمن المادة (02) من القانون رقم 89-28.

نتنقل للإطار القانوني الذي ينظم الاجتماعات الحزبية التحضيرية في المغرب، حيث نجد الظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية¹ يقتضي في الفصل (03) منه بأن يتم التصريح مسبقا بكل اجتماع عمومي يُبَيَّن فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه وكذا موضوعه، ويُوقَّع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، مع ذكر أسمائهم وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية. ويُسلَّم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية التابع لاختصاصها مكان الاجتماع. وفي حالة استيفاء التصريح للشروط المنصوص عليها سابقا، يُعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويُحتَفَظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. على ألا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ تسلُّم الوصل.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للمُصَرِّحين بالاجتماع حلاً قانونيا في حال لم يتمكنوا من الحصول على وصل إيداع التصريح، بسبب رفض السلطة الإدارية المختصة تسليمهم الوصل رغم استيفائه للشروط القانونية المطلوبة، يتمثل في إرسال التصريح إلى السلطة المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وفي هذه الحالة لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة².

ما يسترعي الانتباه له في الفصل (03) المذكور أعلاه، نصُّه على ضرورة احتفاظ المصريحين بالاجتماع (الأعضاء المؤسسين) بالوصل المسلَّم لهم من قبل السلطة الإدارية المختصة، للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة، ما يعني إمكانية تعرض الاجتماع لتفتيش مفاجئ من قبل أولئك الأعوان لأجل التحقق من مدى مشروعيته. والتساؤل الذي يُطرح هنا هو مدى ملائمة هذا الإجراء الرقابي مع "نظام التصريح" الذي تبناه المشرع المغربي بشأن عقد الاجتماعات العمومية؟

¹ - الظهير الشريف رقم 1.58.377، بشأن التجمعات العمومية، الصادر في 15 نونبر 1958، ج. ر ع 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، ج. ر ع 3154، وبالقانون رقم 76.00، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.200، ج. ر ع 5046.

² - الفقرة الرابعة من الفصل (03) من الظهير رقم 1.58.377.

بالانتقال للفصل (04) نجده قد قيّد المُصَرِّحِينَ بالاجتماع بقيدين مكاني وآخر زمني، القيد المكاني يتمثل في منع انعقاده في الطرق العمومية، والقيد الزمني يتمثل في منع امتداد الاجتماع إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا، أو ما بعد الساعة المحددة ضمن التصريح.

في هذا الصدد نشير إلى صدور منشور عن الوزير الأول المغربي تحت رقم 28-99 لسنة 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من قبل الجمعيات والأحزاب وال النقابات¹، شدد فيه على المسؤولين عن القاعات العمومية بضرورة تسهيل عمل هذه التنظيمات، من خلال التعامل بشكل إيجابي وبروح التعاون والمسؤولية مع الطلبات التي تقدمها بشأن استخدام القاعات والبنىات العمومية، ووضعها تحت إشرافها، وذلك بالنظر للدور الحيوي الذي تلعبه تلك التنظيمات، وكونها أصبحت شريكا ضروريا ومفيدا للدولة على كافة المستويات، مما يثبت استحقاقها كافة الضمانات القانونية والتسهيلات اللازمة التي يمكن أن تقدمها لها الدولة.

أما في إطار المحافظة على النظام العام والحيلولة دون مخالفة وانتهاك القوانين، وضمان حسن سير الاجتماع وانعقاده في ظروف قانونية، استوجب الفصل (05) من الظهير أن يكون لكل اجتماع مكتبا يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح، دون أن يمنحه المشرع صلاحية توقيف وإنهاء الاجتماع في حال وجود اختلالات، حيث منح هذه الصلاحية للموظف الذي تعينه السلطات الإدارية مُتَلَقِّية التصريح من بين موظفيها لحضور الاجتماع²، والذي يمكنه فضّه وإنهائه إذا طلب منه المكتب ذلك، أو إذا وقعت صدامات أو أعمال عنف. ونؤكد هنا على أن هذه الصلاحية تتعلق بفضّ الاجتماع أثناء سيره وانعقاده بسبب ظهور مستجدات تُخرج الاجتماع عن إطاره القانوني، وعن هدفه المُحدّد ضمن الإخطار. أما صلاحية منع انعقاد الاجتماعات العامة فإن المشرع لم يقر بمنحها للسلطات الإدارية مُتَلَقِّية التصريح.

تجدر الإشارة إلى أن المخالفين للمقتضيات والشروط سابقة الذكر يتعرضون للعقوبات والجزاءات التي تضمنها الفصل (09) من الظهير، والتي تشمل غرامة تتراوح بين (2.000) و(5.000)

¹ - منشور للوزير الأول المغربي "عبد الرحمن يوسف" رقم 28-99-د، بشأن استعمال القاعات العمومية من قبل الجمعيات والأحزاب والنقابات، مؤرخ في 05 نونبر 1999، الموقع الإلكتروني: بنك المعطيات القانونية:

<http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/10524-Circulaire-n-16-19-cab-du-4-moharrem-1443-13-ao%C3%BB.aspx?KeyPath=594/710/711/10524> تاريخ الاطلاع: 2024/11/18، الساعة: 15:38.

² - بموجب الفصل (07) من الظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية.

درهم، أما في حالة العود فيعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين، وبغرامة تتراوح بين (2.000) و(10.000) درهم.

تأسيسا على ما سبق، يلتزم الأعضاء المؤسسون بالتصريح مسبقا باجتماعاتهم الحزبية التحضيرية لملف التصريح التأسيسي، بناء على الشروط والأحكام المنصوص عليها ضمن الظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية، نظرا لأن القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب رقم 29.11 لم يعف التجمعات الحزبية من التصريح المسبق بها لدى السلطات الإدارية المختصة. وحتى بخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب يخضع انعقاده لما هو منصوص عليه ضمن الظهير رقم 1.58.377 شأنه شأن بقية التجمعات الحزبية الأخرى، وهو ما تؤكد المادة (10) من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب رقم 29.11 التي استوجبت أن يكون تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وذلك قبل انعقاده باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل، ويوقع على ذلك التصريح عضوان مؤسسان (02) على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 01 من المادة 06 من القانون، تحت طائلة عدم القبول. ومع ذلك نلاحظ وجود اختلافات بسيطة بين إجراءات عقد التجمعات الحزبية العادية وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب والتي تبدو من خلال:

* تاريخ التجمع الحزبي العادي الذي يجب ألا ينعقد إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ تسلم الوصل. أما المؤتمر التأسيسي فيجب ألا ينعقد إلا بعد اثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل من تاريخ تسلم الوصل.

* التوقيع على التصريح بالتجمع الحزبي العادي يجب أن يتم من قبل ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، أما التوقيع على التصريح بانعقاد المؤتمر التأسيسي فيجب أن يتم من طرف عضوين مؤسسين (02) على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 01 من المادة 06 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب.

ننتقل إلى مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 لسنة 2011، وعلى الرغم من بساطته وتحزّره، إلا أنه لم يعف صراحة الراغبين في تأسيس حزب سياسي من إجراء التصريح بعقد اجتماعاتهم ولقاءاتهم التحضيرية، مما يجعلها تخضع لأحكام القانون عدد 04 لسنة 1969 المتعلق

بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر¹ على غرار بقية الاجتماعات العامة. حيث نجد الفصل (01) من هذا القانون يؤكد على أن "الاجتماعات العامة حرة" ويمكن أن تنعقد بدون سابق ترخيص طبقا لما يضبطه هذا القانون من شروط وأحكام. كما يقتضي الفصل (02) أن يسبق كل اجتماع عام إعلام ينص على مكانه ويوم وساعة وقوعه²، ويُمنى هذا الإعلام من قبل شخصين على الأقل يتمتعان بحقوقهما المدنية ويقتطعان المنطقة التي سيقع بها الاجتماع. ومن هنا يتجلى تبني المشرع التونسي أسلوب "التصريح" في عقد الاجتماعات العامة³، الذي يقتضي إعلام السلطة الإدارية المختصة دون أن يكون لها صلاحية منح أو عدم منح الترخيص. وقد حددت الفقرتان (04 و 05) من الفصل (02) تلك السلطات الإدارية التي تتلقى الإعلام بالاجتماع العام والمتمثلة في:

* الولاية أو المعتمدية.

* إدارة الأمن الوطني بالنسبة للعاصمة.

على أن يتم تسليم وصل يُذكر فيه يوم وساعة انعقاده، وذلك قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل وخمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع. غير أن ما يلاحظ هنا هو عدم حرص المشرع التونسي على ضرورة التسليم الفوري لوصل التصريح، على غرار المشرعين الجزائري⁴ والمغربي⁵، ما يدفع لإمكانية مماثلة الإدارة في تسليمه للمُعْلِمِينَ بالاجتماع العام. يلاحظ أيضا عدم اشتراط المشرع تحديد عدد الأشخاص المقرر حضورهم للاجتماع العام، كما لم يضع قيودا على مكان انعقاده، ماعدا عدم إمكانية انعقاده بالطريق العام⁶ تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة ضمن الفصل (25) من القانون المتعلق بالاجتماعات العامة، وهو ما يعد في صالح المجتمعين. كما قيّد الفصلان (03 و 04) بأن

¹ - القانون عدد 04 لسنة 1969، يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، المؤرخ في 24 جانفي 1969، ر. ع 04، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1969.

² - للإشارة فقد استثنى الفصل (02) من القانون عدد 04 لسنة 1969 الاجتماعات الانتخابية من هذه الأحكام والمقتضيات، وأحال خضوعها إلى النص القانوني المتعلق بالانتخابات، ويتعلق الأمر بالفصل (64) فقرة (02) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المعدل، والذي يشترط إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتجمع الانتخابي قبل انعقاده بيومين على الأقل. ويتضمن الإعلام خاصة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي.

³ - لم يرق القانون عدد 04 لسنة 1969 بإعطاء تعريف للاجتماع العام، بل نص فقط على الأسلوب المعتمد في تنظيمه وانعقاده، كما حدد البيانات الواجب ذكرها ضمن الإعلام أو التصريح بعقد الاجتماع العام.

⁴ - المادة (05) من قانون الاجتماعات العمومية رقم 28-89: "يُسَلَّم على الفور وصل..".

⁵ - الفصل (03) من الظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية: "يُعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم".

⁶ - الفصل (08) من القانون عدد 04 لسنة 1969.

يُحدّد ضمن الإعلام موضوع الاجتماع والسبب الذي من أجله ينعقد، وبالأّ تستمر الاجتماعات العامة إلى ما بعد منتصف الليل.

وفي إطار وضع تدابير وقائية تهدف لضمان عدم المساس بالنظام العام، ومنع وقوع مخالفات قانونية أو وجود خطابات تحريضية على ارتكاب جناية أو جنحة تؤدي للمساس بالأمن العام، استوجب الفصل (05) أن يتألف على مستوى كل اجتماع عام هيئة (تضم ثلاثة أشخاص) مسؤولة على ضمان حسن سير الاجتماع العام، وبقائه ضمن الإطار القانوني ووفقا للهدف الذي صُرح به ضمن الإعلام، دون أن يمنحها المشرع صلاحية توقيف وفضّ الاجتماع. ويتم تعيين أعضاء هذه الهيئة من قبل الأشخاص الممضيين على الإعلام، أما في حال عدم التعيين أو حصول مانع لهم، فإنه يتم انتخاب أعضائها من قبل المجتمعين¹. كما يقع تعيين موظف من طرف مصالح الأمن² ليحضر الاجتماع العام (طبقا للفصل 06) ويكون له الحق في الإعلان عن توقيفه وفضّه في حال:

* طلب الهيئة المسؤولة عن الاجتماع منه توقيفه.

* حصول شجار أو اعتداء بالعنف.

هذا وبناء على الفصل (07) منح المشرع للسلطات المسؤولة (دون تحديد هويتها) صلاحية منع الاجتماع إذا كان يُتوقّع منه الاخلال بالنظام العام، على أن يتم إعلام منظمي الاجتماع بقرار المنع عن طريق أعوان الأمن، دون تحديد التوقيت الذي يتم خلاله منع الاجتماع، هل عند تلقي الإعلام بالاجتماع وبالتالي رفض السلطة المختصة تسليم الوصل، أو بعد ذلك، أو قبل انعقاد الاجتماع مباشرة؟ إلا أنه في مقابل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اتخاذ قرار منع الاجتماع خلال التوقيت الذي تقررره، وبناء على توقّعها وتقديرها إخلاله بالنظام العام، فقد منح المشرع ضمانا لمنظمي الاجتماع (الأعضاء المؤسسين) تتمثل في حق التظلم بشأنه أمام كاتب الدولة للداخلية الذي يتولى البتّ في الموضوع³.

¹ - الفقرة الثانية من الفصل (05) من القانون عدد 04 لسنة 1969.

² - الواضح من الجهة التي تعين هذا الموظف أنه مكلف بمراقبة الاجتماع في إطار الضبط القضائي، وليس الإداري على غرار التشريعين الجزائري والمغربي. (مهبوب سهام، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، المرجع السابق، ص 167). علما أن الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي يكمن في أن الأول دوره وقائي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتفادي وقوع أي اخلال به، وإلى الحيلولة دون وقوع جرائم أو فوضى، بينما الثاني دوره ردعي يتدخل بعد وقوع الجرائم، ويتخصّص عن مرتكبيها ليقدمهم للعدالة من أجل اخضاعهم للعقوبات القانونية المناسبة. عشور فراحي، المرجع السابق، ص 112.

³ - الفقرة الثانية من الفصل (07) من القانون عدد 04 لسنة 1969.

وفي الأخير نشير إلى أن الفصل (23) يقتضي تطبيق عقوبة السجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر على مخالفتي مقتضيات الفصلين (02 و05) من القانون عدد 04 المتعلق بالاجتماعات العامة، بالإضافة إلى المتابعات بشأن الجرائم أو الجرح التي يمكن أن تقترب أثناء الاجتماع. ويعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يمتنعون من التفرق بعد حل الاجتماع. فضلا عن العقوبات الواردة ضمن الفصول (24، 25، 26) من القانون عدد 04، التي تُسلط على مخالفتي شروط ومقتضيات الاجتماعات العامة المنصوص عليها بالبواب الأول من القانون.

إن عدم إعفاء أصحاب المبادرة بإنشاء حزب سياسي من شرط طلب الترخيص أو التصريح بعقد لقاءاتهم واجتماعاتهم التحضيرية، من شأنه عرقلة وتقييد تلك المرحلة الأولية الضرورية لقيام الحزب السياسي، والتي يتم خلالها إعداد وترتيب بيانات ومكونات الملف الواجب تقديمه أمام الجهات المختصة، بهدف رقابة مدى مطابقته مع المقتضيات والشروط القانونية، ذلك الملف الذي يجب أن يحظى بالعناية اللازمة والتحضير الجاد، حيث يعد الأساس الذي تبني بشأنه تلك الجهات المختصة قرارها. كما أن تسهيل السلطة للأحزاب ممارسة حق الاجتماع المضمون والمعتبر به دستوريا¹ دون تعقيدات كثيرة، من شأنه منع الاجتماعات السرية وغير المرخص لها، وبالتالي ضمان ممارسة النشاط الحزبي بشكل علني ومشروع. لذا الأجدر بالتشريعات الحزبية المغربية إعفاء الأعضاء المؤسسين من قيد التصريح بعقد الاجتماعات التحضيرية، أو على الأقل التخفيف من الشروط والقيود المفروضة في هذا الصدد، وإحاطة حرية الاجتماعات الحزبية بالضمانات القانونية اللازمة التي تحمي ممارستها، لأن المفترض من المشرع دعمه المسار الديمقراطي وتيسير ممارسة حق تأسيس الأحزاب المكفول دستوريا، بإزالة كل العقبات والإجراءات التعقيدية التي من شأنها جعل ممارستها أمرا شاقا ومضنيا.

الفرع الثاني: تسليم وصل الإيداع.

عقب إيداع الأعضاء المؤسسين لملف التصريح بتأسيس حزبهم أمام الجهة المختصة قانونا، فإن هذه الأخيرة تُسلمهم وصلا لا يرتب آثارا أو حقوقا للأعضاء المؤسسين، وإنما هو مجرد وثيقة إثبات مادي للإيداع، تكمن أهميته في حساب الأجل القانونية التي يبدأ سريانها انطلاقا من يوم تسليمه المثبت عليه².

¹ - المادة (52) من الدستور الجزائري، والفصل (29) من الدستور المغربي، والفصل (42) من الدستور التونسي.

² - صبايح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 123.

بحسب نص المادة (18) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12، يترتب على إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي لدى وزارة الداخلية، وبعد التحقق الحضور من وثائق الملف، وجوب تسليم وصل إيداع التصريح. علما أن مسألة تسليم الوصل شهدت تطورا نوعيا، حيث أصبح لزاما ووجوبا على الإدارة تسليمه في يوم إيداع ملف التصريح التأسيسي مباشرة بعد التحقق الحضور من الوثائق المطلوبة، وهو ما يُستشف من عبارات "وجوب" و"التحقق الحضور من الوثائق" التي استخدمها المشرع. ومن هنا يبدو الوضع أكثر وضوحا ودقة مقارنة بما كان عليه ضمن الأمر رقم 09-97، الذي كانت تنص المادة (12) منه على أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل. ويبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (15) من هذا القانون من تاريخ تسليم الوصل. وعليه لم يكن واضحا تاريخ تسليم الوصل، ومدى إلزامية تسليمه عند إيداع ملف التصريح بالتأسيس¹. أما بالرجوع للفقرة الثانية من المادة (15) من الأمر أعلاه، نجد أنها كانت تنص على أن يتم نشر الوصل في الجريدة الرسمية خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ الإيداع، مما يوحي بأن تسليم الوصل يتم بتاريخ إيداع الملف². وغير خاف أن عدم وضوح هذه المادة قد أعطى المجال للإدارة للتساهل والتراخي عن التسليم الفوري لوصل الإيداع³، وعليه وفّر التشريع الحزبي الحالي ضمانا هامة للأعضاء المؤسسين، بإلزامه وزارة الداخلية بضرورة تسليم وصل الإيداع فور تحققها الحضور من وثائق الملف، أي بحضور الأعضاء المؤسسين المفوضين بإيداع الملف، ومن هنا أصبحت سلطة الإدارة مُقيّدة، ولم يعد لها أي مبرر قانوني أو عملي للمماطلة أو المراوغة في تسليم الوصل بصفة فورية⁴. ويعود سبب تقييد سلطة الإدارة بوجوب تسليمها وصل الإيداع إلى اعتبارين:

* أن تسليم الوصل لا يعني الاعتراف القانوني بالحزب، لأن الوصل ليس له دور منشئ لهذا الأخير ولا يكسبه الشخصية القانونية، وإنما هو مجرد إجراء مضمن للملف المقدم ومثبت لتاريخ الإيداع، كما

¹ - في التشريع الفرنسي، ينص قانون 20 جويلية 1971 على وجوب تسليم الوصل مقابل التصريح بإنشاء الجمعية خلال الخمسة (05) أيام الموالية لإيداع التصريح. إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 95.

² - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، ع 08، 2014، ص 106.

³ - الأمر الذي حدث مع حزب "حركة الوفاء والعدل" الذي أودع ملف التصريح بتأسيس الحزب في 04 جويلية 1999، لكنه لم يتسلم وصل الإيداع إلا يوم 21 جويلية 1999، أي بعد مضي (17) يوما من إيداع الملف. أنظر: هبة العوادي، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 123.

أنه ذو أهمية خاصة، ذلك أن يوم تسليمه يمثل تاريخ انطلاق الآجال القانونية، مما يسمح للأعضاء المؤسسين بممارسة أنشطتهم التحضيرية واعداد الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، الذي يجب أن ينعقد خلال سنة واحدة من تاريخ نشروصل الإيداع، وإلا كان لاغيا¹.

* أن تسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وهذا بحسب اجتهاد فقه القضاء المقارن، إذ يشكل رفض الإدارة تسليم الوصل تجاوزا للسلطة وفقا لما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 24 أكتوبر 1930²، مع أن إخضاع قرار عدم تسليم الوصل إلى قرارات تجاوز السلطة في ظل واقعنا الذي يعرف طول إجراءات التقاضي، من شأنه تعقيد الأمور أكثر³.

نشير إلى أن السلطة المقيدة للإدارة في تسليم الوصل لا يعني أنها ملزمة بتسليمه على الرغم من تأكيدها من عدم اكتمال مشتملات ووثائق الملف، بل إن تسليم الوصل لا يتم إلا بعد تحققها الحضور من تضمن الملف لكل الوثائق المطلوبة قانونا، خاصة المواد (17، 18، 19) من القانون العضوي رقم 04-12، وهنا يتعين على الأعضاء المؤسسين تحمل أعباء نقص الملف وعدم اكتماله. أما حال رفض وزارة الداخلية تسليم الوصل رغم اكتمال وثائق الملف دون أن تقدم أي مبرر قانوني لذلك الرفض، أو حال رفضها تسلّم ملف التصريح التأسيسي من الأساس، فإنه لا يمكن تفسير وتكييف هذا الموقف إلا بكونه تعسفا في استعمالها السلطة وتجاوزها لها، إلا أن الغريب هو عدم وجود نص قانوني

¹ - هذا على خلاف الجمعية ذات الطابع السياسي في ظل القانون رقم 89-11 التي كانت تكتسب الشخصية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشر الوصل، الذي يسمح لها بمباشرة نشاطاتها وإصدار نشراتها وتلقي الهبات والوصايا والإعانات من الدولة..

² - C.E ass, 24 octobre 1930, Sieur Prunget et Société d'épargne « Les Raisonables », Rec Lebon, P. 865 ; S. 1931.

Dès 1950, le Conseil d'État avait rangé la liberté d'association « au nombre des libertés publiques fondamentales reconnues par la législation en vigueur au 16 juin 1940 ». Puis, six ans plus tard, il avait qualifié la liberté d'association de « principe fondamental reconnu par les lois de la République ». Enfin, en 1958, il avait expressément qualifié la liberté d'association de « liberté constitutionnelle ». D'autre part, la jurisprudence administrative avait sporadiquement facilité l'accès à la personnalité morale de certains groupements. Dès 1930 et l'arrêt *Prunget* le Conseil d'État avait affirmé que l'autorité administrative avait, dans certaines conditions, compétence liée pour délivrer le récépissé de déclaration et, un an et demi seulement avant la décision du Conseil constitutionnel, il avait reconnu une certaine capacité juridique aux associations simplement constituées, en jugeant qu'une association non déclarée était recevable à former un recours pour excès de pouvoir.

- Guillaume BOUDOU, Autopsie de la décision du Conseil constitutionnel du 16 juillet 1971 sur la liberté d'association, Revue française de droit constitutionnel, 2014/1 (n° 97), P 5 à 120.

Site web: <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2014-1-page-5.htm?contenu=article> . le 13/05/2024. 16 :05.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 49 و61-62.

ضمن التشريع الحزبي يُبين أي إجراء إداري أو قضائي يقوم به الأعضاء المؤسسون يلزم الإدارة على تسليم الوصل أو على تسلّم الملف، وبالتالي ما الحل هنا؟

إن رفض وزارة الداخلية تسليم وصل الإيداع رغم مطابقة ملف التأسيس واستفائه لكل الشروط القانونية المطلوبة، أو امتناعها عن تسلّم ملف التصريح التأسيسي من الأساس يعتبر خرقا واضحا لقانون الأحزاب السياسية، وتعدّيّا صارخا على حرية تأسيسها، لاسيما في ظل النص القانوني الصريح الذي يُقيّد سلطة الإدارة في هذا الشأن. بالتالي وفي ظل عدم وجود حلول قانونية وقضائية مثل هكذا حالات، لا مناص من لجوء القائمين على الحزب (وفقا للأستاذ بوكرا إدريس) إلى الإجراءات العامة المتعارف عليها، وهي تسجيل الأعضاء المؤسسين رفض الإدارة تسلّم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي، ثم إرسال الوثائق المبينة في المادة (19) من قانون الأحزاب عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى وزارة الداخلية، وبذلك يقوم توقيع العون المكلف بقبول الوثائق على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ، مقام الوصل الذي يجب تسليمه حسب أحكام المادة (18)، ويترتب على ذلك بدء سريان الأجل للنظر في طلب تأسيس الحزب¹. كما يمكن أيضا اللجوء إلى الحل القضائي وهو إقدام الأعضاء المؤسسين على رفع دعوى إلغاء ضد هذا الامتناع باعتباره " قرارا إداريا سلبيا"² يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل³. غير أنه نظرا لأن دعاوى الإلغاء تشترط لقبولها ضرورة ارفاق عريضة الطعن بالقرار الإداري تحت طائلة رفضه شكلا، فإنه يبقى على الأعضاء المؤسسين -في ظل عدم وجود قرار إداري- القيام بالانتقال بمعية محضر قضائي تعينه المحكمة بناء على طلب يُقدّم إلى رئيس المحكمة إلى مقر وزارة الداخلية من أجل معاينة رفض الاستلام، وعلى إثر ذلك يحرر محضرا بذلك يرفق مع عريضة الدعوى⁴.

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 62.

² - عرّف الأستاذ "عادل الطبطبائي" القرار الإداري السلي بكونه: "رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، أو سكوتها على الرد عن التظلم المقدم إليها، وذلك خلال مدة معينة يحددها القانون". نقلا عن: عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري السلي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 02، ديسمبر 2013، ص 39.

³ - جامل صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، م 25، ع 03، 2019، ص 72.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، ص 30.

للإشارة فإن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 كان قد أرسى ضمانات قضائية هامة تتعلق بحالة عدم نشر وزير الداخلية لوصل الجمعية في الجريدة الرسمية خلال أجل الشهرين (02) المواليين لتاريخ إيداع ملف التصريح التأسيسي بالجمعية، الذي يلتزم خلاله بنشر الوصل بعد تأكده من مطابقة الملف للقانون، ففي هذه الحالة يُلزم وزير الداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر خلال الأيام الثمانية (08) التي تسبق انتهاء أجل الشهرين¹. والهدف من هذا الإجراء هو منع تعسف الإدارة ومماطلتها في نشر وصل الجمعية ذات الطابع السياسي.

بالنسبة للتشريع الحزبي المغربي نجد المادة (06) من القانون التنظيمي رقم 29.11 تنص على إيداع الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا². ومن هنا يبدو إلزام المشرع للسلطة المكلفة بالداخلية بضرورة تسليم الأعضاء المؤسسين الفوري للوصل عند إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب، بعد تحققها من اكتمال مكوناته. إلا أن ما يعاب على المشرع هو عدم وضعه حلا قانونيا لإشكال رفض السلطة المكلفة بالداخلية تسليم الوصل، رغم اكتمال وثائق الملف وفقا لما يقتضيه القانون³. على الرغم من تشديده وتأكيد به بموجب الفصل (65) على تعرض الموظف الموكل له القيام بتسليم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها، للمساءلة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفية العمومية، في حال رفضه تسليم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك.

أما في يتعلق بمرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87، فلا تثار في ظله مشكلة تسليم أو عدم تسليم الوصل، حيث أن إجراءات التأسيس قد بدت أكثر بساطة ويسرا، فبموجب الفصل (09) من المرسوم يبقى على الراغبين في تأسيس حزب سياسي القيام بإرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول، يتضمن مجموعة من البيانات -تطرقنا إليها سابقا- ويثبت عدل منفذ إرسال ذلك المكتوب ويحرر محضرا بذلك. وفي حال تطابق المكتوب المرسل مع مقتضيات مرسوم الأحزاب، يتسلم الأعضاء المؤسسون بطاقة الإعلام بالبلوغ، وحينئذ يتولى ممثل الحزب، خلال أجل لا يتجاوز (07) أيام، إيداع اعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية يتضمن كل بيانات الحزب، ثم

¹ - المادة (17) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11.

² - النص ذاته تضمنته المادة (08) من قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04.

³ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 107.

تتولى المطبعة وجوبا نشره بالرائد الرسمي خلال أجل أقصاه (15) يوما¹. هذا بخلاف الوضع الذي كان سائدا، حيث أن المرسوم الحالي قد استعاض عن وزير الداخلية الذي سُجبت منه مهمة تلقي ملفات طلبات تأسيس الأحزاب ومنح التراخيص بشأنها، التي كان يعهد بها له التشريع الحزبي السابق لسنة 1988، وتم تعويضه بالوزير الأول. حيث كان يتعين على الراغبين في تأسيس حزب سياسي، وفقا للفصل (11) من القانون السابق، إيداع ملفات التصريح بمقر وزارة الداخلية التي تقوم بتسليمهم وصلا. إذ لم يكن بإمكان الأحزاب القيام وممارسة النشاط الحزبي، إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية الذي ينشر بالرائد الرسمي².

وسواء تم إيداع ملف التصريح بالتأسيس أمام وزير الداخلية أو أمام الوزير الأول فإن الأمر لا يختلف كثيرا، لأن كليهما ينتميان للسلطة التنفيذية، وبالتالي النتيجة واحدة مفادها إيداع الملف أمام سلطة إدارية، والسماح لها بالتدخل في شؤون الأحزاب بالشكل الذي يوحى بأن الحزب مصلحة من المصالح التابعة للإدارة. لذا حُرِّيَّ بالمشروع المغاربي (سواء التونسي أو الجزائري أو المغربي) جعل الجهة المختصة بتلقي ملفات تأسيس الأحزاب وبفحصها ودراستها ومراقبة مدى مطابقتها للقانون جهة قضائية لا إدارية، على غرار ما قرره المشرع المصري في هذا الصدد باعتماده "لجنة الأحزاب السياسية" التي تتولى مهمة تلقي الإخطارات بتأسيس الأحزاب وفحصها ورقابتها ومتابعة النشاط الحزبي، وهي جهة قضائية مقرها محكمة النقض³، تتكون من قضاة لضمان استقلالية اللجنة وحيادها، وعدم تدخل أي جهة سياسية في قراراتها.

¹ - الفصل (10) من المرسوم عدد 87.

² - الفصل (08) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

³ - قرّر المشرع المصري في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 40 الصادر سنة 1977، لاسيما بعد تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، ألا يُقدّم الإخطار بتأسيس الأحزاب إلى جهة إدارية، وإنما إلى جهة قضائية تتمثل في "لجنة الأحزاب السياسية" المتكوّنة حسب المادة (08) من القانون المذكور من: النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسا، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين من محاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس الخاص، ويكون مقرها بمحكمة النقض، حيث تختص هذه اللجنة بمراقبة وفحص وإخطارات التأسيس ومطابقتها لقانون الأحزاب.

كما يعتمد نفس الأسلوب قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015 بتكريسه "لجنة شؤون الأحزاب"، إلا أنه لا يزال يضيف عليها الصفة الحكومية على غرار التشريع الحزبي السابق لسنة 2012، وهو ما شكل استمرارا لهيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب في الأردن، كما يعلق هذا القانون تأسيس الأحزاب على موافقة تلك اللجنة، فمتى ما جاء قرارها بالموافقة، يكتسب الحزب الشخصية الاعتبارية ويصبح له وجود قانوني منذ اليوم التالي لنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية. أما بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة، فإن المادة (09/أ) من القانون رقم 39 تنص على أن تتولى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية تشكيل لجنة شؤون الأحزاب للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها، والتي تكون تحت رئاسة أمين عام الوزارة، وعضوية كل من: أمين عام وزارة الداخلية نائبا=

المطلب الثاني: رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي.

عقب إيداع ملف التصريح بإنشاء حزب سياسي من قبل أصحاب المبادرة بمشروع الحزب، وتسلمهم وجوبا لوصول الإيداع (بالنسبة للتشريعين الجزائري والمغربي)، أو لبطاقة الإعلام بالبلوغ (بالنسبة للمرسوم التونسي)، يبقى أمام السلطة الإدارية المختصة إجراء رقابة المطابقة لذلك الملف المودع (الفرع الأول)، ثم انتظار ما يترتب عنه من نتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي.

منحت المادة (20) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. حيث يقوم الوزير خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه خلال ذلك طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المحددة بالمادة (17) من القانون العضوي رقم 104-12¹. ومن هنا يبدو جلياً سعة الصلاحيات الممنوحة لوزير الداخلية، والإمكانات العديدة المتاحة له في اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي في حد ذاته، حيث مكّنه المشرع من إجراء أي دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات، مع إمكانية طلب أية وثيقة تكميلية، والاستماع لأي عضو مؤسس، بل وحتى طلب تعويض أو سحب وإقصاء أي عضو لا يستوفي الشروط القانونية. وفضلاً عن تحكم وزير الداخلية في مصائر الأعضاء المؤسسين، فإن المشرع قد منحه سلطة التقدير والاختيار ما بين طلبه استكمال الوثائق الناقصة، أو استبدال العضو غير المستوفي للشروط القانونية أو حتى إقصائه، وبين رفض ملف التصريح التأسيسي من الأساس، وهو ما يتجلى من خلال كلمة "يُمكنه" التي جاءت ضمن نص المادة (20). وفي مقابل كل ذلك لا توجد أية ضمانات لأولئك

=للرئيس، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الثقافة، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مجلس أمنائه.

¹ - تضمنت النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالأحزاب نفس هذه الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية لدراسة ملف التصريح التأسيسي، حيث نصت المادة (16) من القانون رقم 89-11 على قيام السلطة المعنية خلال أجل الشهرين (02) المواليين لتاريخ إيداع الملف، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات، كما يمكنها الاستماع إلى أي عضو مؤسس، وكذا طلب أية وثيقة تكميلية وكذا تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون. وهو نفس ما تضمنته أيضاً المادة (16) من الأمر رقم 09-97.

الأعضاء للطعن في القرار الذي يتخذه الوزير المكلف بالداخلية¹، مما يؤدي لرجحان كفة صلاحيات هذا الأخير على حساب مصلحة الأعضاء المؤسسين وحقهم في تأسيس الحزب.

غير أن الضمانة الممنوحة للمؤسسين في هذا الصدد، تتمثل في تقييد سلطة الإدارة في التحقق ورقابة مطابقة ملف التصريح بالحزب خلال مدة زمنية محددة وقصيرة نسبيا، وهي مدة ستين (60) يوما، والتي تعد مدة مقبولة ومعقولة لدراسة الملف، هذا القيد الزمني من شأنه كبح سلطة الإدارة وغلق المجال أمام عرقلتها وتعطيلها عملية تأسيس الأحزاب، من خلال عدم السماح لها بالرد في أي وقت شاءت². هذا وقد غفل المشرع عن تحديد تاريخ بدء سريان أجل الستين يوما، بالتالي هل يبدأ من تاريخ إيداع الملف أم من تاريخ تسليم وصل الإيداع؟ مع أن المفترض أن يكون يوم تسليم الوصل للأعضاء المؤسسين هو نفس يوم إيداعهم الملف وفقا لما قرره المشرع، إلا أننا لا نستبعد فرضية عدم التزام الإدارة بذلك، بل نفترض دائما سلوكها مسلك المماثلة والتأخير. علما أن المسألة هذه لم يغفل عنها المشرع خلال الأمر رقم 09-97 حيث كان يؤكد في الفقرة الثانية من المادة (12) أن سريان مهلة الستين يوما يبدأ من تاريخ تسليم الوصل³.

في السياق ذاته نجد أن المشرع المغربي قام هو أيضا بتقييد السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمدة زمنية محددة من أجل قيامها بإجراءات مطابقة ملف التصريح التأسيسي، والتحقق من أن ليس فيه ما يخالف أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب، غير أنه اعتمد أجلين اثنين يختلفان بحسب اختلاف النتائج المترتبة على إجراء المطابقة لملف التصريح التأسيسي: حيث قامت المادة (07 فقرة 01) بتحديد أجل ستين (60) يوما في حال عدم مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون، حيث تلتزم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في هذه الحالة بتقديم طلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح التأسيسي داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب. أما في حال مطابقة الملف لمقتضيات القانون فقد أقرت المادة (08) أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، تلتزم خلاله السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتوجيه إشعار بذلك للأعضاء المؤسسين، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل.

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 56.

² - لامية حمادة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 108.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 41.

ورغم اختلاف الآجال القانونية، إلا أن تقييد المشرع لسلطة الإدارة بضرورة فحصها ملف التصريح بتأسيس الحزب خلال مدة زمنية محددة، من شأنه منع استغراق تأسيس الأحزاب سنوات عديدة، وبالتالي تيسير ممارسة حق دستوري هام، كما يلاحظ في هذا الصدد قيام المشرع المغربي بتقليص المدة الزمنية التي يتعين فيها على السلطة المكلفة بالداخلية، في حال مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون، توجيه إشعار بذلك إلى الأعضاء المؤسسين، من مدة ستين (60) يوما في ظل القانون السابق رقم 04.36 (المادة 10)، إلى مدة ثلاثين (30) يوما بموجب التشريع الحزبي الحالي، وهو ما من شأنه تحقيق السرعة في إجراءات تأسيس الأحزاب.

بالنسبة لمرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 نجد أنه لم يختلف عن نظيره الجزائري والمغربي من حيث منح الإدارة (الوزير الأول) صلاحية إجراء رقابة المطابقة لملف التصريح بتأسيس الحزب، وتقييدها بمدة زمنية محددة لإجراء ذلك، تتمثل في مدة ستين (60) يوما. وهو ما يبدو من خلال نص الفصل (10). علما أنه قد تم تقليص هذه المدة مقارنة مع تلك التي كان يحددها قانون الأحزاب السابق عدد 32، عندما كان الأمر بيد وزارة الداخلية، حيث كانت مدة إجراء رقابة المطابقة تتمثل في أربعة (04) أشهر¹.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي.

بعد إيداع ملف التصريح بتأسيس وإنشاء حزب لدى الإدارة المختصة (وزارة الداخلية بالنسبة إلى الجزائر والمغرب، والوزير الأول بالنسبة إلى تونس)، وعقب فحصها ودراستها للوثائق والبيانات والتعهدات التي يتضمنها الملف، بغية التأكد من صحتها ومن مدى مطابقتها للقانون، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها التشريع الحزبي، فهنا سيواجه الأعضاء المؤسسون إحدى الفرضيتين: إما حالة قبول التصريح بإنشاء الحزب السياسي، وإما حالة رفضه (الذي يكون إما من قبل الإدارة أو من قبل القضاء)².

¹ - الفصل (09) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

² - يعد الحزب السياسي حسب التشريع المصري (المادتان 08 و09 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل سنة 2012) مقبولا بمرور ثلاثين (30) يوما على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض لجنة شؤون الأحزاب، أما في حال اعتراضها على تأسيس الأحزاب فإنها تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال (08) أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه، ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد. كما تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب، أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم. وعليه يتمتع الحزب بالشخصية=

أولاً: حالة قبول التصريح بإنشاء الحزب السياسي.

طبقاً لقانون الأحزاب السياسية الجزائري يتم قبول التصريح بتأسيس حزب سياسي إما بصفة صريحة أو ضمنية¹:

أ- **القبول الصريح**: تتجلى لنا حالة القبول الصريح للتصريح التأسيسي من خلال ما قضت به المادة (21) من القانون العضوي رقم 04-12 في فقراتها (1 و 2 و 3)، حيث يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين. غير أن قرار الترخيص لا يُعتمد به أمام الغير إلا بعد إشهار الأعضاء المؤسسين له في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور بالمادة (19) أعلاه. حيث يسمح هذا النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة (01) واحدة.

المستفاد من هذه المادة بفقراتها الثلاث، توضيحها لحالة قبول الوزير المكلف بالداخلية الترخيص للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي، وذلك بعد تأكده من مطابقة وثائق ملف التصريح التأسيسي للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية². أما عن الأجل القانوني الممنوح للوزير المكلف

=الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي اعتباراً من اليوم التالي لمرور الثلاثين يوماً على إخطار لجنة شؤون الأحزاب دون اعتراضها، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شؤون الأحزاب على تأسيس الحزب، أو لمضي الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا. وعلى هذا يكون المشرع المصري قد اعتمد أسلوب الترخيص وليس أسلوب التصريح المسبق في تأسيس الأحزاب، لأنه لا يرتب على تقديم التصريح للجنة اعتبار الحزب مؤسساً قانوناً، بل مكها من حق الاعتراض على تأسيس الحزب، حيث كان الأجدر أن يقضي بلجوء اللجنة إلى القضاء الإداري مباشرة لحل الأحزاب التي تتحقق من عدم مطابقة ملف تأسيسها للقانون. عشور فراحي، المرجع السابق، ص 122.

1 - **القرار الإداري الصريح** عرفه الأستاذ "رأفت فودة" بأنه "ذلك القرار الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الإيجابية والملموسة، بحيث يستطيع ذوو الشأن التعرف على وجود القرار عبر دلائل ظاهرة للعيان، ومؤشرات خارجية لا تدع مجالاً للظن أو التأويل أو الافتراض أو التخمين". أما **القرار السلي** فقد أكد الأستاذ "عادل الطبطبائي" على أنه يتجلى من خلال "رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، أو سكوتها عن الرد عن التظلم المقدم إليها، وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون". في حين أن **القرار الإداري الضمني أو الحكي** فقد عبر عنه الأستاذ "رأفت فودة" بأنه "ذلك الموقف الذي تكشف ظروف الحال - دون إفصاح - على أن الإدارة تتخذه خلال أمر معين". (نقلاً عن: باية عبد القادر، قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 04-12، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ع 06، 2017، ص 151 - 152). كما يعتبر الأستاذ "عمار بوضياف" أن "القرار الإداري يكون ضمناً متى توافرت قرائن وملايسات وظروف بما يستدل به على اتجاه موقف الإدارة حيال موقف معين". عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2009، ص 47.

2 - يتضح لنا أن نظام "الترخيص المسبق" الذي اعتمدته المشرع الجزائري في تأسيس الأحزاب هو "ترخيص مقيد"، حيث يفرض المشرع توافر شروط معينة في طلب الترخيص حتى لا يقع رفضه من طرف الإدارة، وبذلك تكون هذه الأخيرة ملزمة بمنحه إذا ما توافرت =

بالداخلية، وخلافا للمادة (20) التي حددت أجل ستين (60) يوما لدراسة مطابقة التصريح التأسيسي، فإن المادة (21) سكتت عن تحديده، غير أن الاطلاع على المادة (23) التي تعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما هو بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي، يفهم منه أن أجل الستين (60) يوما هو أجل قانوني مُنح للوزير المكلف بالداخلية من أجل الرد على التصريح بالتأسيس وعلى الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي. إذ أن التشريع الحزبي الحالي رقم 04-12 منح للوزير المكلف بالداخلية صلاحية الترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بدلا من الوُلاة، الذين يمنحهم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية صلاحية الترخيص بعقد الاجتماعات العمومية¹، وهو ما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (21). وهنا قد يتساءل البعض² عما إذا كان قرار وزير الداخلية المُرخّص بعقد المؤتمر التأسيسي يكفي لوحده، أم يظل لزاما على الأعضاء المؤسسين التصريح أيضا بعقد المؤتمر أمام الوالي المختص إقليميا، وفقا لما يقتضيه القانون رقم 89-28؟ وهو ما يستتبع أيضا إمكانية قيام الوالي أو من يفوضه بمنع عقد المؤتمر بناء على المادة (06) مكرر) التي تمنحه هذه الصلاحية، متى تبين له أن عقد المؤتمر يشكل خطرا حقيقيا على النظام العام. هذا التساؤل من المفترض أن يجيب عنه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعلى أي يتولى وزير الداخلية دراسة ملف التصريح التأسيسي، ومتى ما تبين له مطابقة وثائقه مع أحكام القانون العضوي رقم 04-12، فإنه يصدر قرارين مختلفين بشأن ملف واحد ولكن متطابقين بالموافقة: قرار بقبول التصريح بتأسيس الحزب نتيجة استيفاء الملف المودع لشروط التأسيس المتعلقة بالمبادئ والأسس والأهداف والأشخاص، وقرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي نتيجة مطابقة وثائق الملف للشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمُسَيرين أو بالحزب³. بالتالي أصبح التصريح بتأسيس الحزب مرحلة أولى تسبق مرحلة الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، خلافا لما كان عليه الوضع خلال الأمر رقم 97-09 الذي اكتفى بقرار واحد وهو قرار قبول التصريح التأسيسي للحزب.

=شروطه، وهو ما يُستشف من نص المادة (21) المذكورة في فقرتها (01) وكذا فقرتها (04) التي تنص على حالة رفض وزير الداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، حيث استلزمت أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وقابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة. ونفس الأمر ينطبق على طلب الاعتماد (المادة 30) كما سنوضحه لاحقا.

¹ - المادة (04) من القانون رقم 89-28.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 274.

³ - جامل صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 70.

الملاحظ أيضا أن المشرع الحالي تطرّق إلى القبول الصريح بعقد المؤتمر التأسيسي فقط ولم يشر إلى القبول الصريح للتصريح بالتأسيس، حيث اعتبر أن قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الصادر عن وزير الداخلية دلالة على قبول صريح للتصريح بتأسيس الحزب المودع أمامه، بعد تحققه من صحة الطلب والملف المرفق به، ذلك القرار الذي يتعين على الوزير تبليغه إلى الأعضاء المؤسسين. كما أن الثابت قانونا (المادة 21) أن قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لا يُعتد به أمام الغير إلا بعد أن يتم إشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل من قبل الأعضاء المؤسسين، على أن يُذكر في ذلك الإشهار اسم ومقر الحزب، وألقاب وأسماء ووظائف أعضائه المؤسسين. حيث يعد النشر إجراء شكليا سابقا وضروريا لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، الهدف منه هو إعلام كافة المواطنين بموضوع الاجتماع الهام ذو البعد الوطني، المتعلق بحرية من الحريات الأساسية المشروعة بنص القانون والدستور، والتي تستوجب إحاطة ممارستها بجو من الشفافية والوضوح والعلانية¹. ومن ناحية أخرى يكون الهدف من إجراء النشر هو انطلاق احتساب أجل السنة (01) الممنوح للأعضاء المؤسسين من أجل عقد مؤتمرهم التأسيسي، ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في اليوميتين الإعلاميتين الوطنيتين.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (15) من الأمر رقم 97-09 كانت تلزم الوزير المكلف بالداخلية، بعد انتهائه من إجراء رقابة المطابقة مع القانون، بنشر وصل التصريح² في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومنه يبدأ حساب أجل السنة (01) الذي يعقد خلالها المؤتمر التأسيسي. أما حاليا، فقد أصبحت مهمة إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ملقاة على كاهل الأعضاء المؤسسين، وفي الواقع، يعد هذا التغيير المتعلق بالجهة المكلفة بالنشر تطورا إيجابيا وخطوة هامة نحو تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب، لأن الأكد أن مؤسسي الحزب سوف يسارعون إلى القيام بعملية الإشهار القانوني بمجرد صدور قرار الترخيص عن الوزير المكلف بالداخلية، على خلاف ما كان عليه الحال حينما كان الأمر بيد هذا الأخير، حيث كانت الفرصة متاحة له للمماطلة والتراخي عن القيام بعملية الإشهار، مما يعود بالضرر على مؤسسي الحزب³. إلا أنه في المقابل يمكن أن يشكل هذا الإجراء المتعلق بالنشر عبئا ماليا وإداريا على الأعضاء المؤسسين، في ظل شح مصادر تمويل الحزب

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 122.

² - كان يتعين تضمين وصل التصريح ما يلي: اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين الخمسة والعشرين (25) على التصريح الوارد بالمادة (14) من الأمر المذكور.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 239-240.

السياسي الناشئ. خصوصا وأن وسيلة الإشهار قد اختلفت عن السابق، إذ أصبح النشر يتم في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، بدلا من الجريدة الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الصادر عن وزير الداخلية لا يشكل قرارا بقبول اعتماد الحزب، وإنما الهدف منه هو السماح للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي خلال أجل السنة (01) من تاريخ شهر القرار، حيث يخول للأعضاء المؤسسين الحق في ممارسة الأنشطة الحزبية التي تمكنهم من تحضير الشروط اللازمة لضمان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال الأجل القانونية¹. ومن بين تلك الأعمال والنشاطات الحزبية: إقامة وتنصيب الهياكل القاعدية عبر التراب الوطني من خلال القيام بتعبئة وانخراط المواطنين في صفوف الحزب، وصولا إلى عقد المؤتمر التأسيسي ضمن الشروط القانونية المطلوبة².

بالتالي يجب التسليم بأن قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي المُشهر لا يمنح الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية، التي لا يتمتع بها إلا بعد عقد المؤتمر التأسيسي وقبول طلب الاعتماد (كما سيتم التوضيح لاحقا). على الرغم من المساوئ التي تنجم عن حرمان الحزب السياسي من الحقوق الناجمة عن التمتع بالشخصية المعنوية خلال المرحلة الممتدة من شهر قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وإلى غاية نشر قرار الاعتماد بالجريدة الرسمية، فبحسب الأستاذ (بوكرا إدريس) يمكن أن يثير ذلك الحرمان بعض المشاكل والعقبات القانونية التي قد تعترض سبيل نشاط الأحزاب مثل: جمع الأموال وإصدار النشريات، التقدم للانتخابات، التقاضي أمام العدالة والدفاع على مصالح الحزب³. ما يعني تقييد وعرقلة حق إنشاء الأحزاب. خلافا لقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 الذي شهد تطورا ومرونة واضحة في تطبيقه، حيث سمحت الإدارة الفرنسية لبعض الجمعيات السياسية بالنشاط والتمتع ببعض الحقوق على الرغم من عدم حصولها على التصريح، حيث أوضح اجتهاد للقضاء الفرنسي⁴ أن "الحزب السياسي الذي تم إنشاؤه في شكل جمعية غير مصرح بها يكتسب وجوده القانوني والشخصية القانونية.."، ما يعني أن إشهار الحزب حسب القانون الفرنسي هو كاشف لتأسيس الحزب وليس منشئا له، إلا أنه يبقى إجراء لازما لتمتعه بالشخصية الاعتبارية.

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 50.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 129.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 57-58.

⁴ - حكم المحكمة المدنية "لبيريغو" Perigueux بتاريخ 05 فبراير 1952. إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 58.

ب- **القبول الضمني:** بانقضاء أجل الستين (60) يوما، وامتناع وزارة الداخلية عن الرد بالإيجاب أو بالسلب بشأن الملف المودع أمامها، فإن سكوتها ذلك اعتبرته المادة (23) من قانون الأحزاب بمثابة قبول ضمني لطلب التأسيس، وبالنتيجة ترخيصا ضمنيا للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد قانونا. وهو ما يتفق مع قاعدة أن الأصل في السكوت هو الموافقة وليس الاعتراض. علما أن سكوت الإدارة وامتناعها عن الرد قد يكون إما استنادا منها إلى النص القانوني الذي خول لها حق الصمت، وإما نابعا عن عدم اكتراث واهتمام منها، دون الأخذ بعين الاعتبار للنص القانوني، وعلى هذا الأساس اعتبر بعض من الفقه أن تفسير القانون لسكوت الإدارة على أنه قبول ضمني، هو بمثابة "عقاب" لها على تماطلها عن الرد في الأجل المحدد قانونا¹.

ونشير إلى أن حالة القبول الضمني للتصريح التأسيسي تضمنها أيضا الأمر الملغى رقم 09-97 الذي أتاح للأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم في حدود القانون، في حال عدم صدور قرار الرفض من قبل وزير الداخلية، وعدم نشره الوصل خلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف². أما في ظل القانون رقم 11-89 لم يكن هذا الحل موجودا، مما جعل من المادة (23) من التشريع الحزبي الحالي خطوة هامة خطاها المشرع نحو ضمان حق تأسيس الأحزاب، وفي المقابل تكريس قيد إضافي على الإدارة³.

غير أنه في ظل عدم تبيان المشرع لوسيلة اثبات قرار الترخيص الضمني وغير المكتوب، نتساءل عن كيفية قيام الأعضاء المؤسسين بإشهاره في اليوميتين الإعلاميتين الوطنيتين، خصوصا وأن أجل السنة التي يجب أن يُعقد خلالها المؤتمر التأسيسي يبتدئ حسابه من تاريخ إشهار قرار الترخيص، وبالتالي تبقى الإشكالية قائمة إلى حين إيجاد حل قانوني يلزم الإدارة بضرورة تبليغها قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لكي يتمكن المؤسسون من إشهاره. أما إن اعتبرنا أن بإمكانهم العمل على عقد مؤتمرهم دون الحاجة لقرار ترخيص صريح ومُشهر، فإن الواقع العملي يثبت صعوبة قيام الأعضاء المؤسسين بمهامهم⁴، وتعدد الإشكالات التي تواجههم كلما أقدموا على القيام بأبسط نشاط أو عمل، كفتح حساب مالي في أي بنك، أو تنظيم أي اجتماع أو تجمع للمنخرطين في الحزب، أو إيجار قاعة أو مقر. علما أن هذه الأمور تتطلب استظهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في شكل

¹ - باية عبد القادر، المرجع السابق، ص 159.

² - آخر فقرة من المادة (17) من الأمر رقم 09-97.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 131.

وثيقة مادية أمام الجهات المختصة، وهنا يظهر الإشكال والصعوبة، والقصور الواضح في تحقيق القرار الضمني للغرض الأساسي المرجو منه، والمتمثل في كونه الحل القانوني الذي يخدم الأفراد في حال سكوت الجهة المختصة عن الرد، والوسيلة المقدمة لهم من أجل تسهيل تعاملهم مع الإدارة، وممارسة نشاطهم المرغوب فيه بأريحية، لذا فالغاية منه هي غاية عملية، وليس الهدف منه خلق صعوبات وعراقيل عملية وميدانية تكبل نشاط وحريات الأفراد.

ننتقل إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 لنطلع على حالة قبول التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

أ- **القبول الصريح:** نجد المادة (08) منه تشير إلى أنه في حال مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب، فإن السلطة المكلفة بالداخلية توجه إشعاراً بذلك إلى الأعضاء المؤسسين، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف. وعلى ذلك فقد قيّد المشرع السلطة المكلفة بالداخلية¹، بعد قيامها بإجراءات المطابقة وتوصلها إلى مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون، بضرورة توجيهها إشعاراً بذلك إلى الأعضاء المؤسسين، أي بوجوب قبول ملف التصريح التأسيسي داخل الأجل القانوني المحدد بثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الملف، علماً أن التشريع الحزبي الحالي قام بتخفيض الأجل القانوني مقارنة بأجل الستين (60) يوماً الذي كان يكرسه قانون الأحزاب السابق². فتوجيه الإدارة المغربية للإشعار المبين بالمادة (08) إلى الأعضاء المؤسسين، يعني قبولها ملف التصريح التأسيسي، ويعد في الوقت نفسه ترخيصاً للحزب لعقد مؤتمره التأسيسي داخل الأجل القانونية (سنة واحدة على أبعد تقدير) التي يبتدئ حسابها من تاريخ الإشعار، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

وخلافاً لما أقره المشرع الجزائري، نجد أن المشرع المغربي لم يستوجب شهر الإشعار الموجه إلى الأعضاء المؤسسين، سواء بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من الأعضاء المؤسسين.

¹ - أقر المجلس الدستوري المغربي بشأن المادة (08) بأن المشرع قد حدد بموجها طبيعة الدور الذي تضطلع به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية خلال مراحل إجراءات تأسيس الحزب، والذي يقتصر على مراقبة مدى احترام الأحزاب للشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون التنظيمي رقم 29.11، ففي حال استيفاء ملف التصريح التأسيسي للشروط المطلوبة، فإنها تغدو مقيدة بقبول التأسيس ويتعين عليها أن توجه إشعاراً بذلك للأعضاء المؤسسين، داخل الأجل القانونية المحددة (30 يوماً الموالية لإيداع الملف). قرار م. دس رقم 11/818 (م. د) المتعلق بمدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 المنظم للأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق.

² - المادة (10) من قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04.

أما ما نصت عليه آخر فقرة من المادة (06) فإن الأمر يتعلق بضرورة نشر السلطة المكلفة بالداخلية لمستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب بالجريدة الرسمية، قبل خضوعه لإجراء المطابقة، وليس بنشر وشهر الإشعار بقبول التصريح بتأسيس الحزب.

ب- القبول الضمني: إن حالة القبول الضمني للتصريح بتأسيس الحزب لم يشر إليها المشرع المغربي ضمن القانون التنظيمي رقم 29.11. وهنا نتساءل عن الحل فيما لو أن السلطة المكلفة بالداخلية لم تنازع في شروط وإجراءات التأسيس؟ ولم تقم بإرسال الإشعار المنصوص عليه بالمادة (08) إلى الأعضاء المؤسسين داخل أجل الثلاثين يوما المحددة؟ فهل يعتبر سكوت الإدارة قرارا ضمينا بالموافقة مما يسمح للأعضاء المؤسسين بمواصلة إجراءات التأسيس وعقد مؤتمراتهم التأسيسي؟ أم أنه قرار ضمني بعدم الموافقة على تأسيس الحزب؟ ما يدفعنا للتساؤل عن إمكانية لجوء الأعضاء المؤسسين للطعن أمام المحكمة الإدارية¹ أم أنهم يبقوا مكتوفي الأيدي؟ خصوصا في ظل حصر المشرع صفة الطاعن في السلطة المكلفة بالداخلية دون غيرها، وهو ما يبدو من نص المادة (07) -سنقوم بدراستها لاحقا- التي تطرقت إلى لجوء السلطة المكلفة بالداخلية إلى المحكمة الإدارية في حال مخالفة شروط وإجراءات تأسيس الحزب للقانون، ما يعني أن المشرع الحزبي قد أهدر ضمانات جد هامة². أما باللجوء للقواعد العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية الضمنية وكيفية الطعن القضائي فيها، نجد المادة (23) من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية³ تعتبر أن التزام الإدارة الصمت طوال ستين (60) يوما في شأن طلب قُدِّم إليها هو بمثابة رفض له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ما يعني تكريس المشرع للمبدأ العام في القانون الإداري الذي يعتبر سكوت الإدارة عن الرد خلال الأجل القانوني الممنوح لها، بمثابة رفض للطلب المقدم. إلا أن الإشكال هنا يكمن في وجود أجلين قانونيين مختلفين مقررين للإدارة لأجل الرد على الطلب، حيث اعتمد القانون رقم 41.90 المذكور أجل ستين (60) يوما، بينما اعتمد القانون التنظيمي رقم 29.11 أجل ثلاثين (30) يوما، وبالتالي أي الأجلين يمكن اعتماده في هذه الحالة؟

¹ - يؤكد الفصل (02/118) من الدستور المغربي على أن كل قرار اتُّخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أم فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

² - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 109.

³ - القانون رقم 41.90، المحدث للمحاكم الإدارية، ج. ر ع 4229، بتاريخ 17 نوفمبر 1993، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225، الصادر في 10 سبتمبر 1993، ج. ر ع 4227، بتاريخ 03 نوفمبر 1993. كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر أيضا: الفصل (360) من قانون المسطرة المدنية (الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المؤرخ في 28 شتنبر 1974، ج. ر ع 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021).

الأصح أن يُعتدّ بأجل الثلاثين (30) يوما الذي قرره القانون المتعلق بالأحزاب، فيكون هو الأول بالتطبيق¹، لأن الخاص يقيد العام، ومن ثم يُعدّ انقضاء أجل الثلاثين يوما الممنوح للسلطة المكلفة بالداخلية دون رد منها، بمثابة رفض ضمني للتصريح بالتأسيس، وانطلاقا من انقضاء هذا الأجل يبتدئ احتساب أجل الستين (60) يوما التي يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن خلالها في القرار الضمني أمام المحكمة الإدارية، طبقا لنص المادة (23) من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

نجد أيضا القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية² يلزم الإدارة بتعليل قراراتها حتى الضمنية منها، حيث تنص المادة (05) منه على أنه في حال التزام السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، فإنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن، لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وهنا تكون الإدارة ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

بالانتقال إلى مرسوم الأحزاب السياسية التونسي نجد الفصل (10) منه يوضح لنا الحالات المترتبة على فحص الوزير الأول للمكتوب أو لملف التصريح بتأسيس الحزب الذي يودعه الأعضاء المؤسسون، وإجراء المطابقة له خلال أجل الستين يوما من تاريخ تسلمه.

أ- القبول الصريح: بالنسبة إلى حالة القبول الصريح لملف التصريح التأسيسي، يشير المشرع التونسي إلى أن توصّل الوزير الأول لعدم تعارض مقتضيات النظام الأساسي للحزب مع أحكام مرسوم الأحزاب عدد 87، يترتب عنه تسليم الأعضاء المؤسسين إعلاما بالبلوغ، ومن ثم يتولى من يمثل ذلك الحزب السياسي، إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية خلال أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام من تسلم الإعلام بالبلوغ، لتتولى بعده وجوبا المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية نشر ذلك الإعلان في الرائد الرسمي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من يوم إيداع الإعلان لديها³.

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 35.

² - الظهير الشريف رقم 1-02-202، الصادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون رقم 03.01، بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ج. ر.ع 5029، بتاريخ 2002/08/12.

³ - للإشارة فإن قانون الأحزاب التونسي السابق عدد 32 لسنة 1988 كان قد نص على حالة القبول الصريح لتأسيس الحزب، حيث اعتبر الفصل (08) أنه لا يمكن للحزب أن يتكون أو يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، على إثره يتمتع الحزب بالأهلية القانونية لممارسة النشاط الحزبي.

وعلى إثر ذلك يصبح الحزب السياسي مؤسساً قانوناً ومكتسباً للشخصية القانونية¹، مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات².

ب- القبول الضمني: بالنسبة لحالة القبول الضمني لتأسيس الحزب نجد أن مرسوم الأحزاب الحالي لم يغفل عن الإشارة لها، حيث اعتبر سكوت الإدارة عن الرد قبولاً ضمناً لتأسيس الحزب، وفقاً لما قضت به آخر فقرة للفصل (10) " يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل ستين (60) يوماً من إرسال المكتوب المشار إليه بالفصل (09) قراراً ضمناً بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب". علماً أن قانون الأحزاب السابق عدد 32 كان يعتبر أيضاً سكوت الإدارة عن الرد بعد مضي أربعة (04) أشهر من يوم إيداع التصريح بتأسيس الحزب، قبولاً لمطلب تكوينه³. وهنا نستحسن تخفيض المرسوم الحالي للأجل القانوني الممنوح للإدارة من أجل الرد من (04) أشهر إلى (60) يوماً، لأنه يخدم مصلحة الأحزاب ويساعد على الإسراع في إتمام إجراءات تأسيسها.

ثانياً: حالة رفض التصريح بإنشاء الحزب السياسي.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (21) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري على حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وتؤكد بأن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً وقابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ. كما تنص المادة (22) منه على حالة رفض الوزير التصريح بتأسيس الحزب، في حال تأكده من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب غير متوفرة، ومن هنا يبلغ الوزير قرار الرفض المعلل قبل انقضاء أجل ستين (60) يوماً، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين.

يبدو واضحاً من هذين النصين القانونيين وجود فرق بين قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 21)، وقرار رفض التصريح بالتأسيس (المادة 22) رغم أنهما صادريان عن نفس الجهة المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية، وبخصوص نفس الملف المودع أمامه المتضمن التصريح بتأسيس حزب سياسي (المادة 19)، غير أن الفرق بين القرارين يكمن في ركني المحل والسبب⁴، فمحل قرار رفض

¹ - الفصل (11) من المرسوم عدد 87.

² - الفصل (12) من المرسوم عدد 87.

³ - الفصل (09) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 94.

التصريح بالتأسيس يكمن في اعتراض الوزير المكلف بالداخلية على تأسيس الحزب، بينما يكمن محل قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في عدم سماح الوزير المعني للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي. أما من حيث السبب فالقرار الأول سببه عدم توفر شروط التأسيس التي يتطلبها الدستور والقانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية (حسب المادة 22)، أما سبب القرار الثاني فيكمن في عدم مطابقة وثائق الملف لأحكام القانون العضوي رقم 04-12 (حسب المادة 21).

إن تمييز المشرع الجزائري الحالي بين هذين القرارين يدفع لطرح جملة من التساؤلات: هل قيام وزير الداخلية بإصدار قرار رفض التصريح بالتأسيس يترتب عنه لا محالة إصداره قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي؟ إذا كانت الإجابة "نعم" فإن إصداره القرار الأول من المفترض أنه يُغني عن إصدار القرار الثاني¹. أما إذا كانت الإجابة "لا" معناه أن القرارين لا صلة لهما ببعض ولذلك ميّز المشرع وفصل بينهما! ولكن هل يبدو منطقيا قبول الوزير المعني التصريح بالتأسيس وبعد ذلك يرفض منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي؟ هذا الغموض والإشكال يحتاج لتوضيح أكثر من المشرع.

مبدئيا يتنافى نظام التصريح الذي اعتمده المشرع الجزائري ظاهريا مع منح الإدارة، ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، سلطة إصدار قرار برفض التصريح بتأسيس الأحزاب²، التي ستجعل من الإدارة حكما وخصما في الوقت ذاته، فيتحوّل التصريح إلى "ترخيص مُبطن"³، لذا حاول المشرع التخفيف من وطأة سلطة الرفض التي منحها للإدارة، من خلال إعطاء بعض الضمانات للأعضاء المؤسسين، لاسيما فيما يخص قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي⁴. علما أن كل ضمانات لفائدة الأعضاء المؤسسين يقابلها قيد على سلطة الإدارة، ومن هنا يتضح لنا وجود قيدين على سلطة الإدارة، وبالتالي ضمانتين لصالح الأعضاء المؤسسين، حيث استوجب المشرع أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ومنح الأعضاء المؤسسين حق الطعن في القرار أمام مجلس الدولة.

¹ - سهام ميهوب، تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي والجزائر والمغرب نموذجا، المرجع السابق، ص 256.

² - لم يتطرق المشرع خلال القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي للطعن بإلغاء القرار الإداري الراض للتصريح بتأسيس الجمعيات السياسية، ذلك لأنه لاوجود أساسا لهذا القرار، حيث اعتمد المشرع نظام الإخطار أو التصريح الحقيقي الذي لم يكن يتيح لوزير الداخلية صلاحية رفض ملف التصريح بتأسيس الجمعية، بل كان ملزما برفع القضية إلى القضاء (الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة) خلال الأجل القانونية المحددة (المادة 17)، إذا ما ارتأى أن شروط وإجراءات التأسيس تخالف القانون، ومن هنا فإن قرار رفض التصريح بتأسيس الجمعيات السياسية لم يكن قرارا إداريا وإنما قرارا قضائيا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (المادة 35).

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 94.

أ- **تعلييل الإدارة لقرار الرفض تعليلًا قانونيًا:** لقد أصبحت الإدارة بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 ملزمةً بتسبيل قراراتها¹، كما يلزمها القانون بذلك أيضا حتى يتسنى للمعني معرفة سبب القرار، ولكي يتمكن القاضي الإداري من رقابة ركن السبب في القرار الإداري، وبالتالي يبسط رقابته على مشروعية أعمال الإدارة. علما أن مبادئ القانون الإداري تقتضي أن القرار الذي لا يشتمل على ذكر الأسباب التي استندت عليها الإدارة في إصداره، يُفترض فيه صدوره وفقا للقانون بهدف تحقيق المصلحة العامة²، وهي "قرينة المشروعية" التي تصاحب كل قرار إداري ما لم يُذكر أسبابه، فتبقى قائمة إلى أن يُثبت المدعي عدم مشروعية الأسباب التي بُني عليها القرار المطعون فيه. أما إذا ألزم القانون تسبيل القرار، فيصبح السبب أحد عناصر الجانب الشكلي له، ويترتب على إغفاله بطلان القرار ولو كان له سبب صحيح³.

وهو ما قام به المشرع الجزائري حينما ألزم الوزير المكلف بالداخلية بضرورة تعليل وتسبيل قرار رفضه الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وأكثر من ذلك، لم يكتف بالتسبيل والتعليل لوحده على غرار ما فعله المشرع في ظل الأمر رقم 97-09⁴، بل طالب بالتعليل القانوني، أي ذكر الأسباب القانونية للرفض، وذلك بهدف التضييق من مجال رفض وزير الداخلية، ووضعه في حرج حينما لا يستند على أسباب قانونية جدية لرفضه طلب التأسيس⁵، كما يسهل من جهة أخرى بسط الرقابة القضائية على ركن السبب في قرار الرفض.

على هذا الأساس، يجب أن يكون قرار وزير الداخلية الراض للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي معللا ومبنيًا على أسباب قانونية محددة ودقيقة، تكمن في عدم مطابقة الملف مع أحكام القانون

¹ - الفقرة (03) من المادة (26) من التعديل الدستوري لسنة 2020: " تلزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري".

² - كان مجلس الدولة الفرنسي يتبنى مبدأ عدم إلزام الإدارة العامة بتسبيل قراراتها لافتراض مشروعيتها، إلا أنه تم التخلي عن هذه القاعدة بموجب قانون 11 جويلية 1979 المتعلق بتسبيل الأعمال الإدارية وتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور، الذي ألزم الإدارة بتسبيل وتعليل قراراتها الإدارية الفردية التي ليست في صالح الأفراد المعنيين بها.

- Art 01^{er} dispose : « Les personnes physiques et morales ont le droit d'être informées sans délai des motifs des décisions administratives individuelles défavorables qui les concernent ». Georges PEQUIGNOT, La loi française du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs, Les cahiers de droit, V 21, N° 3-4, 1980, P 963. Site web : <https://doi.org/10.7202/042414ar> le 06/10/2024. 12:18.

³ - سهام ميهوب، تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا، المرجع السابق، ص 254، 255.

⁴ - حيث كانت تشترط المادة (17) من الأمر رقم 97-09 أن يكون قرار وزير الداخلية الراض لل ملف التصريح معللا فقط.

⁵ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 109-110.

العضوي المتعلق بالأحزاب، أي أن الوثائق المتضمنة فيه غير صحيحة، سواء تلك المتعلقة بالحزب على غرار مخالفة قانونه الأساسي وبرنامجه السياسي للمبادئ والأسس والأهداف المنصوص عليها ضمن القانون العضوي رقم 04-12، وسواء وُجد الخطأ ضمن الوثائق الإدارية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، والتي قد تحمل في طياتها ما يخالف مقتضيات المادة (17) التي تحدد الشروط المتعلقة بهم، وهنا يقع على الإدارة عبء اثبات هذه المخالفات لتبرر قرارها برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي¹. وكذلك الأمر بالنسبة لقرار رفض التصريح بتأسيس الحزب² الذي يجب أن يكون معللاً يستند على أسباب قانونية، تتمثل في عدم توافر شروط التأسيس التي يتطلبها القانون المنظم للأحزاب³، ممّا يسهل على المؤسسين تقديم طعنهم القضائي حال عدم رضاهم بأسباب الرفض. وبهذا الشكل لا يقف الوزير المكلف بالداخلية حائلاً وحجر عثرة أمام ولوج أي حزب إلى ميدان العمل السياسي، إلا إذا كانت لديه من الأسباب القانونية الجدية والجوهرية التي تبرر قراره برفض تأسيس الأحزاب.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التحديد الدقيق لمشتملات ملف التصريح التأسيسي⁴ من شأنه التقييد من سلطة الإدارة والتقليص من مجال رفضها تأسيس الأحزاب⁵. وفي المقابل نجد أن غموض وعدم دقة بعض الشروط لاسيما تلك المتعلقة بالأعضاء المؤسسين المنصوص عليها بالمادة (17)، قد يفسح المجال واسعا أمام الإدارة للتعسف في رفض تأسيس الأحزاب، كما هو الحال بالنسبة إلى شرطي "عدم سلوك العضو المؤسس سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954"، و "عدم وجود العضو المؤسس في حالة المنع المنصوص عليها بالمادة 05 من قانون الأحزاب"⁶. وعلى هذا الأساس وجب إعادة صياغة تلك الشروط والأحكام صياغة دقيقة وواضحة، تفاديا لعرقلة الإدارة تأسيس الأحزاب استنادا عليها.

ب- الطعن قضائيا في قرار الرفض: إن إناطة المشرع الحزبي الجزائري للقضاء الإداري -الممثل بمجلس الدولة- مهمة الرقابة على تكوين الأحزاب، شكّل ضمانا قضائية هامة في يد الأعضاء المؤسسين، لأن القضاء هو حامي المجتمع والحريات، فضلا عن أن القضاة لا ينتمون لأي حزب سياسي، بالتالي هم غير

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 96.

² - المادة (22 فقرة 01) من القانون العضوي رقم 04-12.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - الواردة بالمادة (19) من القانون العضوي رقم 04-12.

⁵ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 59.

⁶ - المادة (05) التي تمنع من تأسيس الأحزاب كل شخص مسؤول عن استغلال الدين المفضي إلى المأساة الوطنية، وكذا كل مشارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته. مع الإشارة أنه قد تناولنا بعض الإشكالات القانونية والسياسية التي تثيرها هذه المادة في مطلب خاص ضمن الباب الأول من هذه الرسالة، ص 182 وما بعدها.

مُسيّسون، ما يضمن حيادهم ويضفي المصداقية اللازمة لقراراتهم. ومما لا شك فيه أن "وجود القاضي الإداري ليس إلّا نتاجاً ومكوّناً في الوقت نفسه للدولة القانونية" حسب قول (ميشال ستاسنيو بولس)¹، ما يؤهله لأن يكون حامياً لحق دستوري هام يتمثل في حق إنشاء الأحزاب السياسية، فيتولى النظر في المنازعات الناشئة عن تأسيسها، ويفحص مدى مشروعية قرارات الإدارة الصادرة بشأنها دون الخوض في الاعتبارات السياسية².

في السياق ذاته، تُعرّف المنازعات الحزبية بأنها منازعات قضائية إدارية، أوكل المشرع صلاحية النظر والفصل فيها للقضاء الإداري، تنشأ هذه المنازعات بين ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة أو التي لازالت في طور التأسيس من جهة، وبين الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى، وذلك بشأن قرار صادر عن هذا الأخير يتعلق بالحزب. علماً أن هذه المنازعة تخضع في الأصل للأحكام والنصوص التي يتضمنها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية³، غير أنه باعتبارها خصومة قضائية أحد أطرافها هي الإدارة العامة المركزية، فإنها تخضع أيضاً في بعض إجراءاتها للأحكام العامة للمنازعات الإدارية، المنصوص عنها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

أما بشأن المنازعة التي تهمنا في هذا الجزء من الدراسة التي تنشأ عن قرار وزير الداخلية الرافض ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي، فيجب أن نشير أولاً أنه سيتم التركيز بشكل واضح على هذا القرار أكثر من قرار رفض التصريح بالتأسيس، ذلك لأن الوزير المكلف بالداخلية بإصداره قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يتم الانتقال من مرحلة دراسة ملف التصريح بالتأسيس إلى التحضير والإعداد لمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي، وبذلك يعد هذا القرار جوهرياً ويكتسي من الأهمية التي دفعت بالمشرع نفسه للتركيز عليه أكثر من قرار قبول التصريح بتأسيس الحزب⁵، وهو ما يظهر من نصوص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب التي تعتبر أن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي هو بمثابة قبول للتصريح التأسيسي. كما نجد أن المشرع بخصوص المنازعات الناشئة عن قرار الرفض، قد منح للأعضاء المؤسسين (بموجب المادة 22) حق الطعن قضائياً ضد قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب أمام مجلس الدولة، إلا أنه لم يحدد أجلاً قانونياً لإجراء ذلك، بينما حدد في المادة (21) ميعاد

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 66.

² - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 63.

³ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جيسور، ج 02، الجزائر، 2013، ص 272.

⁴ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 65.

⁵ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 33.

الطعن ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ. واعتبارا لأن قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أصبح بموجب القانون العضوي رقم 04-12 يصدر عن جهة إدارية مركزية (الوزير المكلف بالداخلية) فإن الطعن ضده يتم أمام مجلس الدولة، وهو ما تؤكدته آخر فقرة من المادة (21).

غير أنه بشأن الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن، يجدر التنويه لمسألة جوهرية استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2020¹ تتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف² كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، تبّعه تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-13³، الذي قام بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة (900 مكرر) المتمثل في استئناف الأحكام والأوامر التي تُصدرها المحاكم الإدارية⁴. كما عُهد للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بصلاحيات الفصل كدرجة أولى في الدعاوى القائمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية والوطنية، وهي ذات الصلاحيات التي كان يمارسها مجلس الدولة قبل التعديل، إلا أنه كان يُصدر بشأنها قرارات ابتدائية ونهائية⁵. وعليه، وبناء على هذه التعديلات، من المفترض أن تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة النظر والفصل في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب بدلا من مجلس الدولة، بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁶.

¹ - بموجب المادة (179 فقرة 02) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² - نصت المادة (08) من القانون رقم 07-22، المتضمن التقسيم القضائي (المؤرخ في 05 مايو 2022، ج. ر ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022) على استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف متواجدة على مستوى كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار.

³ - القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المتضمن ق. إ. م. إ. ج. ر ع 48، بتاريخ 17 يوليو 2022. حيث تنص المادة (07) منه على أن يُتم القانون رقم 09-08 بباب أول مكرر يضم مختلف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

⁴ - تنص المادة (29) من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي (المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر ع 41، مؤرخة في 16 جوان 2022) على ذات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

⁵ - محمد صغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، م 4، ع 2، جويلية 2023، ص 31.

⁶ - الأكيد أن قانون الأحزاب السياسية سيتطرق لهذه المسائل المستحدثة بعد تعديله في المستقبل القريب، حتى يتماشى مع التعديلات التي طرأت على المجال القضائي، لاسيما الإداري في هذا الصدد.

وبالنظر إلى أن قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي هو قرار صادر عن سلطة إدارية مركزية (الوزير المكلف بالداخلية)، فسيكون من حق الأعضاء المؤسسين رفع دعوى إلغاء ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة -بناء على التعديلات المذكورة-، والتي تُعد دعوى موضوعية عينية الهدف منها إعدام قرار وزير الداخلية لعدم مشروعيته وإلغاء كل آثاره، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، حسب ما جاء في نص المادة (21) من قانون الأحزاب.

1/ صفة الطاعن: يلاحظ أن المشرع لم يشر بصفة صريحة إلى أصحاب الحق في إجراء الطعن ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وهو ما يبدو من خلال آخر فقرة من المادة (21)، إلا أن المنطق يقتضي أن يكون مؤسسو الحزب هم فقط المخول لهم ممارسة هذا الطعن، مع العلم أن الحزب السياسي في مرحلة ما قبل اعتماده لا يمتلك شخصية معنوية، ما ينتج عنه عدم إمكانية وجود نائب يعبر عنه ويمثله (كالأمين العام أو رئيس الحزب) والذي يعد نتاج اكتساب الحزب للشخصية المعنوية على إثر اعتماده، لذلك فإن الأعضاء المؤسسون هم من تكون لهم الصفة في رفع الطعون المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب قبل اعتماده¹. يتأكد ذلك بنص المادة (22) الفقرة (02) التي تنص على حق الأعضاء المؤسسين أيضا في الطعن ضد قرار رفض التصريح بالتأسيس، وذلك بهدف حماية حقهم في تأسيس حزب سياسي المكفول دستوريا.

2/ ميعاد الطعن: حددته المادة (21) بثلاثين (30) يوما يتم خلالها الطعن القضائي بالإلغاء أمام مجلس الدولة، يبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للأعضاء المؤسسين. والملاحظ أن أجل الثلاثين يوما جاء مخالفا لميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه ضمن ق. إ. م. إ المحدد بأربعة (04) أشهر²، اعتبارا لأن المنازعة الحزبية هي منازعة إدارية خاصة لا تحتمل التأجيل أو التأخير، وبالتالي فإن لها مواعيدها وآجالها القانونية الخاصة بها، وحتى أن الأحكام المتعلقة بآجال التظلم الإداري المسبق الولائي والجوازي³ لا يمكن تطبيقها، وذلك لقصر الآجال القانونية الخاصة بالدعاوى الحزبية⁴.

¹ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 318.

² - المواد من (829 إلى 832) من ق. إ. م. إ رقم 09-08.

³ - المادتان (829 و 830) من ق. إ. م. إ.

⁴ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 65-

3/ الأجل المحددة لمجلس الدولة من أجل الفصل في الطعن المُقدم من قبل مؤسسي الحزب: حددت المادة (76) من قانون الأحزاب الحالي أجل شهرين (02) للفصل في كل المنازعات المرفوعة أمام مجلس الدولة، ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية. خلافا لقانون الأحزاب السابق الصادر بموجب الأمر رقم 97-09 الذي لم ينص على أجل محدد للفصل في الطعن ضد قرار رفض التصريح التأسيسي، وكذا خلافا للقواعد العامة التي لا تلزم القاضي بأجل محدد للفصل في الطعون، إلا أن لهذا التحديد أثر إيجابي يحقق قصر الأجل وسرعة الإجراءات، بما يجعله ضماناً قضائية هامة في صالح الأحزاب السياسية.

4/ النتائج المترتبة على فصل مجلس الدولة في الطعن المُقدم من قبل مؤسسي الحزب السياسي:

* حالة إلغاء القاضي لقرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي: لم ينص المشرع الحزبي صراحة في المادة (21) على اعتبار القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية ترخيصاً بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب. ومن هنا نتساءل عن إمكانية قيام الأعضاء المؤسسين بإشهار ذلك القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، إعمالاً لمقتضيات المادة (21) ومن ثم عقد مؤتمرهم التأسيسي دون الحاجة إلى انتظار ترخيص من الإدارة؟ أم أن عليهم الانتظار إلى حين تسلمهم ترخيصاً منها خلال أجل قد يحدده القضاء (مجلس الدولة) أو يُترك للسلطة التقديرية للإدارة، ثم يواصلون الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (21)؟ الحقيقة أن وجود هذا الفراغ والعجز التشريعي قد يمنح الإدارة هامشاً للتفسير والتأويل تنتهك بموجبه حق إنشاء الأحزاب السياسية¹.

على هذا الأساس نرى أنه من المفترض اعتبار قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية كافياً للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، دون الحاجة إلى ترخيص من الوزير، مع ضرورة إشهار قرار مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين وفقاً لمقتضيات المادة (21 فقرة 02) حتى يُعتد به أمام الغير. نقول هذا اعتباراً إلى أن المشرع، وعلى الرغم من أنه لم يعتبر صراحة القرار الصادر عن مجلس الدولة ترخيصاً بعقد المؤتمر التأسيسي، إلا أنه لم يفرض أيضاً صراحة ضرورة استصدار قرار من وزير الداخلية يرخص بعقد المؤتمر، على غرار ما تطلبه بشأن قرار اعتماد الحزب وقبول تأسيسه النهائي -كما سنرى لاحقاً-، حيث كان صريحاً وواضحاً بشأنه حينما أكد في المادة (31) أن اعتماد الحزب يكون بقرار إداري صادر عن وزير الداخلية، وعلى الرغم أيضاً من اعتباره في المادة (33)

¹ - حمزة برطال، المرجع السابق، ص 216.

فقرة 02) قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من الأعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد للحزب، إلا أنه استلزم صراحة ضرورة التسليم الفوري للاعتماد بموجب قرار من وزير الداخلية، الأمر الذي لم يحدث مع قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

* حالة فصل القاضي بصفة وشرعية قرار وزير الداخلية الرفض للتخفيض بعقد المؤتمر التأسيسي:
هنا لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف¹ اعتبارا لأن القانون العضوي رقم 04-12 قام بتوحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأحزاب المتمثلة في مجلس الدولة، موضوعا واستعجالا، والذي تكون قراراته ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا الطعن بالنقض، ماعدا إمكانية لجوء المتقاضي لحق التماس إعادة النظر². وهنا لا مناص للأعضاء المؤسسين من اللجوء لإعداد ملف جديد وطلب ثانٍ لتأسيس الحزب السياسي، في ظل عدم ممانعة القانون العضوي رقم 04-12 لهذا الأمر، مع ضرورة استدراكهم طبعاً للمخالفات القانونية التي أدت بوزارة الداخلية لرفض ملفهم الأول³.

إن عدم اعتماد المشرع الحزبي لمبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعات الحزبية يعد تقصيرا واضحا في حق الأحزاب والأعضاء المؤسسين، وهنالك حقوقهم ومصالحهم، حيث يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القضاء الأساسية التي يقوم عليها، والتي تضمن للمتقاضين اقتضاء حقوقهم المسلوقة من غيرهم دون أي تمييز⁴. ويُعرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه "ذلك الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من محكمة درجة أولى، في أن يطلب إعادة النظر في النزاع موضوع ذلك الحكم من حيث الواقع والقانون، من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة، تتشكل من قضاة أكثر أقدمية وأوسع

1 - خلافا لقانون الأحزاب السياسية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 09-97، حيث كان يصدر قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي عن السلطات الإدارية المحلية (والي ولاية مقر الاجتماع) وفقا لما يقتضيه القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (المادة 04)، ومن ثم كان بالإمكان الطعن قضائيا ضد قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تصدر قراراتها بصفة ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. أما بالنسبة إلى قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب، ونظرا لتكريس الأمر رقم 09-97 لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنه كان يسمح للمتقاضين بالطعن أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة التي تفصل في النزاع بموجب قرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، لكن دون تحديد لميعاد الاستئناف (المادة 17 الفقرة 02 و03)، من هنا كان يتم الرجوع إلى القواعد العامة، وتحديدًا لقانون الإجراءات المدنية الذي حدد مهلة شهرين (02) للاستئناف أمام المحكمة العليا، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

2 - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 69.

3 - إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 97.

4 - سمير احفايظية، عمار كوسة، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 12، ع 04، 2019، ص 224.

علما، قصد الحصول على إلغائه أو تعديله أو محو آثاره¹. كما نصت المادة (05/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (من حق كل شخص أدين بجريمة، اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم عليه).

هذا وتبرز أهمية "مبدأ التقاضي على درجتين" بشكل أكبر بالنسبة للمنازعات الإدارية، حيث تكون أطرافها غير متكافئة تضم شخصا من أشخاص القانون العام، يتمتع بامتيازات السلطة التي يفتقر إليها الطرف الآخر لكونه شخصا عاديا من أشخاص القانون الخاص، كما تزداد أهمية هذا المبدأ أكثر فأكثر حينما تتعلق المنازعة بممارسة حق من الحقوق السياسية المقررة والمضمونة دستوريا²، كحق إنشاء الأحزاب السياسية.

أما بالرجوع إلى ق. إ. م. إ رقم 09-08 نجد أنه قد تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما يتجلى من خلال المواد (800-902)، كما تعزز تكريس هذا المبدأ بالتعديل الدستوري (لسنة 2020) والتشريعي (لسنة 2022) -المذكور سابقا- الذي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية. وعلى الرغم من أن القانون العضوي رقم 04-12 لم يراعي إخضاع المنازعات الناشئة عن تكوين الأحزاب لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن التعديلات الأخيرة الإيجابية والجزئية قد أعادت الاعتبار لهذا المبدأ المنتهك، بإخضاعها قرارات السلطات والهيئات الإدارية المركزية لمبدأ التقاضي على درجتين³، مما سيجعل الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب تحظى بطريق من طرق الطعن العادية وهو الطعن بالاستئناف، وبالتالي فرصة إعادة النظر ومراجعة القرارات الصادرة بشأنها مرة ثانية. وعلى هذا الأساس، من المفترض أن تُكرّس التعديلات التي سيخضع لها التشريع الحزبي رقم 04-12 إمكانية الطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الداخلية الرفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والتي تصدر حكما ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁴.

1 - تعريف الأستاذ "عبد الرزاق المختار" نقلا عن: سمير احفايظية، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 225.

2 - سمير احفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 82.

3 - فيهم بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09-08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، م 07، ع 04، 2022، ص 505.

4 - طبقا للقانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر ع 41، صادرة بتاريخ 16 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة. حيث تعدل وتتمم المادة (02) من القانون العضوي رقم 11-22 أحكام المادة (10) من القانون العضوي رقم 01-98، وذات الحكم تضمنته أيضا المادة (902) من ق. إ. م. إ المعدل والمتمم سنة 2022.

أما بالنسبة **لأجل رفع الاستئناف** فإنه طبقا للمادة (950) المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، يُحدّد أجل الاستئناف بشهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف¹، أي تلك التي يُستأنف فيها أمام مجلس الدولة. هذا ونجد أن المادة (908) المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 قد منحت الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثرا ناقلا للنزاع² وموقفا لتنفيذ الحكم، ينتج عنه توقيف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، بخلاف ما كان عليه الوضع سابقا قبل تعديل القانون رقم 08-09، حيث كان يتولّد عن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثرا غير موقف لتنفيذ الحكم³ (محل الاستئناف) الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثم يُعدّ هذا التعديل الهام والجوهري ضمانا قضائية هامة ستخدّم مجال تأسيس الأحزاب السياسية، حال تكريس التشريع الحزبي لها مستقبلا.

في الأخير نشير إلى ما تضمنته المادة (74) من قانون الأحزاب بخصوص إعفاء الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق القانون العضوي المنظم للأحزاب، ما يعني أن الأعضاء المؤسسون مُعفون من دفع الرسوم القضائية عند رفعهم الدعاوى القضائية ضد قرارات وزير الداخلية بشأن تأسيس الأحزاب، ما يشكل ضمانا هامة استحدثها القانون العضوي رقم 12-04 لصالح المؤسسين، تسهّل عليهم إجراءات التقاضي.

ننتقل لكيفية تنظيم قانون الأحزاب السياسية المغربي لحالة رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي، حيث نجد المادة (07) منه تفرض على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في حال لم تكن شروط أو إجراءات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام القانون، تقديم طلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط

¹ - كما حددت المادة (950) المعدلة ميعاد شهر (01) لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، وخمسة عشر (15) يوما فيما يخص الأوامر الاستعجالية.

² - يقصد بالأثر الناقل للنزاع في المواد الإدارية أن تكون لمجلس الدولة سلطة شاملة على النزاع، حينما يعاد طرحه من جديد أمامه من حيث الواقع والقانون (أي حينما يُطعن فيه بالاستئناف)، فيقوم إما بتأييد الحكم المستأنف، وإما يتولى إلغائه بصفة كلية أو جزئية. سمية كراون، أسماء كراون، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ع 09، جوان 2016، ص 529.

³ - تبعا لأسلوب ونظام الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي، لا يوقف الطعن تنفيذ الإدارة لقرارها، وذلك بهدف عدم توقف نشاطها، إلا إذا تعلق القرار الإداري الصادر عنها بالنظام العام، فهنا تأمر المحكمة الإدارية -بصفة مؤقتة واستثنائية- بوقف تنفيذه. ومن هنا تعد قاعدة "عدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية" الأصل الذي ترجع له قاعدة "الأثر غير الموقوف للاستئناف الإداري"، الذي يسري على الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية، القاعدة التي كان يقرها المشرع الجزائري من خلال المادة (908) من ق. إ. م. إ. قبل تعديله، مؤكدا على القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية، رغم الطعن فيها بالاستئناف. سمية كراون، أسماء كراون، المرجع السابق، ص 527.

بغرض استصدار قرار برفض التصريح بتأسيس الحزب المعني، وذلك خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب. وتبت المحكمة الإدارية وجوبا في هذا الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. أما في حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في هذا الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

المستفاد من نص هذه المادة أن صلاحية رفض التصريح بتأسيس الأحزاب في التشريع المغربي مخولة للسلطة القضائية (ممثلة في المحكمة الإدارية بالرباط) بطلب من السلطة المكلفة بالداخلية، التي ألزمتها القانون باللجوء إلى القضاء الإداري المختص وحده برفض التصريح بتأسيس الحزب، في حال توصلها لعدم مطابقته لقانون الأحزاب¹.

1/ **صفة الطاعن:** جعل المشرع المغربي تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط لغرض استصدار قرار برفض التصريح التأسيسي للأحزاب، اختصاصا حصريا للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

2/ **ميعاد الطعن:** حددت المادة (07) أجل ستين (60) يوما تقدم خلاله السلطة المكلفة بالداخلية طعنها أمام المحكمة الإدارية بالرباط، ابتداء من تاريخ إيداع ملف التصريح.

3/ **الأجل الممنوح للقضاء لأجل الفصل في طلب رفض التصريح التأسيسي:** اعتمد المشرع أجل (15) يوما لتلزم المحكمة الإدارية بالرباط بالبت خلاله في الطلب، علما أنه قد تم تقليص هذا الأجل مقارنة بالتشريع الحزبي السابق الذي كان يعتمد أجل (30) يوما².

4/ **مبدأ التقاضي على درجتين:** قام المشرع المغربي بتكريسه عبر سماحه بالطعن في حكم المحكمة الإدارية بالرباط عن طريق الاستئناف³.

* **صفة الطاعن بالاستئناف:** لم يرق المشرع بتحديدده، ما يفيد أنه بإمكان الطرفين على حد سواء الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، سواء مؤسسو الحزب أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

¹ - بشأن المادة (07) أقر المجلس الدستوري المغربي بأنه يتوجب على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في حال ملاحظتها لوجود إخلال بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لتأسيس حزب، أن تلجأ إلى القضاء (المحكمة الإدارية بالرباط) المختص وحده برفض التصريح بتأسيس حزب، وذلك إعمالا لمضمون الفقرة (02) من الفصل (07) من الدستور، التي تنص على أن تؤسس الأحزاب وتمارس نشاطها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. قرار م. دس رقم 818/ 11: (م. د) بشأن البت في مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق.

² - المادة (09) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

³ - الفقرة (03) من المادة (07) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

* **الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف:** لم يُبينها المشرع بدقة، حيث استخدم عبارة "تبت المحكمة المختصة" بالتالي جاءت في صيغة عامة مهمة. إلا أن الأكيد أن "محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط"¹ هي تلك المحكمة المختصة.

* **الأجل القانوني الذي يجب أن يُرفع خلاله الطعن بالاستئناف:** لم يحدده المشرع، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي نجد أنها تحدده بثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم، طبقا للفصل (09) من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم إدارية للاستئناف²، الذي قرر أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

نشير في هذا السياق أن المغرب في إطار البناء الهيكلي للقضاء الإداري قد شهد إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993 بموجب القانون رقم 41.90، ثم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف سنة 2006 بموجب القانون رقم 80.03، وبالتالي تكرر مبدأ التقاضي على درجتين شكلا وموضوعا على مستوى القاعدة، أما على مستوى أعلى هرم القضاء الإداري في المغرب، فلا يزال يعرف نقصا يتعلق بعدم وجود هيئة قضائية إدارية عليا قائمة بذاتها على غرار "مجلس الدولة"³ الذي تعرفه الأنظمة التي تتبنى ازدواجية القضائية (على رأسها فرنسا)، حيث لا يزال يُبقي المغرب على الغرفة الإدارية على مستوى محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) كأعلى جهة قضائية إدارية⁴، تنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية بموجب المادتين (16 و 17) من القانون رقم 80.03.

* **الأجل القانوني الممنوح للمحكمة الإدارية المختصة بالاستئناف من أجل البت وجوبا في الطعن المحال أمامها:** منح المشرع الحزبي أجل (15) يوما للمحكمة الإدارية المختصة بالاستئناف من أجل البت وجوبا

¹ - للإشارة فإن عدد محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب محكمتين (02): الرباط - مراكش طبقا للمادة (01) من المرسوم رقم 2.06.187، المتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، المؤرخ في 25 يوليو 2006، ج. رع 5447، مؤرخة في 14 أوت 2006.

² - القانون رقم 80.03، المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07، المؤرخ في 2006/02/14، ج. رع 5398، بتاريخ 23 فبراير 2006.

³ - كان الملك المغربي قد وعد في خطاب له سنة 1999 بإنشاء مجلس للدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، استكمالا لهيكل القضاء الإداري بكل درجاته، خصوصا بعد إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف. أحمد بومقواس، مصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، م 04، ع 02، 2021، ص 188.

⁴ - سمير احفاظية، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 228.

في الطعن المحال أمامها، علما أنه تم تخفيض هذا الأجل مقارنة بقانون الأحزاب السابق الذي كان يلزمها بالبت خلال أجل أقصاه (60) يوما¹.

بالانتقال إلى الإطار القانوني المنظم للأحزاب في تونس، نجد أن الأمر يختلف عن التشريع الحزبي المغربي، حيث أعطى مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87 للوزير الأول، بمقتضى الفصل (10)، حق اتخاذ مقرر معلّل في رفض تأسيس الحزب، عند تعارض مقتضيات نظامه الأساسي مع أحكام الفصلين (3 و4) من مرسوم الأحزاب، وذلك في غضون ستين (60) يوما من تاريخ تسلم ملف التصريح بتأسيس الحزب. وفي مقابل ذلك منح للمؤسسين حق الطعن قضائيا في مقرر رفض تأسيس الحزب، حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية².

في الواقع، إن مرسوم الأحزاب السياسية الحالي عدد 87، وعلى الرغم من الطابع التحرري الذي اتّصف به، والتسهيلات الكثيرة التي أقرها بخصوص شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب، مقارنة بالتشريع الحزبي السابق لسنة 1988، إلا أنه لم يُوفّق بشأن تنظيم حالة رفض التصريح بتأسيس الحزب، وذلك بجعله صلاحية اتخاذ مقرر الرفض بيد الإدارة (ممثلة في الوزير الأول) بدلا من القضاء، والتي تعد من أهم مظاهر أسلوب الترخيص أو الإذن المسبق الذي لا يتّسق مع حرية تأسيس الأحزاب. حيث كان من المفترض اعتبار الحزب السياسي مؤسسا قانونيا بمجرد تقديم أعضائه لملف التصريح التأسيسي للوزير الأول وتسليمهم لبطاقة الإعلام بالبلوغ، التي تعني مطابقة ملفهم لمقتضيات مرسوم الأحزاب، أما في حالة تحقق الوزير الأول من عدم مطابقتها، فيبقى له حق اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإبطال تأسيس ذلك الحزب، على غرار ما تضمنه القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11، والذي تم التراجع عنه فيما بعد.

في مقابل ذلك، كرّس المشرع الحزبي التونسي ضمانتين لصالح مؤسسي الحزب، تتمثل في إلزام الوزير الأول بتعليل مقرر رفض تأسيس الحزب، وتمكين المؤسسين من حق الطعن قضائيا في مقرر رفض تأسيس الحزب.

¹ - المادة (09) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

² - الفقرة (02) من الفصل (10) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

أ- **تعلييل مقرر رفض تأسيس الحزب:** ألزم المشرع الوزير الأول بضرورة تعلييل مقرر رفض تأسيس الحزب الذي يتخذه، لكن دون التأكيد على أن يكون ذلك التعلييل قانونيا، مثلما حرص عليه المشرع الجزائري، ومع ذلك يبقى وجوب تعلييل وتسبب قرار الرفض الصادر عن الوزير الأول ضمانا هامة في صالح الأحزاب السياسية. ونشير إلى أن قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988، كان يستوجب هو الآخر ضرورة أن يكون قرار وزير الداخلية القاضي برفض الترخيص بتأسيس الحزب معللا، إلا أنه كان يضيف ضمانا أخرى لفائدة المؤسسين لم يتضمنها مرسوم الأحزاب الحالي، تتمثل في ضرورة إعلامهم بقرار الرفض في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع ملف التصريح التأسيسي¹. ومع أن مدة الأربعة أشهر هي مدة طويلة نسبيا، إلا أن تقييد وزير الداخلية بأجل محدد يلتزم خلاله بإجراء رقابة المطابقة وإعلام المعنيين بقرار رفض تأسيس الحزب، يعد ضمانا في حد ذاته.

ب- **حق الأعضاء المؤسسين في الطعن قضائيا ضد مقرر رفض تأسيس الحزب:** بخصوص هذا الطعن يمكن استخلاص النقاط التالية:

1/ **صفة الطاعن:** حصر المشرع التونسي صفة الطاعن في مؤسسي الحزب وفقا لما أكدته الفصل (10) فقرة (2) وهو أمر منطقي باعتبار أن مضمون هذا المقرر لا يخدم مصالحهم.

2/ **ميعاد الطعن:** يشير المشرع إلى أن الطعن في مقرر رفض تأسيس الحزب الذي يرفعه المؤسسون، يخضع للإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ما يعني أن المشرع قد أحال هذا الطعن إلى المواعيد المطبقة على المنازعات الإدارية التي تسري أمام المحاكم الإدارية، أي في جميع دعاوى تجاوز السلطة، بالتالي لم يخضعه إلى ميعاد خاص ولم يمنح المنازعة الحزبية خصوصية معينة²، ما من شأنه جعل الرقابة غير فعالة بالنظر لما يتميز به القضاء الإداري من بطئ وطول في إجراءاته. وبالإطلاع على القانون المذكور عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية³ نجد الفصل (37) منه المندرج تحت القسم الثاني المعنون بـ "أجال القيام بدعوى تجاوز السلطة" يؤكد على رفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين (02) المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. كما تم منح المعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل، حق التظلم الإداري

¹ - آخر فقرة من الفصل (09) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

² - لم يكن قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 يحدد أجالا للطعن في قرار رفض التأسيس، بحيث أخضعها هو أيضا للإجراءات المعمول بها في دعاوى تجاوز السلطة، طبقا لأحكام القانون عدد 40 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

³ - القانون عدد 40 لسنة 1972، المتعلق بالمحكمة الإدارية، المؤرخ في غرة جوان 1972. ر. ر. 23، الصادر بتاريخ 02 جوان 1972 المنقح والمتمم. (آخر تنقيح له تم بموجب القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011).

المسبق بشأنه لدى السلطة المصدرة له، والذي يقطع إجراؤه سريان أجل القيام بالدعوى. واعتبر أن مضي شهرين على تقديم التظلم دون إجابة من السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

3/ الأجل التي يجب على المحكمة الإدارية أن تفصل خلالها في الطعن: لم يحددها المشرع الحزبي، ما يعني خضوعها أيضا للإجراءات والمواعيد المتعلقة بكافة المنازعات الإدارية.

4/ مبدأ التقاضي على درجتين: يجدر التساؤل عن مدى مراعاة المشرع التونسي لهذا المبدأ، الذي يُعد من الضمانات القضائية الهامة الواجب تسخيرها للمتقاضين، اعتبارا لأن القاضي قد يخطئ لا محالة في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، كما قد يخطئ في فهم وتطبيق القانون، ولكن عبر إقرار مبدأ التقاضي على درجتين فإن ذلك الخطأ سيتم استدراكه من قبل قضاة الدرجة الثانية، الذين لهم صلاحية إلغاء الحكم الأول والتصدي له من جديد، بما يروونه ملائما لحسم النزاع المعروض عليهم¹. أما بالنسبة لمرسوم الأحزاب التونسي الحالي، وعلى الرغم من عدم نصّه صراحة على هذا المبدأ، إلا أنه أحال الطعن للإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا للقانون عدد 40 المتعلق بالمحكمة الإدارية، الذي يتيح الفصل (17) منه حق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية على أساس تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية، التي تصدر قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية، حيث تختص هذه الأخيرة (طبقا للفصل 19) بالنظر: في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية، والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة (02) من الفصل (43) من هذا القانون. هذا ونص الفصل (60) من ذات القانون على وجوب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون عدد 40 لسنة 1972 قبل تنقيحه سنة 1996 كان يعهد للمحاكم الإدارية صلاحية النظر والفصل ابتدائيا ونهائيا في دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة بهدف إلغاء المقررات الصادرة عن السلط الإدارية مركزية كانت أو جهوية، أو عن الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية².

¹ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 116.

² - الفصل (03) من القانون عدد 40 لسنة 1972.

غير أن القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996¹ المُعدّل للقانون عدد 40 لسنة 1972 جعل المحاكم الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية في مادة تجاوز السلطة، **قابلة للطعن فيها بالاستئناف** من خلال الدوائر الاستئنافية التي تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية².

على هذا نستنتج أن المشرع الحزبي التونسي يُخضع منازعة رفض تأسيس الحزب لمبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الهام والجوهرى والمكرس دستوريا³. خلافا للتشريع الحزبي السابق لسنة 1988 الذي لم يكن يكرس هذه الضمانة القضائية الهامة، بعهد لهيئة قضائية خاصة صلاحية الفصل في الطعن في قرار رفض الترخيص بتكوين الحزب، بموجب قرارات نهائية وغير قابلة للطعن، تتمثل هذه الهيئة في "دائرة خاصة بالمحكمة الإدارية" تتكون من أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى أمرهم: الرئيس الأول للمحكمة الإدارية (رئيس)، رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية (عضو)، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب (عضو)، شخصين معروفين بكفاءتهما في الميدان السياسي أو القانوني (عضوين)⁴. على أن الغريب في هذه التشكيلة ضمُّها لشخصين عاديين لا ينتميان أصلا إلى السلك القضائي، حيث أن معيار انضمامهما ضمن تشكيلة هذه الدائرة الخاصة، هو شهرتهما بالكفاءة في الميدان السياسي أو القانوني، وبالتالي ما الضمان لاستقلاليتهما وتجرّدهما وهما ينتميان لتشكيلة قضائية تصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها، قد ينتج عنها حرمان الأفراد من ممارسة حق إنشاء الأحزاب! زيادة على ذلك، فإن القرار الصادر عن هذه الدائرة، الذي مضمونه إلغاء قرار رفض تكوين الحزب، لم يكن يلزم الإدارة، بخلاف مرسوم الأحزاب الحالي الذي أرسى ضمانة هامة لصالح الأحزاب من خلال جعله قرار المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء مقرر الرفض الصادر عن الوزير الأول، بمثابة قبول لتأسيس الحزب السياسي، دون الحاجة لقرار أو إشعار من الوزير الأول، فمتى ما تم إعلام الأعضاء المؤسسين بقرار المحكمة الإدارية القابل لطعنهم والمُلغى لمقرر رفض الوزير الأول، يتولون مباشرة إيداع إعلان بالمطبعة

¹ - القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996، المؤرخ في 03 جوان 1996، ينقّح القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر. ر ع 47، الصادر في 11 جوان 1996.

² - الفصل (19) الجديد.

³ - الفصل (123) من دستور تونس لسنة 2022: "يضمن القانون حق التقاضي على درجتين".

⁴ - الفصل (10) من القانون الاساسي عدد 32 لسنة 1988.

الرسمية¹، تقوم هذه الأخيرة بنشره في الرائد الرسمي²، ومن تاريخ هذا النشر يعتبر الحزب مكونا قانونا ومكتسبا للشخصية القانونية³.

من هنا يتبين محدودية الضمانات التي كانت ممنوحة للطاعنين في ظل التشريع الحزبي السابق، لاسيما في ظل حرمانهم من ضمانات التقاضي على درجتين. لذا نستحسن عدم تكريس مرسوم الأحزاب الحالي لتلك الدائرة الخاصة، وتبنيه في الوقت نفسه مبدأ التقاضي على درجتين الذي يُمكن القضاء من ضمان الحقوق الدستورية للأفراد، وكفالة ممارستهم لها، وبالتالي يشكّل ضمانات حقيقية لحق إنشاء الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: مرحلة الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

إن مرحلة التأسيس النهائي للحزب السياسي هي مرحلة إجرائية حاسمة، تنتهي إما بمنح الحزب الشخصية المعنوية وأهلية ممارسة نشاطاته قانونيا، وإما بحرمانه من ذلك وبالنسبة توقف إجراءات تأسيسه. حيث تناول المشرع الحزبي الجزائري هذه المرحلة في المواد (من 24 إلى 43)، ونظمها المشرع الحزبي المغربي من خلال المواد (من 09 إلى 13).

أما بالنسبة للمشرع الحزبي التونسي فإن الأمر يختلف تماما عما أقره المشرعان المذكوران من مراحل وإجراءات تأسيسية، لأن مرسوم الأحزاب التونسي عدد 87 لم ينص إلا على مرحلة تأسيسية واحدة فقط، كما أنه لم يتدخل في أعمال ونشاطات الحزب، ولا يوجد ضمن فصوله ما يسمح للإدارة بالتدخل في عقد المؤتمر التأسيسي للأحزاب⁴، فتصرّح الأعضاء المؤسسين بنيتهم في تأسيس حزب ما لدى الوزير الأول، وتسلمهم بطاقة الإعلام بالبلوغ إثر مطابقتها مع أحكام مرسوم الأحزاب، يتيح لهم إتمام نشر إعلان عن حزبهم الذي يصبح بموجب ذلك مؤسسا بصفة قانونية، دون الحاجة إلى تراخيص من الإدارة. لذا نجد الأحزاب التونسية تتأسس وفقا لشروط وإجراءات قانونية بسيطة، وتمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي بعيدا عن تدخل الإدارة.

¹ - خلال أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام.

² - خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من يوم إيداعه لديها.

³ - الفصلان (10 و 11) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

⁴ - للإشارة فإن قانون الأحزاب التونسي السابق لسنة 1988 لم ينص هو أيضا على مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للأحزاب.

وتوكيدا على ذلك، يحجر مرسوم الأحزاب على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹، وهو ما يكرّس فعليا لحق تأسيس الأحزاب. علما أن ذات الأسلوب قد اتبعه المشرع الجزائري في ظل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989، الذي اتّسم بالبساطة والسهولة وباحتوائه العديد من الأحكام المخفّفة، حيث كان يمكن لمجموعة من الأصدقاء (كحد أدنى 15 عضوا مؤسسا) إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزير الداخلية، وفي حال استوفى ملف الجمعية للشروط القانونية بعد إجراء رقابة المطابقة، فإن وزير الداخلية يتولى مهمة نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية خلال شهرين (02) من تاريخ الإيداع²، ليترب عنه تمتع الجمعية السياسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها³.

على هذا الأساس، سيتم التركيز في هذا الجزء من الدراسة على التشريعين الجزائري والمغربي، دون التشريع التونسي الذي لا يتضمن إلا مرحلة تأسيسية واحدة -قمنا بدراستها سابقا في المبحث الأول- وهي مرحلة التصريح بتأسيس الحزب. حيث أنه بحسب التشريع الحزبي الجزائري تُختتم المرحلة التأسيسية الأولى وهي مرحلة التصريح بتأسيس الحزب بصور قرارات من الوزير المكلف بالداخلية بقبول ملف التصريح وبإتريخ للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي، ومن هنا يجد الأعضاء المؤسسون أنفسهم أمام مرحلة ثانية من الإجراءات التأسيسية، وهي مرحلة اعتماد الحزب التي تشمل بدورها جملة من الإجراءات والشروط، تكون بدايتها عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وفقا لما اقتضاه قانون الأحزاب، يليه الإجراء التأسيسي الأخير المتمثل في تكوين ملف طلب الاعتماد الذي يُقدّم أمام وزارة الداخلية، لأجل الوصول إلى التأسيس النهائي للحزب واكتسابه الشخصية القانونية. وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الحزبي المغربي الذي يقتضي هو كذلك مرور الحزب السياسي عبر المرحلة الثانية التي تنتهي بالتأسيس النهائي له، والتي تستلزم قيام الأعضاء المؤسسين بإجراءين اثنين، على غرار التشريع الجزائري: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وإيداع ملف لدى السلطة المكلفة بالداخلية داخل آجال قانونية محددة، بانصرامها يعتبر الحزب السياسي مؤسسا بصفة قانونية.

بالتالي سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مرحلتين: مرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب (المطلب الأول) ومرحلة إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب (المطلب الثاني).

¹ - الفصل (05) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 176.

³ - المادة (15) من القانون رقم 89-11.

المطلب الأول: انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

يُعد المؤتمر التأسيسي دستور الحزب الذي تُبنى من خلاله الأرضية التي سيقف عليها الحزب، والتي تتشكل أسسها من أفكار ومبادئ وتوجهات الأعضاء المؤسسين، بعد أن يتم صياغتها وإفراغها ضمن قوالب رسمية تتمثل في القانون الأساسي للحزب وبرنامجه ونظامه الداخلي، ثم تُعلن إلى الكافة ويتم المصادقة عليها. كما يتم من خلال هذا المؤتمر أيضا تشييد البناء الهيكلي للحزب على المستويين المحلي والوطني، وكذا انتخاب هيئاته القيادية¹.

في الجزائر وكذلك المغرب، يعد انعقاد المؤتمر التأسيسي أول إجراء يقوم به الأعضاء المؤسسون بعد قبول الوزارة المكلفة بالداخلية لملف تصريحهم التأسيسي المطابق للقانون، وبموجبه يضع الحزب أولى لبنات التأسيس، فهو إجراء لا مناص منه في سبيل استكمال التأسيس القانوني للحزب بصفة نهائية، إذ وبدون قيام الحزب بهذه الخطوة والمرحلة الضرورية فإنه لا مبرر لوجوده القانوني، حيث يعتبر التشريعان الجزائري والمغربي محضرا ثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي إحدى الوثائق الأساسية المتضمنة في ملف التأسيس النهائي للحزب، وبالتالي فهو يمثل حلقة وصل بين إجراء التصريح بتأسيس الحزب، وبين مرحلة تأسيسه النهائي، وبالنتيجة إجراء جوهريا لا غنى عنه، رتب المشرع على عدم انعقاده داخل الأجال القانونية وقف كل نشاط لأعضاء الحزب. كما نجد أن كلا التشريعين المذكورين قد حددا الشروط والأحكام المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي، والتي سنتطرق لها من خلال: الوسيلة القانونية لانعقاد المؤتمر التأسيسي (الفرع الأول)، آجال انعقاده (الفرع الثاني)، شروط انعقاده (الفرع الثالث)، إثبات صحة انعقاده (الفرع الرابع)، مهامه وصلاحياته (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الوسيلة القانونية لانعقاد المؤتمر التأسيسي.

أصبح القانون العضوي رقم 04-12 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر ينص صراحة على ضرورة استيفاء الأعضاء المؤسسين ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالداخلية لأجل عقد مؤتمرهم التأسيسي²، بخلاف الأمر الملغى رقم 97-09 الذي لم يكن ينص صراحة على وجوب استصدار هذا الترخيص، وهذا لا يعني أن عقد المؤتمر كان معفيا من الترخيص المسبق، وإنما كان بديها -في ظل سكوت المشرع الحزبي- خضوع انعقاد المؤتمر التأسيسي باعتباره اجتماعا عموميا، لأحكام القانون

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 89.

² - المادة (21).

رقم 28-89 المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية، ما يعني ضرورة التصريح بانعقاده لدى والي ولاية مقر الاجتماع¹.

أما بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 29.11 المنظم للأحزاب السياسية في المغرب فإنه لم يستثن عقد المؤتمر التأسيسي بإجراء خاص، بل أخضعه للإطار القانوني الذي تخضع له بقية التجمعات العمومية، المتمثل في الظهير رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية، حيث أكد المشرع الحزبي من خلال المادة (10) على ضرورة أن يكون عقد المؤتمر التأسيسي موضوع تصريح يتم ايداعه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتبع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وهو ما يتطابق مع مضمون الفصل (03) من الظهير رقم 1.58.377.

الفرع الثاني: آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي.

ينعقد المؤتمر التأسيسي بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين، وقد حدد كل من المشرع الجزائري والمغربي أجلا قانونيا يلتزم الحزب الناشئ بعقد مؤتمره التأسيسي خلاله (أولاً)، وهو ما يتجلى من خلال المادة (24) من القانون العضوي رقم 04-12، والمادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11. غير أن ذلك الأجل القانوني المحدد قد يسقط ويصبح لاعيا إذا لم يلتزم الأعضاء المؤسسون بعقد مؤتمره التأسيسي خلاله (ثانياً). وهو ما قرره المادة (26) فقرة (01) من التشريع الحزبي الجزائري، والمادة (09) فقرة (02) من التشريع الحزبي المغربي.

أولاً: احتساب الأجل القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي.

نذكر بداية بأن ضرورة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال القانونية، يعد من ضمن الالتزامات التي تعهد بها الأعضاء المؤسسون لدى إيداعهم ملف التصريح التأسيسي أمام الوزارة المكلفة بالداخلية، وفقا لما اقتضته الفقرة (03) من المادة (19) من القانون العضوي رقم 04-12. حيث يشترط المشرع الحزبي الجزائري في المادة (24) أن يتم انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل سنة واحدة (01) تبتدئ من تاريخ إشهار قرار قبول الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين. علما أنه في ظل الأمر السابق رقم 09-97 كان أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي يبدأ احتسابه من تاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية²، والتي تعد الطريقة الأفضل

¹ - طبقا للمادة (05) من القانون رقم 28-89.

² - طبقا للبند (02) من المادة (14) من الأمر رقم 09-97.

لاحتساب الآجال من حيث الوضوح والدقة، باعتبار أن الجريدة الرسمية تصدر عن هيئة حكومية رسمية، بالتالي فهي تحقق الدقة في انطلاق الآجال، بخلاف النشر في اليوميتين الإعلاميتين الذي قد يتم بتواريخ مختلفة ومتباعدة. فضلا عن أن النشر في الجريدة الرسمية يساهم في تخفيف الأعباء المالية عن الأحزاب¹.

هذا بالنسبة إلى القرار الصريح بقبول عقد المؤتمر التأسيسي، لكن ماذا عن القرار الضمني بالقبول؟ بمعنى آخر ما هو التاريخ الذي ينطلق منه احتساب أجل السنة التي يُعقد خلالها المؤتمر في حالة القرار الضمني بالقبول؟ هنا نجد أنفسنا أمام نفس الإشكال المتعلق بكيفية إشهار القرار الضمني، والذي ينتج عنه عدم القدرة على تحديد التاريخ الذي ينطلق منه احتساب أجل السنة المحدد بالمادة (24). إلا أنه بالنظر لاعتبار المادة (23) سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما المتاح لها لدراسة ملف التصريح بالتأسيس، هو بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد مؤتمرهم خلال الأجل القانوني، فإنه يمكن لأولئك الأعضاء اعتبار أن انقضاء أجل الستين يوما دون رد الإدارة بالقبول أو الرفض، هو بمثابة ضوء أخضر لهم للانطلاق من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي، وبالنتيجة ينطلق احتساب أجل السنة بداية من اليوم الموالي لآخر يوم من أجل الستين (60) يوما.

غير أن الواقع العملي قد يفرز للأعضاء المؤسسين غير الحائزين لقرار صريح مكتوب ومُشهر يُرخص لعقد المؤتمر، عراقيل ومشاكل قد يقعون فيها سواء مع الغير الذي لا يعلم بوجود هذا الحزب المرخص له ضمنا بعقد مؤتمره التأسيسي، أو مع الإدارة التي قد يظهر الإشكال معها خلال تنظيم الاجتماعات أو تأجير قاعات أو مقرات، وهي أمور تتطلب ضرورة استظهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي. لذا لا بد من إيجاد حل قانوني لهذا الإشكال يجب أن يتضمنه التعديل المتعلق بقانون الأحزاب في المستقبل القريب، يتم من خلاله إلزام السلطة المكلفة بالداخلية بضرورة تبليغها الأعضاء المؤسسين بالقرار المرخص لعقد مؤتمرهم التأسيسي لتمكينهم من شهره، وبالتالي تجنبهم المشاكل والعقبات التي قد تواجههم فيما بعد.

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية المغربي نجد أن آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي لا تختلف عن تلك التي أقرها المشرع الجزائري، حيث أوجبت المادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11 أن ينعقد

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 104.

المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون داخل أجل سنة واحدة (01) على أبعد تقدير، تبتدئ من تاريخ الإشعار الموجه إلى الأعضاء المؤسسين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام القانون.

ثانيا: عدم احترام الأجل القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي.

تقضي القاعدة العامة بأن ينتهي الترخيص الإداري باعتباره عملا قانونيا نهايةً طبيعيةً، بعد استنفاد الغرض من إصداره ومن منحه، أي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحيته الترخيص. كما أنه قد ينتهي لأسباب واقعية أو قانونية، ترجع لإرادة المرخص له نفسه، كإهماله أو تخليه وزُهدته عن ممارسة النشاط المرخص به الذي استُصِدِر الترخيص من أجله، خلال المدة التي حددها القانون المنظم له، ثم قرار الترخيص¹، والذي قد يعبر أيضا عن عدم جدية المرخص له وانصراف نيته عن ممارسة النشاط المرخص به، مما يجعل سقوط مفعول قرار الترخيص وانتهاء أثره القانوني أمرا طبيعيا، حيث يصبح قرار الترخيص لا محل له، أي منعدم المحل عمليا². وعلى هذا الأساس قرّرت المادة (26) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري بأن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب يسقط ويصبح لاغيا إذا لم يُعقد المؤتمر التأسيسي خلال الأجل المنصوص عليه ضمن المادة (21)، وهو أجل أقصاه سنة واحدة (01) ابتداء من إشهار الترخيص في اليوميتين الإعلاميتين الوطنيتين. ما يعني أن عدم احترام الأعضاء المؤسسين للأجل القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي يستتبع إلغاء وسقوط الترخيص الإداري بذلك، وبالنتيجة وقف كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبات الواردة بنص المادة (78) من قانون الأحزاب، والمتمثلة في الغرامة التي تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج).

إلا أنه وكاستثناء عن القاعدة، قررت المادة (26) فقره (02) المذكورة إمكانية تمديد أجل السنة (01) مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية وبطلب من الأعضاء المؤسسين، وذلك لأسباب القوة القاهرة³، على ألا يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر. علما أن المشرع لم يشير إلى الحالات والظروف

¹ - عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 304.

² - عبد الرحمن عزوي، نفس المرجع، ص 317 - 318.

³ - لم يورد التشريع الجزائري ولا حتى الفرنسي تعريفا خاصا للقوة القاهرة، إلا أن الفقه قد عرفها بأنها "كل حادث خارجي لا علاقة لإرادة الشخص بحدوثه، ويدخل ضمن هذا الوصف حال الزلزال أو الفيضانات أو الفوضى أو الحركات المسلحة والاضطرابات وغيرها..". (عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 284). كما عرفها الفقيه "Lucien Nizard" بأنها "سبب خارجي لا =

التي يمكن اعتبارها "قوة قاهرة"، ومن ثم يقع عبء اثبات وجود هذه الأخيرة على المؤسسين، أما صلاحية تقدير وجودها وتحقيقها فعلياً فيعود للإدارة (ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية) وللقاضي الإداري¹. وحتى بالنسبة لأجل التمديد فإنه يعود أمر تقديره للوزارة المكلفة بالداخلية، نظراً لأن المشرع لم يحدده بدقة، بل أشار فقط إلى عدم امكانية تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو ستة (06) أشهر، ومن ثم يمكن لوزير الداخلية السماح بتمديد أجل السنة ابتداء من يوم واحد وإلى غاية ستة أشهر كأقصى حد². أما في حال رفض وزير الداخلية تمديد ذلك الأجل رغم توقّر دواعيه، فإن المشرع أتاح للأعضاء المؤسسين الطعن ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، وذلك خلال (15) يوماً، دون أن يُبيّن بوضوح متى يبدأ حساب أجل الخمسة عشر يوماً³، حيث كان من المفترض أن يشير صراحة أن احتساب الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ الأعضاء المؤسسين برد وزير الداخلية الرفض لطلب تمديد أجل السنة. هذا ولم يشر المشرع أيضاً للأجال الممنوحة للقاضي من أجل الفصل في الطعن الموجه ضد قرار رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي، ما يدفع باللجوء للقواعد العامة التي تُطبّق بشأن الاستعجال الإداري، والتي تقضي بأن يفصل القاضي الاستعجالي في حالة المساس بالحريات الأساسية خلال أجل ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، طبقاً للمادة (920) من ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في ظل استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، فإن الطعن الذي يقوم به الأعضاء المؤسسون ضد قرار وزير الداخلية الرفض تمديد أجل السنة، سيتم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي تفصل في مادة الاستعجال من قبل التشكيلة الجماعية على مستواها وبرئاسة رئيس المحكمة طبقاً للمادة (917) من قانون إ.م.إ المعدل والمتمم بموجب القانون

=يمكن توقعه أو التغلب عليه، ويتربط عن هذا السبب عدم احترام موضوع الالتزام، وذلك بهدف اصلاح ما ينتج من آثار عن القوة القاهرة" (سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة -الجزائر، المغرب، مصر-، المرجع السابق، ص 107). كما تعفي القوة القاهرة حسب القانون المدني الجزائري (المادة 127) الشخص من التعويض عن الضرر، متى أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بسبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو ... وهنا يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر، نظراً لأن هذا الأخير سببه خارجي وغير ناتج عن فعل أي شخص، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعى عليه بجبر هذا الضرر الناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي. ووفقاً للتطبيقات القضائية، تعبر القوة القاهرة عن الحوادث والظواهر الطبيعية أو فعل الطبيعة. كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين. رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، السنة الجامعية 2006-2007، ص 119-122.

¹ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 70.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 108.

³ - الفقرة (03) من المادة (26) من القانون العضوي رقم 04-12.

رقم 22-13، مع وجود إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة، خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ. وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز (15) يوما¹.

إن إقرار التشريع الحزبي الحالي لسنة 2012 لإمكانية تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي بسبب القوة القاهرة، فضلا عن منحه الأعضاء المؤسسين حق الطعن قضائيا ضد قرار وزير الداخلية الرافض تمديد الأجل، يُعد مكسبا هاما لصالح أولئك الأعضاء، وقد تعزز هذا المكسب بفضل التعديلات الجوهرية التي طرأت على المجال الإداري بداية من سنة 2020، والتي تتيح إمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ما يجعلها ضمانا قضائية إضافية لفائدة الأعضاء المؤسسين². خصوصا إذا علمنا أن الأمر رقم 97-09 لم يكن ينص على إمكانية تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي بسبب القوة القاهرة.

غير أنه بالرجوع لشروط الاستعجال الإداري المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، نجد أنها لا تنطبق على هذا النزاع، نظرا لأن المنازعة في القضاء الاستعجالي ينبغي لها ألا **تمس بأصل الحق**، بل يُتخذ في شأنها تدابير ذات طابع مؤقت فقط، ولا يتم التعرض للمسائل الموضوعية، أي إلى أصل الحق الذي يُترك لقاضي الموضوع لأجل البت فيه⁴. أما مضمون المنازعة المتعلقة بقرار وزير الداخلية الرافض تمديد أجل السنة لعقد المؤتمر التأسيسي، هو الطعن بالإلغاء وليس اتخاذ تدبير تحفظي بوقف التنفيذ، بالتالي فهي منازعة تتعلق بأصل الحق وبموضوعه، والفصل فيها يعد فصلا في الموضوع، إلا أنه يتم وفق آجال قصيرة (خمسة عشر يوما) نعهدا في القضاء الاستعجالي، ومن هنا يمكن القول بشأن هذه المنازعة أنها منازعة ذات "طبيعة استعجالية خاصة".

ننتقل إلى **قانون الأحزاب السياسية المغربي** الذي قرر نفس الآجال القانونية للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمراتهم التأسيسي (كما رأينا سابقا)، والمتمثلة في سنة واحدة (01) على أبعد تقدير، تبتدئ من تاريخ الإشعار الموجه من السلطة المكلفة بالداخلية إلى الأعضاء المؤسسين بواسطة رسالة مضمونة

¹ - آخر فقرتين من المادة (937) من ق.إ.م. إ المعدل والمتمم.

² - لاسيما بعد تكريس تلك التعديلات ضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية بعد تعديله في المستقبل القريب.

³ - المادة (918) من قانون إ.م. إ رقم 08-09: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

⁴ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 112.

الوصول مع إشعار بالتوصل، أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام القانون¹.

غير أن التصريح بتأسيس الحزب يصبح غير ذي موضوع ولا تعود له قوة قانونية، في حال عدم احترام الأعضاء المؤسسين للأجال القانونية لعقد مؤتمرهم التأسيسي، طبقا لما أكدت عليه الفقرة (02) من المادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11. وما يسترعي انتباهنا هنا أن المشرع المغربي لم يمنح للأعضاء المؤسسين إمكانية تمديد أجل السنة (على غرار ما قام به المشرع الجزائري) في حال وجود قوة قاهرة منعتهم من عقد مؤتمرهم التأسيسي خلال ذلك الأجل، وهو ما يؤدي لحرمان الأعضاء المؤسسين من ممارسة حقهم في تأسيس حزب سياسي، بناء على ظروف واعتبارات قد تكون خارجة عن إرادتهم. وأمام هذا الوضع لا يبقى أمام الأعضاء المؤسسين المصيرين على مواصلة تجسيد مشروعهم السياسي، سوى القيام بإعادة استئناف الإجراءات التأسيسية لحزبهم من البداية².

الفرع الثالث: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي.

لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وضع المشرعان الجزائري والمغربي مجموعة من الشروط يلتزم بها الأعضاء المؤسسون، منها ما يتعلق بالمؤتمرين ومنها ما يتعلق بالمؤتمر. كاشتراط نصاب عددي قانوني ذو توزيع جغرافي محدد لصحة اجتماع المؤتمر التأسيسي (أولا) واشتراط انعقاد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني، مع ضرورة التصريح بوقت ومكان انعقاده لدى السلطات الإدارية المختصة (ثانيا).

أولا: النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي.

بحسب التشريع الحزبي الجزائري، تحديدا الفقرات (02 و03 و04) من المادة (24) فإنه لا يصح اجتماع المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني. كما يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمرا، منتخبتين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية. مع وجوب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

¹ - الفقرة (01) من المادة (09) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 106.

بناء على ذلك، فإنه لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب إلا بعد تحصيل الأعضاء المؤسسين لهذا النصاب العددي من المؤتمرين المحددين قانوناً، ووفقاً للتوزيع الجغرافي المطلوب الذي يُتيح تمثيل أكثر من ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني. مع العلم أن قانون الأحزاب الحالي رقم 04-12 قد قلّص من بعض الأرقام التي اشترطها سابقه الصادر بموجب الأمر رقم 09-97، خاصة تلك المتعلقة بعدد الولايات المُمثّلة في المؤتمر¹. ولعل الغرض من هذا التقليل هو محاولة تيسير وتبسيط الأمور أكثر أمام الأحزاب الناشئة، حتى لا تكون مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي وبلوغ النصاب العددي لصحة اجتماعه، عقبة حقيقية أمام مؤسسيها. هذا ونجد أن القانون العضوي رقم 04-12 قد استحدث شرط حضور نسبة مُمثّلة من النساء ضمن المؤتمرين دون تحديد لتلك النسبة، حتى لا يكون هذا الإجراء التأسيسي الهام حكراً على الرجال، بل يتم إدماج العنصر النسوي ومنحه فرصة المشاركة في أشغال المؤتمر، والترشح في مناصب الهيئات القيادية والتنفيذية للحزب، تلك الهيئات التي تُصاغ فيها قرارات الحزب وسياساته، وتُطرح على مستواها القضايا الهامة، فلا يقتصر وجود النساء على مستوى القواعد النضالية. وتوكيدا على ذلك، نصت المادة (35) فقرة (07) على التزام القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي، بالنص على وجوب تضمين هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب نسبة ممثلة من المناضلات.

مما لا شك فيه أن اشتراط المشرع لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي توافر هذه الأرقام والأنصبة العددية والتوزيعات والتمثيلات، يُضاف إلى بقية الشروط والإجراءات العديدة التي لم يبخل في وضعها، والتي لا محالة سترهق أصحاب المبادرة بتأسيس حزب سياسي، وتستنفد الكثير من جهودهم ووقتهم. حيث يكون من واجب الأعضاء المؤسسين بذل قصارى جهودهم من أجل تحصيل النصاب القانوني والتمثيلات الجغرافية المطلوبة، علماً أن الصعوبة لا تكمن في تحصيل الأرقام بقدر ما تكمن في انتشار الأعضاء والمؤتمرين والمنخرطين في ولايات الوطن. بالتالي وفي سبيل تحقيق ذلك، يلتزم المؤسسون بعقد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات عبر مختلف ولايات الوطن، وتنظيم عدة مؤتمرات لتحقيق ذلك الغرض، وكذا القيام بأعمال تحضيرية ضخمة تحتاج توفر إمكانات بشرية وموارد مالية،

¹ - كانت المادة (18) من الأمر رقم 09-97 تشترط أن يشمل عدد الولايات المُمثّلة في المؤتمر (25) ولاية على الأقل، لتصبح حالياً (16) ولاية (1/3 عدد الولايات على الأقل). كما تم تخفيض عدد المنخرطين الذين ينتخبون الأعضاء المؤسسين من (2500) منخرط إلى (1600) منخرط.

قد تفتقر إليها معظم الأحزاب التي لا تزال في طور الإنشاء، خصوصا في ظل عدم إمكانية حصولها على إعانات من الدولة لكونها لم تُعتمد بعد، الأمر الذي سيشكل عائقا حقيقيا في سبيل تأسيسها¹.

لذا يجدر التخفيف من هذه الشروط المبالغ فيها والأرقام التعجيزية، ووضع حد "للامساواة في القدرات المالية بين الأحزاب" سواء تلك المعتمدة أو التي لا تزال قيد التأسيس، عن طريق تخصيص إعانات مالية للأعضاء المؤسسين أصحاب مشاريع الأحزاب التي تحصّلت على وصل التصريح التأسيسي، وذلك بهدف تغطية النفقات التي يتطلبها عقد مؤتمريهم التأسيسي، مع ضرورة إخضاع ذلك الدعم لقواعد الرقابة العمومية².

كما يجدر التساؤل عن سبب ارتكاز المشرع على معيار الحجم والكمّ في اشتراطه لهذه الأرقام والأنصبة العددية، سواء من حيث عدد المنخرطين أو من حيث النطاق الجغرافي لهم؟ وإن كان من السهل معرفة نيته ورغبته في تلافي تأسيس الأحزاب الجبهوية من جهة، ومن جهة أخرى الأحزاب الصغيرة التي لن يكون بإمكانها جمع ذلك العدد من المناضلين خلال مدة سنة واحدة، بعكس الأحزاب الكبيرة ذات القاعدة الجماهيرية الواسعة³. هذا دون أن ننسى تخوّف المشرع من تكرار الأزمة التي تولّدت عن التجربة السياسية الحزبية المريعة التي عاشتها الجزائر فترة التسعينيات، والتي اقتضت منه فرض مثل هذه الشروط التي تسعى لترشيد الحياة السياسية والإبقاء على طلبات التأسيس الجادة والمسؤولة، وذلك تخوّفا من الوقوع مجددا في الانزلاقات الخطيرة التي نتجت عن عدم التحكم في التجربة السياسية في ظل القانون رقم 89-11، وعدم القدرة على ضبط الجمعيات السياسية المتوالدة والمتكاثرية، ممّا أدى إلى ازدحام الساحة السياسية بعشرات منها⁴، وبالنسبة لنتيجة انفلات العمل الحزبي وتسيّبه.

ولكن السؤال الأهم هل من شأن ذلك تحقيق المساواة والديمقراطية وتشجيع ممارسة الحقوق والحريات؟ أم من شأنه إحداث عرقلة لعملية إنشاء الأحزاب وكبت حرية التعبير وضرب حقوق الأقليات، والدفع ببعض الأحزاب الناشئة التي تعجز عن تحقيق تلك الشروط "الاقصائية" للعمل خارج إطار المشروعية، عبر لجوئها للرشاوى ولمختلف الإغراءات التي تُمكنها من جمع ذلك العدد الهائل

¹ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 178.

² - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 143.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 79.

⁴ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 70.

من المؤتمرات، لاسيما وأن برنامج الحزب لا يزال مجهولا لدى الرأي العام. فضلا عن أن الأعضاء المؤسسين محتومون بأجل سنة واحدة التي يجب عليهم عقد مؤتمرهم التأسيسي خلالها، ما يُعقّد المسألة ويجعل استقطاب ذلك العدد الهائل من المؤتمرات أمرا شاقا وشبه مستحيل، وبالنتيجة يصبح شغل المؤسسين الشاغل هو تحصيل الكم وليس مراعاة الكيف. لذا يجب أن يحظى المؤسسون بوقت كافٍ لنشر أفكار الحزب في ربوع الوطن، وإقناع المواطنين ببرنامجهم السياسي.

ونقول هنا أنه على الرغم من حرص المشرع الشديد في كل مناسبة على ضمان التمثيل الوطني للأحزاب السياسية¹، إلا أن ذلك لم ينف وجود أحزاب جهوية، أو حتى أحزاب مجهرية ناشطة على الساحة السياسية، على الرغم من خضوعها لكل تلك الشروط القانونية. فقد يحصل أن ينعقد المؤتمر التأسيسي وهو يُمثّل (16) ولاية المطلوبة (1/3 عدد الولايات وهو الحد الأدنى المطلوب للامتداد الجغرافي)، إلا أن تلك الولايات الستة عشر قد تمثل كلها جهة واحدة من جهات الوطن، كالجنوب أو الشرق أو الغرب.. وهنا سيتولّد حتما حزب جهوي رغم استيفائه للشروط القانونية المطلوبة². بالتالي فإن العبرة ليست بفرض كل تلك الأرقام المتضخّمة، وإنما العبرة بالبرنامج السياسي للحزب وبأهدافه ذات البعد الوطني، والتي يجب أن تخلو من مظاهر الجهوية والمناطقية، وبالممارسة والتجسيد على أرض الواقع، وكذا بتوزيع هياكله على المستوى الوطني، وانتشار هياكله المحلية عبر نصف عدد ولايات الوطن على الأقل، إعمالا لنص المادة (40) من القانون العضوي رقم 12-04، كل ذلك سيثبت مدى وطنية الحزب وانشغاله بإيجاد الحلول لمشاكل وهموم المواطن الجزائري أينما كان.

في الأخير نتساءل عن مدى صحّة منح القانون وإضافته صفة العضوية لـ (1600) منخرط في الحزب السياسي، تلك الصفة التي لا يمكن أساسا الاعتراف بها إلا إذا كان الحزب معتمدا قانونا ومتمتعا بالشخصية المعنوية، وذلك بعد استكمالها لكافة إجراءات التأسيس. فالحزب خلال مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي لم يُعتمد بعد، ولا يزال أمامه من الوقت والإجراءات حتى يتأسّس بصفة نهائية، ومن الوارد جدا ألا يتأسّس أصلا نتيجة لرفض اعتماده، وبالتالي كيف بإمكان المشرع إطلاق

¹ - اعتبارا إلى أن المشرع قد سبق أن اشترط من خلال الفقرة (03) من المادة (19) ضرورة توقيع التعهد المكتوب من قبل عضوين مؤسسين على الأقل، عن كل ولاية منبثقة عن (1/4) ولايات الوطن على الأقل.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 126-127.

صفة المنخرط والعضو في كيان لم يتأسس بعد¹، وعلى أي أساس ميّز بين من وصفهم بالمؤسسين، وبين من وصفهم بالمنخرطين، طالما أن الجميع منتسب إلى الحزب قبل إعلان تأسيسه؟

ننتقل إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 الذي اشترط هو أيضا لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، نصابا عدديا من المؤتمرين ومن المؤسسين وتوزيعات جغرافية معينة. حيث تعتبر الفقرة (01) من المادة (11) اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونيا، إذا حضره (1000) مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين الثلاثمائة (300) المشار إليهم في المادة (06)، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن (05 %) من هذا العدد.

إذا ما قارنا هذه الأرقام والشروط مع تلك التي أقرها قانون الأحزاب المغربي السابق رقم 04.36، أو حتى مع تلك التي أقرها المشرع الجزائري، سنجد أن التشريع المغربي الحالي قد بالغ كثيرا بشأنها إلى حد اعتبارها تعجيزية، حيث اشترط حضور (1000) مؤتمر-بينما اشترط المشرع الجزائري حضور ما بين (400 و 500) مؤتمر- من بينهم ما لا يقل عن (3/4) الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم (300) عضو مؤسس على الأقل، ما يعني اشتراط حضور حوالي (225) عضوا مؤسسا على الأقل، يكونوا موزعين حسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي (2/3) عدد جهات المملكة على الأقل، أي ما يعادل (08) جهات نظرا لأن عدد جهات المملكة المغربية هي (12) جهة²، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن (05%) من هذا العدد، أي ما يفوق (11) عضوا عن كل جهة. بينما اشترط التشريع الحزبي السابق³ حضور (500) مؤتمر على الأقل، من بينهم (3/4) المؤسسين موزعين بحسب مقراتهم على نصف عدد جهات المملكة على الأقل، على ألا يقل عددهم في كل جهة عن (05%)، ما يعني أن المشرع الحزبي الحالي قد رفع من النصاب العددي للمؤتمرين (من 500 إلى 1.000) كما رفع أيضا من نسبة تمثيل النطاق الجغرافي من نصف عدد جهات المملكة إلى ثلثي عدد جهاتها. ومن هنا نتساءل عن الجدوى من كل هذه الأرقام التعجيزية والمبالغ فيها، والإقصائية في حق بعض الأحزاب الصغيرة التي تعجز عن بلوغ هذا النصاب العددي الهائل خلال مدة سنة واحدة، فضلا عن تمثيل النطاق الجغرافي المطلوب المتمثل في

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 71-72.

² - طبقا للمرسوم رقم 2.15.40، المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015، ج. ر. 6340، بتاريخ 05 مارس 2015.

³ - المادة (13) من القانون رقم 04.36.

اشتراط الإقامة الفعلية للمؤسسين في ثلثي (2/3) عدد جهات المملكة، على ألا يقل عددهم عن (5%) في كل جهة.

في هذا الشأن ارتأى المجلس الدستوري المغربي بشأن المادتين (06 و 11) من قانون الأحزاب رقم 29.11 بأن المشرع يهدف من وراء اشتراطه هذه الأرقام ضمان حد أدنى من الجدّة في عملية تأسيس الأحزاب، هذه الأخيرة التي يُفترض فيها قدرتها البشرية على إنشاء هياكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، الأمر الذي لا يحدّ ولا يقيد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب، كما يهدف المشرع أيضا إلى تطبيق مقتضيات الدستور الذي يحظر (في فصله السابع) تأسيس الأحزاب على أساس جهوي¹.

هنا نقول أنه إذا كان هدف المشرع هو حرصه على جدّة الأحزاب وضمان طابعها الوطني، ومن ثم الإبقاء على الأحزاب التي تقف على أرضية شعبية صلبة، فقد يكون لهذا الحرص مفعول عكسي على الحياة السياسية -كما أوضحنا سابقا- ذلك أن تلك الأرقام التعجيزية المطلوبة، قد تدفع العديد من مؤسسي الأحزاب نحو حشد العدد المطلوب بطرق غير مشروعة، إما ارتشاء أو إغواء²، وهو ما يقود في الأخير إلى إفساد الممارسة الحزبية. بالتالي ما الجدوى من إقرار الدستور لحق تأسيس الأحزاب، ثم وضع العراقيل تلو الأخرى أمام ممارسته؟ على هذا نأمل من المشرع الحزبي المغربي إعادة النظر في هذه الأرقام وفي كل الشروط التعجيزية عموما، التي تعرقل ممارسة حق إنشاء الأحزاب، ولا تخدم الممارسة الديمقراطية.

أما بالنسبة إلى تمثيل العنصر النسوي ضمن المؤتمرين، فنلاحظ أن المشرع المغربي قد تغاضى عن اشتراط وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن المؤتمرين، غير أنه حثّ الأحزاب على توسيع وتعميم مشاركة النساء وحتى الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وعلى سعيها بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا، وذلك في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال. كما أكّد على الحزب تحديده ضمن نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكه في أجهزته المسيرة³.

¹ - قرارم. دس رقم (818/11 م. د) المتعلق برقابة مطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 للدستور، مرجع مشار إليه سابقا.

² - عبد الرزاق بنان فلالي، مشروع قانون الأحزاب المغربي بين مسعى تأهيل الأحزاب وواقع تدهورها، مقال مشار إليه.

³ - المادة (26) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

ثانيا: مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي.

يشترط التشريع الحزبي الجزائري رقم 04-12 من خلال الفقرة (01) من المادة (25) أن يُعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني، ما يعني عدم صحة انعقاده خارج حدود الوطن، وإنما يصح في أي مكان داخل الإقليم الوطني. والملاحظ هنا أن هذا القانون قد قام بحذف عبارة "مهما كانت الظروف" التي سبق أن استخدمها الأمر رقم 09-97: "لا يجوز أن يُعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف"¹. ومهما يكن، تبقى العلة من وراء هذا الشرط واحدة، وهي ضمان إحاطة تأسيس الحزب وانهقاد مؤتمره في جوّ من الوطنية، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير أجنبي خارجي، وبالتالي ترسيخ فكرة ولاء الحزب لوطنه، وضمان عدم تبعيته للمصالح الخارجية.

يمكن إجمال الاعتبارات والأسباب التي على أساسها اشترط المشرع انعقاد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني فيما يلي²:

1- الحرص على إضفاء نوع من السيادة والاستقلالية على أعمال هذه المؤتمرات التي يستمد منها الحزب مشروعية تأسيسه وسلطته، وذلك بعيدا عن كل تأثير أجنبي قد يطلال المؤتمر حال عقده على أرض أجنبية.

2- تفادي أن تكون الأحزاب أوكارا لبعض المصالح الأجنبية، وبالتالي استعمالها كأداة لضرب استقرار البلاد وتحقيق أغراض ومآرب خاصة.

3- صيانة الحياة السياسية من الفساد، وضمان تكريس الممارسة الديمقراطية وعدم انحرافها.

يجدر التذكير بأن تقييد المشرع الحزبي للأعضاء المؤسسين بضرورة عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني، يضاف إليه قيد آخر -سبق أن تطرقنا له- يتعلق بضرورة طلب الترخيص بانهقاده من السلطة المختصة، والتي حددها قانون الأحزاب رقم 04-12 في الوزير المكلف بالداخلية³، بعد تمكينه من صلاحية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وسحبها من الولاة. فضلا عن خضوع المؤتمر التأسيسي، باعتباره اجتماعا عموميا، للشروط والقيود والإجراءات التي يقتضيها القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، شأنه شأن الاجتماعات العمومية الأخرى، الأمر الذي تؤكد أيضا

¹ - الفقرة (01) من المادة (18) من الأمر رقم 09-97.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 148.

³ - المادة (21) من القانون العضوي رقم 04-12.

المادة (81) من قانون الأحزاب التي تحذر أعضاء الحزب الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28، بإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأحزاب السياسية المغربي نجد أنه لم ينص على شرط انعقاد المؤتمر التأسيسي داخل الأراضي المغربية، إلا أنه شدد على ضرورة التصريح بانعقاده لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، وذلك قبل انعقاده باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل. على أن يتضمن ذلك التصريح تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي، وأن يكون موقعا من طرف عضوين مؤسسين (02) على الأقل، وذلك تحت طائلة عدم القبول¹. وبالتالي من غير المعقول أن يجيز القانون إقامة وعقد المؤتمر التأسيسي خارج إقليم المملكة، وهو يمنح للسلطة الإدارية المحلية إمكانية عدم قبول التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي إذا ما سيعقد خارج نطاق إقليمها المحلي².

الفرع الرابع: إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي.

يجري إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي حسب ما ورد بنص الفقرة (02) من المادة (25) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري، بمحضر يحرره مُحضِر قضائي يذكر فيه ما يلي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

- عدد المؤتمرين الحاضرين،

- مكتب المؤتمر،

- المصادقة على القانون الأساسي،

- هيئات القيادة والإدارة،

- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري استوجب حضور المُحَضِر القضائي خلال عقد المؤتمر التأسيسي، كضابط عمومي مهمته إثبات استيفاء المؤتمر لجميع الشروط القانونية المطلوبة، من خلال تحرير محضر لهذا الغرض، سيصبح فيما بعد أحد مشتملات ملف طلب اعتماد الحزب السياسي. ومن ثم يمكن اعتبار المُحَضِر الذي يحرره المُحَضِر القضائي، بمثابة إجراء قانوني سليم يتوخى التأكد من انعقاد المؤتمر التأسيسي وفقا للإجراءات والشروط القانونية المطلوبة.

¹ - المادة (10) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 128.

ورُغم أن المشرع لم يؤكد على ضرورة حضور المحضر القضائي بنفسه جلسات وأشغال المؤتمر التأسيسي، إلا أن الأمر يتطلب معايته الحضورية¹، للتأكد شخصيا من إجراء مختلف العمليات والشكليات التي أُنجِزت خلال انعقاد المؤتمر، وعلى إثر ذلك يحضر محضرا يحدد فيه وجوبا مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعضاء المؤسسين الذين حضروا والذين غابوا عن المؤتمر، ويُحصى أيضا عدد المؤتمرين الحاضرين. كما يحرص المحضر القضائي على تضمين المحضر مصادقة المؤتمر على القانون الأساسي للحزب، وعلى هيئاته القيادية وعلى إدارته، ويحرر عموما كل العمليات والشكليات المترتبة على أشغال المؤتمر التأسيسي. علما أن تلك البيانات والمعلومات التي يحررها ضمن المحضر، ستكون فيما بعد محل رقابة الوزارة المكلفة بالداخلية، للتأكد من مدى صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي وفقا للشروط التي حددها القانون²، ومن ثم تصدر قرارها إما باعتماد الحزب السياسي أو برفض اعتماده، بناء على ذلك المحضر المُرفق ببعض الوثائق الأخرى (سنتبينها فيما بعد).

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 09-97 لم يتطرق لمضمون محضر إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، ولم يشر أو يُفصّل في البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، بل أكد فقط على ضرورة أن يتم إثبات شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحضره محضر أو مؤتمّق³، ما يعني أن الحزب قد مُنح سلطة التقدير والاختيار بين المحضر القضائي والمؤتمّق ليتولى مهمة إثبات صحة المؤتمر التأسيسي.

في ذات السياق، فرض قانون الأحزاب السياسية المغربي في الفقرة (02) من المادة (11)، ضرورة إثبات شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر، إلا أنه لم يشر إلى البيانات والمعلومات الواجب تضمينها ضمن هذا المحضر، ولا إلى الموظف الذي يقوم بمهمة تحريره⁴. غير أنه بالاطلاع على الفقرة الموالية، وهي الفقرة (03) من المادة (11)، نجدها تشير إلى المهام التي يقوم بها المؤتمر التأسيسي وهي المصادقة على النظام الأساسي للحزب وبرنامج، وكذا انتخاب الأجهزة المسيرة للحزب، بالتالي فإن هذه الأشغال هي أبرز ما يجب أن يتضمنه محضر إثبات شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي، إضافة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، وعدد المؤتمرين الحاضرين للتأكد من توافر النصاب العددي المطلوب (1000 مؤتمّر).

¹ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 128.

² - كالتحقق مثلا من مدى توافر النصاب العددي المطلوب قانونا للمؤتمّر.

³ - الفقرة (02) من المادة (18) من الأمر رقم 09-97.

⁴ - وهو نفس ما قام به قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04 (الفقرة 02 من المادة 13).

أما بالنسبة للموظف الذي يتولى مهمة تحرير محضر اثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي لم يشر المشرع إلى هويته، ومن ثم نتساءل عن إمكانية قيام الحزب نفسه بتحرير هذا المحضر، أم أنه يجدر اللجوء الى ضابط عمومي يتولى هذه المهمة؟ مع أننا نعتقد أن مهمة تحرير محضر بهذه الأهمية، تتطلب لا محالة أن يُعهد بها إلى ضابط عمومي يتمثل في المفوض القضائي¹، والذي يعد نظير المحضر القضائي في الجزائر، والعدل المنفذ في تونس.

الفرع الخامس: مهام وصلاحيات المؤتمر التأسيسي.

يُمثل المؤتمر التأسيسي للحزب المؤسسة القيادية العليا له التي تضم مندوبين منتخبين من الهيئات القاعدية، إلى جانب أعضاء المستوى القيادي الأعلى، وهو يعتبر التتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية لإنشاء الحزب السياسي، والمرجعية الأساس في الكيان الحزبي، والمقياس الحقيقي لمدى جدية وحرص أصحاب المشروع على إخراجهم في الصورة المطلوبة، التي ستشكل إضافة نوعية للحياة السياسية². ونظرا لأن المؤتمر التأسيسي هو أعلى هيئة مداولة تجمع المؤتمرين من مختلف ربوع الوطن، فإن التشريعات الحزبية قد عهدت له بمهام وصلاحيات هامة ومحددة نصت عليها صراحة.

حيث تشير المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري على وجوب مصادقة المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي، الذي ينبغي أن يحدد وجوبا الآتي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع ساري المفعول،

¹ - يعتبر المفوض القضائي في المغرب مساعدا للقضاء، يمارس مهنة حرة ويختص بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات، وكذا العقود والسندات. كما يتولى جملة من المهام والاختصاصات حدتها المادة (15) من الظهير الشريف رقم 1.06.23 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (الصادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 03-81، ج. ر. 5400، بتاريخ 02 مارس 2006) من بينها القيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، إما بانتداب من القضاء أو بطلب ممن يعنيه الأمر. وهي مهنة تم احداثها لأول مرة سنة 1980 بمقتضى القانون رقم 41-80 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440، المؤرخ في 25 دجنبر 1980) الذي أحدث هيئة للأعوان القضائيين، ثم صدر سنة 1993 الظهير الشريف رقم 1.93.138 (بتاريخ 10 شتنبر 1993، المعتبر بمثابة قانون) ليغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41-80. أما سنة 2006 فقد صدر الظهير الشريف رقم 1.06.23 (المذكور أعلاه) المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وبموجبه غُيّرت التسمية من عون قضائي إلى مفوض قضائي. للمزيد: تقرير تركيبي حول مهنة المفوضين القضائيين، ص 01 و02. الموقع الإلكتروني التالي: www.ism.ma/basic/web/pdf/hiwar/2/4.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/11/26، الساعة: 10:43.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 152-153.

- التنظيم الداخلي للحزب،

- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

- الأحكام المالية.

- تضمين هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

كما يتعين على المؤتمر التأسيسي التفويض صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

ويوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

نشير بداية إلى أن مضمون هذه المادة هو تقريبا نفس مضمون المادة (19) من الأمر رقم 97-09،

ما عدا استحداث التشريع الحزبي الحالي لشرط نص القانون الأساسي على تضمين هيئة المداولة

والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها، نسبة ممثلة من المناضلات، كما استجد أيضا الإجراء

المتعلق بضرورة وضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة

الداخلية. ومن هنا تتمثل أساسا صلاحيات ومهام المؤتمر التأسيسي في المصادقة على القانون الأساسي

للحزب، الذي استوجبت المادة (35) أن يحدد على سبيل الإلزام لبعض المسائل المتعلقة في المجمل

بالتنظيم الداخلي للحزب وتشكيل هيئاته وطرق انتخابها وصلاحياتها، وكذا الأحكام المتعلقة بالجانب

المالي وبإجراءات الحل الإرادي للحزب. مع أنها شؤون حزبية تنظيمية داخلية من المفترض ألا يتدخل

القانون أو الإدارة فيها، ما عدا ما يتعارض منها مع الممارسة والمبادئ الديمقراطية¹. نظرا لأن تكريس

التنظيم الداخلي للأحزاب للمبادئ الديمقراطية، هي من الأمور اللازمة والضرورية لحماية الممارسة

السياسية من مختلف الأعطاب والظواهر السلبية التي قد تؤدي لإفسادها أو تعطيلها، وهو ما حتم

على المشرع التدخل وإلزام الأحزاب بضرورة تكريسها ضمن قوانينها الأساسية، بعد أن استخلص

العبرة من تجارب الجمعيات ذات الطابع السياسي في مرحلة بداية التعددية الحزبية، وحتى في ظل

الأمر رقم 97-09، حين تم ضرب قواعد التسيير الديمقراطي عرض الحائط، مما أدى إلى ظهور

انشقاقات وصراعات حزبية داخلية².

ننتقل إلى صلاحيات المؤتمر التأسيسي للحزب وفقا لما جاء به قانون الأحزاب السياسية المغربي،

حيث تشير الفقرة الأخيرة من المادة (11) على وجوب مصادقة المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 73.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 152-153.

للحزب وعلى برنامجه، كما ينتخب الأجهزة المسيرة للحزب. مما يفيد أن صلاحيات المؤتمر التأسيسي للحزب تتمثل في:

- المصادقة على النظام الأساسي للحزب¹،

- المصادقة على برنامج الحزب²،

- انتخاب الأجهزة المسيرة للحزب.

أما بالنسبة للنظام الداخلي للحزب³ فلا يصادق عليه المؤتمر التأسيسي، وإنما يتعين على الحزب وضعه والمصادقة عليه فيما بعد، عقب إتمامه لإجراءات التأسيس، فحالما يتأسس الحزب بصفة قانونية فإنه يتولى خلال الستة (06) أشهر المالية لتأسيسه، وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه من قبل الجهاز المختص الذي قام النظام الأساسي للحزب بتحديدده، على أن يتم إيداع ثلاثة نظائر منه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ المصادقة عليه، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، طبقا لما ورد ضمن المادة (12)⁴ من القانون التنظيمي رقم 29.11. مع الملاحظ أن هذا الأخير قد مدد من أجل الذي يتم إيداع خلاله الثلاث نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة المكلفة بالداخلية، مقارنة بالأجل الذي كانت تحدده المادة (14) من قانون الأحزاب السابق المتمثل في (15) يوما من تاريخ المصادقة عليه، والذي يعتبر أجلا قصيرا قد لا يتسنى فيه للقائمين على الحزب إيداع النظائر الثلاث من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة المكلفة بالداخلية.

هذا ونجد المادة (29) من القانون التنظيمي رقم 29.11 تنص على وجوب أن يتضمن النظام

الأساسي للحزب على الخصوص بعض البيانات واللجان:

* بالنسبة إلى البيانات:

- تسمية الحزب ورمزه ومقره المركزي،

- اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة،

¹ - بحسب نص المادة (24) من القانون التنظيمي رقم 29.11 فإن النظام الأساسي للحزب يجب أن يحدد على الخصوص: القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب.

² - يجب أن يحدد برنامج الحزب على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور وأحكام القانون. بحسب المادة (24) المذكورة.

³ - يحدد النظام الداخلي للحزب على الخصوص: كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب، وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة. المادة (24)

⁴ - الفقرتان (02 و03).

- حقوق وواجبات الأعضاء،
- طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك،
- دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة،
- مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها،
- شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم،
- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء، والأسباب التي يبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها،
- كفاءات الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها وكفاءات الاندماج.
- * أما بخصوص اللجان:
- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب،
- اللجنة المكلفة بالتحكيم،
- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص،
- لجنة الترشيحات،
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

لدى مقارنة هذه البيانات مع تلك التي نصت عليها المادة (25) من قانون الأحزاب السابق رقم 36.04، نجد أن القانون الحالي قد أضاف بالنسبة إلى البيان رقم (01) ضرورة النص على المقر المركزي للحزب الذي لم يكن يشر إليه سابقه، كما استجد مسألة هامة تتعلق بضرورة نص النظام الأساسي للحزب على مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتدابات التي لا يجوز تجاوزها (البيان رقم 06)، وهي من أبرز القواعد التي تكفل ديمقراطية الممارسة وتُكرس مبدأ التداول على السلطة، من خلال منع احتكار مناصب المسؤولية داخل أجهزة الحزب على أشخاص معينة. أما بخصوص اللجان فإن القانون الحزبي السابق كان يستوجب أن ينص النظام الأساسي للحزب على جهازين وهما على الخصوص: الجهاز المكلف بمراقبة مالية الحزب، والجهاز المكلف بالتحكيم¹، في حين أن القانون الحالي قام بتحويل هذه الأجهزة إلى لجان، مضيفاً لها ثلاث لجان أخرى: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص، لجنة الترشيحات، اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

¹ - المادة (25) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

المطلب الثاني: إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

بعد إتمام الأعضاء المؤسسين إجراءات التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وعقدتهم المؤتمر التأسيسي وفقا لما اقتضاه القانون، فإن أولئك الأعضاء لا تتوقف رحلتهم التأسيسية عند هذا الحد، سواء في الجزائر أو في المغرب، بل تظل أمامهم محطة أخرى تقتضي إيداعهم ملف الاعتماد أو التأسيس النهائي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية¹، يخضعون فيها أيضا لمجموعة من الشروط والأجال المتعلقة بالملف المُودَع. حيث أن قبول التصريح التأسيسي للحزب ومطابقة انعقاد مؤتمره التأسيسي لكافة الشروط والإجراءات القانونية، لا يعني اكتمال التأسيس القانوني له واكتسابه الشخصية المعنوية، بل يعني ذلك أن الأعضاء المؤسسين قد استنفذوا مراحل تأسيسية أولية أهلتهم للمرور للمرحلة التأسيسية النهائية، والتي ستُتَوَجَّعُ باعتماد الحزب، وهي مرحلة تكوين ملف التأسيس النهائي بكافة شروطها وإجراءاتها القانونية المطلوبة. على أن اللافت في الأمر هو وجود تقارب وتشابه كبير بين التشريعين الجزائري والمغربي بشأن الإجراءات والشكليات التي يخضع لها تأسيس الأحزاب بالبلدين، بل ويكون التشابه أحيانا حتى بالنسبة للمواعيد والأجال. وهو ما يبدو جليا من الأحكام المتعلقة بمرحلة الاعتماد أو التأسيس النهائي للحزب، التي نظمها قانون الأحزاب السياسية الجزائري من خلال المواد من (27 إلى 34)، وقانون الأحزاب السياسية المغربي في المادتين (12 و13) منه.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فروع تتناول: آجال إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب (الفرع الأول)، مشتملات ملف الإنشاء النهائي للحزب (الفرع الثاني)، تسليم وصل الإيداع (الفرع الثالث)، رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب (الفرع الرابع)، النتائج المترتبة على رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب (الفرع الخامس).

الفرع الأول: آجال إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

تشترط المادة (27) من القانون العضوي رقم 04-12 إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، من قبل العضو الذي يفوضه المؤتمر التأسيسي صراحة لهذا الغرض، خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي انعقاد المؤتمر. علما أن هذا الأجل يختلف عن أجل الإيداع الذي كانت

¹ - للإشارة فإن قانون الأحزاب السياسية المغربي لم يقيم بتسمية الملف الذي يودعه الأعضاء المؤسسون لدى السلطة المكلفة بالداخلية عقب اختتام مؤتمر الحزب التأسيسي، بخلاف قانون الأحزاب السياسية الجزائري الذي وصفه بـ "ملف طلب الاعتماد" وهو ما يتجلى من خلال المادة (12) من قانون الأحزاب المغربي التي أشارت إلى إيداع الأعضاء المؤسسين لملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وبيّنت مشتملاته والوثائق التي يجب أن يتضمنها.

تقره المادة (22) من الأمر رقم 09-97، المتمثل في (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، ما يعني أن الأجل القانوني قد تضاعف حاليا من (15) يوما إلى (30) يوما، ما من شأنه تمكين المعنيين من الإعداد والتحضير الجيد لمفهم بما يحتويه من الوثائق القانونية المطلوبة. زيادة على ذلك تبدو المادة (27) الحالية أكثر وضوحا ودقة مقارنة بالمادة (22) السابقة، من حيث بداية احتساب الآجال القانونية لإيداع ملف طلب الاعتماد، حيث كانت تقتضي هذه المادة الأخيرة وجوب إيداع الملف في ظرف (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، علما أن أشغال المؤتمر قد تستغرق يومين أو ثلاث أو حتى أكثر، مما كان يجعل من الصعب تحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مهلة الخمسة عشر يوما بدقة، وبالنتيجة إمكانية دخول الأنشطة الحزبية في دائرة المحظورات، وهو ما لم يكن في صالحها¹. في حين أن صياغة المادة (27) من التشريع الحزبي الحالي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق باحتساب الآجال القانونية، وذلك باستخدامها عبارة "خلال الثلاثين يوما التي تليه (أي التي تلي انعقاد المؤتمر التأسيسي)"، ما يفيد أن المهلة القانونية المحددة بـ (30) يوما، يبدأ حسابها من اليوم الموالي لآخر يوم من أيام انعقاد المؤتمر التأسيسي².

يتجلى الوضوح أيضا بخصوص من يتولى مهمة إيداع ملف طلب الاعتماد، حيث تشير المادة (27) الحالية أن المؤتمر التأسيسي وعلى إثر انعقاده يفوض عضوا من أعضائه ليقوم بإيداع الملف المذكور لدى وزير الداخلية، في حين أن المادة (22) من الأمر الملغى لم تشير إلى هذه المسألة³.

في المقابل نجد أن المادة (27) من القانون العضوي رقم 04-12 لم تبين صراحة النتائج المترتبة عن عدم إيداع الأعضاء المؤسسين لملف طلب الاعتماد خلال أجل الثلاثين يوما المحددة، هل يؤدي ذلك إلى بطلان وإسقاط كل ما سبق من مراحل تأسيسية، بداية من التصريح بالحزب وإلا غاية انعقاد المؤتمر التأسيسي؟ أم أن البطلان يشمل فقط الإجراءات التأسيسية الأخير المتمثل في انعقاد المؤتمر وما نتج عنه من فعاليات وأشغال⁴، إضافة لسقوط حق الأعضاء المؤسسين في إيداع ملف طلب الاعتماد؟ هنا نقول بأن تحديد المشرع للمواعيد والآجال القانونية ليس أمرا عبثا، وإنما بهدف الالتزام بها واحترامها وعدم الخروج عنها، وإلا يترتب عنه لا محالة سقوط حق الأعضاء المؤسسين في إيداع ملف

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 51 - 52.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 155

³ - هناك المادة (19) من الأمر رقم 09-97 كانت تشير إلى ضرورة أن يفوض المؤتمر التأسيسي من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، وليس ملف طلب الاعتماد.

⁴ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 277.

طلب الاعتماد، فاحترام الأجل التي حددها المشرع يعني احترام قانون الأحزاب، فضلا عن ذلك نجد أن المواعيد والأجل ترتبط ببعضها البعض، حيث أن ميعاد الستين (60) يوما الممنوح لوزير الداخلية من أجل فحص ودراسة ملف طلب الاعتماد¹ يبتدئ حسابه من تاريخ إيداع الأعضاء المؤسسين للملف، ما يعني أن عدم الالتزام بأجل قانوني معين، ينجم عنه المساس والإخلال ببقية المواعيد القانونية الأخرى المرتبطة به، وبالتالي لا مناص للأعضاء المؤسسين سوى احترام الأجل القانونية.

بالانتقال إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 نجد أنه لم يختلف عن التشريع الجزائري بخصوص المهلة القانونية المحددة لإيداع ملف التأسيس النهائي لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والذي حددها بثلاثين (30) يوما. حيث تنص المادة (12) على أن يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر التأسيسي عند اختتامه، إيداع ملف لدى السلطة المكلفة بالداخلية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. كما يبدو أن بدء حساب أجل الثلاثين يوما ينطلق بمجرد اختتام المؤتمر التأسيسي مهما كانت مدة أشغاله (يوم واحد أو يومين أو أكثر).

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الحزبي السابق رقم 36.04 لم يكن يحدد المهلة القانونية التي يتولى خلالها المعنيون إيداع ملف التأسيس النهائي للحزب لدى السلطة المكلفة بالداخلية²، وهذا ما دفع حتما المشرع الحالي لتدارك الأمر بتحديد مهلة الثلاثين يوما. مع أن عدم تحديد المشرع لتلك المهلة القانونية -من وجهة نظرنا- لا يضر الأعضاء المؤسسين، لأن الأكيد أنهم سوف يسارعون لإيداع ملفهم بمجرد اختتام أشغال المؤتمر التأسيسي لحزبهم، مادام أن التأخير والمماطلة ليست في صالحهم.

أما عن هوية المكلف بإيداع ملف التأسيس النهائي للحزب لدى السلطة المكلفة بالداخلية، فإن المشرع المغربي أشار إلى أن يتولى "وكيل" ينتدبه المؤتمر لإيداع الملف، هذا الوكيل الذي يمكن أن يكون عضوا من أعضاء الحزب، أو أن يكون شخصا آخر بعيدا تماما عن أعضائه، ينتدبه المؤتمر للقيام بهذه المهمة³.

الفرع الثاني: مشتملات ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

يتطلب ملف الاعتماد أو التأسيس النهائي للحزب جملة من الوثائق بحسب ما ورد في التشريعين الحزبيين الجزائري (المادة 28) والمغربي (المادة 12).

¹ - المادة (29) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - المادة (14) من القانون رقم 36.04.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 130.

بالنسبة إلى مكونات ملف طلب اعتماد الحزب التي اشترطتها المادة (28) من القانون العضوي

رقم 04-12 تتمثل في:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب.

عند التدقيق في هذه الوثائق ومقارنتها بتلك التي كان يتطلبها النص السابق المنظم للأحزاب رقم 09-97، سنجد أن القانون الحالي أضاف وثيقة تتعلق بالطلب الخطي للاعتماد، وهو نظير الطلب الخطي الذي يوقعه الأعضاء المؤسسون الثلاثة في مرحلة التصريح بتأسيس الحزب¹، غير أن المشرع لم يحدد من يتولى التوقيع على الطلب الخطي المطلوب في ملف طلب الاعتماد، كما لم يحدد شكل هذا الطلب هل هو عبارة عن نموذج خاص، أم مجرد طلب خطي عادي؟

أما بالنسبة إلى الوثيقة الثانية المتعلقة بنسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، فالمقصود بها ذلك المحضر الذي حرره المحضر القضائي، وأثبت فيه انعقاد أشغال المؤتمر التأسيسي، والغرض من طلبه ضمن ملف الاعتماد هو تمكين الإدارة من التحقق من انعقاد المؤتمر وسير أشغاله وفقا للشروط والشكليات المطلوبة قانونا.

بالنسبة إلى القانون الأساسي للحزب وبرنامجها اللذين يتم تقديمهما في ثلاث نسخ لكل واحد منهما، فيبدو للوهلة الأولى أنها وثائق سبق وأن قدّمها المعنيون ضمن ملف التصريح التأسيسي المنصوص عليه بالمادة (19)، إلا أن الأمر يتعلق هذه المرة بوثائق سياسية وقانونية نهائية صادقة عليها المؤتمر التأسيسي للحزب، ولم تعد مجرد مشاريع نصوص تمهيدية وأولية، كتلك التي تم إيداعها في ملف التصريح التأسيسي. فبخصوص البرنامج السياسي للحزب يتم بداية إرفاقه ضمن ملف طلب التصريح التأسيسي في شكل مشروع تمهيدي مبدئي، أي عبارة عن خطوط عريضة يتم مناقشتها

¹ - المادة (19) من القانون العضوي رقم 04-12.

والتفصيل فيها خلال أشغال المؤتمر التأسيسي، ثم المصادقة على الصيغة النهائية للبرنامج السياسي التي تُرفق ضمن ملف طلب الاعتماد في شكل ثلاث نسخ. علما أن المشرع الحزبي لم يحدد مضمون ومحتوى البرنامج السياسي، كما لا يوجد نموذج له يمكن السير عليه، على غرار القانون الأساسي للحزب. أما فيما يخص هذا الأخير فإنه يُدرج ضمن ملف التصريح التأسيسي في شكل مشروع كامل في ثلاث نسخ، وعلى هذا لا يتم مناقشته بصفة تفصيلية خلال المؤتمر التأسيسي، بل يُطرح لأجل المصادقة عليه من قبل المؤتمرين، خصوصا في ظل وضع وزارة الداخلية نموذجا موحدا للقانون الأساسي في متناول المؤسسين الجدد¹. وأخيرا بالنسبة لوثيقة النظام الداخلي للحزب المطلوبة ضمن ملف طلب الاعتماد، فيتم التفصيل فيها خلال أشغال المؤتمر التأسيسي، على غرار وثيقة البرنامج السياسي، حيث يتم مناقشتهما ورسمهما بصفة نهائية.

إن هذه الوثائق الرسمية التي تدخل في تأسيس الحزب تتولى الإدارة فحصها والتحقق من مدى صحتها، عبر مطابقة المبادئ التي يقوم عليها الحزب وأهدافه وطرق عمله وكيفيات اختياره لقادته، مع أحكام القانون والدستور. وتكون المخافة هنا من أن تؤدي الرقابة الإدارية على تلك الوثائق إلى المساس بحق تأسيس الأحزاب، كأن تُسلط رقابة الوزير المكلف بالداخلية على أفكار الحزب وعلى نهجه السياسي والفكري، وبالنسبة ليرفض منح الاعتماد للحزب الذي لا يتلاءم برنامجه وأفكاره مع توجهه وسياسة السلطة الحاكمة².

زيادة على ما سبق، يتعين تضمين ملف طلب الاعتماد بقائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17)، أي وجوب استيفاء أولئك الأعضاء للشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين -تطرقنا لها سابقا- من جنسية وسن قانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الموقف اتجاه ثورة أول نوفمبر 1954، وألا يكونوا في حالة المنع المنصوص عليها بالمادة (05)، إضافة إلى وجود نسبة ممثلة من النساء.

إن هذه الشروط والوثائق المطلوبة ضمن ملف طلب الاعتماد، وإن تبدو للوهلة الأولى على حد تعبير الأستاذ "بوكرا إدريس"³ -الذي نشاطه الرأي- أنها غير تقييدية اتجاه حق تكوين الأحزاب، إلا أن

¹ - مريم معبود، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية (تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب)، مذكرة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2013/2014، ص 30.

² - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 306.

³ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 52.

إعادة طلب نفس الوثائق التي سبق وأن تقدم بها الأعضاء المؤسسون للإدارة عند تقديم طلب التصريح التأسيسي، سيشكل لا محالة عبئا إضافيا عليهم، وسيسمح باستمرار مسلسل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، لذا كان على المشرع تخصيص اشتراط تلك الوثائق بالنسبة للأعضاء المنتخبين في الهيئة القيادية الذين ليسوا من الأعضاء المؤسسين، أما بالنسبة لأولئك الأعضاء المنتخبين الذين هم في الأصل أعضاء مؤسسون، فلا داعي لاشتراط تقديمهم الوثائق المنصوص عليها بالمادة (17)، ما دام قد سبق لهم تقديمها ضمن ملف التصريح بالتأسيس، وذلك بهدف تيسير الأمور وريح الوقت والجهد، هذا إن لم نقل أنه لم يعد من دافع أساسا اشتراط الوثائق الورقية المتعلقة بالأعضاء، لاسيما ما تعلق منها بالحالة المدنية التي تمت رقمتها، ومن ثم الاكتفاء باشتراط الوثائق المتعلقة بالحزب فقط¹.

ننتقل لما اشترطه قانون الأحزاب السياسية المغربي بشأن مكونات ملف التأسيس النهائي للحزب السياسي، حيث اقتضت المادة (12) منه أن يتضمن الملف محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء (1000) مؤتمراً على الأقل، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (11)، وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، ولائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب، وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليه المؤتمر. ومن هنا يمكن استخلاص الوثائق المطلوبة ضمن الملف:

- محضر المؤتمر التأسيسي الذي يتضمن صحة انعقاده مرفقا بـ:
- لائحة تتضمن أسماء (1000) مؤتمراً على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين (300)، موزعين حسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن (05%) من هذا العدد، مع توقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية.
- لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب.
- ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر.

تجدر الإشارة إلى أن سبب عدم اشتراط المشرع المغربي وجوب إدراج وثيقة النظام الداخلي للحزب ضمن وثائق الملف، على غرار المشرع الجزائري، لأن الحزب في هذه المرحلة (أي ما بين انعقاد مؤتمره التأسيسي وإيداعه ملف التأسيس النهائي) لا يتوفر بعد على وثيقة النظام الداخلي، نظراً لأن

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 132.

المشرع -كما سبق أن بينا- لم يستوجب مصادقة المؤتمر التأسيسي على النظام الداخلي¹، وإنما يتم وضعه والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيس الحزب نهائيا وبصفة قانونية². على أن يتم إيداع ثلاث نظائر منه لدى السلطة المكلفة بالداخلية داخل أجل (30) يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا³. أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحالة المدنية للأعضاء المؤسسين، أو بأعضاء الأجهزة المسيرة للحزب فقد استبعدتها المشرع المغربي تماما.

الفرع الثالث: تسليم وصل الإيداع.

يُمثل وصل الإيداع الذي تسلمه السلطة المكلفة بالداخلية للأعضاء المؤسسين وسيلة اثبات مادي على إيداع أولئك الأعضاء لملف طلب الاعتماد أو التأسيس النهائي لديها، وبناء على التاريخ المثبت على وصل الإيداع، ينطلق بدء حساب أجل القانوني الممنوح للسلطة المكلفة بالداخلية للرد على الملف⁴. بالنسبة للمشرع الجزائري، وعلى غرار إلزامه الإدارة تسليمها وصل الإيداع فور التصريح بتأسيس الحزب، فإنه قد شدد مرة أخرى على ضرورة تسليمها الوصل فور إيداع ملف طلب الاعتماد، وهو ما يتضح من نص المادة (27) التي أكدت على أن إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية يقابله تسليم وصل إيداع حالا. ما يعني أن إيداع الملف يفرض تسليم الوصل في نفس وقت الإيداع، وبالتالي يُمنع عن الإدارة التأخير أو التأجيل أو المماطلة في تسليم الوصل، لأن سلطتها غدت مقيدة وليست تقديرية⁵.

نشير في ذات السياق أن الأمر رقم 09-97 الملغى وعلى الرغم من إلزامه الوزير المكلف بالداخلية بتقديم وصل إيداع، إلا أنه لم يُشدد على التسليم الفوري له⁶، أي حال إيداع ملف طلب الاعتماد، وهو ما كان يسمح للإدارة بالتماطل والتراخي عن تسليم ذلك الوصل.

¹ - المادة (11) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - المادة (12) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

³ - آخر فقرة من المادة (12).

⁴ - صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 123.

⁵ - لامية حمادة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 107.

⁶ - المادة (22) من الأمر رقم 09-97.

بالنسبة إلى **المشرع المغربي**، لم يختلف عما قرّره المشرع الجزائري بخصوص إلزامية تسليم الوصل تسليمًا فوريًا، حيث اشترط على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية **التسليم الفوري لوصل مؤرخ ومختوم** لدى إيداع ملف التأسيس النهائي للحزب، وهو ما يبدو واضحًا من نص المادة (12) التي أكدت على أن إيداع الملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يقابله التسليم الفوري لوصل مؤرخ ومختوم.

غير أن ما يعاب على كلا المشرعين الجزائري والمغربي عدم وضعهما حلًا قانونيًا لحالة رفض الإدارة التسليم الفوري لوصل الإيداع، مع أن المشرع قد ألزمها بضرورة تسليمه فور تسلّم وثائق الملف، وبالتالي سلطتها هنا ليست تقديرية، بل مقيدة بمقتضى نص قانوني صريح، ما يعني أن عدم تسليمها للوصل لا يمكن تفسيره إلا تجاوزًا للسلطة، وخرقًا واضحًا للقانون، وعرقلة مُتعمّدة لمسار تأسيس الأحزاب، لا سيما وأن أجل الستين (60) يومًا الممنوح للسلطة المكلفة بالداخلية لفحص ملف الاعتماد وإجراء رقابة المطابقة مع القانون، يبتدئ حسابه من التاريخ المثبت على وصل الإيداع المؤرخ والمختوم من قبلها.

وفي ظل عدم وضع المشرع لأي إجراء قانوني أو قضائي أو إداري لحل هذا الإشكال، قد يبدو الحل الذي يُمكن أن يتخذه الأعضاء المؤسسون لإلزام الإدارة بضرورة تسليم الوصل، فيما اقترحه الأستاذ (بوكرا إدريس)¹ من لجوئهم إلى إرسال وثائق الملف عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى وزارة الداخلية، على أن يقوم توقيع العون المكلف بقبول الوثائق على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ، مقام الوصل الذي يجب تسليمه من قبل الإدارة، ويترتب على ذلك بدء سريان الآجال القانونية للنظر في ملف الاعتماد النهائي للحزب السياسي.

الفرع الرابع: رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

منح التشريعان الحزبيان الجزائري والمغربي للسلطة المكلفة بالداخلية صلاحية فحص ورقابة ملف الاعتماد أو التأسيس النهائي للحزب المودع أمامها، للتأكد من عدم مخالفته لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب، وذلك خلال آجال قانونية محددة.

حيث أنه بموجب المادة (29) من **التشريع الحزبي الجزائري**، يتولى الوزير المكلف بالداخلية فحص ملف طلب الاعتماد خلال أجل ستين (60) يومًا من تاريخ إيداعه، وذلك للتأكد من مطابقته

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 62.

مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب رقم 04-12. وقد مكّنه المشرع، عقب إجراءات التدقيق الضروري واللازم في وثائق الملف، من إمكانية طلب استكمال الوثائق الناقصة وكذا إمكانية استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المطلوبة قانوناً.

إن مضمون هذه المادة يُرسّخ بشكل جلي حقيقة الحضور القوي والتدخل الواضح للوزير المكلف بالداخلية في كل مراحل إنشاء الحزب، الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أو حجها، إذ لا يكفي أنه قد سبق وقام بالتحقيق والتدقيق في ملف التصريح بالتأسيس في المرحلة الأولى من إنشاء الحزب، مع ما يملكه من صلاحيات طلب الوثائق الناقصة واستبدال الأعضاء الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة¹، ليمنح له المشرع نفس الصلاحيات في رقابة مدى تطابق ملف الاعتماد مع القانون.

في هذا السياق نشير إلى مسألة خطيرة تتعلق بمنح وزير الداخلية حرية المفاضلة والاختيار بين صلاحيات متناقضتين تؤثران بشكل واضح على مصير الحزب الناشئ، وهما إما طلب استكمال الوثائق الناقصة للملف وكذا استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية للحزب، وإما رفض ملف طلب الاعتماد مباشرة! حيث أن الوزير المعني **غير ملزم** بطلب استكمال الوثائق الناقصة للملف، وهو ما يبدو من كلمة المشرع "يمكنه" طلب استكمال الوثائق الناقصة. كما أنه **غير ملزم** باستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية، بل يمكنه رفض طلب الاعتماد مباشرة². وحتى في حال رفضه أو استخلافه لأعضاء الهيئات القيادية، فإنه **غير ملزم** بتقديم حجج وأسباب لهذا الرفض أو ذلك الاستخلاف. ونفس الأمر ينطبق على إمكانية تصريح الوزير المعني بعدم مطابقة القانون الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي للقانون المتعلق بالأحزاب، وهو ما يدعم ويُعزّز من دور وزير الداخلية، ويسمح له بالتدخل أكثر في الشؤون الداخلية للأحزاب الناشئة في جميع مراحلها التأسيسية، والتحكّم بمصائرهما التي تُحدّد تبعاً لمدى توافق خطّها وتوجّهها مع مصالح وتوجهات الحكومة القائمة، مما يؤثر سلباً على ممارسة حق إنشاء الأحزاب.

¹ - المادة (20) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - هذا ما حدث بالضبط مع قضية "حزب الوفاء" برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي، حين رفضت وزارة الداخلية طلب تأسيسه سنة 1999 بحجة وجود أعضاء من الحزب المحل "الجهة الإسلامية للإنقاذ" ضمن صفوف الحزب، وهنا كان بإمكان وزير الداخلية آنذاك تطبيق المادة (16) من الأمر رقم 09-97 التي تمنحه إمكانية سحب أو تعويض أي عضو ممن لا تتوفر فيه الشروط القانونية، بدلاً من رفض تأسيس الحزب مباشرة. أنظر: سعاد لحول، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 18، 2019، ص 432.

وقد كان أولى بالمشروع أن ينص على الأقل على حق الأعضاء المؤسسين في الطعن ضد قرارات الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذها عند فحصه ودراسته الملف، سواء تلك المتعلقة باستبدال الأعضاء المؤسسين أو استخلاف أعضاء الهيئات القيادية، وكذا تلك المتعلقة بالنظام الداخلي للحزب أو برنامجه السياسي¹. فغياب حق الطعن يعني إهدار ضمانات حقيقية تحول دون تعسف الإدارة وتجاوزها سلطتها أثناء فحص الملفات والوثائق المتعلقة بالحزب، وتحدّ من تدخلها ومن إمكانية رفضها التعسفي وغير القانوني. هذا فضلا عن عدم إلزام المشروع لوزير الداخلية حتى بتبرير قراراته وذكر الأسباب الحقيقية التي استند عليها، عند اتخاذ تلك القرارات والإجراءات المصيرية المتعلقة باستخلاف الأعضاء أو باستكمال الوثائق الناقصة².

بالانتقال إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي نجد المادة (12) منه تشير إلى أن إيداع ملف التأسيس النهائي للحزب يتم أمام السلطة المكلفة بالداخلية، خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما التي تلي اختتام المؤتمر التأسيسي. غير أن المادة لم تشر صراحة إلى قيام السلطة المكلفة بالداخلية بفحص وثائق الملف، وبمختلف الإجراءات التي تقوم بها أثناء رقابة المطابقة مع أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب، إلا أنه من البديهي أن تقوم السلطة المعنية بفحص الملف والتأكد من مطابقته للقانون، وإلا ما الجدوى من إيداع الملف لديها، ومن تحديد المشروع لأجل الثلاثين يوما التي بانقضائها يُعتبر الحزب مؤسساً بصفة قانونية³. كما أن بإمكانها تقديم طلب أمام القضاء الإداري داخل نفس الأجل (30 يوما) لغرض إبطال تأسيس الحزب إذا كان يتعارض ذلك التأسيس مع أحكام قانون الأحزاب، ما يعني أن السلطة المكلفة بالداخلية تقوم بفحص الملف وبالتدقيق في مكوناته، فإما أن تتوصل إلى مطابقته للقانون ومن ثم قبول تأسيس الحزب، أو إلى عدم مطابقته مما يستتبع رفض تأسيسه الذي يتم بموجب القضاء.

الفرع الخامس: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي.

إن الاعتماد الرسمي للحزب السياسي في الجزائر لا يكون إلا بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، كما يمكن لهذا الأخير أيضا وبمقتضى قرار إداري، رفض اعتماد الحزب، وهنا يجدر القول بخطورة هذه المسألة، أي مسألة تقييد حق مكفول ومضمون دستوريا وجعله رهنا بيد الإدارة،

¹ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 108.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 136.

³ - المادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

التي يمكنها إعاقته ممارسته بموجب قرار إداري صادر عنها، حيث كان أولى بالمشروع الجزائري تخويل مسألة رفض اعتماد الأحزاب للقضاء، لما يتمتع به هذا الأخير من حياد واستقلالية، ما يضمن المصادقية لقراراته.

أما بالنسبة إلى التأسيس القانوني النهائي للأحزاب السياسية في المغرب فيتم تلقائيا بمجرد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما منذ تاريخ إيداع الملف أمام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من قبل الوكيل المنتدب لذلك، دون الحاجة لصدور قرار إداري من الإدارة باعتماد الحزب السياسي، شريطة ألا تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المذكور، طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط لغرض إبطال تأسيس الحزب، إذا كان ذلك التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولا: قبول إنشاء الحزب السياسي.

طبقا لما ورد ضمن قانون الأحزاب السياسية الجزائري، يتم قبول الاعتماد الرسمي للأحزاب بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، على أن يتم ذلك القبول إما صراحة أو ضمنا.

أ- **القبول الصريح:** تتجلى حالة القبول الصريح للاعتماد الرسمي للأحزاب السياسية من خلال المواد القانونية (30، 31، 32) من القانون العضوي رقم 04-12، والتي يُستخلص منها أن الوزير المكلف بالداخلية يمنح أو يرفض الاعتماد بعد دراسة الملف المودع.. (المادة 30). وأن اعتماد الحزب السياسي يتم بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية الذي يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 31). كما يُخَوَّل الاعتماد للحزب السياسي بموجب المادة (32) الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتضح من خلال هذه النصوص أن الوزير المكلف بالداخلية ملزم بمنح وتسليم الاعتماد للحزب السياسي، عقب دراسته ملف طلب الاعتماد المودع لديه، ومراجعته والتأكد من مطابقته مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب، مع ما يملكه من صلاحيات وإجراءات خلال هذه المرحلة¹. كما يلاحظ أن الوزير المعني مقيد بمنحه الاعتماد خلال مدة زمنية محددة تقدر بستين (60) يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهو ما يمكن اعتباره من أهم الضمانات المقررة لفائدة مؤسسي الحزب، وقيدا على سلطة الإدارة الملزمة بالرد على طلب الاعتماد خلال أجل قانوني محدد، ففي صورة عدم تقييد الإدارة

¹ - المادة (29) من القانون العضوي رقم 04-12.

بمدة زمنية محددة لمنح الاعتماد سيفتح المجال أمامها للرد متى شاءت، مما قد يستدعي تأسيس الأحزاب سنوات عديدة، لهذا تم كبح سلطة وزير الداخلية بتقييده بأجل الستين (60) يوما كمدة معقولة لدراسة الملف والرد على طلب الاعتماد. مع أن المشرع لم يقيم بتحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب أجل الستين يوما، هل من يوم إيداع ملف طلب الاعتماد أم من تاريخ تسليم وصل الإيداع؟ غير أنه من المنطقي أن يُعتد بالتاريخ المثبت في وصل الإيداع، الذي يُفترض أن يكون هو نفسه تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد، بما أن القانون ألزم الإدارة أن تُسلم وصل الإيداع فور تلقى الملف.

إن قرار اعتماد الحزب السياسي الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية، والذي يتولى تبليغه إلى هيئته القيادية، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية، يعد أساسيا وحاسما في تأسيس الحزب وفي استكمال شخصيته المعنوية واكتسابه الأهلية القانونية منذ تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية¹، حيث يصل الحزب الناشئ إلى خط نهاية الرحلة التأسيسية الطويلة التي مر بها، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده أجلا قانونيا يقوم خلاله وزير الداخلية بتبليغ قرار اعتماد الحزب للهيئة القيادية، كما لم يحدد أيضا الأجل الذي يتولى خلاله نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية، بل ترك ميعاد قيام الوزير بهذه الإجراءات يخضع لسلطته التقديرية، علما أنه غير مقيد بأجل الستين (60) يوما المحددة بالمادة (29)، بل يمكنه القيام بتلك الإجراءات بعد انقضاء هذا الأجل²، الأمر الذي قد يدفعه إلى التأخير والمماطلة في إتمام إجراءات التأسيس النهائية للحزب المقبول اعتماده³، وهو أمر غير مستساغ، خاصة وأن اكتساب الحزب للشخصية المعنوية والأهلية القانونية للقيام بجميع أعماله ونشاطاته الحزبية، مرهون بنشر وزير الداخلية قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، فتعاقس هذا الأخير عن إجراء النشر، قد يعرض القائمين على الحزب لإشكالات قضائية ومتابعات جزائية، نتيجة لإدخال نشاطاتهم وكل ما يصدر عنهم من أعمال ضمن دائرة المحظورات⁴.

ب- القبول الضمني: انطلاقا من أن الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية لا الحظر، فإن سكوت الإدارة عن الرد على طلب الترخيص المقدم إليها بعد انقضاء الأجل الذي حدده المشرع لها، لا يجوز اعتباره رفضا، وإنما يعتبر "عدم ممانعة" لممارسة النشاط المطلوب، وبالتالي موافقة وترخيصا

¹ - المادة (32) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - هذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 09-97، حيث كانت الفقرة (03) من المادة (22) تنص صراحة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بنشر اعتماد الحزب في الجريدة الرسمية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد.

³ - في العموم، يعتبر تقييد الإدارة بأجل زمني مهما كانت مدته، ضمانا أساسية تحول دون تعسفها وتماطلها.

⁴ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 108.

ضمينيا له¹. وهو ما أقره **المشرع الحزبي الجزائري** بشأن اعتماد الأحزاب السياسية، الذي يتم إما بصفة صريحة كقاعدة، أو يُستخلص ضمناً لاستغراق سكوت الوزير المكلف بالداخلية واستنفاذه المهلة القانونية. ومن هنا يعد حق تكوين الأحزاب وإنشائها هو القاعدة، أما الاعتراض على ذلك فهو الاستثناء. ومن هذا المنطلق أكدت المادة (34) من القانون العضوي رقم 04-12 أن التزام الإدارة **السكوت** بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، هو بمثابة اعتماد للحزب السياسي، وعلى هذا نجد أن تقييد المشرع للوزير المكلف بالداخلية بأجل محدد لدراسة ملف طلب الاعتماد والرد عليه خلاله، هو ضمان هامة لمؤسسي الحزب، إذ في حال امتناع الوزير المعني عن الرد خلال ذلك الأجل، يُفسر سكوته على أنه قبول ضمني لطلب اعتماد الحزب السياسي، ما يوفر حماية قانونية للأعضاء المؤسسين لممارسة نشاطهم الحزبي بأريحية.

لكن يجب التوقف هنا لتوضيح نقطة هامة تخص الاعتماد الضمني للحزب، إذ قد يبدو لنا أن هذا الأخير يصبح معتمدا تلقائيا بمجرد انقضاء مهلة الستين يوما دون رد الإدارة إيجابا (أي القبول) أو سلبا (أي الرفض) على طلب الاعتماد، غير أن مواصلة قراءة محتوى المادة (34) يُظهر لنا أنه على الرغم من سكوت وزير الداخلية عن الرد خلال الأجل القانوني الممنوحة له، إلا أنه ملزم بتبليغ قرار اعتماد الحزب "الضميني" ضمن الأشكال المنصوص عليها قانونا²، بمعنى أن الوزير المكلف بالداخلية، وبالرغم من أنه متاح له السكوت والزهد عن الرد على طلب اعتماد الحزب خلال المهلة القانونية المحددة بستين يوما، والذي اعتبره القانون بمثابة قبول لتأسيس واعتماد الحزب، إلا أنه ملزم بضرورة تبليغ ذلك القرار الضمني بالقبول إلى قيادته، وكذا بوجوب نشره في الجريدة الرسمية، نظرا لأن الحزب لا يكتسب شخصيته المعنوية ولا أهليته القانونية، إلا من تاريخ نشر وزير الداخلية لقرار اعتماده في الجريدة الرسمية³. وهنا لا نتردد عن القول أن موقف المشرع الجزائري الحالي قد شكّل تطورا نوعيا مقارنة بموقف المشرع السابق خلال الأمر رقم 09-97، التي كانت تعتبر المادة (22) منه⁴ أن عدم نشر الوزير المكلف بالداخلية للاعتماد بعد انقضاء أجل الستين يوما، يعد موافقة ضمنية عليه ينتج عنها اعتماد الحزب بقوة القانون، دون إلزام الوزير المعني بضرورة نشره في الجريدة

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 178.

² - "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي. ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه".

³ - المادة (32) من القانون العضوي رقم 04-12.

⁴ - الفقرة الرابعة.

الرسمية، مما كان يخلق صعوبات عملية شكلت عائقا أساسيا أمام الأحزاب المعتمدة بقرار غير صريح من الوزير المعني وغير المنشور في الجريدة الرسمية، حيث كان يجعل من احتجاج تلك الأحزاب بوجودها القانوني في حكم المستحيل، على الرغم من استيفائها لجميع الشروط القانونية والإجرائية المطلوبة، وقبول اعتمادها ضمنا بموجب القانون¹، مما يخول لها الدخول في مرحلة العمل الحزبي الشرعي، إلا أنها واقعا كانت تصطدم بعراقيل ميدانية أثناء رغبتها في القيام بنشاطاتها الحزبية العادية²، أين كانت تلزمها السلطات العمومية باستظهار قرار الاعتماد كل مرة، حتى تتحصل طبقا لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على تصريح مسبق للقيام بالنشاط الحزبي المرغوب فيه³. علما أن حق السلطات العمومية في طلب استظهار قرار قبول اعتماد الحزب باعتباره مظهرا من مظاهر الرقابة لا يمكن انكاره، حيث يكون الغرض منه التأكد من الصفة القانونية للممارس لذلك الحق أو لتلك الحرية، والمستفيد من قرار الترخيص، هذا الأخير الذي يجعل المستفيد منه في مركز قانوني متميز مقارنة مع غيره من غير المرخص لهم، وهي صفة تؤهله قانونا لأن يحظى بالاستثناء من الحظر إلى الإباحة، أو من التقييد إلى حرية الممارسة، الصفة التي يجب إثباتها عند كل طلب أو حتى بدونه⁴.

من هنا يمكن القول بأن الترخيص باعتماد الحزب، هو عبارة عن مستند قانوني يُبين أن المرخص له والمُبيّنة هويته في متنه، يمارس نشاطه في إطار المشروعية، بالتالي يمكن اعتباره وثيقة رسمية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، سواء أفراد أو سلطات عمومية⁵.

¹ - الفقرة (04) من المادة (22) من الأمر رقم 09-97.

² - كمثال عن ذلك: "حركة الوفاء والعدل" لمؤسسها "طالب الإبراهيمي" و"الجبهة الديمقراطية" لمؤسسها "سيد أحمد غزالي" رئيس الحكومة الأسبق، الحزبان اللذين استوفيا كل الشروط والإجراءات القانونية، حيث تم عقد مؤتمرها التأسيسي (في ديسمبر 1999 وماي 2000 على التوالي)، تلا ذلك إيداعهما ملفي طلب الاعتماد داخل الأجل القانونية (في 27 ديسمبر 1999 و21 ماي 2000) وعلى الرغم من انقضاء أجل الستين (60) يوما دون رد من وزارة الداخلية على طلبي الاعتماد، والذي يستتبع اعتمادهما بقوة القانون تطبيقا لنص المادة (22) من الأمر رقم 09-97، إلا أن الوزارة لم تعتبر سكوتها قبولا ضمنا للاعتماد، بل اعتبرته رفضا حيث أمرت بغلق مقرات الحزبين. وجاء رد وزير الداخلية لاحقا (بتاريخ 08/11/2000) على هذه المسألة إثر الاستجواب المُقدم للحكومة من طرف مجموعة من النواب، أكد من خلاله أن "المسألة تتعلق بالاهتمام بالجواهر أكثر من الجوانب الإجرائية الإدارية"، وهو ما يعني اعترافه صراحة بمخالفة الإدارة مخالفة جسيمة للقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون. أنظر: صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 125 - 126. أيضا: نسيم سعودي، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04-12، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، م 11، ع 01، 2020، ص 382.

³ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 282-283.

⁵ - عبد الرحمن عزوي، نفس المرجع، ص 282.

على هذا الأساس نستحسن قيام التشريع الحزبي الحالي بإلزام وزير الداخلية، في حال سكوته عن الرد على طلب الاعتماد خلال المهلة الممنوحة له، والذي يعد موافقة ضمنية على اعتماد الحزب، بضرورة تبليغ ذلك القرار الضمني بالقبول إلى قيادات الحزب، وكذا بوجوب نشره في الجريدة الرسمية، حتى يتمكن الحزب من الاحتجاج بوجوده القانوني الشرعي، وممارسة جميع نشاطاته الحزبية، مادام أنه يستحوذ على دليل مادي يمكن استظهاره للسلطات العمومية في أي وقت، وبهذا الأسلوب يصبح القرار الضمني نظير القرار الصريح، غير أنه خارج الآجال¹.

مع ذلك، نتساءل عن مصير الحزب في حال امتناع وزير الداخلية عن إصداره قرار اعتماده حتى بعد انقضاء الأجل القانوني الذي يفسّره القانون أنه قبول ضمني، فهنا هل يمكن اعتبار الحزب معتمدا بقوة القانون؟ أم يلحق الحزب نفس مصير حزبي "حركة الوفاء والعدل" و"الجهة الديمقراطية" اللذين لم يتم اعتمادهما رغم مرور أجل الستين (60) يوما المتاحة للوزير للبت في طلب الاعتماد². خصوصا ونحن نعلم أن اكتساب الحزب للشخصية المعنوية لا يكون إلا ابتداء من تاريخ نشر وزير الداخلية قرار اعتماده في الجريدة الرسمية³. ومن هنا هل يكمن اعتبار الحزب مُعتمدا ومُكتسبا للشخصية المعنوية ابتداء من اليوم الموالي لأجل الستين (60) يوما الممنوحة لوزير الداخلية دون رد منه على طلب الاعتماد، بغض النظر عن صدور قرار منه أو عدم صدوره، وبغض النظر عن نشره ذلك القرار أو عدم نشره؟ مع العلم أن هذا يتعارض مع المضمون الواضح لنص المادتين (31) و(32)، كما أنه يضع الحزب أمام إشكالات عملية عديدة ويعرقل ممارسته لنشاطاته الحزبية، ويسلبه حق الاحتجاج بوجوده القانوني الشرعي أمام السلطات العمومية وأمام الغير. لذا من الواجب والملح على المشرع الجزائري إيجاد حلول قانونية واضحة وقطعية لمختلف الإشكاليات القانونية المتولّدة عن القرار الضمني.

وبخصوص القرار الضمني، يمكن استخلاص أهم شروط اعتبار سكوت وزير الداخلية قبولا لاعتماد الحزب السياسي، حسب نص القانون العضوي رقم 04-12:

* أن يعتبر المشرع سكوت وزير الداخلية وعدم رده قرارا ضمنيا منه بالموافقة على طلب اعتماد الحزب، وهو ما أبدته صراحة المادة (34).

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 139.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 285.

³ - المادة (32) من القانون العضوي رقم 04-12.

* أن يلتزم وزير الداخلية الصّمت اتجاه طلب الاعتماد المقدم إليه والواجب البت فيه قانونا.

* أن يمتد السكوت المذكور ويستنفذ المهلة الزمنية القانونية التي كان يفترض على الوزير الرد خلالها، وهي مهلة ستين (60) يوما.

* أن يلتزم وزير الداخلية بضرورة تبليغ ذلك القرار الضمني بقبول اعتماد الحزب إلى قيادته، وكذا بنشره في الجريدة الرسمية الجزائرية.

في الأخير، بناء على ما سبق واستنادا إلى المادة (32)، فإن نشر وزير الداخلية لقرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، هو ما يمنح الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة. وقد حدد المشرع الحزبي بعضا من النتائج المترتبة عن اكتساب الحزب للشخصية المعنوية المتمثلة في: فتح باب الانخراط في صفوفه (المادة 10). أهلية القيام بالتصرفات القانونية باسمه ولحسابه، كحقه في إصدار النشريات الإعلامية والمجلات (المادة 47)، كما يكون له الحق في الاجتماعات العمومية التي تعتبر من أهم الوسائل والآليات التي يروج من خلالها لأفكاره وطروحاته، ويشرح مواقفه وآراءه للجماهير. يمكننا أيضا الرجوع إلى القواعد العامة، وتحديدًا إلى نص المادة (50) من القانون المدني الجزائري التي تشير إلى الحقوق المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، والتي يمكن أن نسقطها على الأحزاب السياسية:

- **ذمة مالية:** تتمثل في ميزانية الحزب، فتكون ذمته المالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المنتسبين له. كما يحظى الحزب باستقلالية إدارية تتمثل في أجهزته التي تتولى صلاحيات متعلقة بتسيير نشاطاته، مع تحمل تلك الأجهزة مسؤولية أعمالها¹.

- **أهلية:** تتجسد أهلية الأحزاب في الغرض الذي أنشئت لأجله.

- **موطن:** هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، وموطن الأحزاب يتمثل في مقرّها الرئيسي.

- **نائب يعبر عن إرادته:** النائب الذي يعبر عن إرادة الحزب يتمثل عادة في الأمين العام أو رئيس الحزب، حسب ما يحدده قانونه الأساسي.

- **حق التقاضي:** يكون من حق الأحزاب السياسية المعتمدة اللجوء إلى القضاء.

ننتقل إلى قبول تأسيس الحزب السياسي وفقا لما أقره قانون الأحزاب السياسية المغربي، والذي نجد أنه لم يشر إلى إلزام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالرد صراحة بقبول تأسيس الحزب،

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، نفس المرجع، ص 142.

بموجب قرار صادر عنها، بل يمكن الاستخلاص من مضمون المادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11 ما يمكن اعتباره **قبولا ضمنيا بتأسيس الحزب**، حيث اعتبرت أن انصرام المدة القانونية المقدرة بثلاثين (30) يوما منذ إيداع ملف التأسيس النهائي، دون اعتراض السلطة المكلفة بالداخلية على الملف خلال نفس الأجل، الذي يبدو من خلال عدم تقديمها طلبا أمام المحكمة الإدارية لإبطال تأسيس الحزب، يجعل من هذا الأخير مؤسسا بصفة قانونية. ما يفيد أن السلطة المكلفة بالداخلية في المغرب لا تملك أن تصدر قرارا إداريا باعتماد الحزب، بل يبقى من صلاحياتها تلقي ملف التأسيس النهائي المودع لديها من قبل الوكيل المنتدب من المؤتمر التأسيسي، ومن ثم فحص الوثائق التي يتضمنها والتحقق من مدى صحتها ومطابقتها للقانون، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف، فإذا ما توصلت إلى أن تأسيس الحزب يتعارض مع مقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب، فإنها تسعى مباشرة لإبطال تأسيسه عن طريق طلب تقدمه للقضاء الإداري، أما إذا تأكدت أن شروط التأسيس متوفرة ومطابقة للقانون، فإنها لا تتخذ أي إجراء ولا تصدر أي قرار، بل تترك أجل الثلاثين يوما ينقضي دون اعتراضها، ومن ثم يتحصّل الحزب على الاعتماد النهائي والتأسيس القانوني الرسمي **تلقائيا**¹، مما يكسبه كافة الحقوق المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم، وبالتصرفات المالية المختلفة في موارده وأملاكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه².

في مقابل ذلك، نجد أن هذا التأسيس التلقائي الذي تستفيد من مزاياه الأحزاب في المغرب، والذي يتم بناء على الموافقة الضمنية للسلطة المكلفة بالداخلية وعدم اعتراضها عليه، قد يطرح إشكالا يتعلق باحتجاج الأحزاب السياسية بوجودها القانوني، في ظل غياب مستند قانوني مادي وملموس يشهد على اعتمادها رسميا ونهائيا، ويُمكنّها من الاحتجاج به في مواجهة الغير سواء أفراد أو سلطات عمومية، ويؤهلها لممارسة نشاطها في إطار مشروع.

ثانيا: رفض إنشاء الحزب السياسي.

على الرغم من التقارب الواضح بين التشريعين الحزبيين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بشروط وإجراءات ومراحل تأسيس الأحزاب، وحتى بالنسبة للمهل والآجال القانونية، إلا أن حالة رفض تأسيس الحزب قد اختلف التشريعان بشأن تنظيمها.

¹ - الفقرة (01) من المادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - المادة (30) من القانون التنظيمي رقم 29.11. تقابلها المادة (16) من قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04.

حيث أنه استنادا على النصوص القانونية المنظمة لمسألة اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر، نجد أن السلطة الإدارية الممثلة في وزير الداخلية تتمتع، علاوة على صلاحية اعتماد الأحزاب السياسية الذي قد يتم بناء على قرار صريح بقبول الاعتماد، أو بموجب قرار ضمني يفيد ذلك، بصلاحية رفض منح الاعتماد للحزب بناء على قرار صريح مُسَبَّب، ويكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة. هذا ما يبدو جليا من نص المادتين (30 و33) من القانون العضوي رقم 04-12 اللتين أكدتا على أن وزير الداخلية يحظى بسلطة قبول أو رفض اعتماد الحزب بعد دراسته ملف طلب الاعتماد، مع وجوب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، وقابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه. كما يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد. ويسلم هذا الأخير فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويُبلَّغ للحزب المعني. ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين أن المشرع قد منح وزير الداخلية، بعد دراسته ملف طلب الاعتماد وإجرائه التدقيق اللازم في مكوناته من وثائق وبيانات، صلاحية رفض منح الاعتماد للحزب الذي يتأكد أن شروط الاعتماد المطلوبة قانونا غير متوفرة في ملفه. والأكد أن هذه الصلاحية تقابلها ضمانات مُنحت للأعضاء المؤسسين بموجب المادتين (30 و33) تتمثل في:

* إلزام وزير الداخلية بتعليل قرار رفض الاعتماد تعليلا قانونيا.

* حق الأعضاء المؤسسين في الطعن ضد قرار رفض الاعتماد أمام مجلس الدولة.

* اعتبار المشرع قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد للحزب.

أ- **إلزام وزير الداخلية بتعليل قرار رفض الاعتماد تعليلا قانونيا:** يعد إلزام المشرع الحزبي لوزير الداخلية بضرورة تعليل قرار رفض اعتماد الحزب، من أهم الضمانات الممنوحة للأعضاء المؤسسين، وفي المقابل قيда على سلطة الوزير في رفض منح الاعتماد للأحزاب. خصوصا وأنه لم يكتف بمجرد تعليل أو تسبب قرار الرفض، كما كان عليه الوضع في ظل الأمر رقم 97-109¹، بل استوجب أن يكون قرار الرفض **معللا تعليلا قانونيا**² أي ضرورة ذكر الأسباب القانونية للرفض³، وهو ما يخدم مصلحة مؤسسي الحزب، لأنه بفضل التعليل القانوني يتسنى للجهة القضائية المختصة في حالة الطعن القضائي ضد القرار، القيام بدورها الرقابي المنصّب على الأسباب القانونية التي استند عليها وزير

¹ - الفقرة (05) من المادة (22) الأمر رقم 97-09.

² - المادة (30) من القانون العضوي رقم 04-12.

³ - مثلما هو الحال بالنسبة إلى قرار رفض طلب التأسيس الذي اشترط المشرع أيضا أن يكون معللا تعليلا قانونيا (كما سبق التوضيح).

الداخلية في رفضه اعتماد الحزب، وعلى ضوء ذلك، الحكم إما بمطابقة قرار الرفض للقانون أو عدم مطابقته.

ب- **الطعن القضائي ضد قرار رفض اعتماد الحزب السياسي:** مع أن المشرع منح صلاحية رفض اعتماد الأحزاب السياسية إلى الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار، ولم يوكلها إلى القضاء الإداري، إلا أنه أناط هذا الأخير بمهمة الرقابة على تكوين الأحزاب، من خلال فحص مدى مشروعية قرار وزير الداخلية المتعلق برفض التأسيس أو رفض الاعتماد، وهو من الضمانات القضائية التي يحظى بها الأعضاء المؤسسون، بالنظر لما يتمتع به القضاء من حياد وتجرد، واعتبارا لكون القضاة غير متحيزين أو مُسَيَّسين. حيث تؤكد المادة (33) على أن يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية، قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين، خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه. من هنا يمكن استخلاص النقاط التالية:

1/ **صفة الطاعن:** حصرها المشرع في **الأعضاء المؤسسين** للحزب، هم فقط المخول لهم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن وزير الداخلية. ونظرا للعدد الكبير للأعضاء المؤسسين الذي لا يمكن معه اشتراط أن يكون الطعن بالإلغاء مُقَدَّما من قبلهم جميعا تحت طائلة عدم قبوله شكلا، فإنه يكون من حق كل عضو مؤسس أن يطعن بالإلغاء ضد قرار رفض اعتماد الحزب، طالما له مصلحة شخصية في رفع الدعوى¹.

2/ **ميعاد الطعن:** مع أن المشرع أقرّ بقابلية قرار رفض اعتماد الأحزاب للطعن قضائيا ضده، إلا أنه لم يوضّح كيفية تبليغ وزير الداخلية للقائمين على الحزب بقرار الرفض، ولا الأجل الزمني للقيام بذلك التبليغ. أما بالنسبة لميعاد الطعن أمام مجلس الدولة²، فقد حدده المشرع بأجل **شهرين (02)** من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد من قبل وزير الداخلية³. والملاحظ أنها مدة معقولة تتيح للأعضاء المؤسسين التحضير الجيد لطعنهم القضائي، خصوصا إذا ما قارناها بالأجل الذي حدده المشرع لأولئك الأعضاء للطعن ضد قرار رفض طلب التصريح التأسيسي، والمُقَدَّر بثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 149. إضافة لـ محمد هاملي، المرجع السابق، ص 281-282.

² - بناء على التعديلات الجوهرية التي أجراها المشرع سنة 2022 في المجال الإداري، فإن الطعن بالإلغاء الذي يرفعه الأعضاء المؤسسون ضد قرار وزير الداخلية الرفض لاعتماد حزبهم، من المفترض أن يتم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

³ - يلاحظ أن ميعاد الشهرين (02) قد جاء مطابقا للأجل المحددة بصفة عامة للطعن بالنقض، وهو ما نصت عليه المادة (956) من ق.إ.م.إ: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن...".

الرفض. كما نشير أيضا إلى أن تحديد ميعاد الشهرين للطعن أمام مجلس الدولة جاء خلافا للأمر رقم 09-97، الذي لم يَقم بتحديد آجال لرفع الطعن القضائي ضد قرار رفض الاعتماد، سواء أمام الجهة القضائية لمدينة الجزائر، أو أمام مجلس الدولة في حالة استئناف المقرر القضائي¹.

3/ **الآجال المحددة لمجلس الدولة من أجل الفصل في الطعن:** يتعين على مجلس الدولة الفصل في الطعن المودع لديه من قبل الأعضاء المؤسسين ضد قرار رفض اعتماد حزبهم، خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، بحسب ما قضت به الفقرة (01) من المادة (76) من التشريع الحزبي الحالي، وهي مدة أطول نسبيا من ميعاد الشهر الواحد الذي كان يقرره الأمر رقم 09-97 للجهة القضائية لمدينة الجزائر عندما تفصل كدرجة أولى، أو لمجلس الدولة كجهة استئناف².

هذا وتؤكد الفقرة (02) من المادة (76) من القانون العضوي رقم 04-12، أن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة له أثر موقف للتنفيذ باستثناء الإجراءات التحفظية، وهو ما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي يكرسها ق.إ.م.إ، التي تقضي بأن الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³. ما يعني أن دعوى الإلغاء التي يرفعها الأعضاء المؤسسون أمام مجلس الدولة ضد قرار وزير الداخلية الرافض لاعتماد حزبهم، يكون لها أثر موقف لتنفيذ هذا القرار، وهو ما يشكل ضمانا إجرائية هامة تخدم صالح الأحزاب السياسية.

4/ **مبدأ التقاضي على درجتين:** لقد سبق وأن أشرنا إلى أن إسناد التشريع الحزبي رقم 04-12 اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب لمجلس الدولة، باعتباره قاضي أول وآخر درجة، يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين، وحرمانا للأعضاء المؤسسين من طريق الطعن بالاستئناف كإحدى طرق الطعن العادية، ودرجة من درجات التقاضي التي كرسها النظام القضائي الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أن استحداث التعديل الدستوري والتشريعي الأخير للمحاكم الإدارية الاستئنافية، التي تَكْرُس بموجبها مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية هيكليا، كما تم تجسيده ضمن القانون رقم 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث مُنح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة أولى في الدعاوى

¹ - آخر فقرتين من المادة (22) من الأمر رقم 09-97.

² - آخر فقرتين من المادة (22) من الأمر رقم 09-97.

³ - المادة (833) المعدلة من ق.إ.م.إ.

القائمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية والوطنية، بأحكام ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة. ما يفترض أنه سيكون بإمكان الأعضاء المؤسسين الطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الداخلية الراض لاعتداد الحزب، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما يمكن في حال رفض هذه الأخيرة لدعوى الإلغاء المرفوعة من قبلهم، استئناف الحكم الصادر عنها أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرين (02) من صدور الحكم، طبقا للمادة (950) المعدلة بموجب القانون رقم 13-22. وهو ما يوفر ضمانات قضائية جد هامة تستفيد منها الأحزاب، لأنه في الحقيقة لا يمكن استبعاد خطئ القاضي سواء في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، أو خطئه في فهم وتطبيق القانون، بالتالي فإن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين يساهم في استدراك هذا الخطأ من قبل هيئة القضاء في الدرجة الثانية التي تتولى صلاحية إلغاء الحكم الأول، والتصدي مجددا بما تراه ملائما لحسم النزاع القائم¹.

ت - اعتبار المشرع قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب بمثابة اعتماد له: في حال طعن الأعضاء المؤسسين ضد قرار رفض اعتماد الحزب المعلن تعليلا قانونيا، يتدخل القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، ويتكفل بالفحص الصارم والجدي والموضوعي في ذلك الطعن، فإذا ما تبين له جديته وبالتالي عدم مشروعية قرار وزير الداخلية القاضي برفض اعتماد الحزب، فإنه يلغي ذلك القرار، مما يسفر عنه اعتبار الحزب السياسي معتمدا تلقائيا²، وهو ما دفع البعض لاعتبار هذا الاعتماد "اعتمادا قضائيا"³، مع ترتيب القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة نتيجة حتمية ومستعجلة لا تقبل التأخير، تتمثل في تسليم وزير الداخلية الفوري لقرار اعتماد الحزب

¹ - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 116.

² - يمنح قانون الأحزاب السياسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011 (المادة 11/أ) الحق للمؤسسين في الاعتراض على قرار رفض طلب تأسيس الحزب الصادر عن لجنة شؤون الأحزاب، أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار لجنة شؤون الأحزاب لوكيل المؤسسين، وإذا ما قرر القضاء الإداري إلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب الراض تسجيل الحزب، فإن هذا الأخير يكتسب الشخصية القانونية منذ تاريخ صدور القرار القضائي الملغي لقرار اللجنة. على أن ذات الأمر قامت بتطبيقه المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها، الذي ألغت بمقتضاه قرار لجنة شؤون الأحزاب الراض طلب تسجيل حزب "الجيل الديمقراطي"، حيث اعتبرت المحكمة الحزب متمتعاً بالشخصية الاعتبارية ومؤهلاً لممارسة نشاطه السياسي، اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإلغاء القرار الصادر عن لجنة شؤون الأحزاب المعتبر على تأسيس الحزب. (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 11834، لسنة 46 قضائية عليا، بتاريخ 28 أغسطس 2008). ليث كمال نصراوي، المرجع السابق، ص 16.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 139.

لأصحاب الشأن، وتبليغه للهيئة القيادية له ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية¹، وهو ما يشكل ضماناً إضافية لصالح الأعضاء المؤسسين، ودعامة حقيقية لحق إنشاء الأحزاب.

في هذا الشأن قد يُخَيَّل للبعض أننا سنجد أنفسنا أمام قرارات للاعتماد، قرار اعتماد قضائي صادر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع، وقرار اعتماد إداري صادر عن وزير الداخلية جاء لاحقاً للقرار الأول²، غير أن واقع الحال يقتضي أن القرار القضائي ليس كافياً للاعتماد، نظراً لأن الاعتماد النهائي والرسمي للأحزاب في الجزائر لا يكون إلا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، أما القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة ما هو إلا كشف عن قرار إداري، كان من المفترض أن يصدر عن الوزير المعني³. فالحقيقة التي لا يمكن لأحد إنكارها هي قناعة المشرع الجزائري الراسخة بضرورة أن يكون قرار اعتماد الأحزاب هو دائماً قرار إداري وليس قراراً قضائياً، والذي يُعد أساسياً وضرورياً في تكوين الحزب واستكمال شخصيته الاعتبارية، التي تُخَوِّل له منذ نشر الوزير المكلف بالداخلية لقرار اعتماده في الجريدة الرسمية. وهو ما يختلف عن قناعة مشرع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11، الذي لم يجعل صلاحية رفض تأسيس الجمعيات السياسية في يد وزير الداخلية، وإنما جعلها في يد القضاء ممثلاً في الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، حيث كانت توجب المادة (17) من القانون المذكور على وزير الداخلية، في حال عدم نشره الوصل الخاص بالجمعية في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف، أن يرفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لأجل طلب رفض التأسيس، متى تبين له عدم مطابقة الملف المودع لأحكام القانون، وذلك خلال الثمانية (08) أيام التي تسبق انتهاء الأجل القانوني (شهرين 02). هذا فضلاً عن اعتماد ذلك القانون (رقم 89-11) لمبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إقراره الحق في استئناف قرارات الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا⁴، لذا يعتبر هذا القانون الإطار التنظيمي الأنسب لحق إنشاء الأحزاب منذ إقرار التعددية الحزبية، غير أن المشرع تراجع فيما بعد (سنتي 1997 و2012) عن معظم الضمانات والمبادئ التي كان يُقرّها القانون رقم 89-11.

¹ - الفقرة (02) من المادة (33) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - فريحة زنبط، إلياس ساسي، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للقانون العضوي رقم 04-12 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر التليجي لغواط، ع 03، 2016، ص 353.

³ - باية عبد القادر، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - المادة (35) من القانون رقم 89-11.

في السياق ذاته، نشير إلى أن التشريع الحزبي الحالي لم يوضح كيفية "تسليم الإدارة الفوري" لقرار الاعتماد، حيث لا يمكن استبعاد رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الذي يلزمها بتسليم الاعتماد فوراً، وفي هذه الحالة نكون أمام رفض الإدارة تنفيذ أحكام قضائية يلزمها القانون صراحة بتنفيذها. مما يُحتمّ الرجوع إلى أحكام ق. إ. م. إ الخاصة بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، التي تُبين الإجراءات المتبعة لإلزام الأشخاص المعنوية العامة للامتثال لقرارات الجهات القضائية الإدارية¹. علاوة على ذلك لم يقرّ المشرع أيضاً بتحديد الأجل القانوني الذي يجب أن يتولى خلاله الوزير المعني بتبليغ قرار اعتماد الحزب أو نشره، مما قد يفسح له المجال للتماطل والتأخير عن القيام بهذه الإجراءات. على أن هذه الإشكالات تجرّنا للتساؤل عن مدى أهمية إجراءي التبليغ والنشر الذي من المفترض أن يقوم بهما وزير الداخلية، وهل هما إجراءين جوهريين يُحتّم على أعضاء الحزب انتظارهما حتى يزاولوا نشاطهم الحزبي، أم أنه يمكنهم ممارسة ذلك النشاط حتى قبل تبليغ ونشر قرار الاعتماد دون أن يتعرضوا لإشكالات قانونية؟ من هنا نستنكر على المشرع عدم توفيره ضمانات عملية كفيلة بإلزام الإدارة تسليم قرار الاعتماد فوراً.

بالنسبة إلى تنظيم قانون الأحزاب السياسية المغربي لحالة رفض التأسيس النهائي للأحزاب السياسية، نجد المادة (13) هي التي تولت ذلك، حيث يُستخلص منها أن المشرع لم يمنح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية صلاحية الاعتراض الإداري على تأسيس الأحزاب بموجب قرار إداري، بعد تحققها من عدم مطابقة الملف المودع لمقتضيات قانون الأحزاب، وإنما مكّنها من حق الاعتراض قضائياً على التأسيس النهائي للحزب، بموجب طلب تقدمه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثلاثين يوماً، موضوعه إبطال تأسيس الحزب. وبخصوص هذا الطلب يمكن توضيح النقاط التالية:

قام المشرع المغربي، على غرار نظيره الجزائري، بتوزيع اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بين كل من قاضي الموضوع والقاضي الاستعجالي، ذلك أن بعض المنازعات الحزبية تتطلب تدخل قاضي الموضوع، في حين تستدعي بعض المنازعات الأخرى ذات العلاقة بتأسيس الأحزاب تدخل القاضي الاستعجالي، نظراً لطبيعتها الاستعجالية التي تستلزم إجراءات بسيطة وسريعة، وكذا قصر في المواعيد².

¹ - المواد من (978 إلى 989) من ق. إ. م. إ.

² - لامية حمامة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، المرجع السابق، ص 111.

أ- بالنسبة إلى قاضي الموضوع: بالعودة إلى مضمون المادة (13) نجد أن السلطة المكلفة بالداخلية قد مُنحت حق تقديم طلب أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثلاثين (30) يوما، موضوعه إبطال تأسيس الحزب الذي يتعارض ملفه مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب.

1/ **صفة الطعن:** حصرها المشرع المغربي في السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص الحصري في إحالة الطعن من أجل إبطال التأسيس النهائي للحزب¹ أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

2/ **ميعاد الطعن:** حددت المادة (13) أجل ثلاثين (30) يوما تلتزم خلاله السلطة المكلفة بالداخلية بتقديم طلبها أمام المحكمة الإدارية بالرباط لغرض إبطال تأسيس الحزب، ابتداء من تاريخ إيداع ملف التأسيس النهائي لديها. مع الإشارة أنه يختلف عن أجل الطعن الممنوح للسلطة المكلفة بالداخلية من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب (المادة 07)، الذي يُقدَّر بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف التصريح بالتأسيس لديها.

3/ **الآجال الممنوحة للمحكمة الإدارية من أجل البت في الطلب:** يتعين على المحكمة الإدارية بالرباط البت في طلب إبطال تأسيس الحزب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وبهذا يكون المشرع المغربي قد أقرَّ أقصر أجل للفصل في الطعون سواء المتعلقة بإبطال التصريح بالتأسيس، أو بإبطال التأسيس النهائي للحزب، حتى يُعتَقَد بأنها آجال متعلقة بدعاوى القضاء الاستعجالي.

4/ **مبدأ التقاضي على درجتين:** اعتمد المشرع المغربي مبدأ التقاضي على درجتين بإقراره إمكانية الطعن بالاستئناف ضد حكم المحكمة الإدارية بالرباط² أمام "المحكمة المختصة"، دون أن يُبيِّن بوضوح الجهة القضائية الاستئنافية التي لها صلاحية البت في الطعن بالاستئناف.

5/ **الأطراف التي لها الحق في الطعن بالاستئناف:** الواضح سواء من نص المادة (07) فقرة (03) أو المادة (13) فقرة (03) أن من حق كلا الطرفين، سواء السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأعضاء المؤسسون، استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، لأن المشرع لم يُحدِّد صراحة من يتولى الطعن بالاستئناف، إضافة إلى أن المنطق يقتضي منح الطرفين الحق في إجراء هذا الطعن.

¹ - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية صاحبة الاختصاص الحصري أيضا في إحالة الطعن المتعلق برفض التصريح بتأسيس الحزب (المادة 07) كما سبق أن رأينا.

² - الفقرة (03) من المادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

6/ الأجل الممنوحة للمحكمة الاستئنافية المختصة للفصل في الطعن: حدد المشرع آجال خمسة عشر (15) يوما يتعين على المحكمة الاستئنافية المختصة وجوبا، الفصل خلالها في الطعن بالاستئناف ضد حكم المحكمة الإدارية بالرباط، ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليها.

ب - بالنسبة إلى قاضي الاستعجال: يبدو من نص المادة (13) في فقرتها (04 و05) أن المشرع قد منح السلطة المكلفة بالداخلية صلاحية الطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر احتياطيا بتوقيف نشاطات الحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه. على أن يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

يستفاد من ذلك أن السلطة المكلفة بالداخلية بالمغرب لا تملك أن توقف نشاطات الحزب بصفة احتياطية أو تحفظية، وإنما هي ملزمة باللجوء إلى القضاء الإداري، تحديدا إلى المحكمة الإدارية بالرباط، من أجل استصدار أمر قضائي بصفة احتياطية من رئيس المحكمة بصفته قاضي استعجلات، لغرض توقيف كل نشاط للحزب¹، وذلك إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه الذي ينظر فيه قاضي الموضوع على مستوى ذات المحكمة. ما يعني أن القاضي الاستعجالي لا ينظر في أصل الحق، بل يبقى أمامه اتخاذ تدابير احتياطية استعجالية تستهدف وقف نشاطات الحزب، إلى حين فصل قاضي الموضوع في طلب إبطال تأسيسه، ويتعين على القاضي الاستعجالي الفصل في هذا الطلب خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة، وينفذ الأمر على الأصل².

¹ - وهو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة (63) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

² - آخر فقرة من المادة (13) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

خلاصة الفصل الأول.

بعد أن قمنا بدراسة ما جاءت به قوانين الأحزاب السياسية الثلاث محل الدراسة (الجزائري، المغربي والتونسي) فيما يخص نظام إنشاء وتأسيس الأحزاب وشروطها وإجراءاتها، نستخلص ما يلي:

* التقارب والتشابه الواضح بين النظامين الجزائري والمغربي، خلافا عن النظام التونسي. حيث نجد أن كلا المشرعين الجزائري والمغربي قد اعتمدا ثلاث مراحل تأسيسية: إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب- عقد المؤتمر التأسيسي- إيداع ملف تأسيس الحزب النهائي، يجتازها الحزب حتى يكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة النشاط الحزبي، وهي مراحل طويلة تتخللها إجراءات وشروط ومهل قانونية. بينما اعتمد المشرع التونسي مرحلة تأسيسية واحدة يتم خلالها إخطار الجهات المختصة بتأسيس حزب سياسي عن طريق إيداع ملف التصريح بالتأسيس، وبالتالي بدت النزعة الديمقراطية واضحة في إجراءات وشروط التأسيس التي أقرها، والتي اتسمت بالبساطة والسهولة.

* منح التشريعان الحزبان الجزائري والمغربي لوزارة الداخلية سلطة الإشراف على تأسيس الأحزاب، مع تمكينها من صلاحيات واسعة في جميع المراحل التأسيسية، في مقابل منح ضمانات هزيلة للأعضاء المؤسسين. بينما حوّل مرسوم الأحزاب السياسية التونسي صلاحية الإشراف على تأسيس الأحزاب إلى الوزير الأول.

* العهد للسلطة التنفيذية بصلاحية قبول التصريح بتأسيس الأحزاب بالنسبة للتشريعات الحزبية الثلاث (الجزائري والمغربي والتونسي)، وصلاحية قبول التأسيس النهائي للأحزاب (التشريعات الجزائرية والمغربي) بعد تأكدها من مطابقة الملفات لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

* أما بالنسبة لصلاحية رفض ملفات التأسيس فقد اختلفت التشريعات الحزبية المغربية بشأنها:

- حيث مكّن قانون الأحزاب السياسية الجزائري وزير الداخلية من صلاحية رفض ملفي التصريح بتأسيس الحزب وطلب اعتماده، بموجب قرار إداري معلل تعليلا قانونيا وقابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري، بعد تأكده من عدم مطابقتها للقانون.

- منح المشرع التونسي أيضا الوزير الأول حق اتخاذ مقرر في رفض تأسيس الحزب الذي يتأكد من تعارض ملفه مع مقتضيات مرسوم الأحزاب، مع تكريسه إمكانية الطعن في مقرر الرفض حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة.

- ألزم المشرع المغربي السلطة المكلفة بالداخلية باللجوء أمام القضاء الإداري لأجل رفض طلبات تأسيس الأحزاب السياسية، بعد تأكدها من عدم مطابقة ملفاتها لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب.

* نستخلص بشأن أسلوب اعتماد الأحزاب السياسية الذي تبنته التشريعات المغربية ما يلي:

- يبدو من خلال شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب المنصوص عليها ضمن التشريع الحزبي الجزائري، اعتماد المشرع أسلوب الترخيص المسبق، على الرغم من نصه على أسلوب التصريح، نظرا لأن الحزب لا يمكنه اكتساب الشخصية المعنوية ولا الأهلية لممارسه نشاطه الحزبي إلا من تاريخ حصوله على الاعتماد من وزير بالداخلية، الذي يمكنه رفض تأسيس الحزب بموجب قرار إداري، دون اللجوء للقضاء.

- بالنسبة للمشرع الحزبي المغربي يبدو أنه اعتمد نظام الإخطار أو التصريح المقترن بحق الإدارة في الاعتراض، حيث يتم التصريح بتأسيس الحزب أمام السلطة المكلفة بالداخلية، وعلى إثر رقابة المطابقة التي تجريها على ملف التأسيس وتؤصلها لعدم مطابقتها لمقتضيات القانون المتعلق بالأحزاب، فإنه يمكنها الاعتراض عبر تقديم طلب للقضاء الإداري من أجل ابطال تأسيس الحزب. غير أنه بالنظر لمراحل التأسيس المطوّلة والتعقيدات الإجرائية التي تتخللها وتعدّد المهل القانونية والملفات المطلوبة خلال مراحل التأسيس، والسلطات الواسعة الممنوحة للسلطة المكلفة بالداخلية في دراسة تلك الملفات، فضلا عن الشروط المبالغ فيها المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي، وكثرة النزاعات التي تنشأ عن تعدد المراحل الإجرائية، هي مسائل كلها تجعل من التشريع الحزبي المغربي يبتعد عن نظام التصريح الذي يتّسم بالسهولة والبساطة في إجراءات التأسيس، ويدنو من نظام الترخيص المسبق.

- أما بالنسبة لنظام اعتماد الأحزاب السياسية في تونس فنجد أن المشرع قد اعتمد ظاهريا "نظام الإخطار أو التصريح"، الذي يكفي معه قيام الراغبين في تأسيس حزب سياسي بإرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول، دون الحاجة إلى قرار يرخص بتأسيس الحزب. غير أنه منح للإدارة (الوزير الأول) حق الاعتراض على تأسيس الأحزاب بموجب مقرر إداري، في حال تعارض نظامها الأساسي مع مقتضيات مرسوم الأحزاب. وهو ما يتنافى تماما مع أسلوب التصريح الذي لم يعتمد

المشرع حقيقة حتى وإن نص عليه. حيث أنه في ظل أسلوب التصريح يعتبر الحزب مؤسساً قانوناً بمجرد التصريح بتأسيسه لدى الجهة المختصة قانوناً بتلقي التصريحات، ويكون من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء من أجل طلب إبطال تأسيس الأحزاب الذي يخالف ملفها مقتضيات القانون.

* نستخلص بشأن "مبدأ التقاضي على درجتين" بأنه على الرغم من عدم تكريس المشرع الجزائري له ضمن القانون العضوي رقم 04-12، إلا أنه تدارك الأمر من خلال التعديلات الدستورية والتشريعية التي عرفت الجزائر سنتي 2020 و2022، والتي ستصبح بموجها الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تكوين ونشاط الأحزاب تخضع لهذا المبدأ الجوهري، على غرار التشريعين المغربي والتونسي، مع ضرورة تعجيل المشرع الجزائري باعتماد المبدأ ضمن القانون المنظم للأحزاب السياسية بعد تعديله في المستقبل القريب.

الفصل الثاني

الرقابة على الأحزاب السياسية

الفصل الثاني: الرقابة على الأحزاب السياسية.

إنّ الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إنشاء الأحزاب السياسية لا تحول دون تأطير المشرع لها وتنظيم ممارستها، وإخضاعها للرقابة والمتابعة اللازمة التي تحقق توازنا بين كفالة الأفراد حقوقهم وحرّياتهم الأساسية المضمونة، وبين ضمان عدم انحراف الأحزاب عن مسلكها المشروع، مما يؤدي لانتهاك القانون والاخلال بالنظام العام. حيث تظل حرية تأسيس الأحزاب عالقة بين الحق في ممارسة هذه الحرية وبين الالتزام بحدود هذه الحرية، وحدود حرية تأسيس الأحزاب هي النظام العام.

على هذا تضع تشريعات الأحزاب نصوصا وأحكاما تؤطر للرقابة والمتابعة التي تخضع لها الأحزاب من قِبَل الجهة المكلفة قانونا بمتابعة النشاط الحزبي، بدءا من تكوين ملف تأسيسها، ثم خلال نشاطها، وإلى غاية انتهاء مشوارها القانوني والسياسي وفقا لما يقرره القانون.

وإن كانت تلك الجهة المكلفة قانونا بمتابعة ورقابة الأحزاب تتعامل أثناء مرحلة التأسيس مع الملفات المؤدعة من قبل الأحزاب، فإنها خلال مرحلة النشاط والممارسة الحزبية تتعامل مع الأحزاب في حدّ ذاتها، عبر تتبّع ورقابة أنشطتها المختلفة¹، تلك الرقابة التي يُمكن أن تُفضي في نهاية المطاف إلى توقيع عقوبات وجزاءات على الأحزاب وعلى أعضائها، حال اقترافهم تجاوزات ومخالفات قانونية، وهو ما يستلزم ضرورة توفير مجموعة من الضمانات تحول دون سوء استخدام الجهة المختصة لأوجه الرقابة المقررة لها قانونا.

على أن من أوجه الرقابة التي تخضع لها الأحزاب السياسية هي الرقابة على ميزانيتها، أي على مصادر تمويل أنشطتها وكذا على أوجه إنفاقها، والذي يعد مجالا خصبا لفساد الأحزاب وانحرافها عن المسار القانوني، ما دفع بالتشريعات الحزبية المغربية محل الدراسة لأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا الأمر، من خلال سن أحكام قانونية صارمة لتنظيم الجانب المالي للأحزاب، ووضع آليات جديّة تُكرّس شفافية النشاط الحزبي، وتكفل رقابة حقيقية على إيرادات الأحزاب ونفقاتها، وهو ما سيتم التطرق له في (المبحث الأول) من هذا الجزء من الدراسة.

أما (المبحث الثاني) فسيُخصّص لدراسة ما يمكن أن يفضي إليه إعمال الآليات الرقابية الرّدعية على الأحزاب، من إمكانية تعرضها لعقوبات تصل لحد تعليق نشاطها أو حتى إلحائها تماما،

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 159.

وذلك بحسب جسامه الفعل المرتكب من قبلها، إضافة لجملة العقوبات الجزائية التي تُسلط على أعضاء الحزب حال اقترافهم مخالفات قانونية.

المبحث الأول: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية.

يعد الجانب المالي للأحزاب السياسية من الجوانب الهامة جدا الذي يُمكنها من أداء عملها وتغطية نفقاتها الضرورية للتسيير الداخلي وللنشاطات اليومية والموسمية، وللترويج لبرامجها وأفكارها للجمهور، بهدف الحصول على التأييد والدعم الكافيين من المؤيدين والمناصرين لها، وبالتالي بلوغ مبتغاها الذي تأسست لأجله، وهو الوصول إلى السلطة. على هذا يمكن اعتبار عنصر المال عصب الأحزاب وشريان عملها ونشاطها ووقود حملاتها الانتخابية.

فلا شك في أن الأحزاب المؤسسة تأسيسا قانونيا، والمتمتعبة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، هي بحاجة لمصادر تمويل تُمكنها من سدّ نفقاتها وممارسة جميع أوجه نشاطاتها الحزبية، التي قد تشمل بعض النفقات الإجبارية كمصاريف إيجار مقرات الحزب، والنفقات الإدارية المتعلقة بالوسائل المكتبية المستخدمة في نشاطات الحزب اليومية، إضافة لنفقات تمويل الجرائد والصحف، ونفقات الحزب المرتبطة بالعمليات الانتخابية، بما فيها مصاريف الحملات والتنقلات والمنشورات والملصقات الدعائية¹. إلا أن الإشكال الذي يمكن أن تواجهه الأحزاب هو عدم التكافؤ في حجم الموارد المالية المتاحة لها وغياب القواعد التي تحكم استخدامها، وكذا عدم كفاية الوسائل المتاحة، مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق، وبالنتيجة تجد الأحزاب نفسها عاجزة عن سدّ نفقاتها، أو تحت وطأة ضائقة مالية قد تؤدي بها إلى اللجوء للموارد الخفية وغير المشروعة، وإلى جميع أنواع الممارسات السلبية المشينة الناتجة عن علاقة المال الفاسد بالسياسة، مما يرهن وجود الأحزاب واستمرارها مستقبلا، ويؤدي بالنتيجة لإفساد الحياة السياسية وتعريض العملية الديمقراطية للخطر.

على هذا الأساس اتجهت جميع الأنظمة والتشريعات، ومنها التشريعات الحزبية محل الدراسة، إلى التنظيم القانوني للجانب المالي للأحزاب بشكل صارم²، من خلال كفالة لها حق الحصول على

¹ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 187.

² - حيث نظم قانون الأحزاب السياسية الجزائري الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب في الباب الرابع منه (المواد من 52 إلى 63). أما بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي فقد نص هو أيضا على نظام تمويل الأحزاب وعلى كيفية مراقبته في الباب الرابع منه (المواد من 30 إلى 49). في حين قام مرسوم الأحزاب السياسية التونسي بتخصيص البابين الثالث والرابع منه لتنظيم الجانب المالي للأحزاب (الفصول من 17 إلى 27).

مصادر مشروعة لتمويل أنشطتها المختلفة (المطلب الأول)، وإخضاع ميزانيتها إيرادا وإنفاقا للرقابة والمحاسبة من قبل الجهات المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية.

نعني بمصادر تمويل الأحزاب مختلف منابع المداخل التي تدخل خزيتها¹، حيث سمحت التشريعات الحزبية المغربية بمصادر تمويل متنوعة تستفيد منها ميزانية الأحزاب، نستلها بقانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12، الذي حرص على التنظيم القانوني لمسألة تمويل الأحزاب، على الرغم من تأكيده على أن تكون هذه الأخيرة موضوع نص قانوني خاص². ومع ذلك فقد أشارت المواد من (52 إلى 58) منه على مختلف موارد الحزب. حيث أكدت المادة (52) على أن يتم تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

يتضح من هذه المادة تنوع مصادر تمويل الحزب التي تشمل موارد ومصادر تمويل داخلية أو ذاتية: تتمثل في اشتراكات أعضاء الحزب، وكذا العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته. ومصادر تمويل خارجية تشمل: الهبات والوصايا والتبرعات، وأيضا المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

أولا: المصادر الداخلية أو الذاتية.

تتمثل في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، وفي العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته المنصوص عليهما في الفقرتين (01 و 03) من المادة (52).

أ- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي: تعد من أقدم الأساليب التمويلية في الحياة الحزبية³ وأهمها، والتي تمثل من الناحية الديمقراطية تعلق المواطنين بالتعبير عن آرائهم السياسية⁴. فالاشتراك هو

¹ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 243.

² - المادة (63) من القانون العضوي رقم 04-12.

³ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، ع 16، 2017، ص 305.

⁴ - نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 124.

عبارة عن مبلغ مالي نقدي يلتزم العضو بأدائه بصفة دورية لخزينة الحزب¹. أما العضو في الحزب السياسي فهو كل شخص ينتمي إليه، سواء كان عضواً مؤسساً ومسيراً أو كان عضواً منخرطاً. ويعتبر الاشتراك الذي يدفعه العضو، شكلاً من أشكال الدعم الذي يقدمه للحزب المنتمي إليه، وتعبيراً عن اقتناعه بالانضمام له وتقبله لمبادئه وأهدافه، وإيمانه ببرنامجه، وبذلك يكون اشتراك العضو مصدر وفاء للحزب، ومؤشراً عن مناصرته. إذ لا يمكن اعتبار الفرد منتظماً إلى حزب سياسي ما إلا إذا كان يدفع مبلغ الاشتراك بانتظام لخزينته، ما يعني أن ذلك المبلغ المالي الذي يؤديه الفرد، هو المقابل لاكتسابه العضوية في الحزب الراغب فيه، إضافة لوجوب توافر الشروط الأخرى التي يحددها التشريع الحزبي (من جنسية وسن قانونية..²، أو التي يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب لاكتساب صفة العضوية فيه، وما ينتج عنها من تمتع العضو بكافة الحقوق وتحملها أيضاً الواجبات، باعتباره منخرطاً ومناضلاً في الحزب.

كما يُعدُّ الاشتراك بحسب الفقيه "Brechon Pierre" معياراً هاماً وجدياً في الانتماء السياسي، ودليلاً على الانضباط الحزبي وقوة الحزب، كما أنه بناء على الاشتراك يميّز القانون بين المناضل والمتعاطف، إذ أن الأول هو الذي يدفع الاشتراك بصفة دائمة ومنتظمة فيرتبط بالحزب ارتباطاً رسمياً، بينما الثاني فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك³.

بالنسبة للجهة التي يودع فيها مبلغ الاشتراك فقد حدّتها المادة (53) من خلال إشارتها إلى وجوب أن تُدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بمن فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب الخاص بالحزب المنصوص عليه بالمادة (62)، والذي يجب أن يكون مفتوحاً لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

أما بالنسبة إلى مقدار قيمة الاشتراك فلم تقم المادة (53) بتحديدده، بل تركت هذه المهمة إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب، خلافاً للقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 الذي كان يشترط عدم تجاوز اشتراكات أعضاء الجمعية مبلغ (200 دج) شهرياً عن كل عضو⁴. وحتى بالنسبة للأمر رقم 97-09 كان يشترط بشأن قيمة الاشتراك ألا تتجاوز نسبة (10%) من

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 95.

² - المادة (10) من القانون العضوي رقم 12-04.

³ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 243 - 244.

⁴ - المادة (23) من القانون رقم 89-11.

الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر¹، علماً أن هذه النسبة كانت تمثل (1.200 دج) بالنسبة إلى عامل بسيط أجره (12.000 دج) وهو الأجر الوطني الأدنى المضمون آنذاك، ممّا صعب من تحقيق هذا الشرط عملياً، وجعله غير منسجم مع مضمون العمل الحزبي الذي يستهدف استمالة واستقطاب الشباب بكل فئاته عاملين وبطّالين²، حيث كان الشرط يخاطب فئة العاملين فقط، ولم يراع الشريحة الأكبر من الشباب التي تعاني البطالة. كما أن ربط قيمة الاشتراك بالأجر الوطني الأدنى المضمون يجعله عرضة للتغيّر تبعاً لتذبذب قيمة العملة. زيادة على ذلك، كان الأمر رقم 97-09 يشترط أن يتم دفع الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط³، بخلاف التشريع الحزبي الحالي الذي لم يحدد نوع العملة، ما يعني أنه أصبح بالإمكان دفع المبلغ بالعملة الصعبة أيضاً، خصوصاً بالنسبة للأعضاء المقيمين بالخارج، وهو تطور وانفتاح لافت في هذا الشأن.

كما نستحسن ترك القانون الحالي مسألة تحديد مبلغ الاشتراك للسلطة التقديرية لهيئات الحزب المداولة والتنفيذية، لأن فيه مراعاة لمداخل الأعضاء التي تكون بنسب متفاوتة، حيث يُراعى أصحاب الدخل المحدود مما يتيح لهم فرصة الانخراط في الأحزاب السياسية، وفي المقابل يُسمح لأصحاب الدخل الكبير من الأعضاء بالمساهمة بمبالغ اشتراكات كبيرة تتناسب مع دخلهم، ممّا يساهم في إثراء ميزانية الحزب، ويُعزّز من قدرته على ممارسة نشاطاته، والمشاركة بفاعلية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، شريطة أن تُقيّد كل تلك المبالغ والقيم في المحاسبة المالية للحزب التي تخضع لرقابة الجهة المختصة.

ب- العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب السياسي وممتلكاته: هي ثاني مصدر من مصادر تمويل الحزب الداخلية التي نصت عليها المادة (52 فقرة 03) من قانون الأحزاب، كما أكدت على ذلك المادة (57) التي سمحت للحزب بحصوله على مداخيل ترتبط بنشاطه، وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية، حيث منعت عنه صراحة ممارسة أي نشاط تجاري⁴. ما يعني أن المشرع سمح للأحزاب باستثمار أموالها في مشاريع واستثمارات غير تجارية، إلا أنه لم يحدد بوضوح ماهية وطبيعة هذه الاستثمارات التي يمكن اعتبارها غير تجارية، ما من شأنه إيقاع الحزب في إشكالات وادخاله دائرة المحظورات وتقييد نشاطه الحزبي، نتيجة لعدم ضبط المشرع لأوجه نشاطاته واستثماراته المشروعة وغير التجارية، كما

¹ - المادة (28) من الأمر رقم 97-09.

² - نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 144.

³ - المادة (28) من الأمر رقم 97-09.

⁴ - وهو ذات القيد الذي تضمنته المادة (32) من الأمر رقم 97-09، والمادة (27) من القانون رقم 89-11.

سيسمح للوزير المكلف بالداخلية بتقدير مشروعية العمل الحزبي وتقييد نشاطه الاستثماري دون ضوابط قانونية. ومن هنا نتساءل عن قصد المشرع بالاستثمارات غير التجارية، هل اقتصرها على مجرد إصدار النشريات الإعلامية والمجلات، وبيع الصحف الحزبية وفقا لما أشار إليه في المادة (47)¹؟ علما أن العديد من التشريعات الحزبية الأخرى كالتشريع المصري والأردني والسوري قد حسمت الأمر، من خلال تحديدها لطبيعة العائدات الاستثمارية التي يمكن للحزب أن يستفيد منها².

للعلم فإن هناك من لا يتفق أساسا³ مع مسألة تقييد الأحزاب بخصوص أوجه استثماراتها، ويجد أن الأجدر ترك المجال لها للاستثمار وممارسة الأعمال حتى التجارية منها، بهدف توسيع فرصها في الحصول على عائدات تخدم ماليتها. أما بالنسبة للعائدات أو الاستثمارات غير التجارية كمصدر من مصادر تمويلها، فهي ليست ذات قيمة أو فائدة في دعم مالية الأحزاب، بل على العكس سترهق خزintها وتُكَلِّفها نفقات باهظة في مقابل أنها لا تدرّ أرباحا، ومثال ذلك استثمار أموال الحزب في دور النشر والطبع باعتبارها الاستثمار الوحيد المُصنّف غير تجاري، والمسموح به كمورد مالي له لا يستهدف تحقيق الأرباح! فهل من المنطق أن الحزب العاجز عن تمويل ذاته وسدّ نفقاته، بالنظر لمصادره الضعيفة والتبرعات غير المجدية التي يتلقاها، أن يقوم بتمويل نشاطات استثمارية غير تجارية⁴؟

1 - المادة 47: " يمكن الحزب السياسي.. إصدار نشريات إعلامية أو مجلات". كما نص على ذلك أيضا الأمر رقم 97-09 في المادة (25).

2 - أشارت (المادة 11) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 إلى أن موارد الحزب تتكون من ... حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي. ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هاته المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب. وحتى بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015 (المادة 26/أ) فقد أكد على إمكانية استثمار الحزب أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في أي من الطرق التالية:

1/ إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى،

2/ امتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة،

3/ تملك العقار لغايات مقره الرئيسي أو مقاره الفرعية،

4/ استعمال أي أجزاء من مقاره لاحتفالات أو مناسبات عامة أو خاصة مقابل بدل بما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة،

5/ وضع أمواله ودائع مربوطة بفوائد أو بمشاركة لدى البنوك الأردنية،

6/ شراء سندات الخزينة وفق أحكام التشريعات النافذة،

7/ أي أنشطة أخرى تحدد بنظام خاص يصدر لهذه الغاية. أما بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية السوري رقم 100 لسنة 2011 فقد منحت المادة (14/أ) منه للحزب السياسي الحق في استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي، بحيث لا يعد من الأوجه التجارية استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

3 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 98.

4 - نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 145.

هنا لا نخفي عدم توافقنا مع هذا الرأي، حيث نؤكد تأييدنا موقف المشرع الحريص على ضرورة إبعاد الأحزاب السياسية عن المجال التجاري، حتى لا تحيد عن صفتها كمؤسسات تمثيلية تهدف للثقيف السياسي، وتكوين الإرادة العامة للجماهير وتحقيق المنفعة العامة، ما يعني وجوب تسخير جهدها واهتمامها وأموالها لتحقيق تلك الأهداف¹، بدلا من السعي وراء جني الأموال وتحقيق الثروات، فتقع في شرك تزواج السياسة مع المال الذي لا محالة سيؤدّد لنا فسادا، ذلك لأن الأعمال التجارية ستصبح عرضة للمساومات وسببا لانحراف رجال السياسة، وقد يصل الأمر إلى حد خوض الأحزاب في مشاريع تجارية غير مشروعة، يصبح بموجها بارونات التجارة ورجال الأعمال الفاسدين، أصحاب قرارات سياسية ومؤثرين في السلطة²، مما يؤدي إلى فساد المجال السياسي برمته.

أما بالنظر من زاوية مصلحة الأحزاب ودعم وتوسيع مصادر تمويلها، فنقول أنه حتى وإن لم يتم فسح المجال أمامها لممارسة النشاطات والاستثمارات التجارية، فعلى الأقل يجب توسيع مجال النشريات والمجلات والصحف الحزبية، فلا يقتصر الأمر على مجرد إصدارها ونشرها، بل يتعداه إلى عمليات استغلال دور النشر أو الطباعة أو التوزيع المتصلة مباشرة بعملية إصدار النشريات، والمتوافقة تماما مع أغراض الحزب السياسي³، وفي الوقت نفسه هي ليست ذات طابع تجاري، مما يجعلها موردا ماليا هاما ومشروعا للأحزاب السياسية، وقناة تواصلية هامة تساعد على نشر أفكارها وتوصيل خطاباتها للمجتمع ولأعضائها أنفسهم⁴.

ثانيا: المصادر الخارجية.

تشمل بحسب نص الفقرتين (02 و 04) من المادة (52): الهبات والوصايا والتبرعات، وأيضا المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب.

أ- الهبات والوصايا والتبرعات: نصت على هذا المورد المالي الفقرة (02) من المادة (52)، ولماذا صُفّ من المصادر الخارجية، ذلك لأن المشرع سمح للأحزاب بتلقي أموال في شكل هبات أو وصايا أو تبرعات من جهات ومصادر خارجة عن الحزب، أي بعيدا عن مساهمات واشتراكات أعضائه، وكذا عن

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 295.

² - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 182-183.

³ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 247.

⁴ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 307.

استثماراته غير التجارية. وقد نظمّ المشرع هذا المصدر من خلال المواد (54، 55 و56) من القانون العضوي رقم 04-12:

حيث أشارت المادة (54) إلى إمكانية تلقي الحزب هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، على أن تُدفع في الحساب المنصوص عليه بالمادة (62). وأكدت المادة (55) على عدم إمكانية ورود تلك الهبات والوصايا والتبرعات إلّا من أشخاص طبيعيين معروفين. كما لا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. مع وجوب دفعها في الحساب الخاص بالحزب الخاضع لشروط المادة (62). أما المادة (56) فمنعت على الحزب السياسي صراحة أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان. من خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن المشرع قد أتاح للحزب السياسي المعتمد قانونا تلقي هبات وتبرعات ووصايا من مصادر خارجة عن الحزب نفسه، تدعم خزينته وتُشكل له موردا ماليا إضافيا، إلا أنه ربطها بجملة من الضوابط والقيود بهدف ضمان شفافية المال الحزبي، ودرء التدخلات الخارجية في الشؤون الحزبية التي قد تمس بأمن الدولة¹.

1/ القيود المتعلقة بمصدر الهبات والوصايا والتبرعات.

* أن يكون مصدرها وطنيا: أقرت المادة (54) بإمكانية تلقي الحزب السياسي هبات ووصايا وتبرعات، شريطة أن يكون مصدرها وطنيا، وبمعنى أدق ألا تكون ذات مصدر أجنبي خارجي مهما كانت صفته وبأي شكل كان، وهو ما جاء في مضمون المادة (56)² التي منعت على الحزب تلقي دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. حيث يعد المال المنفذ الاستراتيجي الهام الذي يسمح للطرف الأجنبي بالتدخل في الشؤون الداخلية للأحزاب³، فيُحوّلها لأدوات تابعة وخاضعة لتعليماته ومُنَفَّذة لأجنداته⁴، فتُسَلَب من هويتها الوطنية وتصبح واجهات تسمح بتغلغل ذلك الطرف الأجنبي إلى داخل البلاد، والذي يكون معاديا لمصالحها، مما يضع وحدة واستقرار وأمن الدولة على المحك. وعلى هذا الأساس، استهدف المشرع من وراء قيد كهذا ضمان استقلالية الأحزاب وسيادة

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 248.

² - تقابلها المادة (26) من القانون رقم 11-89، والمادة (31) من الأمر رقم 09-97.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 248.

⁴ - حرص الدستور الجزائري أيضا على هذه المسألة من خلال حظره على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية من خلال المادة (57) الفقرة (06).

قراراتها، وحماية الحياة السياسية وصونها من التبعية والتدخل الأجنبي، وبالنسبة لحماية سيادة الدولة وتحقيق استقلال مؤسساتها ومصالحها الحيوية.

* أن يكون مصدرها أشخاص طبيعياً معروفة: أضافت المادة (55) قيداً آخر مضمونه عدم ورود تلك الإعانات إلا من أشخاص طبيعيين ومعروفين، وبمفهوم المخالفة يُمنع على الأحزاب تلقي هبات أو وصايا أو تبرعات من أشخاص اعتبارية عامة كانت أو خاصة، كأن تكون عبارة عن مجموعات مصالح اقتصادية أو تجارية أو سياسية تأخذ شكل مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة أو منظمات، لاحتمالية أن يكون غرضها التحكم في الحياة السياسية للدولة عبر التدخل في شؤون الأحزاب، والتأثير في قراراتها وتوجهاتها¹، مستخدمة المال الذي تضخه في خزانة الحزب في شكل تبرعات أو وصايا أو هبات، بهدف خدمة أغراض حزبية معينة، فيتحول الحزب المستفيد من الأموال منبرا لتلك الجهات والأشخاص المعنوية للدفاع عن مصالحها². ومن هنا يبدو الغرض من هذا القيد هو منع تأثير المال السياسي على العمل الحزبي، ومكافحة الفساد والتصدي للتمويلات الخفية، ومختلف الممارسات السلبية التي تسعى التشريعات الحزبية لحظرها، عبر تكريس مبدأ شفافية حسابات الأحزاب.

غير أن ما يبدو غامضاً هو اشتراط المشرع في الواهب أو الموصي أو المتبرع للحزب السياسي، علاوة عن كونه شخصاً طبيعياً وطنياً، أن يكون شخصاً "معروفاً"، وهنا نطرح السؤال ونقول بالنسبة لأية جهة يجب أن يكون الشخص الداعم معروفاً، هل بالنسبة للحزب السياسي المتبرع له، أم معروفاً لدى السلطة؟ وإن كان الاحتمال الأخير هو الأصح، لأن الأمر رقم 97-09 يؤكد ذلك، حيث كانت المادة (29) منه تشترط أن يُصرَّح بالهبات والوصايا والتبرعات التي يتلقاها الحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية، فيُبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها. ومع أن هذا الإجراء المتعلق بالتصريح لدى وزارة الداخلية قد استغنى عنه التشريع الحزبي الحالي رقم 12-04، ما من شأنه تيسير الأمور على الأحزاب والتخفيف من القيود الكثيرة الواردة عليها، إلا أن التساؤل لا يزال مطروحاً بشأن الجدوى من اشتراط معرفة السلطة بالشخص المتبرع! كما أن الصيغة التي يجب أن تُقدَّم فيها تلك الإعانات للأحزاب تبقى بحاجة إلى توضيح أكثر، وذلك في ظل عدم توضيح المشرع للإجراءات القانونية وللشكليات التي يسلكها المتبرع في هذا الصدد.

¹ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 97.

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

2/ القيود المتعلقة بقيمة الهبات والوصايا والتبرعات.

* القيد المتعلق بحدود قيمتها: حددت المادة (55) من القانون العضوي رقم 12-04 الحد الأقصى للإعانات التي ترد من الأشخاص الطبيعيين للأحزاب في شكل هبات ووصايا وتبرعات¹، بألا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة.

وإذا ما أردنا حساب المبلغ الأقصى المسموح بالتبرع به للأحزاب، سنقوم بعملية حسابية بسيطة بضرب قيمة المبلغ الذي يُمثّل حالياً الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو (20.000 دج)² في العدد ثلاثمائة (300): $20.000 \text{ دج} \times 300 = 6.000.000 \text{ دج}$ ، هذا المبلغ الأخير يمثل المبلغ الأقصى المسموح بالتبرع به للأحزاب، وإذا ما قارناه مع المبلغ الأقصى للتبرع الذي كان يسمح به الأمر رقم 97-09، سنجد أن القانون الحالي قام برفع قيمة الإعانات ثلاثة أضعاف عما كانت عليه سابقاً، حيث كانت المادة (30) من الأمر الملغى تشترط بألا تتجاوز قيمة تلك الإعانات سقف مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة. وهي مسألة بلا شك تحفيزية ومُشجّعة للأحزاب، لأنها تساهم في تلبية وسدّ احتياجاتها المالية، خصوصاً في فترة الانتخابات.

في سياق الحديث عن قيمة الإعانات، نبدي ملاحظتين تتعلقان بمضمون نص المادة (55)، الملاحظة الأولى بشأن تقييد المشرع قيمة الإعانات بألا تتجاوز (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة، وهنا يلاحظ أنه لم يذكر سوى الهبة وتغاضي عن ذكر التبرعات والوصايا، وبالتالي السؤال الذي يطرح هنا هل قصد المشرع هذا الأمر؟ بمعنى أن القيمة تلك تخصّ فقط الهبات دوناً عن الوصايا والتبرعات؟ أم أنه لم يتحرّر الدقة فقط، وأن القيمة تلك تسري أيضاً على الوصايا والتبرعات! أما بالنسبة للملاحظة الثانية فتتعلق بمسألة الوصية التي ترد على الأحزاب،

¹ - أجاز القانون الفرنسي رقم 88-227 (الصادر بتاريخ 11 مارس 1988، المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية للأحزاب) حصول الأحزاب السياسية على تبرعات وهبات من الأشخاص الطبيعيين، شريطة عدم تجاوزها قيمة (7.500) يورو سنوياً عن الفرد الواحد. محمد هاملي، المرجع السابق، ص 296.

² - الأجر الوطني الأدنى المضمون هو الحد الأدنى للأجور والمرتبات التي يتقاضاها كل العمال في جميع القطاعات والنشاطات دون استثناء، ويتم تحديده من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنظيمية. حيث ارتفع الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر ابتداءً من جانفي 2012 إلى (18.000 دج)، بعد أن كان محدداً بـ (15.000 دج) (المرسوم التنفيذي رقم 15-177 المؤرخ في 06 جويلية 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-59، المؤرخ في 08 فيفري 2015، ج. ر.ع 37، بتاريخ 08 يوليو 2015، المحدد للعناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون والمحدد بـ 18.000 دج). كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-137 (المؤرخ في 07 أفريل 2021، ج. ر.ع 28، الصادرة في 14 أفريل 2021) الذي ارتفع بموجبه الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى (20.000 دج) ابتداءً من جوان 2020. أنظر: محمد عز الدين، رفع الأجر الأدنى الوطني المضمون في الجزائر لسنة 2020. مقال منشور بتاريخ 30 يوليو 2020 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.compta-213.com/2020/05/snmg-2020.html> تاريخ الاطلاع: 2024/04/15، الساعة: 08:40.

إذ وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجد أنه يشترط في الوصية ألا تتجاوز ثلث التركة¹، وهنا نتساءل حول ما إذا تجاوز ثلث التركة القيمة القصوى التي حددها التشريع الحزبي، والتي يمكن أن يوصى في حدودها للحزب، في هذه الحالة هل يمكن أن يقع تعارض بين التشريعين؟ (قانون الأحزاب وقانون الأسرة)، وبصيغة أخرى أي التشريعين هو الأول بالتطبيق؟

الحقيقة أن الوصية كتصرف قانوني يتعامل به الأفراد، قام بتنظيمه وتقنينه قانون الأسرة المستمد أصلا من الشريعة الإسلامية التي نصت على أحكام الوصية²، ومن هنا يصبح قانون الأسرة هو الأول بالتطبيق وذلك على حساب القانون المتعلق بالأحزاب، ما يعني أنه لا بد أن تبقى قيمة الوصية الموصى بها للأحزاب في حدود الثلث، حتى ولو تجاوزت تلك القيمة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

*** القيد المتعلق بمكان دفعها:** اشترط المشرع وجوب دفع الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن تتلقاها الأحزاب من الأشخاص الطبيعيين المعروفين، في الحساب الخاص بالحزب الخاضع للشروط المنصوص عليها بالمادة (62)، أي وجوب أن يكون للحزب حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

ب- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية: تتمثل في الدعم أو التمويل المالي العام الذي تقدمه الدولة للأحزاب كنوع من المساندة المالية التي تُخصّص لها مباشرة من الميزانية العامة. وتعد الأحزاب السياسية من بين الهيئات الخاصة القليلة التي يحق لها الاستفادة من التمويل العام، وهو الأمر الذي لا يُغيّر من طبيعتها القانونية باعتبارها أشخاصا خاصة. أما منتقدو هذا الدعم العام، فقد اعتبروا أن الأحزاب هي منظمات تطوعية لا ينبغي لها الاعتماد على تمويل الدولة، نظرا لأن ذلك سيفقدها استقلاليتها³. وفي المقابل وجد مؤيدو التمويل العمومي الذي تستفيد منه الأحزاب أن الدافع

¹ - المادة (185) من قانون الأسرة الجزائري رقم 11-84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج. ر ع 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم.

² - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 183.

³ - وقعت مسألة استفادة الأحزاب من التمويل العمومي بين مؤيد ومعارض لها، حيث رأى معارضو هذا النوع من الدعم أن فيه مصادرة لحرية الناخبين، الذين يُجبرون على مساندة أحزاب قد لا يرغبون في مساندتها، بالنظر إلى أن هذا النمط من الدعم يتم من الخزينة العمومية، التي تعد الضرائب جزءا كبيرا من عائداتها. كما يجد المعارضون أيضا أن هذا التمويل يحد من حرية إنشاء الأحزاب ويحدث فجوة بينها وبين الأفراد، لأن هذا الدعم يؤدي إلى تكاسل الأحزاب ويجعلها أقل حماسا في طلب التمويل الخاص، وبالتالي يضعف اهتمامها بالأفراد. كما يرى أيضا بعض من الفقه أن الدعم العمومي يمثل إحدى طرق تدخل الدولة في الأحزاب، وفرض سيطرتها وهيمنة سلطتها الإدارية والسياسية عليها، كما يُستعمل لغرض تقوية أحزاب وإضعاف أخرى وتقليص حجمها الانتخابي، هذا فضلا عن أن التمويل العام لا يمنع الفساد والتمويل الخفي وغير المشروع.

أما مؤيدو هذا النوع من التمويل وجدوا أنه يساعد الأحزاب على قيامها بوظائفها، وذلك في ظل تزايد تكاليف النشاط الحزبي، كما أنه يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب مما يحقق مبدأ المساواة بينها، علاوة على أنه يقلل من مخاطر التمويل الخاص=

الأساسي والمنطقي لتخصيصه لها، هو الدور الحيوي الذي تضطلع به في المجال العام، إذ أنها تساهم في تشكيل الإرادة السياسية للمواطنين وتشجيع مساهمتهم الفعلية في الحياة العامة، وبالتالي ترقية الحياة السياسية، وتكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة¹، فضلا عن دورها التثقيفي اتجاه المواطنين عامة، ومساهمتها في تكوين الرأي العام إزاء الأحداث والقضايا العامة، وتقديم الحلول للمشكلات القومية²، فمن منطلق هذه الأدوار الجدّية والهامة التي تؤديها الأحزاب، والتي تؤهلها لأن تأخذ طابع هيئات ذات نفع عام، هو ما يدفع بالدولة لمساعدتها ودعمها بشتى الطرق³. زيادة على ذلك، فإن الأحزاب السياسية، لاسيما في دول المغرب العربي وإفريقيا عموما، قد أثبتت الواقع أنها تعمل في سياق محدود الموارد، حيث أن اشتراكات العضوية التي تمثل إحدى أهم مصادر دخل الأحزاب، تكون في الغالب ضعيفة ومحدودة للغاية⁴، لذا يعد الدعم العام آلية هامة لتوسيع مداخيل الأحزاب وتحقيق تنوعها، مما يسهم في إدخال فاعلين ومجموعات مختلفة إلى الساحة السياسية، وبالتالي تعزيز التعددية والمنافسة الديمقراطية، ومنع الفساد ومصادر التمويل المجهولة وغير الشرعية.

أما بشأن كيفية تخصيص الدعم المالي العام، فقد اختلفت أنظمة الدول بين من تقدم تمويلًا عموميا من أجل الحملات الانتخابية فقط، فيما تدعم أنظمة دول أخرى الأحزاب السياسية لتمويل أعمالها اليومية، أي في الفترات بين الانتخابات، بينما تقدم أنظمة أخرى دعما ماليا للنشاط اليومي للأحزاب وكذلك لحملاتها الانتخابية⁵. علما أن التمويل العام المستمر للأحزاب هو المفضل والمستحب من بين أساليب الدعم، لأنه يُمكنها من القيام بأنشطتها بشكل أكثر فاعلية وعلى مدار السنة، ويساهم

= لاسيما التمويل الخفي والمال الفاسد. كما أنه يعزز المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى التمثيل السياسي، من خلال ربط الإعانة المالية العمومية بمعدل مشاركة المرأة في الهياكل الحزبية. أنظر: صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 144. إضافة لـ هبة العوادي، المرجع السابق، ص 188. وأيضا: - Rapport « Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie: Perspectives comparatives », Op.cit, P 09.

1 - المادة (11) من القانون العضوي رقم 04-12.

2 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 424.

3 - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 248.

4 - أوغسطين ماغولونندو، إيلين فالغويرا، زيفانياس ماتسيمبي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية (رؤى من الممارسة العملية)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المعهد الهولندي للديمقراطية المتعددة الأحزاب، 2017، ص 07. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.idea.int تاريخ الاطلاع: 2021/01/18، الساعة 09:40.

5 - أوغسطين ماغولونندو، إيلين فالغويرا، زيفانياس ماتسيمبي، المرجع السابق، ص 08.

في محافظة الأحزاب على صلاتها بالمجتمع، ومعرفتها برغبات ناخبها وإشراكهم في أنشطتها، وبالتالي تطوير سياساتها، لأنه كلما كان الجمهور على اطلاع على الأنشطة المستمرة للأحزاب، كلما سهل عليه الحكم على صدق مرشحي الأحزاب خلال الفترات الانتخابية¹.

بالعودة إلى التشريع الحزبي الجزائري رقم 04-12، نجد أنه قد أخذ بنظام التمويل العام للأحزاب، وجعله آخر مصدر من مصادر تمويلها المنصوص عليها بالمادة (52)، ويعتبر هذا النوع من التمويل "تمويلا عاما مباشرا"، لكونه دعما مقيدا في ميزانية الدولة باسم الأحزاب السياسية، بالتالي فهو مخصص لها ويُقدّم إليها مباشرة. حيث تنص المادة (58) على إمكانية استفادة الحزب السياسي المعتمد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس. على أن يتم تقييد مبلغ تلك الإعانات المحتملة في ميزانية الدولة. وهو ما أكد عليه أيضا المؤسس الدستوري من خلال المادة (58) من دستور سنة 2020 المعدل، التي أكدت على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة من جملة من الحقوق دون تمييز، من بينها الدعم العام المباشر التي تقدمه الدولة للأحزاب، والمتمثل في التمويل العمومي عند الاقتضاء، المرتبط بتمثيلها في البرلمان².

يلاحظ بداية من مضمون المادتين (52 و 58) من التشريع الحزبي أن المشرع قد وصف مصدر التمويل العام الذي تستفيد منه الأحزاب مستخدما عبارة "مساعدات محتملة" ولماذا هي محتملة؟ لأنها عبارة عن دعم ومساعدة تقدمها الدولة للأحزاب، ولكن بصفة غير منتظمة وغير دائمة³، كما تم حصر الاستفادة من الدعم في الأحزاب المعتمدة فقط. وعلى هذا فإن الدولة غير ملزمة بمنح المساعدات المالية لجميع الأحزاب، بل لها السلطة التقديرية في منحها لما شاءت من الأحزاب المعتمدة، لأنها ليست واجبة وأكيدة، ويتجلى ذلك من عبارة "يمكن" التي استعمل بها المشرع نص المادة (58)، هذا على الرغم من إقرار المشرع صراحة بأهمية ودور الأحزاب السياسية في المجتمع.

¹ - مركز العمليات الانتقالية الدستورية بكلية الحقوق جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تقرير بعنوان: "أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي"، ص 39. الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.idea.int> تاريخ الاطلاع: 2021/12/07، الساعة: 08:41.

² - النص ذاته تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 (في المادة 53)، أما قبل هذا التعديل الدستوري كان التمويل العمومي الذي تستفيد منه الأحزاب يجد أساسه فقط في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية (المادة 52).

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 266.

هذا وقد ربط المشرع تقديم الدولة لتلك المساعدات المحتملة¹ بشروط ومعايير يجب أن يتوفر عليها الحزب السياسي الذي سيستفيد منها، تتمثل في شرطين ذكرتهما المادة (58) من القانون العضوي رقم 04-12:

*** الشرط الأول:** عدد المقاعد التي تحصل عليها الحزب السياسي في البرلمان.

*** الشرط الثاني:** عدد منتخباته في المجالس.

بداية يجب علينا أن نتفق أن مسألة ربط المشرع تقديم الدولة لإعانات مالية للأحزاب بالشروط والمعايير المذكورة سابقا، يشوبه إجحاف وإقصاء، وإخلال بمبدأ المساواة بين الأحزاب، ومساس بمبدأ تكافؤ الفرص. إذ نتساءل بخصوص الشرط الأول المتعلق "بعدد المقاعد التي تحصل عليها الحزب في البرلمان" عن مصير الأحزاب الصغيرة التي ليس لها تمثيل في البرلمان، أو الأحزاب الجديدة حديثة العهد

¹ - حددت المادة (04) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 دور الأحزاب السياسية في "تكوين الإرادة العامة للمواطنين"، وعلى ذلك تم الاعتراف التشريعي بالدعم العام للأحزاب منذ سنة 1988، حيث صدرت مجموعة من القوانين عُرفت بـ "القوانين المتعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية" (Les lois relatives à la transparence financière de la vie politique) ومن أبرزها:

- القانون الأساسي رقم 88-226 الصادر في 10 مارس 1988.

- القانون العادي رقم 88-227 الصادر في 11 مارس 1988.

- القانون العادي رقم 90-55 الصادر في 15 يناير 1990، والمعدل بقانون آخر صدر في 29 يناير 1993.

- القانون الأساسي رقم 90-383 الصادر في 10 ماي 1990.

- القانون العادي رقم 95-65 الصادر في 19 يناير 1995.

يعد قانون 10 مارس 1988 أول قانون ينظم الدعم المباشر من الدولة للأحزاب، والذي لا يقتصر على فترة الانتخابات فقط، وإنما يمتد إلى النشاط العادي لها. وقد وضع المشرع الفرنسي شروطا معينة لإمكانية حصول الأحزاب على التمويل العام نجملها فيما يلي:

*** الشرط الأول:** وجوب تقديم الأحزاب السياسية مرشحها للانتخابات التشريعية: علما أنه إلى غاية سنة 1993 كان يجب أن يمثل الحزب بمرشحين للانتخابات التشريعية، فيما لا يقل عن (75) دائرة انتخابية، ثم جاء قانون 29 يناير 1993 وخفض من عدد الدوائر إلى (50) دائرة انتخابية فقط، ويسري هذا الحكم على الدوائر الموجودة داخل فرنسا فقط.

*** الشرط الثاني:** ضرورة تمثيل الحزب بمقاعد في الجمعية الوطنية على إثر الانتخابات التشريعية: فيتم توزيع المساعدة الحكومية على جميع الأحزاب، بحسب نسبة عدد المقاعد التي تحصلت عليها. وبالتالي يمكن للحزب الحصول على مساعدة من الدولة لكونه ممثلا في الانتخابات التشريعية، وكونه ممثلا في الجمعية الوطنية، وقد يحصل على المساعدة الأولى فقط إذا لم يكن يملك أية مقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات، كما قد يستفيد من الدعمين معا إذا تحصل على مقاعد في الجمعية الوطنية. وللعلم فإن الدولة الفرنسية قدمت للأحزاب السياسية منذ سنة 1989 وإلى غاية سنة 1993 المبالغ التالية: سنة 1989 (مبلغ 105 مليون فرنك)، سنة 1992 (مبلغ 277 مليون فرنك)، سنة 1993 (مبلغ 290 مليون فرنك). للمزيد أنظر: محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 432-433.

أما سنة 2008، قدمت الدولة الفرنسية (73 مليون أورو) بما في ذلك ما يقرب (35 مليون أورو) لحزب "الاتحاد من أجل الحركة الشعبية" UMP، وما يقرب من (24 مليون أورو) "للحزب الاشتراكي" PS. إضافة لهذا التمويل العام، يمكن للأفراد التبرع للأحزاب بمبلغ أقصاه (7500 أورو) سنويا لكل شخص. أنظر:

- Adil MOUSSEBBIH, Le financement des partis politiques au Maroc à la lumière de la législation et de la jurisprudence constitutionnelle, Paix et sécurité internationales (Revue Maroco-espagnole de droit international et relations internationales-nouvelle série-version électronique) N° 04, Janvier-décembre 2016, P 57. Site web : www.Dialnet.unirioja.es le 16/10/2021. 11:32.

بالتأسيس والتي تعاني شح مصادر التمويل وبالتالي تكون بحاجة ماسة لمثل تلك إعانات، غير أن عدم دخولها للانتخابات أو عدم فوزها بمقاعد في البرلمان نظرا لحداتها، يحرمها من الاستفادة من المساعدات المالية! نتساءل أيضا عن مصير الأحزاب السياسية التي لم تُعتمد بعد، والتي لا محالة تحتاج إلى الأموال للتخضير لمؤتمرها التأسيسي، ولسدّ المصاريف والنفقات السابقة لاعتمادها النهائي، علما أن هذه الأحزاب كلها لا تتوفر فيها المعايير والشروط المطلوبة، ما سيحرمها من الإعانات المحتملة، وبالتالي سوف يقتصر الدعم العام على أحزاب السلطة المسيطرة فعليا على البرلمان.

نفس الأمر بالنسبة إلى الشرط الثاني المُستحدث المتعلق "بعدد منتخبات الحزب في المجالس"¹، والذي يتوافق مع مضمون المادة (07) من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة²، ومع أنه قد يبدو أن الهدف منه هو محاولة المشرع تشجيع الأحزاب على تقديم مترشحات أكثر، وإعطائهن فرصة المشاركة في الانتخابات، وبالتالي ترقية الحقوق السياسية للمرأة والدفع بها في المجال السياسي، إلا أنه فعليا وموضوعيا يعتبر شرطا مجحفا في حق الأحزاب التي لم تحصل منتخباتها من النساء على نتائج مرضية، أي لم تفز بمقاعد معتبرة في المجالس النيابية! فإذا ما مصير هذه الأحزاب؟ هل ستندثر من الساحة السياسية؟ أم تستمر وهي تعافر لسدّ نفقاتها ومواجهة حاجتها الماسة لمصادر تمويل ثابتة تساعد على ممارسة نشاطها الحزبي³.

في الواقع، إن دعم الدولة المحتمل للأحزاب السياسية في ظل هذه الشروط الاقصائية، لا يمكن وصفه بالدعم أو المساعدة، وإنما تعويض عن المصاريف التي أنفقتها الأحزاب الكبيرة القوية في الاستحقاقات الانتخابية، ما يترتب عنه خروج الأحزاب الصغيرة ذات التمويل الذاتي الضعيف من دائرة الإعانات⁴، ونتيجة لذلك ستزداد الأحزاب القوية قوة وثراء، والأحزاب الضعيفة ضعفا وحاجة، ما قد يدفع بهذه الأخيرة للجوء إلى مصادر وطرق أخرى غير مشروعة. لذا وبالنظر إلى ما يلعبه الجانب المالي من دور أساسي وجدي في حياة الأحزاب خلال جميع مراحلها، سواء مرحلة التأسيس أو النشاط الفعلي أو خلال حملاتها الانتخابية، وجب تخصيص إعانات مالية سنوية ثابتة من ميزانية الدولة

¹ - لم يكن لهذا الشرط وجود لا في القانون رقم 89-11 ولا في الأمر رقم 97-09، بل استجده التشريع الحزبي الحالي رقم 12-04.

² - تشير المادة (07) من القانون العضوي رقم 12-03 إلى إمكانية استفادة الحزب السياسي من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 267.

تستفيد منها كل الأحزاب على قدم المساواة¹، ووفق معايير واضحة وشفافة وغير مجحفة، مع فرض رقابة صارمة على أوجه إنفاقها. هذا مع إمكانية تخصيص إعانة خاصة للأحزاب المُمثلة في البرلمان حسب المقاعد التي تحصلت عليها، وكذا عدد منتخباتها داخل المجالس².

فضلا عمّا سبق، فإن الإعانة المالية التي تمنحها الدولة للأحزاب من الميزانية العامة لم يحدد التشريع الحزبي قيمتها، وإنما أشار إلى وجوب تقييد قيمة ومبلغ الإعانات في ميزانية الدولة³، وعلى هذا يكون المشرع قد أعطى صلاحيات مطلقة للحكومة في تحديد مقدار الدعم المالي وإجراءات صرفه، وكان الأجدر أن يتضمن قانون الأحزاب نفسه أحكاما خاصة بتنظيم إجراءات الدعم المحتمل الذي تقدمه الدولة، حتى لا يكون هذا الأخير تحت سيطرة الحكومة فتتحكّم في إجراءات وشروط صرفه ومقداره تبعا لسلطتها المطلقة، أو حتى إمكانية حجبها تماما تطبيقا لسياسة الثواب والعقاب التي قد تنتهجها الحكومة في تعاملها مع الأحزاب، وهو أمر يتنافى مع مبادئ العدل والمساواة، ولا يخدم الحرية الحزبية.

نُعرّج في هذا الصدد على مسألة هامة تتعلق بالدعم الدوري المناسب أو الدعم الانتخابي، وهو الدعم العمومي المحتمل الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية من أجل المساهمة في تمويل وتغطية حملاتها الانتخابية، حيث نجد الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لم يعد ينص على هذا النوع من الدعم، على خلاف القانون العضوي السابق رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات⁴ الذي كانت المادة (190) منه تنص عليه. أما في ظل الأمر رقم 01-21 لم تعد هناك سوى المادة (87) التي تنص على المساعدات المحتملة التي يمكن أن تُخصّص للمرشحين الشباب ضمن القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، باعتبارها موردا من موارد تمويل الحملات الانتخابية، كما نصت المادة (122) من الأمر على المصاريف التي تتكفل الدولة بدفعها في هذا الشأن، والتي تشمل: مصاريف طبع الوثائق، ومصاريف النشر والاشهار، ومصاريف ايجار القاعات، وكذا مصاريف النقل. هذا بالإضافة إلى إمكانية تقديم الدولة لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية تعويضا عن نفقاتها المدفوعة خلال

¹ - لاسيما في ظل تأكيد المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال الفقرة (05 من المادة 57) على ضمان تعامل الدولة مع كل الأحزاب السياسية معاملة منصفة.

² - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 102. وأيضا ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

³ - الفقرة (02) من المادة (58) من القانون العضوي رقم 04-12.

⁴ - القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج. ر ع 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

الحملات الانتخابية، تبعا للنسب التي حددتها المادة (95) من الأمر أعلاه¹. على أن تُسَلَّم هذه التعويضات عقب إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج، وبشرط اعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالمادة (115) من الأمر².

ننتقل للتمويل العام غير المباشر الذي يتمثل في المساعدات غير المباشرة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية، والتي قد تأخذ شكل مساعدات وتسهيلات لفائدها في ميادين مختلفة، بهدف تشجيع الأحزاب وتعزيز الديمقراطية والتعددية، وتكريس مبدأ المساواة. علما أن هذا النمط من الدعم يتماشى مع الدول ذات الموارد المالية المحدودة. ومن أشكاله وصوره نجد: الإعفاءات من الضرائب والرسوم على العقارات والمنقولات التابعة للحزب أو تخفيضها، إعفاء الأحزاب من المصاريف القضائية عند رفعها دعاوى قضائية³، الاستعمال المجاني للمباني العامة لإقامة النشاطات أو الاجتماعات، السماح للأحزاب باستعمال الخدمات البريدية مجانا خلال المواسم الانتخابية⁴، استخدام المساحات العامة دون مقابل لنشر المواد الدعاية للحملات الانتخابية. كما يعتبر أهم دعم غير مباشر يمكن أن يُقدَّم للأحزاب هو تخصيص أوقات مجانية لها في الإعلام العمومي لشرح برامج عملها ونشاطاتها وإبراز مواقفها ومبادئها، حيث يلعب الإعلام المجاني، سواء المرئي أو المسموع، دورا بالغ الأهمية لفائدة الأحزاب، خصوصا خلال المنافسات الانتخابية التي تستهلك القسط الأكبر من الأموال الحزبية.

وعلى عكس ما قامت به بعض التشريعات المقارنة⁵، لم يُولِّ المشرع الحزبي الجزائري اهتماما بالدعم العام غير المباشر، وهو ما يتجلى من نصوص القانون العضوي رقم 04-12، باستثناء ما أشارت إليه المادة (15) من حق الأحزاب في استعمال وسائل الإعلام العمومية على قدم المساواة، وذلك في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ. وهو ما أقره أيضا المشرع الانتخابي بموجب المادة (77) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل، التي نصت على التمكين الإعلامي للأحزاب في مرحلة الحملة

¹ - نصت هذه المادة على تخصيص تعويض بنسبة (20) في المائة من النفقات المدفوعة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، لقوائم المترشحين التي أحرزت (20) في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها. على أن يُدفع هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 245.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، نفس المرجع، ص 246.

⁴ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

⁵ - على سبيل المثال، تؤكد المادة (13) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل على اعفاء المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

الانتخابية¹، من خلال تخصيص لها ساعات بث في وسائل الإعلام، حيث يُعد دعماً لا يستهان به لفائدة الأحزاب، يساعدها على توفير المبالغ المالية الباهضة التي يتطلبها استغلال وسائل الإعلام.

في السياق نفسه، أشارت المادة (58) من الدستور المعدل سنة 2020 إلى استفادة الأحزاب من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، حيث اعتبرت هذا الدعم غير المباشر من جملة الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب دون تمييز.

مع ذلك، لا يمكن التغاضي عن التناقض الموجود بين الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة: حيث أن الفقرة الأولى تؤكد على استفادة كل الأحزاب السياسية دون تمييز، في ظل احترام أحكام المادة (52) أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص: ثم تنص في الفقرة الرابعة: تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون. ومن ثم يبدو التناقض في أن الفقرة الأولى لم تُقيد الاستفادة من تلك الحقوق سوى بكون الأحزاب معتمدة، وتحترم الشروط العامة لتأسيس الأحزاب المنصوص عليها بالمادة (52) من الدستور، بينما رهنّت الفقرة الرابعة استفادة الأحزاب من التمويل العمومي كمورد مالي هام جداً لنشاطها، بضرورة تمثيلها في البرلمان، وهو ما يعني إقصاء كل الأحزاب التي لم تتمكن من الوصول إلى البرلمان أو لم تشارك فيه، من الاستفادة من هذا الحق.

زيادة على ذلك نصت المادة (58) في نهايتها على تحديد القانون لكيفيات تطبيق هذه المادة، ما يعني أنها سمحت بتنظيم تلك الحقوق والامتيازات بقانون عادي، وهو ما يؤدي إلى إضعافها وتقييد ممارستها والتقليل نوعاً ما من شأنها، كما يجعلها عرضة للتغيير المستمر نظراً لكون القوانين العادية لا تتطلب إجراءات صارمة في صياغتها وإصدارها وتعديلها، كما لا تتطلب رقابة دستورية إلزامية على غرار القوانين العضوية.

في الأخير نقول بأن قيام الدولة بتخصيص دعم عام للأحزاب، وتسخير وسائل الإعلام لها بشكل مجاني ومنحها حوافز ضريبية، وإن كان من شأنه المساعدة في منع التمويلات الخفية والأجنبية ومجهولة المصدر مما يعزز النظام الحزبي، إلا أن الأهم ألا يكون التمويل العام مجرد قناع للاستيلاء

¹ - تؤكد المادة (77) من الأمر رقم 01-21 على استفادة كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول. على أن تكون مدة الحصص متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية... كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتاءية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول..

على الموارد العامة من قبل أولئك الموجودون أصلاً في السلطة، وذلك لتعزيز فرصهم في إعادة انتخابهم. وعلى هذا وجب وضع قيود على استعمال موارد الدولة، وتفعيل نظام محاسبي صارم تخضع بموجبه جميع الأحزاب للمساءلة والمحاسبة¹. كما يجب على الأحزاب، ويهدف إقامة نظام حزبي فعال، العمل على مراعاة التوازن في استعانتها بمصادر تمويل متنوعة، لأن اعتمادها أكثر من اللازم على التمويل العمومي الذي تقدمه الدولة، قد يُفقدّها الاندماج مع جمهور الناخبين، ويعرض استقلاليتها للخطر².

ننتقل إلى قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 الذي خصّص هو أيضاً الباب الرابع منه لتنظيم مصادر تمويل الأحزاب وكيفيات مراقبتها، وقد تضمنت المواد من (30 إلى 37) مصادر تمويل الأحزاب. حيث أقر المشرع المغربي بحق الحزب السياسي المؤسس بصفة قانونية في التصرف في موارده المالية وفي أملاكه المنقولة والعقارية الضرورية، لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه³، ونحن على دراية أن الأحزاب هي بحاجة إلى تمويل ملائم لتأدية وظائفها الأساسية، ولضمان استقلاليتها وممارسة حقها في التنافس وفق مبدأ تكافؤ الفرص⁴، لذا تسعى التشريعات الحزبية المختلفة لضمان توفر الحزب على مصادر تمويل متنوعة وواضحة. وهو ما قام به المشرع المغربي الذي نص على الموارد المالية للحزب السياسي من خلال المادة (31) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المُغيّر والمتّمّم بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21، والتي تشمل:

- واجبات انخراط الأعضاء،

- المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب،

- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع،

- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب،

- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب،

¹ - مركز العمليات الانتقالية الدستورية بكلية الحقوق جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تقرير بعنوان: "أنظمة تمويل الأحزاب السياسية، مشار إليه سابقاً، ص 27-28.

² - أوغسطين ماغولونودو، إيلين فالغويرا، زيفانياس ماتسيمي، المرجع السابق، ص 08، 09.

³ - المادة (30) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

⁴ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، معتمد من قبل لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84، تقرير بعنوان "مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية"، البندقية 15-16 أكتوبر 2010، ص 53. الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.osce.org/ar/odihr/91360?download=true> تاريخ الاطلاع: 2021/10/16، الساعة: 14:56.

- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه،
- عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب،
- الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي،
- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا التنظيم القانوني، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. وتتم عملية التحويل في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية المحدد لهذه الإعفاءات بالجريدة الرسمية. يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، بشرط أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها. يمكن للأحزاب أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي. كما يمكن للأحزاب في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد، حسب الإمكانيات المتاحة، مجانا من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي".

وهنا سنحاول التفصيل نوعا ما في مصادر التمويل التي أتاحها المشرع المغربي للأحزاب، بهدف ضمان تمويلها المستمر والمستدام، من خلال ما يلي:

أ- **واجبات انخراط الأعضاء:** هي بمثابة رسوم للعضوية يدفعها الأعضاء المنخرطون، لم يضع المشرع قيودا عليها ولم يحدد قيمتها، بل ترك هذه المسألة للتنظيم الداخلي للأحزاب الذي يحددها بناء على احتياجات الحزب وامتداده، ومع ذلك يجب أن يبقى حجم قيمتها في حدود المعقول¹.

ب- **المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب:** أو ما يعرف بالتحويلات الانتخابية، أو الضريبة الانتخابية أو الحزبية، التي أصبحت موردا ماليا رئيسيا لمعظم الأحزاب السياسية²، وعلى الرغم من عدم نص القانون التنظيمي رقم 29.11 عليها، إلا أنها كانت عرفا متداولاً والتزاما تضمنته الأنظمة

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 248.

² - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 307.

الداخلية للأحزاب، إلى أن تم تقنين هذا المصدر المالي بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويقصد بالتحويلات الانتخابية المساهمات التي يقدمها المُنتخبون (نواب الحزب) من خلال اقتطاع جزء من رواتبهم خصوصا في البرلمان، لصالح الحزب الذي ترشحوا تحت لوائه، على أساس أنه صاحب الفضل في وصول المُنتخب أو النائب المعني لذلك المنصب، واستفادته من مداخل معينة، ومن ثم يعتبر ذلك الاقتطاع أو تلك الضريبة التي سيتم صُبُّها في حساب الحزب بمثابة مكافأة له¹.

في فرنسا انتهج "الحزب الشيوعي الفرنسي" هذا الأسلوب مع نوابه بعد عقد مؤتمره سنة 1973. أما في الجزائر فقد مارس هذا السلوك "حزب العمال" الذي اقتطع جزء من مرتبات نوابه وصَبَّها في حسابه². وفي المغرب تنص القوانين الداخلية لبعض الأحزاب على هذا المورد المالي، مثل القانون الداخلي "لحزب الاتحاد الاشتراكي" الذي حدّد قيمة التحويلات أو الاقتطاعات بـ (4.000) درهم للبرلمانيين و(8.000) درهم للوزراء، بينما حدد "حزب الحركة الشعبية" مبلغ المساهمة بـ (1.500) درهم لكل برلماني³.

ت- الهبات والوصايا والتبرعات سواء النقدية أو العينية شريطة ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع: قام المشرع بتحديد أقصى حد للمساهمة التي يُسمح للمتبرع الواحد بتقديمها للحزب في السنة الواحدة، بآلا تتجاوز مبلغ (600.000) درهم، علما أن هذه الفقرة خضعت للتغيير بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21، الذي رفع من سقف القيمة الإجمالية للمساهمة من (300.000) درهم إلى (600.000) درهم.

قد تأخذ المساهمات شكل هبات أو وصايا أو تبرعات، إما نقدية أو عينية، شريطة عدم تجاوز قيمتها المبلغ المحدد المسموح به، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة بالمادة (66) من القانون التنظيمي رقم 29.11. وللإشارة فإن تحديد المشرع سقفا لقيمة المساهمات والتبرعات قد يثبت فاعليته في تقليل احتمالات الفساد أو شراء النفوذ السياسي، ولكن ينبغي على ذلك التحديد ألا يُحدِث خللا بالعملية السياسية لصالح الأثرياء، وأن يُشجع المشاركة السياسية، فيكون بمقدور الأفراد تقديم

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 250.

² - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 294.

³ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 307.

المساهمات للأحزاب التي يُؤدونها. على أن الأسلوب الأفضل لتحقيق ذلك هو استناد المشرع إلى شكل من أشكال المؤشرات كقيمة الحد الأدنى للرواتب، بدلا من الاستناد إلى مبالغ مطلقة¹.

أما فيما يتعلق بهوية المتبرع، نجد أن المشرع لم يحددها صراحة²، وبذلك فقد ترك باب الهبات والوصايا والتبرعات مفتوحا أمام الأشخاص الطبيعية وحتى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، التي قد تأخذ شكل مؤسسات أو شركات خاصة تجارية أو صناعية أو مالية أو منظمات، وهو أمر يشوبه نوع من الخطورة، لأنه قد يتسبب في إخضاع الأحزاب لتأثير الشركات المالية والتجارية، وسطوة المال السياسي على المال الحزبي³. أما بالنسبة لأشخاص القانون العام فإن المادة (38) من القانون التنظيمي رقم 29.11 تمنع على الأحزاب أن تتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية (أي السلطات المحلية) أو المؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، أو حتى الشركات التي يملك شخصا من أشخاص القانون العام كلا أو جزءا من رأسمالها.

ومنعا للتدخلات الأجنبية، أكدت المادة (39) على وجوب أن تُسَيَّر الأحزاب السياسية بأموال وطنية دون سواها، ومنعت تلقيها أموالا أجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أما المادة (40) فقد استوجبت أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي، كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي، تساوي أو تفوق قيمته (10.000) درهم، تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة بالمادة (66) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

ث- عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب، وعائدات الحساب البنكي الجاري للحزب: إن المادة (31) من القانون التنظيمي رقم 29.11 في صيغتها المعدلة بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21 أضافت موارد مالية جديدة لفائدة الأحزاب، وذلك بهدف تمكينها من النهوض بوظائفها الدستورية،

¹ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير بعنوان "مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية"، المرجع السابق، ص 53.

² - نفس الأمر ينطبق على قانون الأحزاب المغربي السابق رقم 36.04 (المادة 28).

³ - يسمح القانون الإسباني بالتبرعات التي تمنحها الشركات الخاصة للأحزاب ولكن بقيود، أن يُدفع المال في حساب يفتح خصيصا لذلك الغرض، وأن يكون الحد الأقصى للمبلغ المدفوع سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين هو (100 ألف) أورو سنويا، كما يحظر التبرعات مجهولة المصدر، ومع ذلك فقد شهدت إسبانيا فضيحة قضية "غورتيل" التي تضمنت شبكة فساد مرتبطة بـ "الحزب الشعبي الإسباني" P.P، الذي تورط في فضائح الرشاوي والتمويل الخفي وغير القانوني. أما التشريعات الانتخابية في بريطانيا فتعتبر متساهلة للغاية بخصوص تمويل الأحزاب، حيث تسمح لأي فرد أو شركة أو اتحاد أو حتى مؤسسة خيرية بالتبرع بالمبالغ التي يريدونها للأحزاب دون أية حدود. أنظر:

- Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 72.

والذي يقتضي توفرها على موارد مالية متنوعة بتنوع مصادرها، سواء الدعم العمومي الذي تخصصه الدولة لها، أو التمويل الذاتي الذي يأتي من مساهمات المنخرطين بها أو من منتخبيها، أو من مختلف أشكال وصيغ المساهمات والتبرعات المسموحة قانوناً¹، يضاف إليها الموردون الماليين المستحدثين سنة 2021 وهما: عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب، كأن يتم تأجير العقارات التي يمتلكها الحزب وبالتالي الاستفادة من عائدات كرائها. وكذا عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب من خلال المزايا التي تتيحها البنوك لصاحب الحساب الجاري، حيث يمكن أن تمنحه عائدات مالية وفوائد وأرباح عن ذلك الحساب في شكل نسب مئوية، وبالتالي يمكن للحزب الاستفادة منها.

ج- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب، وعائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه: الملاحظ هنا أن المشرع قد حدد بصفة حصرية طبيعة الأنشطة والاستثمارات التي يمكن للحزب أن يستفيد من عائداتها، وبالتالي ما خرج عنها من أنشطة أو استثمارات أخرى ربما تجارية، يُمنع عن الأحزاب ممارستها أو الاستفادة من عائداتها.

ح- عائدات شركة التواصل والأنشطة الرقمية: استحدث القانون التنظيمي رقم 07.21 هذا المورد المالي الذي يمكن أن يستفيد منه الحزب، حيث أجاز لهذا الأخير تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكاً كلياً للحزب، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها، حيث تكون متخصصة في مجال مرتبط بالوظائف المخولة للأحزاب بغرض التعريف بها وبرامجها، والمساهمة في تأطير المواطنين وتكوينهم سياسياً، وكذا تطوير آليات التواصل الحزبي خصوصاً في المجال الرقمي².

خ- الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية: تاريخياً، يعود قرار منح الدعم العام للأحزاب بالمغرب لسنة 1987، حيث أسّس الملك الحسن الثاني هذا النوع من الدعم عبر رسالة ملكية للوزير الأول، أين تم تحديد مبلغ مخصص من المال العام بلغ (20) مليون درهم، ما يعادل (2.4) مليون دولار أمريكي لتمويل الصحافة الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية، وسُجِّل هذا المخصص فوراً في قانون المالية لسنة 1987، ثم كُرس فيما بعد بموجب المرسوم رقم 2.92.719 بتاريخ

¹ - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د) بشأن مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 07.21، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتاريخ 31 مارس 2021، ج ر ع 6976، بتاريخ 08 أبريل 2021، ص 2261.

² - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د) بشأن مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 07.21، مرجع سابق، ص 2261.

28 سبتمبر 1992، والمرسوم بقانون رقم 2.06.176 المؤرخ في 21 أفريل 2006، والقانون رقم 04.36 لسنة 2006¹ (قانون الأحزاب السياسية السابق).

أما بالنسبة إلى قانون الأحزاب الحالي رقم 29.11 المعدل² فقد قرر المشرع المغربي من خلاله دعماً سنوياً دائماً للأحزاب المؤسسة بصفة قانونية تقدمه الدولة من ميزانيتها بهدف تغطية مصاريف تدبير الأحزاب، وفق آليات وقواعد حددتها المادتان (32 و32 مكرر):

حيث أكد المشرع بموجب المادة (32) المعدلة³ منح الدولة للأحزاب المؤسسة بصفة قانونية دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، ويتعلق الأمر بالأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور. ومن هنا يبدو ربط المشرع استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تخصصه الدولة، بضرورة مشاركتها في الانتخابات العامة التشريعية، وتغطيتها لنسب معينة من الدوائر الانتخابية المحلية والجهوية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب. كما استحدث المشرع شرطين إضافيين بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21 في الفقرة الثانية من المادة (32) للاستفادة من هذا الدعم وفقاً للآتي:

- 1/ بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية: اشتراط أن يكون مترشح لا يزيد سنه على (40) سنة مُرتباً في المرتبة الأولى ضمن ثلاث لوائح على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.
- 2/ بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية: أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مُرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنه على (40) سنة مرتبة ضمن المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني.

إن استحداث المشرع لهذين الشرطين كان بهدف تشجيع الأحزاب وحثها على ضمان ترشيح فئتي الشباب والنساء، وترتيبها في المرتبة الأولى على رأس لوائح الترشيح، بمن فيهن المغربيات المقيمات في الخارج، بما يتسق مع أحكام الدستور لاسيما الفصول (06، 17، 19، 30، و33) التي تحض السلطات

¹ - "ترانسبرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للزاهمة، المرجع السابق، ص 110.

² - مُعدّل سنة 2016 بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16، وسنة 2021 بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21.

³ - معدلة بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21.

العمومية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشجيع هذه الفئات للانخراط في العمل السياسي، وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في ولوج الوظائف الانتخابية¹.

أما عن القواعد التي يُمنَح وفقها الدعم المشار إليه فتتمثل في:

* تخصيص حصة سنوية جزافية للأحزاب المشار إليها أعلاه تُوزع بالتساوي فيما بينها.

* استفادة الأحزاب السياسية الحاصلة على الأقل على نسبة (01%) دون أن تصل إلى نسبة (03%)² من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية، من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية سالفه الذكر.

* تخصيص دعم سنوي للأحزاب الحاصلة على نسبة (03%)³ على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد والأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب، لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

يتضح من هذه القواعد والآليات، استناد المشرع المغربي على معايير متنوعة شملت:

* معيار المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية: انطلاقاً من المهام التي عهد بها الدستور للأحزاب، من تأطير المواطنين والمواطنات وتكريس اشراكهم وانخراطهم في الحياة الوطنية، والتعبير عن إرادة الناخبين.

* مبدأ المساواة في منح حصة جزافية من الدعم: الهدف منه تيسير مشاركة الأحزاب السياسية ضمن المنافسة الانتخابية، بغض النظر عن حجمها وثقلها السياسي أو الجماهيري.

* مبدأ التناسب بين مقدار التمويل الذي يحصل عليه الحزب، وعدد الأصوات التي يحزها: الذي ينسجم مع مبدأ التناسب الوارد ضمنياً في الفصل (11 فقرة 01) من الدستور، الذي يقرر مبدأ التمثيل الديمقراطي⁴.

¹ - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د) بشأن مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 07.21، مرجع سابق، ص 2261.

² - كان يشترط المشرع المغربي نسبة (03%) دون أن تصل إلى نسبة (05%) قبل تعديل سنة 2021.

³ - كان يشترط المشرع المغربي نسبة (05%) قبل تعديل سنة 2021.

⁴ - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د)، مرجع سابق، ص 2262.

قرّر المشرع أيضا في الفقرة (07 من المادة 32) أن يُصَرَّف سنويا للحزب مبلغ يعادل خمس (05) مرات المبلغ الراجع لكل مقعد عملا بالقاعدة المقررة في البند "ج" ¹، عن كل مقعد فاز به مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتركزية منه. والهدف من تقرير هذا الدعم المالي، وفقا للمحكمة الدستورية ²، هو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وضمان تكافؤ الفرص بينهم في ولوج الوظائف الانتخابية، وكفالة ممارسة المغاربة المقيمين في الخارج لحقوق المواطنة ممارسة فعلية وكاملة، ومن ضمنها حق التصويت والترشح للانتخابات.

استحدث القانون التنظيمي رقم 07.21 ³ دعما سنويا إضافيا حوّله لفائدة الأحزاب المشار إليها أعلاه، يُخصّص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تُنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة، وذلك بغية تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي، وتوفير خبرة مؤهلة تساهم في إثراء النقاش العمومي، وإعداد برامج الأحزاب وتصوراتها، وتأهيلها لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة، إعمالا للفصل (07) من الدستور ⁴. زيادة على ذلك، تستفيد أيضا الأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، مرة واحدة كل أربع سنوات. ويتم تحديد مبلغ هذه المساهمة في نسبة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني ⁵.

أما بالنسبة للمادة (32) مكرر المضافة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 21.16 ⁶، فقد تطرقت إلى الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للأحزاب المنتمية لتحالف الأحزاب بمناسبة الانتخابات، المنصوص عليه بالمادة (55.1) ⁷، حيث أكدت على استفادة الأحزاب المنتمية لهذا التحالف من الدعم المنصوص عليه بالمادة (32) المذكورة، بناء على نفس القواعد والآليات المبينة، شريطة استيفاء

¹ - يتعلق الأمر بالأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة (03%) على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات.

² - قرار مج. دس رقم 117.21 م. د)، مرجع سابق.

³ - الفقرة (08) من المادة (32) من القانون التنظيمي رقم 07.21.

⁴ - قرار مج. دس رقم 117.21 م. د)، مرجع سابق.

⁵ - آخر فقرتين من المادة (32).

⁶ - تمت إضافة المادة (32) مكرر بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21.16.

⁷ - المادة (55.1) مضافة بموجب المادة (02) من القانون التنظيمي رقم 21.16، تنص الفقرة (01) منها على أنه: "يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب ويسري التحالف على الصعيد الوطني ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتهي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات".

التحالف لكل الشروط المقررة بالمادة (32) ذاتها، على أن يُوزَّع المبلغ الراجح للتحالف بالتساوي فيما بين الأحزاب المؤلفة له.

وبحسب المادة (33) يتم تقييد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه بالمادة (32) سنويا في قانون المالية، وتحدد كيفيات توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه بموجب مرسوم، يُتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على أن توجه هذه الأخيرة إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ الممنوحة لكل حزب سياسي.

علاوة على الدعم السنوي الثابت الذي تمنحه الدولة للأحزاب من أجل المساهمة في تغطية مصاريف تديرها (كما سبقت الإشارة)، فإن الدولة أخذت على عاتقها أيضا المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية¹ التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة: الجماعية والجهوية والتشريعية وفقا للمادة (34)، على أن يُحدد المبلغ الكلي للمساهمة² المشار إليه بقرار صادر عن رئيس الحكومة، بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية، بناء على المادة (35).

هذا وقد تضمنت المادة (36) المغيرة والمتممة³، القواعد التي يتم بناء عليها تقسيم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب، وفقا للآتي:

¹ - أعلنت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية عدم دستورية النص القانوني الذي يقرر تخصيص مبلغ دعم حكومي يوضع تحت تصرف الأحزاب السياسية، حيث اعتبرت المحكمة أن الأحزاب هي منظمات تجد أصلها في المجتمع المدني، وليس في التنظيم الحكومي، وأن الحزب ليس جهازا من أجهزة الدولة، بل هو مجرد وسيط بين الفرد والدولة، وأداة يمكن من خلالها أن تتكون إرادة المواطن خصوصا في أوقات الانتخابات، وعلى هذا الأساس ميزت المحكمة الدستورية بين المصروفات العادية للأحزاب، وبين المصروفات الانتخابية، وقررت أن هذه الأخيرة التي ينفقها الحزب خلال حملاته الانتخابية، هي فقط التي يُعوَّض عنها عن طريق التمويل العام، وذلك اتساقا مع المهمة المميزة للحزب المنصبة على دوره في الانتخابات، وعلى ضوء ذلك صدر قانون 24 يوليو 1967 بشأن تمويل الأحزاب الألمانية، نصت المادة (18) منه على أن: "المصروفات الضرورية التي أنفقت على حملة انتخابية معينة، تُعوَّض عنها الأحزاب التي ساهمت في آخر انتخاب للبيوندستاج (البرلمان الألماني)". للمزيد: ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 20 (هامش رقم 76).

² - خصصت الدولة المغربية مبلغ (220) مليون درهم لتمويل الحملة الانتخابية للأحزاب برسم الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011. أنظر: ترانسبرنسي المغرب، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، المرجع السابق، ص 110 (هامش 488).

³ - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة (36) بمقتضى المادة (02) من القانون التنظيمي رقم 33.15، والمادة (02) من القانون التنظيمي رقم 21.16.

* حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية،

* حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات وعدد المقاعد التي يُحصِّلها أو يفوز بها كل حزب سياسي أو تحالف أحزاب على الصعيد الوطني.

تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب، طبق نفس القواعد المحددة في الفقرة الثانية من المادة (32). كما تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب، وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتركيبة من التحالف أو بتركيبة مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها، لتحديد المبلغ الراجح للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة (34) أعلاه، ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف¹.

ما يعني أن مبلغ المساهمة لا يتم منحه لتحالف الأحزاب ككيان قائم بذاته، وإنما يتم توزيعه على الأحزاب المتحالفة بالتساوي. على أن يخضع مبلغ هذه المساهمة لنفس المعايير الرقابية على غرار بقية الأحزاب، حيث يتولى المجلس الأعلى للحسابات التدقيق في حسابات الأحزاب المشاركة في التحالف، ورقابة وفحص صحة انفاقها للدعم المالي المرصود لها سواء بشأن تغطية مصاريف تديرها، أو تمويل حملاتها الانتخابية، تكريسا لنص الفقرة الأخيرة من الفصل (147) من الدستور².

وتشير المادة (37)³ إلى أن يتم تحديد المبلغ المخصص للحصة الجزافية المشار إليها بالمادة (36) بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. كما يحدد المرسوم كيفية توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها بالمادة (36) وطريقة صرفه⁴، وتوجه السلطة المكلفة بالداخلية بيانا بالمبالغ الممنوحة لكل حزب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

¹ - نؤكد على أن المقصود هنا هو "تحالف الأحزاب السياسية" وليس "اتحادات الأحزاب السياسية" المنصوص عليها بالمادة (50) من القانون التنظيمي رقم 29.11، لأن التحالف يستفيد من الدعم العمومي، بينما اتحاد الأحزاب لا يعتبر حزبا سياسيا بمفهوم قانون الأحزاب، ولا يستفيد من التمويل العمومي طبقا للفقرة الثانية من المادة (50).

² - قرار م. دس المغربي رقم 969.15 م. د)، بشأن مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 33.15، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 12 يوليو 2015، ج ر ع 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6756.

³ - تم تغيير وتنظيم الفقرة (01) من المادة (37) بمقتضى المادة (02) من القانون التنظيمي رقم 21.16 سالف الذكر.

⁴ - المرسوم رقم 2-293-12، المُحدّد لإجراءات توزيع وصرف الدعم للأحزاب السياسية، الصادر في 05 يوليو 2012، ج. ر ع 6065، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2012.

أما بهدف ضمان جدية الأحزاب في ممارستها للعمل الحزبي، قررت المادة (49) فقدانها الحق في الاستفادة من التمويل العمومي، في حال لم تقم بعقد مؤتمرها الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، مع إمكانية استرجاعها هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيتها¹.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأحزاب السياسية المغربي السابق رقم 36.04 كان يحدد عتبة (5%) على الأقل كنسبة يجب أن تحصل عليها الأحزاب من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، حتى تمنحها الدولة دعماً سنوياً لتغطية مصاريف تديرها²، وهو ما خلق جدلاً واسعاً حولها من قبل الأحزاب، التي اعتبر بعضها أن هذه العتبة عالية جداً³ مقارنة بما حددته قوانين الدول الديمقراطية مثل إسبانيا وألمانيا واليونان وفرنسا وكندا والسويد⁴. ما جعل المشرع يتراجع عن هذه النسبة عند صياغته قانون الأحزاب رقم 29.11، لاسيما بعد تعديله سنة 2021 بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21.

-
- ¹ - تقابلها المادة (40) من قانون الأحزاب السابق رقم 36.04، غير أنها كانت تحرم الحزب من الاستفادة من التمويل العمومي في حال لم يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل خمس سنوات، بدلاً من أربع سنوات المنصوص عليها حالياً.
- ² - المادة (29) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.
- ³ - انتقدت العديد من أحزاب المعارضة في المغرب عتبة (5%)، بينما اعتبرتها بعض الأحزاب الحكومية غير كافية (كحزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) اللذان رغبا في رفع هذه النسبة إلى (10%)، في حين طالب حزب "العدالة والتنمية" زيادتها إلى (7%)، أنظر: Omar Bendourou, Op.cit.
- ⁴ - في إسبانيا: يتم تخصيص جزء من الأموال الموزعة بما يتناسب مع عدد الأصوات المحصلة فقط، للأحزاب التي حصلت على (3%) على الأقل من الأصوات المدلى بها.
- في ألمانيا: تكون الأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة (0.5%) على الأقل من الأصوات في الانتخابات الأوربية والبوندستاغ، أو نسبة (1%) في انتخابات "Landtag"، مؤهلة للحصول على تمويل من الدولة.
- في اليونان: يحدد معيار تمثيلي بنسبة (3%) لمتلقي الأموال والدعم العام.
- في فرنسا: تم اختيار نسبة معتدلة تمثلت في نسبة (2%) سنة 2003، ونسبة (1%) سنة 2007 لتوفير موارد مالية للأحزاب ذات الوزن الانتخابي المنخفض.
- في كندا: ينص القانون الانتخابي الكندي على تمويل عام ربع سنوي للأحزاب التي تحصلت في الانتخابات العامة الأخيرة على نسبة (2%) على الأقل من الأصوات على المستوى الوطني، أو (5%) على الأقل من الأصوات في الدوائر الانتخابية التي دعمت فيها أحد المرشحين.
- في السويد: يُمنح الدعم للأحزاب الممثلة في البرلمان "Rikstag" بعد حصولها على نسبة (4%) على الأقل من الأصوات على المستوى الوطني، ويمكن للأحزاب التي ليس لها عضو منتخب في البرلمان، ولكنها فازت بأكثر من (2.5%) من الأصوات أن تطالب به. أنظر: Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 54.

ما يلاحظ أيضا من هذا القانون الأخير رقم 29.11 أنه نص على توزيع جديد لأموال الدولة¹، مستخدما كمعيار عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب مع عدد المقاعد التي فاز بها، الوضع هذا الذي شكل قطيعة مع المرسوم القديم رقم 2.92.719² الذي كان يعتمد معيار عدد المترشحين المقدمين من قبل كل حزب، مما انعكس سلبا على الأحزاب حيث كان يتيح لها المراوغة من خلال تقديمها أكبر عدد من المترشحين ظاهريا فقط من أجل الاستفادة من دعم كبير³.

نشير أيضا إلى أنه من بين أهم القوانين والتنظيمات التي نظمت طرق وسبل دعم الدولة للأحزاب في حملاتها الانتخابية مرسوم الحكومة رقم 2.16.666⁴، الذي نظم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة لانتخابات أعضاء مجلس النواب، ووضع معايير لتوزيع تلك المساهمة:

- حددت المادة (01) من هذا المرسوم مبلغ (750.000) درهم لكل حزب سياسي كمبلغ حصة جزافية من مساهمة الدولة. وبناء على المادة (02) يتم توزيع الشطر الأول ويساوي (50%) من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الوطنية، فيما يوزع الشطر الثاني والذي يساوي (50%) من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة من نفس المرسوم، ويصرف المبلغ بعد إعلان النتائج النهائية، مع جواز صرف تسبيق من هذا الشطر بطلب من الأحزاب⁵ شرط ألا يتجاوز (30%) من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة، والذي سيُخصَم من المبلغ العائد للأحزاب، عملا بالمادة (02) من نفس المرسوم. أما

¹ - واقعيًا، بلغ القسط السنوي الثابت (أو الجزافي) الذي تدفعه الدولة المغربية لجميع الأحزاب في أكتوبر 2011 مقدار (500.000) درهم، أي ما يعادل (60.250 دولار أمريكي) وفقا لقرار رئيس الحكومة رقم 3-78-11 (المؤرخ في 2011/10/25، ج. ر ع 5992، بتاريخ 2011/11/03، ص 2386). علما أن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب قد اعتُبر المورد الأهم والأبرز للانتخابات التشريعية لسنة 2011، حيث قُدِّر المبلغ الإجمالي بـ (220) مليون درهم، أي بنسبة (88%) من إجمالي مواردها، هذا المبلغ الذي تجاوز بنسبة (10%) مما تم منحه سنة 2007، ويزيد بشكل كبير مقارنة بمثيله في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، الذي لم يتجاوز آنذاك (150) مليون درهم. وقد انصب هذا الدعم على المساعدة المباشرة للأنشطة التنفيذية للأحزاب، والحملات الانتخابية وعمل الكتل البرلمانية. أنظر:

- Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 56.

² - المرسوم بقانون رقم 2.92.719، المؤرخ في 28 سبتمبر 1992، بتغيير وتتميم الفصلين (18) و(32) من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ج. ر ع 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992.

³ - Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 55.

⁴ - مرسوم الحكومة رقم 2.16.666، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، المؤرخ في 10 أغسطس 2016، ج. ر ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016.

⁵ - المادة (05) من المرسوم رقم 2.16.666.

بحسب المرسوم رقم 2.16.667 المتعلق بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹، فإن المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية يجب أن تُستعمل كما جاء ضمن المادة (01) من المرسوم، والمادة (43) من القانون التنظيمي رقم 29.11 فيما يلي:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية.
 - تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات.
 - تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها، وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها.
 - أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال.
 - اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.
 - تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة وكذا مصاريف بث وصلات شهرية عبر الإذاعات الخاصة أو الانترنت، وتكون جميعها ذات صلة بالحملة الانتخابية.
 - تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط إجراء الاقتراع.
- أما بخصوص التمويل والدعم غير المباشر الذي تستفيد منه الأحزاب، فقد قرّر المشرع الحزبي المغربي هذا النمط من الدعم في الفقرات الأخيرة من المادة (31)، يظهر من خلال:
- * إعفاء ممتلكات الأحزاب العقارية والمنقولة، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب من الضرائب والرسوم. على أن يحدد هذا الإعفاء ضمن قانون المالية.
 - * استفادة الأحزاب من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتهم في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها.
 - * استفادة الأحزاب السياسية في إطار تنظيم أنشطتها، وحسب الإمكانيات المتاحة، من استخدام القاعات العمومية التابعة للدولة مجاناً².

¹ الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2016، ج. ر ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016. راجع كذلك المرسوم رقم 2.16.668 المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2016، ج. ر ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016.

² - تنص المادة (01) من المرسوم رقم 2.11.642، المتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، الصادر في 04 نوفمبر 2011، ج. ر ع 5993، بتاريخ 07 نوفمبر 2011 على أن: "يحدد بقرار لوزير الداخلية شروط وكيفية استعمال =

* بالنسبة للتغطية الإعلامية للانتخابات فهي مقننة بموجب قانون الاتصال السّمي البصري¹، والقانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السّمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية²، وقد أكدت لجنة مراقبة الانتخابات التوزيع العادل للحجم الزمني في وسائل الإعلام العمومية³.

ننتقل إلى مصادر تمويل الأحزاب السياسية في تونس، حيث نجد مرسوم الأحزاب عدد 87 لسنة 2011، وعلى غرار باقي التشريعات الحزبية، ينظم مالية الأحزاب ضمن أحكامه، تحديدا في الباب الثالث منه تحت عنوان "الأحكام المالية" (الفصول من 17 إلى 22). حيث تشمل الموارد المالية للحزب بحسب الفصل (17) من هذا المرسوم ما يلي:

* اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها، على ألا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنويا ألف ومائتي (1.200) دينار. وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين (240) دينار يتم سداده بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.

* المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها بالفصل (19) من هذا المرسوم.

* العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.

* القروض على ألا يتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف (200.000) دينار.

=القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار تنظيم أنشطتها. توضع القاعات المشار إليها في الفقرة السابقة رهن إشارة الأحزاب السياسية وفق الإمكانيات المتاحة مجانا وعلى قدم المساواة".

¹ - الظهير الشريف رقم 1-04-257، الصادر في 07 يناير 2005، بتنفيذ القانون رقم 77.03، المتعلق بالاتصال السّمي البصري، ج. ر. ع 5288، بتاريخ 03 فبراير 2005. المغير والمتمم بموجب القانون رقم 66.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155، بتاريخ 25 أغسطس 2016، ج. ر. ع 6501، بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

² - القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السّمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم بموجب القانون رقم 10.21.

³ - "ترانسيرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، المرجع السابق، ص 109.

وقد استفادت الصحافة الحزبية، بموجب الرسالة الملكية لسنة 1986، من دعم قُدر بنسبة (25%) لتغطية نفقات شراء الورق، إضافة إلى مجانية نقل الصحف عبر السكك الحديدية، ونقل كميات محدودة منها جواً للخارج وللبعض الأقاليم الصحراوية. سميير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 247.

هذا وقد أشار الفصلان (18 و19) إلى ما يُمنع على الأحزاب السياسية تقديمه أو قبوله في هذا الصدد. حيث حجر الفصل (18) على كل حزب سياسي تقديم أية امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنين. أما الفصل (19) فقد حجر على الأحزاب قبول:

- تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية.
- تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.
- المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذوات المعنوية، خاصة كانت أو عمومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة.
- تبرعات وهبات ووصايا صادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية ستين ألف (60.000) دينار بالنسبة إلى كل مانح."

كما يشير الفصل (20) إلى أن أحكام وشروط الفصل (19) تنسحب على التبرعات والهبات والوصايا العينية، وكذا على الخدمات المجانية. في حين يقر الفصل (21) بتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي.

من هنا نجد أن المرسوم عدد 87 قد أتاح للأحزاب عددا من الموارد المالية المتنوعة، شملت من جهة: اشتراكات الأعضاء بكل أصنافها، وكذا المساعدات والتبرعات والهبات في حدود السقف الذي يضبطه المرسوم، إضافة إلى العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب ونشاطاته. كما أقر المرسوم من جهة أخرى استفادة الأحزاب وتمتعها بالتمويل العمومي، لكن دون أن يبدي أية إيضاحات في هذا الصدد. وبمقارنة الإطار القانوني الحالي المنظم للأحزاب بالقانون السابق لسنة 1988، نجد أن الحالي قد أولى عناية خاصة بالجانب المالي للأحزاب تبدو من خلال تحديده سقف التمويل الحزبي، بعكس التشريع السابق الذي لم يرقم بذلك¹.

أ- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي: تعد من ضمن موارد الحزب الذاتية المنصوص عليها ضمن الفصل (17) من المرسوم، الذي وضع حدًا أقصى لقيمة الاشتراك أو الانخراط السنوي في الحزب، بـ

¹ - حيث اكتفى الفصل (12) من القانون عدد 32 لسنة 1988 بالنص على إمكانية كل حزب سياسي مكُون قانونيا، أن يتولى وبدون ترخيص خاص، التقاضي والاكتساب بعوض. كما يمكن له أن يملك ويتصرف في:

* حصيلة اشتراكات أعضائه.

* المحلات والمعدات المخصصة لإدارة الحزب والاجتماع بأعضائه.

* ممتلكاته.

تتجاوز مبلغ (1.200) دينار سنويا للفرد الواحد¹، وذلك بهدف تفادي المبالغ المتضخّمة، مع ضرورة سداد المبلغ بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية، حينما يتجاوز معلوم الاشتراك (240) دينار، وذلك من باب ضمان وتدعيم الشفافية، لأن طريقة الدفع هذه تتيح تتبّع مصدر المال، وتضمن الإبقاء على وثيقة رسمية كحجة لإثبات المبلغ، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية².

ب- التبرعات والهبات والوصايا الصادرة عن أشخاص طبيعيين: اعتبرها المشرع موردا من الموارد المالية المشروعة للأحزاب³، إلا أنه أحاطها بجملة من القيود أوردها بالفصل (19) من المرسوم عدد 87:

- تحديد سقف المساعدات بآلا تتجاوز قيمتها السنوية (60.000) دينار بالنسبة إلى كل مانح، وذلك ضمانا للشفافية وإبعادا للأحزاب عن المال السياسي الفاسد.

- الحجر على الأحزاب تلقي المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذوات المعنوية، خاصة كانت أو عمومية، باستثناء التمويل الصادر عن الدولة. ونشير هنا إلى أن مرسوم الأحزاب الحالي عدد 87 لم يفرض على الأحزاب ذكر أسماء المتبرعين أو الواهبين، خلافا للقانون السابق عدد 32 الذي كان يلزم مُسَيّرِي الأحزاب بالتصريح لوزارة الداخلية بكل تبرع أو هبة، خصوصا بموضوعها وقيمتها وأسماء الأشخاص القائمين بها، على أن يُوجّه ذلك التصريح خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الهبة أو التبرع⁴. ويبدو أن الهدف من إلغاء المشرع لواجب التصريح هو تحييد الدور الرقابي الذي كانت تضطلع به وزارة الداخلية، والاستعاضة عنه بنظام محاسبي يتجسد في الفصلين (24 و 25) من المرسوم الحالي، من خلال التزام الحزب بمسك سجل خاص بالمساعدات والتبرعات والهبات، مع ضرورة الاحتفاظ بها وبكل وثائقه المالية وتقاريره وسجلاته لمدة (10) سنوات.

¹ - للإشارة فإن قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 لم يقدّر قيمة الاشتراك أو السقف الذي يجب ألا تتجاوزه، بل تركها لتقدير الأحزاب السياسية.

² - مقال بعنوان "ملاحظات تونس حول الفصول 5 و 6 و 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ص 06. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/documents/corruption/...6.../Tunisia.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/07/09، الساعة: 11:21.

³ - من مزايا التمويل المالي الخاص للأحزاب، أنه يضمن استقلاليتها ويقوي الصلة بينها وبين المواطنين، من خلال تشجيعهم على المشاركة بشكل أكبر عبر التبرعات. أما من مساوئه، وجود خطر التأثير الخارجي الخاص على سياسة الحزب، وتضارب المصالح والفساد. على هذا الأساس حظرت غالبية الدول الأوروبية، أو طبقت قيودا على التبرعات الخاصة من الشركات والتبرعات الفردية الخاصة، كبلجيكا وفرنسا وبلغاريا واليونان وبولندا والبرتغال.. للمزيد: Rapport «Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie», Op cit, P 10.

⁴ - الفصل (12) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988: "يتعين على مسيري الحزب التصريح لدى وزارة الداخلية بكل هبة أو تبرع، على أن ينص التصريح خاصة على موضوع الهبة أو التبرع أو قيمته وعلى أسماء الأشخاص القائمين بهما. ويوجه هذا التصريح خلال الثلاث أشهر الموالية لتاريخ الهبة أو التبرع".

- الحجر على الأحزاب السياسية صراحة حصولها وتلقيها لكل أصناف التمويل الأجنبي، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، نقدياً أو عينياً، كما حجر عليها تلقي أي تمويل مجهول المصدر، سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

في السياق ذاته، نجد الفصل (80) من القانون الانتخابي لسنة 2014 المنقح، يمنع تمويل الحملات الانتخابية من مصادر أجنبية، بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول. أما بالنسبة لتمويل التونسيين المقيمين بالخارج للقوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج، فلم يعتبره تمويلاً أجنبياً.

- تحديد الفصل (20) من المرسوم سقف التبرعات والهبات والوصايا العينية والخدمات المجانية بستين ألف (60.000) دينار سنوياً، بالنسبة إلى كل مانح أو مسدي خدمات مجانية، وهي نفس القيمة المحددة بالنسبة للهبات والوصايا النقدية أو غير العينية.

ت- العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته: تعد مصدراً من مصادر تمويل الحزب السياسي المنصوص عليها بالفصل (17)، ويتعلق الأمر بالعائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته من المحلات والمعدات المخصصة لإدارة الحزب وباقي ممتلكاته، وما ينجر عنها من مداخيل عند التصرف فيها كراء أو بيعاً¹.

ث- القروض: اعتمدها مرسوم الأحزاب كمصدر تمويل خاص، غير أنه وضع سقفا للقروض التي يتحصل عليها الحزب، من خلال اشتراطه عدم تجاوز مجمل التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض التي حددها القانون عدد 65 لسنة 2001 (المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض) مبلغ (200.000) دينار.

ج- التمويل العمومي للأحزاب السياسية: على ما يبدو فقد كانت تونس تنتمي إلى طائفة البلدان التي تقدم دعماً عمومياً للأحزاب من أجل حملاتها الانتخابية فقط، حيث نجد المشرع الحزبي يعترف للأحزاب السياسية بتمتعها بالتمويل العمومي²، إلا أنه لم يعط أي تفاصيل أو إيضاحات تُبيّن كيفية تخصيص هذا الدعم للأحزاب، أو طرق توزيعه أو قيمته أو ميعاده أو شروطه، ما يعني أنه لا يتم دعم

¹ - ملاحظات تونس حول الفصول 5 و6 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 05. مرجع سابق.

² - وفقاً للفصل (21) من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

الأحزاب خارج المناسبات الانتخابية. بخلاف ما كان عليه الوضع سابقا، حيث كانت تتلقى الأحزاب تمويلا عموميا نص عليه القانون عدد 48 لسنة 1997 المنقح المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية¹، كان الفصل (01) منه يؤكد على أن التمويل العمومي هو التمويل الذي يتم عن طريق ميزانية الدولة في شكل منح تُسند حسبما يضبطه القانون، وقد ربط الفصل (02) من القانون المذكور استفادة الأحزاب من منح مالية عمومية، بشرط أن يكون لها نائب فأكثر بمجلس النواب، حيث كان يُخصص جزء قار من المنحة للأحزاب المعنية لمساعدتها على مصاريف التسيير، حُدّد مقدارها بمائتين وسبعين ألف (270.000) دينار لكل حزب، يُسَدّد على مرتين²، أما في حال لم يقدم الحزب حساباته إلى دائرة المحاسبات، فإن حصوله على المنح يتوقف³.

غير أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها تونس بعد الثورة، خصوصا في ظل كثرة الأحزاب المعتمدة، جعل الحكومة تعزف عن تخصيص هذا الدعم للأحزاب، ثم توالى الحكومات المتعاقبة على فعل هذا الأمر⁴، ليأتي المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية ويلغي هذا القانون (أي القانون عدد 48 لسنة 1997). وبالتالي أصبحت الدولة التونسية تقدم الدعم المالي للأحزاب بمناسبة الانتخابات فقط وليس خارجها، وفقا للضوابط والشروط التي كان يقضي بها القانون الانتخابي لسنة 2014 قبل تعديله، حيث كان الفصل (75) منه يؤكد على أن: "يتم تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين والقوائم المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون". كما كان الفصل (78)⁵ منه يحدد كيفية تخصيص المساعدات والدعم العمومي المقدم من أجل تمويل الحملات الانتخابية⁶، والذي لم يكن بالإمكان تجاوز قيمته مبلغ التمويل الذاتي للمرشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي

¹ - القانون عدد 48 لسنة 1997، المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر. ع 59، بتاريخ 25 جويلية 1997، منقح بموجب القانون عدد 11 لسنة 2008، المؤرخ في 11 فيفري 2008، ر. ع 14، بتاريخ 12 فيفري 2008.

² - الفصل (04) من القانون عدد 48 لسنة 1997.

³ - الفصل (06) من القانون عدد 48 لسنة 1997.

⁴ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 186.

⁵ - فصل مضاف بموجب القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، المتمم والمنقح للقانون الأساسي ع 16 لسنة 2014، المتضمن القانون الانتخابي التونسي.

⁶ - حيث كان بناء على الفصل (78) يتم صرف لكل مرشح أو قائمة مترشحة تحصلت على ما لا يقل عن (03%) من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. كما تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

للإنفاق المشار إليه بالفصل (81) من هذا القانون¹. هذا وقد نص الفصل (79) على تخصيص مساعدة عمومية على تمويل الاستفتاء لصالح الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء، والتي تُوزَّع بينهم بالتساوي².

فبعد قيام المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب بإلغاء القانون عدد 48 لسنة 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب، لم يعد هناك من إطار قانوني ينظم الدعم العمومي لاسيما المستمر للأحزاب، وهو ما دفع بهذه الأخيرة للمطالبة بالإصلاح القانوني لهذا الوضع، حيث أكد في هذا الصدد السيد "زهير حمدي" أمين عام الحزب التونسي "التيار الشعبي" في تصريح له³، أن الأحزاب السياسية في تونس تمر بصعوبات مالية كبيرة، وذلك في ظل غياب قانون ينظم التمويل العمومي للأحزاب، مما ساهم في إفساد وإرباك المشهد السياسي، إذ وفي حال عدم توفر أموال مضبوطة ومحددة يوفرها المرفق العمومي، ستضطر الأحزاب إلى تلقي تمويلات فاسدة وأخرى أجنبية، أما في حال وضع إطار قانوني ينظم التمويل العمومي للأحزاب، من شأنه ضمان الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بينها، ودرأ أي إمكانية للفساد والتمويل المشبوه سواء الداخلي أو الخارجي، مؤكداً أن أغلب الدول التي تقرر التمويل العمومي، تنظم هذه المسألة سواء ضمن التشريع الحزبي أو من خلال قانون خاص.

¹ - نص الفصل (81) على أن يتم تحديد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه، بالاستناد إلى معايير، من بينها خاصة حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة.

² - نص أيضا المرسوم عدد 35 لسنة 2011 (الملغى) المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي التونسي على الدعم العمومي الذي خُصص لتمويل الحملة الانتخابية من أجل انتخاب أعضاء المجلس المذكور، حيث أوضحت المادة (53) منه أنه يتم تخصيص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية، توزَّع (50%) من المساعدة بالتساوي بين جميع القوائم المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع الـ (50%) الباقية أثناء الحملة الانتخابية (خلال الأيام العشرة الأخيرة من الانتخابات)، غير أن كل قائمة لا تحصل على (03%) على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة. على هذا قدمت الدولة للأحزاب الدفعة المالية الأولى قبل الانتخابات، في حيث كان تقديم الدفعة الثانية مشروطا باستلام تقارير حول الدفعة الأولى، كما كان مشروطا بتحقيق عتبة (03%) من الأصوات، وإلا ينبغي إعادتها للدولة. إلا أن الواقع أثبت تنصل العديد من الأحزاب عن إرجاع المنحة المالية التي استفادت منها، عقب فشلها في بلوغ نسبة (03%) المطلوبة قانونا في انتخابات 23 أكتوبر 2011 (هبة العوادي، المرجع السابق، ص 186).

وبحسب نص المادة (53) من المرسوم المذكور أعلاه، يتم تحديد سقف الإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية بموجب أمر، وبالنتيجة صدر الأمر عدد 1087 لسنة 2011 (المؤرخ في 03 أوت 2011، المتعلق بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي، ر. ر. ع 59، بتاريخ 09 أوت 2011) الذي قام بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة تلك المساعدة.

³ - التصريح موجود ضمن مقال منشور تحت عنوان "مشروع القانون الأساسي للتمويل العمومي للأحزاب السياسية، الجهة الشعبية ومشروع تونس حركة النهضة يكشفون مواقفهم"، بقلم "كلثوم التراس" للجريدة الإلكترونية "آخر خبر أونلاين"، بتاريخ 18 مارس 2018، الموقع الإلكتروني التالي: www.akherkhabaronline.com/ تاريخ الاطلاع: 2019/07/16، الساعة: 12:33.

وبدلاً من إصلاح الوضع من خلال صياغة إطار قانوني ينظم التمويل العمومي للأحزاب، حدث تراجع سلبي بخصوص ذلك في سنة 2022 بصدر المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، المنقح للقانون الانتخابي لسنة 2014، الذي قام بإلغاء التمويل العمومي للحملات الانتخابية، حيث أصبح الفصل (75) الجديد ينص على أن يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون. وقد اعتبر الفصل (76) تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمه المترشحة أو للاستفتاء. كما اعتبر الفصل (77) تمويلاً خاصاً كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب. ويمكن تمويل الحملة الانتخابية من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب (20) مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، و(30) مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب. هذا ويمنع الفصل (80) تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. كما اعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول. ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج. على أن يتم ضبط قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات¹، التي يتم استشارتها بشأن تحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ويصدر بموجب أمر² (الفصل 81 الجديد).

كخلاصة لما سبق، لا يوجد حالياً في تونس إطار قانوني ينظم التمويل العمومي للأحزاب الذي يُخصّص لها من ميزانية الدولة، سواء التمويل المقتصر على الفترات الانتخابية، أو التمويل المستمر الذي يكون على مدار السنة لإعانتها على مصاريف التسيير اليومية (الاجتماعات، المقرات، مراكز البحث..)، نظراً لإلغاء القانون عدد 48 لسنة 1997 الذي كان ينظم هذا الدعم، بتوزيعه كل سنة في شكل منح على الأحزاب بحسب عدد نوابها، بمقدار (270.000) دينار لكل حزب. وحتى بالنسبة للمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية حالياً، وعلى الرغم من إقراره باستفادة

¹ - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2023، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014، المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، ر. مؤرخ في 2023/11/23.

² - الفصل (07) مكرر (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2023: يحدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص ببناء على أمر رئاسي يصدر في الغرض وطبقاً لجدول تصدره الهيئة وتشره للعموم.

الأحزاب من التمويل العمومي (الفصل 21) إلا أنه لم يوضح أية تدابير أو آليات لتحديد قيمة ذلك التمويل، أو معايير لإسناده وصرفه، وهو ما جعل تفعيل هذا الفصل أمرا صعبا فأوقع الأحزاب في لبس، وجعل مسار تمويلها منذ دخول مرسوم الأحزاب حيز النفاذ سنة 2011، مقتصرًا فقط على الفترات الانتخابية دون غيرها وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي. غير أنه بصدر المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، تم إلغاء حتى التمويل العمومي المقتصر على الفترات الانتخابية.

أمام هذا الوضع الذي تشهد فيه الأحزاب ارتفاعا في مصاريفها واقتصار مداخلها على التمويلات الذاتية والخاصة فقط، لا يظل سوى انتظار إتمام المشروع القانوني الذي أعدته فعليا وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس بتاريخ 2018/03/19، المتمثل في مسودة مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها، يُفترض أن يحل محل المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب، إذ ينتظر هذا المشروع تمريره إلى مجلس النواب من أجل المصادقة عليه¹، ويقرر هذا المشروع تقديم الدعم المالي للأحزاب الممثلة في البرلمان في شكل منحة قارة ب (50) ألف دينار يقدمها للأحزاب الممثلة في مجلس النواب، وأخرى غير قارة ب (10) آلاف دينار عن كل نائب. حيث ينص الفصل (37) من مشروع القانون: "تنتفع الأحزاب السياسية المكونة قانونا والممثلة بمجلس نواب الشعب بتمويل عمومي سنوي من ميزانية الدولة في شكل منح تسند حسب مقتضيات هذا القانون وذلك وفقا للنتائج المصرح بها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في آخر انتخابات تشريعية". على أن يتم احتساب قيمة المنحة المخولة للأحزاب السياسية بحسب الفصل (38) في شكل جزء قار وجزء غير قار. يتمثل الجزء القار من المنحة في المقدار المخول لكل حزب ممثل في مجلس نواب الشعب، ويتمثل الجزء غير القار من المنحة في المقدار المخول للحزب بحسب عدد نوابه بمجلس نواب الشعب. يحدد مقدار الجزء القار من المنحة بمبلغ خمسين ألف (50.000) دينار، ومقدار الجزء غير القار عشرة آلاف (10.000) دينار عن كل نائب. تصرف المنحة خلال الثلاثية الأخيرة من السنة المالية. وتحمل مبالغ المنح على ميزانية الوزارة المكلفة بملف الأحزاب السياسية. ما يعني أنه انطلاقا من هذا المشروع سيصبح التمويل العمومي للأحزاب غير قاصر على المناسبات الانتخابية فقط، بل سيُخصَّص لها على مدار السنة.

¹ - مسودة مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها في تونس، مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي: <https://legislation-securite.tn/ar/node/56910> تاريخ الاطلاع: 2019/07/16، الساعة: 14:45.

المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية الأحزاب السياسية.

تُقر أغلب التشريعات بحق الأحزاب في حصولها على مصادر تمويل متنوعة، تكفل لها ممارسة أنشطتها وتسيير حملاتها الانتخابية، غير أنه ضمانا لشفافية تمويلها وعدم خضوعها للجهات الأجنبية، أو للأشخاص الاعتبارية التي قد تمويلها بهدف السيطرة على قراراتها ونشاطاتها، وفي سبيل الحد أيضا من إساءة استخدام المال العام بالنسبة للأحزاب التي تتلقى دعما عموميا من خزينة الدولة، فإن التشريعات تلك قد فرضت رقابة على مصادر تمويلها وعلى مصروفاتها¹، وذلك لغرض التحقق من مشروعية أوجه صرفها للأموال، والتأكد من سلامة مواردها، وعدم اعتمادها على المداخل المحظورة. حيث أن تقييد المال الحزبي وإخضاعه للرقابة يقي المجتمع والدولة من مختلف الظواهر السلبية التي تُحوّل أعضاء الهيئات المنتخبة من ممثلين للأمة، إلى ممثلين للمصالح الاقتصادية الكبرى أو للأطراف الأجنبية التي تُموّل نشاطاتهم. وعلى هذا نجد المادة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² تلزم الدول الموقعة ببذل جهود صادقة لتحسين الشفافية في تمويل مرشحي الانتخابات والأحزاب.

وأيّا كان نظام وأسلوب تمويل الأحزاب، لن يكون فعالا إلا إذا كان مصحوبا بعقوبات رادعة وبآليات رقابية محددة وواضحة، يحكمها مبدأ الشفافية والمساءلة³، كما يجب أن تكون الهيئات الرقابية مستقلة ومتمتعة بوسائل كافية للقيام بدورها الرقابي. هذا ما يحيلنا لتشريعات الدول المغاربية محل الدراسة، لتتعرف على موقفها بخصوص موضوع الرقابة على مالية الأحزاب وأساليبها والهيئات

¹ - في الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب قانون مكافحة الرشوة لسنة 1925، تُلزم الأحزاب بتقديم تقرير سنوي عن ارادتها ومصروفاتها. وفي اليابان تلتزم الأحزاب بموجب قانون سنة 1948 بإعداد تقرير عن حالتها المالية كل (06) أشهر، وتقرير خاص عن المصروفات الانتخابية المتعلقة بكل مناسبة انتخابية. أما في فرنسا فتنص المادة (11-7) من قانون الشفافية المالية للحياة السياسية على ضرورة مسك الأحزاب السياسية لحسابات سنوية تتعلق بمالياتها، مصادق عليها من قبل محافظي حسابات، لتودع بعد ذلك لدى اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي. محمد هاملي، المرجع السابق، ص 303.

² - الفقرة (03) من المادة (07) من الاتفاقية: "تنظر كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية...". اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2003، الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unodc.org/.../united_nations_convention تاريخ الاطلاع: 2019/08/26، الساعة: 17:40. وقد صادقت الجزائر

على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ع 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ - يظهر مبدأ الشفافية والمساءلة على مستويين: المستوى الأول يتعلق بالأموال العادية وتمويل الحملات التي يجب أن تُقَيّد تفاصيلها في مجموعة خاصة من الحسابات، وتنشر على الملأ. أما المستوى الثاني فيتضمن مراقبة الوضع المالي للممثلين المنتخبين قبل وأثناء وفي نهاية فترة عهدهم، مع ضرورة إنشاء هيئة مختصة مستقلة تراقب الحسابات المالية للحزب، خصوصا مقدار الإيرادات والمصروفات وهوية المانحين، ووجوب تفعيل نظام قانوني لتطبيق العقوبات الصارمة في حال وجود مخالفات أو تجاوزات.

- Rapport « Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie », Op. cit, P 16.

المختصة والمكلفة بالعمل الرقابي، كما نشير كذلك للرقابة المسلطة على تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية.

نستهل بالمشعر الجزائري الذي أخضع الأحزاب السياسية للرقابة على مصادر تمويلها وأوجه إنفاقها، وعلى التزامها بشروط وقواعد تمويل حملاتها الانتخابية.

أولاً: المشعر الحزبي الجزائري.

نوع المشعر الحزبي الجزائري من أساليب الرقابة على موارد الحزب وعلى أوجه إنفاقه، بين رقابة ذاتية وأخرى خارجية، نص عليها في المواد (59، 60، 61، 62) من القانون العضوي رقم 04-12.

أ- الرقابة الذاتية: نصت عليها المادة (60) التي اشترطت على مسؤول الحزب وجوب تقديم تقرير مالي -علاوة على التقرير الأدبي- مصادق عليه من طرف محافظ حسابات، على أن يتم هذا التقديم وجوباً للمندوبين المجتمعين خلال الجمعية العامة أو المؤتمر. ونلاحظ هنا أن المشعر حاول إضفاء نوع من العلنية والشفافية من أجل تعزيز الرقابة على مالية الأحزاب.

ب- الرقابة الخارجية: لها عدة أوجه: يتعلق الوجه الأول بالمساعدات المالية التي تقدمها الدولة للأحزاب، حيث تفرض الفقرة (02) من المادة (58) بأن يُقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب في ميزانية الدولة، وهو ما يُمكن الأحزاب الأخرى من التأكد والتحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة في الحزب المستفيد من المساعدة المالية، كما من شأن القيد في ميزانية الدولة دعم شفافية الأحزاب أمام المواطن نفسه، ما يدفعه إلى إعادة بناء جسور الثقة بينه وبين تلك الأحزاب¹. كما تقر المادة (59) بإمكانية خضوع المساعدات التي تمنحها الدولة للأحزاب للمراقبة فيما يخص وجهة استعمالها. على أن يكون تطبيق هذه المادة موضوع نص تنظيمي (الذي لم ير النور لحد الساعة). ويلاحظ في هذا الشأن أن الرقابة على التمويل العمومي المباشر المقيد في ميزانية الدولة هي مسألة جوازية، وهو ما يتجلى من كلمة "يمكن" التي ابتدأت بها المادة (59)، ما يعني أن مسألة الرقابة على الأموال التي تمنحها الدولة للأحزاب هي متروكة للسلطة التقديرية للإدارة، وهو ما يعتبر مؤشراً على ضعف الرقابة يتيح إمكانية صرف أموال الدولة في غير محلّها، كما قد يفتح المجال لبعض الظواهر

¹ - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 184.

السلبية كالمحاباة والمعاملات التفضيلية غير العادلة، التي تظهر من خلال فرض الرقابة على الأموال بالنسبة لأحزاب والتغاضي عن أحزاب أخرى¹.

من أوجه الرقابة الخارجية أيضا إلزام المادة (61)² للحزب بضرورة مسك محاسبة وسجلات مالية مزدوجة، سجل خاص بمداخله وآخر بأوجه إنفاقه، وكذا جردا بأملكه المنقولة والعقارية، بهدف التحقق من سلامة موارده ومشروعية أوجه صرفه، وبالتالي ضمان تسيير الحزب لماليته بصفة فعّالة وجدّية وقانونية. غير أن المشرع لم يلزمه بضرورة الاحتفاظ بوثائقه المالية وسجلاته المحاسبية لفترة زمنية محددة، حتى يمكن الرجوع إليها من قبل الإدارة المختصة متى استدعت الضرورة ذلك، على غرار ما تفعله التشريعات الحزبية الأخرى مثل المشرع الحزبي التونسي³ (سنوضح ذلك لاحقا) الذي ألزم الأحزاب بضرورة الاحتفاظ بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة عشر سنوات.

زيادة على ذلك ألزمت الفقرة (02) من المادة (61) الحزب السياسي بضرورة تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة، دون أن يفصح المشرع صراحة عن هوية هذه الإدارة المختصة بالرقابة على مالية الأحزاب، ومع ذلك لا يمكن التكهن إلا بوزارة الداخلية، التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة رقابة ومتابعة النشاط الحزبي منذ القانون رقم 89-11 وإلى غاية اليوم⁴، حيث اعتمد أسلوب الرقابة الإدارية على مالية الأحزاب في أضيق نطاقها⁵، وقد كان حريّ به إسناد تلك المهمة إلى القضاء أو إلى هيئة مستقلة، ليتم ضمان أكبر قدر من الحياد والشفافية والمصداقية، وذلك على غرار المشرع المصري الذي أوكل مهمة الرقابة على مالية الأحزاب وتدقيق حساباتها إلى "الجهاز المركزي للمحاسبات"⁶. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي⁷ الذي كلّف "اللجنة الوطنية لحسابات الحملات

¹ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 311.

² - تقابلها المادة (31) من القانون رقم 89-11، والمادة (34) من الأمر رقم 97-09.

³ - الفصل (25) من المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

⁴ - حتى أن المادة (29) من الأمر رقم 97-09 كانت تلزم الأحزاب السياسية بضرورة التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية، مع تبيان قيمتها ومصدرها وأصحابها وطبيعتها.

⁵ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 252.

⁶ - تنص المادة (12) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات وإيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شؤونه المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارده ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يُمكن الجهاز من ذلك. كما يجب على الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشؤون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب بهذه التقارير.

⁷ - Art n° 11-07 de la loi française n° 88-227 relative à la transparence financière de la vie politique.

والتمويل السياسي" (CNCCFP) للقيام بمهمة رقابة مالية الأحزاب¹. أما الوزارة المكلفة بالداخلية وكما نعلم فهي جزء من الحكم، ما يعني أن الأحزاب سيتم وضعها تحت رحمة وسلطة الحزب أو الائتلاف الحاكم الذي سيمارس رقابته المالية على أحزاب دون أخرى، ما يؤدي إلى ضرب أحزاب المعارضة². ومن ثم يُفترض أن تكون الجهة التي تتولى مراقبة مالية الأحزاب قضائية لا إدارية، أو هيئة مالية محايدة تتمتع بالاستقلالية، وذلك تدعيماً لشفافية وحياد مهمتها الرقابية.

في ذات السياق، فرضت المادة (62) على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية يودع أمواله فيه، حتى تتمكن الإدارة المختصة من إحكام رقابتها سواء على مداخيل الحزب ومصادرها وطبيعتها، أو على أوجه إنفاقه³، من خلال الكشف التي تصدرها المؤسسات المصرفية والمالية عن حسابات الحزب، المتضمنة لإيراداته ومصروفاته، فيتم مقارنتها مع ما هو مُدوّن بالقيود المالي المزدوج المفروض على الأحزاب مسكه، وأي خلل في الحسابات يُعرض الحزب السياسي للتحقيق والمساءلة.

كما أن وجود حساب مالي واحد داخل أرض الوطن من شأنه تسهيل عملية التحري والتتبع لكل حركة مالية يقوم بها الحزب، وبالنتيجة ضمان عدم تلقيه لأي دعم مالي أجنبي خارجي يجعله عرضه للاستغلال والتبعية. فاحترام الحزب لهذه التدابير يساعد الدولة على إحكام رقابتها بشكل كامل وصارم على جانبه المالي، بما يحقق سلامة الحياة السياسية للبلاد، أما في حال ثبوت فتح الحزب لحساب آخر باسمه، يجعله عرضة للمقاضاة والمساءلة.

¹ - تنشأ "اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي" (La commission nationale des comptes de campagnes et des financements politiques) كهيئة مالية شبه قضائية مستقلة تتكون من (09) أعضاء، يتم تعيينهم لمدة (05) سنوات من ديوان المحاسبة ومحكمة النقض ومجلس الدولة، وهي تضم حالياً حوالي (30) موظفاً دائماً، وتبلغ ميزانيتها (04) ملايين أورو، كما تسهر هذه اللجنة على: احترام الأحزاب السياسية للواجبات المحاسبية، الاطلاع على الحسابات المقدمة من قبل الأحزاب قبل (30) جوان من كل سنة، الاطلاع على مداخيل الأحزاب، التحقق من عدم وجود تبرعات من الشركات أو الهيئات العامة، وعدم تجاوز التبرعات المتأتية من الأفراد السقف القانوني المقدّر بـ (7500) أورو في السنة. علماً أن هذه اللجنة لا تمتلك آليات التحقيق، وفي حال اكتشافها مخالفات مالية لا يمكنها سوى اللجوء إلى مكتب المدعي العام المعني، وانتظار نتائج التحقيق، وقد تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار ملاحظات المراجعين الذين يصادقون على الحسابات، وملاحظة التوازن بين النفقات والمداخيل. للمزيد: Rapport «Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie, Op.cit, P 30-31

² - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

³ - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: المشرع الانتخابي الجزائري.

فضلا عن أساليب الرقابة التي فرضها المشرع الحزبي بشأن مالية الأحزاب السياسية، فإن المشرع الانتخابي وضع هو أيضا آليات رقابية ومحاسبية تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، وهو ما يتجلى من القانون المنظم للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، الذي حدّد بموجب المادة (87) مصادر تمويل الحملة الانتخابية بصفة حصرية والتي تشمل:

- * مساهمة الأحزاب المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب،
- * المساهمة الشخصية للمترشح،
- * الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين،
- * المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- * إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

هذا وقد شدّد المشرع بموجب المادة (88) على حظر تمويل الحملة الانتخابية بموجب مساهمات أيّا كان شكلها، نقدية أو عينية، يكون مصدرها أجنبي خارجي. كما أكدت المادة (89) بالنسبة إلى الهبات المقدمة من المواطنين باعتبارها مصدرا من مصادر تمويل الحملة الانتخابية على وجوب تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، واشترطت ألا يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة إلى الشخص الطبيعي المبلغ الأقصى المقدّر بـ (400.000) دج بالنسبة للانتخابات التشريعية، وفي حدود (600.000) دج بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية. أما الهبات التي تتجاوز قيمتها (1.000) دج فقد اشترطت المادة (91) أن يتم دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتراع الآلي أو البطاقة البنكية. كما قامت المادة (94) بتسقيف نفقات كل قائمة في الانتخابات التشريعية بمقدار مليوني وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار كحد أقصى عن كل مترشح. في حين فرضت المادة (96) على كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، وتعيين أمين مالي لها في حال كان تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة.

وفي إطار تدعيم آليات الرقابة على الحملة الانتخابية وضمان نزاهتها، تم بمقتضى المادة (115) إنشاء "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية" المشكلة من مجموعة قضاة¹، بالإضافة إلى ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية. حيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة خلال الأجل القانونية المقررة²، من أجل مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه، ومن ثم المصادقة عليه أو تعديله أو رفضه³. وفي حال مخالفة الأجل المقررة، فإنه يتم حرمان المترشح أو قائمة المترشحين من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية⁴، والذي يعد من الجزاءات البعدية أو اللاحقة التي قررها المشرع الانتخابي للمخالفات والتجاوزات المتعلقة بالحملة الانتخابية، نظرا لكون المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب تكون بصفة بعدية تعقب الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات (سواء رئاسية أو تشريعية)، فإن الجزاء يتجلى فيما تقرره المحكمة الدستورية بعد دراستها الطعون المتعلقة برفض حساب الحملة الانتخابية⁵، فإما تقبل المحكمة الطعن وبالتالي تقبل منح التعويض، وإما ترفض الطعن ومن ثم يرفض منح التعويض⁶.

ننتقل إلى المشرع المغربي الذي أخضع هو أيضا الأحزاب السياسية للرقابة على مداخيلها وعلى أوجه انفاقها، وعلى مدى التزامها بقواعد تمويل حملاتها الانتخابية.

أولا: المشرع الحزبي المغربي.

خصّص القانون التنظيمي رقم 29.11 الباب الرابع منه لنظام تمويل الأحزاب وكيفية مراقبته، تضمّن الفرع الرابع منه الأحكام المتعلقة بمراقبة تمويل الأحزاب في المواد من (38 إلى 49) التي شملت المقتضيات والإجراءات الرامية إلى تحقيق آليات النزاهة والشفافية والعلنية، والتي تُسهّل بسط الرقابة على مالية الأحزاب والوصول إلى الوثائق المتعلقة بها.

¹ - قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاةها، رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاة، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين.

² - خلال أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

³ - المادة (118) من الأمر رقم 01-21.

⁴ - المادة (116) من الأمر رقم 01-21.

⁵ - حيث أنه بالإمكان الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية خلال أجل شهر (01) من تاريخ تبليغها طبقا للمادة (121) من الأمر رقم 01-21.

⁶ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 262.

حيث نجد المجموعة الأولى من المواد (من 38 إلى 43) قد تضمنت جملة من القواعد المحاسبية المتضمنة في المخطط المحاسبي الخاص بالأحزاب السياسية، وهي إجراءات ومقتضيات تتعلق بالشفافية والعلنية. أما المواد المتبقية (خصوصا المادتان 44 و45) فقد بيّنت الإجراءات والأحكام الخاصة بتولي "المجلس الأعلى للحسابات" عملية التدقيق والمراقبة في حسابات الأحزاب السياسية.

بداية تحظر المادة (38) على الأحزاب تلقيها أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر، سواء من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وكذا كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويشمل الحظر أيضا الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كلاً أو جزءاً من رأسمالها. كما حرصت المادة (39) على إلزامية تسيير الأحزاب السياسية بأموال وطنية دون سواها، ما يعني عدم إمكانية تلقيها أموالاً أجنبية، سواء بصفة مباشرة أو غير ذلك.

أما المادة (40) فقد أوجبت أن يتم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي، كل تسديد نقدي لمبالغ مالية لفائدة حزب سياسي، تساوي أو تفوق قيمته (10.000) درهم. في حين فرضت المادة (41) على الأحزاب مسكها محاسبة وفقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، مع ضرورة إيداع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

وتعزيزاً للوضوح والشفافية ألزمت المادة (42)¹ الأحزاب بضرورة أن تحصر حساباتها سنوياً، على أن يشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين². مع وجوب احتفاظها بجميع أصول الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة (10) سنوات ابتداء من التاريخ الذي تحمله، وتوجيه نسخ منها للمجلس الأعلى للحسابات.

في نطاق آخر، قيّدت المادة (43)³ الأحزاب الاستفادة من الدعم المشار إليه بالمادة (32) -الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب- والأحزاب الاستفادة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، بضرورة إثبات أن المبالغ التي تحصلت عليها قد استُعملت في الغايات الممنوحة لأجلها. كما

¹ - مغيرة ومتممة بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21.

² - وفقاً لتقرير صادر عن المجلس الأعلى للحسابات فإن (14) حزبا فقط هم من كانت لهم حسابات مصدّق عليها من قبل محاسب قانوني تطبيقاً لنص المادة (42)، وذلك على إثر انتخابات سنة 2011. وكان قد استفاد (29) حزبا سياسيا من دعم الدولة لحملاتهم الانتخابية، إلا أن (18) حزبا سياسيا فقط هم من قدموا الوثائق التوضيحية لحساباتهم خلال الأجال القانونية. أنظر:

- Adil MOUSSEBBIH, Op. cit, P 68-69.

³ - تم تعديل المادة (43) بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16، وبموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21.

تلتزم الطائفة الأخيرة من الأحزاب بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية، ويبقى على عاتق الأحزاب ارجاعها تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم تستعمله من الدعم (بناء على المادة 32) أو المساهمة التي تلقتها (بناء على المادة 34)، وذلك تحت طائلة فقدانها الحق في الاستفادة من الدعم العمومي بحكم القانون.

إن المشرع من خلال هذه الأحكام قد حاول إضفاء نوع من الشفافية على المساهمات التي تمنحها الدولة للأحزاب لتمويل حملاتها الانتخابية، وضمان استخدامها في الغايات المرصودة لها وذلك حماية للمال العام، كما أرسى المشرع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة حينما قرّر معاقبة الحزب المخالف لهذه المقتضيات، بإسقاط حقه في الاستفادة من الدعم العمومي¹.

ننتقل للمواد من (44 إلى 47) من التشريع الحزبي التي تنص في مجملها على أساليب وإجراءات الرقابة على مالية الأحزاب، هذه المهمة التي يتولاها "المجلس الأعلى للحسابات" باعتباره، طبقا لأحكام الفصل (147) من الدستور، هيئة عليا مسؤولة عن الرقابة وتدقيق ومراجعة حسابات المالية العمومية، تُناط به مهمة تعزيز مبادئ وقيم الحكامة الرشيدة والشفافية والمساءلة عن حسابات الدولة والمؤسسات العمومية، ومراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. علما أن هذا المجلس يتمتع بالاستقلالية² لكونه يستمد صلاحياته من الدستور والقانون، ويضع بنفسه برامج عمليات التدقيق والمراقبة، ويتلقى بقوة القانون حسابات المحاسبين العموميين بهدف شمل جميع القطاعات. كما يُعتبر أعضاء هذا المجلس قضاة ويتمتعون بالحصانة من العزل³.

¹ - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د)، مرجع سابق، ص 2263.

² - الفصل (147) من الدستور: "...يضمن الدستور استقلاله...".

³ - يندرج "المجلس الأعلى للحسابات" ضمن هيكل المحاكم المالية المحدثة بموجب القانون رقم 62.99 المعدل (المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124، المؤرخ في 2002/06/13، ج. ر ع 5030، مؤرخ في 2002/08/15) حيث تنص المادة (04) من هذا القانون على أن يتألف هذا المجلس من قضاة هم: الرئيس الأول، الوكيل العام للملك، والمستشارون، كما يتوفر على كتابة عامة وكتابة ضبط. وعلى مستوى الجهات الستة عشر للمملكة المغربية تم إنشاء (09) مجالس جهوية للحسابات سنة 2003، باشرت في أبريل 2004 مهامها المتمثلة في التدقيق والتحقيق بشأن حسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها طبقا لمقتضيات الفصل (98) من الدستور، والمادة (117) من القانون رقم 62.99، ويقرر المجلس الأعلى للحسابات في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي أصدرها بصفة نهائية المجالس الجهوية للحسابات، ويقوم بإزائها بمهمة دائمة للتفتيش والتنسيق. أما عن الموظفين بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية فقد بلغ عددهم سنة 2011 (526) موظفا موزعين لفئتين: سلك القضاة ويضم (328) قاضيا؛ سلك الموظفين الإداريين يضم (154) إداريا وعونا مسؤولين عن مساعدة المؤسسة ودعم وسير أعمالها. أنظر: "ترانسبرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للنزاهة، تقرير مشار إليه سابقا، ص 86.

بداية، نجد المادة (44)¹ قد عهّدت بمهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية التي تحصرها سنوياً، والتي يشهد على صحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين²، وكذا مهمة فحص صحة نفقاتها برسم الدعم (المشار إليه في المادة 32) إلى المجلس الأعلى للحسابات. كما ألزمت الأحزاب بأن توجّه لهذا المجلس، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير³، الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي، وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات. على أن يوجه الرئيس الأول للمجلس إعدارا للمسؤول الوطني عن الحزب المعني لغرض تسوية وضعيته خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار، وذلك في حال:

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها داخل الأجل القانوني المقرر.
- صرف الحزب للدعم المنصوص عليه في المادة (32) لغير الغايات التي مُنح من أجلها، أو عدم تبرير صرف ذلك الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي مُنحت من أجلها.

أما في حال لم يقم الحزب بتسوية وضعيته خلال الآجال القانونية المحددة، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي فوراً وبحكم القانون، فضلاً عن التدابير والملاحقات القضائية الأخرى التي تقررهما القوانين سارية المفعول. على أن يسترد الحزب المعني ذلك الحق ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهات المختصة، تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

من هنا تعد عقوبة الحرمان من الدعم العمومي الذي تقدمه الدولة للأحزاب من أهم العقوبات المالية التي قررها المشرع في حق الأحزاب التي تخالف قواعد التمويل الحزبي⁴، والأحكام المتعلقة

¹ - مغيرة ومتممة بموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21.

² - وفقاً لمقتضيات المادة (42) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

³ - على إثر تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) والذي أعقبه إعلان حالة الطوارئ الصحية في المغرب، صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 (مؤرخ في 2020/03/23، ج. ر.ع 6867 مكررة، مؤرخة في 2020/03/24) الذي نظم الإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ الصحية، حيث نصت المادة (06) منه على أن يتم وقف سريان جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، على أن يتم استئناف حساباتها انطلاقاً من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية. وعلى هذا الأساس تعذر على الأحزاب السياسية تقديم حساباتها للسنة المالية 2019 بالتاريخ الذي كان محدد بـ 2020/03/31 على أبعد تقدير، وبالتالي تم تمديد أجل تقديم الحسابات السنوية إلى غاية 2020/08/03 كآخر أجل للأحزاب لتقديم حساباتها، بناء على القانون رقم 42.20 (المؤرخ في 2020/07/25، ج. ر.ع 6903، المؤرخة في 2020/07/27) الذي يعدل المرسوم بقانون رقم 2.20.292. سمي أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 255 هامش رقم (01).

⁴ - كرس المشرع عقوبة الحرمان من الدعم العمومي الذي تقدمه الدولة، ليس فقط بحق الأحزاب المخالفة لقواعد التمويل الحزبي، بل حتى بشأن مخالفتها لقواعد التسيير الحزبي المتعارف عليها، كعدم عقد الحزب مؤتمره الوطني مرة كل أربع سنوات على الأقل، وهو ما تنص عليه المادة (49) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

بصرف النفقات وبالمراجعات والمحاسبة المالية. وفي المقابل قام المشرع بتكريس آلية "الإعذار" وتحديد الحالات التي تستوجب إعمالها على سبيل الحصر، محاولة منه لإحاطة جزاء اسقاط حق الحزب في الاستفادة من الدعم العمومي بكل الضمانات الممكنة. كما أن تطبيق هذا الجزاء يظل مؤقتا يرتبط باستمرار وجود الاخلال بالالتزامات المفروضة، إذ يسترد الحزب حقه في التمويل العمومي، بمجرد قيامه بتصحيح وضعيته¹.

يتولى أيضا المجلس الأعلى للحسابات، بناء على المادة (45)²، فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني، برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية. ولأجل ذلك توجه الأحزاب إلى المجلس حسابات حملاتها الانتخابية خلال أجل لا يزيد عن أربعة (04) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة. مع وجوب اشتغال حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي على جرد مفصل للنفقات المنجزة خلال الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة. كما اشترطت هذه المادة أن يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

ويوجه الرئيس الأول للمجلس إعذارا للمسؤول الوطني عن الحزب المعني، بهدف تسوية وضعيته خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، وذلك في حال:

- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه أعلاه إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد لذلك.
- إذا ما تبين للمجلس أن المستندات المدلى بها من لدن الحزب في شأن استعمال مبلغ المساهمة، لا تبرر جزئيا أو كليا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي مُنح من أجلها.
- عدم إرجاع الحزب لمبالغ دعم حملته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة، أو المستعملة لغير الغايات التي مُنحت من أجلها، أو غير المثبتت صرفها بوثائق الإثبات.

وفي حال لم يقم الحزب بتسوية وضعيته خلال الأجل القانونية المحددة، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي فورا وبحكم القانون، فضلا عن التدابير والملاحقات القضائية الأخرى

¹ - قرار مج. دس رقم (117.21 م. د)، مرجع سابق، ص 2264.

² - مغيرة ومتممة بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21.16، وبموجب المادة الفريدة من القانون التنظيمي رقم 07.21.

التي تقررها القوانين سارية المفعول. على أن يسترد الحزب المعني ذلك الحق ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهات المختصة، تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون التنظيمي رقم 07.21 المغير والمتمّم لقانون الأحزاب رقم 29.11 قد أضاف حكما هاما في آخر فقرة من المادة (45)، يتعلق بمنح الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات صلاحية الإحالة على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجّلها المجلس بخصوص استعمال مساهمة الدولة حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وفي السياق ذاته، حدّثت المادة (47) من أن كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي مُنح من أجلها، يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه القانون¹.

وترسيخا لمبادئ الشفافية والعلنية، منحت المادة (46) للمواطن المهتم الحق في مراجعة الوثائق والمستندات المحاسبية في مقر المجلس الأعلى للحسابات، وكذا أخذ نسخ منها على نفقة المواطن الخاصة. حيث أن المبدأ الأساسي للشفافية والعلنية في استعمال الأموال العامة، يدفع بالأحزاب السياسية إلى ضرورة نشر حساباتها لكونها تستفيد من المال العام، كما أنها ملزمة بأن تُنظّم وتُسيّر وفق المبادئ الديمقراطية، وأن تراعي مبادئ الحكامة الجيدة في تدير شؤونها، لاسيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، إعمالا لنص المادة (25) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

في الأخير نقول بأن الغرض من هذه القواعد والمقتضيات التي أقرها التشريع الحزبي المغربي، هو تسهيل عملية الرقابة على مالية الأحزاب وضمان تتبع آثار عملياتها، وبالتالي ترسيخ آليات المساءلة والنزاهة والدقة والشفافية، تجنبنا لتغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية، غير أن مسألة إيداع الحسابات والمواعيد المحددة للإيداع تفتقر للطابع الرّدي الصّارم الذي يستتبع إقرار عقوبات رادعة على المخالفين. وعليه لابد من جعل القواعد المتعلقة بعملية الرقابة على المال الحزبي من القواعد الإلزامية المقترنة بتسليط عقوبات على مخالفها. هذا ويبدو أن نطاق الرقابة التي فرضها المشرع الحزبي المغربي على الجانب المالي للأحزاب، تنصب في المجمل على رقابة مصير ومآل الدعم العمومي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، فهي رقابة بعدية وليست قبلية، وبالتالي فهي تسمح

¹ - سيتم التفصيل في مضمون المادة (47) من خلال الجزء المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المسلطة على أعضاء الحزب السياسي.

بإفلات مصادر التمويل الأخرى الخاصة من نطاق الرقابة¹. ومن هنا نتساءل عن مدى توفيق القانون التنظيمي رقم 29.11 في تحقيق وإرساء قواعد الرقابة الصّارمة على المال الحزبي؟²

ثانيا: المشروع الانتخابي المغربي.

يهدف بسط الرقابة على مصاريف الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، أقر المشروع الانتخابي المغربي بعض القواعد والأحكام تضمنها القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المعدل³، من بينها المادة (93) التي أوجبت على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية الالتزام بسقف المصاريف الانتخابية⁴ المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات

¹ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 314.

² - بالرجوع إلى الصحافة المغربية، واستنادا إلى شهادات من داخل الأحزاب أو من خارجها، تتفق كلها على اعتبار مسألة شفافية الأحزاب مخيبة للآمال، وأن ماليها تشهد غيابا واضحا لمبادئ الشفافية والمساءلة، والدليل على ذلك، الفضائح المدوية المتعلقة بها والشكاوى العديدة المقدمة للعدالة. حيث تم اكتشاف أن ستة (06) ملايين درهم كانت مهملة في مقر حزب بمناسبة نقل الأصول عقب الاتحاد مع حزب "الأصالة والمعاصرة". كما أن تقرير "ترانسبرنسي المغرب" و"المعهد الديمقراطي للتقارير" قد رصدت بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وحتى في الانتخابات الجماعية لسنة 2009، عددا كبيرا من حالات شراء الأصوات واستخدام وسائل الإدارة العمومية. ووفقا للتقرير سالف الذكر، فإنه من بين (34) حزبا مرخص له قانونيا، هناك (21) حزبا فقط (أي بنسبة 62%) قدموا تقارير حساباتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009، منهم (13) حزبا قدموا حساباتهم داخل الأجل القانونية، و(08) خارج الأجل، فيما لم يقدم (13) حزبا آخر (أي بنسبة 38%) حساباتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات. نفس الأمر بالنسبة لسنة 2010، حيث كشف المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2011، أن من بين (35) حزبا مرخص له قانونا، هناك (18) حزبا فقط من قدموا حساباتهم للمجلس فيما يخص سنة 2010، منهم (15) حزبا قدموا حسابات مصادق عليها من طرف خبير محاسب مسجل في جدول الخبراء المحاسبين. أما بالنسبة إلى تقرير سنة 2012 أظهر أنه برسم عام 2011، قدم (21) حزبا سياسيا فقط حساباتهم (أي بنسبة 60%)، وقد بلغ عدد الأحزاب التي أدلت بحساباتها ضمن الأجل القانوني (08) أحزاب، في حين أدلى (13) حزبا بحساباته السنوية خارج الأجل القانوني المحدد، بينما لم يقدم (05) أحزاب تقارير الخبراء المحاسبين ضمن الحسابات المدلى بها للمجلس. كما سجل المجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، والتأكد من صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي للسنة المالية 2019، تقديم (32) حزبا سياسيا حساباتهم من أصل (34) حزبا، من بينهم (24) حزبا قدموا حساباتهم داخل الأجل القانونية، و(08) أحزاب أودعت حساباتها خارج الأجل. أنظر: سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 255. أيضا: "ترانسبرنسي المغرب"، دراسة حول النظام الوطني للنازعة، المرجع السابق، ص 112 و113، تاريخ الاطلاع: 2017/09/01. إضافة لـ لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 313.

³ - معدل بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.39، الصادر في 21 أبريل 2021، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب، ج. ر. ع 6987، مؤرخة في 17 ماي 2021.

⁴ - مدلول المصاريف أو النفقات الانتخابية وفقا للمادة (01) من المرسوم رقم 2.11.608 المتضمن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب (المؤرخ في 2011/10/25، ج. ر. ع 5989 مكرر، بتاريخ 2011/10/26) تشمل: مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها، تكاليف عقد الاجتماعات الانتخابية والأجور المستحقة لمقدمي الخدمات وتكاليف السفر والتنقل، وجميع النفقات المتعلقة بهذه الاجتماعات، وكذا المصاريف الأخرى المتعلقة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.

- الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية¹. حيث يكون الغرض من قاعدة تحديد سقف الإنفاق هو:
- ضمان المساواة بين المترشحين من خلال الحدّ من حجم الأموال التي سيتم استخدامها خلال الحملة الانتخابية، أي وضع حد للإنفاق.
 - ضمان أخلفة الحياة السياسية عبر الحدّ من المجالات التي تُنفق خلالها الأموال، والإبقاء على النفقات الانتخابية فقط وفي أضيق الحدود².
 - أما بناء على المادة (94)، يلتزم وكيل كل لائحة أو كل مترشح بأن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويتكون هذا الحساب من:
 - بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية،
 - جرد لمصاريفه الانتخابية مرفقا بجميع الوثائق التي تثبت المصاريف المذكورة.
 - وبمقتضى المادة (95) يلتزم وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين بالإيداع، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقا بالوثائق المشار إليها بالمادة (94) أعلاه. ليتولى المجلس بحث حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية، ويقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل (60) يوما من تاريخ الإعذار. ويضمن المجلس نتيجة بحثه في تقرير، يشير فيه إلى أسماء المترشحين الذين:

¹ - بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب بتاريخ 25 نوفمبر 2011، صدر المرسوم رقم 2.11.607 المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب (المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج. ر.ع 5988، الصادرة في 20 أكتوبر 2011) حددت المادة (01) منه سقف تمويل الحملات الانتخابية بـ (350) ألف درهم لكل مترشح أو مترشحة، بدلا من مبلغ (250) ألف درهم الذي حدده المرسوم السابق رقم 2-97-234 الصادر في 22 أكتوبر 1997. كما أكد مرسوم سنة 2011 على أن النفقات الانتخابية هي تلك التي تم تكبُّدُها خلال المدة القانونية للحملة الانتخابية، غير أنه لم يبيّن ما إذا كانت النفقات التي يتكبدها أشخاص آخرون لصالح المرشح الذي يدعمونه تعتبر جزءا من نفقات الحملات الانتخابية، مما يجعلها تخضع لقاعدة تحديد السقف الثابت للنفقات! هذا ونصت المادة (03) من مرسوم سنة 2011 على أن كل ممثل لقائمة مرشحين أو كل مرشح ملزم بضرورة إعداد بيان تفصيلي بمصادر تمويل حملته الانتخابية، وجردا بالمصروفات التي تكبدها مدعما بكافة المستندات الضرورية. يمكن الاطلاع أيضا على المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.11.608 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب (المؤرخ في 25/10/2011، ج. ر.ع 5989 مكرر، الصادرة في 26/10/2011).

- المرسوم رقم 2.11.609 المحدد للأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب (المؤرخ في 25/10/2011، ج. ر.ع 5989 مكرر، الصادرة في 26/10/2011).

² - Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 60-61.

- لم يودعوا حساب حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

- لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات.

- لم يبرزوا مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة.

- تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (بناء على المادة 96) إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين المتخلفين عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الأجال والكيفيات المطلوبة قانونا، ويترتب عليه عدم أهلية المترشحين للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية، طيلة مدتين انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه، دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة قانونا، فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته، والتي يعود مصدرها للمساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية¹.

ننتقل الآن للمشرع التونسي لنتعرف على أسلوب الرقابة الذي اعتمده من أجل ضمان شفافية ونزاهة تمويل نشاط الأحزاب، وكذا تمويل حملاتها الانتخابية.

أولا: المشرع الحزبي التونسي.

نظم المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية في تونس مالية الأحزاب السياسية، سواء من حيث مصادرها (كم سبق أن بيّنا) أو من حيث الرقابة عليها. حيث خصّص الباب الثالث منه للأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية، والباب الرابع للسجلات والتثبت من الحسابات، نظم فيها الواجبات والإجراءات المحمولة على الأحزاب لضمان شفافية ونزاهة تمويلها وتسييرها المالي، سنقوم بدراستها وفقا للتقسيم التالي:

أ- الواجبات الإنفاقية للحزب السياسي: المقصود بها المحظورات التي تقع على الإنفاق وحدوده، حيث أكدت الفقرة (03) من الفصل (22) على وجوب أن تتم كل معاملات الحزب صرفا ودخلا، بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية، في حال تجاوز قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار. كما حظرت هذه الفقرة من أن يتم تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل حتى لا تتجاوز تلك القيمة المذكورة. والهدف

¹ - المادة (96) من القانون التنظيمي رقم 27.11 المعدلة بموجب القانون التنظيمي رقم 04.21.

من هذا القيد هو ضمان متابعة المصاريف التي تفوق قيمة السقف المحدد، وبالتالي إخضاعها لوثائق إثبات رسمية تترك أثرا ماديا يمكن مراقبته، حتى يتم ضمان مستوى أدنى من الشفافية¹.

ب- الواجبات المحاسبية للحزب السياسي: تشمل الأحكام التي نظمها الفصول التالية:

* الفصل (22) فقرة (01): وجوب تعيين الحزب لوكيل مالي وحيد يكون مسؤولا على الصرف وعلى إعداد القوائم المالية للحزب المنصوص عليها بالفصل (24)، وذلك تفاديا لتعدد الأطراف المتدخلة في حسابات الحزب السياسي، مما يؤدي لإمكانية تضارب حساباتها وقوائمها المالية. ويحدد النظام الأساسي للحزب الهيكل المختص بتعيين الوكيل المالي.

* الفصل (22) فقرة (02): إلزامية قيام الحزب بفتح حساب بنكي وحيد يخصص لكل معاملاته المالية، وذلك بهدف تيسير عملية الرقابة عليه، وفي الوقت ذاته منع إمكانية التلاعب بالأموال أو إخفاءها في حال وجود أكثر من حساب بنكي².

- تبني المرسوم عدد 87 منظومة محاسبية متكاملة ودقيقة من خلال:

* الفصل (23): مسك الحزب السياسي محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات (المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996³)، علما أن وزير المالية يصادق بموجب قرار على المعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية.

* الفصل (24): وجوب مسك الحزب السياسي للسجلات التالية:

- سجل الانخرافات.

- سجل مداولات هياكل تسيير الحزب.

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا، والتميز بين النقدي منها والعيني، مع ضرورة ذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم، وكذا إلزامية مسك الحزب لهذا السجل في مقره المركزي.

* الفصل (25): وجوب احتفاظ الحزب بوثائقه المالية وتقاريره وسجلاته لمدة عشر (10) سنوات.

* الفصل (26): ضرورة إخضاع القوائم المالية للحزب لتدقيق سنوي، على أن يتم مراقبة حسابات الأحزاب وفق معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية (الفقرة 01).

¹ - تقرير بعنوان: ملاحظات تونس حول الفصول 5 و6 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 07. تاريخ الاطلاع: 2021/10/16، الساعة: 15:45.

² - نفس المرجع، ص 07.

³ - ر. ر. ع 105، بتاريخ 1996/12/31.

بالنسبة للحزب السياسي الذي لا تتجاوز موارده السنوية مليون (1.000.000) دينار، يتولى تعيين مراقب لحساباته يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية، في قائمة "المختصين في الحسابية" (الفقرة 02 من الفصل 26). أما بالنسبة للحزب الذي تتجاوز موارده السنوية مليون (1.000.000) دينار، فإنه يلتزم باختيار مراقبين (02) اثنين للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، على أن يتكفل الحزب بخلاص أتعاب مراقبي الحسابات (الفقرتان 03 و 04 من الفصل 26).

ألزمت الفقرتان (05 و 06) من الفصل (26) بأن يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب، وإلى لجنة يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. كما يُرفع ذات التقرير إلى الوزير الأول في أجل شهر (01) ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية¹. ومن هنا يتضح دور الوزير الأول بخصوص الأحزاب الذي يُجري رقابة دورية على ماليتها، والتي قد يسفر عنها -في حال تمادي الحزب في ارتكاب المخالفات المالية- طلب الوزير الأول تعليق نشاط الحزب أو حتى حله²، وذلك إعمالاً لنص الفصل (28) من المرسوم عدد 87 المنظم للأحزاب السياسية.

ت- الواجبات التصريحية للحزب السياسي: وهو واجب الإفصاح الذي يلتزم به الحزب السياسي فيما يخص جميع العمليات المالية المتعلقة به، حيث تلزم آخر فقرة من الفصل (26) الحزب بضرورة نشر قوائمه المالية، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية، وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وُجد، وذلك في ظرف شهر (01) من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

* الفصل (27): يلزم كل حزب سياسي بواجب تقديم تقرير سنوي، يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات.

¹ - في حال اختلاف مراقبي الحسابات في الرأي، تشير الفقرة (06) من الفصل (26) إلى إعدادهما تقريرا مشتركا يتضمن وجهة نظر كل واحد منهما. وعلى ضوء تقرير مراقب الحسابات تقوم اللجنة المذكورة -التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية- بالمصادقة على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة.

² - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 311.

يبدو ممّا سبق أن مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87 قد اعتمد ثلاث جهات رقابية على مالية الأحزاب تتمثل في:

* **اللجنة التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية**، بمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس، ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين: حيث يرفع لهذه اللجنة تقرير مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حول مصادر تمويلها ونفقاتها¹.

* **الوزير الأول**: يُرفع له أيضا تقرير مراقبة حسابات الأحزاب السياسية².

* **دائرة المحاسبات**: يقدم لها كل حزب تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويله ونفقاته³.

في هذا الصدد، هناك من رأى أن تعدد الجهات الرقابية متلقية التقارير المالية للأحزاب، قد نتج عنه نوع من اللبس والفوضى وغياب التنسيق بين الأطراف الثلاثة، وتضارب في الأرقام أحيانا⁴، مما عكس الرؤية غير المنسجمة للمرسوم عدد 87 على صعيد توزيع الصلاحيات. فبالنسبة مثلا للجنة التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، لم يضع لها المشرع الحزبي الآليات الكافية لتفعيل مهمتها، ولا الوسائل المستخدمة في عملها، إذ ليس في وسعها التعقيب على التقارير المالية التي تصلها من الأحزاب، مما يجعل دورها الرقابي من دون جدوى⁵، بخلاف دور الوزير الأول الذي يجري رقابة دورية على مالية الأحزاب، قد تفضي إلى طلبه تعليق أنشطة الحزب أو حتى حلّه، في حال تماديه في ارتكاب المخالفات والتجاوزات المالية⁶.

¹ - الفقرة (05) من الفصل (26) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

² - الفقرة (06) من الفصل (26) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

³ - الفصل (27) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87.

⁴ - بحسب مدير الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية في تونس "مراد المحجوبي" قامت بعض الأحزاب السياسية بمراسلة اللجنة التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، فيما قامت أخرى بمراسلة الوزير الأول، بينما لم تقم أحزاب أخرى أصلا بإرسال تقاريرها المالية لأية جهة. وخلال سنة 2018 لم تتلق اللجنة المذكورة إلا (12) تقريرا من الأحزاب، أما الوزير الأول فتلقى منها (20) تقريرا في نفس السنة. أنظر: أسامة عثمان، في ظل ضبابية تمويل الأحزاب والتنصل من الرقابة: 150 حزبا تونسيا قد يقع حلّه خلال سنتين، مقال بتاريخ 2020/07/11، الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية:

<https://legal-agenda.com/%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84%D9%91-%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B5%D9%84-%D9%85%D9%86/>

تاريخ الاطلاع: 2025/05/26. الساعة: 15:52

⁵ - أسامة عثمان، نفس المرجع.

⁶ - الفصل (28) من المرسوم عدد 87.

أما بخصوص "دائرة المحاسبات" فهي تُمثل أسلوب الرقابة القضائية على المال العمومي الذي اعتمدته تونس¹، علما أن القانون عدد 08 لسنة 1968 الذي قام بتنظيم هذه الهيئة²، لم يتطرق لمسألة مراقبتها لأموال الأحزاب السياسية ولحساباتها، إلى أن صدر القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المنظم للأحزاب السياسية، فأكد من خلال الفصل (16) منه على ضرورة عرض الحسابات المالية للأحزاب على دائرة المحاسبات³.

وبتعديل القانون عدد 08 لسنة 1968 المنظم لدائرة المحاسبات بموجب القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990⁴، تمّت إضافة الفصول (63، 64، 65) التي أكدت على مباشرة دائرة المحاسبات رقابتها على مالية الأحزاب السياسية، بحيث يتعين على هذه الأخيرة إيداع حساباتها السنوية بكتابة دائرة المحاسبات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة التي أعدت هذه الحسابات بشأنها. كما تلزم الأحزاب أيضا بأن تُبقي على ذمة دائرة المحاسبات كل وثائق اثبات عمليات القبض والصرف التي تنجزها، وذلك على امتداد عشر (10) سنوات ابتداء من السنة المالية التي تعود إليها هذه العمليات. على أن يتعرض مرتكب كل تأخير في تقديم الحسابات أو الوثائق المطلوبة لغرامة مالية من (10) إلى (200) دينار عن كل ثلاثة أشهر. كما تُضمّن المعاينات والملاحظات المُبدأة بمناسبة مراقبة الحسابات

¹ - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 312.

² - تأسست "دائرة المحاسبات" بموجب الفصل (69) من دستور تونس لسنة 1959، كما نظمها القانون عدد 08 لسنة 1968 (المؤرخ في 08 مارس 1968، ر. ع 11، المؤرخ في 1968/03/28)، وقد مُنحت لها سلطات واسعة، فهي تختص طبقا للفصل (03) بالنظر في حسابات وتصرف: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والمنشآت العمومية وجميع الهيئات مهما كانت تسميتها التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما تقوم طبقا للفصل (07) بتقدير نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية التي تمنحها الهيئات المذكورة أنفا للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها. ومن بين مهامها أيضا تبعا للفصلين (04 و06):

* تقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وضبط أمر المحاسبين العموميين التي تخضع حساباتهم وجوبا لقضائها.

* تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية.

* تراقب حسابات الهياكل المبنية بالعدد (02 من الفصل 03) من هذا القانون وتقييم تصرفها الاقتصادي والمالي.

³ - إن الدور الرقابي لدائرة المحاسبات على مالية الأحزاب السياسية ظل ضعيفا، حيث أنه منذ إنشائها سنة 1968 وإلى غاية سنة 1990 لم تأخذ بعين الاعتبار حسابات الأحزاب السياسية، على الرغم من أن التشريعات المنظمة للأحزاب قد ألزمت هذه الأخيرة بضرورة تقديمها تقريراً سنوياً مفصلاً لمصادر تمويلها وإنفاقها. هذا بالإضافة إلى افتقار التقارير التي كانت تقدمها دائرة المحاسبات لرئيس الجمهورية لآلية المتابعة. ويعزى ذلك لضعف المنظومة القانونية والنظام الرقابي على تمويل الأحزاب، وعلى المال السياسي والمال العام بصفة عامة، وغياب الآليات الكفيلة بتفعيل الرقابة على المال الحزبي. هبة العوادي، المرجع السابق، ص 195. إضافة لـ:

- Rapport «Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie: Perspectives comparatives», Op. cit, P28

⁴ - المؤرخ في 29 أكتوبر 1990، ر. ع 70، بتاريخ 1990/11/02.

المالية لكل حزب من الأحزاب السياسية بتقرير سري توجهه دائرة المحاسبات إلى رئيس الجمهورية وإلى المسؤول الأول بالحزب المعني بالأمر.

ليتم بموجب دستور تونس لسنة 2014¹ تغيير تسمية دائرة المحاسبات إلى "محكمة المحاسبات" في الفصل (117)²، ثم إصدار سنة 2019 القانون الأساسي عدد 41 المنظم لـ "محكمة المحاسبات"³ التي حلت محل دائرة المحاسبات، وبالتالي ألغى القانون السابق عدد 08 لسنة 1968. حيث ينص الفصل (02) من القانون الأساسي عدد 41 على أن: "تكون محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء المالي، وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرف في المال العام"، وقد نص الباب الثاني (الفصول من 07 إلى 19) على اختصاصاتها. أما بالنسبة لمهمتها في الرقابة على مالية وحسابات الأحزاب، فقد نص الفصل (155) من هذا القانون على أن: "تباشر محكمة المحاسبات رقابتها وفق الفصلين 153 و154 من هذا القانون على الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها المنتفعة بالإعانة العمومية بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها، وعلى

¹ - للإشارة فقد تم الإبقاء على مكانة دائرة المحاسبات ضمن النسيج المؤسساتي للدولة حتى بعد الثورة التونسية، من خلال تنصيب المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم الوظيفي للسلطات العمومية، على مواصلة عمل الدائرة وفقا للقوانين المعمول بها، كما أبقى المجلس التأسيسي على صلاحياتها ضمن القانون التأسيسي عدد 06 المنظم للسلطات العمومية (في الفصل 23 باب السلطة القضائية). أنظر الموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات التونسية: www.courdescomptes.nat.tn تاريخ الاطلاع 2021/05/24، الساعة 11:19.

وقد أنجزت دائرة المحاسبات شهر جويلية 2012 تقريرا بخصوص تمويل حملة انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، حيث خلصت إلى نتائج من أهمها:

- عدم التقيد بفتح حساب بنكي وحيد.
- عدم احترام مبدأ المساواة بين الجهات في توزيع التمويل العمومي.
- عدم احترام عدد من الأحزاب والمرشحين بواجب تقديم الوثائق المثبتة لتمويلاتها ونفقاتها لدائرة الحسابات، وفي أحيان أخرى تسجيل تأخير في تقديمها.
- اعتماد عدد من الأحزاب على التمويل الخاص دون إيداع الأموال بالحساب البنكي المخصص للحملة، علما أن التمويل العمومي لم يمثل سوى نسبة (18%) من جملة موارد الأحزاب والمرشحين. للمزيد: ملاحظات تونس حول الفصول 5 و6 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 09. تاريخ الاطلاع: 2019/07/09.

² - خصص دستور سنة 2014 لهذه الهيئة الفرع الرابع تحت تسمية "القضاء المالي" والذي يحتوي فصلا وحيدا هو الفصل (117): "يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا للمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والتنفيذية على رقابة قوانين المالية وغلق الميزانية... يضبط القانون تنظيم محكمة الحسابات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها...". في حين أن دستور تونس الجديد لسنة 2022 لم يشر صراحة لمحكمة المحاسبات، وهو ما يتجلى من خلال الفصل (119) الذي نص على أن القضاء (الذي أصبح وظيفة بموجب هذا الدستور) ينقسم إلى قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي، ويشرف على كل صنف من هذه الأفضية مجلس أعلى يتولى القانون ضبط تركيبته واختصاصاته.

³ - المؤرخ في 30 أفريل 2019، ر. ع 39، بتاريخ 14 ماي 2019.

المعاينات الميدانية وانطلاقاً من كل الوثائق التي تتعلق بالتصرف المالي والاقتصادي لهذه الهيئات¹. كما تشمل رقابة محكمة المحاسبات (طبقاً للفصل 154) الأحزاب المنتفعة بالتمويل العمومي مهما كانت نسبته من مواردها الجمالية.

بالعودة إلى المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية عدد 87 لسنة 2011، نجد الفصل (27) منه يلزم كل حزب سياسي بضرورة تقديمه تقريراً سنوياً، يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات، دون أن يُبين حدود رقابة هذه الأخيرة على تلك التقارير المالية للأحزاب، هل تقتصر على مجرد تلقّيها والاطلاع عليها، أم تمتد لمراقبة الحسابات والتأكد من مواردها؟ إن هذا الأمر يُظهر مدى محدودية وضعف فاعلية الرقابة التي تمارسها دائرة المحاسبات -محكمة المحاسبات حالياً- وانعدام الآليات العقابية التي تجبر الأحزاب على نشر ميزانيتها ومصادر تمويلاتها وجميع حساباتها²، الذي يستتبع عدم إمكانية معاقبة المخالفين للشروط والأحكام التي سنّها المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب، والتي تنظم الجانب المالي لها، مما يضع شفافية ونزاهة الأحزاب على المحك. ماعداً إمكانية قيام المحكمة بإخضاع المُخْلِين أو المتأخّرين تأخيراً غير مبرر بعذر شرعي أو قوة قاهرة عن تقديم الحسابات أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات، لدفع خطية مالية تقدّر من (200) دينار إلى (2.000) دينار، طبقاً للفصلين (52 و156) من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات. وعليه، يكون من المؤسف تكليف هذه الهيئة القضائية المتمتعة بالاستقلالية والموضوعية المطلوبتين لضمان عدم انحيازها لأي من الأحزاب السياسية التي تخضع لرقابتها، وفي الوقت نفسه عدم تمكينها من الآليات القانونية الكافية لضمان تفعيل مهامها الرقابية على المال الحزبي على النحو المطلوب.

ثانياً: المشرع الانتخابي التونسي.

قنّنت مسألة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، الفصول من (89 إلى 97) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقّح بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024، حيث تم إلغاء التمويل العمومي الذي كانت

¹ - للمزيد يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات التونسية: www.courdescomptes.nat.tn تاريخ الاطلاع 24/05/2021، الساعة 12:35.

² - لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، المرجع السابق، ص 312.

تخصّصه الدولة للأحزاب خلال الفترات الانتخابية¹ - كما سبق أن بيّنا - والإبقاء على التمويلات الذاتية والتمويلات الخاصة للحملة الانتخابية، التي أخضعها التشريع الانتخابي لرقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على أن تتولى هذه الأخيرة مراقبة مدى التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها، بالتعاون مع هياكل عمومية تتمثل في البنك المركزي التونسي، ومحكمة الاستئناف بتونس، ووزارة المالية². حيث يسهر البنك المركزي على عدم فتح المترشحين أو قوائم المترشحين أو الأحزاب لأكثر من حساب بنكي، بل هو حساب جاري وحيد خاص بالحملة يُلزم بفتح كل مشارك. كما يتولى البنك المركزي مدّ الهيئة العليا للانتخابات ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في حسابات الأحزاب. ويكون بإمكان كل من البنك المركزي ووزارة المالية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحول دون التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية³. أما محكمة الاستئناف بتونس فتبسط رقابتها على موارد ومصاريف الأحزاب المخصصة للحملة، وعلى موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه⁴، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التثبت من⁵:

* إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،

* مسك كلّ مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،

* تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،

* الطابع الانتخابي للنفقة،

* احترام المترشحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،

* عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

¹ - بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقّح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

² - الفصل (89) الجديد المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

³ - الفصل (90) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقح.

⁴ - الفصل (92) الجديد المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

⁵ - الفصل (93) الجديد المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

وبعد إنجازها العمل الرقابي الموكل لها، تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة، خلال أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، ويُنشر التقرير مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية¹.

تهدف الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية إلى التحقق من مدى التزام الأحزاب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية ومن مصادرها، لمنع التمويلات الأجنبية ومجهولة المصدر أو المتأتية من ذوات معنوية بجميع أصنافها، عمومية أو خاصة، كما يتم التحقق من مدى الالتزام بالسقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية. وفي حال اكتشاف مخالفات مالية وانتخابية أو انتهاك لقواعد تمويل الحملة الانتخابية، تُسلط على الأحزاب العقوبات المالية الواردة ضمن الفصول (من 98 إلى 100 مكرر) من القانون الانتخابي المنقّح سنة 2024.

المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية.

إنّ الأصل أو القاعدة ألا يتم التضييق على حرية الأفراد في تأسيسهم للأحزاب السياسية ومباشرتهم للنشاط الحزبي، إلّا أنه ضماناً لعدم انحراف الأحزاب عن أهدافها المشروعة، والحرص على قيامها بالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً، وجب إخضاعها إلى متابعة ورقابة الجهة المكلفة قانوناً بالقيام على شؤون الأحزاب، وضبط مسارها القانوني والسياسي منذ تأسيسها وإلى ما بعد ذلك، أي خلال مرحلة ممارسة عملها الحزبي.

واعتباراً إلى أن توقيع الجزاء يعدّ آلية فعّالة تهدف إلى إعمال سيادة القانون وحماية المصلحة العامة للمجتمع، من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإن الرقابة المسلطة على نشاط الأحزاب، قد تُفضي إلى توقيع جزاءات وعقوبات عليها، من الممكن أن تصل لحد تعليق نشاطها أو حتى إلحائها تماماً، هذا بالإضافة إلى جملة العقوبات الجزائية التي قد يخضع لها أعضاء الحزب، حال ارتكابهم ما يخالف مقتضيات القانون. وفي هذا الصدد، نصّت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن "القيود على الأحزاب السياسية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" على وجوب اعتبار القيود على الأحزاب أو حلّها مجرد تدابير استثنائية، تطبق في حالات استخدام الحزب المعني للعنف، أو تهديده للسلام المدني

¹ - الفصل (97) الجديد المنقّح بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

والنظام الدستوري والديمقراطي للبلاد، ما يعني أن تدخل الدولة من أجل حل حزب سياسي أو منع تشكيله ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ولا يُطبَّق إلا في أضيق الحدود وفي الحالات القصوى¹.

هذا وبالعودة إلى التشريعات الحزبية محل الدراسة (الجزائري، المغربي والتونسي) نجدها قد أقرت عقوبات ردعية صارمة تُسلط على الأحزاب في حال انطوت أنشطتها على مخالفات للقوانين السارية، من تلك العقوبات ما تعلّق بالحزب في حدّ ذاته، كإمكانية توقيف نشاطه مؤقتا وإمكانية حلّه نهائيا، ومنها ما تعلّق بأعضائه، والتي تشمل جملة العقوبات الجزائية التي تُسلط على أعضاء الحزب حال ارتكابهم مخالفات وتجاوزات قانونية. وفي مقابل ذلك، نجد أنها قد أقرت بعض الضمانات التي تحمي الأحزاب من تعسف الجهة المكلفة بالقيام على الشأن الحزبي، خلال تطبيق تلك الجزاءات والتدابير العقابية.

علما أن التشريعات الحزبية المغربية المذكورة، قد تباينت بشأن طرق وآليات وإجراءات تسليط العقوبات على الأحزاب السياسية، وهو ما سنتبينه من خلال هذا الجزء من الدراسة الذي سيُجزأ إلى: عقوبات مسلّطة على الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، وعقوبات مسلّطة على أعضاء الحزب السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المسلّطة على الأحزاب السياسية.

تتوافق تشريعات الأحزاب للدول المغربية الثلاث محل الدراسة حول عقوبات توقيف نشاطات الحزب السياسي (الفرع الأول) وكذا عقوبة حلّه النهائي (الفرع الثاني)، مع الاختلاف طبعاً حول طرق وآليات تنفيذ هذه العقوبات، وحول الضمانات الممنوحة للأحزاب في مواجهة تلك التدابير العقابية الخطيرة. ورغم أن الأصل العام في توقيف نشاطات الحزب أو انقضائه وحلّه يعود إلى الأعضاء المؤسسين، أو إلى الهيئة العليا أو هيئة المداولة التي يحددها القانون الأساسي أو النظام الداخلي للحزب، إلا أن ارتكاب هذا الأخير ما يخالف به القوانين أو يهدد به النظام والأمن العام، يجعله عرضة للتدابير العقابية التي تقررها النصوص القانونية، سواء المتعلقة بالأحزاب السياسية أو نصوص قانونية أخرى ذات العلاقة بالمجال الحزبي، وهو ما سنتبينه من خلال العناصر التالية:

¹ - الفقرة (11) من القرار رقم "2002" 1308 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، راجع: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير بعنوان "مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية"، المرجع السابق، ص 38. تاريخ الاطلاع: 2021/10/16، الساعة: 16:07.

الفرع الأول: توقيف نشاطات الحزب السياسي.

إن توقيف الحزب السياسي المخالف للقوانين السارية يعني منعه من ممارسة أنشطته الحزبية بصفة مؤقتة، إما كخطوة أولى تمهيدا لحله، أو بهدف الحفاظ على النظام العام، فيكون التوقيف إجراء تحفظيا ناتجا عن طلب الحل الذي تبديه الجهة المكلفة بمتابعة الأحزاب¹. وإذا كان هذا النوع من توقيف النشاط يأخذ وصف الجزاء والعقوبة، فهناك نوع آخر لا يأخذ هذا الوصف، يتمثل في التوقيف الإرادي المؤقت لنشاط الأحزاب، والذي يعتبر شأنا داخليا صرفا تبادر به الأحزاب ولا يثير أية إشكالات أو منازعات. وفي العموم تحجم تشريعات الأحزاب عن تنظيم هذا النوع الأخير من توقيف النشاط، أو عن اشتراط إجراءات أو ضوابط معينة تتعلق به، لأنه إجراء تقوم به الأحزاب بكامل إرادتها وحريتها حينما تقتضي مصلحتها هذا الأمر، كأن يلجأ الحزب لوقف نشاطه مؤقتا لأسباب مالية تتعلق بنقص التمويل، أو لأسباب فنية، ولغيرها من الأسباب الداخلية البحتة²، على أن يستأنف نشاطه مجددا في وقت لاحق وفقا لتقديره الشخصي، وبناء على ما تستدعيه مصلحته.

تأسيسا على ذلك سيتم التطرق ضمن هذا الجزء من الدراسة لتوقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده (أولا)، ثم توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد (ثانيا).

أولا: توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده.

يُعد قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 الوحيد من بين تشريعات الأحزاب محلّ الدراسة الذي أقر بإمكانية التوقيف الإداري لنشاط الأحزاب غير المعتمدة، لذا سوف يقتصر هذا العنصر على دراسة ما أقره المشرع الجزائري في هذا الشأن.

أما التوقيف القضائي لنشاط الأحزاب غير المعتمدة، فقد تضمنه القانون التنظيمي المغربي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب، حيث نصت المادة (13 فقرة 04 و05) منه على إمكانية تقديم السلطة المكلفة بالداخلية طلبا لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاضي للمستعجلات، من أجل أن يأمر احتياطيا بتوقيف نشاط الحزب في طور التأسيس، وذلك إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه (إذا كان ذلك التأسيس يتعارض مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب)، وهنا يلتزم رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالبت في هذا الطلب خلال أجل (48) ساعة، ويُنفذ الأمر على الأصل. بالتالي

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 266.

² - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 209.

يتعلق الأمر هنا بتوقيف القضاء لنشاطات الحزب في طور التأسيس بصفة احتياطية، بناء على طلب من السلطة المكلفة بالداخلية، إلى حين الفصل في طلب إبطال تأسيسه الذي قدّمته أيضا السلطة المذكورة أمام قاضي الموضوع.

أما بالرجوع لقانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 نجده قد مكن الإدارة، ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، من إمكانية توقيف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين في المرحلة ما قبل اعتماد حزبهم، والأمر بغلق جميع المقرات التي تستعمل لتلك النشاطات، ما يعني وقف إجراءات تأسيس الحزب، فيصبح وكأنه لم يبادر مطلقا بها. حيث نصت على هذا النوع من التوقيف المادة (64) من القانون العضوي رقم 04-12 التي أكدت على أنه في حال خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزامهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف، بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهاته النشاطات. على أن يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

انطلاقا من نص هذه المادة يمكن استخلاص النقاط القانونية التالية:

أ- سبب توقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد: بحسب نص المادة (64) يتم توقيف الحزب السياسي غير المعتمد أو الذي هو في طور التأسيس بناء على ثلاث حالات:

1/ حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين المعمول بها: يتم توقيف نشاطات الحزب غير المعتمد في حال خرق أعضائه المؤسسين للقوانين المعمول بها. وهنا من البديهي أن يتم توقيف الحزب الناشئ وغير المكتسب للشخصية القانونية، عندما يخالف ويخرق النصوص القانونية (أيّا كان مضمونها) خلال مرحلة لم يكتمل فيها نموّه، بل لم يولد بعد، فكيف له بعد اعتماده وتأسيسه النهائي! فإنه حتما سيكون حزبا فاقدا للانضباط والجديّة، ومخلّا بالقوانين المعمول بها، لذا يكون الأولى توقيف نشاطه قبل أن يُعتمد¹. وإذا كان قصد المشرع بالقوانين المعمول بها، هي كل القوانين الموجودة في الدولة بما فيها قانون الأحزاب السياسية، بدءا من الدستور وإلى غاية التنظيمات واللوائح، فما مقصوده بالأعضاء المؤسسين؟ هل يعني جميع الأعضاء المؤسسين للحزب الناشئ، أم فقط أولئك

¹ - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 314.

الذين قاموا بالتوقيع على التعهد المنصوص عليه بالمادة (19) من القانون العضوي رقم 04-12¹ وإن كان الأرجح والأقرب للمنطق أن المقصود هم جميع الأعضاء المؤسسين للحزب الناشئ.

2/ حالة خرق الأعضاء المؤسسين لالتزامهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده: أي خرق الأعضاء المؤسسين للأحكام والشروط والإجراءات المتعلقة سواء بمرحلة ما قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي، أو مرحلة ما بعد انعقاده.

* **مرحلة ما قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي:** وهي المرحلة التي يتم خلالها التصريح بتأسيس الحزب السياسي، عبر إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية، مع وجوب مراعاة كل ما تتطلبه هذه المرحلة التأسيسية من شروط نصّ عليها القانون.

* **مرحلة انعقاد المؤتمر التأسيسي:** وهي مرحلة تأسيسية جوهرية لم يشر إليها المشرع صراحة، بل اقتصر على الإشارة فقط لمرحلي قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي وبعده. وأغلب الظن أن عدم ذكر المشرع لهذه المرحلة الهامة هو مجرد تغافل وسهو منه، لأن المرحلة هذه تُجرى فيها جملة من المهام الثقيلة التي تتعلق بالحزب الناشئ، كما أنها تشهد اجتماع عددٍ لا يُستهان به من المؤتمرين لفترة قد تمتد لأيام وفقاً لأشغال المؤتمر، وبالتالي لا يُعقل أن يتعمّد المشرع إفلات هذه المرحلة الخطيرة من رقابة الإدارة، والتي قد لا تخلو من الخروقات والتجاوزات القانونية التي قد تصدر عن الأعضاء المؤسسين، بشأن الشروط والشكليات المترتبة عن أشغال المؤتمر التأسيسي²، كما لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث ما يمكن أن يُهدّد النظام العام خلال هذا الاجتماع الحزبي.

* **مرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي:** وهي المرحلة التي تستوجب إيداع ملف طلب اعتماد الحزب لدى وزارة الداخلية، مع كل ما يتطلبه إيداع هذا الملف من جمع للوثائق اللازمة وعقد للاجتماعات والترتيبات من قبل الأعضاء المؤسسين، فمخالفة إحدى هذه الشروط أو الشكليات أو المواعيد يُرتّب بطبيعة الحال وقف جميع نشاطات الحزب الناشئ.

¹ - للإشارة فإن المشرع الحزبي المصري كان أكثر دقة بخصوص هوية الأطراف المعنية بخرق القوانين، وكذا بخصوص موضوع الخرق والمخالفة القانونية، حيث نص من خلال المادة (17) من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل سنة 2005، على أن يتم توقيف الحزب نتيجة خروج هذا الأخير أو أحد قياداته أو أحد أعضائه عن المبادئ المنصوص عليها بالمادة (04) من القانون رقم 40 لسنة 1977. سميح أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 268.

² - فصلّ المشرع في الشروط والشكليات المتعلقة بهذه المرحلة في المادة (24) وما بعدها من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12.

3/ حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام: يمكن ملاحظة غموض وعدم دقة أسباب توقيف نشاط الحزب المنصوص عليها ضمن هذه الحالة، حيث ربط المشرع تدخل الوزير المكلف بالداخلية لوقف نشاط الأحزاب طور التأسيس، بوجود ظرف الاستعجال وبحجة الحفاظ على النظام العام من الاضطرابات وشيكة الوقوع، لكن دون أن يُبين المقصود الحقيقي من حالة الاستعجال، كما أنه استخدم مصطلح "النظام العام" الذي يفتقر للدقة وينطوي على مفهوم مرن ونسبي¹، ومع ذلك يمكن اعتباره الحالة التي تتعارض مع الفوضى والاضطرابات، كما أنه يتجسد بصفة جوهرية في النظام في الشوارع². ومن هنا لم يكن على المشرع إقرار صلاحية توقيف نشاط الأحزاب استنادا إلى أسباب يشوبها الغموض والإيهام، بل كان ملزما بتوضيح ظرف الاستعجال، وإبراز طبيعة ونوع الاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، حتى لا تكون مُبررا لسرعة اتخاذ إجراءات التوقيف بشكل تعسفي³، خاصة وأن توقيف نشاط الحزب في هذه الحالة يتم كإجراء وقائي، باعتبار أن الاضطرابات تكون "وشيكة الوقوع" على النظام العام، أي لم تقع بعد⁴، وهنا مكمّن الخطورة! بحيث يكون لوزير الداخلية الصلاحية لتوقيف نشاط الحزب وغلق مقاره، بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية تسمح له بتفسير هذه المسألة تفسيرا مُوسعا، قد يقوده للتعسف في استعمال سلطته غير المُقيّدة في توقيف الحزب، مُتذّرعا بحالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة التي يُؤوّلها حسب الظروف والملابسات، خصوصا إذا كان الحزب المعني بالتوقيف على نقيض خطّه السياسي.

نستنتج ممّا سبق أنه في بعض الحالات قد يتم اتخاذ تدابير يمكن وصفها بأنها جزاءات إدارية، وفي حالات أخرى قد تُتخذ بعض التدابير باعتبارها وقائية للضبط الإداري. بحيث إذا تم اتخاذ التدبير على إثر خطأ صادر من صاحب الشأن، وكان غرض الإدارة هو عقابه، فإن الأمر هنا يتعلق بجزاء إداري، وهو ما ينطبق على حالات توقيف نشاط الحزب الناشئ إثر خرقه للقوانين المعمول بها، وخرق

¹ - حكيم تبينة، سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، م 07، ع 04، 2022، ص 772.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 274.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - للإشارة فإن الأمر رقم 97-09 نص على عقوبة توقيف أنشطة الحزب غير المعتمد وغلق مقاره، إلا أنها كانت أقل شدة نسبيا مقارنة بعقوبة التوقيف التي قررها التشريع الحزبي الحالي، ذلك أن المشرع في ظل القانون السابق قد حصر توقيع هذه العقوبة في: حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقانون الساري أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي فقط وليس بعده أيضا، وذلك بحسب نص المادة (36) منه، بينما وسّعت المادة (64) من قانون الأحزاب الحالي من مجال تطبيق عقوبة توقيف نشاط الحزب حتى بعد عقد مؤتمره التأسيسي، كما استعملت المادة (36) من الأمر الملغى عبارة "خطر يوشك أن يخلّ بالنظام العام"، فمصطلح "خطر" يبدو على الأقل أكثر وضوحا من مصطلح "اضطرابات" التي قد تحمل عدة تأويلات وتفسيرات.

الأعضاء المؤسسين لالتزامهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده. أما إذا كان اتخاذ هذا التدبير بباعث من المنع والوقاية للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، فإن الأمر يتعلق بتدبير احتياطي وقائي للضبط الإداري وليس ردعي¹، وهو ما ينطبق على حالة توقيف نشاطات الحزب بسبب ظرف الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام.

ب- منح صلاحية توقيف نشاط الحزب السياسي قبل الاعتماد لوزير الداخلية: إن الأصل في توقيف نشاط الأحزاب غير المعتمدة يؤول إلى الجمعية العامة التأسيسية لمشروع الحزب، وفقا لما يقرره مشروع القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب²، بينما العهد بهذه الصلاحية إلى وزير الداخلية يُشكّل مكنم الخطورة على حق تأسيس الأحزاب وممارسة عملها، لأنه سيضعها تحت رحمة الحزب أو الائتلاف الحاكم الذي ينتهي إليه وزير الداخلية، هذا الذي سيعمل لمصلحة السلطة الحاكمة وليس لمصلحة الحرية الحزبية، وهو ما يضرب مبدأ حياد الإدارة ومصادقيتها، خصوصا وأنها ستجمع بين عدة صفات: فهي مُوجّهة التهمة بارتكاب المخالفة للمُرخص له، وهي مُصدرة العقوبة الإدارية، ومُنقّذتها في ذات الوقت! وبالتالي ما هي الضمانات التي يمكن توفيرها لضمان صدور العقوبة المذكورة بصفة مشروعة؟ حتى نضمن عدم التضييق أو الانتقاص من ممارسة حق تأسيس الأحزاب³. هذا ما يحيلنا مجددا لنص المادة (64) التي وإن منحت وزير الداخلية صلاحية توقيف نشاط الأحزاب بقرار إداري مستقل بتقدير أسبابه ومن ثم يُنفذ فورا، فينتج عنه توقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، وغلق المقرات التي تستعمل لتلك النشاطات، إلا أنها وفّرت ضمانات هامة تحمي مصلحة الأحزاب من تعسّف الإدارة، تتمثل في تقييد وزير الداخلية بضرورة أن يكون قرار التوقيف معللا تعليلا قانونيا، أي أن يلتزم بذكر الأسباب والمبررات القانونية التي أدّت به لاتخاذ القرار المذكور، كما تُسبّل هذه الضمانة من ناحية أخرى على القضاء الإداري -في حال قيام الأعضاء المؤسسين بالطعن قضائيا في قرار التوقيف- القيام برقابة تلك الأسباب والإحاطة بحيثيات القرار للتأكد من مدى شرعيته، لاسيما وأن الأسباب القانونية التي أقرها المشرع لتوقيف الحزب هي مثار جدل وإشكال، كتحديد الطابع الاستعجالي، وتقدير مدى مساس النشاط الحزبي بالنظام العام، لكونها أسباب غير مبنية على معايير تشريعية، وإنما هي خاضعة للسلطة التقديرية الواسعة جدا للوزير المكلف بالداخلية، لذا نجد

¹ - عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 341.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 267.

³ - عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 363.

أن المشرع قد حاول إحداث نوع من الموازنة بين طرفي المعادلة "إدارة-أحزاب"، عبر إتاحتها إمكانية الطعن القضائي ضد قرار الوزير المعني¹، وإلغائه متى ثبت الانحراف في استعمال السلطة.

من الضمانات التي وفرتها أيضا المادة (64) لصالح الأحزاب، هي ضرورة تبليغ وزير الداخلية لقرار توقيف الحزب غير المعتمد للأعضاء المؤسسين فور صدوره، وذلك منعا لتماطله عن القيام بذلك، ومن ثم تعطيل أولئك الأعضاء عن التحضير لطعنهم ضد هذا القرار أمام القضاء الذي تحكمه المواعيد والأجال القانونية². وعلى هذا فإن التبليغ الفوري لقرار توقيف الحزب يتيح للأعضاء المؤسسين سرعة معرفة مصير حزبهم الناشئ، وإن كان المشرع لم يحدد مصير ومآل الحزب بعد قرار التوقيف والغلق³، وما مدى تأثير هذا الأخير على إجراء التصريح التأسيسي الذي تم استفاؤه، هل يبقى صحيحا ومن ثم يواصل الأعضاء المؤسسون تأسيس حزبهم بعد استنفاد مدة التوقيف، أم أن قرار التوقيف يبطل الإجراء التأسيسي الأولي وبالتالي يمنع المؤسسين من إتمام باقي الإجراءات التأسيسية؟

وعلى أي حال نقول بأنه لا يجوز أن يُعهد لوزير الداخلية (وللإدارة عموما) بصلاحية توقيف نشاط الأحزاب المخالفة للقوانين بموجب قرار إداري، بل يجدر ترك هذه الصلاحية للجهات القضائية، هي وحدها الأجدر بامتلاك هذا الحق، طبعا مع توفير كافة الضمانات التي تكفل لها ممارسة عملها باستقلالية وحياد.

ت- الطعن القضائي ضد قرار توقيف نشاطات الحزب أمام مجلس الدولة: من بين أهم الضمانات التي أتاحها المشرع الحزبي الجزائري، حق الأعضاء المؤسسين في الطعن قضائيا ضد قرار توقيف نشاطات حزبهم الناشئ، والتي يتجسد من خلالها تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة. حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة (64) على أن يكون قرار التوقيف فور صدوره قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة، باعتباره قرارا إداريا مركزيا يختص مجلس الدولة بالنظر فيه بصفة ابتدائية ونهائية كأول وآخر درجة في التقاضي، وذلك بهدف التأكد من مدى شرعية قرار التوقيف، والتحقق فيما لو أخطأ وزير الداخلية في تقدير أسبابه (كالخطأ في تقدير حالة الاستعجال وحالة الاضطرابات وشبكة الوقوع على

¹ - قوي بوحنية، هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 180. وكذلك: سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 269.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 270.

³ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 271.

النظام العام)، عن طريق دعوى قضائية إدارية (وهي دعوى الإلغاء)، ينتج عنها إمكانية إصدار المجلس قرارا قضائيا يقضي بإلغاء قرار وزير الداخلية، لكونه يمثل انحرافا في استعمال السلطة¹.

1/ **طبيعة الطعن القضائي:** إن المادة المذكورة أعلاه لم تُبين لنا بدقة نوع وطبيعة الطعن ضد قرار توقيف نشاطات الحزب الناشئ، هل يتم إجراؤه عن طريق دعوى عادية أمام قاضي الموضوع أم بموجب دعوى استعجالية أمام القاضي الاستعجالي؟ وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "عمار بوضياف" أن الجهة التي ستنظر في هذا الطعن هي لا محالة مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية، وتدعيما لرأيه استدلت بالعبارات الواردة بالمادة (64) الدالة على عنصر الاستعجال مثل: "حالة الاستعجال والاضطرابات وشبكة الوقوع على النظام العام" والتي تُعد حالات خطيرة لا تتحمل التأخير أو التأجيل، بالإضافة إلى "توقيف النشاط، غلق المقرات"² التي تأخذ في العادة وصف تدابير استثنائية استعجالية. وبالتالي هي منازعة استعجالية بطبيعتها على الرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة³.

هناك مؤشر آخر على الطبيعة الاستعجالية للطعن بالإلغاء ضد قرار توقيف الأحزاب غير المعتمدة، يبدو من خلال الآجال التي كان يقرها الأمر رقم 97-09 في هذا الشأن، حيث كانت المادة (36) منه تمنح للجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب أجل شهر واحد (01) للفصل في هذا الطعن، وكذا أجل شهر واحد (01) لمجلس الدولة للفصل في استئناف المقرر القضائي في حالة الطعن بالاستئناف، ومن هنا يُعد قصر هذه المواعيد والآجال التي اعتمدها المشرع بخصوص هذا الطعن، مؤشرا على الطبيعة الاستعجالية له⁴.

وإننا صراحة نتفق مع هذا الطرح نظرا لأن الخروقات المنصوص عليها بالمادة (64) تحمل طابع الاستعجال، وتمس أمورا خطيرة تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن طبيعتها تُحتّم على أن يتم النظر بشأنها من قبل قاضي الأمور الاستعجالية. فضلا عن أن إجراءات وقف نشاط الأحزاب وتجميد مسار تأسيسها وغلق مقراتها، لا تخلو من الخطورة أيضا من حيث طبيعتها وآثارها، مما يُدخلها ضمن الحالات التي لا تتحمل بطبيعتها وملابساتها التأخير والمماطلة، ومن ثم يتطلب الطعن القضائي بشأنها إجراءات سريعة ومهلا قانونية قصيرة، وهو ما تُوفّره أحكام القضاء الاستعجالي. وبالمناسبة نقول بأن

¹ - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 314-315.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 289 وبعدها.

³ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 273.

المنازعات الناشئة عموماً عن تأسيس الأحزاب أو عن نشاطها، والتي تتضمن نوعاً من الاستعجال، يكون من الضروري النظر والفصل فيها من قبل القضاء الاستعجالي، لما يتسم به هذا الأخير من إجراءات بسيطة وقصر في المواعيد، وبالتالي حله السريع للقضايا المعروضة عليه، الأمر الذي يصبُّ في مصلحة الأحزاب السياسية.

2/ الطّاعنون أصحاب الصفة والمصلحة في رفع هذا الطعن: الأكيد أن الأعضاء المؤسسين هم من لهم الصفة والمصلحة في رفع هذا الطعن، فهم من يتم تبليغهم بقرار وزير الداخلية بوقف نشاط حزبهم الناشئ وفقاً لأحكام المادة (64)، فضلاً عن أن الحزب في هذه المرحلة التي تسبق اعتماده، يفتقر للشخصية المعنوية التي تسمح له بوجود نائب يعبر عن إرادته¹.

3/ الأجل الممنوحة للأعضاء المؤسسين لإجراء هذا الطعن القضائي: نظراً لأن المادة (64) لم تقم بتحديد هذا الأجل فإننا نجد أنفسنا أمام حلين: الحل الأول: الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، التي حددها المادة (829) من قانون إ.ج.م. إ بأربعة أشهر (04)، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار توقيف نشاطات الحزب غير المعتمد للأعضاء المؤسسين، الذين سيسقط حقهم في الطعن ضد القرار بانقضاء هذه المهلة القانونية دون رفعه، حتى وإن ارتكز ادعاؤهم على أسس وأسباب جدية ومقنعة². غير أن هذه القواعد العامة المتعلقة بالأجل نجد أنها لا تتلاءم مع الطبيعة الاستعجالية للطعن بإلغاء قرار توقيف الحزب غير المعتمد، الذي يستوجب -كما سبق أن رأينا- قصراً في المواعيد والأجل لتسريع الإجراءات، وهو ما يحيلنا إلى الحل الثاني: وهو الارتكاز والاستشهاد بالفقرة (03) من المادة (26) من القانون العضوي رقم 04-12 التي تنص على الدعوى الاستعجالية، والتي حددت أجل (15) يوماً للطعن ضد قرار وزير الداخلية الرفض لتمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي (بسبب القوة القاهرة)، أين يتم الطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية. وعلى ما يبدو فإن هذا الحل هو الأقرب لأن يتسق مع الطبيعة الاستعجالية للطعن بإلغاء قرار توقيف الحزب الذي هو في طور التأسيس، ومن ثم يتم اعتماد نفس أجل الخمسة عشر (15) يوماً لإجراء هذا الطعن.

تجدر الإشارة في هذا المضمّر إلى أن هدف المشرع من إقرار الأحكام الخاصة بالقضاء الاستعجالي، هو حماية مصالح الخصوم ذوي الشأن من الضرر البالغ الذي قد يلحقها، نتيجة النمط

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، نفس المرجع، ص 274.

² - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 275.

الإجرائي البطيء الذي يتسم به القضاء العادي¹، وهو ما يجب أن ينطبق أيضا على إجراءات وقف نشاط الأحزاب السياسية غير المعتمدة وغلق مقراتها، التي تتطلب طبيعتها وملابساتها وأثارها أن تتم الطعون القضائية بشأنها وفقا لإجراءات سريعة ومهل قانونية قصيرة، وهو ما توفره أحكام القضاء الاستعجالي. الأمر الذي يفرض على المشرع الحزبي الإسراع في إزاحة هذا اللبس من خلال التعديلات المحتملة إجرائها قريبا للقانون المتعلق بالأحزاب، عبر نصّه صراحة وبصفة قطعية على الطبيعة الاستعجالية للطعن الموجه ضد قرار وقف نشاط الأحزاب قبل الاعتماد، وتحديد المهلة القانونية التي تتناسب وطبيعة هذا الطعن.

4/ الأجل الممنوحة لمجلس الدولة للفصل في هذا الطعن: لم تقم المادة (64) بتحديد الآجال التي يجب أن يفصل خلالها مجلس الدولة في هذا الطعن، علما أن المادة (36) من الأمر الملغى رقم 97-09 كانت تمنح للجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب أجل شهر (01) للفصل في هذا الطعن. ومن هنا لا مناص من الرجوع إلى الآجال التي تُقرّها القواعد العامة للاستعجال في المادة الإدارية، والمحددة تبعا لنص المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، هذا في حال سلّمنا بالطبيعة الاستعجالية للطعن بالإلغاء ضد قرار وقف أنشطة الحزب، أما في الحالة العكسية، فإن أجل الفصل الذي سيُعتمد هو ميعاد الشهرين (02) المنصوص عليه بالمادة (76) من القانون العضوي رقم 12-04.

5/ مدى قابلية القرار الصادر عن مجلس الدولة للطعن فيه بالاستئناف: بداية، وفي ظل عدم إيضاح المشرع الجزائري لطبيعة الطعن بالإلغاء ضد قرار توقيف أنشطة الحزب غير المعتمد، هل هو طعن عادي أم طعن ذو طابع استعجالي، فإن طبيعة ونوع القرار الذي سيصدر عن مجلس الدولة في هذا الشأن سيختلف بالنسبة للحالتين: بحيث إذا كان الطعن عاديا فإن مجلس الدولة سيصدر قرارا، أما إذا تم التسليم بالطبيعة الاستعجالية للطعن، فسيصدر مجلس الدولة (الغرفة الاستعجالية) أمرا استعجاليا في انتظار أن يفصل قاضي الموضوع في دعوى الموضوع المرفوعة بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية². على أن ما يهمنا في هذا المجال هو مدى قابلية هذا القرار (مهما كان نوعه) الصادر عن مجلس الدولة للطعن فيه بالاستئناف. حيث أنه بالنظر لكون مجلس الدولة هو أول وآخر درجة

¹ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصوصية-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 280.

² - المادة (926) من ق.إ.م.إ لسنة 2008، أنظر أيضا: سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 275.

للتقاضي بالنسبة لمنازعات الأحزاب، فإنه يصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، ما يعني تفويت فرصة التقاضي على درجتين الذي يُعدُّ مبدأً قضائياً هاماً تكفله مختلف التشريعات والقوانين. فما من شك في أن وجود قضاء إداري متخصص وكذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، يشكل لنا ضمانتين أساسيتين لحماية مصلحة الأحزاب، ويحقق التوازن بينها وبين الصلاحيات الممنوحة للإدارة التي تشرف على رقابة ومتابعة الأحزاب. ورغم تراجع القانون العضوي رقم 04-12 عن توفير الضمانة الثانية المتمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين، بعد أن كان يُكرّسها الأمر رقم 09-97 الذي كانت المادة (36) منه تعهد بصلاحيات النظر في الطعن ضد قرار توقيف الأحزاب للجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب، مع قابلية المقرر القضائي الصادر عنها للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كدرجة ثانية من درجات التقاضي¹، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري، وباستحدثاته سنة 2020 "المحاكم الإدارية للاستئناف" كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية -كما سبق أن أوضحنا ذلك بالتفصيل- وتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 13-22، الذي قام بتحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم المستحدثة، فإن الأمر يختلف تماماً فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تأسيس ونشاط الأحزاب، لأن الأكد أنها تستفيد من إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين، وسيتمتع ذلك بعد تعديل القانون المتعلق بالأحزاب الذي سيُدرج لامحالة هذا المبدأ الدستوري الهام. وبالتالي سيؤكد إخضاع المنازعات الناشئة عن تأسيس ونشاط الأحزاب (ومنها منازعة توقيف نشاط الأحزاب غير المعتمدة) لمبدأ التقاضي على درجتين².

إن قرار إيقاف نشاط الأحزاب وغلق مقراتها هو من قبيل الجزاءات الردعية التي تتسم بنوع من القسوة، كما تكون ذات الأثر البالغ على الحزب الذي تُوقَّع عليه، لأن فيها تعطيل لنشاطه الحزبي. غير أننا نجد أن التشريع الحزبي الجزائري لم يُحظ هذا الإجراء الخطير بالضمانات الكافية التي تحول دون الانحراف أو التعسف في تطبيقه، بل أخضعه كلياً لسلطة وزير الداخلية، وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدل على افتقار المشرع للإرادة والرغبة الحقيقية التي تسعى لحماية الحق في إنشاء الأحزاب، ولتوفير الضمانات اللازمة التي تكفل ممارسة النشاط الحزبي دون عراقيل، وإلا لكان قد أبان عنها وترجمها من

¹ - نشر إلى أن المشرع بموجب المادة (36) من الأمر رقم 09-97 كان قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بتحديد الاختصاص الإقليمي التي كان يقرها بمقتضى المادة (17) والمتمثلة في وجوب الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهي الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أما الطعن بالاستئناف فيكون أمام مجلس الدولة.

² - حيث من المفترض أن تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة النظر والفصل في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب بدلا من مجلس الدولة، وذلك بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

خلال نصوص قانونية تعهد بمهمة توقيف نشاط الأحزاب الناشئة إلى القضاء الإداري بدلا من الإدارة، لأن القضاء سيتخذ قرار توقيف الحزب كإجراء تحفظي، إلى حين تحققه من خرق الحزب الفعلي للقوانين، شريطة أن يحظى القضاء باستقلاله وحياده، أما إذا كان تابعا خاضعا للسلطة التنفيذية، فلن يؤدي اللجوء إلى القضاء أكله في حماية الحرية الحزبية.

وهنا لا مناص من التذكير بالقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11¹، الذي يعتبر أفضل القوانين تكريسا للضمانات الحقيقية التي تخدم الأحزاب، حيث لم يكن يمنح وزير الداخلية صلاحية توقيف الجمعيات السياسية التي هي في طور التأسيس، بل كان في ظله أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف أو حل الجمعية السياسية المعتمدة، يجب أن يُرفع أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، التي تلتزم بالبت في طلبات التوقيف أو الحل خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامها، مع إمكانية الطعن ضد القرار الصادر عن المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، والتي تلتزم أيضا بضرورة البت خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامها، مما جعله ضمانا أكيدة لممارسة النشاط الحزبي، غير أن المشروع تراجع عن هذه الضمانات الجوهرية في ظل تشريعات الأحزاب اللاحقة رقم 97-09 ورقم 12-04.

ثانيا: توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد.

إذا كان توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل الاعتماد وفقا للتشريع الحزبي الجزائري يتم بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، والذي يمكن تسميته بـ "التوقيف الإداري"، إلا أن توقيف الحزب السياسي المعتمد حسب التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة، لا يتم إلا عن طريق القضاء² بموجب قرار قضائي، بناء على طلب من الإدارة، لذا يمكن تسميته بـ "التوقيف القضائي".

¹ - المادة (33) وما بعدها من القانون رقم 89-11.

² - كانت المادة (01) من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 92-320 (المؤرخ في 11 غشت 1992، ج. ر ع 61، بتاريخ 12 غشت 1992، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ) تنص على إمكانية اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تُعرض هاته النشاطات النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتُتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا. وقد اعتبر هذا الحكم من أخطر الأحكام على الإطلاق، لأن هذه المادة جاءت أولا في صيغة عامة، مما جعلها تشمل حتى الأحزاب السياسية المعتمدة رسميا، وهو ما كان يتيح للإدارة، استنادا إلى هذا المرسوم، إمكانية وقف أي حزب ترى أن نشاطه يشكل خطرا على النظام العام، وذلك دون اللجوء إلى القضاء. إلا أنه ولحسن الحظ لم تعد لهذا المرسوم أية قيمة حاليا، نتيجة لرفع حالة الطوارئ في الجزائر سنة 2011 من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بموجب الأمر الرئاسي رقم 11-01.

بالنسبة للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 نجد أنه قد نظم هذا النوع من توقيف النشاط ضمن المواد (65، 66، 67) منه، حيث أوضحت المادة (65) على أن المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي عندما تكون بفعل حزب معتمد، فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقاره لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة، الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانونا. وبحسب المادة (66) فإن التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب الصادر عن مجلس الدولة، يترتب عنه توقف نشاطاته وغلق مقاره.

أ- العهد بسلطة وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد بصفة مؤقتة إلى القضاء: يستفاد من المادتين المذكورتين أن المشرع الجزائري قد عهد بسلطة وقف نشاط الحزب المعتمد بصفة مؤقتة إلى القضاء¹، ممثلا في مجلس الدولة، واعتبارا إلى أنه ليس بإمكان القضاء التحرك تلقائيا إلا بناء على طعن قضائي أو طلب²، فإن المشرع منح وزير الداخلية الصفة في طلب توقيف نشاط الحزب المعتمد، من خلال إخطار يقدمه أمام مجلس الدولة يذكر فيه الأسباب التي استند عليها، والتي تمثل مخالفات قانونية منسوبة إلى الحزب المعني، مما يبرر طلبه من القضاء توقيف نشاطه وغلق مقاره مؤقتا.

ب- أسباب التوقيف المؤقت للحزب السياسي المعتمد: إن المادتين (65) و(66) وعلى الرغم من أثرهما الخطير على الأحزاب السياسية، إلا أنهما لم تبينا بوضوح ودقة نوع وطبيعة المخالفات التي من الممكن أن يرتكها الحزب، فتستتبع توقيف نشاطه، وهو ما يشكل تهديدا لحرية الأحزاب في ممارسة نشاطها. حيث اكتفت المادة (65) بالنص على أنه "عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد.."، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (66): "ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته..". ما يعني أن سبب توقيف الحزب السياسي المعتمد يكمن في مخالفته لأحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية رقم 04-12. ويمكن أن تشمل هذه المخالفات: ربط علاقات تبعية مع نقابة أو جمعية ما، أو مع جهات أجنبية بالشكل الذي يخالف الدستور أو القانون، تلقي دعم مالي من جهات أجنبية، ممارسة بعض الأنشطة التجارية...³ كما قد تشمل بعض المخالفات البسيطة كاستعمال الحزب خلال أحد أنشطته اللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية، علما أنه أمر شائع جدا لدى الأحزاب بالرغم من أنه يُعدّ مخالفة

¹ - وهو نفس الحكم الذي كان يقضي به الأمر رقم 09-97 في المادة (37) التي كانت تمنع أن يتم توقيف الحزب أو حله أو غلق مقاره إلا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، بناء على دعوى من وزير الداخلية.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 280.

³ - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 208.

لنص المادة (48) التي تمنع ذلك صراحة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية توقيف نشاطات الحزب بناء على ارتكابه مخالفات قانونية بسيطة، أم أنّ توقيف النشاط يقتصر على ارتكاب الحزب للمخالفات الجسيمة، كتلك التي تحمل في طياتها تحريضا على العنف وتهديدا للنظام العام؟¹

في الواقع، إن صياغة المشرع الجزائري للنصوص القانونية على هذا النحو دون توضيح أو تحديد دقيق، سواء عمدا أو سهوا وتقصيرا، لاسيما المتعلقة منها بتوقيف أو حل الأحزاب المعتمدة، من شأنه تهديد ممارسة حق تأسيس الأحزاب وعرقلة نشاطها وعملها، وبالتالي التأثير سلبا على استمراريتها، ما قد يدفع ببعض الأحزاب إلى ممارسة نشاطها سرا كبديل عن النشاط القانوني العلني. لذا من الواجب إعادة صياغة النصوص القانونية في شكل مقتضب وواضح ودقيق، لا يحتمل أكثر من تأويل واحد، كما يجب أن يكون اللجوء إلى الأحكام المتعلقة بتوقيف وحل الأحزاب أمرا استثنائيا جدا وفي أضيق الحدود.

ت- الإجراءات المتبعة في التوقيف المؤقت للحزب السياسي المعتمد: أشارت المادة (67) إلى أن التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي وغلق مقاره، يسبقه إعدار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية لذلك الحزب المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي، في أجل محدد بانقضائه دون استجابة الحزب للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط ذلك الحزب بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية. بالتالي وبحسب نص هذه المادة فإنه يتعين على الوزير المكلف بالداخلية القيام بإعذار أعضاء الحزب المنسوبة إليه المخالفات القانونية، بضرورة تسوية وضعيته والمطابقة مع أحكام القانون العضوي رقم 04-12، وذلك خلال أجل يعود أمر تحديده للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالداخلية، مادام أن المادة لم تقم بتحديده. وبانقضاء هذا الأجل دون استجابة من أعضاء الحزب المعني لذلك الاعذار، يفصل مجلس الدولة في مسألة توقيف نشاط الحزب وغلق مقاره بصفة مؤقتة، بناء على إخطاره من قبل الوزير المكلف بالداخلية. ومن هنا يمكن استخلاص شروط التوقيف المؤقت لنشاط الحزب السياسي المعتمد بحسب نص المادة (67):

* قيام الوزير المكلف بالداخلية بإجراء جوهري يتمثل في إعذار الحزب المُرتكب للخروقات والمخالفات القانونية بضرورة تصحيح أخطائه، والمطابقة مع أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب، خلال

¹ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 281.

الأجل الذي يقوم الوزير المعني بتحديدده بناء على سلطته التقديرية، الأمر الذي لا يمنعه عن تقليص هذا الأجل إلى أقصر مدة ممكنة، حتى لا يتسنى للحزب المخالف (الذي قد يكون ضد توجه الحكومة) تصحيح أخطائه¹، فيصبح عرضة لتوقيف نشاطاته وغلق مقراته، علماً أن وضعاً كهذا لا يخدم مصلحة الأحزاب السياسية.

* في حالة عدم استجابة الحزب السياسي المعني للإعذار خلال الأجل الذي حُدد فيه، يتولى وزير الداخلية إخطار مجلس الدولة الذي يفصل في توقيف نشاط الحزب بصفة مؤقتة، وبالتالي يتم التوقيف على يد القضاء وليس بموجب قرار إداري صادر عن وزير الداخلية (كما هو الحال بالنسبة لتوقيف الحزب غير المعتمد). وباعتبار أن الوزير المذكور هو من يتولى إخطار القضاء بطلب التوقيف، فإنه يصبح مُدّعياً يقع عليه عبء إثبات ادعاءاته، أما الحزب فيصبح مدّعياً عليه.

ومع أن الأمور تبدو واضحة، إلا أنه يترأى وجود لبس ما بخصوص توقيت الإعذار الذي يقوم وزير الداخلية بتوجيهه للحزب المخالف، هل يتم بالتزامن مع إخطار الوزير لمجلس الدولة بمخالفة الحزب؟ بمعنى أن وزير الداخلية يباشر إجراءات مقاضاة الحزب ويسجل عريضة افتتاحية أمام مجلس الدولة، ثم ينتظر انقضاء المهلة التي منحها للحزب من أجل تسوية وضعيته، فمتى ما وجد أن الحزب لم يستجب للإعذار، فإنه يقوم بإخطار مجلس الدولة بالفصل في توقيف الحزب، مُقَدِّماً للمجلس البيّنة على أنه قام بإعذاره ولم يستجب. أم يأتي الإعذار قبل مباشرة الدعوى أمام مجلس الدولة أو حتى بعدها؟ أي في وقت لاحق بعد تسجيل العريضة الافتتاحية أمام مجلس الدولة! إن هذه التساؤلات مردها ذكر المادة (67) بأن انقضاء الأجل الممنوح للحزب من أجل إجراء المطابقة، دون الاستجابة للإعذار يستتبع فصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب، ولم تقل رفع وزير الداخلية دعوى أمام مجلس الدولة، أو إخطار الوزير المعني مجلس الدولة، ما يعني أن هذا الأخير يفصل مباشرة بمجرد انقضاء الأجل دون استجابة الحزب. لذا نجد أن هذا الأمر يحتاج لتوضيح أكثر.

ث- مدة توقيف نشاط الحزب السياسي وغلق مقاره بصفة مؤقتة: لم يقم المشرع بتحديد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لمدة توقيف النشاط، ومن ثم ترك أمر تحديدّها إلى مجلس الدولة.

ج- الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد: تتمثل في مجلس الدولة، على الرغم من أن المشرع لم يوضح صراحة طبيعة ونوع هذه الدعوى هل هي عادية أم

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 282.

استعجالية؟ لأن البادي من مضمون المادتين (66 و 67) أن الدعوى هذه تحمل طابعا استعجاليا¹، فإذا كانت كذلك فإنها تؤول لاختصاص القضاء الاستعجالي، ويُفصل فيها من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة². أما إذا كانت دعوى عادية، فإن قاضي الموضوع على مستوى مجلس الدولة يتولى الفصل فيها خلال أجل شهرين (02)، ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، وفقا لنص المادة (76) من قانون الأحزاب.

في الأخير يمكننا استخلاص أهم الفوارق بين توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده، وتوقيفه بعد اعتماده حسب نصوص قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12:

1/ يتم توقيف الحزب قبل الاعتماد بموجب قرار إداري معلن تعليلا قانونيا، صادر عن الوزير المكلف بالداخلية وقابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة. أما توقيف الحزب بعد الاعتماد فلا يكون إلا بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة، بعد إعدار موجه للحزب من قبل الوزير المكلف بالداخلية. ومن هنا يعد منح اختصاص توقيف نشاط الأحزاب المعتمدة للقضاء الإداري وجعل الإدارة طرفا عاديا في الخصومة، ضمانا هامة لصالح الأحزاب في مواجهة الإدارة³.

2/ سبب توقيف الحزب قبل الاعتماد يتمثل في مخالفته النصوص القانونية الجاري العمل بها، وفي خرق الأعضاء المؤسسين لالتزاماتهم، وكذا في حال الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام. أما سبب توقيف الحزب بعد الاعتماد فيكون لمخالفته أحكام قانون الأحزاب السياسية، على أن تكون المخالفة مُتعمَّدة، بعد استمرار الحزب في خرق القانون ورفض تصحيح وضعيته رغم إعداره من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

3/ توقيف الحزب قبل الاعتماد من المفترض أن يكون بصفة نهائية، على الرغم من عدم ذكر المشرع ذلك صراحة. أما توقيفه بعد الاعتماد فيكون بصفة مؤقتة لمدة يحددها مجلس الدولة، ثم يعود الحزب ليستأنف نشاطه الحزبي بعد انقضاء مدة التوقيف.

ننتقل لتوقيف الأحزاب السياسية المؤسَّسة قانونيا وفقا للتشريع الحزبي المغربي رقم 29.11، الذي يعتبر توقيف نشاط الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا من بين الجزاءات التي قد تتعرض لها الأحزاب، حيث قام بإدراجه ضمن الباب السادس المعنون بـ "الجزاءات" لاسيما المواد (60، 61، 62). ومن هنا

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 291.

² - المادة (917) من ق.إ.م.إ المعدل.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 81.

نتساءل عن الأسباب التي تؤدي إلى توقيف الحزب السياسي في المغرب، وما هي الإجراءات المتبعة في هذا الصدد؟

بداية تنص المادة (60) على أنه في حال اتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا. على أن يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوبا خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل. أما المادة (61) فتتضمن على عدم جواز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا عن شهر واحد، وألا تتعدى أربعة أشهر. كما أقرت بحق الحزب المعني في استرجاع جميع حقوقه بانصرام مدة التوقيف دون أن يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة القصوى المنصوص عليها أعلاه، أو دون تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة (60) أعلاه. في حين تنص المادة (62) على أنه في حال عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات أو الأجل القانوني، تقوم السلطة المكلفة بالداخلية بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل ستين يوما. وإذا لم يقوم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادتين (60) و(61) أعلاه.

وفقا لمضامين هذه المواد القانونية، ميّز المشرع المغربي بين سببين مختلفين لتوقيف الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا، السبب الأول نص عليه في المادتين (60 و61)، والسبب الثاني تضمنته المادة (62)، وعلى ما يبدو فإن إجراءات التوقيف تختلف أيضا بالنسبة للحالتين، لذا سنتطرق لكل حالة على حدى:

أ- أسباب وإجراءات توقيف الأحزاب السياسية بناء على المادتين (60 و61): نشير بداية إلى أن الأحزاب السياسية المعنية بإجراء التوقيف المؤقت هي تلك الأحزاب المؤسسة قانونيا، والتي دخلت مرحلة ممارسة النشاط الحزبي، أين يتم التوقيف المؤقت لنشاطها بموجب أمر قضائي، وبطلب من السلطة المكلفة بالداخلية. حيث أن المشرع المغربي ومع أنه جعل صلاحية التوقيف المؤقت لنشاط الحزب بيد القضاء، إلا أنه كرس دور السلطة المكلفة بالداخلية في تقديم الطلب لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط، من أجل اتخاذ الأمر المؤقت بتوقيف نشاط الحزب وإغلاق مقاره.

1/ أسباب التوقيف المؤقت لنشاط الحزب السياسي بناء على المادة (60): قرر المشرع أن يتم توقيف نشاط الحزب وغلق مقارّه مؤقتاً، في حال "اتخاذ أجهزته التقريرية لقرار أو إجراء أو دعوتها إلى عمل يخل بالنظام العام"، دون أن يحدد المشرع طبيعة ونوع القرارات أو الإجراءات أو الأعمال التي قد يتخذها الحزب فتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام! هذا من جهة. من جهة أخرى لم يحدد المشرع أيضاً ما المقصود بالنظام العام؟ هذا الأخير الذي يحمل مفهوماً واسعاً جداً قد يستعصي على التحديد الدقيق، إذ أنه يضم عدة جوانب وأسس سياسية، دينية، اجتماعية، اقتصادية، خُلقية... ومن ثم فإن مرونة فكرة النظام العام تجعله مُتغيّراً من زمان لآخر ومن مكان ومجتمع لآخر، بل داخل المجتمع نفسه يختلف من زمان لآخر، على هذا لم يتفق الفقهاء والباحثون حول مفهومه، فما قد يُعتبر مساساً بالنظام العام عند هذا، قد يكون عملاً مباحاً في نظر الآخر، بل وقد يُعتبر حقاً من حقوقه الأساسية، كقيام حزب من الأحزاب بإضراب عام، فيُعتبر حقاً مشروعاً عند البعض، كما قد يعتبر إخلالاً بالنظام العام عند البعض الآخر¹ يستوجب توقيف نشاطه، وهنا تتجلى خطورة هذه المسألة، حيث يُفتح المجال واسعاً أمام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للتلاعب بمثل هذه المصطلحات الفضفاضة، من خلال تأويل وتكييف فكرة "النظام العام" حسب الملابسات والظروف التي تُقدِّرها، للتضييق على المعارضة وعلى الأحزاب عموماً، فتصبح ذريعة "الإخلال بالنظام العام" مدعاةً لها لتقديم طلب توقيف نشاطها وغلق مقارها متى شاءت، وهو ما يشكل تهديداً للمسار السياسي للأحزاب، خصوصاً وأن ذلك التوقيف المؤقت يمكن أن يتحول إلى حل نهائي للحزب السياسي².

2/ الأجل القانوني الذي تلتزم به السلطة المكلفة بالداخلية لتقديم طلب التوقيف المؤقت لنشاط الحزب أمام رئيس المحكمة الإدارية بالرباط: نجد أن المادة (60) لم تقم بتحديدده، لأن تقديم هذا الطلب لا يرتبط بأجل محدد، وإنما يرتبط باكتشاف ومعاينة السلطة الحكومية للخرق الذي قام به الحزب، والذي مضمونه الإخلال بالنظام العام.

3/ مدة توقيف نشاط الحزب السياسي وإغلاق مقارّه مؤقتاً: بحسب نص المادة (61) لا يجوز أن تقل مدة التوقيف المؤقت التي قضت بها المحكمة الإدارية بالرباط عن شهر واحد وألا تتعدى أربعة (04) أشهر. وإذا ما انقضت مدة التوقيف يكون من حق الحزب استرجاع جميع حقوقه، شرط ألا يكون قد

¹ - هبة العوادي، المرجع السابق، ص 204.

² - الفقرة (02) من المادة (61) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

تم تقديم أي طلب بتمديد المدة في حدودها القصوى المحددة بأربعة أشهر¹، وألا يتم تقديم أي طلب من أجل حل الحزب بسبب إخلاله بالنظام العام.

على ما يبدو فإنه بالإمكان تمديد التوقيف المؤقت لنشاط الحزب، وإن لم توضح المادة الجهة المختصة بطلب التمديد، إلا أن التأكيد أن السلطة المكلفة بالداخلية هي المعنية بهذا الطلب، مادام أنها صاحبة الحق في الطلب الأول لتوقيف الحزب، علما أن طلب التمديد هذا يمكن أن تستغله الإدارة ضد أحزاب المعارضة لأغراض إقصائية، خصوصا أثناء الفترات الانتخابية.

4/ اختصاص القضاء الاستعجالي: بإسناد المشرع المغربي دعوى التوقيف المؤقت لنشاط الأحزاب لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاضٍ للمستعجلات، يكون قد أقر صراحة بالطابع الاستعجالي لهذه الدعوى وللأفعال التي يرتكبها الحزب، سواء تلك المنصوص عليها بالمادة (60) المتعلقة بالإخلال بالنظام العام، أو حتى تلك المنصوص عليها بالمادة (62) المتعلقة بعدم احترام الحزب للإجراءات أو الأجل المنصوص عليها قانونا، أو عدم إدلائه العمدي بأحد البيانات أو الوثائق المطلوبة². واعتبارا لأن القضاء الاستعجالي هو الذي يتولى مهمة البت في طلب التوقيف المؤقت لنشاط الأحزاب، فإنه يستتبع اعتماد أجال ومدد قصيرة تتماشى مع طبيعة هذا النوع من القضاء، وهو ما أقرته فعليا المادة (60) التي منحت للقاضي الاستعجالي صلاحية البت في ذلك الطلب خلال أجل قصير جدا حُدِدَ بثمانية وأربعين (48) ساعة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى كفاية هذا الأجل بالنسبة للقاضي للقيام بدراسة الملف جيدا، والإحاطة بجميع ملابساته وحيثياته لأجل التوصل إلى إصدار قراره؟ خاصة وأن الأمر هنا خطر يتعلق بالتعطيل المؤقت لممارسة حق دستوري هام (حق ممارسة العمل الحزبي)، فما من شك في أن الوقت غير الكافي قد يدفع بالقاضي إلى التسرع في إصدار قرار غير منصف لأعضاء الحزب المعني، نتيجة عدم إلمامه الجيد بكل حيثيات الطلب، مع العلم أن قانون الأحزاب السابق رقم 36.04 كان يحدد هذا الأجل بسبعة أيام³.

¹ - تشير إلى أن قانون الأحزاب الحالي رقم 29.11 يعد أكثر وضوحا بخصوص طلب تمديد توقيف نشاط الحزب، الذي اشترط أن يتم في حدود المدة الأقصى المحددة بأربعة أشهر، بخلاف قانون الأحزاب السابق رقم 36.04 التي كانت المادة (51) منه تسمح لوزير الداخلية بتقديم طلب لتمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز الشهرين، وعليه لم يكن معلوما أو واضحا هل أن مدة الشهرين تلك هي إضافية عن المدة القصوى لتوقيف الحزب المقدرة بأربعة أشهر، أم أنها تبقى في حدود تلك المدة؟

² - الفقرة (02) من المادة (62) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

³ - المادة (50) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

ب- أسباب وإجراءات توقيف نشاط الأحزاب السياسية بناء على المادة (62): نص المشرع على حالة أخرى يمكن خلالها أن تطلب السلطة المكلفة بالداخلية توقيف نشاط الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا، وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها ضمن المادتين (60 و61):

1/ أسباب التوقيف المؤقت لنشاط الحزب بناء على المادة (62): تتمثل أسباب التوقيف بحسب هذه المادة في المخالفات القانونية التي يقوم بها الحزب، وعدم إدلائه بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترامه الشكليات والإجراءات والأجال المنصوص عليها ضمن قانون الأحزاب.

2/ الإجراءات المتبعة في التوقيف المؤقت لنشاط الحزب بناء على المادة (62): ألزم المشرع السلطة المكلفة بالداخلية قبل أن تلجأ لتقديم طلب التوقيف أمام القضاء، أن تقوم أولا بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني من أجل مطالبته بتسوية وضعيته وإجراء المطابقة مع قانون الأحزاب، خلال أجل حدده المشرع بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إشعار الحزب¹، ومع انصرام هذا الأجل دون أن يقوم الحزب المعني بتسوية وضعيته، فهنا لا يظل أمام السلطة المكلفة بالداخلية سوى اللجوء إلى القاضي الاستعجالي -رئيس المحكمة الإدارية بالرباط- من أجل طلب توقيف نشاط الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا.

إن "الإشعار" الذي توجهه السلطة المكلفة بالداخلية للحزب المرتكب للمخالفات القانونية، يعد إجراء جوهريا وإلزاميا بالنسبة لهذا النوع من التوقيف المنصوص عليه بالمادة (62). أما بالنسبة للنوع الأول للتوقيف المنصوص عليه بالمادة (60)، المستند على اتخاذ أجهزة الحزب التقريرية لقرار أو إجراء أو دعوتها إلى عمل يخل بالنظام العام، فيلاحظ أن المشرع لم يلزم السلطة المكلفة بالداخلية بتوجيه هذا الإشعار، وذلك راجع لخطورة الأفعال المرتكبة من الحزب، والتي لا تتطلب إشعاره المسبق، بل قد تعتبر مبررًا لطلب حله نهائيا².

هذا بالنسبة للإشعار، أما في حال عدم تسوية الحزب لوضعيته بعد انصرام الأجل القانوني المخصص لذلك، فإن جميع الإجراءات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لنشاطه وغلق مقاره: كالأجل القانوني الذي يلتزم به القاضي للفصل في الطلب، مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتا، شروط استرجاع الحزب لجميع حقوقه بانصرام مدة التوقيف تخضع لذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين (60، 61) -التي تطرقنا لها سابقا-.

¹ - يختلف الأمر هنا عما كان عليه سابقا في ظل قانون الأحزاب رقم 36.04، حيث كانت المادة (52) منه تحدد أجل تسوية الحزب لوضعيته بشهر (01) واحد ابتداء من تاريخ إشعار وزير الداخلية للأجهزة المسيرة للحزب السياسي المعني.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 283.

ج- الآثار المترتبة على توقيف الأحزاب السياسية: فضلا عن ترتيب الأمر الاستعجالي المتضمن توقيف الحزب نتيجة حتمية تتمثل في توقيف نشاطاته وغلق مقاره مؤقتا، فإن المادة (48) من القانون التنظيمي رقم 29.11¹ قد ألحقت بالحزب الذي تم توقيفه طبقا لأحكام المواد (60 و61 و62) عقوبة مالية تتمثل في الحرمان من التمويل العمومي خلال المدة التي يستغرقها توقيف الحزب، وهو أمر منطقي اعتبارا إلى أن الحزب خلال هذه الفترة سيكون في حالة توقف عن ممارسة أنشطته الحزبية، وبالتالي ما الجدوى من تلقيه دعما وتمويلا من الدولة. هذا فضلا عن أن حرمان الحزب من الاستفادة من التمويل العمومي يعتبر نوعا من العقاب المقترن بالعقوبة الأساسية، وهي التوقيف المؤقت لنشاطه وإغلاق مقاره، كنتيجة لمخالفته مقتضيات القانون أو إخلاله بالنظام العام. إلا أنه بإمكان الحزب استرجاع جميع حقوقه، ومنها المالية، بانصرام مدة التوقيف دون أن يتم تقديم أي طلب بتمديدتها، ودون تقديم أي طلب لحل هذا الحزب المعني بالمخالفات والتجاوزات².

ننتقل لتوقيف نشاط الأحزاب بحسب مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87، حيث أدرج هذا المرسوم جملة العقوبات التي تقع على الحزب لقاء ما بدر عنه من مخالفات قانونية، ضمن الباب الخامس تحت مسمى "العقوبات"، تحديدا الفصول من (28 إلى 30). وما يلاحظ بشأن النصوص القانونية التي نظمت مسألة العقوبات هو قِلَّتُها واختصارها، حيث شملت (03) فصول فقط، بخلاف قانون الأحزاب السابق لسنة 1988 الذي خصّص لها (08) فصول (من 18 إلى 26).

أدرج الفصل (28) من مرسوم الأحزاب الحالي عدد 87 مجمل العقوبات التي يتعرض لها الحزب السياسي، جاعلا إياها في ثلاث مستويات:

* تنبيه الحزب السياسي.

* تعليق نشاط الحزب السياسي.

* حل الحزب السياسي.

سنخصص هذا العنصر لدراسة: تنبيه الحزب وتعليق نشاطه، أما حل الحزب فنتركه للعنصر الموالي. حيث ينص الفصل (28) على أن: "كل مخالفة لأحكام الفصول 3 و4 و7 و8 و9 و16 و17 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 تُعرض الحزب السياسي للعقوبات طبقا للإجراءات التالية:

¹ - تقابلها المادة (39) من قانون الأحزاب السابق رقم 36.04.

² - الفقرة (02) من المادة (61) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

أ- **التنبيه:** يحدد الوزير الأول المخالفة المرتكبة ويُنبِّه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه.

ب- **تعليق نشاط الحزب السياسي:** إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين (30) يوما، يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، بطلب من الوزير الأول، قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما، وللحزب الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

يستفاد من هذا الفصل أنه متى ما ارتكب الحزب المعتمد مخالفة قانونية ذات صلة بالمرسوم المنظم للأحزاب السياسية، تحديدا المخالفات المتعلقة بأحكام الفصول المحددة والمذكورة ضمن الفصل (28 فقرة 01)¹، يكون الحزب عرضة للعقوبات التي صَنَّفها المشرع وفق مستويات أو مراحل:

* كمرحلة أولى يتولى الوزير الأول تحديد المخالفة القانونية التي ارتكبتها الحزب، ويقوم **بتنبيه** أو إشعار هذا الأخير بضرورة إزالتها وتسوية وضعيته، بإجراء عملية المطابقة مع مرسوم الأحزاب، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه للحزب. غير أن المشرع لم يَقم بتحديد الممارسات والأفعال التي يقوم بها الحزب، فتُصنَّف على أنها مخالفات قانونية تستدعي تنبيهه من قبل الوزير الأول، وهو ما قد يؤدي بهذا الأخير لأن يتعسّف، خصوصا إذا كان مضمون المخالفة يتعلق بالفصلين (03 و04) المتضمنين لمجموعة من الأسس والمبادئ التي تلتزم الأحزاب باحترامها من خلال نظامها الأساسي وبياناتها وبرامجها وفي نشاطها وتمويلها، علما أن تلك الأسس والمبادئ قد صيغت وفق مفردات وتعايير فضفاضة تحتمل أكثر من تأويل واحد².

* إذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون أن يقوم الحزب بإزالة المخالفة، فإن الوزير الأول يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس اتخاذ قرار **تعليق أنشطة الحزب مؤقتا**، لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.

¹ - ينص الفصلان (03 و04) من المرسوم على الأسس والمبادئ التي تلتزم الأحزاب باحترامها في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها، وكذا في بياناتها وبرامجها.

* ينص الفصل (07) على الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الحزب السياسي، وكذا قائمة الأشخاص ممنوعين من الانخراط في الأحزاب.

* ينص الفصلان (08 و09) على إجراءات تأسيس الأحزاب وضرورة اعتماد قواعد الديمقراطية في تسييرها.

* ينص الفصل (16) على تعليق نشاط الحزب المؤقت وحله بمبادرة من الحزب نفسه.

* الفصول من (17) إلى غاية (27) هي ذات علاقة بالجانب المالي للأحزاب: موارد الحزب السياسي (المسموح بها والممنوعة عنه) وكذا مجمل القواعد المحاسبية والسجلات التي يمسكها الحزب.

² - كاحترام الأحزاب لمبادئ الجمهورية والديمقراطية وعلوية القانون ومبادئ الشفافية واستقلال القضاء وحقوق الإنسان..

1/ العهد بصلاحيات التوقيف المؤقت لأنشطة الحزب السياسي إلى القضاء: لم يختلف المشرع التونسي عن المشرعين الجزائري والمغربي من حيث العهد بصلاحيات التوقيف المؤقت لأنشطة الحزب المؤسس قانونيا إلى القضاء، بخلاف ما كان عليه الوضع سابقا ضمن التشريع الحزبي التونسي لسنة 1988 الذي كان يمنح لوزير الداخلية، في حالة التأكد القصوى وبتفادي إخلال الحزب بالنظام العام، صلاحيات الغلق المؤقت لجميع مقرات الحزب، سواء تلك التي يملكها أو التي يتصرف فيها، وتعليق كل نشاط له وكل نشاط أو تجمع لأعضائه، بموجب قرار معلل، على ألا يتجاوز مفعول قرار وزير الداخلية مدة شهر (01). وبإمكان رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، بمقتضى إذن على عريضة يقدمه وزير الداخلية، تمديد قرار التعليق لمدة لا تتجاوز شهرين (02)، ويكون هذا القرار محلا للطعن استئنافا وتعقيباً¹. من هنا يتضح أن التشريع الحزبي السابق كان يعتمد إجراء التعليق الإداري المؤقت لنشاط الأحزاب²، وهو الأمر الذي تخلى عنه مرسوم الأحزاب الحالي الذي لا يعترف إلا بالتعليق القضائي المؤقت لنشاط الأحزاب، وكذا بالتعليق الإرادي المؤقت لنشاطها بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب، أو من عدد من المنخرطين، وفقا لما هو منصوص عليه ضمن الفصل (16) من المرسوم عدد 87، الذي استوجب تنظيم وضبط إجراء التعليق الإرادي بموجب النظام الأساسي للحزب. من جهة أخرى يبدو أن المرسوم الحالي لم يتطرق صراحة إلى حالة إخلال الحزب بالنظام العام، والذي كان يستتبع وفقا للتشريع السابق عدد 32 تعليق نشاطه.

2/ الجهة المخوّل لها تقديم طلب للقضاء من أجل البت في قرار التعليق المؤقت لنشاط الحزب السياسي: تتمثل وفقا لمرسوم الأحزاب الحالي في الوزير الأول.

3/ مدة التوقيف المؤقت لنشاط الحزب السياسي: بينما لم يحددها المشرع الجزائري وتركها للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، واستوجب المشرع المغربي بآلا تقل عن شهر واحد وألا تتعدى أربعة أشهر، فإن المشرع التونسي فرض فترة توقيف قصيرة جدا، بحيث قد تشمل أيّاما معدودات فقط حسب ما يقرره رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، شريطة ألا تتجاوز ثلاثين يوما، وهو ما يخدم بلا شك مصلحة الأحزاب السياسية.

¹ - الفصل (18) من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988.

² - أما بالنسبة لتمديد أجل تعليق نشاط الحزب وغلق مقراته، فيتم من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، بمقتضى إذن على عريضة يقدمه وزير الداخلية.

4/ **القضاء الاستعجالي:** بعد قيام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطلب المُقدّم له من قبل الوزير الأول، واتخاذ قرار تعليق أنشطة الحزب مؤقتاً، يكون من حق الحزب المعني الطعن في قرار التعليق وفقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي¹. حيث أنه على خلاف منازعات تأسيس الأحزاب التي أوكّلها المشرع التونسي إلى القضاء الإداري²، نجد أنه قد خوّّل صلاحية النظر والبت في طلب التوقيف المؤقت لنشاط الأحزاب **للقضاء العدلي الاستعجالي** (رئيس المحكمة الابتدائية في تونس)، مُخضِعاً هذه المنازعة لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية³، حيث تم إدراج إجراءات القضاء الاستعجالي ضمن الباب الأول من الجزء الخامس من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية في الفصول (من 201 إلى 212) وكذا الفصل (41) من المجلة، إذ يتم النظر استعجالياً وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل⁴. ويقضي في الأمور المستعجلة رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم المعين من طرفه أو حاكم الناحية في الصور التي خصّصه القانون بالنظر فيها⁵.

5/ **الطعن بالاستئناف:** يؤكد الفصل (41) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر: ... في استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية وكذلك الأوامر بالدفع... وبناءً على الفصل (208) يُرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية للمحكمة الاستئنافية ذات النظر. ويُرفع استئناف الأحكام الاستعجالية الصادرة من حكام النواحي للمحكمة الابتدائية ذات النظر. أما الأحكام الاستعجالية الصادرة من رؤساء محاكم الاستئناف في المواضيع التي خصّصهم القانون بالنظر فيها فهي غير قابلة للاستئناف⁶.

¹ - الفقرة (03) من الفصل (28) من مرسوم الأحزاب عدد 87 لسنة 2011.

² - الفصل (10) من مرسوم الأحزاب عدد 87 لسنة 2011.

³ - القانون عدد 130 لسنة 1959، المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المؤرخ في 05 أكتوبر 1959، ر. ر. ع 56، بتاريخ 3 و 10 و 13 نوفمبر 1959، نسخة مراجعة ومحيّنة إلى غاية 12 جانفي 2017.

⁴ - الفصل (201) من القانون عدد 130 لسنة 1959 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

⁵ - الفصل (202) من القانون عدد 130 لسنة 1959.

⁶ - الفصل (209) من القانون عدد 130 لسنة 1959: "استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها. غير أنه بصفة استثنائية يمكن لرئيس المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه لمدة شهر عندما يتبين له أن فيه خرقاً واضحاً لأحكام الفصل 201 من هاتمة المجلة..".

الفرع الثاني: حلّ الحزب السياسي.

إن حق تأسيس الأحزاب واستمرار نشاطها أو التوقف عنه تماماً، هو من الحقوق الأصلية المستمدّة من الدستور مباشرة، بحيث لا يمكن للجهة مانحة الترخيص بممارسته أو مُتلقّية التصريح به، أن تسحبه في أي وقت شاءت دون ضوابط أو شروط، وحتى بالنسبة للقانون الذي ينظم الأحزاب السياسية ليس دوره التحكم في ممارسة هذا الحق، أو تقييده أو عرقلته، وإنما لا يعدو كونه أداة تنظيمية وتأطيرية لممارسة هذا الحق الدستوري¹. وفي المقابل يجب على الحزب السياسي أن يلتزم في أسسه ومبادئه ونشاطه وتمويله وقراراته وكل ما يصدر عنه بأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السّارية، وإلا عرّض نفسه لعقوبات قاسية قد تصل لحد إنهاء مسيرته، وهدم كيانه الذي تخطّى مراحل شاقة لتشييده.

على هذا الأساس يعدّ الحلّ من أخطر صور المساس بالحرية الحزبية، وأقصى عقوبة يمكن أن تواجهها الأحزاب السياسية وتعرض مسيرتها، لأنه يؤدي إلى إنهاء وانقضاء حياتها السياسية والقانونية، غير أنه وُضع ليتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال التي قد يرتكبها الحزب، والتي تستدعي تطبيق عقوبة ردعية أقسى وأشدّ من عقوبة التوقيف المؤقت لنشاطه.

ولئن اتجهت العديد من التشريعات الحزبية إلى تكريس عقوبة الحل، إلا أنها جعلت الأصل والقاعدة في نهاية الحزب وانقضائه سياسياً، يتم بصفة إرادية من الحزب نفسه وبقرار منه، وهو ما يمكن تسميته بـ "الحل الإرادي أو الاختياري". أما إذا خالف الحزب السياسي التشريعات والقوانين المعمول بها وارتكب تجاوزات خطيرة، هنا تتيح تشريعات الأحزاب اللجوء إلى القضاء من أجل حلّه بما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب منه، وهو ما يمكن تسميته بـ "الحل القضائي" الذي يُعدّ الأسلوب الأنسب لمصلحة الأحزاب، بخلاف "الحل الإداري" الذي يتم بموجب قرار إداري صادر عن الهيئة المكلفة بمتابعة الشأن الحزبي، والذي يفتقر للضمانات اللازمة التي يوفرها القضاء². من هنا يتوجب علينا التعرف على ما قضت به الأنظمة القانونية المغربية محل الدراسة فيما يتعلق بحلّ الأحزاب.

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 291.

² - هناك صورة أخرى من صور حل الأحزاب السياسية تتمثل في "الحل التشريعي" الذي يتجسد في شكل حل جماعي للأحزاب القائمة بموجب نص تشريعي، إما من خلال إلغاء النص التشريعي الذي ينظم الأحزاب السياسية، أو عبر حل الأحزاب في حد ذاتها. وقد انتهجت مصر هذا النمط من الحل حينما ألغت المرسوم بقانون رقم 179 لسنة 1952 المنظم للأحزاب السياسية، وأصدرت المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1953 الذي قضى بحل كل الأحزاب القائمة ومصادرة أموالها لصالح الشعب، مع حظر تكوين أحزاب جديدة. سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 292.

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 تؤكد المادة (68) منه على إمكانية حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء. ومن ثم فإن حل الأحزاب السياسية في الجزائر قد يكون إراديا بقرار حزبي، وإما قضائيا بمقتضى قرار قضائي.

أولاً: الحل الإرادي للأحزاب السياسية.

نصت عليه المادة (69) من القانون العضوي رقم 04-12 التي استوجبت على القانون الأساسي للحزب أن يوضح إجراء حله الإرادي الذي يتم من قبل هيئته العليا. كما فرضت أن يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها. فممّا لا شك حوله امتلاك كل حزب سياسي معتمد بصفة قانونية لقانون أساسي بمثابة دستور له، والمرجع القانوني الأول الذي يضع فيه بكل حرية من الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونه وتُحدّد سيره¹، ومن بينها تلك الأحكام التي تتضمن انتهاء مسيرته الحزبية، عبر إمكانية حل نفسه إراديا واختياريا بناء على رغبة وطلب من أعضائه، تحديدا من قبل الهيئة العليا للحزب، نظرا لأن الأصل في الأحزاب أن الأداة التي تنشئها هي من تملك سلطة حلّها، وهو ما يمثل تجسيدا حقيقيا لمبدأ سلطان الإرادة². فضلا عن أن خطورة العواقب التي تنجر عن حل حزب سياسي من انتهاء لنشاطاته وأعماله، تستوجب انعقاد صلاحية حله إلى أعلى هيئة فيه، على أن يتم الحل الإرادي تبعا للإجراءات والأحكام والقواعد المتضمنة في القانون الأساسي الذي قام بوضعه الأعضاء المؤسسون، وتمت الموافقة والمصادقة عليه من قبل مؤتمره التأسيسي، وهو ما أكدت عليه أيضا المادة (35) من قانون الأحزاب.

من هنا يبدو أن الحل الإرادي للحزب يعد شأنا داخليا يتم بناء على اختيار ورغبة أعضائه، ووفقا لما تقررته لوائحه الداخلية بعيدا عن تدخل الإدارة. أما عن الأسباب التي قد تدفع الحزب لاتخاذ قرار مصيري كهذا³، فتكمن في احتمالية مواجهة الحزب خلال مسيرته ونشاطه بعض المعوّقات والعراقيل السياسية أو المالية (نقص في التمويل والمداخيل)، أو مشاكل هيكلية داخلية، أو قد يكون بسبب اندماج أحزاب مع بعضها البعض لغرض تشكيل حزب سياسي واحد، وعلى أيّ فإن القانون

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 328.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 294.

³ - بعد فشل "حزب الأمة" المتأسس سنة 1990 بقيادة "يوسف بن خدة" في تحقيق التطابق مع أحكام الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب، قام الحزب بحل نفسه. (بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 104). كما قام كل من الحزبين: "الاجتماعي الديمقراطي" المتأسس سنة 1989 و"الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" المتأسسة سنة 1990 بحل نفسيهما اختياريا. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 259.

الأساسي للحزب هو الذي يتكفل بتحديد حالات وأسباب وإجراءات الحل الإرادي، والهيئة العليا التي تتولى القيام به، وكذا الجهة التي تؤول إليها ممتلكات الحزب المنقولة والعقارية على إثر حله¹.

غير أن تدخل الإدارة لا يمكن استبعاده حتى في حالة حل الحزب إراديا، يتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة (02 من المادة 69) المذكورة، من ضرورة إعلام الحزب للوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هيئته العليا المخوّل لها حل الحزب، وكذا بالموضوع الذي سوف تجتمع من أجله. فضلا عن أنه لا يمكن لهذا الاجتماع الحزبي أن ينعقد إلا بناء على ترخيص وموافقة من الإدارة، ما يعني تدخل هذه الأخيرة بصفة غير مباشرة في قرار حل الحزب، وإمكانية منع تحقيقه، عبر تصرفها السلبي برفض الترخيص بعقد الاجتماع الذي ينوي من خلاله أعضاء الحزب حله إراديا، متى كان ذلك الحزب يخدم مصالح الإدارة أو يقيم لها توازنات سياسية²، وعلى هذا فإن إخضاع الحزب لرخصة عقد الاجتماع يسمح للإدارة بالتدخل بصفة غير مباشرة في شؤون الحزب، وفي ممارسة حقه الطبيعي في تقرير مصيره ومآل نشاطه السياسي، وهو أمر غير مقبول، لأن الأصل والمنطق يقتضي أن الجهة التي سعت لتأسيس الحزب هي من تملك حرية حله وانقضائه.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الحل الإرادي أو الاختياري للحزب قد تم النص عليه لأول مرة ضمن القانون رقم 89-11، الذي أكد على ضرورة أن تنص القوانين الأساسية للجمعية ذات الطابع السياسي على إجراء نقل الأملاك في حالة الحل الإرادي³، ونفس الشيء بالنسبة إلى الأمر رقم 97-409. لكن في كلا النصين لم يُبيّن المشرع الإجراءات المتبعة في حل الحزب أو الهيئة المخول لها مباشرته، وعلى هذا استدرك المشرع هذه المسألة من خلال التشريع الحزبي الحالي رقم 12-04، عبر إلزامه في المادتين (35 و69) بضرورة أن يحدد القانون الأساسي للحزب إجراءات الحل الإرادي له، وأن يتم العهد بمباشرة هذا الإجراء إلى أعلى هيئة في الحزب، مع ضرورة إعلام وزير الداخلية بذلك.

¹ - مثاله: نص المادة (61) من القانون الأساسي لـ "حركة مجتمع السلم" التي تندرج ضمن الفصل الثالث: مآل الممتلكات: "في حالة الحل الإرادي تؤول ممتلكات الحركة إلى:

* جمعية الارشاد والإصلاح الوطنية.

* المدارس القرآنية.

* جمعيات ومؤسسات البحث العلمي". القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، المؤتمر السابع الاستثنائي بتاريخ 12/11/10 ماي 2018، الموافق لـ 26/25/24 شعبان 1439، الموقع الإلكتروني للحركة: <https://hmsalgeria.net/ar/5cnmJ> تاريخ الاطلاع: 2023/11/06، الساعة 15:50.

² - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 277.

³ - المادة (40) من القانون رقم 89-11.

⁴ - المادة (19) من الأمر رقم 97-09.

ثانيا: الحل القضائي للأحزاب السياسية.

تشير المواد من (70 إلى 72) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري على النوع الثاني من الحل، والمتمثل في الحل القضائي للأحزاب، حيث تنص المادة (70) على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي".

إذا كان النوع الأول من الحل (الإرادي) يتم بناء على اختيار وإرادة أعضاء الحزب نفسه، فإن المشرع قد أقر بإمكانية حل الحزب خارجا عن إرادة أعضائه، وذلك بواسطة القضاء وبطلب من الإدارة، حيث يكون بإمكان وزير الداخلية طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة، بالتالي "لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي" وفقا لما تؤكد المادة (57 فقرة 09) من التعديل الدستوري لسنة 2020. وهو ما يعد من الضمانات القانونية الهامة لفائدة الأحزاب، التي لا يمكن إخضاعها "للحل الإداري" الذي يتم من قبل الإدارة¹.

¹ - خلافا لما يقره التشريع الفرنسي منذ صدور قانون 10 يناير 1936 (المادة 01) الذي يعتمد، فضلا عن الحل القضائي للجمعيات، **الحل الإداري** لها بما فيها الجمعيات السياسية، وذلك في حال قيامها بالتحريض على مظاهرات مسلحة في الشارع، أو أخذت شكل ميليشيات خاصة أو مجموعات قتالية، أو كان هدفها المساس بالتراب الوطني أو بالنظام الجمهوري، أو قامت بالتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد شخص أو جماعة بسبب انتماءاتهم أو أصلهم، أو بأعمال تحرض على الإرهاب. على أن يتم الحل بمرسوم رئاسي معلى يتخذ في مجلس الوزراء، مع امكانية الطعن فيه خلال أجل شهرين من التبليغ أمام مجلس الدولة، الذي يلتزم بالفصل في الطعن بصفة مستعجلة. مثاله: حل حزب "جبهة التحرير الوطني لكورس" «FRONT DE LIBERATION NATIONALE DE LA CORSE» (FLNC) وذلك سنة 1983. صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 72. وسيمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 308. ومحمد هاملي، المرجع السابق، ص 339-340.

أما **الحل القضائي** للجمعيات السياسية في فرنسا، وإعمالا لنص المادة (07) من قانون الجمعيات لسنة 1901، فتقتضي به المحكمة المدنية المختصة (القضاء العادي). بناء على طلب كل من له مصلحة أو بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة، وذلك في حالة البطلان المنصوص عنها في المادة (03) التي تقرر بطلان كل جمعية تقوم على أساس أو لهدف غير مشروع ومخالف للقوانين والآداب، أو بهدف الاعتداء على سلامة التراب الوطني أو الطابع الجمهوري للحكومة. كما يُقرّر أيضا حل الجمعيات المخالفة لأحكام المادة (05) التي تلزمها بالإعلان عن التعديلات التي تجرّيها على إدارتها أو قانونها الأساسي، خلال (03) أشهر التي تلي تلك التغييرات. محمد هاملي، المرجع السابق، ص 332.

أ- الجهة المخوّل لها حق المطالبة بحل الأحزاب السياسية أمام القضاء: حصر المشرع حق المطالبة بحل الأحزاب أمام القضاء في الوزير المكلف بالداخلية¹، واعتبره صاحب الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى، فمنازعات حل الأحزاب -والمنازعات الحزبية عموماً- ليست "دعوى شعبية" تتيح لأي شخص أو جهة أو حزب سياسي آخر "منافس" رفع دعوى مضمونها حل أو توقيف حزب من الأحزاب²، أو الاعتراض على القرارات الصادرة عن وزير الداخلية بشأن حزب ما، بل إن ذوي الصفة والمصلحة قد حددهم المشرع سلفاً، وحصرهم في وزير الداخلية، وفي الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس³. على أن لهذا التحديد إيجابياته المتمثلة في حماية الأحزاب من "الدعوى الكيدية" التي قد تُعطل مسارها ونشاطها، والتي قد يكون وراءها أشخاص أو أحزاب لها أهداف شخصية أو انتقامية.

ب- الشّكل الذي يجب أن يُقدّم فيه طلب حل الأحزاب السياسية أمام القضاء: يجب أن يُقدّم طلب الحل في شكل عريضة افتتاح دعوى قضائية ورقية أو بالطريق الإلكتروني⁴، تودع أمام الجهة القضائية المختصة⁵، تتضمن كافة البيانات⁶ والشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، وعرضاً لمجمل الوقائع

¹ - وهو ما قرره أيضاً القانون رقم 89-11 (المادة 34)، والأمر رقم 97-09 (المادة 37).

² - أصدرت دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا بمصر حكماً بعدم الاختصاص بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق 2015/04/18 برفض الطعن رقم (39734) لسنة 59 القضائية العليا، المقدم من قبل المحامي "رزق مصطفى الملا" ضد رئيس لجنة شؤون الأحزاب، بشأن حل "حزب النور" بدعوى قيامه على أساس ديني، ذلك لأن القانون المنظم للأحزاب السياسية بمصر كان واضحاً بشأن تحديده المدعي الحصري الذي يمكنه طلب حل الأحزاب، والمتمثل في لجنة شؤون الأحزاب السياسية، وفقاً للمادة (17) من القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل: "يجوز لرئيس لجنة شؤون الأحزاب -بعد موافقتها- أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها...". حكم المحكمة الإدارية العليا، دائرة الأحزاب السياسية، رقم الدعوى (39734)، السنة القضائية: 59، تاريخ الحكم: 2015/04/18. الموقع الإلكتروني لـ "منشورات قانونية": <https://manshurat.org/taxonomy/term/1147> تاريخ الاطلاع: 2024/09/04، الساعة: 13:10.

³ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق، ص 65.

⁴ - طبقاً للمادة (815) المعدلة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ. م. إ.

⁵ - حدد قانون الأحزاب السابق رقم 89-11 "الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر" كجهة مختصة بالنظر في طلبات حل الجمعيات السياسية، بينما لم يكن الأمر رقم 97-09 دقيقاً بشأن الجهة القضائية التي تنظر في دعوى حل الأحزاب، حيث كان ينص على أن "الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر" هي المختصة، في حين بدأ قانون الأحزاب الحالي رقم 12-04 أكثر وضوحاً بتحديد "مجلس الدولة" كجهة قضائية مختصة بالنظر في دعوى حل الأحزاب. إلا أن استحداث المؤسس الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف، واعتبارها من قبل المشرع كأصل جهة استئناف، تتولى النظر فيما كان ينظر فيه مجلس الدولة سابقاً قبل هذا التعديل، بينما خص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص استثنائي يتمثل في النظر والفصل كأول درجة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهي الدعوى التي كان يختص بها مجلس الدولة قبل التعديل، ولكن كان يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية. لذا من المفترض أن تتولى بدلا عنه المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تنظر وتفصل في دعوى حل الأحزاب السياسية بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما سيؤكد على الأغلب قانون الأحزاب السياسية عقب تعديله في المستقبل القريب.

⁶ - البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى منصوص عليها بالمادة (15) من ق. إ. م. إ.

والخروقات المرتكبة من قبل الحزب، والتي يعتبرها التشريع الحزبي أسبابا موجبة للحل، مع ضرورة اثباتها بكافة الوسائل الممكنة¹، وتدعيمها بالمستندات والوثائق التي تؤيد الدعوى، ومن ثم يتم تبليغ الحزب المعني وفق طرق التبليغ القانونية، أي بموجب تكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي²، مع الاعفاء من التمثيل الوجوبي بمحام³. ومن هنا يصبح الحزب مدعى عليه، بينما تصبح الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية مدعية، مسعاها الوحيد هو اثبات قيام الحزب بتجاوزات وخروقات تستوجب حله⁴.

ت- الأجل التي يجب أن يُقَدِّم خلالها الوزير المكلف بالداخلية طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة: لم يقم المشرع بتحديد الأجل القانوني لرفع الدعوى المتضمنة طلب حل الحزب، اعتبارا إلى أن الدعاوى التي يرفعها وزير الداخلية ضد الأحزاب، على غرار دعاوى الحل والتوقيف، لا تتقيد بآجال، وإنما ترتبط بما يصدر عن الحزب أو عن أعضائه المؤسسين من تجاوزات ومخالفات قانونية، وبالتالي فهي تندرج في نطاق "الرقابة الردعية" التي تخضع لها الأحزاب المخالفة للقانون⁵.

ث- الحالات التي يطلب فيها الوزير المكلف بالداخلية حل الحزب السياسي: نظرا لخطورة إجراء الحل، فإن المادة (70) من القانون العضوي رقم 04-12 قامت بتحديد الأسباب المؤدية لحل الأحزاب على سبيل الحصر، خلافا للنصين السابقين المنظمين للأحزاب (رقم 11-89 و 09-97) اللذين لم يقوما بتحديد تلك الأسباب على سبيل الحصر⁶، بل قاما بالجمع بين أسباب توقيف وحل الأحزاب معا في نفس المادة⁷، مما كان يتيح لوزير الداخلية حرية تكييف الفعل المرتكب من الحزب، ثم تقرير الجزاء

¹ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 288.

² - المادتان (18 و 19) من ق. إ. م. إ. رقم 09-08.

³ - المادة (905) من ق. إ. م. إ. بالنسبة للتمثيل أمام مجلس الدولة، والمادة (900 مكررا 1 فقرة 01) بالنسبة للتمثيل أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

⁴ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 312.

⁵ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 66.

⁶ - نشير أيضا إلى أن المشرع الحالي قد وسّع من حالات الحل القضائي الذي يتعرض لها الحزب، بحيث أضاف حالات لم يأت على ذكرها الأمر رقم 09-97 الذي قرّر أن نفس المخالفات التي يرتكها الحزب قد تُعرّضه إما للتوقيف المؤقت أو للحل نهائيا (حسب نص المادتين 36 و 37)، والمخالفات هي: خرق أعضاء الحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يُخلّ بالنظام العام. بينما في ظل القانون رقم 11-89 لم يكن متاحا لوزير الداخلية طلب حل الجمعية السياسية عن طريق القضاء، إلا بعد صدور قرار قضائي يقضي بتوقيف نشاطاتها وبغلق جميع محلاتها (حسب نص المادتين 33 و 34).

⁷ - المادتان (33 و 34) من القانون رقم 11-89، والمادتان (36 و 37) من الأمر رقم 09-97.

والإجراء المناسب له (إما التوقيف أو الحل)¹، وبعدها يتولى تقديم طلب للقاضي لأجل النظر والبت بشأنه²، وهو ما كان يُمثّل تحكّماً صارخاً من الإدارة في مصائر الأحزاب، وتدخلها واضحاً منها في عمل القاضي الذي من المفترض أن يكون هو صاحب سلطة تكييف الوقائع، وتقرير العقوبات المناسبة لها³. على هذا قام قانون الأحزاب الحالي رقم 04-12 بالفصل والتمييز بين الأسباب الموجبة لتوقيف الأحزاب وتلك الموجبة لحلّها، مع تحديد هذه الأخيرة على سبيل الحصر في أربع (04) حالات:

1/ حالة قيام الحزب بنشاطات تخالف أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي: يبدو الشطر الأول من هذه الحالة بديها ومنطقيا، اعتبارا لأن الحزب مقيد باحترام وعدم مخالفة القانون العضوي المنظم للأحزاب، القانون الذي نشأ بالأساس وتكوّن في إطاره وخضع لشروطه وإجراءاته، فكيف له بمخالفة أحكامه فيما بعد أثناء نشاطه. وما يعزّز هذا القيد، التجربة التعددية القصيرة التي عرفتها الجزائر خلال الفترة الزمنية (1989-1991) والتي شهدت خروقات عديدة من الأحزاب شملت استغلال الدين واللغة والخصوصيات الجهوية لأجل تحقيق أغراض سياسية، وكذا استخدام العنف والتطرف، ومخالفة بعض من أسس الدولة الجزائرية ونظامها الجمهوري، ممّا دفع بالمشروع لتقييد الأحزاب بعدم الخروج عن أحكام القانون المنظم للأحزاب، والالتزام بقواعد ومبادئ العمل السياسي وشروطه⁴. أما الشطر الثاني من الحالة الأولى

¹ - خصوصا في ظل الأمر رقم 09-97. أما في ظل القانون رقم 89-11 كان وزير الداخلية ملزما باستصدار حكم قضائي بتوقيف نشاطات الجمعية السياسية وغلق مقراتها، قبل أن يلجأ لطلب حلّها أمام القضاء ولنفس الحالات والأسباب.

² - وهو ما حدث بشأن قرار حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجهة الإسلامية للإنقاذ" والذي يعد القرار الأشهر في تاريخ التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر، حيث لجأ وزير الداخلية الجزائري آنذاك، على إثر الأحداث التي تلت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 فيفري 1992 للمطالبة بحل الجمعية السياسية المذكورة، وقد أصدرت الغرفة الإدارية في النهاية قرارا بحل الجمعية في 04 مارس 1992، على إثر ذلك قامت الجهة الإسلامية بالطعن بالاستئناف في القرار بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم: 104036 بتاريخ 1992/03/31، حيث قامت المحكمة العليا بتأييده بقرارها الصادر في 29 أفريل 1992، كما صدرت على إثره مراسيم عدة لحل المجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة للحزب المُحل.

ويبدو أن الوزير المكلف بالداخلية آنذاك قد لجأ مباشرة لرفع دعوى حل الجهة الإسلامية للإنقاذ، بناء على تقديره لمدى خطورة الأفعال والخروقات التي ارتكبتها هذه الجمعية، والتي مست مساسا خطيرا بالنظام العام، مما استدعى منه (حسب وجهة نظره) تجاوز الإجراءات الجوهرية الأولى الذي استوجبت المادة (34) من القانون رقم 89-11، المتعلق بضرورة تبليغ الجمعية السياسية قبل تقديم طلب حلّها، بالحكم القضائي المتضمن توقيف جميع نشاطاتها والغلق المؤقت لجميع محالها، كما ارتأى الوزير أن المادة (35) تسمح بطلب توقيف و/أو حل الجمعية السياسية وفقا لخطورة الموقف الذي يسمح لوزير الداخلية تكييف الأفعال المرتكبة، وتقرير الجزاء المناسب لها بناء على سلطته التقديرية. أنظر: أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، ع 04، 2006، ص 125. ورشيد لوراري، المرجع السابق، ص 294-296.

³ - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 300.

⁴ - حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 774.

المتعلق بممارسة الحزب لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، فنجد أنه نوعا ما غير منطقي، لأنه من الصعب جدًا إدراج الحزب حصرا ضمن قانونه الأساسي كل النشاطات التي سيمارسها بعد اعتماده، وبالتالي ما خرج عنها من نشاطات يدخل ضمن دائرة المحظورات والمخالفات التي تُعرّضه للحل! ومن هنا كان الأجدر الاكتفاء بشرط التزام الحزب بعدم مخالفة الأنشطة التي يمارسها للقانون، وإلاّ يتولى المشرع توضيح طبيعة النشاطات المحظورة على الأحزاب ممارستها ومباشرتها، حتى لا يفسح المجال لحلّها تعسُفاً.

2/ حالة عدم تقديم الحزب مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: إن الهدف من تضمين المشرع الجزائري لهذا القيد هو دفع الأحزاب على ممارسة النشاط السياسي، وحثها وتشجيعها على المشاركة في مختلف المناسبات الانتخابية¹، أما بالنسبة للحزب الذي لا يقدم أي مرشحين لأربعة انتخابات متتالية على الأقل، سواء تشريعية أو محلية، فمن وجهة نظر المشرع هو حزب يعاني نوع من الكسل السياسي، كما يفتقد للجديّة في ممارسة العمل الحزبي، وللنية الحقيقية في المشاركة الفاعلة في النشاط السياسي، الأمر الذي يخالف طبيعة الحزب وهدفه في كونه مشروعاً مشتركاً يضعه جمع من المواطنين المتقاسمين لنفس الأفكار، هدفه ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، بكل الوسائل السلمية الديمقراطية².

أما من وجهة نظر الحزب فتكمن حجته في التّخلف عن أربعة استحقاقات انتخابية وهجرانه للساحة السياسية، هو اتخاذه موقف المقاطعة للانتخابات، تعبيراً عن موقفه المحتج والرافض لأسلوب العمل السياسي أو القوانين التي تؤطره، ومن هنا يعتبر الحزب أن وضع المشرع قيوداً كهذا، وجعله عرضة للحل نتيجة تعبيره عن قناعات ومواقف حزبية، فيه ظلم وإجحاف له، لأنه يبخله حقّه الطبيعي في الاحتجاج والمقاطعة، ويجبره على المشاركة في كل المناسبات الانتخابية، وهو ما يُبين عن نية النظام في تفعيل المشاركة السياسية باعتبارها سمة من السمات التي تضيفي على الحزب

¹ - حيث جاء في عرض الأسباب بشأن هذه المادة أثناء مناقشة مسودة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12: " قصد تفعيل نشاطات الأحزاب السياسية، وحثها على المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية والمحلية.."، وبناء على ذلك، تم إدخال تعديلات على هذه المادة، تقضي بإمكانية حل الحزب السياسي لعدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.. الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، المرجع السابق، ص 49، تاريخ الاطلاع: 2023/11/05، الساعة 10:23.

² - المادة (03) من القانون العضوي رقم 04-12.

السياسي الشرعية¹. كما يعكس تدخلا صارخا للسلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب، وانتهاكا لقواعد الاختيار الحر لأعضاء الحزب²، وتهديدا لبعض أحزاب المعارضة³.

هنا نقول بأنه وإن كان من حق الحزب السياسي إبداء رأيه والتعبير عن موقفه من خلال عدم المشاركة في الانتخابات، الذي يعد حقيقة جزءا من العمل الحزبي، وأسلوبا ينتهجه في إطار العملية الديمقراطية لاتخاذ قراراته الداخلية، إلا أنه لا يمكن للحزب مقاطعة هذا الكم من الاستحقاقات وبصفة متتالية، لأن ذلك يتنافى مع الغرض الذي نشأ الحزب وتكوّن أساسا لأجل تحقيقه، وهو المشاركة في العمل السياسي وممارسة السلطة والمسؤولية.

3/ حالة العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف: المقصود بهذه الحالة الحزب الذي تعرض للتوقيف المؤقت لنشاطاته وغلق مقراته، بناء على قرار صادر من مجلس الدولة، وذلك عقب قيامه بمخالفة أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، دون أن يستجيب للإعذار الذي بلغه إياه الوزير المكلف بالداخلية بضرورة إجراء المطابقة مع قانون الأحزاب في الأجل الذي حدده له (وفقا لمقتضيات المادتين 66 و67). أما إذا انقضت مدة التوقيف المؤقت للحزب وقام باستئناف نشاطاته بصفة عادية، ثم عاود مخالفة أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب مرة أخرى، يضطر الوزير المكلف بالداخلية لأن يطلب من مجلس الدولة حل هذا الحزب السياسي.

4/ حالة ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي: تعني هذه الحالة إمكانية تعرض الحزب للحل نتيجة عدم قيامه بالنشاطات المدرجة ضمن قانونه الأساسي الذي قام هو بوضعه والمصادقة عليه، تلك النشاطات التي قد تشمل عقد وتنظيم المؤتمرات العادية، تجديد الهيئات الوطنية والمحلية التي يتشكل منها الحزب⁴، بما فيها تجديد قياداته، حيث نجد أن معظم التشكيلات السياسية الكبيرة والعريقة في العمل السياسي تُبقي على نفس القيادات السياسية لوقت طويل⁵، وهو ما يجعلها عرضة للانشقاقات والصراعات الداخلية، ذلك لأنها لا تحترم القواعد

¹ - إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م 01، ع 02، 2016، ص 30.

² - القواعد المنصوص عليها في المادة (38) من القانون العضوي رقم 04-12.

³ - الشبكة الأوربية _المتوسطة لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تقرير مشار إليه سابقا، ص 48.

⁴ - نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 388.

⁵ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 279.

والأسس المنصوص عليها في قوانينها الأساسية، والتي تنظم العلاقات فيما بين أعضاء الحزب من القيادة إلى القاعدة.

غير أنّ تعرض الحزب لأقصى وأخطر عقوبة وهي الحل، لمجرد أنه خالف أحكام قانونه الأساسي الذي قام بوضعه بإرادته ثم صادق عليه، يعني أن المشرع قد عامل القانون الأساسي للحزب معاملة القانون الصادر عن السلطة التشريعية، فمنحه نفس القوة والقيمة ونفس الجزاء المترتب عن مخالفته¹ (أي حالة مخالفة الحزب لأحكام قانون الأحزاب)، والواقع غير ذلك، إذ يظل القانون الأساسي للحزب أقل قوة وإلزامية من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بالتالي لا يمكن أن يترتب عن مخالفته نفس الجزاء المتمثل في حل الحزب السياسي.

ج- الأجل القانوني الممنوح لمجلس الدولة من أجل الفصل في طلب حل الحزب السياسي: يتمثل في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لدى مجلس الدولة²، وذلك بحسب المادة (76) من القانون العضوي رقم 04-12، مع أن القواعد العامة لا تقيد القاضي بميعاد محدد للفصل في المنازعات، إلا أن الهدف من الخروج عن تلك القواعد هو تحقيق سرعة إجراءات التقاضي، مما يشكل ضماناً قضائية هامة لفائدة الأحزاب السياسية³.

ح- مدى إمكانية الطعن بالاستئناف ضد قرار مجلس الدولة القاضي بحل الحزب السياسي: لم يُنَح القانون العضوي رقم 04-12 هذه الضمانة القضائية الهامة، نظراً لإسناده صلاحية النظر في جميع المنازعات الناشئة بين الأحزاب والإدارة، بدءاً من تكوين وتأسيس الأحزاب وإلى غاية حلّها، إلى نفس الهيئة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة، والذي يفصل فيها بموجب قرار ابتدائي نهائي غير قابل للطعن، ما يعني عدم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لهذه المنازعات. على خلاف الأمر رقم 09-97 الذي كان يقرر قابلية الحكم القاضي بحل الأحزاب، الصّادر عن الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر (الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة) للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁴. والأمر ذاته بالنسبة للقانون رقم 11-89 الذي كان يتيح أيضاً إمكانية استئناف قرار حل

¹ - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 316.

² - نصت المادة (37) من الأمر رقم 09-97 على أجل شهر واحد (01) تفصل خلاله الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر في طلبات حل الأحزاب، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

³ - صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - المادة (37) من الأمر رقم 09-97.

الجمعيات السياسية الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا¹.

غير أنه بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020² الذي قام باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وكذا التعديل التشريعي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 13-22، تم اسناد صلاحية الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة (المادة 900 مكرر)، بقرارات قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي تم اخضاع قرارات السلطات والهيئات المركزية لمبدأ التقاضي على درجتين. هذا التعديل الجوهري سينعكس بالإيجاب على منازعات الأحزاب، وذلك لتكريسه إمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ضد القرارات المتعلقة بمنازعات الأحزاب عموماً، ومن ضمنها منازعات حلّها، الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

وقد حددت المادة (950) المعدلة بموجب القانون رقم 13-22 آجال رفع الاستئناف بشهر واحد (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (02) بالنسبة للقرارات التي يُستأنف فيها أمام مجلس الدولة، أي تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

خ- التدابير التحفظية التي قررتها المادة (71) من القانون العضوي رقم 04-12: تشير المادة (71) إلى مسألة خطيرة تتعلق بإمكانية قيام الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال، باتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، وذلك قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، أي أن اتخاذ التدبير أو الإجراء التحفظي يكون بالتزامن مع تقديم طلب حل الحزب المخالف أمام قاضي الموضوع، وليس قبل تقديم طلب الحل، ولا بعد أن يفصل قاضي الموضوع في هذا الطلب. وفي نطاق آخر يلاحظ أن المادة (71) لم تُوضّح بدقة حالة الاستعجال، ولم تحصر الأسباب أو الحالات التي يشملها الظرف الاستعجالي، بل تركتها مفتوحة، كما لم تحدد ماهية وطبيعة التدابير التحفظية التي قد يتخذها وزير الداخلية، ما يعني أن أمر تحديدها يعود للسلطة التقديرية للوزير الذي يُقدّر مدى توافر حالة الاستعجال التي تستدعي اتخاذه التدبير التحفظي المناسب من وجهة نظره لمواجهة الظرف السائد، والذي قد يشمل وقف الأنشطة

¹ - المادة (35) من القانون رقم 11-89.

² - المادة (02/179) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحزبية، وقف صدور النشريات وكذا غلق مقار الحزب. حيث اعتبر البعض¹ أن اتخاذ وزير الداخلية لمثل هكذا تدابير في حق الأحزاب المخالفة، هو بمثابة توقيف إداري لها رغم عدم ورود مصطلح "توقيف" الحزب ضمن المادة (71)، إلا أن فحوى التدابير الاحتياطية التي يمكن اتخاذها لتجنب أو إيقاف وضعيات الاستعجال، لا يمكن أن تنصرف إلا لوقف أنشطة الحزب وغلق مقاره. يتعزز هذا الطرح بمضمون المادة (33) من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي التي كانت تعتبر أن التدابير الاحتياطية المتخذة في حق الجمعية السياسية بموجب القضاء، تشمل توقيف جميع نشاطاتها، وكذا الغلق المؤقت لجميع محالاتها².

فضلا عن عدم تحديد المادة (71) لحالة الاستعجال، وكذا لنوع وطبيعة التدابير التحفظية التي قد يتخذها وزير الداخلية في حق الأحزاب، فإنها لم تحدد أيضا مدة سريان مفعول تلك الإجراءات التحفظية. إضافة إلى منحها الحزب المعني امكانية تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية³ من أجل طلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، إلا أنها قررت أن إيداع ذلك الطعن لا يوقف تنفيذ القرار، وهو ما تؤكد أيضا المادة (76) التي استثنت التدابير الاحتياطية من قاعدة الأثر الموقوف للتنفيذ للطعن أمام مجلس الدولة، ومن هنا نتساءل عن الجدوى والفائدة من هذا الطعن؟ ونحن نعلم أن المدة الممنوحة لمجلس الدولة للفصل لا تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لديه⁴. فكان الأخرى بالمشروع إخضاع هذا الطعن لقاعدة الأثر الموقوف للتنفيذ التي تسري على الطعون المودعة أمام مجلس الدولة⁵، أو تكريس الأنسب لمصلحة الأحزاب من خلال العهد بصلاحيات اتخاذ التدابير الاحتياطية لمجلس الدولة، وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي⁶، ريثما يُفصل في طلب الحل.

في الواقع لا يمكننا إنكار المضمون الخطير للمادة (71) الذي يكشف عن الدور القوي والصلاحيات التقديرية الواسعة الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية في مواجهة الأحزاب، الذي يعد في

¹ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 276.

² - كانت المادة (33) من القانون رقم 89-11 تحدد طبيعة ونوع التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في حق الجمعيات السياسية من قبل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، التي يعود لها أمر تقدير مدى توافر عنصر الاستعجال، حيث كانت تصدر حكمها بتوقيف جميع نشاطات الجمعية السياسية المعنية، وكذا الأمر بغلق مؤقت لجميع محالاتها.

³ - المادة (918) من ق. إ. م. إ.

⁴ - رشيد لوراري، المرجع السابق، ص 290.

⁵ - المنصوص عليها بالمادة (76 فقرة 02) من القانون العضوي رقم 12-04.

⁶ - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 214.

الحقيقة خصما لها، وهو ما يؤثر سلبا على الحرية الحزبية المعترف بها دستوريا. فضلا عن أن الطعن الذي يقدمه الحزب السياسي أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية من أجل إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، لا يوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية، وهو ما يمكن اعتباره مساسا صارخا وإضرارا حقيقيا بحرية تكوين الأحزاب وبعملها ونشاطها، خصوصا إذا تعسف الوزير في اتخاذ الإجراءات التحفظية¹، أو تزامنت فترة التوقيف أو الحل مع موعد انتخابي ما، وهو ما يُفوّت الفرصة على الحزب في المشاركة أو حتى الفوز في الاستحقاق الانتخابي، وفي هذه الحالة، حتى وإن ثبت لمجلس الدولة عدم قانونية طلب وزير الداخلية حل الحزب، إلا أن الضرر الذي يكون قد لحق هذا الأخير جرّاء وقف نشاطه بناء على التدابير التحفظية الاستعجالية، سيكون جسيما ويصعب جبره أو تداركه. يبدو الضرر أيضا في حال قرر وزير الداخلية توقيف إصدار نشرات الحزب كإجراء تحفظي، مما أدى إلى توقّف مورد هام من موارده، فالإشكال هنا الذي لم يجب عنه المشرع هل سيتم تعويض الحزب عن الخسارة المالية التي تلحقه في حال رفض القاضي لطلب حل الحزب؟²

لذا نقول بأن حلّ الأحزاب السياسية وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع قد مكّن الوزارة المكلفة بالداخلية من اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية بناء على سلطتها التقديرية، ليست أقل وطأة وتأثيرا عن الحل، مما يفسح لها المجال لإمكانية التعسف وعرقلة عمل ونشاط الأحزاب، فوزير الدّاخلية له الحق في إحياء وإماتة الأحزاب، لأنه المتحكّم في اعتمادها وتوقيف نشاطها، خلافا لما يؤكد عليه الدستور من وجوب امتناع الإدارة عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية. ما يدفع إلى ضرورة مراجعة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، واستبعاد كل نص أو حكم من شأنه المساس بحرية إنشاء³ أو نشاطها.

د- الآثار المترتبة عن الحل القضائي للحزب السياسي: نصت المادتان (72) و(73) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 على الآثار المترتبة عن الحل القضائي للحزب السياسي⁴، حيث أنه بعد صدور

¹ - حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 776.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 279.

³ - الفقرتان (08 و10) من المادة (57) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - للإشارة فإن المادة (73) من النص الأصلي للقانون العضوي رقم 04-12 قبل خضوعه لرقابة المجلس الدستوري كانت تنص على الآثار الناجمة عن حل الأحزاب قضائيا، حيث كانت تُرتّب أثرا آخر يتعلق بتجريد منتخبي الحزب المُحلّ قضائيا من عهدتهم الانتخابية، إلا أن خضوع هذا القانون لرقابة الدستورية، جعل المجلس الدستوري يعتبر هذا الأثر غير مطابق للدستور، اعتبارا إلى أن ربط المشرع بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته هي مسألة تناقض الدستور الذي يقر بمقتضى المادة (10) منه بأنه "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، وبالتالي لا ينبغي تجريد المنتخبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية إلا استنادا إلى =

قرار مجلس الدولة القاضي بحل الحزب يتم وفقا للمادة (72) ¹:

1/ **توقيف نشاطات كل هيئات الحزب:** إن وجود هيئات وهياكل مكوّنة للحزب تدير وتسيّر شؤونه على المستويين المحلي والوطني²، لا محالة يرتبط وجودا وعدما بقيام الحزب وممارسة نشاطه واستمراره، لذا كان أمرا منطقيا التوقف التام لنشاط تلك الهيئات والهياكل الحزبية نتيجة لزوال الكيان الحزبي وانقضاء شخصيته المعنوية، على إثر حله قضائيا، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة (78) من قانون الأحزاب السياسية³.

2/ **غلق مقرات الحزب:** من نتائج اكتساب الحزب للشخصية المعنوية امتلاكه مقرات سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني المركزي، يكون أهلا لإدارتها واستعمالها لتسيير مختلف أنشطته الحزبية، غير أن وقوع الحزب تحت طائلة الحل يؤدي إلى انقضاء شخصيته المعنوية، فيتم التدليل على هذا المستجد من خلال غلق مقراته، حتى يصل لعلم الغير بانقضائه واعتباره في حكم المعدوم⁴. كما يكون الهدف من غلق مقرات الحزب المُحل هو تجنب الاستعمال غير المشروع لها، ما قد يمس بالنظام العام⁵.

3/ **توقف نشرات الحزب:** منح القانون العضوي رقم 04-12 للأحزاب السياسية المعتمدة بصفة قانونية الحق في إصدار نشرات إعلامية أو مجلات⁶، كأدوات ووسائل إعلامية تساهم في تبليغ برامجها وطروحاتها ومواقفها، وكذا في تغطية نشاطاتها الحزبية ونشر بياناتها، سواء لمناضليها أو للرأي العام الوطني، غير أن تعرض الحزب لعقوبة الحل، ينتج عنه عدم امكانية استمرار إصداره لتلك النشرات

= الأسباب والشروط والإجراءات التي يقتضيها الدستور (المادة 107) والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يقطع أية صلة بين تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية وبين انتمائهم الحزبي. (رأي م. دس رقم 01 ر. م. د/ 12، مؤرخ في 2012/01/08، مرجع سابق).

1 - ما يلاحظ على المادة (72) أنها تطرقت للآثار التي تترتب عن الحل القضائي للأحزاب، بينما لم تشر إلى الآثار الناجمة عن حلها بصفة إرادية، ومن ثم نتساءل عما إذا كان امتناع المشرع عن ذكرها جاء متعمدا حتى يترك أمر تحديدها للقانون الأساسي للحزب، الذي يلتزم بتوضيح إجراءات الحل الإرادي ومن ثم الآثار المترتبة عنه، حسبما نصت عليه المادة (69) من القانون العضوي رقم 04-12؟ أم أن الآثار المترتبة عن الحل الإرادي للحزب هي ذاتها المترتبة عن حله قضائيا؟

2 - راجع المادتين (39 و40) من القانون العضوي رقم 04-12.

3 - تعاقب المادة (78) من القانون العضوي رقم 04-12 بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف (300.000) دينار وستمائة ألف (600.000) دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته. ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

4 - نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 390.

5 - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 319.

6 - المادة (47) من القانون العضوي رقم 04-12.

أو المجالات أو الدوريات التي كانت تصدر باسمه، بعد أن فقد شخصيته المعنوية وأهليته القانونية لممارسة العمل الحزبي.

4/ **تجميد الحسابات المالية للحزب:** لا خلاف حول أهمية عنصر المال بالنسبة لنشاط وعمل الأحزاب، لتسيير نفقاتها الداخلية اليومية والترويج لبرامجها وأفكارها للجمهور، وكذا لتسيير نفقاتها الموسمية وحملاتها الانتخابية.

وفي إطار ضبط وتأطير المشرع للجانب المالي للأحزاب السياسية، أقر مجموعة من القواعد الهدف منها الرقابة والتحقق من مشروعية مواردها وأوجه إنفاقها وصرفها، من بينها ضرورة أن يكون للأحزاب حسابا مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية¹ تلتزم بإيداع أموالها فيه، وذلك بهدف تسهيل إحكام الإدارة المختصة رقابتها سواء على مداخل الحزب ومصادرها وطبيعتها، أو على أوجه إنفاقه². أما في حال وقوع الحزب تحت طائلة الحل، فإنه يتم تجميد هذا الحساب البنكي كإجراء تحفظي، مما يمنع استخراج الأموال المرصودة فيه كي لا تُستعمل بطرق مخالفة للقانون، وذلك ريثما تتم عملية تسوية الإجراءات الإدارية التي تعقب الحل، ومن ثم تصفية أملاكه وتحديد أيلولتها حسبما تضمنه قانونه الأساسي³.

5/ **أيلولة أملاك الحزب:** نص المشرع الجزائري على هذا الأثر ضمن المادة (73)، حيث يتم تصفية أملاك الحزب بعد حله نهائيا، وتؤول وتوزع طبقا لما ينص عليه قانونه الأساسي، ما لم ينص القرار القضائي بغير ذلك، أي في حال وجود نزاع حول تلك الأملاك، فإن القاضي هو الذي يفصل فيها⁴.

ننتقل إلى نصوص ومواد قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 التي نصت على حل الأحزاب السياسية، تحديدا المادتين (68 و70) منه. حيث يتضح من نص المادة (70) إمكانية تعرض الحزب السياسي لثلاثة أنواع من الحل وهي:

أولا: الحل التلقائي للحزب السياسي.

الحل التلقائي للحزب هي حالة حله إراديا بناء على رغبة ومبادرة من أعضائه، ويلاحظ من المادة (70) أنها لم تبين الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الحل أو الجهة التي يُعهد لها إجراؤه، وإنما أشارت

¹ - المادة (62) من القانون العضوي رقم 04-12.

² - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 103.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 320.

⁴ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، نفس المرجع، ص 320.

فقط إلى قواعد وإجراءات تصفية ونقل أموال الحزب بعد حله تلقائياً، حيث نصت على أن يتم مباشرة نقل أموال الحزب وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي¹، وفي حالة عدم تنصيب هذا الأخير على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة. أما إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة، أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

ثانياً: حل الحزب السياسي إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم.

يعتبر هذا النوع من الحل حلاً إرادياً ضمناً يقع بطريقة غير مباشرة بالنسبة للحزب الذي اندمج في إطار حزب جديد أو حزب قائم، حيث ينصهر الحزب المندمج مع الحزب أو الأحزاب الأخرى المندمجة معه، مما يؤدي لزوال الشخصية المعنوية لهذه الأحزاب، وتظهر شخصية معنوية أخرى جديدة²، على هذا اعتبر المشرع الحزب المندمج مُحلاً بحكم القانون³. وقد نص المشرع المغربي على الإجراءات المتعلقة باندماج الأحزاب المؤسسة قانوناً في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، من خلال المواد من (56 إلى 59) من القانون التنظيمي رقم 29.11⁴، والمادة (70) التي نصت آخر فقرة لها على مآل الدعم المالي السنوي المستحق قانوناً الذي كان يتلقاه الحزب قبل حله بسبب الاندماج في إطار حزب جديد أو حزب قائم، والذي يؤول بعد الاندماج إلى الحزب القائم أو الحزب الجديد، طبقاً لأحكام المادة (32).

¹ - مثاله: المادة (103) من النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية المغربي "يمكن حل الحزب بقرار للمؤتمر الوطني المنعقد في دورة استثنائية وبأغلبية ثلثي أعضائه، وينص على المؤسسة التي يُحوّل لها ممتلكات الحزب". النظام الأساسي كما صادق عليه المؤتمر الوطني الثامن بالرباط يوم السبت 09 دجنبر 2017. الموقع الرسمي لحزب العدالة والتنمية المغربي: www.pjd.ma تاريخ الاطلاع: 2022/01/07، الساعة: 11:05.

² - سمير أحفاظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 295-296.

³ - المادة (57) من القانون التنظيمي رقم 29.11.

⁴ - سمح المشرع المغربي باندماج الأحزاب السياسية بموجب المادة (56) من القانون التنظيمي رقم 29.11: "يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد". على أن تتم المصادقة على قرار اندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية. كما يُحل بحكم القانون كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، ويحل هذا الأخير محل الحزب أو الأحزاب المندمجة فيه في جميع الحقوق والالتزامات (المادة 57). كما أقرت المادة (58) أن اندماج الأحزاب يخضع لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية. في حين استوجبت المادة (59) من قانون الأحزاب أن يكون كل اندماج في حزب قائم أو في حزب جديد، موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا الاندماج، وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً. مع وجوب أن يكون التصريح حاملاً لتوقيعات ممثلي الأحزاب المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب. وأن يبين في هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى مقره ورمزه، وأن يكون مرفقاً بما يلي:

- محضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحد من الأحزاب المعنية،

- ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب.

للإشارة فإن كلا المشرعين الجزائري والتونسي لم ينظما مسألة اندماج الأحزاب السياسية ذات النهج والفكر المشترك في كيان جديد يجمعها، أو تلك الراغبة أيضا في الاتحاد، والتي تعد ممارسة سياسية شائعة تستلزم تطهيرها قانونيا، خصوصا وأن مستقبل المنافسة السياسية الحقيقية لا يركز على تأسيس المزيد من الأحزاب الصغيرة، وإنما على اندماج الأحزاب القائمة ذات الخبرة في المجال السياسي والعمل الحزبي، ما يحقق لها تقوية وتوسيع قاعدتها الانتخابية ويؤهلها لمنافسة أحزاب السلطة¹. غير أنه في ظل غياب نص قانوني صريح يجيز مسألة اندماج الأحزاب وينظمها²، فإن الحل يكمن في قيام الأحزاب الراغبة في الاندماج باتباع إجراءات الحل الإرادي، ومن ثم استئناف إجراءات التأسيس من البداية. مع أن هذا الحل يبدو صعبا في ظل كثرة القيود الموضوعية والاجرائية المتبعة في تأسيس الأحزاب (خصوصا في الجزائر)، التي تعرف كثرة الملفات والوثائق والأنصباء والأرقام المطلوبة وكذا المهل والمدد القانونية، ما سيجعل اندماج الأحزاب -لا سيما الجزائرية- أمرا شاقا بل ومستبعدا³.

ثالثا: الحل القضائي للحزب السياسي.

بناء على المادة (68) من القانون التنظيمي رقم 29.11 تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة المكلفة بالداخلية، بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. وتبت المحكمة في طلب الحل داخل أجل (30) يوما تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها. كما يجوز للمحكمة المذكورة، بطلب من السلطة المكلفة بالداخلية، أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، على أن تبت في هذا الطلب وجوبا داخل أجل (48) ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

¹ - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 329. وأيضا: حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، ص 212.

² - يسمح المشرع الجزائري بمسألة **ائتلاف الأحزاب السياسية** في الانتخابات المحلية (الولائية والبلدية) وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، عبر إجازة تقديم قوائم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر: المادتان (178 و 202) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 297.

أ- الجهة المخوّل لها قانونا النظر والفصل في حل الأحزاب السياسية: يتجلى من نصوص التشريع الحزبي المغربي أن المشرع قد أولى مسألة النظر والفصل في المنازعات المرتبطة بالأحزاب السياسية -ومنها منازعات الحل- إلى القضاء الإداري، وتحديدًا "المحكمة الإدارية بالرباط"، حيث نجد المادة (63) تؤكد ذلك من خلال: "تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطالان وطلبات الإبطال المنصوص عليهما في المادتين 04 و13، وكذا في طلبات الحل...". وهو ما يتسق مع مقتضيات الفصل (09) من الدستور المغربي الذي ينص على أنه: "لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي". هذا خلافا لما كان معمولاً به ضمن قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04 الذي اعتمد، زيادة عن الحل القضائي

¹ - استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقييد حق حل الأحزاب بالقضاء وحده، دون أية جهة أخرى، وذلك في حال حدوث أسباب جدية تبرر اللجوء إلى حل الأحزاب. حيث قضت المحكمة الأوروبية في قضية "الحزب الشيوعي الاتحادي التركي" وآخرين ضد تركيا بأنه (لا يمكن للحكومة التركية أن تحل أحد الأحزاب التي لم تشارك في أنشطة غير مشروعة، لمجرد أن السلطات الوطنية اعتبرت أن الحزب يقوض الهياكل الدستورية. حيث اعتبرت المحكمة أن الحق الذي تكفله المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد يصبح نظرياً ووهيمياً). ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 23.

وبناء على (المادة 07) من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، يكون حل الجمعيات بما فيها الأحزاب المصرح عنها والذي اعتبر تأسيسها غير قانوني، من اختصاص القضاء، حيث تنص هذه المادة: "في حالة البطلان المنصوص عليها بالمادة 03 يُحكم بحل الجمعية من قبل المحكمة القضائية، إما بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة أو بناء على طلب المدعي العام، وتأمراً مؤقتاً، بغض النظر عن أي طعن، بإغلاق المقرات وحظر أي اجتماع لأعضاء الجمعية". أما المادة (03) فتتنص: "كل جمعية تأسست لسبب أو لغرض غير مشروع، مخالفة للقوانين وللأخلاق الحميدة، أو تهدف إلى تقويض وحدة التراب الوطني والشكل الجمهوري للحكومة، تعتبر باطلة وعديمة الأثر".

في ألمانيا: ورد حظر الأحزاب في المادة (21/2 و3) من القانون الأساسي (أي الدستور الألماني): "تكون الأحزاب التي تسعى من خلال أهدافها أو تصرفات المنتسبين إليها إلى الإخلال بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر، أو إلغائه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، مخالفة للدستور، وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم الدستورية، وتنظم القوانين الاتحادية تفاصيل ذلك". لاسيما المادة (32) من قانون الأحزاب الألماني في صيغته المعلنة بتاريخ 31 يناير 1994 (الجريدة الرسمية الاتحادية 01 ص 149)، والمعدلة بالقانون الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004 (الجريدة الرسمية الاتحادية 1 ص 3673). الموقع الإلكتروني <https://www.bundestag.de/resource/blob/192084/a4b8142fe9a5ba7db2eb6d92d1ead3c1/par-teiengesetz-data.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2022/05/09. الساعة: 09:56

في إسبانيا: يخضع حل الأحزاب للمادة (09) من القانون الأساسي الصادر في 27 يونيو 2002، حيث يتم حظر كل حزب يقوم بتقويض القيم الدستورية المعبر عنها في المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ تكرار الأفعال التي تثبت بشكل قاطع السلوك الذي يتعارض مع المبادئ الديمقراطية؛ تدعيم الأنشطة الإرهابية؛ والإشادة بثقافة القتال والصراعات؛ المساهمة في استمرارية أنشطة حزب محظور.

- Rapport « Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie, Op. cit, P 24-25.

كذلك الأمر بالنسبة إلى الدستور المصري لسنة 2014 (آخر فقرة من المادة 74): "... لا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي". والمادة (17) من قانون الأحزاب السياسية المصري لسنة 1977 المعدل: "يجوز لرئيس لجنة شؤون الأحزاب -بعد موافقتها- أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (04) من هذا القانون...".

الذي كانت تتولاها المحكمة الإدارية بالرباط¹، أسلوب "الحل الإداري" للأحزاب، حيث كان بإمكان الإدارة (رئيس الوزراء) وبموجب مرسوم معلل² حل كل حزب سياسي يُحرّض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع، أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال، أو فرق مسلحة خصوصية، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المسّ بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بوحدة التراب الوطني للمملكة³. دون النص على إمكانية خضوع هذا المرسوم للطعن قضائيا بالإلغاء. وقد كان أمرا شديداً الخطورة على الحرية الحزبية، مما جعل القانون عُرضة للانتقاد الشديد له من قبل المعارضة⁴، لذا تم التراجع عن هذا النمط من الحل ضمن قانون الأحزاب الحالي رقم 29.11، الذي خوّل صلاحية النظر والبت في حل الأحزاب السياسية إلى القضاء بمفرده بموجب حكم قضائي، حتى وإن كانت هناك شبهة مساس الأحزاب بالنظام العام.

1 - المادة (53) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04. ونشير أنه في ظل الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتضمن حق تأسيس الجمعيات، كانت "المحكمة الابتدائية" هي من تتولى النظر في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون (الفصل 19 الذي أحال على الفصل 07).

2 - الأمر الذي حصل مع الحزب السياسي المغربي "البديل الحضاري" ذو التوجه الإسلامي، الذي وقع حله من قبل الوزير الأول المغربي "عباس الفاسي" بموجب مرسوم، واعتقال أمينه العام "مصطفى المعتصم" وكذا نائبه "محمد الأمين الركالة"، وقد صدر بيان لرئاسة الوزراء بالمغرب أشار لوجود قرائن على تورط قادة الحزب المذكور ضمن شبكة إرهابية خطيرة، حيث جاء قرار الحل بالنظر للصلوات التي ظهرت بين الشبكة الإرهابية وبين الحزب، ووجود مؤشرات على ضلوع قادته الرئيسيين في القضية. (الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2020/01/07، الساعة: 17:55).

للإشارة فإن حزب "البديل الحضاري" كان قد تأسس في البداية في شكل جمعية "جمعية البديل الحضاري" بمدينة فاس في أكتوبر 1995، ثم توجهت هذه الجمعية إلى تأسيس حزب سياسي احتفظ بنفس التسمية، وذلك في نوفمبر 2004، إلى غاية حله من قبل الوزير الأول المغربي "عباس الفاسي" في 20 فبراير 2008 بموجب مرسوم. (الموقع الإلكتروني التالي: www.hespress.com تاريخ الاطلاع: 2020/01/07، الساعة: 18:20).

3 - المادة (57) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

4 - للعلم فإن قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 يعد المشروع الحكومي الثاني، لأن المشروع الأول الذي تم اقتراحه من قبل وزير الداخلية، والذي أرسل إلى مختلف الأحزاب السياسية سنة 2004، ونشر بالكامل في الصحف الوطنية، لاسيما جريدة «le matin du sahara» بتاريخ 29 أكتوبر 2004، تم انتقاده من قبل غالبية الساسة، لاسيما القيود والإجراءات العديدة المفروضة على تكوين الأحزاب، وكذا السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للحكومة من أجل توقيف وحل الأحزاب، حيث تم التحذير من خطورة أحكامه التي تضع الأحزاب تحت الإشراف الإداري. على هذا الأساس تمت مراجعة وتعديل النص من قبل وزير الداخلية، ليقدمه رسمياً في 17 مارس 2005 لمجلس الوزراء ليعتمده، ومع اعتبار أن المشروع الثاني هو أفضل من الأول، إلا أنه ضل مقيدا للأحزاب ومبقيا للتشكيلات السياسية تحت الإشراف الإداري، ما دفع بأحزاب المعارضة اليسارية إلى رفضه، أما "حزب العدالة والتنمية" وهو حزب إسلامي، فقد امتنع عن التصويت عليه لرفض الأغلبية في مجلس النواب قبول تعديلاته. أنظر:

- Omar BENDOUROU, op-cit, Site web: Journals.opendition.org le 28/06/2021.

في ذات السياق نشير أيضا إلى أن المادة (53) من قانون الأحزاب السابق رقم 36.04 كانت تتيح لكل من يعنيه الأمر وكذا للنيابة العامة الحق في التقدم بطلب حل الأحزاب¹، الذي تختص بالنظر فيه المحكمة الإدارية بالرباط، فالمسألة وإن كانت تبدو واضحة بالنسبة للنيابة العامة، فلم تكن تبدو كذلك بالنسبة إلى "كل من يعنيه الأمر"، لأن ذلك سيفتح المجال أمام الدعاوى الكيدية التي تهدف إلى عرقلة نشاط حزب من الأحزاب، دون وجود أسباب جدية حقيقية لطلب الحل. وعلى ذلك تراجع قانون الأحزاب الحالي عن هذه المسألة، بحصره حق تقديم طلب حل الأحزاب أمام القضاء بيد السلطة المكلفة بالداخلية وحدها دون سواها.

ب- حالات وأسباب حل الأحزاب السياسية: بالعودة إلى نص المادة (68) من القانون التنظيمي رقم 29.11 نجدها تحدد على سبيل الحصر الأسباب الداعية لحل الأحزاب السياسية²، ليتبين أن الحل قد يطال كل حزب سياسي:

1/ يُحرّض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع، أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صفة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية، أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة: ينبني الحل بالنسبة لهذه الحالة على ارتكاب الحزب لأفعال تتنافى بشكل واضح مع أسلوب العمل السياسي الديمقراطي السلمي، واتجاهه منحى العمل العسكري المسلح لأجل الاستيلاء على الحكم بالقوة، مما يؤدي للإخلال بالنظام العام ولانتشار الفوضى، وقلب نظام الحكم.

2/ يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة: علما أن هذه الأفعال هي محظورة أصلا بموجب الفصل (07 فقرة 05) من الدستور، غير أن المفاهيم التي مُنِعَ مساس الأحزاب السياسية بها، نجد أنها

¹ - نفس الحكم كان مكرسا ضمن الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتضمن حق تأسيس الجمعيات (الفصل 19 الذي أحال على الفصل 07 فقرة 02).

² - تتمثل أسباب حل الأحزاب قضائيا وفقا لقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015، والواردة بالمادة (34/1): " لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة استئناف عمان بناء على دعوى تقدمها اللجنة في أي من الحالات التالية:

1/ إذا خالف الحزب أي من الفقرتين (2 و3) من المادة (16) من الدستور. (علما أن الفقرتان 2 و3 من المادة 16 من الدستور الأردني تقضيان بأنه: " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. وأن ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها).

2/ إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية.

3/ إذا قبل الحزب تمويلا من جهة خارجية.

4/ إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام هذا القانون ولم يقم بتصويب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إشعار اللجنة".

مفاهيم وصيغ دلالاتها غير واضحة وغير دقيقة، والخطر أن مخالفتها أو المساس بها يعرض الحزب السياسي للحل، إذ كيف يمكننا مثلا الحكم بأن حزبا سياسيا قد خالف أو مسّ بالمبادئ الدستورية؟ وما هي أصلا هذه المبادئ؟ هل هي مجمل المبادئ المقررة صراحة في الدستور وفقا لما أكدّه المجلس الدستوري¹؟ وإن كان كذلك فما طبيعة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الحزب ليعتبر مخالفا لها ممّا يعرضه لعقوبة الحل؟ وكذلك الأمر بالنسبة للمساس بالدّين الإسلامي والنظام الملكي والأسس الديمقراطية والوحدة الوطنية للمملكة! إن هذا الغموض وعدم الوضوح الذي يشوب أسباب وحالات حل الأحزاب، من شأنه إتاحة الفرصة للسلطة المكلفة بالداخلية لاستعمال حقها في طلب حل كل حزب قد تكون له بعض المواقف المعارضة للحكومة²، فتتحول المسألة من قانونية إلى سياسية وإلى تصفية حسابات، خصوصا في ظل عدم استقلالية القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية. وعليه بات من الضروري مراجعة وحصر تلك الأسباب والحالات، وجعلها أكثر وضوحا ودقة.

ت- إجراءات الحل القضائي للأحزاب السياسية.

1/ **الأجل القانوني للفصل في طلب حل الأحزاب السياسية:** ألزم المشرع المحكمة الإدارية بالرباط بالبت في طلب الحل داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع الطلب إليها، وهذا على خلاف قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 04.36 الذي لم يحدد أجلا للمحكمة الإدارية بالرباط من أجل البت في طلبات الحل.

2/ **اتخاذ التدابير الاحتياطية الاستعجالية:** الواضح من نص المادة (68)³ أن اتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية الاستعجالية هو من اختصاص القضاء، حيث يجوز للمحكمة الإدارية بالرباط الأمر احتياطيا بغلق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والذي يكون متزامنا مع نظرها في طلب حل الحزب المرفوع أمامها من قبَل نفس السلطة. على أن تبت المحكمة في طلب اتخاذ الأمر الاحتياطي داخل أجل (48) ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

3/ **مضمون التدابير الاحتياطية الاستعجالية:** يتمثل مضمون الأمر الاحتياطي الذي قد تتخذه المحكمة الإدارية بالرباط في غلق مقار الحزب ومنع اجتماع أعضائه.

¹ - قرارم. دس رقم (2011/818) بشأن مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 29.11، مرجع سابق.

² - رشيد لوزاري، المرجع السابق، ص 304.

³ - الفقرة (03).

4/ مدى قابلية الحكم القضائي بحل الأحزاب السياسية للطعن بالاستئناف: لم تبيّن المادة (68) صراحة نوع الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، والذي مضمونه حل الأحزاب السياسية هل هو حكم ابتدائي أم نهائي¹، ومن هنا لا يمكن الجزم إن كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف أم لا². غير أنه بالاطلاع على الفصل (134) من المسطرة المدنية المغربية، نجده يؤكد على أن استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك. كما قرر الفصل (09) من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يتم استئنافها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل (134) وما يليه إلى الفصل (141) من قانون المسطرة المدنية. على هذا الأساس يمكن القول أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، القاضي بحل الأحزاب السياسية هو قابل للطعن فيه بالاستئناف³ أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، حتى ولو لم ينص قانون الأحزاب على ذلك صراحة، كما لم يمنع ذلك صراحة.

ث- الآثار الناجمة عن حل الأحزاب السياسية: بالإضافة إلى الآثار المعهودة الناجمة عن حل الحزب بصفة نهائية، والتي تشمل توقف نشاطات هياكله وغلق مقراته وتجميد حساباته وتوقف النشريات التي كانت تصدر باسمه، فإن المادة (70) من القانون التنظيمي رقم 29.11 نصت على الآثار المتعلقة بتصفية أموال الحزب الذي خضع للحل بأنواعه الثلاث:

1/ في حال تم حل الحزب تلقائياً: فإنه بناء على الفقرتين (01 و 02 من المادة 70) يتم مباشرة نقل أموال الحزب المحل تلقائياً وفق ما يقرره نظامه الأساسي، وفي حالة عدم تنصيب هذا الأخير على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة. أما إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

2/ في حال تم حل الحزب بموجب القضاء: نصت (الفقرة 03 من المادة 70) على أن المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة هو الذي يحدد كيفية التصفية.

¹ - نشير إلى أن المشرع المغربي كان واضحاً بخصوص الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية بالرباط، بشأن الطلب المقدم أمامها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من أجل إبطال تأسيس الحزب الذي يتعارض مع أحكام قانون الأحزاب، حيث كانت المادة (13) صريحة في تقريرها حق الطعن باستئناف هذا الحكم.

² - سمير أحفايظية، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 232.

³ - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 317.

3/ في حال تم حل الحزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم: فإن آخر فقرة من المادة (70) نصت على مآل الدعم المالي السنوي المستحق قانونا الذي كان يتلقاه الحزب قبل حله بسبب الاندماج في إطار حزب جديد أو حزب قائم، والذي يؤول بعد الاندماج إلى الحزب القائم أو الحزب الجديد، طبقا لأحكام المادة (32).

ننتقل إلى مضمون مرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 لسنة 2011 الذي بسّط كثيرا من شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب، كما ألغى وتخلّى عن العديد من العقوبات والجزاءات التي كان يسلطها التشريع الحزبي السابق عدد 32 على الأحزاب، الذي تميّز بنظام عقابي قاس وشديد الوطأة. أما فيما يتعلق بحل الأحزاب السياسية ضمن مرسوم الأحزاب الحالي لسنة 2011 فنجد أنه قد نص على نوعي الحل الذي تخضع لهما الأحزاب:

أولا: الحل الإرادي للأحزاب السياسية.

أكد المشرع الحزبي بموجب الفصل (16) على وجوب أن يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تعليق نشاطه مؤقتا أو حله بمبادرة من الهياكل المسيرة للحزب، أو من عدد من المنخرطين يحدده النظام الأساسي، على أن يضبط هذا الأخير أيضا، قواعد تصفية أمواله والأصول الراجعة له في صورة حل الحزب بمبادرة منه، وفق مقتضيات نظامه الأساسي. ومن هنا يتم حل الأحزاب السياسية كقاعدة بمبادرة من هياكلها المسيرة أو من عدد يحدده النظام الأساسي من المنخرطين فيها، ويحدد إجراءات هذا الحل وتبعاته وآثاره النظام الأساسي للحزب، وهو ما يحول دون تدخل الدولة في مسارات حل الأحزاب السياسية، وبالتالي تكريس الحرية الحزبية¹.

ثانيا: الحل القضائي للأحزاب السياسية.

بمقتضى الفصل (28) يمكن حل الحزب السياسي بموجب حكم صادر من المحكمة الابتدائية بتونس، بناء على طلب من الوزير الأول، نتيجة لتمادى الحزب في ارتكاب المخالفات القانونية المتعلقة بأحكام الفصول المحددة في الفقرة (01) من الفصل (28) وهي الفصول: (3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27)، وذلك على الرغم من تنبيه الحزب السياسي من قبل الوزير

¹ - ينص الفصل (13) من مرسوم الأحزاب السياسية عدد 87: " لا يعد مؤسسو الحزب السياسي ومسؤولوه وأجراؤه والمنخرطون فيه مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للحزب، ولا يحق لدائني الحزب مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة".

الأول بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما، مع استنفاد جميع طرق الطعن في قرار التعليق.

أ- أسباب الحل القضائي للأحزاب السياسية: إن تقدّم الوزير الأول بطلب حل الأحزاب أمام القضاء، يبقى في إطار الفصل (28) وبعد استنفاد عقوبيتي التنبيه والتعليق المؤقت لنشاط الحزب، وبذلك يبقى حل الأحزاب آخر عقوبة يتم اللجوء إليها كنتيجة لإصرار الحزب وتعمّده وتماديهِ في ارتكاب المخالفات المحددة في الفصل 28 (فقرة 01)، بعد استنفاد الحزب لجميع طرق الطعن في قرار تعليق نشاطه، على ألاّ يتم حل الأحزاب إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس.

ونشير إلى أن الفصل (19) من قانون الأحزاب السياسية السابق عدد 32 لسنة 1988، كان يمنح لوزير الداخلية صلاحية تقديم طلب حل الحزب أمام المحكمة الابتدائية بتونس، وذلك في صورة خرقه الفادح لأحكام قانون الأحزاب، لا سيما في حال:

- * إذا نالت برامج هذا الحزب أو نشاطه من المبادئ المبينة بالفصلين 2 و3 من هذا القانون.
- * إذا تبين أن أهدافه الحقيقية أو نشاطه أو تصرفاته مخالفة لنظامه الأساسي.
- * إذا ثبت أنه تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانة مادية من أية جهة أجنبية.
- * إذا تبين أن نشاطه مؤسس على سبب غير مشروع.

ب- الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الأحزاب السياسية وتصفية أملاكها: بحسب آخر فقرة من الفصل (28) من مرسوم الأحزاب عدد 87 تخضع الإجراءات القضائية المتعلقة بحل الأحزاب وتصفية أملاكها لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ما يعني أن المشرع التونسي قد أحال المنازعات المتعلقة بحل الأحزاب إلى القضاء العدلي (المتمثل في المحكمة الابتدائية في تونس)¹، وأخضعها لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، على خلاف منازعات التأسيس التي أوكلها إلى القضاء الإداري²، مع

¹ - بخصوص منازعات حل الأحزاب قضائياً، منح قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015 الاختصاص في دعاوى حل الأحزاب التي تقيمها لجنة شؤون الأحزاب إلى القضاء النظامي (أي القضاء العادي العدلي) ممثلاً في محكمة استئناف عمان، وليس إلى القضاء الإداري (وفقاً للمادة 34 / أ). في حين أن قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل، وبموجب المادة (17) منه، أناط مهمة النظر في طلب حل الحزب السياسي الذي يقدمه رئيس لجنة شؤون الأحزاب إلى المحكمة الإدارية العليا المصرية.

² - الفصل (10) من المرسوم عدد 87.

ذلك فقد حافظ على مبدأ التقاضي على درجتين حتى في المنازعات المتعلقة بحل الأحزاب، على اعتبار أن هذا المبدأ هو مكرس في القضاء العدلي¹.

ت- الآثار الناجمة عن حل الأحزاب السياسية:

* في حال تم حل الأحزاب إراديا: استوجب الفصل (16) من مرسوم الأحزاب عدد 87 أن يتم تحديد إجراءات هذا الحل وتبعاته والآثار المترتبة عنه ضمن النظام الأساسي للحزب السياسي.

* في حال تم حل الأحزاب قضائيا: لم يحدد المشرع التونسي الآثار الناجمة عنه، وإنما نص في آخر فقرة من الفصل (28) من مرسوم الأحزاب على أن تخضع الإجراءات القضائية المتعلقة بتصفية أملاك الأحزاب لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية².

المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على أعضاء الحزب السياسي.

إن توقيع الجزاء هو آلية فعّالة من أجل أعمال سيادة القانون وحماية المصلحة العامة للمجتمع، لذا يعد أمرا ضروريا إقرار المشرع متابعة ومعاقبة كل مخالف لأحكام القوانين الحزبية والتشريعات المعمول بها. حيث أن منع الأحزاب السياسية من النشاط بعد توقيفها أو حلّها قضائيا، يترتب عنه إقرار متابعات وعقوبات جزائية تطال أعضاءها، يستند المشرع في إقرارها لعدم مشروعية النشاط الذي قامت به تلك الأحزاب³.

على أن توقيع الجزاء قد يطال الأعضاء القياديين في الحزب وكذا الأعضاء العاديين⁴، كما قد يطال حتى المنخرطين فيه، وعموما كل شخص هو ذو علاقة بالأحزاب ويخضع للتشريعات والقوانين التي تضبط عملها، متى ما توافرت فيه صفة الإجرام. هذا ومن المنطقي أن تتنوع العقوبة وتختلف حسب درجة خطورة الجرم المرتكب، حيث نجدها تتأرجح ما بين الغرامة المالية لوحدها، وما بين العقوبات السالبة للحرية مقرونة بغرامة مالية، وذلك بحسب ما قضت به التشريعات الحزبية الثلاث.

¹ - الفصول من (130 إلى 155) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

² - نص الفصل (24) من قانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988 على أنه في صورة انتهاء نشاط الحزب، فإنه تطبق أحكام ونصوص النظام الأساسي على قواعد تصفية أموال الحزب والقيم الراجعة له. أما في صورة حل الحزب السياسي فإن أمواله والقيم الراجعة له تُصَفَّى عن طريق إدارة أملاك الدولة.

³ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 280.

⁴ - المادة (77) من قانون الأحزاب الجزائري رقم 04-12: " يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع ساري المفعول".

الفرع الأول: إقرار عقوبة الغرامة المالية منفردة.

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 12-04، نجده قد قرر في المادة (78) غرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثمائة ألف (300.000) دينار وستمائة ألف (600.000) دينار وذلك في حق:

* كل من يخالف أحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية، بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

* كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

بداية يلاحظ أن المشرع لم يوضح بدقة الأحزاب السياسية المعنية بهذه الغرامة، هل هي الأحزاب المعتمدة فقط أم حتى تلك التي لا تزال في طور التأسيس؟ وبمعنى آخر هل تظل هذه الغرامة المالية أعضاء الحزب المخالفين للتشريع الحزبي خلال إدارتهم وتسييرهم حزب سياسي معتمد، أم حتى خلال مرحلة الإعداد والتحضير لتأسيس حزبهم السياسي؟ غير أنه بالنظر إلى أن المشرع لم يحدد ذلك صراحة فالأكيد أن عقوبة الغرامة المالية تنصرف إلى الأحزاب السياسية الناشئة قبل حصولها على الاعتماد، وكذا الأحزاب المخالفة للقوانين بعد توقيف نشاطها أو التي أعيد تأسيسها بعد حلها¹.

يلاحظ أيضا أن المشرع قد ساوى بين مؤسس الحزب ومسيره والمنتسبي إليه في إخضاعهم لنفس الجزاء والعقوبة، مع أنه شتان بين فعل التأسيس وتسيير حزب ما، وبين مجرد الانتماء إليه، حيث أن المواقع تختلف وحتى المسؤوليات والأدوار، فالانخراط في حزب سياسي ليس إلا وسيلة للمشاركة في نشاط الحزب، وليس الممارسة الفعلية للسلطة وتحمل المسؤوليات داخله، كما هو الشأن بالنسبة إلى تأسيس الأحزاب وتسييرها، بالتالي يُفترض أن تكون المحاسبة وإقرار الجزاء على قدر المسؤولية.

في هذا السياق نشير إلى أن أحكام الأمر رقم 97-09 الملغى قد شددت العقوبة التي كانت تقررها لمثل هذه الأفعال، تمثلت وفقا للمادة (38) في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف (5.000) دينار ومائة ألف (100.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما يعني أن التشريع الحزبي الحالي قد تخلى من جهة عن العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ومن جهة أخرى قام برفع قيمة الغرامة المالية التي أفردتها لمثل تلك الأفعال المذكورة.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 285.

تجدر الإشارة إلى ما أقره المشرع الانتخابي الجزائري من عقوبات في حق مخالفين قواعد تمويل الحملة الانتخابية، والتي تتمثل في الغرامة المالية مقترنة بعقوبة انتخابية، حيث أنه من جملة الجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن الباب الثامن من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد المادة (311) تعاقب مخالفين قواعد تمويل الحملة الانتخابية بغرامة مالية من (400.000) دينار إلى (800.000) دينار، إضافة إلى حرمانهم من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، في حق المترشحين أو قوائم المترشحين الذين لم يقدموا حساب الحملة الانتخابية، أو الذين قدّموا وتم رفضهم من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ننتقل لقانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 حيث نجد المادة (66) منه تعاقب بغرامة مالية من (20.000) درهم إلى (100.000) درهم:

* الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد (20 و 21 و 23) من القانون المنظم للأحزاب، وهي المواد الذي تحدد الشروط الخاصة بانخراط الأشخاص في الأحزاب السياسية، والأشخاص الممنوع عنهم الانخراط فيها.

* كل حزب سياسي يقبل عمدا انخراط أشخاص فيه خلافا لما قضت به أحكام المواد المذكورة.

* الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها (600.000) درهم، خلافا لأحكام المادة (31) من قانون الأحزاب¹.

* كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق (10.000) درهم، أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي، مخالفا في ذلك أحكام المادة (40) من قانون الأحزاب.

مع الإشارة إلى أن قانون الأحزاب المغربي السابق رقم 36.04 كان يقضي في المادة (55) بنفس عقوبة الغرامة المالية، وبنفس مبلغها وقيمتها (من 20.000 إلى 100.000 درهم) في حق الأشخاص الذين يرتكبون ذات الأفعال المذكورة أعلاه.

بالنسبة لمرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 لسنة 2011، وبمقارنته بقانون الأحزاب السابق عدد 32 لسنة 1988، نجد أن هذا الأخير لم يسلط على الحزب وعلى أعضائه عقوبة الغرامة المالية منفردة، وإنما تضمن عقوبات تتسم بالطابع الجزائي مقترنة بالغرامات المالية²، وهو ما تراجع

¹ - هذه الفقرة تم تغييرها بموجب القانون التنظيمي رقم 07.21.

² - الفصلان (25) و(26) من قانون الأحزاب السياسية عدد 32 لسنة 1988.

عنه المشرع الحزبي الحالي بإلغائه تقريبا جميع العقوبات السّجنية، وأبقى على عقوبتين فقط: الأولى تتضمن الخطية المالية المفروضة على الحزب (بموجب الفصل 29)، والثانية عقوبة سجنية وحيدة (بموجب الفصل 30) -سنتبّيها في حينها-.

إذ بمقتضى نص الفصل (29) من مرسوم الأحزاب الحالي، فإنه يسلّط على الحزب غرامة أو "خطية" مالية يساوي مقدارها قيمة الموارد أو المساعدات العينية التي تحصّل عليها الحزب أو قدّمها للغير، إثر مخالفته لأحكام الفصلين (18) و(19) من مرسوم الأحزاب، ويتعلق الأمر بتقديم الحزب لامتيازات مالية أو عينية للمواطنين، وكذا بتلقّيه تمويلات مجهولة المصدر أو من مصادر أجنبية¹، وحصوله أيضا على مساعدات صادرة عن الذوات المعنوية، سواء الخاصة أو العمومية (باستثناء التمويل العمومي)، وأخيرا تلقي الحزب للمساعدات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية، التي تتجاوز قيمتها السنوية (60.000) دينار تونسي.

في سياق آخر نشير إلى أنه في إطار الرقابة التي تمارسها "محكمة المحاسبات" على مالية الأحزاب السياسية، والتي تستند إلى نص الفصل (27) من مرسوم الأحزاب عدد 87 الذي يلزم كل حزب سياسي بضرورة تقديمه تقريرا سنويا، يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات -محكمة المحاسبات حاليا- فإنه يمكن لهذه الأخيرة إخضاع المُخْلِين أو المتأخّرين تأخيرا غير مبرر بعذر شرعي أو قوة قاهرة عن تقديم الحسابات أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات، لدفع خطية مالية تُقدّر ما بين (200) دينار إلى (2.000) دينار، طبقا للفصلين (52 و156) من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

أما لدى الاطلاع على القانون الانتخابي التونسي (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنقّح بالقانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024) سنجد الفصول من (98 إلى 100 مكرر) تنص على عقوبات

¹ - في السياق ذاته نجد الفصل (163) من القانون الانتخابي التونسي لسنة 2014 المتتم والمنقح سنة 2022، ينص على عقوبات مشدّدة تشمل عقوبات مالية وسجنية وانتخابية في حق المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب الذي تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، حيث تنص على أنه: "مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة الاستئناف بتونس أنّ المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنها تسلط عليه خطية مالية تراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر. ويفقد المترشح المتمتع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المنتخَب، ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات. ويُحرّم وجوبا من الترشّح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

مالية هامة تُسلّطها محكمة الاستئناف بتونس على الأحزاب التي تخالف قواعد تمويل الحملة الانتخابية:

إذ بموجب الفصل (98) الجديد تسلّط محكمة الاستئناف بتونس خطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية على القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتولّى إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل (86) من هذا القانون. وإذا ما قررت محكمة الاستئناف بتونس رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، فإنها تسلّط خطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي.

أما في صورة تجاوز السقف الانتخابي، تسلط محكمة الاستئناف بتونس العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

* عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود (20%)،

* عقوبة مالية تساوي ضعف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من (20%) وإلى حد (50%)،

* عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من (50%) وإلى حد (75%).

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة (01) من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من (75%) تسلط محكمة الاستئناف بتونس عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

كما تسلّط محكمة الاستئناف بتونس، بناء على الفصل (99) الجديد، عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة (500) دينار وألفين وخمسمائة (2.500) دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية في صورة تعمّد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها. كما يمكن للمحكمة المذكورة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول (78 و 84 إلى 86)¹ من هذا القانون.

¹ - تتضمن هذه الفصول القواعد والشروط المتعلقة بالحسابات المالية التي يلتزم بها المترشحون والأحزاب خلال الحملة الانتخابية.

في الأخير، يوضح الفصل (100) الجديد أن العقوبات المالية المذكورة أعلاه تُسلط على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي، وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة¹.

الفرع الثاني: إقرار العقوبات السالبة للحرية مقترنة بالغرامة المالية.

بالنظر لخطورة وأهمية موضوع تمويل الأحزاب السياسية، أجمعت التشريعات الحزبية محل الدراسة حول إمكانية إخضاع أعضاء الحزب (سواء كانوا مؤسسين أو مسيرين) أو حتى الأشخاص الغريباء عنه، لعقوبات قد تصل لسلب الحرية في حال مخالفة قواعده وشروطه².

حيث نجد المادة (79) من قانون الأحزاب السياسية الجزائري رقم 04-12 تؤكد على معاقبة تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وعلى استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به. والجلي من هذا النص أن المشرع الحزبي لم يحدد العقوبة التي تُسلط على كل من يحول أو يختلس أملاك الحزب أو يستعملها لأغراض شخصية، وإنما أحال هذه المسألة إلى ما هو مقرر في التشريع المعمول به، تحديدا إلى قانون العقوبات وإلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

فعلى الرغم من عدم كون الحزب السياسي مرفقا عاما ولا شخصا من أشخاص القانون العام، إلا أن طبيعته الخاصة دفعت بالمشرع لأن يكفل حماية ورعاية لأمواله⁴، حيث أسبغ عليها صفة المال العام، وبالتالي قرّر لها من الحماية ما يمنحها للمال العام، ومنه نجد المادة (119 مكرر) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من (50.000) إلى (200.000) دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة (119) من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة

¹ - ينص الفصل (100 مكرر) الجديد على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس من قبل المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل (48) ساعة من تاريخ الإعلام به. وتبت محكمة التعقيب في النزاع المعروض عليها في الأصل دون إحالة وتكون قراراتها نهائية وباتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

² - سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 257.

³ - تؤكد المادة (80) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 مسألة الإحالة إلى القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

⁴ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 286.

أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

وبصدور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ ألغى المادة (119 مكرر) من قانون العقوبات، وهو ما يبدو من المادة (72) من القانون رقم 01-06 التي نصت على تعويض المادة (119 مكرر) الملغاة بنص المادة (29) من القانون رقم 01-06²، إذ تعاقب هذه الأخيرة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (200.000) إلى (1.000.000) دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

تجدر الإشارة إلى أن الفقيه "جارسون" قد عرّف الاختلاس بأنه "أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه، أو نقله من مكانه، أو هو اغتصاب بالحيازة في معناها الحقيقي بعنصرها المادي والمعنوي: **العنصر المادي** من خلال الأفعال المادية التي يقوم بها الحائز للشيء، كالاحتفاظ به أو الانتفاع به وذلك بالتصرف به، أما **العنصر المعنوي** فيتمثل في انصراف نية الحائز بالشيء إلى الظهور عليه بمظهر المالك والاستئثار به والتصرف فيه لحسابه الخاص"³. ومن هنا فقد يستعمل الجاني أملاك⁴ الحزب لأغراضه الشخصية، بمعنى في غير الأغراض المخصصة لها، أي الانحراف بها عن الغرض الذي سلّمت له من أجله، ويستوي في ذلك أن يستعملها هو شخصيا، أو يكون الاستعمال لفائدة الغير، كأن يسلم المال أو أملاكا معينة للغير من أجل الانتفاع بها⁵. وبالتالي فإن الاختلاس عمل مركّب من فعل مادي ومعنوي، يتحقق بمجرد إتيان الجاني سلوكا ماديا مؤداه تحويل حيازته الناقصة على المال المملوك للحزب إلى حيازة كاملة بنيّة تملكه، على أن يُعبّر عن تلك النية بصورة قاطعة، كاستعمال هذا المال أو التصرف

¹ - القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

² - المادة (29) معدلة بموجب القانون رقم 11-15، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر ع 44، مؤرخة في 10/08/2011.

³ - بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2016، ص 194.

⁴ - عرّف المشرع الجزائري الممتلكات في الفقرة (و) من المادة (02) من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

⁵ - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 200.

فيه بشكل لا يتصور حدوثه إلا من ماله، أي تتجه إرادة الجاني لنقل حيازة المال الكاملة إليه. ولكي يتحقق الركن المعنوي، لا بد من علم الجاني بأن حيازته للمال المملوك للحزب، هو حيازة ناقصة، وأن وجود ذلك المال في حيازته لم يكن إلا بسبب وظيفته أو إدارته أو قيادته للحزب، وأن ذلك المال غير مملوك له، والقانون لا يجيز له بسط سلطته عليه، ومن ثم تتجه إرادته طوعية وبإدراك لارتكاب فعل الاختلاس¹.

هذا وقد جرّمت أيضا المادة (39) من القانون رقم 01-06 مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية بنصها: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية سارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من (200.000) إلى (1.000.000) دج". وتجدر الإشارة بداية إلى أن التّوصيف الذي منحه المشرع لهذه الجريمة هو "التمويل الخفي للأحزاب السياسية"، في حين أن مضمون المادة (39) يعاقب كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، من هنا نجد أنفسنا أمام توصيفين: التمويل الخفي للأحزاب، والتمويل الخفي لنشاط الأحزاب. علما أن عبارة "تمويل الحزب" تنطبق على حياة الحزب بوجه عام، أما عبارة "تمويل نشاط الحزب" فتتصرف إلى ما يقوم به الحزب من أعمال ومبادرات في إطار تنفيذ برامجه، بالتالي تكون عبارة "تمويل الحزب" أوسع وأشمل من عبارة "تمويل نشاط الحزب"²، كما أنها تتماشى مع الإطار العام لقانون مكافحة الفساد الذي يهدف لتحقيق الشفافية في الحياة السياسية.

إن جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية تتطلب توافر القصد الجنائي العام القائم على نية إخفاء التمويل، مع علم الجاني بأنه غير مشروع، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن قصد المشرع بالتمويل الخفي، لاسيما وأنه ألغى واجب التصريح بمصادر تمويل الأحزاب بموجب التشريع الحزبي الحالي رقم 04-12³، ما يعني أنه يقصد التمويل غير المشروع الذي يكون مستترا ومخفيا، لذا كان الأحرى بالمشرع تجريم تمويل الأحزاب تمويلا غير مشروع أو غير قانوني، بدلا من عبارة تمويل خفيا⁴.

¹ - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 287.

² - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 228.

³ - حيث كانت المادة (29) من الأمر رقم 09-97 تستوجب تصريح الحزب بالهبات والوصايا والتبرعات التي يتلقاها لدى الوزير المكلف بالداخلية، ويُبيّن مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

⁴ - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 228-229.

في سياق معاقبة مرتكبي الجرائم المالية من أعضاء الحزب، نشير إلى أن العقوبات التي قررها المشرع الحزبي الجزائري بشأنهم هي عقوبات جزائية تشمل الحبس والغرامة المالية، كما يبقى احتمال حل الحزب قائما بسبب تلك الجرائم إثر تطبيق المادة (65) من القانون العضوي رقم 04-12، إلا أن الغريب أن المشرع الحزبي لم يقرر أية عقوبات مالية في حق الحزب المخل بالتزاماته المالية، من خلال حرمانه من الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب وفقا للمعايير والشروط المحددة ضمن التشريع الحزبي، وذلك جزاء له عن مخالفاته وتجاوزاته المالية¹، وهو ما يكشف عن هشاشة الرقابة وعن ضعف فاعليتها في ردع الأحزاب المخالفة، وفي الحد من ظاهرة الفساد السياسي والمالي، وفي الوقت ذاته، يشكّل تهاونا في حماية المال العام الذي هو موضوع التمويل العمومي². علما أن التشريع الحزبي السابق الصادر بموجب الأمر رقم 09-97 لم يتضمن هو أيضا أية عقوبات مالية، بل أقر عقوبات جزائية نص عليها من خلال المادة (41) تمثلت في عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) وخمسين ألف (50.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حق كل من خالف أحكام المواد (28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 35) من الأمر رقم 09-97، وهي المواد التي كانت تنظم الأحكام المالية المتعلقة بالحزب المدرجة في الباب الثاني. كما أوضحت ذات المادة أنه يمكن مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها، إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب.

ننتقل للمادة (81) من قانون الأحزاب الحالي التي نجدها تعاقب أعضاء الحزب الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى. وبالإطلاع على القانون رقم 89-28 نجد المادة (21) منه تعاقب كل مخالف لأحكام المواد (04 و 05 و 08 و 10 و 12 و 15) من هذا القانون بالحبس من شهر واحد (01) إلى ثلاثة أشهر (03)، وبغرامة من (2.000) دج إلى (10.000) دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي، كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ خلافا للمشرع الفرنسي الذي كان صارما بخصوص هذه المسألة، حيث قرر حرمان الحزب الذي خرق التزاماته المالية من المساعدات المالية خلال السنة التي تلي السنة التي ارتكب فيها تلك التجاوزات المالية، هذا فضلا عن إمكانية سحب اعتماد الحزب المخالف للالتزامات المالية الواردة ضمن المادتين (1-11) و(4-11) من القانون رقم 88-227 المتعلق بالشفافية المالية. محمد هامي، المرجع السابق، ص 305.

² سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، المرجع السابق، ص 257.

كما نجد المادة (23) المعدلة من القانون رقم 89-28 تنص على أنه: "يعد مسؤولاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من (3.000) إلى (15.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون". علماً أن هذه المادة الأخيرة تمنع كل اجتماع أو مظاهرة تناهض الثوابت الوطنية، أو تمسّ برموز ثورة أول نوفمبر أو بالنظام العام أو الآداب العامة.

من هنا نكون قد عرضنا مجمل العقوبات التي يمكن أن تطال أعضاء الحزب السياسي وفقاً للقانون العضوي رقم 12-04، والتي تراوحت ما بين الغرامة المالية لوحدها، وبين العقوبات السالبة للحرية مقترنة بالغرامة المالية، مع ملاحظة أن التشريع الحزبي الحالي لم ينص على العقوبات الجزائية، بل أحال بشأنها إلى القوانين الأخرى لاسيما قانون العقوبات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. كما يلاحظ أيضاً إلغاؤه للعقوبات الجزائية المشددة التي كانت تحيل إليها المادة (39)¹ من الأمر رقم 97-09، المتمثلة في عقوبة الحبس من سنة (01) إلى عشر (10) سنوات، وكذا إلغاؤه لعقوبة الإعدام التي كانت تحيل إلى تطبيقها المادة (40)² من الأمر رقم 97-09، بشأن الأحزاب المخالفة للفقرة (03) من المادة (06)، أي تلك التي تقوم بتحويل وسائلها أو أية وسيلة أخرى، لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، حيث كانت تقضي المادة المحال إليها، وهي المادة (80) من قانون العقوبات بعقوبة الإعدام، وهو ما يكشف عن تشدد المشرع في تقرير العقوبات الجزائية على المخالفين لأحكام الأمر رقم 97-09، وعن رغبته في حماية أمن الدولة والمحافظة على النظام فيها³.

يبقى لنا أن نشير إلى أنه في إطار معاقبة التشريع الانتخابي لمخالفين قواعد تمويل الحملة الانتخابية، والتي تدخل في نطاق الجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن الباب الثامن من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد المادة (288) منه، وبغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، تعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من (40.000) دينار إلى (200.000) دينار في حق كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة بموجب القانون الانتخابي.

¹ - كانت المادة (39) من الأمر رقم 97-09 تحيل إلى تطبيق المادة (79) من قانون العقوبات.

² - كانت المادة (40) من الأمر رقم 97-09 تحيل إلى تطبيق المادة (80) من قانون العقوبات.

³ - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 82.

نتقل للعقوبات السالبة للحرية التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 29.11 من خلال ما يلي:

في إطار الرقابة المفروضة على أموال الحزب وعلى مصادر تمويله وأوجه إنفاقه، وبخصوص الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب، استوجبت المادة (43) على الأحزاب الاستفادة من الدعم المالي المشار إليه في المادة (32) (الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب) أن تثبت أن المبالغ التي تحصلت عليها، قد استعملت في الغايات الممنوحة لأجلها، ونفس الأمر بالنسبة للأحزاب التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية (المادة 34)، تلتزم أيضا بإثبات أن الأموال التي حصلت عليها قد استعملتها في الآجال ووفقا للشكليات المحددة بموجب النص التنظيمي¹، وللغايات التي منحت لأجلها. كما يتوجب على كل حزب أن يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها. وفي هذا الإطار شددت المادة (47) على أن كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي مُنح من أجلها يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون. غير أن المشرع الحزبي لم يبين طبيعة ونوع العقوبة المُسلطة على هذا الجرم، كما لم يقرر بالإحالة إلى مسطرة القانون الجنائي، التي تنص لا محالة على عقوبة اختلاس الأموال العامة²، وهو ما يُحتّم علينا الرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي يعاقب الفصل (241) منه بالسجن من خمس (05) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل قاض أو موظف عمومي بدّد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفة أو بسببها. فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف (100.000) درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم".

في ذات السياق، تقرر المادة (96) من القانون التنظيمي رقم 27.11³ المتعلق بمجلس النواب عقوبات انتخابية وجزائية في حق مخالفين قواعد تمويل الحملة الانتخابية، تتمثل في:

¹ - وهو المرسوم رقم 2.16.667 المحدد للآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مشار إليه سابقا.

² - على غرار ما قام به المشرع الجزائري حينما أحال من خلال المادة (80) من قانون الأحزاب إلى تطبيق العقوبات الواردة في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعاقب على جريمة اختلاس الأموال العامة.

³ - المغير والمتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 04.21.

* **حرمان المخالفين من الترشح للانتخابات:** حيث يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية قائمة المترشحين المتخلفين عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية وفق الآجال والكميات المطلوبة قانوناً، مما يترتب عليه عدم أهلية المترشحين للانتخابات التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجلس الجماعات الترابية والغرف المهنية، طيلة مدتين (02) انتدائيتين متتاليتين ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه.

* **اتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة قانوناً:** فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته، والتي يعود مصدرها للمساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته الانتخابية، حيث أنه بناء على الفقرة (03) من المادة (43) من قانون الأحزاب يلتزم كل حزب سياسي بأن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها من الدولة من أجل تمويل حملته الانتخابية بناء على المادة (34). أما في حال الاستخدام الكلي أو الجزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي مُنح من أجلها، فيعد ذلك اختلافاً للمال العام يعاقب عليه القانون، وفقاً لما نصت عليه المادة (47) من قانون الأحزاب.

فضلاً عن العقوبات الانتخابية والجزائية التي قررها القانون التنظيمي رقم 27.11 في حق مخالفين قواعد تمويل الحملة الانتخابية، فهناك **عقوبات مالية** قررها التشريع الحزبي رقم 29.11 تتمثل في فقدان الحزب بحكم القانون وبصفة فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر قانوناً إلى حين تسوية وضعيته اتجاه الخزينة. علماً أن ذات العقوبات تخضع لها الأحزاب المخالفة والمتجاوزة لسقف المصاريف الانتخابية¹، الذي يتم تحديده بموجب مرسوم يُتخذ باقتراح من

¹ - تفرض فرنسا عقوبات رادعة على كل من تجاوز السقف المحدد للإنفاق (La loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique (Limite des versements au profit d'un parti ou groupement politique à 7500 euro par parti: Art 11-4.). Le code électoral français (Limite des versements au profit d'un ou de plusieurs candidats à 4600 euro par l'élection: Art L 52-8.). site web : <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F427> le 20/02/2022. 18 : 16. تتمثل تلك العقوبات في:

* **عقوبات جنائية** للمانحين غير الشرعيين وللمستفيدين من تلك التبرعات، تتمثل في الغرامات والسجن (تعاقب المادة 1-113 من قانون الانتخابات الفرنسي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها (45000) أورو: ... كل مرشح تجاوز حد مصروفات الانتخابات المحدد وفقاً للمادة (52-11) التي حددت سقف الإنفاق الانتخابي. (Le code électoral français, Dernière modification : 15/11/2024. Site web : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070239/, le 16/10/2021).

* **عقوبات مالية:** فقدان التمويل العام وسحب تفويض الوكيل المالي ورفض الحسابات.

* **عقوبات انتخابية:** استبعاد الأشخاص المزعومين مؤقتاً من الحياة السياسية، أو إلغاء الانتخابات.

- Adil MOUSSEBBIH, Op.cit, P 62-63.

السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية، بناء على المادة (93) من القانون التنظيمي رقم 27.11.

تجدر الإشارة إلى أن القانون التنظيمي رقم 07.21 المغيّر والمُتمّم لقانون الأحزاب رقم 29.11 قد أضاف حكماً هاماً في آخر فقرة من المادة (45)، يتعلق بمنح الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات (المكلف بمهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية التي تحصرها سنوياً، وبفحص صحة نفقاتها برسم الدعم المشار إليه في المادة 32) صلاحية الإحالة على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجّلها المجلس بخصوص استعمال مساهمة الدولة حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ننتقل للمادة (64) من قانون الأحزاب السياسية رقم 29.11 التي تنص على معاقبة "كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو ساهم في إعادة تأسيسه، بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من (20.000) إلى (100.000) درهم. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله".

بالنسبة إلى نوع العقوبة المتمثلة في الحبس المقترن بالغرامة المالية، يلاحظ أنها العقوبة ذاتها التي كان يقررها قانون الأحزاب السابق رقم 36.04¹ في حق مرتكبي نفس الأفعال. أما بالنسبة للخاضعين للعقوبة، فإن المشرع لم يخضع لهذه العقوبة مؤسسي الحزب أو المنتمين إليه فقط، وإنما كل شخص ساهم وبأية كيفية كانت سواء مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب سياسي وقع حله أو ساهم في إعادة تأسيسه، كما أخضع لنفس العقوبة كل شخص ساعد على اجتماع أعضاء الحزب المحل قضائياً.

بالنسبة إلى المادة (65) من القانون التنظيمي رقم 29.11 فتتضمن على تعرّض الموظف الموكل له القيام بتسليم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها، للمساءلة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفية العمومية، في حالة رفضه تسلّم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك. حيث يلتزم الموظف وفي جميع الأحوال باحترام سلطة الدولة واحترام قوانينها، وفقاً لما قضى به الفصل (13) من قانون الوظيفة العمومية

¹ - المادة (54) من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04.

المغربي¹، كما يعد الموظف ومهما كانت رتبته في السلك الإداري، مسؤولاً عن القيام بالمهام الموكلة إليه، وكل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها، تعرضه لعقوبة تأديبية، زيادة عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي إن اقتضى الحال، وذلك بحسب ما جاء في الفصل (17) من قانون الوظيفة العمومية.

تنص المادة (67) كذلك على أن: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة (01) وخمس (05) سنوات، وبغرامة من (10.000) إلى (50.000) درهم، كل من خالف أحكام المادتين (38 و39) أعلاه"². علماً أن هاتين المادتين تنصان على: عدم جواز تلقي الحزب لدعم مالي سواء مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، أو من الشركات التي تملك الدولة أو أحد هؤلاء الأشخاص كلاً أو جزءاً من رأسمالها. وكذا وجوب أن تسير الأحزاب بأموال وطنية، وعدم جواز تلقيها أموالاً أجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أخيراً نشير للمادة (69) من التشريع الحزبي التي تعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (20.000) إلى (100.000) درهم كل من ساهم في الإبقاء على حزب تم حله طبقاً لأحكام المادة 68 أعلاه، أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة".

بمقارنة المادة هذه رقم (69) مع المادة المذكورة سابقاً المادة (64) قد يبدو لنا للوهلة الأولى أن المشرع قد قرّر عقوبتين مختلفتين³ لنفس الجريمة المتمثلة في المساهمة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب سياسي وقع حله، أو المساهمة في إعادة تأسيسه، إلا أنه بتمعّننا أكثر في النصين القانونيين، نجد أن المشرع في المادة (69) قد غلّظ من العقوبة الجزائية السالبة للحرية ورفعها إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ذلك بالنسبة لكل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي قد وقع حله طبقاً لمقتضيات المادة (68) من قانون الأحزاب أو ساهم في إعادة تأسيسه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتعلق الأمر بالحزب الذي تم حله قضائياً من قبل المحكمة الإدارية بالرباط بسبب ارتكابه أفعالا خطيرة وجسيمة تتمثل في التحريض على قيام مظاهرات مسلّحة في الشارع، أو اكتسائه صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة، أو هدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو إلى المسّ

¹ - الظهير الشريف رقم 1.58.008.

² - نفس العقوبة نصت عليها المادة (56) من قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04.

³ - حيث قرر في المادة (64) عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، بينما قرر في المادة (69) عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة¹. وهو ما يبرر تغليظ المشرع للعقوبة السّجنية بالنسبة للمساهمين في الإبقاء أو إعادة تأسيس الأحزاب التي اقترفت هذه الأفعال الخطيرة والجسيمة، مقارنة بالأحزاب المُحلّة قضائياً بسبب ارتكابها مخالفات أو تجاوزات أقل خطورة.

ننتقل لمرسوم الأحزاب السياسية التونسي عدد 87 لسنة 2011 الذي نجده قد نص على عقوبة وحيدة سالبة للحرية تضمنها الفصل (30) منه: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة (01) وخمس (05) سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل 19..". ما يعني أن أعضاء الحزب السياسي مُعرّضون لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، في حال تلقّهم تمويلاً مباشراً أو غير مباشر، عينياً أو نقدياً صادراً عن أية جهة أجنبية، وكذا حال حصولهم على تمويل مجهول المصدر، سواء كان بصفة مباشرة أو غير ذلك، علماً أن المشرع الحزبي قد أقر عقوبة السجن دون أن يقرنها بأية غرامة مالية.

وبالاطلاع على قانون الأحزاب السياسية السابق عدد 32 لسنة 1988، نجد أنه قرر العديد من العقوبات الجزائية التي تجمع بين العقوبات السالبة للحرية وبين الغرامة المالية (الفصلين 25² و 26)، حتى أنه أقر بموجب الفصل (26) أن كلّ مخالفة لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب، وحتى ولو كانت مخالفة قانونية بسيطة، تُعرّض مرتكبها لعقوبة سجنية من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أعوام، وإلى خطية مالية من خمسة آلاف (5.000) دينار إلى خمسة وعشرين ألف (25.000) دينار، أو بإحدى

¹ - كانت المادة (58) من قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 36.04 تعاقب مرتكبي نفس الأفعال بنفس العقوبة، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (68 و 69) من قانون الأحزاب الحالي.

² - الفصل (25): "يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمسة أعوام كل مؤسس أو مسير للحزب:
- يتصل بأي طرف أجنبي أو بأعوانه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قصد النيل من الأمن أو تعكير النظام العام أو الإضرار بالحالة السياسية أو الاقتصادية للبلاد.
- يقوم بدعاية سياسية لفائدة أية جهة أجنبية القصد منها النيل من مصالح تونس ومناعتها.
- يحيل لطرف أجنبي أو لإحدى أعوانه أية وثيقة أو معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الصناعي.
- يرمي بسلوكه أو اتصالاته أو مواقفه أو مقالاته أو كتاباته إلى القيام بعمل ينال من معنويات الأمة قصد تغيير النظام العام أو الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- يتسلم أموالاً أتية من جهة أجنبية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكلها أو عنوانها وذلك لحسابه الخاص أو لحساب الحزب. والمحاولة موجبة للعقاب. لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 إلى 80 من المجلة الجنائية".

العقوبتين فقط. وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه¹. غير أن مرسوم الأحزاب الحالي تراجع عنها وألغى جميعها تقريباً، وأبقى على عقوبة سجنية وحيدة هي المذكورة بالفصل (30)، علاوة على عقوبة الخطية المالية التي تضمنها الفصل (29). الأمر هذا يتسق مع البساطة في إجراءات تأسيس الأحزاب التي اعتمدها مرسوم الأحزاب الحالي، والذي من شأنه تدعيم وتشجيع حق تأسيس الأحزاب وحرية ممارسة نشاطها.

¹ - الفصل (26): "كل مخالفة لأحكام هذا القانون باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصل 25، يعاقب مرتكبها بالسجن من شهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرون ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه. كما يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من شارك ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الاحتفاظ أو إعادة تكوين حزب سياسي لم يرخص فيه أو وقع حله".

خلاصة الفصل الثاني.

إلى هنا نكون قد وصلنا إلى نهاية الفصل الثاني ومنه نستخلص النتائج التالية:

* تخويل التشريعات الحزبية المغربية المشمولة بالدراسة السلطة التنفيذية مهمة الاشراف ليس فقط على تأسيس الأحزاب السياسية بل حتى على متابعة ورقابة أنشطتها.

* فيما يتعلق بالجانب المالي للأحزاب السياسية، قامت التشريعات الحزبية المغربية الثلاث بتحديد وحصر مصادر تمويلها وتشديد الرقابة عليها، كاشتراط أن تكون معروفة ومسموح بها قانونا، وذلك قطعاً للطريق أمام التمويلات الفاسدة والمساعدات الخارجية المشبوهة. كما قامت بالتنظيم المحكم للسجلات المالية للأحزاب، وإقرار جملة من القواعد المحاسبية تلتزم باحترامها تحقيقاً للنزاهة والشفافية والعلنية.

* فيما يتعلق بأحكام توقيف وحل الأحزاب السياسية، نجد أن التشريعين الجزائري والمغربي كانا شديدي الوطأة على الحرية الحزبية، وهو ما يبدو من تعدد الحالات والأسباب التي يتم بناءً عليها حل الأحزاب، هذا فضلا عن الصلاحيات الموسعة التي منحها المشرع الجزائري للوزير المكلف بالداخلية، الذي حوَّله سلطة توقيف الحزب قبل اعتماده، وهي مسألة شديدة الخطورة على الحرية الحزبية. أما توقيف وحل الأحزاب المعتمدة وإن كان بيد القضاء، إلا أنه تحكمه نصوص قانونية مهمة وغير واضحة، تفتح باب التأويل التعسفي المصلحي الذي لا يخدم مصلحة الأحزاب، وهي مسألة غاية في الخطورة تؤدي في النهاية للتضييق الشديد على النشاط الحزبي.

* بالنسبة لمرسوم الأحزاب السياسية التونسي نجد أنه كان أكثر مرونة وبساطة بخصوص الأحكام والإجراءات التي أقرها بشأن توقيف وحل الأحزاب، حيث أنه لم يتوسَّع في أسباب وحالات تعليق نشاط الحزب وحله، بل حصرها في إصرار الحزب وتماديهِ في ارتكاب المخالفات القانونية لأحكام الفصول التي حددها المرسوم عدد 87، وعدم إزالتها بعد التنبيه، دون أن يشير صراحة إلى مسألة إخلال الحزب بالنظام العام. كذلك الأمر بالنسبة لمدة توقيف الحزب المؤقت، فبينما لم يحددها المشرع الجزائري وتركها للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، وحددها المشرع المغربي بألا تقل عن شهر واحد وألا تتعدى أربعة أشهر، فإن المشرع التونسي اشترط بألا تزيد عن ثلاثين يوما فقط.

* توسَّع المشرع الجزائري في الصلاحيات الاستعجالية التي منحها لوزير الداخلية بشأن توقيف وحل الأحزاب، حيث مكَّنه من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير "التحفظية الضرورية" التي يمكن أن

يتجنب أو يواجه أو يوقف بها وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، دون أن يُبين ماهية وطبيعة تلك التدابير، فضلا عن عدم حصره للأسباب أو الحالات التي يشملها الظرف الاستعجالي، بل تركها مفتوحة، كما قرر أن الطعن ضد تلك التدابير التحفظية لا يوقف تنفيذ القرار، وهو ما من شأنه تعزيز وتوسيع السلطة التقديرية للإدارة في تقرير الإجراءات التحفظية التي لا تخدم صالح الأحزاب السياسية.

* عدم تكريس التشريع الحزبي الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين بخصوص منازعات توقيف وحل الأحزاب السياسية، على غرار منازعات تأسيسها، إلا أنّ هذا المبدأ القضائي الهام قد تم تفعيله بناء على التعديلات الدستورية والتشريعية التي أقرها النظام الجزائري بخصوص هيكل القضاء الإداري، حيث تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية عن طريق استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما سينعكس بالإيجاب على المنازعات الحزبية.

الخاتمة

بعد أن قمنا بدراسة التشريعات الحزبية للأنظمة المغاربية الثلاث: الجزائر، المغرب وتونس، خلصنا إلى تكريسها جميعها للتعددية الحزبية واعترافها بحق تأسيس الأحزاب، والذي يعد فعلا من الأمور الإيجابية التي تُبين لا محالة عن احترام وانتهاج الممارسة الديمقراطية، الممارسة التي يجب أن تكون حقيقية وفعلية، وليست شكلية وصورية، لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة قدر المستطاع التوصل لمدى توفيق تلك التشريعات الحزبية في ضمان ممارسة الأفراد لحق إنشاء الأحزاب السياسية. وبعد الانتهاء من معالجة هذا الموضوع، توصلنا لجملة النتائج التالية:

* من حيث شروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية.

إن كثرة الشروط والقيود والإجراءات التعقيدية التي تقرها القوانين الناظمة للأحزاب السياسية لا يستقيم مع حق تكوين الأحزاب وإنشائها، لأنه سيخرج ممارسة هذا الحق من دائرة التنظيم إلى مجال التقييد والتضييق. وهو ما قامت به التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة التي أفرطت في تقييد الممارسة الحزبية من ناحية الشروط والضوابط الكثيرة التي وضعتها لها، خاصة بالنسبة للتشريعين الجزائري والمغربي، ويظهر ذلك من خلال:

* تكرار التشريعات الحزبية (خصوصا المادة 08 من قانون الأحزاب الجزائري والمادة 04 من قانون الأحزاب المغربي، والفصلين 03 و04 من مرسوم الأحزاب التونسي) لنفس الشروط والضوابط التي نصت عليها الدساتير فيما يخص حق إنشاء الأحزاب، والذي يعد أمرا غير مستساغ أوقع النصوص القانونية في نوع من الحشو والتكرار.

* الشروط والضوابط التي تخضع لها الأحزاب في إنشائها يغلب على معظمها الغموض وعدم الدقة، مما يفسح المجال لتأويلات كثيرة ومتضاربة، وإمكانية تفسيرها من قبل الجهة المختصة وفقا لمصلحتها، وبالتالي رفض تأسيس الأحزاب بناء على ذلك، مما يؤدي إلى المساس بالحرية الحزبية.

* تخوّف المشرع الحزبي المغربي الواضح من تصاعد مدّ التيارات الدينية والجهوية، والذي يبدو من منعه تأسيس الأحزاب على أساس ديني وجهوي، وهو ما يحمل في طياته تقييدا لحق إنشاء الأحزاب السياسية.

* تناول المشرع الجزائري لحق إنشاء الأحزاب بحساسية مفرطة وتخوّف وحرص مبالغ فيهما، دفعته للارتكاز على الأسس السياسية الذاتية أكثر من الأسس القانونية الموضوعية، وإن كانت العلة

واضحة في تخوفه من تكرار التجربة السابقة، إلا أن الوضع خرج من إطار التنظيم إلى إطار التقييد والتضييق على ممارسة حق دستوري هام.

* إخضاع المشرع المغربي للراغبين في إنشاء الأحزاب لإجراءات إدارية بيروقراطية معقدة وطويلة، وملفات مكررة (ملف التصريح التأسيسي وملف الاعتماد)، خصوصاً التشريعين الجزائري والمغربي المتشابهين إلى حد بعيد من حيث الإجراءات الإدارية والمراحل التأسيسية، وحتى المهل القانونية. هذا وقد زاد التشريع الحزبي الجزائري من تعقيد مرحلة التصريح بتأسيس الحزب، بعد أن أصبحت تشهد صدور قرارات إداريين عن الوزير المكلف بالداخلية: قرار قبول التصريح بالتأسيس وقرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي. بخلاف مرسوم الأحزاب التونسي الذي تميّز بالبساطة في الإجراءات والسهولة في مراحل التأسيس، والقصر نوعاً ما في المدد القانونية.

* منح التشريعان الجزائري والمغربي صلاحيات تقديرية واسعة للوزارة المكلفة بالداخلية ليس فقط خلال مراحل تأسيس الحزب، بل وحتى بعد اكتمال تأسيسه، باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً بالإشراف على شؤون الأحزاب ومتابعتها، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في إبراز تفوق سلطة الإدارة على حساب الأحزاب.

* تفرّد مرسوم الأحزاب التونسي وتميّزه عن التشريعين الجزائري والمغربي بالزعة الديمقراطية الواضحة التي طبعت شروط وإجراءات التأسيس البسيطة وغير المعقدة.

* من حيث نظام اعتماد الأحزاب السياسية.

اعتمدت كل التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة نظام الترخيص المسبق في إنشاء الأحزاب السياسية، حتى وإن لم تنص عليه صراحة، هذا النظام الذي يقتضي المرور بمراحل تأسيسية وإجرائية متعددة، وملفات ومهل وشروط مبالغ فيها، وسلطات موسعة ممنوحة للسلطة الإدارية التي تشرف على تأسيس الأحزاب.

* بالنسبة للمشرع الجزائري نص على أسلوب "التصريح" ضمن القانون العضوي رقم 12-04 إلا أنه لم يعتمد حقيقته، بل اعتمد "نظام الترخيص المسبق" الأكثر تقييداً للحقوق والحريات، والذي يحمل في طياته العديد من التعقيدات والإجراءات الشكلية المطولة والمقيدة لحق تأسيس الأحزاب، حيث يستوجب من الأفراد تقديم طلب لأجل الحصول على رخصة أو إذن من الجهة المختصة من أجل إنشاء الأحزاب، والتي يمكنها رفض منح الترخيص بموجب قرار إداري صادر عنها.

* بالنسبة للمشروع الحزبي المغربي فقد اعتمد في ظل القانون التنظيمي رقم 29.11 نظام "التصريح الشكلي"، لأنه لم يعتمد البساطة والسهولة في شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب التي يعرفها نظام التصريح الفعلي، بل اشتمل على مراحل تأسيسية مطولة وتعقيدات إجرائية، وتعدد للملفات المطلوبة، إضافة للشروط المبالغ فيها المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي، فضلا عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في دراسة ملفات التأسيس. هذه المسائل كلها هي مؤشرات عن اعتماد التشريع الحزبي المغربي لنظام الترخيص المسبق، وابتعاده عن نظام التصريح الذي يتسم بالسهولة والبساطة في إجراءات التأسيس.

* بالنسبة لمرسوم الأحزاب التونسي لسنة 2011 ورغم اتسامه بالبساطة والسهولة في إجراءات تأسيس الأحزاب التي تعرف مرحلة تأسيسية واحدة، يتم خلالها إعلام الجهة الحكومية المختصة (الوزير الأول) بالرغبة في تأسيس حزب سياسي وفقا لأحكام القانون، إلا أن المؤشر السلبي الذي يُخرج مرسوم الأحزاب من مجال الإخطار إلى المجال الأكثر تقييدا وهو مجال الترخيص المسبق، هو منحه الوزير الأول إمكانية رفض تأسيس الأحزاب التي يتعارض نظامها الأساسي مع مقتضيات القانون، بموجب مقرر إداري بدلا من اللجوء إلى القضاء. وهو ما يتنافى تماما مع أسلوب التصريح الذي لم يعتمد عليه المشروع حقيقة حتى وإن نص عليه.

* من حيث الضمانات المحاطة بحق تأسيس الأحزاب السياسية.

لم توفر التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة ضمانات هامة وكافية لممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية بحيث:

* لم يتبنَّ المشروع المغربي (لا سيما الجزائري والتونسي) نظرية القرار القضائي فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب ومن ضمنها قرارات رفض التأسيس، حيث منح المشروع الجزائري لوزير الداخلية حرية قبول أو رفض تأسيس الأحزاب بموجب قرار إداري. كذلك الأمر بالنسبة للوزير الأول التونسي الذي يمكنه رفض تأسيس الأحزاب بموجب مقرر إداري، إذا تأكد من تعارض تأسيسها مع مرسوم الأحزاب، وذلك دون الرجوع إلى القضاء.

* لم يتضمن التشريع الحزبي الجزائري "مبدأ التقاضي على درجتين" بإسناده مجلس الدولة صلاحية النظر والفصل في المنازعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب وحلها، بموجب قرارات نهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف. خلافا للمشروع التونسي الذي كرس هذا المبدأ في منازعات الأحزاب سواء

تعلق الأمر بمنازعة التأسيس أو بمنازعة الحل. بينما كرس المشرع المغربي هذا المبدأ في منازعة التأسيس، واستبعده ضمناً في منازعة الحل.

* أغلب الضمانات التي وفرتها المشرع الحزبي المغربي لحق إنشاء الأحزاب هي ضمانات شكلية صورية لا تحمي فعلياً ممارسة الأفراد له، وحتى وإن وُجدت فهي تصطدم مع جدار السلطة التنفيذية المهيمنة والمالكة لصلاحيات موسّعة، ومع القيود والموانع العديدة التي تُكَبِّلُ الممارسة الحزبية.

* من حيث الجانب المالي للأحزاب السياسية.

* وضع التشريعات الحزبية المشمولة بالدراسة للعديد من القيود الإجرائية والموضوعية على حق الأحزاب في حصولها على موارد مالية خاصة بها، على غرار تقييد قبول الأحزاب للهبات والتبرعات التي تأتي من مصادر وطنية وأجنبية معروفة، ولا تشكل خطراً على الأمن الوطني.

* حصر المشرع الجزائري مشاريع الحزب واستثماراته في النشاطات غير التجارية، دون أن يوضح طبيعة تلك الاستثمارات التي يمكن اعتبارها غير تجارية، ما من شأنه تقييد نشاط الحزب وإيقاعه في دائرة المحظورات، باعتبار أن الوزير المكلف بالداخلية هو من يتولى تقدير مشروعية العمل الحزبي ونشاط الحزب الاستثماري دون ضوابط قانونية.

* عدم تقرير التشريعات الحزبية لقواعد وأسس قانونية واضحة خاصة بتنظيم عملية الدعم الحكومي للأحزاب من ميزانية الدولة، والتي يجب أن تصاغ في صلب القانون وليس بمقتضى تنظيمات خاصة تصدر عن مجلس الوزراء أو الحكومة. على غرار المشرع الحزبي الجزائري الذي جعل من الدعم العمومي الذي تستفيد منه الأحزاب أمراً محتملاً وغير منتظم، ومتوقفاً على توافر شروط معينة، كما أعطى صلاحيات مطلقة للحكومة في تحديد مقدار الدعم المالي وإجراءات صرفه. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع التونسي الذي أقر باستفادة الأحزاب وتمتعها بالتمويل العمومي، دون أي توضيح لكيفية حصولها على هذا الدعم، ولا كيفية تخصيصه أو صرفه أو ميعاده أو شروطه.

* اسناد المشرع الجزائري لمهمة الرقابة على مالية الأحزاب وتدقيق حساباتها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، وهو ما يُستخلص من نصوص القانون الحزبي، وعدم إسنادها إلى القضاء أو إلى هيئة مستقلة لضمان أكبر قدر من الحياد والشفافية.

*** من حيث توقيف وحل الأحزاب السياسية.**

* على الرغم من توافق التشريعات الحزبية الثلاث محل الدراسة على تبني نظرية القرار القضائي فيما تعلق بتوقيف وحل الأحزاب المؤسسة قانونا، إلا أنها قررت آليات قانونية تعسفية في مجال التوقيف والحل من دون أي مسوّغات قانونية دقيقة وواضحة المعالم، لاسيما بالنسبة للتشريعين الجزائري والمغربي اللذين تميّزا بتعدد حالات توقيف وحل الأحزاب، مع سهولة اللجوء إليها نظرا لاتسامها بالمرونة والغموض. أما مرسوم الأحزاب التونسي فقد كان أخف وطأة على الأحزاب بخصوص الإجراءات المتعلقة بتعليق نشاطها أو حلها، ما عدا إخضاعه لهذه الأخيرة وللمنازعات الناشئة عنها إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، أي إلى القضاء العدلي، على خلاف منازعات التأسيس التي أوكلها إلى القضاء الإداري.

* خضوع توقيف الأحزاب قبل الاعتماد في الجزائر كليا لسلطة وزير الداخلية، الذي يمكنه الأمر بوقف نشاطاتها وغلق جميع مقراتها بناء على حالات يشوبها الغموض وعدم الدقة، وبموجب قرار إداري معلل تعليلا قانونيا وقابل للطعن أمام مجلس الدولة.

* حل الأحزاب في التشريع الحزبي الجزائري وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع مكّن الإدارة من اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية لتجنب أو إيقاف وضعيات الاستعجال قد تكون أشد وطأة من الحل نفسه، وهو ما يعد مساسا صارخا وإضرارا حقيقيا بالحرية الحزبية.

ختاما للموضوع نستخلص أن: تنظيم حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 04-12 قد حدثت له انتكاسة وتراجع واضح، حيث أنه قيّد من ممارسة هذا الحق من خلال كثرة الشروط الموضوعية والشكلية والإجراءات المبالغ فيها التي فرضها، والتراخيص العديدة التي يجب أن يحصل عليها الحزب لأجل أن يُقبل تأسيسه: ترخيص عند تقديم التصريح التأسيسي، ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، ترخيص بعد تقديم طلب الاعتماد، وذلك لانتهاج المشرع أسلوب الترخيص المسبق، وكذا من خلال أسلوب الرقابة على نشاط الأحزاب وعلى مالياتها، وتدابير وإجراءات توقيفها وحلها. فالحقيقة أن هناك بعض النصوص القانونية تحتاج إلى توضيح أكثر، وأخرى تحتاج إلى تعديل والبعض الآخر منها يحتاج إلى الإلغاء تماما. كما وجدنا أن الإطار القانوني الأمثل الذي خضع له حق تأسيس الأحزاب في الجزائر هو القانون رقم 89-11 الذي يعد أول قانون ينظم الأحزاب بعد الاستقلال، حيث اعتمد أسلوب الإخطار الذي يسمح للأحزاب أن تنشأ وتباشر نشاطها بكل حرية، كما

يعد أفضل من القانون الذي تلاه، وهو القانون الصادر بموجب الأمر رقم 97-09 الذي فرض العديد من القيود على الأحزاب، ووسّع من السلطة التقديرية الممنوحة للوزارة المكلفة بالداخلية للتدخل في شؤون الأحزاب، شأنه في ذلك شأن القانون الحالي رقم 12-04.

بالنسبة للتشريع الحزبي المغربي رقم 29.11، وعلى الرغم من اختلافه عن التشريع الحزبي السابق رقم 36.04 لاسيما بخصوص القواعد المتعلقة بإنشاء الأحزاب والانخراط فيها، وبمبادئ تسييرها وممارسة أنشطتها، إلا أنه لا يزال يتضمن شروطا وقيودا كثيرة وتعقيدية، ومراحل تأسيسية متعددة، فضلا عن الحضور القوي للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والتي على الرغم من عدم تخويلها صلاحية رفض تأسيس الأحزاب، إلا أن حقها في اللجوء للقضاء من أجل ابطال التأسيس خولها ممارسة رقابة شكلية وموضوعية على عملية التأسيس، وهو ما لا ينسجم مع ممارسة حق دستوري هام له مكانته وأهميته التي تبرز من الأدوار التي يؤديها داخل المجتمع.

أما بالنسبة لمرسوم الأحزاب التونسي الحالي عدد 87 فيبدو جليا التطور الايجابي الذي حمله هذا الإطار القانوني، الذي انتهج أسلوبا بسيطا في تأسيس الأحزاب، وقام بالتخفيف من الشروط والإجراءات الموضوعية والشكلية التي كان يفرضها القانون الأساسي السابق عدد 32 لسنة 1988، الذي عُرف عنه تقييده للحياة السياسية، ماعدا منحه (أي المرسوم عدد 87) للوزير الأول صلاحية رفض تأسيس الأحزاب بموجب مقرر إداري، والتي تعتبر النقطة السوداء في هذا المرسوم.

تأسيسا على ما سبق، حاولنا صياغة جملة من المقترحات من خلال الآتي:

* التقليل من الشروط والقيود العديدة ذات الصلة ببرامج الأحزاب وأهدافها ومبادئها، والإبقاء فقط على القيود المتفق عليها في كل ديمقراطيات العالم، التي يقتضيها حفظ النظام العام وسلامة التراب الوطني ووحدته، مع تفادي تكرار التشريعات الحزبية لما ورد ضمن الدستور من شروط وموانع، والحرص على صياغتها وفق عبارات واضحة ودقيقة لا تحتمل أكثر من تأويل.

* التقليل والتخفيف من الوثائق الإدارية العديدة، ومن الإجراءات والمراحل التأسيسية التي يمر بها الحزب الناشئ، وسعي التشريعات الحزبية المغربية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة الإدارية والاعتماد على تكنولوجيا الإعلام الآلي، والانتقال من الوثائق الورقية ومن خدمات الإدارة التقليدية، إلى الخدمات والبيانات والمنصات الرقمية، بهدف تحسين وتبسيط وتسريع إجراءات تأسيس الأحزاب، كإيداع ملفات التأسيس الكترونيا بدلا من التعامل الورقي الكلاسيكي، واعتماد آلية

التصريح التأسيسي الإلكتروني، والاستغناء عن طلب الوثائق والشهادات الورقية لاسيما تلك المتعلقة بالحالة المدنية، والتي يمكن الحصول عليها إلكترونياً، وعموماً استغلال كل آليات الرقمنة المتاحة التي من شأنها تخفيف العبء عن الراغبين في تأسيس الأحزاب.

* التقليص والتخفيف من الأرقام والنسب التعقيدية والتعجيزية المطلوبة في ملفات التأسيس، أو بخصوص عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وفي المقابل الإكثار من الضمانات القانونية والقضائية التي تعزز وتحمي الممارسة الحزبية.

* إعادة المشرع الحزبي الجزائري النظر في النصوص القانونية التي تحكمها الاعتبارات السياسية أو التاريخية الذاتية، والإبقاء فقط على النصوص القانونية العامة والمجردة التي تحكمها الاعتبارات القانونية الموضوعية.

* اعتماد أسلوب الإخطار "الفعلي" في تأسيس الأحزاب، وتكريس الإشراف القضائي على شؤونها بدلاً من الإشراف الإداري، وذلك خلال جميع المراحل منذ تأسيسها وإلى غاية انقضائها وفقاً للطرق المقررة قانوناً، فلا يتم ربط ممارسة النشاط السياسي بشرط الترخيص المسبق الذي تمنحه الإدارة، بل يجب أن تبقى هذه الأخيرة جهةً يُصرَّح أمامها بالرغبة في تأسيس الأحزاب، دون أن تكون لها السلطة في منح الاعتماد أو رفض منحه بموجب قرار إداري. أما القضاء فيجب ألا يقتصر دوره على فحص مدى التزام الأحزاب بأحكام القانون، أو فحص مدى مشروعية قرار الإدارة القاضي برفض تأسيس الأحزاب، بل يجب أن يتعدى إلى البتّ والفصل في قبول أو رفض تأسيسها، حتى يتحول دور القضاء من رقابة وحماية شكلية، إلى حماية حقيقية تمس بموضوع حق تأسيس الأحزاب السياسية.

* إقرار التشريع الحزبي الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين بخصوص المنازعات الناشئة عن تأسيس الأحزاب وعن توقيفها وحلها، بإسناد المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة صلاحية النظر والفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

* التخفيف من القيود غير المبررة الواردة على مصادر تمويل الأحزاب، والسماح بالمصادر التي لا تشكل خطراً على الأمن الوطني.

* التنظيم القانوني للدعم المالي العام الذي تستفيد منه الأحزاب من ميزانية الدولة، وفق أحكام ونصوص واضحة ودقيقة تبين شروطه وكيفيات تخصيصه ومقداره وتدابير صرفه وميعاده، وذلك كله في صلب التشريع الحزبي.

- * إسناد الرقابة على مالية الأحزاب في الجزائر إلى هيئة مستقلة سواء قضائية أو غير ذلك لضمان شفافية عملها وحيادها، وإلا فقدت الرقابة جدواها ومصداقيتها.
- * التقليل من عدد حالات التوقيف وحل الأحزاب، وتحديد بدقة بإزالة العبارات الغامضة والمطاطة التي تسمح بالتفسير الموسع والتأويل التعسفي الذي لا يخدم مصلحة الأحزاب.
- * عدم توسع التشريع الحزبي الجزائري في إجراءات التدابير الاحتياطية المؤقتة التي تُتخذ أثناء النظر في دعوى حل الأحزاب، مع العهد بها إلى القضاء وليس إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- * تحديد التشريع الحزبي المغربي بدقة لنوع وطبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية بخصوص حل الأحزاب، وكذا التحديد الدقيق للجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط.
- * إخضاع التشريع الحزبي التونسي للمنازعات الناشئة عن حل الأحزاب للقضاء الإداري بدلا من القضاء العدلي.

قائمة المصادر والمراجع

١ . المصادر.

* القرآن الكريم

(١)- الدساتير.

أولاً: موثيق ودساتير الجزائر.

أ- الموثيق.

- ميثاق الجزائر لسنة 1964.

- الميثاق الوطني لسنة 1976.

- الميثاق الوطني لسنة 1986.

ب- الدساتير.

- دستور سنة 1963، ج. ر ع 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور سنة 1976، ج. ر ع 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور سنة 1989، ج. ر. ع 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور سنة 1996، ج. ر ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2002، ج. ر ع 25، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2002.

- التعديل الدستوري لسنة 2008، ج. ر ع 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، ج. ر ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج. ر ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: دساتير المملكة المغربية.

- دستور سنة 1996، ج. ر ع 4420، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

- دستور سنة 2011، ج. ر ع 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

ثالثاً: دساتير تونس.

- دستور سنة 1959، ر. ر. ع 30 (عدد خاص)، بتاريخ 01 جويلية 1959.

- دستور سنة 2014، ر. ر. ع 32 (عدد خاص)، بتاريخ 22 أبريل 2014.

- دستور سنة 2022، ر. ر. ع 91 (عدد خاص)، الصادر بتاريخ 18 أوت 2022.

(2)- النصوص الدولية.

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- إعلان مكسيكو حول السياسات الثقافية، المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية لسنة 1982.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.
- الإعلان العالمي للديمقراطية لسنة 1997.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004.

(3)- النصوص القانونية الخاصة بالدول المشمولة بالدراسة.

أولاً: النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005.

ب - القوانين العضوية.

- القانون العضوي الصادر بموجب الأمر رقم 97-09، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج. ر. ع 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
- القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجزائري، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج. ر. ع 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج. ر. ع 01، بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج. ر ع 02، بتاريخ 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج. ر ع 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج. ر ع 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج. ر ع 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 10-22، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر ع 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 11-22، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر ع 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 19-22، المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الجزائر، المؤرخ في 25 يوليو 2022، ج. ر ع 51، مؤرخة في 31 يوليو 2022.
- ت - القوانين والأوامر.**
- القانون رقم 62-157، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية على الجزائر، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، ج. ر ع 02. الملغى بموجب الأمر رقم 29-73، المؤرخ في 05/07/1973، ج. ر ع 62.
- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر ع 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج. ر ع 99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج. ر ع 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر ع 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 71-79، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، ج. ر ع 105، بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07، الممضي بتاريخ 13 مايو 2007، ج. ر ع 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.
- القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج. ر ع 24 لسنة 1984.
- القانون رقم 89-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 05 يوليو 1989، ج. ر ع 27، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.
- القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج. ر ع 04، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر ع 62.
- القانون رقم 90-14، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المؤرخ في 02 يونيو 1990، ج. ر ع 23، الصادرة بتاريخ 06 يونيو 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-06، ممضي في 25 أبريل 2022، ج. ر ع 30، مؤرخة في 27 أبريل 2022.
- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المؤرخ في 06 فبراير 1993، ج. ر ع 08 لسنة 1993.
- الأمر رقم 95-12، المتضمن تدابير الرحمة، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر ع 11، بتاريخ 11 مارس 1995.
- القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 05 أبريل 1999، ج. ر ع 25، بتاريخ 12 أبريل 1999.
- القانون رقم 99-08، المتضمن قانون الوثام المدني، المؤرخ في 13 يوليو 1999، ج. ر ع 46، بتاريخ 13 يوليو 1999.
- القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 27 فبراير 2006، ج. ر ع 11، بتاريخ 28 فبراير 2006.
- الأمر رقم 06-03، المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 28 فبراير 2006، ج. ر ع 12، بتاريخ أول مارس 2006.

- الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج. ر. ع 46، بتاريخ 16 يوليو 2006، المتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج. ر. ع 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

- الأمر رقم 01-11، المتضمن رفع حالة الطوارئ، المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج. ر. ع 12، بتاريخ 23 فيفري 2011.

- القانون رقم 15-11، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ع 44، مؤرخة في 2011/08/10.

- القانون رقم 01-17، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، المؤرخ في 10 يناير 2017، ج. ر. ع 02، بتاريخ 11 يناير 2017.

- القانون رقم 07-22، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 05 مايو 2022، ج. ر. ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

- القانون رقم 13-22، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج. ر. ع 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 03 غشت 2025، ج. ر. ع 54، صادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

ث - المراسيم.

- المرسوم رقم 297-63، المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الهدف السياسي، المؤرخ في 14 أوت 1963، ج. ر. ع 59، الصادرة في أوت 1963.

- المرسوم رقم 37-87، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج. ر. ع 06، ليوم 1987/02/04.

- المرسوم الرئاسي رقم 67-89، يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ع 20، بتاريخ 1989/05/17.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 09 فبراير 1992، ج. ر ع 10 لسنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-51، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المؤرخ في 22/01/1996، ج. ر ع 06، بتاريخ 24/01/1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-126، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، المؤرخ في 19/04/2004، ج. ر ع 26، بتاريخ 25/04/2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر ع 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج. ر ع 08، بتاريخ 15/02/2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-137، المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون، المؤرخ في 07 أبريل 2021، ج. ر ع 28، الصادرة في 14 أبريل 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المؤرخ في 25 يوليو 1990، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214، المؤرخ في 20 مايو 2021، ج. ر ع 41، بتاريخ 03 يونيو 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-227، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المؤرخ في 25 يوليو 1990، ج. ر ع 31، بتاريخ 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-142، المؤرخ في 20 مايو 1995، ج. ر ع 28، بتاريخ 24 مايو 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-167، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المؤرخ في 07 يونيو 2008، ج. ر ع 30، المؤرخة في 11 يونيو 2008، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-302، المؤرخ في 22 أكتوبر 2017، ج. ر ع 63، بتاريخ 29 أكتوبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-286، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الممضي في 14 نوفمبر 2010، ج. ر ع 71، بتاريخ 24 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-177، المؤرخ في 06 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-59، المحدد للعناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المؤرخ في 08 فبراير 2015، ج. ر ع 37، بتاريخ 08 يوليو 2015.

ج - قرارات وآراء وإعلانات المحكمة الدستورية.

- قرار م. دس رقم (1-ق. ق-مد-)، يتعلق بمدى دستورية أحكام القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 20 أوت 1989، ج. رع 36، بتاريخ 30 أوت 1989.
- رأي م. دس رقم (01 ر. أ.ق / م.د)، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج. رع 12 لسنة 1997.
- إعلان م. دس رقم (01/إ. م. د/05)، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، مؤرخ في 01 أكتوبر 2005، ج. رع 67، بتاريخ 05 أكتوبر 2005.
- رأي م. دس رقم (05/ ر. م. د/11)، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج. رع 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.
- رأي م. دس رقم (01/ ر. م. د /12)، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مؤرخ في 08/01/2012، ج. رع 02، بتاريخ 15/01/2012.
- إعلان م. دس رقم (01/ إ. م. د /12)، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المُجرى يوم 10 مايو 2012، مؤرخ في 15 مايو 2012، ج. رع 32، بتاريخ 26 مايو 2012.
- إعلان م. دس رقم (01/ إ. م. د /17)، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المُجرى يوم 04 مايو 2017، مؤرخ في 18 مايو 2017، ج. رع 34، بتاريخ 07 يونيو 2017.
- إعلان م. دس رقم (01/ إ. م. د /21)، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المُجرى يوم 12 يونيو 2021، مؤرخ في 23 يونيو 2021، ج. رع 51، بتاريخ 29 يونيو 2021.

ح - الأنظمة.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج. رع 75، بتاريخ 13 نوفمبر 2022.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج. رع 04، بتاريخ 22 جانفي 2023.

ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالملكة المغربية.

أ - القوانين التنظيمية.

- القانون التنظيمي رقم 27.11، المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، ج. رع 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر ع 5989، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

- القانون التنظيمي رقم 59.11، المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173، بتاريخ 21 نوفمبر 2011، ج. ر ع 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المغير والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 06.21، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41، الصادر في 21 أبريل 2021، ج. ر ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

- القانون التنظيمي رقم 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج. ر ع 6288، بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

- القانون التنظيمي رقم 106.13، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ج. ر ع 6456، الصادرة في 14 أبريل 2016، المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.23.37، الصادر في 16 مارس 2023، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22، ج. ر ع 7180، بتاريخ 23 مارس 2023.

- القانون التنظيمي رقم 33.15، المتضمن تعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 16 يوليوز 2015، ج. ر ع 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015.

- القانون التنظيمي رقم 21.16، المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 10 أوت 2016، ج. ر ع 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

- القانون التنظيمي رقم 04.21، القاضي بتتيمم وتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج. ر ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

- القانون التنظيمي رقم 07.21، المتضمن تعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 21 أبريل 2021، ج. ر ع 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

ب - الظهائر والقوانين.

- الظهير الشريف رقم 1.58.008، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 24 فبراير 1958، ج. ر ع 2372، بتاريخ 11 أبريل 1958، المغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.22.55، الصادر في 11 أغسطس 2022، بتنفيذ القانون رقم 30.22، ج. ر ع 7122، بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

- الظهير الشريف رقم 1.58.250، بسن قانون الجنسية المغربية، ج. ر ع 2395، بتاريخ 19 شتمبر 1958، معدل بالقانون رقم 62.06، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80، بتاريخ 23 مارس 2007، ج. ر ع 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007. ومعدل أيضا بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة

- النقض، المغير بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223، الصادر في 27 سبتمبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج. ر ع 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.58.376، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر في 15 نوفمبر 1958، ج. ر ع 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.
- الظهير الشريف رقم 1.58.377، بشأن التجمعات العمومية، الصادر في 15 نونبر 1958، ج. ر ع 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، ج. ر ع 3154، وبالقانون رقم 76.00، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.200، ج. ر ع 5046.
- الظهير الشريف رقم 1.59.413، المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الصادر في 26 نونبر 1962، ج. ر ع 2640 مكرر، بتاريخ 05 يونيو 1963.
- الظهير الشريف رقم 1.63.038، بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية، الصادر في 01 مارس 1963، ج. ر ع 2629، بتاريخ 15 مارس 1963.
- الظهير الشريف رقم 19-68، يتضمن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر في 27 أكتوبر 1969، ج. ر ع 2988.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، المتضمن قانون المسطرة المدنية، المؤرخ في 28 شتنبر 1974، ج. ر ع 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467، يتضمن النظام الأساسي لرجال القضاء، بتاريخ 11 نونبر 1974، ج. ر ع 3237 (13 نونبر 1974)، معدل بالقانون رقم 11-58، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ج. ر ع 5989 مكرر، بتاريخ 26 أكتوبر 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.76.644، بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة، مؤرخ في 12 سبتمبر 1977، ج. ر ع 3407، بتاريخ 15 فبراير 1978.
- الظهير الشريف رقم 1.78.4، يتضمن مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 27 مارس 1979، ج. ر ع 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.
- الظهير الشريف رقم 1.79.186، يتضمن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 08 نوفمبر 1979، ج. ر ع 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

- المرسوم بقانون رقم 2.92.719، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1992، بتغيير وتتميم الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958، ج. ر ع 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992.
- القانون رقم 41.90، المحدث للمحاكم الإدارية المغير والمتمم، ج. ر ع 4229، بتاريخ 17 نوفمبر 1993، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225، المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، ج. ر ع 4227، بتاريخ 03 نوفمبر 1993.
- الظهير الشريف رقم 3.93.4، يتضمن مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادر في 14 يونيو 1993، ج. ر ع 4440، بتاريخ 19 دجنبر 1996.
- الظهير الشريف رقم 2.93.4، يتضمن مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج. ر ع 4866، بتاريخ 18 يناير 2001.
- الظهير الشريف رقم 1.02.124، الصادر في 13 يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ج. ر ع 5030، مؤرخة في 15 أغسطس 2002، مغير ومتمم بالقانون رقم 39.19، بتنفيذه الظهير رقم 1.20.20، الصادر في 06 مارس 2020، ج. ر ع 6866، مؤرخة في 19 مارس 2020.
- الظهير الشريف رقم 1-02-202، الصادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون رقم 03.01، بشأن إلزام الإداريات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، ج. ر ع 5029، بتاريخ 2002/08/12.
- الظهير الشريف رقم 1.02.206، الصادر في 23 يوليو 2002، ج. ر ع 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 75.00، المتضمن تعديل وتتميم ظهير الحريات لسنة 1958.
- الظهير الشريف رقم 1.03.196، بتنفيذ القانون رقم 02.03، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج. ر ع 5160.
- الظهير الشريف رقم 1.04.22، الصادر في 03 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة المعدل، ج. ر ع 5184، بتاريخ 05 فبراير 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 65.21، بتاريخ 14 يوليو 2021، ج. ر ع 7008، بتاريخ 29 يوليو 2021.

- الظهير الشريف رقم 1-04-257، الصادر في 07 يناير 2005، بتنفيذ القانون رقم 77.03، المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ج. ر ع 5288. المغير والمتمم بموجب القانون رقم 66.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155، بتاريخ 25 أغسطس 2016، ج. ر ع 6501، بتاريخ 19 سبتمبر 2016.
- الظهير الشريف رقم 1.06.07، الصادر في 14/02/2006، ج. ر ع 5398، بتاريخ 23 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 80.03، المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.06.18، الصادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 36.04، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر ع 5397، بتاريخ 20 فبراير 2006.
- الظهير الشريف رقم 1.06.23، الصادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 03-81، بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج. ر ع 5400، بتاريخ 02 مارس 2006.
- الظهير الشريف رقم 1-08-67، في شأن هيئة رجال السلطة، الصادر في 31 يوليو 2008، ج. ر ع 5677، بتاريخ 27 أكتوبر 2008.
- الظهير الشريف رقم 1.11.158، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 36.11، المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، ج. ر ع 5979، بتاريخ 19 سبتمبر 2011، المغير والمتمم بالقانون رقم 74.11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167، ج. ر ع 5987 مكرر، بتاريخ 18 أكتوبر 2011.
- القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات في المغرب، ج. ر ع 5984، بتاريخ 06 أكتوبر 2011.
- القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج. ر ع 5991، بتاريخ 31 أكتوبر 2011، المغير والمتمم بالقانون رقم 10.21، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.21.28، الصادر في 23 مارس 2021، ج. ر ع 6975، بتاريخ 05 أبريل 2021.
- الظهير الشريف رقم 1.14.191، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2014، بتنفيذ القانون رقم 88.14، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، ج. ر ع 6316، مؤرخة في 11 ديسمبر 2014.
- المرسوم بقانون رقم 2.20.292، المتضمن الإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ الصحية في المغرب، المؤرخ في 2020/03/23، ج. ر ع 6867 مكررة، مؤرخة في 2020/03/24، المعدل بالقانون رقم 42.20، المؤرخ في 2020/07/25، ج. ر ع 6903، المؤرخة في 2020/07/27.

ت - المراسيم.

- المرسوم رقم 2.57.1465، في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، الصادر في 5 فبراير 1958، ج. ر. ع 2372، بتاريخ 11/04/1958.
- المرسوم رقم 010.66، بتاريخ 12 أكتوبر 1966، يغير بموجبه الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.57.1465، الصادر في 5 فبراير 1958، بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، ج. ر. ع 2816، بتاريخ 19/10/1966.
- المرسوم رقم 2.06.187، المتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، المؤرخ في 25 يوليو 2006، ج. ر. ع 5447، مؤرخة في 14 أوت 2006.
- المرسوم رقم 2.11.607، المحدد لسقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج. ر. ع 5988، الصادرة في 20 أكتوبر 2011.
- المرسوم رقم 2.11.608، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس النواب، مؤرخ في 25/10/2011، ج. ر. ع 5989 مكرر، مؤرخ في 26/10/2011.
- المرسوم رقم 2.11.642، المتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، الصادر في 04 نوفمبر 2011، ج. ر. ع 5993، بتاريخ 07 نوفمبر 2011.
- المرسوم رقم 2-12-293، المحدد لإجراءات توزيع وصرف الدعم للأحزاب السياسية، الصادر في 05 يوليو 2012، ج. ر. ع 6065، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2012.
- المرسوم رقم 2.15.40، المحدد لعدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015، ج. ر. ع 6340، بتاريخ 05 مارس 2015.
- المرسوم رقم 2.16.666، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بتاريخ 10 أغسطس 2016، ج. ر. ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016.
- المرسوم رقم 2.16.667، المتعلق بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، المؤرخ في 10 أغسطس 2016، ج. ر. ع 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016.

- المرسوم رقم 2-19-453، بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الصادر في 22 ديسمبر 2020، ج. ر.ع 6948 مكرر، المعدل بالمرسوم رقم 2-22-609، المؤرخ في 07 سبتمبر 2022، ج. ر.ع 7125، بتاريخ 2022/09/12.

ث - منشورات وقرارات الحكومة.

- منشور للوزير الأول المغربي "عبد الرحمن يوسف" رقم 99-28-د، بشأن استعمال القاعات العمومية من قبل الجمعيات والأحزاب والنقابات، المؤرخ في 05 نونبر 1999.

- قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3-78-11، المتعلق بالقسط السنوي الثابت التي تدفعه الدولة للأحزاب السياسية، المؤرخ في 25/10/2011، ج. ر.ع 5992، بتاريخ 2011/11/03.

ج - قرارات المحكمة الدستورية.

- قرار م. دس رقم (817-2011)، بشأن رقابة مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 للدستور، الصادر في 13 أكتوبر 2011، ج. ر.ع 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- قرار م. دس رقم (818/11 م. د)، بشأن رقابة مدى مطابقة القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 29.11 للدستور، مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

- قرار م. دس رقم (969.15 م. د)، بشأن رقابة مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 33.15، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2015، ج. ر.ع 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015.

- قرار م. دس رقم (117.21 م. د) بشأن رقابة مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 07.21، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتاريخ 31 مارس 2021، ج. ر.ع 6976، بتاريخ 08 أبريل 2021.

ثالثا: النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية التونسية.

أ - القوانين الأساسية.

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967، يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، مؤرخ في 14 جويلية 1967، ر. ر.ع 30، بتاريخ 14 جويلية 1967، المنقح بالقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012، المؤرخ في 04 أوت 2012، ر. ر.ع 62، بتاريخ 07 أوت 2012.

- القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 03 ماي 1983، ر. ر ع 31، بتاريخ 06 ماي 1988.
- القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996، المتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مؤرخ في 03 جوان 1996، ر. ر ع 47، صادر في 11 جوان 1996.
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، ر. ر ع 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012، منقح بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022، المؤرخ في 21 أبريل 2022، ر. ر ع 45، بتاريخ 22 أبريل 2022.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مؤرخ في 26 ماي 2014، ر. ر ع 42، بتاريخ 27 ماي 2014، المنقح والمتمم بالقانون عدد 07 لسنة 2017، مؤرخ في 14 فيفري 2017، ر. ر ع 14، بتاريخ 17 فيفري 2017، وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، ر. ر ع 102، بتاريخ 15 سبتمبر 2022.
- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المتعلق بالمحكمة الدستورية، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، ر. ر ع 98، بتاريخ 08 ديسمبر 2015.
- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بتونس، المؤرخ في 28 أبريل 2016، ر. ر ع 35، بتاريخ 29/04/2016، المنقح بالمرسوم عدد 04 لسنة 2022، المؤرخ في 19 جانفي 2022، ر. ر ع 08، بتاريخ 20/01/2022.
- القانون الأساسي عدد 41، المتعلق بمحكمة المحاسبات، المؤرخ في 30 أبريل 2019، ر. ر ع 39، بتاريخ 14 ماي 2019.
- مسودة مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها في تونس لسنة 2018، الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn/ar/node/56910>

ب - القوانين والأوامر.

- القانون عدد 130 لسنة 1959، متعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المؤرخ في 05 أكتوبر 1959، ر. ر ع 56، بتاريخ 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959، نسخة مراجعة ومحينة إلى غاية 12 جانفي 2017.
- القانون عدد 154 لسنة 1959، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 07 نوفمبر 1959، ر. ر صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1959.

- القانون عدد 41 لسنة 1967، يتضمن مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المؤرخ في 21 نوفمبر 1967، ر. رع 49، المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.
- القانون عدد 08 لسنة 1968، المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المؤرخ في 08 مارس 1968، ر. رع 11، مؤرخ في 1968/03/28، المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990، المؤرخ في 29 أكتوبر 1990، ر. رع 70، بتاريخ 1990/11/02.
- القانون عدد 30 لسنة 1968، المتضمن مصادقة تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، ر. رع 51، بتاريخ 03 ديسمبر 1968.
- القانون عدد 04 لسنة 1969، يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، مؤرخ في 24 جانفي 1969، ر. رع 04، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1969.
- القانون عدد 40 لسنة 1972، متعلق بالمحكمة الإدارية، مؤرخ في غرة جوان 1972، ر. رع 23، الصادر بتاريخ 02 جوان 1972 المنقح والمتمم. (آخر تنقيح تم بموجب القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011).
- القانون عدد 52 لسنة 1975، يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية، مؤرخ في 13 جوان 1975، ر. رع 41، الصادر في 17 جوان 1975، المنقح بالقانون عدد 62 لسنة 1989، المؤرخ في 23 جوان 1989، ر. رع 46، بتاريخ 04 جويلية 1989.
- القانون عدد 112 لسنة 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، ر. رع 82، بتاريخ 16 ديسمبر 1983، المتمم بموجب القانون عدد 27 لسنة 2021، المؤرخ في 07 جوان 2021، ر. رع 50، بتاريخ 2021/06/11.
- القانون عدد 68 لسنة 1985، يتضمن مصادقة تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المؤرخ في 12 جويلية 1985، ر. رع 54، المؤرخ في 12 جويلية 1985.
- القانون عدد 79 لسنة 1988، المتضمن مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخ في 11 يولييه 1988، ر. رع 48، بتاريخ 1988/07/12.
- القانون عدد 46 لسنة 1995، يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، مؤرخ في 15 ماي 1995، ر. رع 39، بتاريخ 1995/05/16، منقح بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013، المؤرخ في 30 جويلية 2013، ر. رع 62، بتاريخ 2013/08/02.

- القانون عدد 112 لسنة 1996، المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، ر. ر. 105، بتاريخ 1996/12/31.
- القانون عدد 48 لسنة 1997، المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، ر. ر. 59، بتاريخ 25 جويلية 1997، منقح بموجب القانون عدد 11 لسنة 2008، المؤرخ في 11 فيفري 2008، ر. ر. 14، بتاريخ 12 فيفري 2008.
- القانون عدد 78 لسنة 2000، المؤرخ في 31 جويلية 2000، المنقح للأمر المتعلق بالتنظيم الإداري الترابي للجمهورية، المؤرخ في 21 جوان 1956، ر. ر. 62، بتاريخ 04 أوت 2000.
- القانون عدد 46 لسنة 2005، يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، مؤرخ في 06 جوان 2005، ر. ر. 48، بتاريخ 17 جوان 2005 (نسخة محينة يوم 25 جوان 2019).
- القانون عدد 39 لسنة 2010، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، المؤرخ في 26 جويلية 2010، ر. ر. 61، بتاريخ 30 جويلية 2010.
- الأمر عدد 1087 لسنة 2011، المتعلق بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي، المؤرخ في 03 أوت 2011، ر. ر. 59، بتاريخ 09 أوت 2011.
- الأمر عدد 4030 لسنة 2014، يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، مؤرخ في 03 أكتوبر 2014، ر. ر. 90، بتاريخ 2014/11/07.
- الأمر عدد 1228 لسنة 2019، المتعلق بالإطارات المسجدية في تونس، المؤرخ في 24 ديسمبر 2019، ر. ر. 02، بتاريخ 2020/01/07.

ت - المراسيم.

- المرسوم عدد 06 لسنة 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المؤرخ في 28 فيفري 1963، ر. ر. 11، الصادر بتاريخ 05 مارس 1963 (نسخة محينة يوم 09 فيفري 2017).
- المرسوم عدد 06 لسنة 2011، القاضي بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، المؤرخ في 18 فيفري 2011، ر. ر. 13، مؤرخ في 2011/03/01.

- المرسوم عدد 04 لسنة 2011، يتضمن مصادقة تونس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، المؤرخ في 19 فيفري 2011، ر. ع 12، بتاريخ 2011/02/22.

- المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المؤرخ في 10 ماي 2011، ر. ع 33، بتاريخ 10 ماي 2011.

- المرسوم عدد 87 لسنة 2011، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، 74، ر. ع بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

ث - قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- قرار عدد 06 لسنة 2017، متعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، مؤرخ في 11 أفريل 2017، ر. ع 35، بتاريخ 02 ماي 2017.

- قرار عدد 06 لسنة 2023، متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022، مؤرخ في 25 فيفري 2023، ر. ع 21، بتاريخ 2023/02/28.

4- النصوص القانونية والأحكام القضائية الخاصة بدول أخرى.

أولاً: باللغة العربية.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل، ج. ر ع 1093، في 08 يناير 1952.

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، ج. ر ع 03 مكرر (أ)، في 18 يناير 2014.

- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977، المؤرخ في 02/07/1977، ج. ر ع 27، بتاريخ 1977/07/07.

- قانون الأحزاب السياسية الألماني المؤرخ في 31 يناير 1994، ج. ر الاتحادية عدد 1 (ص 149) المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004 ج. ر الاتحادية عدد 1 ص (3673).

- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 39 لسنة 2015، المؤرخ في 29/06/2015، ج. ر ع 5358 لسنة 2015.

- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015، المؤرخ في 12/10/2015، ج. ر ع 4383.

- المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977، ج. ر ع 12 مكرر (أ)، في 28 مارس 2011.

- المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011، المتضمن قانون الأحزاب السياسية في سورية، المؤرخ في 2011/08/03.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 56 لسنة 06 قضائية (المحكمة الدستورية العليا "دستورية")، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 1986.
- حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، دائرة الأحزاب السياسية، رقم الدعوى (39734)، السنة القضائية: 59، تاريخ الحكم: 2015/04/18.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- La constitution française du 04 octobre 1958.
- Loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel de la république française, Trente-troisième année- N° 177, Mardi 02 juillet 1901.
- La loi n° 88-227 du 11 mars 1988, relative à la transparence financière de la vie politique en France.
- Le code électoral français, Dernière modification : 15/11/2024.
- C.E ass, 24 octobre 1930, Sieur Prunget et Société d'épargne « Les Raisonables », Rec Lebon, p. 865 ; S. 1931

II . المراجع.

* باللغة العربية.

(1)- الكتب.

أولاً: الكتب العامة.

- 1- إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية - الدول والحكومات -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 3- إبراهيم لونيسي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة (1962-1965)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 09، الجزائر، 2009.

- 5- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2014.
- 6- أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي "مقاربة لتجربة دستور 1996"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، ط 01، ع 39، المغرب، 2002.
- 7- أحمد عبيد، التماثل والاختلاف في حركات التحرر المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2010.
- 8- إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، د. م. ج، الجزائر، 2013.
- 9- أعمريحيماوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 10- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د. م. ج، ط 04، الجزائر، 2005.
- 11- الطاهر زواقري، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 12- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دارالعثمانية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2002.
- 13- إيناس محمد المهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، 2013.
- 14- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2016.
- 15- توفيق المدني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001.
- 16- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2012.
- 17- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2008.
- 18- رعد صالح الألوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2006.

- 19- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 1993.
- 20- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 21- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، الجزائر، 2010.
- 22- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، ط 02، الجزائر، 2012.
- 23- صباح صبيحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية "دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية"، دار الكتب القانونية- دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2012.
- 24- عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 02، مصر، 1999.
- 25- عبد القادر رزيق المخادمي، التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2006.
- 26- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 27- عبد الله الطاهر، الحركة الوطنية التونسية رؤية شعبية قوية جديدة "1830-1956"، دار المعارف للطباعة والنشر، ط 02، تونس، 1990.
- 28- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية "مراجعات تاريخية-سياسية-قانونية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 29- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، الجامعة المفتوحة، ط 01، طرابلس، 1996.
- 30- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2006.
- 31- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي "دراسة تطبيقية في الجزائر"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- 32- علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2012.
- 33- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار البصائر، ط 03، الجزائر، 2008.
- 34- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2009.
- 35- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسر، ج 02، الجزائر، 2013.
- 36- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر، 2008.
- 37- كريمة رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 01، 2011.
- 38- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 39- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 40- محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 41- محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- 42- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 43- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 44- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 45- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، ط 03، المغرب، 2016.
- 46- محمد عباس، الوطن والعشيرة: تشريح أزمة 1991-1996، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 47- موريس ديفرجيه (ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد)، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.

48- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

49- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

50- ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية، سلسلة القانون (نصوص قانونية ومواثيق)، ط 01، الجزائر، 2007.

51- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة-التنفيذ-التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

52- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 1999.

53- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، 2010.

54- يمينه هكو، وظيفة التشريع مقارنة المغرب - الجزائر، مطبوعات الهلال، ط 01، المغرب، 2006.

ثانيا: الكتب المتخصصة.

1- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919 - 1962)، د. م. ج، الجزائر، 1998.

2- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 01، القاهرة، 2011.

3- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

4- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب - حرية النشاط الحزبي- حق تداول السلطة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.

5- حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانوني الوضعي والإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2014.

6- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2010.

7- علي زغود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، الجزائر، 2007.

- 8- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة قانونية مقارنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 2010.
 - 9- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2011.
 - 10- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية)، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 11- مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2006.
 - 12- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
 - 13- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- (2)- الرسائل والمذكرات الجامعية.

أولاً: الرسائل.

- 1- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2016.
- 2- بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015.
- 3- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
- 4- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012.
- 5- رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2014.
- 6- سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص: قضاء دستوري ومنازعات دستورية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، السنة الجامعية 2020/2021.

- 7- عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 8- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
- 9- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2007/2006.
- 10- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2015/2014.
- 11- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.
- 12- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2009.
- 13- هبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس - الجزائر - المغرب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015.

ثانيا: المذكرات.

- 1- حسام حكيم، العمل الحزبي والترقية الاجتماعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية "حالة جبهة التحرير الوطني"، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 2- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه "تخصص الدولة والمؤسسات العمومية"، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية 2016/2015.
- 3- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2010/2009.
- 4- شهرزاد صحراوي، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

- 5- عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي "مثال تونس"، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- 6- فارس لونيس، سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الدكتور "طاهر مولاي" سعيدة، السنة الجامعية 2013/2012.
- 7- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.
- 8- محي الدين بياضي، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية *تخصص دراسات مغربية*، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية 2012/2011.
- 9- مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2015.
- 10- مريم معبود، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية (تحليل مضمون البرنامج السياسي لعدد من الأحزاب)، مذكرة ماجستير، قسم الاجتماع، جامعة سطيف 2، 2014/2013.
- 11- نعيمة سمينة، دور المرأة المغربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.
- 12- يحي شريفي، الإخوان المسلمون في الجزائر: من الوحدة إلى الانشطارية الحزبية: -حركة الإصلاح الوطني نموذجاً-، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الديني، جامعة الجزائر 2، 2012/2011.

(3)- المقالات العلمية.

- 1- أحمد بومقواس، مصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، م 04، ع 02، 2021.
- 2- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 04، ع 04، 2006.
- 3- إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة (المدرسة الوطنية للإدارة)، م 08، ع 02، 1998.

- 4- إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، 2012.
- 5- إسماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 09، ع 03، 2016.
- 6- إسماعيل لأطرش، قوي بو حنية، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 10، ع 19، 2018.
- 7- إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 01، ع 02، 2016.
- 8- أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 06-18، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، م 01، ع 01، 2021.
- 9- أمينة شريف، استقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، م 01، ع 02، 2014.
- 10- باية عبد القادر، قراءة في الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 04-12، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، م 03، ع 02، 2017.
- 11- بن يوسف شتيح، ثلاثية الدين واللغة والثقافة ودورها في ارساء الهوية الوطنية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 03، ع 05، 2011.
- 12- بن يونس المرزوقي (تنسيق محمد مالكي)، الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي، أعمال ندوة مراكش 26-28 أكتوبر 1999، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 15.
- 13- بومدين طاشمة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، م 01، ع 02، 2014.
- 14- حاج عبد القادر يخلف، أبعاد بيان أول نوفمبر 1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد بن أحمد وهران 2-، م 01، ع 01، 2022.

- 15- حسام الدين بركيبة، حدود حرية الرأي والتعبير: في المجال السياسي (إنشاء الأحزاب السياسية، والحق في الانتخاب)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 02، 2015.
- 16- حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 02، 2017.
- 17- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، شبل بدر الدين، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10-11 ديسمبر 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 18- حكيم تبينة، سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 07، ع 04، 2022.
- 19- حمزة برطال، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، م 54، ع 01، 2017.
- 20- حورية بنعودة، الفساد السياسي أسبابه وآثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، م 01، ع 02، 2014.
- 21- خالد فؤاد طحطح، نشأة الحركة الوطنية في المغرب، دورية كان التاريخية (دورية الكترونية محكمة)، ع 04، 2009.
- 22- راج لعروسي، الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017.
- 23- رزيقة روابجي، فريدة قصري، دور المصالحة الوطنية في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 08، ع 01، 2023.
- 24- سعاد لحول، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 14، ع 01، 2019.
- 25- سليمة مسراتي، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، م 05، ع 02، 2018.

- 26- سمية كراون، أسماء كراون، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، م 03، ع 02، 2016.
- 27- سمير أحفايظية، عمار كوسة، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 12، ع 04، 2019.
- 28- سميرة تيغيلت فرحات، دور الدولة في بناء المواطنة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017.
- 29- سهام ميهوب، تكوين الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، م 02، ع 03، 2017.
- 30- سهام ميهوب، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، م 10، ع 01، 2017.
- 31- صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، م 10، ع 01، 2015.
- 32- صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، م 25، ع 03، 2020.
- 33- طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر: دراسة قانونية- سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017.
- 34- عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 01، 2017.
- 35- عباس سيرة، إشكاليات التحول الديمقراطي في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية)، ع 08، 2017.
- 36- عبد الجليل آرام، حول الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير (قراءة في تجربة مجهضة)، كنعان النشرة الالكترونية، السنة الخامسة، ع 703، 2005.

- 37- عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2، م 06، ع 02، 2017.
- 38- عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري السلبي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، م 01، ع 02، 2013.
- 39- عشور فراحي، أساليب الضبط الإداري الخاصة بتنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، م 04، ع 02، 2018.
- 40- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، 2011.
- 41- علي بن أحمد، الوظائف والمناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، م 50، ع 04، 2013.
- 42- علي سلمان صايل، النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية، ع 53.
- 43- عماد دمان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، م 03، ع 02، 2016.
- 44- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، م 06، ع 2، 2014.
- 45- فاطمة موساوي، جيلاني كوبيبي معاشو، العمل النقابي في الجزائر-الاتحاد العام للعمال الجزائريين نموذجا-، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، م 10، ع 02، 2017.
- 46- فايزة جروني، نهلة جديدي، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 12، ع 01، 2020.

- 47- فريحة زنبط، إلياس ساسي، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04-12 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي لغواط، م 02، ع 01، 2016.
- 48- فطة نبالي، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، م 22، ع 43، 2012.
- 49- فهمية بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، م 07، ع 04، 2022.
- 50- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 07، ع 01، 2020.
- 51- قوي بو حنية، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية - دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، 2011.
- 52- قوي بو حنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 07، ع 12، 2015.
- 53- لامية حمادة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر الوادي، م 05، ع 01، 2014.
- 54- لامية حمادة، مالية الأحزاب السياسية (الجزائر، تونس والمغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر الوادي، م 08، ع 02، 2017.
- 55- ليث كمال نصرادين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2017.
- 56- محمد الصالح بن شعبان، الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، م أ، ع 42، 2014.
- 57- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع 10، 2017.

- 58- محمد صغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، م 4، ع 2، 2023.
- 59- مراد بلكعيبات، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، م 07، ع 02، 2014.
- 60- ندير المومني، دور تشريعات الأحزاب السياسية في تطوير ديمقراطية المشهد السياسي العربي، مجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الأحزاب السياسية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية)، المغرب، 2008.
- 61- نسيم سعودي، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، م 11، ع 01، 2020.
- 62- نصر الدين اليزيدي، حرية تأسيس الأحزاب السياسية بالدول المغاربية، المجلة الكترونية المتخصصة "مجلة العلوم القانونية"، 14 غشت 2012.
- 63- نضال أبو عيشة، إبراهيم أبو جابر، الطائفية السياسية والواقع الاجتماعي المأزوم في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 502، السنة 43، ديسمبر 2020.
- 64- وداد غزلاني، التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، م 05، ع 02، 2016.

(4)- المحاضرات.

- 1- علي خليفة الكواري، الانتقال للديمقراطية في الدول العربية (محاضرة أعدت للقاء منتدى الفكر العربي) المؤتمر الشبابي الخامس 2012: "المستقبل العربي في ضوء الحراك الشبابي"، عمان 09-11 ديسمبر 2012.
- 2- أحمد عبد الحميد عشوش، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الموقع الإلكتروني:
www.olc.bu.edu.eg/olc/images/422pdf
- 3- صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق جامعة سطيف 2، الموقع الإلكتروني: Dspace.univ-setif2.dz

* باللغة الفرنسية.

A- Les Ouvrages.

- 1- Claude COLLOT et Jean-Robert HENRY, Le mouvement national algérien: textes 1912-1954 (Préface de Ahmed MAHIOU), O.P.U, 2ème édit, Alger.
- 2- Pierre PACTET, Institutions politiques droit constitutionnel, Masson (droit sciences économiques), 9^{ème} édit, 1989.

B- Les Articles.

- 1- Adil MOUSSEBBIH, Le financement des partis politiques au Maroc à la lumière de la législation et de la jurisprudence constitutionnelle, Paix et sécurité internationales (Revue Maroco-espagnole de droit international et relations internationales-nouvelle série-version électronique) N° 04, Janvier-décembre 2016.
- 2- Gauchet MARCEL, Les médias menacent-ils la démocratie ? Site web : <http://gauchet.blogspot.com/2007/05/les-mdias-menacent-ils-la-dmocratie.html>
- 3- Georges PEQUIGNOT, La loi française du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs, Les cahiers de droit, V 21, N° 3-4, 1980.
- 4- Guillaume BOUDOU, Autopsie de la décision du Conseil constitutionnel du 16 juillet 1971 sur la liberté d'association, Revue française de droit constitutionnel, 2014/1 (n° 97), P 5 à 120.
- 5- KAFUI Adjamagbo-Johnson, Le politique est aussi l'affaire des femmes, Centre de recherche d'information et de formation pour la femme (CRIEF). Site web : <http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/065062>.
- 6- M. MOAQUIT « avec le soutien de Friedrich Ebert STIFTUNG et traduction: M. Sghir JANJAR», L'idéologie des partis politiques marocains et la question de la femme, Association démocratique des femmes du Maroc, Casablanca, Maroc, 2004.
- 7- Nadia AIT-ZAI, Promotion de la participation politique des femmes : enjeux et défis, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques. Site web : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82853>
- 8- Omar BENDOUROU, La nouvelle loi marocaine relative aux partis politiques, Année du Maghreb, VIII 2006.
- 9- Raddia HADDADI, Les slogans des partis politiques algériens au lendemain du printemps arabe : Usage et réception, Revue algérienne des sciences du langage, V : 02/n° 02 (2017).

- 10- Salim KECIR, Le rôle des partis politiques en démocratie : Perspectives théoriques et pratique, Annales des sciences sociales et humaines de l'université de Guelma, N° 22, Décembre 2017.
- 11- Samia ZEGOUARENE, La participation politique des femmes Tunisienne entre le droit et la pratique, Revue critique de droit et sciences politique, université Tizi-Ouzou, Algérie, V 16, N° 04, Année 2021.
- 12- Yacine DERRADJI, Les partis politiques et la question des langues en Algérie (Remarques sur les années 1990-1999), SLADD, N° 07_2015.

C- Les rapports.

- 1- Rapport Moyen-Orient/ Afrique du Nord, Islamisme, Violence, et réformes en Algérie: Tourner la page, N° 29, 30 juillet 2004, Le Caire/Bruxelles.
- 2- Rapport « Atelier sur la législation et le financement des partis politiques en Tunisie : Perspectives comparatives », Tunisie, 12 et 13 mai 2011, Kawakibi democracy transition center, PNUD relative au soutien à la transition démocratique en Tunisie.

(5)- المواقع الالكترونية.

- <https://www.aljamaa.net/>
- <http://www.Cihrs.org>
- <http://www.forumalternatives.org/sites/default/.../GUIDE%20FINAL.pdf>
- <http://www.rdfwomen.org/wp-content/.../ARABIC-FINAL-for-press.pdf>
- <http://www.Cncppdh-Algerie.org>
- <http://www.Adala.justice.gov.ma>
- http://www.nazaha.iq/search_web/others/4.pdf
- <https://www.apn.dz/lire-article/5060>
- <https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/5469>
- <http://www.un.org/.../The-2011-Moroccan-Constitution-A-Critical-Anal>
- <http://www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic.../60.pdf>
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68555>
- <http://www.democracy-reporting.org>
- http://www.content/uploads/.../Etude-SNI-finale-ar_0.pdf
- <https://aceproject.org/electoral-advice/ar>
- http://pfln.dz/?page_id=1038k
- <https://elmoudjahid.net/wp->
- http://www.undp.org/content/dam/.../Arabic_PolitParties_full_Web.pdf
- <http://www.aihr-iadh.net/pdf/guides/fulltextDalilMoucharaka.pdf>

- <http://www.credif.org.tn/PORT/doc/SYRACUSE/371943%>
- <http://www.elections.ma>
- <http://www.chambredesrepresentants.ma>
- <https://www.alsiasat.com/wp-content/uploads/2019/12/APF-PDF-5-11-1.pdf>
- https://www.arp.tn/ar_SY
- <http://www.ennahdha.tn>
- <https://www.isie.tn>
- <https://caus.org.lb/free/>
- <https://euromedrights.org/ar/publication>
- <https://www.maroc.ma/en/node/88367>
- http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/DroitAxe2.pdf
- https://www.douane.gov.tn/ar/recrutement_ar
- <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818>
- <http://www.ism.ma/basic/web/pdf/hiwar/2/4.pdf>
- <http://www.idea.int>
- <https://www.osce.org/ar/odihr/91360?download=true>
- <http://www.courdescomptes.nat.tn>
- <https://hmsalgeria.net/ar/5cnmJ>
- <http://www.pjd.ma>
- <http://www.observation-elections2016.ma>
- <http://www.Ohchr.org>
- https://www.cndh.ma/sites/default/files/2024-01/_2011.pdf
- <https://bayanemarrakech.com>
- <http://www.Ar.webmanagercenter.com>
- <http://www.turess.com/alchourouk/512930>
- <https://www.alaraby.co.uk/politics>
- <https://www.cawalissee.com/155269.html>
- <https://ar.lemaghreb.tn>
- <https://cihrs-rowaq.org/views-tunisia-new-constitution-from-averting-an-imminent-threat-to-regime-change>
- http://www.huffpostarabi.com/2015/09/17/story_n_8150422.html
- <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/125427.html>
- <http://www.almowatennews.com/pdf.php?id=38098>
- <http://www.hiwarat-hurra.com/node/684>
- <http://www.Turess.com>
- <http://www.aljazeera.net>

- <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=51039>
- <http://www.mena.icnl.org/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf>
- <https://www.maghrebvoices.com/tunisia/2018/03/04>
- <https://www.maghrebvoices.com/tunisia/2018/03/04>
- <http://bit.do/fPE8E>
- <http://www.djazairess.com/elbilad/17552>
- <https://ar.leaders.com.tn/article/4732->
- <https://jdd-tunisie.com>
- <https://www.alchourouk.com/article>
- <http://www.wonews.net/ar/index.php?ajax=preview&id=12216>
- <https://alarab.news/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82>
- <http://www.Algeriaworld.net>
- <https://www.france24.com/ar/20150903>
- <http://www.Alaraby.co.uk/politics>
- <https://mobile.machahid24.com/?p=106009>
- <https://www.compta-213.com/2020/05/snmg-2020.html>
- <https://www.unodc.org/documents/corruption/...6.../Tunisia.pdf>
- <http://www.akherkhabaronline.com/>
- <https://www.islamist-movements.com/28791>
- <https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%85%D9%86%D9%>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	شكرو عرفان
ب	إهداء
ت	قائمة بأهمّ المختصرات
1	مقدمة
33	الباب الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وبالعضوية فيها
38	الفصل الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية
40	المبحث الأول: الشروط العامة لإنشاء الأحزاب السياسية
41	المطلب الأول: شروط ذات العلاقة بأمن الدولة ووحدتها واستقرارها
41	الفرع الأول: احترام الأحزاب السياسية لوحدة الدولة والسيادة الوطنية
42	أولاً: احترام الأحزاب السياسية لوحدة الدولة
44	ثانياً: احترام الأحزاب السياسية للسيادة الوطنية
46	الفرع الثاني: احترام الأحزاب السياسية لاستقلال البلاد وسيادة الشعب
46	أولاً: احترام الأحزاب السياسية لاستقلال البلاد
47	ثانياً: احترام الأحزاب السياسية لسيادة الشعب
48	الفرع الثالث: احترام الأحزاب السياسية لأمن التراب الوطني وسلامته
50	الفرع الرابع: عدم تبعية الأحزاب السياسية للمصالح الأجنبية
51	الفرع الخامس: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أسس دينية أو جنسية أو لغوية أو جهوية أو مهنية
53	أولاً: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس ديني
60	ثانياً: عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس جهوي أو طائفي أو لغوي أو مهني
61	أ- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس جهوي
63	ب- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس طائفي
64	ت- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس لغوي

66	ث- عدم ارتكاز الأحزاب السياسية على أساس مهني
66	الفرع السادس: عدم لجوء الأحزاب السياسية للعنف أو الإكراه أو التعصب
69	المطلب الثاني: شروط ذات العلاقة بتكريس الممارسة الديمقراطية
70	الفرع الأول: عدم مساس الأحزاب السياسية بمبادئ الديمقراطية
76	الفرع الثاني: احترام الأحزاب السياسية لحقوق الإنسان وحياته
82	الفرع الثالث: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ علوية القانون
83	الفرع الرابع: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي التعددية والتداول السلمي على السلطة
83	أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ التعددية السياسية
85	ثانياً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ التداول السلمي على السلطة
87	الفرع الخامس: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي الشفافية والمساواة
88	أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ الشفافية
90	ثانياً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ المساواة
90	الفرع السادس: احترام الأحزاب السياسية لمبدأي حياد الإدارة ودور العبادة
91	أولاً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ حياد الإدارة
94	ثانياً: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ حياد دور العبادة
96	الفرع السابع: احترام الأحزاب السياسية لمبدأ استقلال القضاء
98	المطلب الثالث: شرط احترام الأحزاب السياسية للدين الإسلامي
99	الفرع الأول: جريمة المساس بالدين الإسلامي
101	الفرع الثاني: المساس بالدين الإسلامي وحرية الاعتقاد
105	المبحث الثاني: الشروط الخاصة لإنشاء الأحزاب السياسية
105	المطلب الأول: تميز الحزب السياسي
110	المطلب الثاني: عدم مناقضة الأحزاب السياسية للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية
110	الفرع الأول: المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية
114	الفرع الثاني: الأزمات التي تعرضت لها الهوية الوطنية الجزائرية

120	المطلب الثالث: عدم مناقضة الأحزاب السياسية لقيم ثورة أول نوفمبر 1954
122	المطلب الرابع: عدم مساس الأحزاب السياسية بطبيعة نظام الحكم
123	الفرع الأول: عدم مساس الأحزاب السياسية الجزائرية والتونسية بالطابع الجمهوري للدولة
127	الفرع الثاني: عدم مساس الأحزاب السياسية المغربية بالنظام الملكي
133	خلاصة الفصل الأول
135	الفصل الثاني: الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية
138	المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمؤسسي الحزب السياسي وبالمنخرطين فيه
138	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمؤسسي الحزب السياسي
139	الفرع الأول: الشرط المتعلق بالجنسية
147	الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالسن
151	الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
153	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الحزب السياسي
154	الفرع الأول: الشرط المتعلق بالجنسية
155	الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالسن
157	الفرع الثالث: شرط عدم الانخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد
159	المطلب الثالث: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية
161	الفرع الأول: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في الجزائر
161	أولا: تمثيل العنصر النسوي
166	ثانيا: تمثيل فئة الشباب
166	الفرع الثاني: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في المغرب
167	أولا: تمثيل العنصر النسوي
169	ثانيا: تمثيل فئة الشباب
171	الفرع الثالث: تمثيل العنصر النسوي وفئة الشباب ضمن الأحزاب السياسية في تونس

171	أولاً: تمثيل العنصر النسوي
177	ثانياً: تمثيل فئة الشباب
178	المبحث الثاني: الفئات المستثناة من حق إنشاء الأحزاب السياسية ومن حق الانخراط فيها
179	المطلب الأول: الفئات المستثناة من حق إنشاء الأحزاب السياسية
179	الفرع الأول: حرمان كل شخص سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 من حق إنشاء الأحزاب السياسية
182	الفرع الثاني: حرمان كل من كان في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة (05) من حق إنشاء الأحزاب السياسية
184	أولاً: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الأولى من المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12
186	ثانياً: الإشكالات التي تثيرها الفقرة الثانية من المادة (05) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12
193	المطلب الثاني: الفئات المستثناة من حق الانخراط في الأحزاب السياسية
195	الفرع الأول: الفئات المستثناة بفعل وظائفها
195	أولاً: استثناء فئة القضاة
197	ثانياً: استثناء قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات
199	ثالثاً: استثناء أعضاء المحكمة الدستورية
201	رابعاً: استثناء أعضاء الإدارة أو الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها
207	خامساً: استثناء كل عون يمارس وظائف السلطة
218	الفرع الثاني: استثناء فئات القوات العسكرية وقوات الأمن وفئة أعوان الديوانة
218	أولاً: استثناء فئات القوات العسكرية وقوات الأمن
219	ثانياً: استثناء فئة أعوان الديوانة
222	الفرع الثالث: استثناء الأشخاص الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي
224	خلاصة الفصل الثاني

225	الباب الثاني: اجراءات إنشاء الأحزاب السياسية والرقابة عليها
229	الفصل الأول: اجراءات إنشاء الأحزاب السياسية
230	المبحث الأول: مرحلة التصريح بإنشاء حزب سياسي
232	المطلب الأول: إيداع ملف التصريح بإنشاء حزب سياسي
232	الفرع الأول: تقديم طلب إنشاء حزب سياسي أو التصريح بالتأسيس.
234	أولاً: ملف التصريح التأسيسي
242	ثانياً: إشكالية الطبيعة القانونية لمرحلة تحضير ملف التصريح التأسيسي
243	ثالثاً: الإطار القانوني لعقد الاجتماعات الحزبية التحضيرية
257	الفرع الثاني: تسليم وصل الإيداع
263	المطلب الثاني: رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي
263	الفرع الأول: إجراءات رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي
265	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة لملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي
266	أولاً: حالة قبول التصريح بإنشاء حزب سياسي
274	ثانياً: حالة رفض التصريح بإنشاء حزب سياسي
291	المبحث الثاني: مرحلة الإنشاء النهائي للحزب السياسي
293	المطلب الأول: انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
293	الفرع الأول: الوسيلة القانونية لانعقاد المؤتمر التأسيسي
294	الفرع الثاني: آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي
294	أولاً: احتساب الأجل القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي
296	ثانياً: عدم احترام الأجل القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي
299	الفرع الثالث: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي
299	أولاً: النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر التأسيسي
305	ثانياً: مكان انعقاد المؤتمر التأسيسي
306	الفرع الرابع: إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي

308	الفرع الخامس: مهام وصلاحيات المؤتمر التأسيسي
312	المطلب الثاني: إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي
312	الفرع الأول: آجال إيداع ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي
314	الفرع الثاني: مشتملات ملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي
318	الفرع الثالث: تسليم وصل الإيداع
319	الفرع الرابع: رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي
321	الفرع الخامس: النتائج المترتبة على رقابة المطابقة لملف الإنشاء النهائي للحزب السياسي
322	أولاً: قبول إنشاء الحزب السياسي
328	ثانياً: رفض إنشاء الحزب السياسي
337	خلاصة الفصل الأول
340	الفصل الثاني: الرقابة على الأحزاب السياسية
342	المبحث الأول: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية
343	المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية
380	المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية الأحزاب السياسية
401	المبحث الثاني: الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية
402	المطلب الأول: العقوبات المسلطة على الأحزاب السياسية
403	الفرع الأول: توقيف نشاطات الحزب السياسي
403	أولاً: توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده
413	ثانياً: توقيف نشاطات الحزب السياسي المعتمد
426	الفرع الثاني: حل الحزب السياسي
450	المطلب الثاني: العقوبات المسلطة على أعضاء الحزب السياسي
451	الفرع الأول: إقرار عقوبة الغرامة المالية منفردة
455	الفرع الثاني: إقرار العقوبات السالبة للحرية مقتونة بالغرامة المالية
466	خلاصة الفصل الثاني

468	الخاتمة
477	قائمة المصادر والمراجع
513	فهرس المحتويات

تناولت هذه الدراسة حقا سياسيا بارزا وجوهريا، معترف به دوليا ومكرس دستوريا، ألا وهو حق إنشاء الأحزاب السياسية، حيث تطرقت للإطار القانوني الذي ينظم ممارسته من قبل الأفراد، ضمن نظم دستورية مغربية ثلاث: الجزائر، المغرب وتونس، وناقشت الشروط الموضوعية والشكلية التي وضعتها التشريعات الحزبية للدول الثلاث المذكورة، ولمدى توفير هذه الأخيرة للضمانات اللازمة لممارسة الأفراد لهذا الحق دون عراقيل أو قيود. كما قامت الدراسة بتسليط الضوء على مختلف النقائص والعيوب التي شابت النصوص القانونية المؤطرة لحق إنشاء الأحزاب السياسية، مقترحة البدائل والحلول الممكنة لمعالجتها وإصلاحها، وفي المقابل رصدت التطورات الإيجابية التي طرأت على تلك النصوص، فثمنتها وأشادت بها، ودعت إلى تعزيزها بهدف تدعيم حق إنشاء الأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، الأحزاب السياسية، الشروط، الإجراءات، الضمانات.

Summary

This study addressed a prominent and fundamental political right, internationally recognized and constitutionally enshrined, which is the right to establish political parties. It discussed the legal framework that regulates its practice by individuals within three Maghreb constitutional systems: Algeria, Morocco, and Tunisia. It examined the objective and formal conditions set by the party legislations of the aforementioned three countries, and to what extent these legislations provide the necessary guarantees for individuals to exercise this right without obstacles or restrictions. The study also highlighted various shortcomings and defect in the legal texts framing the right to establish political parties, proposing alternatives and possible solutions to address and reform them. In contrast, it noted the positive developments that have occurred in those texts, praising and commending them, and called for their enhancement to support the right to establish political parties.

Keywords: rights and freedoms, political parties, conditions, procedures, guarantees.

Résumé

Cette étude portait sur un droit politique important et fondamental, internationalement reconnu et inscrit dans la constitution, à savoir le droit de créer des partis politiques. Il a abordé le cadre juridique qui régit son exercice par les individus, au sein de trois systèmes constitutionnels maghrébins : l'Algérie, le Maroc et la Tunisie. Il a également examiné les conditions objectives et formelles fixées par la législation des partis dans les trois pays susmentionnés, ainsi que la mesure dans laquelle ces derniers offrent les garanties nécessaires pour que les individus puissent exercer ce droit sans obstacles ni restrictions. L'étude a également mis en évidence les diverses lacunes et défauts qui ont entaché les textes juridiques encadrant le droit de créer des partis politiques, proposant des alternatives et des solutions possibles pour y remédier et les réformer. En retour, il a suivi les développements positifs qui se sont produits dans ces textes, les a appréciés et loués, et a appelé à leur renforcement dans le but de renforcer le droit de créer des partis politiques.

Mots-clés : droits et libertés, partis politiques, conditions, procédures, garanties.